کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب کتاب التحریر جلد ۳
مؤلف علامه حلی
مترجم کاتب عنایت الله بن نورالله بن شیخ عبدالله
شمارهٔ قفسه ۱۴۸۸۲
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۳۸۷
۱۱۸۶۸

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۹۰۴۸۷
کتاب کتاب التحریر جلد ۳
مؤلف علامهٔ حلی
مترجم کاتب عنایت الدین نورالدین بن شیخ عبدالله
شمارهٔ قفسه ۱۴۸۸۲
۱۱۸۲۸

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب النكاح وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول

الاول في ماهيته وفضله وفيه ه مباحث آ الاقرب ان النكاح حقيقة في العقد مجاز في الوطي لورودهما معا في الكتاب العزيز قال الله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقال حتى تنكح زوجا غيره وانما جعل حقيقة في الاول لغلبة الاستعمال فيه وصحة نفيه عن الثاني فيقال هذا سفاح وليس بنكاح واولوية المجاز على الاشتراك يدلان على مجازيته في الثاني فيكون النكاح شرعا حقيقة في عقد التزويج ومجازا في الوطي ب النكاح مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وانكحوا الايامى منكم وقال النبي صلعم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء واجمع المسلمون كافة على شرعية

ج النكاح مندوب اليه مرغب فيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وقال صلعم ما بني بناء في الاسلام احب الى الله تعالى من التزويج وقال صلعم تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبل وعن الباقر عليه السلم ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها عزب وقال رسول الله صلعم الركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وقال صلعم ان اراذل موتاكم العزاب وقال اكثر اهل النار العزاب وقال عم ما استفاد امرء فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله د الناس على اقسام منهم خائف على نفسه من الوقوع في محظور اذا ترك النكاح فهذا يجب عليه اعفاف نفسه بالنكاح ومن له شهوة ويأمن معها الوقوع في محظور فهذا يستحب له النكاح وهو افضل له من التخلي للعبادة ومن لا شهوة له كالعنين والكبير والمريض مرضا ملازما فالاقرب في هذا عدم استحباب النكاح له لانتفاء حاجته ولمنعه الزوجة من التحصن بغيره ولاشتغاله عن العلم والعبادة بما لا فائدة فيه ه النكاح يستحب للغني والفقير ولا ينبغي ان يتركه مخافة العيلة فان رسول الله صلعم زوج فقيرا لم يقدر على خاتم حديد ولا وجد له الا ازاره ولم يكن له رداء وقال من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة

ومن يرك

ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل وقال صلعم من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله

الفصل الثاني في خصائص النبي صلعم وهي واجب ومحرم ومباح وكرامة فالواجبات السواك والوتر والاضحية وتخيير النساء فمن اختارت نفسها منهن بانت واذا لبس لامته وهو الدرع والسلاح لا ينزعها حتى يلقى العدو وقيام الليل ثم نسخ بقوله فتهجد به نافلة لك والمحرمات الكتابة وقول الشعر وتعلمه واخذ الصدقة الواجبة والمندوبة ونكاح الكتابيات وخائنة الاعين وهو الغمز بها بل كان عليه ان يصرح بالشيء من غير تعريض والمباحات الوصال بمعنى انه كان يطوي الليل بلا اكل وشرب مع صيام النهار لا ان يكون صائما وان يحمي لنفسه وابيح له الغنائم وان يصطفي من الغنيمة ويصلي اين شاء من الارض ويتطهر باي تراب منها كان ولم يكن لاحد قبله ذلك وقيل ابيح له اخذ الماء من العطشان وابيح له ان يتزوج ما شاء بغير حصر وان يتزوج بلا مهر واختلف في ان يتزوج بلا ولي ولا شهود ومما ابان عنده تالكل احد وان يتزوج محرما على خلاف قال الشيخ الظاهر انه محرم عليه ايضا وبلفظ الهبة واذا قسم لواحدة من نسائه وبات عندها هل يجب عليه القسمة للباقيات خلاف والكرامات بعث الى الجميع واختص كل نبي بعثته الى قوم وساوى الانبياء كلهم في معجزاتهم وخص بالقرآن وبتأييه الى البعث ونصر بالرعب وجعلت زوجاته امهات المؤمنين وحرمن على غيره بعده وكان ينام عينه ولا ينام قلبه ويرى من خلفه كما يرى من قدامه

الفصل الثالث في مباحث متفرقة في هذا الباب وهي يا بحثا آ كل امرأة مات النبي صلعم عنها لم تحل لاحد ان يتزوجها سواء دخل بها او لا لكن زوجاته عم كلهن دخل بهن اما من فارقها في حياته اما بفسخ كالمرأة التي وجد بكشحها بياضا ففسخ نكاحها او بطلاق كالتي قالت اعوذ بالله منك فطلقها فهل يجوز نكاحها الاصح تحريمها ايضا ب التحريم في ازواجه عم متعلق بكونه عم ابا ولا يكون لهن امهات في نكاحهن ولا تحرم بناتهن ولا امهاتهن ولو كن امهات حقيقة لحرمن

ج قال بعض الناس القسمة لا تجب على النبي صلعم سواء ابتدأ بالقسمة اولا والاقرب وجوبه انتهاء كغيره من الامة وعدم وجوبه ابتداء كما في حق غيره من امته د لا يجوز للاجنبي النظر الى المرأة الا لضرورة كالطبيب للعلاج وان كان الى العورة وكذا من يريد الشهادة على العيب الذي يدعيه الزوج او لها

كمن ريبان يشهد على امراة لا يعرفها الا بالنظر الى وجهها ومن يريد معاملتها وكما لهم الحاج
الى رؤية وجهها ليحكم عليها وعليها ويجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم تاذن لها
وكتبها وشرها وان يكرر النظر اليها قائمة وماشية ولا يجوز النظر الى غير الوجه والكفين من غير
ساتر وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراؤها والى شعرها والى ذميه وشعرها لانها ليست بعورة الا
ولا يجوز لتلذذ او ريبة ويجوز ان ينظر الى وجه الاجنبية وكفيها مرة ولا يجوز معاودة النظر ه
يجوز للرجل ان ينظر الى جسد زوجته وكل اجزائها باطنها وظاهرها وبكره الصورة وليس يحرم وكذا المراة
في حق الزوج والمذوج النظر الى المحارم ماعدا العورة وكذا المراة و انما يجوز النظر الى الاجنبية
مع الضرورة او الحاجة كما قلنا اولا ويتقدر انما ظر بما يتعلق به في النظر ز يجوز للرجل ان ينظر
الى شعر امراة سواء كان شابا او شيخا وسواء كان حسن الصورة او قبيحها مالم يكن النظر
لتلذذ او ريبة يحرم النظر الى حليله وكذا المراة يجوز لها النظر الى مثلها سواء كانت حسنة او قبيحة
مالم يكن لريبة او تلذذ فيحرم ح لا يجوز للمراة النظر الى الاجنبي من الرجال الا لضرورة ولا يجوز لغير
النظر الى المراة سواء كانت مالكة له او على اشكال قال الشيخ والذي يقوى في نفسي التحريم وري
اصحابنا في تفسير قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن ان المراد به الاماء اما الخصي اذا كبر وهرم وذهبت
شهوته فانه يجوز له النظر لقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال ط لا يجوز للاعمى سماع
صوت المراة الاجنبية ولا يجوز للمراة النظر اليه لانا بان ام مكتوم دخل على النبي ﷺ وعنده عايشة
وحفصة ولما تحجبا عنه فلما خرج انكر عليهما فقالتا انه اعمى فقال افعمياوان انتما الا تبصرانه فلها
النظر الى الرجال المراد بمن المراة الا ان يخاف عليها في التبرج اليها وكذا الصغيرة من النساء يجوز للرجل
النظر اليها اذا لم تكن في محل الشهوة ي الصغيرة التي هل يجري مجرى المتصل في تحريم النظر اليه فيه
اشكال يا الاقرب كالنظر في احكامه من المنع والاذن ويجوز لخاتة المعاملة كالنظر والخروج للنظر الى الخارج
لنحو شهادة قلنا الفصل الرابع في الاداب وفيه ي مباحث ا يستحب لمن اراد العقد ان يحري ايضا
من تجمع كرم الاصل والبكارة والولادة والعفة ولا يطلب الجمال والمال فانه يجر منهما تزوجها
لدينها ليرزقها الله الجمال والمال قال رسول الله ﷺ الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله
قال ان من خير نسائكم الودود الولود الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة

ثم وجهها

فلما

التبرج اظهار المراة زينتها ومحاسنها للرجال ص

مع زوجها للصائم عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها
ولم تبذل له ما يبذل الرجل وقال ﷺ الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال
من شرارنا كم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم المختلة التي لا تستودع من قبيح المتبرج
اذا غاب عنها زوجها الصائن معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنعت مع
الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام ﷺ خطيبا فقال ايها الناس الا اكم
وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء قال البعض
للجهود الاولى الا يتزوج الرجل في عشيرته فان من تزوج فيهم كان اغلب على ولده الحمق قال
الشيخ وتقدم ذلك في الاحاديث الحث على التزويج بالاغارب لا بمن يعد الرحم وهو حسن ب
يستحب لمن اراد عقد النكاح ان يستخير الله تعالى بان يسأله ان يختار له فيما عقد عزم عليه ويفيض ما رآه
او يصير عن عزم مال يصلي ركعتين ويحمد الله عز وجل ويسأل الله ان اريد التزويج اللهم
فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة
ونيض لي منها ولدا طيبا تحمد لي نشأتها في حياتي وبعد موتي ج روي عمران عن الصادق ع
قال من تزوج والتمس في المعقب لم يرالحسنى قال ابن بابويه وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر
د يستحب الاعلان في نكاح الدوام والاشهاد وليس شرطا وان يباشر الكفاة والعقد امام العقد واليه اجنبه وايقاعه ليلا وكذا الوزن
اما الوليمة فيالنهار وليس واجبه وان تابعه لملا وكذا الزفاف ه يستحب عند الزفاف الوليمة يوما
او يومين يدعو اليها المؤمنين وكره تخصيص الاغنياء بذلك ولو كانت كذلك لم يستحب اجابة اليها ولم
يلزم حضور الاكل ما باشره ولا باس باكل ما ينثر في الاعراس ولا لحمل واخذه الا بان يرضا
صريحا او يشاهد الحال وهي تملك بالاخذ قال الشيخ نعم والتدليس بكره لكن يكره اخذها
الا ان يعلم كراهية المالك فيحرم ز يستحب عند الزفاف ان يامر المراة بان تصلي ركعتين وكون
على طهارة اذا دخلت عليه ويصلي اصاشل ذلك ويكون سطحهما واحدا عقيب اركعتين يسأله
ان يرزقه اليفها ودودها ورضاها ويضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك رزقتني فجنبني
اما تيك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله سليما سويا ولا
يجعل لشركك شيطان ز يستحب التسمية عند الجماع فقد روي عن من ان من تركها جاء ولد كان

في عشيرته

اولاد

شركك شيطان ويُعرف ذلك بجبنه وبغضه ح يكره الجماع في المحاق وخوف من اسقاط الولد وكذا
في اول الشهر وسطه وآخره قال ح من فعل ذلك فليستبشر لسقط الولد قال لا ينفك ويكون
مجنونا واستثنى من اول الشهر شهر رمضان ويكره ايضا في ليلة خسوف القمر ويوم الكسوف
ومابين غروب الشمس الى ان تغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء
والحمراء والصفراء وازرقه قال ابو زيد لم ار احدا من هذه الساعات التي وُصفت
فرّق من جامع ولد فيرى ما يحب ومال ح لم يكره المجامعة حين تصفر الشمس وحين تطلع وحين صفراء
وكذا يكره وقت الزوال وفي السفر اذا لم يكن معه ماء تغتسل به والجماع وهو عريان وعقب الاحتلام
قبل ان تغسل يداه ان الخوف على الولد ولا بأس ان جامع مرة عقب اخرى من غير اغتسال ويكره للجاع
مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وقال رسول الله صلعم من جامع امرأته وهي حبلى فخرج
الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه ويكره ان يجامع وحده من ينظر اليه وان ينظر الى فرج
المرأة والكلام عند الجماع الا بذكر الله سبحانه وتعالى وان يطرق احد ليلا ط او على الدرج ونحوه والكراهية
وليس بمحرم واختلف في الغسل من الحرة اذا لم يُشترط في العقد ولم تأذن مثل هو محرم ويجب مهر عشر
دية ثيب دية ضياع النطفة وقيل بكره وان وجب الدية ى لا يحرم الرهبان ان يتركوا وطء امرأته
اكثر من اربعة اشهر الا لضرورة القصد الثاني في العقد وفي اركانه وفيه فصلان الاول
في العقد وفيه ر بحثان النكاح ينعقد بالايجاب وقبول بها العقد ولا بد فيهما من الصيغة الدالة عليهما
مع القدرة ولو عجزا او احدهما عن النطق كفت الاشارة الدالة على الرضا في حق العاجز ب لا نكاح
صيغتان زوجك واتخذك وفي شتمك لكان ولا ينعقد بلفظ الهبة والصدقة ولا البيع
ولا الاجارة سواء ذكر المهر في ذلك كله او لا والقبول ان يقول قبلت النكاح او التزويج ولو
اهملا في الصيغة بان وهب لفظ الزوج فيقبل لفظ النكاح جاز ولو اقتصر على قبلت من غير ذكر
احدهما جاز ج يشترط النطق بالصيغة ايجابا وقبولا بالعربية ولو عجزا او عجز احدهما كفت الصيغة
بغيرها ولو عقدا بالفارسية مع القدرة على العربية لم يصح ولو كان احدهما يحسن العربية والآخر
يسمعها اتى كل بما يحسنه بشرط فهم ان الولي او حد ولا يعقد النكاح بالكتابة ولا بالكناية
نحو ليه من الاشارة الدالة على الرضا ولا مع السكوت الدالة على النطق د لا بد في الصيغة من الايجاب

بها على صيغة الماضي فلو قصد الانشاء بلفظ الامر كقوله زوجنيها فقال زوجتك قال الشيخ
صح وان لم يات بلفظ القبول ثانيا ولو اتى بلفظ الاستفهام كقوله أتزوجني بنتك فقال زوجتكها
لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو قال ان زوجتني بنتك اي زوجتك خاطبا راغبا في بنتك فقال زوجتكها
ولو قال أتزوجك بلفظ المستقبل فيقول زوجتك قبل يصح من غير قبول ان ولو قيل له زوجت
بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت قال الشيخ يقوى في نفسي الصحة وعندي فيه نظر
ه لا يشترط تقدم الايجاب على القبول فلو تقدم القبول على الايجاب انعقد قال الشيخ وكذا البيع
ينعقد لو تقدم القبول ر لو كان الزوج غائبا فقالت المرأة زوجت نفسي من فلان او قال
الولي زوجت فلانة من فلان فبلغ الزوج ذلك فقبل لم ينعقد ز اذا اوجب ثم جُن او اغمي عليه
او مات بطل حكم الايجاب فلو قبل لم ينعقد وكذا لو تقدم القبول ثم جُن قبل الايجاب او اغمي عليه
وكذا البحث في البيع ح لا يبقى النكاح خيار المجلس ولا الشرط فان شرط الخيار فيه بطل العقد
ولو شرط الخيار في الصداق صح العقد والشرط ط لا انعقاد بعبارة الصبي في العقد ايجابا ولا
قبولا لنفسه ولا لغيره وكذا المجنون والسكران وان التزم بعد الافاقة وبالجد لا بين النقصد
من المكلف ى يشترط استيذان المعتدة عنها من غيرها بالاشارة او الاسم او الصفة فلو قال
زوجتك احدى بناتي او بنتي ولها اكثر من واحدة بطل وكذا لو قال زوجتك احدى هذه
الجارية ولو قال زوجتك بنتي هذه فلانة او بنتي هذه واحدة صح وكذا لو قال
زوجتك هذه وهي حاضرة ولو قال زوجتك بنتي فاطمة واسمها خديجة ولا بنت له غيرها صح اعتبارا
بالاضافة اللازمة والغيا الاسم المفارقة ولو قال زوجتك فلانة وانطق لم يصح ولو كان اسم الكبرى
فاطمة والصغرى خديجة فقال زوجتك الكبرى صح وكذا لو قال فاطمة وكذا في الصغرى ولو قال زوجتك
الكبرى عند صح للكبرى اعتبارا بالاسم ولو قال زوجتك بنتي ونوى الكبرى قال الزوج قبلت
ونواها صح ولو قال زوجتك ابنتي فاطمة ونوى الصغرى قال قبلت نكاح فاطمة ونوى الكبرى
صح ظاهرا للكبرى لاتصالها على الاسم وبطل باطنا لان الولي وجب للصغرى والزوج ما نوى غيرها
ولو صدقه بطل ظاهرا ايضا ولو كان له عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد فانام ينو
واحدة معينة بطل على ما مناه وان نوى معينة صح فان اختلف هو والزوج في المعقود عليها فالقول

الزوج قبلها من كلهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه وكل لتعيب الدة وعلى الاب ان يرد
الدة المعيبة وان لم يكن الزوج قبلها من كلهن بطل العقد ب ا ركب الى الاولى فقال زوجني وليك
فقراه الاولى او غيره بحضور شاهدين وقال زوجته لم ينعقد ب لا بد في نكاح الرشيدة
الولي وبشرط في عمرها واما الثيبان فلا بشرطان في شئ من الانكحة ويجوز لوالد والجد
والاب آ بيرا سوى توا من الكلمات او لا ج لو ادعى زوجية امرأة فصدقته او ادعت هي
وصدقها تثبت الزوجية بهما ظاهرا وتوارثا وتوادعاها احدهما حكم عليه بموقتضى العقد
في حقه خاصة دون صاحبه ولو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجته واقام كل منهما
بينة حكم لبينة سابق تاريخ الاخرى او يكون قد دخل بالمدعية فان حصل احد الامرين قضى
لها ا د اذن المولى لعبده في شراء زوجة فاشترا لمولاه كان العقد باطلا وكذا ان اشتراها
لنفسه على ما اختاره سم ان العبد لا يملك شيا وعلى القول الاخر يبطل ولو يحتمل بعضه فاشترا
بطل العقد سواء اشتراها بمال نفسه او بالمشترك بينه وبين المولى به بشرط بحر عن الخانية عن الشرط
فلو قال ان كان ولدي انثى فقد زوجتكها لم يصح وان كانت انثى ولو قال زوجك ستي على
ان ترفعني بك فالاقرب الصحة اما لو جعل بضع احديهما كالاخرى فانه يبطل فقط ا ر للخطبة
مستحبة وهي تصريح وتعريض فالاول هو ان يخاطبها بما لا يحتمل غيرة مثل ان يقول ارب ان
اتزوجك او اتزوجك واما ان يخاطبها بما يحتمل غيرة مثل ان يقول رب راغب فيك او ستطلع
او حريص ولا يتعين بلا زوج او أرملة ثم المراة ان كانت خالية من تحريم وعدة جاز التعريض
لها بالخطبة والتصريح وان كانت ذات بعل او ذات عدة رجعية لم يجز التصريح لها بالخطبة ولا
التعريض وان كانت مطلقة ثلثا حاز التعريض لها بالخطبة من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح منهما
لها وان كان الطلاق تسا لعدة حرمت التعريض لها بالخطبة تصريحا وتعريضا من الزوج وتحوز من غيره تعريضا
لا تصريحا وتخرج العدة حار من التعريض بقولها وان كان الطلاق بائنا غير محاح الى المحل كالخلع
وشبهه حار التعريض من الزوج وغيره في العدة والتصريح من الزوج خاصة ويجوز بعد العدة
التصريح من الزوج وغيره والمبتوتة في عنها زوجها يحرم التعريض لها لا التصريح وبعد العدة يجوز
التصريح اذا عرفت هذا فان جواب المراة عن الخطبة يجوز لها التعريض بما يجوز له التعريض فيه

ويكره ان تواعدها سرا ومعناه ان يخطب بالفحش من القول والهجر من الكلام مثل ان يقول
عندي جماع يرضيك وكذا ان عرض به بان يقول رب جماع يرضيك ولو صرح بالخطبة فمع
من التصريح به او واعدها سرا مع انقضت العدة وتزوجها صح النكاح ب ز اذا خطب امراة فاتت
مالا فسخ حرم على غيره خطبتها الا ان ياذن له او يترك فان خطب وتزوج على خطبة اخيه
كان النكاح صحيحا اما لو خطب فاستمت او سكت او رضيت بدون تصريح بالاجابة سئل ان تقول
ما ات الا رضا او ما بيدك عيب لم يحرم على غيره خطبتها واذا اذنت المراة لوليها في تزوجها
من شاءت فله ان يزوجها من شاء من الاكفاء الفصل الثاني في اولياء العقد وفيه آ يحثا المراة ان كانت صغيرة
او مجنونة كانت الولاية في نكاحها لكل واحد من الابوة والجدودة وان علا سواء كانت بكرا
او ذهبت بكارتها بوطي وغيره فان تفاوتا كان ولاية المجنونة الى الحاكم تزوجها مع اعتقاد
المصلحة مال الشيخ المراد بالحاكم ههنا الامام او من امره الامام خاصة ولا ولاية للصغيرة
ولو تفاوتا للحاكم انتقلت الولاية عنها ايضا وان كانت بالغة رشيدة فان كانت ثيبا كان الولاية
لها خاصة تولي امرها من شاءت ولو عضلت نفسها مع وان كانت بكرا فكذلك على اقوى القولين
ولا حلاف في ان لها ان تزوج نفسها مع عضل وليها ب يجوز للمراة البالغة الرشيدة ان توكل عقد
نفسها وغيرها ولا فرق في جواز عقدها لنفسها بين ان تكون رفيعة او وضيعة بل يجوز للوضيعة
ذلك كما يجوز للرفيعة ولا يشترط اذن المولى في ذلك كله ج اذا زوج من له الولاية كالاب
والجد لم يكن للمولى عليه فسخ النكاح بعد زوال عذره في الذكر والانثى الا الامة اذا زوجها مولاها
ثم اعتقت فان لها خيار الفسخ د اشترط الشيخ رحمه الله في ولاية الجد في انكاح حاضنه بناء الاب
فلو كان ميتا سقطت ولاية في النكاح والاقرب عندي عدم الاشتراط ه للمولى ان يزوج مملوكه
صغيرة كانت او كبيرة بكرا او ثيبا عاقلا او مجنونة وكذا العبد وليس لاحدهما ان يزوج نفسه من غير
اذن المولى وله اجبارهما على النكاح بمهر مثله عيب يوجب الفسخ وغيره ولا فرق في ذلك بين ان يكون
المولى ذكرا او انثى و الاقوى ان الوصي لا ولاية له على النكاح وان كان الاب او الجد قد اسند
اليه ذلك سواء كان الموصى عليه ذكرا او انثى وسواء كانت الثيب صغيرة او كبيرة وسواء على الاب
زوج الصغيرة او لا ثم له ان تزوج من بلغ فاسد العقل مع الحاجة الى النكاح ز المجنون عليه لسنة

ليس لها ان تزوج مع اسقاء الضرر ولو فعل ج كان العقد باطلا على دخل فالاقرب ثبوت مهر المثل أما مع الحاجة فله تحوزله ان يتزوج بمهر المثل وان لم يأذن له الحاكم وان زاد عليه بطل الزايد ويجوز لها كم ان ماذن لها في النكاح بمهر المثل مع ضمن المراء واطلاقها ح ليس للاب ولا للجد اجبار البيت الكبيرة على النكاح اجماعا وكذا لو كانت بكرا رشيدة ولو كانت صغيرة كان لهما اجبارها على النكاح سواء كانت ثيبا او بكرا وسواء كان صحيحة او مجنونة وليس لغيرهما من العصبات كالاخ والعم ذلك ط وهذا اسقاط الاذن في الباقية مطلقا لكن يكفي في البكر السكوت الحالي من قرينة الكراهية ولا بد في الثيب من النطق وهل يتزول البكارة بوطي الزنا قال ابن حمزة لا الوطء عم البكر بالبكر جلد مائة وغرب عام ولا دلالة فيه لانهما قالا الزنا كالبكرين ي ليس لولي الباقية ان يزوجها من نفسه ولو اذنت له في ذلك فالاقرب الجواز ويجوز للجد تزك طرفي النكاح على ما فيه ويغلب تزويج سوكه ولا يكفي الايجاب منهما بجردا عن القبول وليس للوكيل ولا للولي تزويجها بدون مهر المثل فان فعلا كان لها فسخ المسمى وهل لها فسخ النكاح فيه نظر وكذا لو زوج الصغير باكثر من مهر المثل ولو زوجها الولي المجنون او الخصي صح لكن لها الفسخ وكذا لو زوج الطفل بثاب عب موجب للفسخ ولو زوجه بتناء لم يسقط خيار الفسخ مع الجب ولو زوجها بملوك فله خيار لها بعد الوقوع اما الصبي لو زوجه بملوكه فتي ثبوت الخيار لها اشكال ولو تعاقد الزوجان على نكاح الاب او الجد فانكر لم يسقط بانكاره وثيب النكاح وكذا لو اقتنا على النكاح بحضرة شاهدين وانكرا شاهدان ولو بقيت بعد تزويج الولي فذكرت انها منعا من الزوج رضاعا او ما يوجب بطلان النكاح فوق قبول قولها نظر اقربه القبول بالنسبة اليها اما لو اذنت الباقية في تزويجها ثم حجر بعينه او زوجها وكتت الزوج من نفسها ادعت التحريم فانه لا يقبل منها ي قال الشيخ رحمه الله عقد النكاح لا يقف على الاجازة فلو زوجها الاجنبي كان العقد باطلا في نفسه لا يصح بالاجازة وكذا في طرف الزوج قال لكن قد روى اصحابنا في تزويج العبد خاصة انه موقوف على اجازة مولاه واما نكاح الامة فمنصوص عليه انه ان كان بغير اذن سيدها ولم يقبل مولاه على الاجازة كالمع كان وجها ي لا يصح النسق ولا يتم النكاح سواء كانت ولا يتم اجبار كالاب والجد او اختيار كغيرهما ارجاعي حق الباقية وسواء كان النسق مجتهدا فيه كالمالكي فلا ولا يتم له على المسلم سواء كان

حربيا او ذميا وسواء كان عدلا في دينه او كافرا قال الشيخ رحمه الله لو زوج الذمي بنته المسلمة صح العقد عند من اجاز العقد عليهن من اصحابنا فاثبت له الولاية وهو جيد وثبت ولاية المسلم على الكافر ولو للحر لا يثبت ولاية النكاح اذا عتقت اشارة وكذا القول في الصنايع الدنيئة كالحارس والكناس والحجام والحايك ح المجنون لا يزوج وليه الا مع الحاجة بان يراه يتبع النساء ولو كان له حال افاقة انتظرها وكذا صاحب البرسام ي اذا كان الاب كافرا او مجنونا او عبدا كانت الولاية للجد مع استواء الصفات عند ولو زال المانع عن الاب عادت ولايته ولو اختار الاب زوجا والجد آخر فان سبق عقد احدهما صح نكاحه ولو اقترنا ثبت عقد الجد ولو تشاحا في ايقاع العقد قدم اختيار الجد ي اذا زوج الصغيرة من لا ولاية له زوجها العقد موقوفا ايهما ورثه الآخر ولو عقد عليهما من لا ولاية له وقف على الاجازة بعد البلوغ فان مات احدهما قبل بلوغه بطل العقد ولا ميراث سواء كان الآخر قد اجاز النكاح بعد بلوغه او لا وان بلغ احدهما واجاز ثم مات توقف ميراث الآخر منه فان اجاز بعد بلوغه حلفت انه لم يجز للعلم في الميراث فان نكل فان اسقط فلا ميراث له ي لا يجوز نكاح الامة بدون اذن مولاها سواء كانت زوجا او امرأة وسواء كان النكاح دايما او منقطعا وشيخ هنا تفصيل ضعيف ولو كانت ممن عتقت كاتبها او بعضها بيد المولى فان زوجها لم يكن للمولى عليه فسخ بعد زوال عذره ي من تحرر بعضه لا ولاية عليه بالكلية فلا يجوز له اجباره على النكاح ولو اذن المولى لعبده في العقد صح فان عين المهر فزاد كانت الزيادة في ذمة العبد يتبع بها بعد العتق وان اطلق انصرف الى مهر المثل وابحث في ازاده كاقدم وهل يثبت مهر المثل مع الاطلاق او المسمى مع التعيين في ذمة المولى او في كسب العبد الاقرب الاول وكذا البحث في نفقة الزوجة ع لا ولاية للام ولا لغيرها من القرابات سواء الاب والجد مع بقائهما وربتها فلا ولاية عليها مطلقا كما تقدم لكن يستحب لها ان تستاذن اباها في العقد فان توكل احاها مع فقده ولو كان لها اخوان استحب ان يجعل الامر الى الاكبر ولو اختار كل من الاخوة رجلا استحب لها اختيار خيرة الاكبر ولو زوجها الاجنبي كان العقد باطلا كما لو عقد على غير من عينت بالاجنبي ردت الى الاول بعد العدة ولو كان لها المهر ولمن به الولد لو جحت ولو اقترن العقدان فالاقرب البطلان اما لو لم تاذن فان لها ان تجيز عقد من شاءت منهما والاول عقد الاكبر

ولو دخلت باحدهما فهو اجازة له ولو زوجت الام ولدها ان رضي المولى والا بطل وان زوجها المهر على من ادعى اليها الوكالة ولو زوجها اجنبي فادعت الاذن وقال ان زوجك من غير اذن فالقول قولها مع اليمين ك للمولى اجبار العبد على النكاح وكذا المدبر والمكاتب المطلق او المشروط ومن اعتق بعضه فيسره اجباره وقواسم المولى مع طلب العبد لم يجبر على النكاح ولو كان العبد بين شريكين كان لهما معا اجباره على النكاح وليس لاحدهما دون الآخر ولو طلب العبد النكاح لم يجبر المتمم من الشريكين عليه لكن يستحب له اجابته وكذا لو كان لواحد ولو زوج عبده من امته جاز ولم يجب المهر لكن يستحب ذكره ك فقد ذكرنا ان الاولى ان مهر العبد المأذون له في التزويج ونفقة زوجته على مولاه وقال الشيخ يكونان في كسبه ان كان له كسب محبب على مولاه ارساله فيهما الكسب والا فالاستتباع ولو تكفل مولاه بالنفقة والمهر كان له استخدامه نهارا والوجوب متعلق بما يستأنف من الكسب لا بما مضى فهو لمولاه وكذا لو تزوج بمهر ثبت في كسبه بعد الاجل قال ولو لم يكن له كسب فعلى من مولاه احدهما في ذمته يتبع به بعد العتق في المهر والنفقة وقيل على المولى ولم يرجح احدهما اذا الان في النكاح مطلقا تناول الصحيح خاصة فان نكح فاسدا فرق بينهما فان دخل وجب المهر في ذمته يتبع به بعد العتق لا في رقبته والا فلا وكذا لو تزوج بغير اذن مولاه ويصح الطلاق لا اذن يجوز ان ينكح حرة او امة وفي اي بلد شاء لكن لا يسافر الى زوجته الا باذن المولى ولو عين المكان فسافر ان كان مسافة ان اجازه مولاه والا بطل فلو زوج امة باذن مولاه ثم اسره بشر ابهما يمتنع النكاح مطلقا ان قلنا ان العبد لا يملك والا كان فيه تفصيل ولو تزوج من اعتق بعضه بامة مع الاذن صح فلو اشتراها بما ملكه بانفراده من نصيب الحرية بطل النكاح وكذا لو اشتراها بكسب جميعه ك للمولى اجبار الامة على النكاح والمدبرة وام الولد دون المكاتبة ومن اعتق بعضها ولو طلب احدهما التزويج فالاقرب ان لمولاها منعهما عنه ك لو زوج عبده فالمهر في ذمة مولاه وقيل في كسبه فان رضي السيد صح ولها مطالبة السيد خاصة فان طلقها قبل الدخول سقط عن السيد نصفه ان كان قبض وعاد النصف من الكسب الى السيد ولو طلقها بعد العتد عاد النصف من الكسب اليه ولو باعه السيد عليها بطل النكاح فان كان بعد الدخول ايقاعا بالمهر

واتم وان كان قبله احتمل سقوط جميع المهر وقواه الشيخ واحتمل سقوط نصفه ولو كان السيد بعد المهر فان كان قبل الدخول بطل السيد والاجاء الدور وان كان بعده صح وانتفى النكاح ك اذا زوجه نفس المهر والنفقة بالسيد على ما قدناه وعلى قول الشيخ بكسبه فاذا فضل كان لذات يمينه ويمينه من اكتسب والا فلا ولو زوج امته وجب ان يرسلها ليلا لاستتباع ولد امها كما نهارا للخدمة والسنن بها فاذا امسكها نهارا فالاقوى سقوط النفقة عن الزوج وان لم يمسكها وجبت ك يجوز للمولى ان يوكل غيره في تزويج المولى عليه ولا يتعين الوكالة لان ذلك كالنكاح ولا فرق في ذلك بين ولاية الاجبار كالجد والاب وبين ولاية الاختيار كالوكيل وكما يجوز للمولى ان يوكل مع تعين الزوج كذا يجوز مطلقا ك لو زوجها الولي غيرا كفء كان لها الفسخ ولو زوجت بمن فسخها كان لا رثا وانكفاء فسرها الشيخ بالايمان وقيام النفقة ولو زوج فنشزت بدون مهر المثل لم يكن لاحد الامرين ولو ادعى وكالة الغائب في التزويج فتزوجها له وضمن المهر ثم حلف الموكل رجعت على الوكيل بنصف المهر لا جميعه ولو مات الغائب لم ترثه الا مع اثبات الوكالة او تصديق الورثة ولو زوجه باكثر من المأمور به صح وكذا لو زوجه غير الجنس ولو زوجه بانقص منه جاز ولو قال لها ان زوجك الغائب فلانك فزوجت في استيفاء العقد بالف فعقد وضمن ثم اكر الغائب فانكر الوكالة وهل ثبت في ذمة الضامن فيه تردد من براءة ذمة الاصيل فالمنع اولى ومن اعتراف المنع ثبوت الحق في ذمته ك اذا ادعت بالغة في التزويج من زوجها كل منهم رجل كان العقد لسابقهما وان دخل بها الثاني وتردد الى الاول بعد العدة ولها مهر المثل ولو لم يدخل فلا مهر ولا عدة ولو انتزعها الاول بينة السبق وعدمه او لم يقم بينة سابق بطل الجميع ولو علم سبق احدهما ثم اشكل وقف ابدا حتى يبين ولو ادعى كل منهما علمها بالسبق فحلفت او نكلت او نكلا بطل النكاحان ولو اقرت لها ما ان الشيخ فهو كلا اعتراف وبطل العقدان ولو قتل بينا الدعوى كان وجها ولو نكلت فحلف احدهما ونكل الاخر صح نكاح الحالف ولو اعترفت لاحدهما ثبت نكاحه وقوى الشيخ ابطالها على عدم العلم مثناى ولا نها لو اعترفت لرسها مهر المثل فاذا حلفت بقي التداعي وكذا لو ادعى زوجيتها الثاني فاعترفت لاحدهما فان اعترفت ثانيا بمن اثرا مها بمهر المثل وجهان وان نكلت احلف انا وبكل نكولها بهاله وقوى الشيخ عدم لزوم مهر المثل ثلاثا بل ثلاثا بل ج في احلافه والاقرب عدم سماع الدعوى على الثاني

ولو ادعى وارث الزوج أن أخاها زوجها بنراد نهاتا فالقول قولها ولو سمع من الرجل إقراء زوجية المرأة وكذا المرأة حكم بالتوارث بينهما ولو سمع من أحدهما دون الآخر ورث الساكت المقر دون العكس ولو تزوج امرأة في عقد وامرأتين في آخر وثلثا في آخر واشكل جمع عقد الواحدة خاصة ان قلنا ببطلان العقد فيها وإن قلنا بالتوقف في آخر وثلثا ح السبا لما ذكرنا له في المحارم إذا كان له أمة وهي لسيده بإذن منكحها من شاء سواء كان عالما بحرية الأمة أو لا وله ان يطأها ولا يستبرئ ذلك بكر رضاء العبد ولا ظهور الحجر على العبد وليس للعبد ولا لأبيه النكاح على أمته على المرها إلى مالكها ان كانت مملوكة ولو وكل حر عبدا في عقد النكاح جاز سواء كان أبا أو أما أو غيرهما كط يقول الولي للوكيل في القبول زوجت فلانة من فلان ولا يقول شككت ويقبل الوكيل بعت لفلان ولو مال قلب وسكت فالأقرب الانعقاد ولو قبل الوكيل لنفسه أو لموكل آخر ولم يأذن الموكل لم يقع له بل للموكل البيع ل للأب ان يزوج ابنه الكبير المجنون ولا يزوج عاقلة وان جاز ان يزوج من الصغير أربعا وكذا الجد وهل يزوج الصغير المجنون فيه نظر أما المجنونة فيزوجها مع المصلحة وان كانت صغيرة ولو بلغ عاقلا ثم جنت عادة ولاية الأب وهل المغمى عليه في المرض يزوج فيها فيه تردد ويشكل إذا كان عودها الى الإفاقة دون حصول الحرية حال العقد المقصد الثالث في المحرمات ذكر الله تعالى في كتابه خمس عشرة امرأة محرمة منها ما هو بالنسب ومنها ما هو بالسبب فالنسب الأم وإن علت والأخت والعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت والسبب ضربان أحدهما يستفي أثاره بعد والآخر على الجمع فالأول الرضاع والمصاهرة وأسباب أخر وسنذكرها ذلك كله في فصول الأول في المحرمات بالنسب وفيه ثلث مباحث آ المحرمات بالنسب ستة الأم حقيقة ومجازا فالحقيقة الوالدة والمجاز اسمها وإن علون وكذا أم الأب واسمها وأم الجد وأم أبي الأب وإن بعدت حقيقة ومجازا فالحقيقة بنت الصلب والمجاز بنت البنت وبنت الابن وإن نزلتا والأخت سواء كانت لأب وأم أو لهما أو لأمهما سواء كانت حسية أو مجازا فالحقيقة اخت الأب لأبيه أو لأمه أو لهما والمجاز اخت الجد وإن علا كذلك ولخالة حقيقة ومجازا فالحقيقة اخت الأم والمجاز اخت أم الأم وان علت واخت أب الأم وإن علا سواء كانت من الأب أو من الأم أو منهما وبنات الأخ حقيقة ومجازا فالحقيقة بنات الأخ والمجاز بنت ابن الأخ أو بنت بنت الأخ وإن سفلن وبنات الأخت حسية ومجازا فالحقيقة بنت الأخت

والمحارم

والمحارم كبنت ابن الأخ وبنت بنت الأخت وإن سفلن وهولاء يحرمن على آبائهم بدا وإضابط فيه انه يحرم على الرجل أصوله وفروعه وفروع أول أصوله وأول فرع من كل أصل بعد أصول الأب ب النسب يثبت بالوطي الصحيح وبالشبهة وبالزنا شرعا ولو ولد من الزنا لم يلتحق ولا يحل له ولا لأولاده ولا بآبائه وأمهاته وطيء ان كان اثنى ولو كان ذكرا لم يحل لبنت الزاني ولا يتسرى بها ولكنه أما المنفيه بالعيان فانها لا يحرم عليه ان لم يكن قد دخل بالأم ولا على غيره مطلقا ح لو وطيء المطلقة بالشبهة فماتت بولد لأقل من ستة أشهر من وطي الثاني ولأكثر من عشرة من وطي الأول لم تحل بأحدهما ولو كان بين العشرة والستة فهو له وان كان لستة من الثاني ولا دون عشرة من الأول احتمل الفرعه ولحوقه بالثاني وحكم الابن تابع للنسب ولو لا عن لنفي الولد بطل النسب عن صاحب الفراش وكان الابن تابعا أيضا ولو اعترف به بعد ذلك عاد نسبه وليس له ميراث من قبل الوالد بينه الفصل الثاني في الرضاع وفيه اربعة الأول في أركانه وهي ثلثة المرضعة والابن والمحل فلنبحث عنها آ مباحث آ المرضعة كل امرأة حية والرد بالنكاح الصحيح دايما كان أو منقطعا أو ملك يمين وبشبهة كنكاح الشبهة وسواء كانت الولادة عن تمام أو سقط فلا اعتبار بالبهيمة ولا بابن اربع ولا الميتة ولا من در لبنها من غير ولادة ولا من لبنها من زنا ويتعدد بلبن المشوبة بالشبهة على الأقوى ويسحب ان يكون عاقلة عفيفة رضيته ويكره ارضاع الكافرة وان اضطر استرضع الذمية ومنعها من شرب الخمر ولا كل لحم الخنزير وكره لبن تسليم الولد لتحمل أو نزفها وتأكد الكراهة في ارتضاع المجوسية ويكره ايضا استرضاع من ولدت أو ولدت من زنا وولد البدعة في دينها والشوهاء في خلقها والمجنونة ب لا يشترط دوام النكاح وقت الرضاع بل وطي المرضع او المرضع ما رضعت بعد مفارقته بينه شرط الحرية سواء ارضعته قبل انقضاء العدة او بعدها انقطع لبنها ثم عاد ولو ثبت ولم يقطع وسواء زاد او نقص وكذا لو تزوجت باخر ودخل بها وحدث ولم ينقطع اللبن ثم عاد وقت اسكانه فثاني فان كان له دون الأول ولو اتصل حتى وضعت من الثاني فان ما قبل الوضع للأول وما بعده فثاني ج شرط في اللبن وصول عينه صرفا الى المحل باتصاص الطفل من الثدي فلو حصل منه جبن او اقط او مزج بغيره من مايع او غيره مؤثر في التغذية لا الاسم شرط الحرمة وكذا لا اعتماد به لو وجر في حلقه او سعط به او حقن او قطر في احليله او جراحة بحيث يصل

ولدت

المدة وانما الاعتبار بما يرضعه من الثدي ولو جعل في فم الصبي بلبن ورضع وامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم يشترط المحل وحدة الصبي التي بلا اعتبار باتصال اللبن الى جوف من تحاول للولين ولو رضع العدد الا رضعة تتم للولان ثم اكله بعدها او كل للولان ولم يرد من الاخرة ثم شرع بخلاف ما لو تمت الرضعة مع كما لها ولا اعتبار باتصال اللبن الى معدة الميت المطلب الثاني في شرائطه وهي اربعة ان يكون اللبن عن نكاح صحيح وقد تقدم آنفا في العدد وهو ما انتظم وشذا انتظم او ريضع ولدا واحدا وخمس عشرة رضعة فيما زاد فلو رضع دون العشر لم يتعلق به في العشر شيء قولان وشرط في الرضعات امور ثلثة ان يكون الرضعة كاملة وتوالي بعضها بعضا من الثدي وتعدد الرضعة عرفي وقيل ان يروي الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي وتركه ثم عاد فان كان تركه اولا لاعراض مهيء رضعة كاملة وان كان لا لذلك كانفصال الطفل الى الملاعب او الاستمالة الى ثدي اخر فهما رضعة واحدة ولو منع قبل ان الرضعة استظهر الى العدد وتتجلى الرضعات عدم الفصل برضاع اخرى فلو رضع من واحدة بعض العدد ثم رضع اخرى بطل حكم الاول ولو كان للرجل خمس عشرة مرضعة اوانث فارتضع منهن العدد لم يتعلق به التحريم بكل واحدة منهن خمس عشرة رضعة متوالية ولو فصل لا برضاع امرأة اخرى بل بوجود الصبي الذي ارتضعت او بتسعط لم يعد فضلا ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في وقوعه بعد الحولين لم نحكم بتغليب الاصالة عدم التحريم على اصالة بقاء المدة الشرط الثالث وقوعه في الحولين بالنسبة الى المرتضع وهل يشترط في ولد المرضعة ذلك الاقرب عدمه فلو كمل لولدها حولان ثم ارضعت من لبن ولدها دونهما لم يثبت التحريم الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت اختين لبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر ولو كان واحدا كان العدد من لبن فحلين فلا حرمة ولم تصر اما ولو ارضعت بلبن فحل واحد جماعة حرم بعضهم على بعض ولو ارضعت زوجاته جماعة كل واحدة واحدا حرم الساكن بينهم ايضا المطلب الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى اذا حصل الرضاع بشرائطه اثر التحريم من جهة المرتضع الى المرضعة والفحل ومنهما اليه فاما من جهته اليهما فانما يتعلق به خاصة وبنسله دون من هو في طبقته كاخوته واخواته او من هو كاصاته وجداته وخاله وخالاته او ابائه واجداده وامهاته وعماته وكونهما كهم من هو في طبقتهم او اعلى حكم من لم يحصل منه رضاع فيجوز لفحل نكاح اخت المرتضع ونكاح امهاته وجداته وان كان

لولد اخ حر له نكاح المرضعة ونكاح امهاتها واخواتها كذا ذكره في البسوط ثم قال وروى اصحابنا ان جميع اولاد هذه المرضعة وجميع اولاد الفحل يحرمون على هذا المرتضع وعلى ابيه وجميع اخوته واخواته وانهم صاروا بمنزلة الاخوة وخالف جميع العامة في ذلك قال ولنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وامهات نسائكم وامهات نسائكم ولم يفرق بين ان يكون من نسلها او لا ومن كان في طبقتها من اخوتها واخواتها ومن كان اعلى منها من ابائها وامهاتها وجملة ذلك ان كل ولد من النسب وكل ما حرم على ولد سبا من النسب حرم عليه ما ارضعه ام رضاعا واختها خالة واخوها خالا وامهاجدة كلهن حرام عليه ولو كان لابنه من ارضاع بنت من غير ابيه من ارضاع حرمت عليه ان كان من النسب وان كانت من ارضاع لم تحرم وزوج المرضعة اب من ارضاع واخوه عم المرتضع واخته عمته وابا وه اجداده وان كان لهذا الفحل ولد من غيرهذه المرضعة فهو اخ لاب يحرم على المرتضع سواء كان من الولادة او من ارضاع ولو ارضعت ذات الابن ذات الاخت جاز للابن نكاح الاخت وهذه هذا اصول ارضاع يهتدي منها الى تفاصيل فروعه ونازع ابن ادريس في بعضها سال لا يخفى لفحل ان يتزوج باخت المرتضع ولا بجدته كما لا يجوز في النسب ان يتزوج باخت ابنه ولا بام امرأته قال وليس التحريم في النسب لاجل المصاهرة لانه لا مصاهرة هناك وهو خطأ قال وكذلك ام ولده من الرضاع يحرم كما حرمت من النسب ونسبه ضعيف لانها حرمت بالمصاهرة ايضا لا باعتبار النسب ب كل من ينتسب الى الفحل من الاولاد وان نزلوا يحرمون على هذا المرتضع سواء كانوا اولادا او ابنا او رضاعا وكل من ينسب الى المرضعة بالولادة وان نزلوا يحرمون عليه ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا ج لا يخرج الاب المرتضع ان يكون في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته المرضعة ولا ده لانهم في حكم ولده وقد تقدم رواية اصحابنا في ذلك اما اولاد الذين لم يرضعوا من هذه اللبن فهل لهم ان يكونوا في اولاد هذه المرضعة واولاد فحلها اليه الجواب ولو ارضعت امرأة ابنا وبنتا لاشك ان لاخته كل منهما ان يكون في اولاده الاخر د الرضاع يشترط اذا سبق النكاح منع صحته واذا حصل بعقبه ابطله فلو تزوج رضيعة فارضعتها امرأة محرمة عليه فان كانت عمته او خالته لم يحرم وان ارضعتها امه او اخته او حرمت عليه وان ارضعتها امرأة ابيه فان كان بلبن ابيه حرمت عليه والا فلا وكذا السعيل لو ارضعتها

امرأة ابنه او اخيه وثبت للرضيعه نصف المسمى ان تولت المرضعه ارضاعها ويرجع الزوج به
على المرضعه ان قصدت الفسخ وان لم يقصد فلا رجوع على الاكثر في قدر البضع وان اشتركت
المرضعة بالارتضاع سل ان عرف اليها فان تعذر بها من غير شعور المرضعه ستطهر هل لزوج
ام ولده بعده الصغير فارضعته من لبن مولاه حرمت على العبد والمولى وكذا لو تزوجت كبيرة
بصغير ثم صغتا ما لم يطأ الصغير او لمسق بشهوة او نظر بشهوة ثم تزوجت وارضعته لبن الثانية حرمتها
معاً آ لو ارضعت احدى زوجتيه الاخرى فان كان لبنه حرمتا مؤبدا والا ان كان من غيره فالام
كذلك والبنت ايضا ان كان دخل بالام والا حرمت جمعا والصغيرة نصف المسمى ويرجع به الزوج
على الكبيرة والكبيرة مهرها ان كان دخل بها والا فلا شئ لها لان الفرقة جاءت منها قبل الدخول
ولو ارضعت الكبيرة زوجته حرمن ان كان دخل بالكبيرة والا فالكبيرة مؤبدا والصغيرتان جميعا لو
ارضعت زوجته الصغيرة احدى الكبيرتين ثم الاخرى حرمن كلهن وقيل يحرم المرتضعة واولى الامرين
وقواه الشيخ وهو ضعيف ولو ارضعت بعد طلاقه زوجته الاخرى حرمتا ايضاً آ لو ارضعته
الموطوءة زوجته حرمتا معا وعليه نصف مهر الصغيرة ولا يرجع به على الام ولا يزول بكله منها ولو كانت
امته غير موطوءة لم يحرم الزوجة ولم ينفسخ نكاحها ولو كانت مكاتبته رجع عليها الان استقر له حق
على مكاتبته ولو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها بعد العتق آ لو تزوج كل من ابوين بامرأة الاخر
بعد الطلاق ثم ارضعت احدهما الاخرى حرمت المرتضعة عليهما سواء والمرتضعة على من دخل بالمرضعة
وكذا لو طلق زوجتيه فتزوجهما اخر فارضعت احديهما الاخرى حرمت الكبيرة عليهما سواء والصغيرة
على من دخل بالكبيرة ولو تزوج ابنة الصغيرة بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احديهما انفسخ
النكاح لان المرتضع ان كان من الذكور فهو عم زوجته او خالها وان كان الانثى فهي عمته
او خالته ح لو ارضعت زوجتيه من ثدي صغار بن غيره دفعة واحدة بانت التي كل
واحدة منا من الرضعة الاخيرة حرمت الكبيرة عينا والصغيرتان كذلك ان كان دخل بالكبيرة
والا جميعا فان ارضعت ابنته حرمت عينا ان كان دخل بالكبيرة والا لم تحرم عينا كما جميعا ولو ارضعت
احدى البنتين الاحرتين دفعة حرمت الكبيرة عينا والاولى كذلك ان كان دخل والاجمعا
والاخيرتان عينا ان كان دخل والاجميعا ايضا ولو ارضعتهن على التعاقب حرمت عينا والاولى
ان كان دخل بها والاجميعا واما الثانية فان كان دخل بالام حرمت عينا والا لم تحرم والاجميعا عينام

واما ان ثبت

واما ان ثبت يحتمل تحريمها خاصة كمن تزوج باخت امرأته فان التحريم يحيض بها ويحتمل تحريمها
مع اثنيه لانهما بارضاع ابنته صارتا اختين في حالة واحدة فانفسخ نكاحهما دفعة وهو قوي واحكم
وهذا اذا لم يدخل بالام فان كان قد دخل حرمت كلهن مؤبدا ط لو ارضعت زوجته الثلث الرابعة
حرمت المرتضعات مؤبدا والصغيرة كذلك ان كان قد دخل باحدهن والاجمعا ولو ارضعت بنات
زوجته الثلث ثلث زوجات كل بنت زوجة دفعة بان يرضعن الرضعة الاخيرة في حالة واحدة حرمت
الكبيرة لانها جدة زوجاته فان كان دخل بها حرمت الصغار مؤبدا والا انفسخ نكاحهن وجاز له
تجديد العقد عليهن جميعا لانهن بنات خالات ولكل من الصغار نصف المسمى يرجع به الزوج
على المرضعات والكبيرة النصف ان لم يكن دخل ولجميع مع الدخول يرجع بها الزوج ايضا على البنات
ولو تعاقب الارضاع حرمت الكبيرة بالاولى وحرمت الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة عينا والاجميعا
واما الثانية فان كان دخل بالكبيرة فانهما يحرمان مؤبدا ولها نصف المسمى ويرجع على مرضعه
كل واحدة منهما به وان لم يكن دخل فان كان كما حالة ولو ارضعت ام زوجته الكبيرة الزوجة الاخرى انفسخ
نكاحهما الان الصغيرة اخت ولو ارضعتها جدتها صارت خالة ولو ارضعتها اخت الكبيرة فالكبيرة
خالة فان رضيت فلا فسخ لانه يجوز الجمع بين المرأة وخالتها وان ارضعتها ام اب الكبيرة فالصغيرة
عمة الكبيرة لانها اخت ابيها وانفسخ النكاح هنا اذ لا يمكن اعتبار رضا الامة لصغرها ولو ارضعت امرأة
اخ الكبيرة الصغيرة فالكبيرة عمة ان رضيت لم ينفسخ النكاح في كل هذه المواضع للجمع والتحريم فتابيد
سواء دخل بالكبيرة او لا ي يحرم من المصاهرة في الرضاع ما يحرم منها في النسب فمن زوج امرأة لها
ام من الرضاع او بنت حرمت عليه مؤبدا ولو كان لها اخت من ارضاع حرمت جمعا لا عينا ولو كان
لها بنت اخ او بنت اخت حرمت جمعا ان لم ترض العمة والخالة والا فلا تحريم ولو نكح الاب من ارضاع
او الابن امرأة حرم على الاخر نكاحها ولو زنا بامرأة حرم عليه اصلها من ارضاع ان قلنا بالتحريم في النسب
ولو لاط بغلام حرم عليه امه واخته وبنته من الرضاع كالنسب وبالجملة حكم الرضاع حكم النسب في التحريم
سواء وللابن ان ينكح ام البنت التي ترضعها ولو ارضعت امرأة صبيين صارا اخوين ولكن يجوز
ان ينكح ام اخيه من النسب بخلاف الاخوين من النسب لان ام الاخ من النسب انما حرمت لانها
منكوحة الاب بخلاف ام الاخ من الرضاع وكذا لو كان لاخيه من النسب ام من الرضاع جاز له

ان يتزوج بها وكذا لو ارضعت امه من النسب صبيا صار اخاه وكان له ان يتزوج امه يا لو وطئ
الاب زوجة الابن للاشتباه ففي تحريمها على ولدها اشكال ينشأ من الآية واصالة التحليل وتردد الشيخ
فيه والاقرب التحليل فعلى التحريم لو لم يعلم الولد فوطئها حرمت عليهما معا ولها على الولد المسمى
ان كان قد دخل قبل الفسخ والا فالنصف ومهر المثل لو وطئها بالشبهة وعلى الاب مهر المثل ايضا ولا
يرجع الابن على الاب وان كان قد حال بينه وبينها بخلاف ما لو ارضعتها امه لان الاب لزمه مهر المثل
بالوطء فلا يجب عليه ثانيا اما الام فلم يجب عليها المهر بارضاعها ويحتمل الرجوع لان المهر
على الاب بوطئه واتلاف بضعها عليها ووجب لولده عليه لاجل الحيلولة فلا يسقط احدهما بالآخر وقوّاه
الشيخ تفريعا على التحريم وهو قوي يب قد بينا ان اللبن تابع للنسب فلو زنا بامرأة وارضعت بلبنه مولودا
لم يصر ابا ولا المرضعة اما ولا الولد اخا اما لو وطئ لشبهة فاتت بولد وارضعت من لبنه كان المرتضع
تابعا فان لحق الولد بالاول فالمرتضع كذلك وكذا الثاني ولو انتفى عنهما بان اتت به لاقل من ستة اشهر
من وطء الثاني ولاكثر من عشرة من وطء الاول فالمرتضع منفي عنهما ايضا ولو امكن الحاقه بهما الحق
بمن تخرجه القرعة فمن خرج اسمه فهو له وتبعه المرتضع وليس لولد الشبهة ان يتزوج بنت احدهما قبل
القرعة واما بعدها فيجوز له نكاح بنت من انتفى عنه بها ولو نفى الرجل الولد باللعان فارضعت
الام بلبنه كانت اما للمرتضع ولم يكن الزوج ابا ولو استلحقه بعد اللعان لحق به وورثه الولد وهو لا يرث
الولد وكان الرضيع تابعا ايضا يج لو ارضعت ام ولده زوجة ولده حرمت زوجة الولد عليه موبدا و
ام الولد على الوالد وللصغيرة نصف المسمى على الولد قال الشيخ ويرجع به على سيدها كما لو جنى عبده
الفن فاختار ان يفديه ويحتمل اقل الامرين من القيمة او نصف المسمى يد لو ارضعت امرأة صغيرة فزوج
بهما بعض قبل الكبر ثم صح بان الكبيرة انفسخ نكاحهما وحرمت الكبيرة موبدا والصغيرة كذلك ان كان
دخل بالكبيرة والا جدد العقد ان شاء وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج به على الكبيرة ان انفردت
بارضاعها وللكبيرة المهر ان كان دخل بها والا فالنصف ان لم تكن سببا في الفسخ والا فلا
المطلب الرابع في لواحقه وفيه ز مباحث آ لا يثبت الرضاع الا بشاهدين عدلين وقال
بعض علمائنا يثبت بشهادة رجل وامرأتين او اربع نساء ايضا وهو متروك ولو اقر الرجل قبل العقد
او المرأة ثبت حكم التحريم ولو اقر احدهما بعد العقد لم يلتفت اليه الا بالبينة او تصديق الآخر لكن ان كان

ان صدقت الزوجة الزوج

المقر الزوج قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف المهر ولو كان معه بينة او صدقته
فلا شيء عليه وله احلافها مع ادعاء العلم وان كان بعد الدخول ثبت لها المهر المسمى كلا سواء اقام
بينة او لا وان كان المرأة لم تقبل قولها ويستحب له ان يطلقها ليحل لغيره ولا يرتفع النكاح ولو لم يطلقها
لكنها لا تقدر على طلب المهر ولو كان مقبوضا لم يستعده الزوج على اشكال واذا ادعت مع الامكان فان ادعت
عليه ذلك احلف على نفي العلم فان حلف فهي على النكاح والا حلفت على القطع وفرق بينهما ب لو اقر بالرضاع
مع عدم الاحتمال لم يؤثر تحريما كما لو اقر لاصغر سنا منه انها امه من الرضاع فانها لا تحرم عليه وكذا لو اقر
لعبده وهو اكبر سنا منه انه ابنه لم يعتق عليه ج اذا اقر احدهما قبل العقد بالرضاع المحرم ثم رجع وقال
وهمت او كذبت لم يقبل رجوعه في ظاهر الحكم ويدين فيما بينه وبين الله ثم فان كان صادقا في الاول
حرمت ظاهرا وباطنا وان كان كاذبا حرمت ظاهرا خاصة د لا تقبل الشهادة في الرضاع الا مفصلة
لتوثقها بان هذا ابن هذه من الرضاع او اخوه لم يسمع حتى يقولا نشهد انها ارضعته خمس عشرة رضعة متواليات
خلص اللبن منهن الى جوفه في الحولين بمص الثدي لم يفصل بينهن برضاع اخرى وتبني الشاهدات
في وصول اللبن الى الجوف على الظاهر من تحريك شفتيه عند التقام الثدي المعلوم وجود اللبن فيه
مصا على العادة حتى يصدر من قبل نفسه لشبع لا لعارض ولا يكفي ان يحكي القرائن فيقول رايته قد التقم
الثدي وحلقه يتحرك ولو ادخله تحت ثيابها ولم يشاهداه ملتقما ثديها لم يحل لهما ان يشهدا ه ربما
ان الرضاع انما يستتبع احكامه لو حصل اللبن عن ولادة وهو انما يتحقق في المرأة فالخنثى اذا ولدت
حكم بانها امرأة الا على ما يرويه في الشواذ ان خنثى ولدت واولدت فينشر لبنها الحرمة ان كانت امرأة
وان كانت ذكرا لم ينشر وان كان مشكلا وقف المولود على ما يكشف منه فان كان رجلا لم ينشر والا نشر
و قال الشيخ في الخلاف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت المرتضع بلبنه ولا لاحد من اولاده
من غير المرضعة ومنها لان اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وليس بمعتمد والاقرب جواز النكاح
من اخت المرتضع واولاد صاحب اللبن وقد تقدم ز روي انه اذا ارتبت المرأة جديا بلبنها ما كره
لحمه ولحم ما كان من نسله عليها وليس ذلك بمحظور الفصل الثاني في المصاهرة وفيه ط مباحث
آ من وطئ امرأة بالعقد الصحيح او الملك او الاباحة حرم عليه امها وان علت وبناتها وان نزلن سواء
كن بنات بنت او بنات ابن وسواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وسواء كن ربايب في حجره او لم يكن

تحرم ما موطوءة بالعقد الدائم والمنقطع وملك اليمين ولو عقد ولم يدخل حرمت ام الزوجة وان علت
تحريما موقتا الى اشهار واثنين وحرمت بناتها وان نزلن تحرم جمع بمعنى انه لو وطئ الام قبل الدخول
جاز له العقد على البنات لكن يكره له ذلك اذا نظر من الام ما يحرم على غيره النظر اليها وكذا يحرم على الجمع
اخت الزوجة سواء دخل بالزوجة ام لم يدخل فان طلق الزوجة طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها في الحال
وان كان رجعيا لم يجز حتى يخرج من العدة فان عقد على الاختين دفعة واحدة كان عقدهما باطلا على ما
اختاره في المبسوط وهو مذهب ابن ادريس وفي النهاية يختار ايتهما شاء وبه رواية صحيحة وان عقد
مرتبا كان عقد الثانية باطلا دون الاولى ويحرم ايضا على الجمع بنات الزوجة وبنت اختها الا برضاها
العمة والخالة فلا يجوز له الجمع بين العمة وبنت الاخ ولا بين الخالة وبنت الاخت الا برضى العمة والخالة
فلا يحرم له الجمع بين العمة وبنت الاخ ولا بين الخالة وبنت الاخت الا برضى العمة والخالة سواء تقدم
عقدها او تاخر سواء كانت العمة والخالة حقيقة كالعمة الدنيا والخالة الدنيا او مجازا كالعمة العليا
والخالة العليا فان عقد على بنت الاخ او بنت الاخت وعمة العمة او الخالة كان العقد موقوفا فان اجازته
صح ولم يكن لها بعد ذلك اختيار وان فسخاه بطل وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا ولا يجوز
تجديده مع الرضا وهل للعمة والخالة فسخ بكاحهما او اعتزال الزوج قال الشيخ نعم واختاره ابن ادريس
وجعل ذلك فسخا لا طلاقا ولا نفقة لها فيه وله ان يتزوج باختها في الحال وعندي فيه نظر قال طلق
واحدة منهما بائنا جاز له العقد على بنت الاخ او بنت الاخت في الحال وان كان رجعيا لم يجز الا برضاها
او بعد العدة وهكذا حكم الرضاع في جميع ما تقدم وله ان يدخل العمة والخالة على بنت الاخ او بنت
الاخت ولا يعتبر رضى المدخول عليها يحرم حليلة الابن وهي منكوحته بالعقد الدائم والملك او الاباحة
تحريما موطوءة بالملك او العقد لا بالزنا ولو عقد الابن ولم يدخل حرمت ايضا على الاب وكذا يحرم منكوحة الاب على الولد
سواء كانت منكوحته بالعقد الدائم والملك او الاباحة تحريما موطوءة بالملك او العقد سواء كانت المعقود عليها مدخولا
بها او لا ولا فرق بين الاب الحقيقي والمجازي وكذا في طرف الولد فيحرم على الولد منكوحة الاب وان
علا وان نزل من الاب منكوحة ابن ابنه او ابن بنته وان نزل سواء كان اب النسب او الرضاع
وكذا الولد ولا يحرم ام منكوحة احدهما على الآخر وان علت ولا بناتها وان نزلن نعم يكره للرجل
ان يتزوج ابنة بنت امرأته المدخول بها اذا كانت قد تزوجت بعد مفارقتها ولو كان لم تتزوج

متقدمة على نكاح الام لم يكن مكروها ح لا يحرم مملوكة الاب على الابن موطوءة بالملك لا مملوكة
الابن على الاب بذلك ولو وطئ احدهما مملوكة حرمت على الآخر تحريما موقتا ولا يجوز للولد
ان ينكح مملوكة ابيه الا ما لا اذن له المالك فان فعل من غير شبهة كان زانيا وعليه الحد والمهر
مع الاكراه وفي المطاوعة اشكال وقوى الشيخ سقوطه بعدم النهي عن مهر البغي ولو وطئت
فاولد مملوك للولد لا يسترق عليه ولو كان بشبهة سقط الحد فان ملكت من الشبهة عتق على الاب
ولا قيمة على الابن واما المهر كما تقدم ولا قيام ولد لانها عتقت بملوك ثم عتق بالملك لا جل
النسب وكذا لا يجوز للاب ان يطاء جارية ابنه من غير اذن او عقد فان فعل فلا حد سواء وطيها
الاب قبل ذلك او لا وعليه المهر مع الشبهة وما مع العلم فان كانت مكرهة وجب والا فالاقرب
سقوطه ولو جهلت لم يسق على الاب فكه الملك فكه الا ان يكون انثى والاقرب انها لا تصير ام الولد
ولو كان الولد صغيرا حال بلاك ان يقوم مملوكة على نفسه ثم يطاها بالملك د يجوز الجمع بين الاختين
في الملك ولا يجوز الجمع بينهما في الوطي بان يطا احديهما حرمت الاخرى حتى يخرج الموطوءة من الملك
ببيع او هبة او كتابة وكذا لا يجمع بينهما بين فتيا ولا خالتها في الوطي الا برضا العمة او الخالة ويجوز الجمع
بينهما في الملك ولا يكفي في تحليل الاخرى رهن الاولى لان المنع من الوطي لحق المرتهن ولا للتوثق
ولا استبراءها ايضا فان باع الموطوءة او كاتبها فوطي الاخرى ثم ردت عليه الاولى بعيب او فسخ
كتابة لم تحل له المردودة حتى تحرم التي وطيها فان وطي اثانيه بعد وطي الاولى قبل اخراجها عنه
وكان عالما بتحريم ذلك عليه قال الشيخ حرمت عليه الاولى حتى تموت اثانيه فان اخرج اثانيه
عن ملكه ليرجع الى الاولى لم يحل له الرجوع اليها وان اخرجها من ملكه لا لذلك جاز له الرجوع الى الاولى
حال وان لم يعلم تحريم ذلك عليه جاز له الرجوع الى الاولى على كل حال اذا اخرج اثانيته من ملكه
والاقرب عندي ان اثانيه محرمة دون الاولى لكن يستحب له التربص حتى تستبرئ اثانيه ويرجع
الى الاولى من ملكه حلت اثانيه ولا حد عليه على الاشهر ولو كان له امتان اختان فوطي احديهما حرمت
الاخرى وان كاتب الموطوءة حلت له الاخرى فان فسخ الكتابة بالعجز قبل وطي الاخرى كان مخيرا بين
الامتين ه اذا تزوج امراة جاز له شراء اختها لا وطيها بملك اليمين سواء كان شراؤها متدما
على النكاح او متاخرا ولو كانت له امة يطاها بملك اليمين جاز له ان يتزوج باختها فيحرم عليه الامة

ما دامت الثانية في حباله وحل له المنكوحة وان لم يحرم الاولى وطيها جميع وشبهته ويجوز ان يتزوج باخت اخيه اذا لم يكن اخا له وروى ان تركها افضل وكذا يجوز لسيدان يتزوج باختي عبده اذا كانت احديهما اخته من ابيه والاخرى من امه ويجوز ان يجمع بين المراة وزوجها بنتها ولو بنت اذا لم تكن امها وبين امراة الرجل وبنت امراته اذا كانت من غيره وان تزوج الرجل ابنة بنام امراته او ابنتها وروى كراهيته ان يتزوج الرجل بحرة امه مع غير ابيه ح ومن قتل جارية ابنه شهوة او لمسها كذلك لم يحل له بتحريم امتها وكذا لو نظر الى فرجها ولا تحرم امها ولا ابنتها وقال الشيخ تحرم د ممنوع وهل تحرم على ابيه وابنه بمجرد النظر او اللمس او اللمس من غير وطي قال الشيخ نعم ومن منع ذلك ويحمل النهي على الكراهة حملا بالاصل وفي نظر الى ما لا يسوغ لغيره بالكفها النظر ابدا او لمس اولمس بغير شهوة لم ينشر الحرمة اجماعا آ ازنا الطارئ لا ينشر الحرمة فلو زنا بامام امراته بعد العقد او بابنتها او لاط باخيها او ابيها او ابنهم لم تحرم امراته عليه وكذا لو زنا الاب بجارية الابن او بالعكس لم تحرم على مالكها وقال الشيخ تحرم سواء زنا بها قبل الوطي او بعده وقال الشيخ اذا زنا بجارية ابيه قبل ان يطأها الاب حرم على الاب الملك وطؤها وان كان قد وطيها بعد وطي الاب لم تحرم وليس بمعتمد اما ان زنا الاب بعد العقد فالمشهور ان من زنا بامة او خالته حرمت عليه ابدا ولا يلوح من كلام ابن ادريس المنع وكذا لو كاط بغلام او رجل فاوقب فانه يحرم على الابد ام المفعول به واخته وابنته تحريما مؤبدا سواء كان اللواط بالتباب الخشنة بحيث لها او يجوز تنها بعد ان يحصن الايتاب وسواء كانا كبيرين او صغيرين او البتة بن ولا يحرم على المفعول به اقارب الفاعل لكن يحرم مع عدم الايتاب من الطرفين ويحرم مع الايتاب جدة المفعول وان علت وبنانه وان نزلن ولو كان لدام واخت او بنت من ارضاع فالاقرب تحريمهن ايضا ولا تحرم بنت اخته ولا اخت ابيه ولو كان المجنون فالاقرب التحريم عليه بعد زوال عذره ولو لاط بكرها على اسكال او تشبه عليه بامراته كذلك اما الزنا الذي ينشر ذلك فيه رواسان احديهما انه ينشر حرمة المصاهرة كالوطي بالصحيح والاخرى انه لا ينشر وهو اختيار والدي رحمه الله وهو الاقرب عملا باعتبار الروايتين على قولنا فعند الشيخ تحرم ام المزني بها وابنتها وتحرم على الاب من زنى بها الابن وبالعكس وخالف المبشر والسيد المرتضى في ذلك ح ولي الشبهة وعندها هل ينشر حرمة المصاهرة ام لا قال الشيخ نعم وفيه اشكال اقربه انه لا ينشر وان سقط

لحد

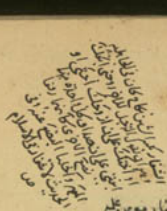

لحد مهره ولحقه الولد ولا فرق بين شبهة العقد كمن تزوج فاسدا مثل نكاح الشغار مع علمه بالتحريم وبين شبهة الوطي كمن وطي امراة تشبهت عليه بزوجته وبين شبهة الملك كمن اشترى جارية شراء فاسدا او تشبهت عليه امة الغير باسته لظنه في ذلك كله سواء وحكم ارضاع في جميع ما تقدم حكم النسب ط اقسام الوطي بشبهة باح ظن يستقل به تحريم المصاهرة سواء كان بعقد او ملك يمين او اباحة محرم دام الموطوة وان علت على الوطي وبناتها وان نزلن وتحرم الموطوة خاصة على اب الوطي وان علا وعلى ابنه وان نزل تحريما مؤبدا وتغيير به هواء المحريات محريا يتحرك له النظر الى ام الموطوة وابنتها وحرام محض كما زنا فانه لا يستند به تحريم المصاهرة على الاقوى ولا تسمى حرمة المحرم اجماعا وطي شبهه سمي مصاهرة تحريم المصاهرة خلاف تقدم ولا يقتضي حرمة المحرم اجماعا ولو اكره امراة على ان لم يثبت تحريم المصاهرة على الاقوى لان عدا الوطي زنا في حكم الفصل الثالث في نافي الاسباب الموجبة لتحريم المؤبد وفيه و مباحث آ لا يجوز للرجل ان يعقد على بنت زوجته انا لم تبلغ سنا تسع سنين فان دخل فعل حراما ثم ان افضاها فرق بينهما ولا يحل له ابدا وعليه ديتها والا فان عقد عليها حتى بلغت احدى عشرة سنة وان لم يفضها فعلى التحريم الابدي اشكال والشيخان رحمهما الله اطلقا الفتوى بالتحريم على من وطي امراة لدون تسع سنين ولم يشرطا الافضاء وكذا اطلق ابن ادريس التحريم الابدي بمجرد الوطي قبل التسع لكنها لا تبين منه الا بطلاق او موت ولا يلزم من التحريم بينهما التحريم ابدا بهبوتها على الظاهر مراد الشيخين التحريم ويجب التعزير ابدا البينونة وفي الحديث ما يساعد قول ابن ادريس ب من تزوج امراة في عدتها عالما بالحال حرمت ابدا والعدة معا يفرق بينهما ولم تحل له ابدا سواء دخل بها او لم يدخل وسواء كانت عدة الطلاق الرجعي او البائن او عدة الوفاة وان لم يكن عالما بالعدة والتحريم عالما وان كان عالما باحدهما فان دخل بها حرمت ابدا وعليه المهر بها عدتان تمام العدة من الزوج الاول وعدة الاخرى من الثاني وان لم يدخل كان العقد فاسدا وله استيانة بعد الاستفساء والدخول يتحقق بالوطي في القبل اما الوطي في الدبر فالاقرب انه كذلك ولو وطي بعقد استيناف عقد مجدد بسقوط الاول فالاقرب دخوله تحت الثاني فان كانت المراة عالمة بذلك لم يجز لها الرجوع الى هذا الزوج بعقد آخر ولا فرق بين تزوج الدوام والمتعة في ذلك

ولو دخل مع الجهل لحقت لحق به الولد ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ دخل بها ولا يسقط
مهرها على الاول ولو علمت بالتحريم فلا مهر لها على الثاني هذا اذا اعتبر الزوج اما لو تزوج بها
المطلق ثلثا في عدتها من غير محلل ففي التحريم المؤبد نظر ولو تزوج بذات بعل لشبهة كمن طلق
رجعيا ثم راجع ولم تعلم المرأة فتزوجت بآخر بعد انقضاء العدة ظاهرا ودخل بها الثاني فسد النكاح
الثاني بطل اجماعا وهل يحرم مؤبدا الا بشرف لعلها فتوى وحمله على ذات العدة قياس مع
ان الاقرب ذلك وثبوت الحكم فيه بطريق اولى لا القياس وكذا لو بلغها موت زوجها او طلاقه
فتزوجت على ظاهر الحال ولو تزوج بذات بعل عالما حرمت ابدا وفي رواية صحيحة عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عم ان من تزوج امراة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات
عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها وعن زرارة عن الباقر عم في امراة فقدت زوجها
او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلاثة اشهر عدة واحدة
وليس للاخر ان يتزوجها ابدا وفي طريقها ابن بكير وهي تدل على مساواة النكاح العدة ج من زنا
بذات بعل سواء دخل بها البعل ولا او في عدة رجعية حرمت عليه ابدا سواء علم في حال زناه كونها
ذات بعل او عدة رجعية او لم يعلم ولو زنا بذات عدة باين او عدة وفاة فالوجه انه لا يحرم عليه
عملا بالاصل وليس لاصحابنا في ذلك نص وعلى ما قلناه من التسوية يحتمل التحريم مع العلم لما قدمنا ثبوته
مع العقد فمع التجرد عنه اولى وهو الاقرب ولو زنا بالمتمتع بها في المدة حرمت ابدا ولو انقضت
المدة قبل انقضاء العدة فالاشكال كما قلناه في عدة البائن والتحريم يحصل مع الزنا في القبل او الدبر
لصدق اسم الزنا عليهما ولو زنا بذات بعل لشبهة فالوجه التحريم اما الامة الموطوءة فالوجه انها لا تحرم
ولو زنا بامراة ليست ذات بعل ولا في عدة فانها لا تحرم عليه وان لم تتب وشرط الشيخ في بعض
اقواله التوبة وكذا لو كانت مشهورة بالزنا ولو زنت امراته فكذلك لا يحرم عليه وان اصرت
د المحرم اذا عقد على امراة فان كان عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا سواء دخل بها او لم يدخل
وان لم يكن عالما بالتحريم فسد عقده ولا يحرم مؤبدا بل يجوز له العقد عليها بعد الاحلال
وان كان عالما بالاحرام ولم يعرف علماؤنا بين الدخول وعدمه بل اطلقوا القول بجواز المراجعة
مع الجهالة الا ابن ادريس فانه قال انها تحرم ابدا مع الدخول وان كان جاهلا ولا فرق

مستنده

مستنده في ذلك ولا فرق بين ان يكون الاحرام بحج او بعمرة ولا بين الاحرام الواجب
او التطوع والوجه ان الاحرام في الحج الفاسد كذلك اذ يحرم عليه ما يحرم في الصحيح ولو زنا بها
في احرامه فالوجه انها لا تحرم مؤبدا ولا فرق بين التزويج الدائم والمنقطع في ذلك والظاهر
ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم والعقد في ذات العدة انما هو العقد الصحيح الذي لولا
المانع ترتب عليه اثره اما العقد الفاسد فان كان انما قد يعلم فساده فلا اعتبار به ولو لم
يعلم فساده لكن اعتقد شبهة كنكاح الشغار لشبهة من الاعتداد به اشكال اقربه انه كالصحيح
ه من لاعن امراته حرمت عليه ابدا وكذا لو قذف زوجته الصماء والخرساء بما يوجب اللعان
لو لم تكن صماء او خرساء ولو قذفها بما لا يوجب اللعان لولا المانع لم يحرم عليه وكذا لو قذف
غيرهما من النساء سواء كانت ذات عيب اولا ولو كانت صماء غير خرساء فقذفها بما يوجب
اللعان حرمت ابدا على اشكال و من طلق امراته تسع تطليقات للعدة ينكحها بينها رجلان حرمت
على المطلق ابدا وظاهر هذه التسوية بين الحرة والامة لان الامة تنكح بنكاح اربعة رجال ثم
يحتمل تحريمها في الست اذ الطلقتان في الامة بمنزلة الثلاث للحرة وقد ضعف وتحريمها في الثمانية
اذ انكحها بينها اربعة رجال لصدق الطلقات التسع ونكاح رجلين عليها وهو ضعيف ايضا
وعدم التحريم في طرف الامة مطلقا وهو اقواها وان كان لا يخلو من نظر ولا فرق في التحريم
في طرف الحرة بين الزوج والحر وغيره ولو تخلل بين الطلقات التسع للحرة طلقات للسنة ونكحها
اكثر من رجلين فالوجه ثبوت التحريم المؤبد **الفصل الرابع** في باقي المحرمات بقول مطلق ومنه
يد بحثا آ قد بينا احكام المحرمات على التابيد وبقي حكم المحرمات في حال دون اخرى وهذا
الفصل مقصور على ذلك فمن عقد على امراة حرم على غيره نكاحها سواء كان العقد دائما او
منقطعا ما دامت في حباله فاذا فارقها بموت او طلاق جاز نكاحها وكذا لا يجوز الجمع بين
الاختين في النكاح الدائم والمنقطع وملك اليمين وذلك فمن عقد على احدى الاختين
حرمت الاخرى حتى يطلق الاولى فان طلقها باينا جاز له العقد على اختها في الحال وكذا لو مات
وان طلقها رجعيا لم يحل له الثانية حتى تخرج الاولى من عدتها فان عقد على الثانية والاولى
في حباله كان العقد باطلا فان وطئ الثانية فرق بينهما قال الشيخ ولا يرجع الى الاولى حتى تخرج التي

وطيها من عدتها وان جاءت بولد وكان جاهلا لحرمته والاقرب عندي جواز الرجوع الا لو
من غير انتظار امنه ولا فرق في ذلك كله بين الدوام والانقطاع وقد روى في المتمتع اذا
انقضى اجلها انه لا يجوز التعدي على اختها حتى ينقضي عدتها والوجه عندي الاستحباب في ذلك
وجواز التعدي على الاخت بعد انقضاء الاجل في الحال ب لا يجوز التعدي على الامة وعنده
حرة الا باذن الحرة وان عتق من عنده استحب ان مال السيد تحير الحرة في الفسخ والامضاء و
الاعتزال وقال ابن ادريس يتمتع بالطلاق لا يوثر الرضا في صحته بل يستفتي في تجديده ولو تمتع
بوثوبه موقوفا كان حسنا اما القول بجواز فسخ عقد الحرة المتقدم فضعيف ولو عقد عليها
في حاله واحدة كان العقد على الحرة ماضيا وعقد الامة باطلا عند السيد وابن ادريس ولو تمتع
بوثوبه موقوفا كان وجها ولو عقد على الحرة وعنده زوجة امة كان العقد ماضيا ولا خيار
للامة هنا ولا فيما تقدم ثم ان كانت الحرة عالمة فلا خيار لها ايضا وان لم يكن عالمة بان تحته
امة كان لها الخيار في عقد نفسها بين الفسخ والامضاء ولا خيار لها في عقد الامة ومتى اختارت
الحرة العقد على الامة المتقدمة او تاخره لم يكن لها بعد ذلك اختيار ولا اختيار للحرة لو كانت
لمالك امة كلها بالملك وحكم المتمتع بها حكم الدوام فلو تمتع بامة على حرة كان للحرة فسخ عقدها
او تمتع باطلا على الخلاف ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة وبطل عقد الامة ولو عقد على الحرة
وعنده امة تمتع بها تخيرت الحرة في فسخ نكاحها ولو عقد على الحرة دائما وعنده امة تمتع بها
فالوجه ثبوت الخيار للحرة ايضا وكذا لو عقد على حرة دائما ثم على امة تمتع بها فان للحرة التخير
وكذا لو جمعهما في عقد وكذا البحث لو كانت الحرة متمتعا بها والامة دائما ج شرط بعضهم ايمانا
في نكاح الامة دائما امرين عدم الطول وهو العجز عن المهر والنفقة وهو ايمان وهو المشقة
من الترك فرع وجد الطول او ما امنت لم يجز نكاح الامة ومن جمع الشرطين جاز له العقد على
واحدة لا غير والاقرب انهما شرطان في الابتداء لا الجواز فكره لما تقدم العقد على الامة
وان كان سابقا آ لا يجوز للحر ان يعقد على اكثر من اربع حرايز بالعقد الدائم فمن تزوج اربعا
من الحرايز بالدوام حرم عليه ما زاد عبقة الا ان يبادر احدى الاربع بموت او طلاق او ما
اشبه ما لا سبيل ونشبه فان ماتت او طلقها بانيا جاز له العقد على اخرى في الحال

وان طلقها

وان طلقها رجعيا لم يجز له العقد حتى تخرج المطلقة من عدتها ولو ادعى اقرارها بانقضاء
العدة فانكرت قال القول قولها وعليه البينة ولو كان له ان يتزوج بالرابعة او بالاخت ولو كان
له ثلث فتزوج اثنين في عقد واحد قيل يحد ايتهما شاء وقيل يقع باطلا وكذا لو تزوج اثنتين
عقيب طلاق رابعة او موتها ولو رتب ثبت عقد الاولى خاصة ولو تزوج خمسا في عقد
واحد فالاقرب البطلان مع احتمال التخيير ويجوز له ان يعقد بالمتعة على من شاء من غير حصر
في اربع وان كان الافضل الايجاز وزهن وكذا يجمع بينا في عقد كان في الوطي بملك اليمين
و لا يجوز للحر ان يعقد من الاماء دائما على اكثر من اثنتين ويجوز ان يعقد منقطعا على اكثر
من اثنتين ويجوز للحر ان يجمع في الدوام بين حرتين واثنتين ومن شاء من اربع وامة ولا يجوز له
ان يجمع بين ثلث حرايز واثنتين ولا بين اربع حرايز وامة ولا بين ثنتا عشرة اماء وان لم يكن منهن
حرة ولا فرق في الاماء بين اثنين واسهات الاولاد والمكاتبات المشروطة والمطلقات
الرواتي لم يؤدين شيئا اما المطلقة اذا ادت شيئا ومن اتفق بعضها فمنى تحرم مانا على الباقي
منهن اشكال اقربه التحريم تغليبا لجانب الحرية ويجوز ان يعقد على الاماء اي عدد شاء في المتعة
وكذا بملك اليمين ما شاء وكذا الاباحة و لا يجوز لعبد ان يعقد على اكثر من حرتين فبطل
ويجوز ان يعقد على اربع اماء كذلك وعلى حرة واثنين ولا يجوز له العقد على حرة وثلث اماء
ولا على حرتين وامة ولا حصر في المنقطع والتحليل وفي الحرائر والاماء كالحر ولو اشترى بعض
الامة فهي كالحرة بالنسبة اليه تقسم الحرية وان اعتقها بالامة في الحرية اما من انسق
بعضه فالاقرب انه يحكم الحر في العدد وحكم العبد بحساب ما فيه من الحرية فلا يباح له
اكثر من حرتين او اثنتين او حرة واثنتين ز لا يحرم الحامل من الزنا على الزاني ولا على غيره ولا
يثبت في اباحة العقد عليها الى الوضع ح من طلق الحرة ثلث طلقات فيما رجعيتان حرمت عليه
حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت تحت حر او عبد فان طلقها الثاني او مات عنها حاز للاول
العقد عليها ان حصلت شرايط التحليل الآتية فيما بعد وهكذا ابدا في طلاق السنة يحرم بعد
كل ثلث ويحل مع الجهل بالطلاق السنة تديننا انها تحرم في قسم اما الامة فاذا طلقها
زوجها الحر او العبد طلقتين حرمت على الزوج حتى تنكح غيره واذا نكحت غيره وفارقها

الفرق العبد اذا تزوج بحر

للاول العقد عليها وكذا يحرم بعد كل طلقتين وكل مع المحلل والاشكال والفرق بين طلاق العدة والبتة في الامة يعلم ومن اشتبه عليها فمتى عقد طلاقها اشكال ط من تمع من نكاح الامة مع وجود الطول واما البتة سوغ نكاحها مع وجود من يرضى المهر ومع رضاء الحرة بتاخير صداقها او تنويض بعضها لان لها ان تطالبه بترضى صداقها فيجب وانفقه فيحمله الصبر وكذا لمجنونه مع وجود واهب وانتصر في التنوع على اوامره فان تزوج اثنين فعقد بطل العقد عنده وان ريت بت عقد الاول ولو عقد دفعة على اربع حرائر واماء صح عقد الامة خاصة ولو تزوج الامة ثم وجد الطول لم يبطل عقده اجماعا ولو قال بعد العقد كنت واجد الطول حين العقد وصدقه المولى حكم ببطلانه في حقهما وان كذبه فهي معه خاصة ولو كان ذا مال فقال استدنته بعد العقد فالقول قوله ولو تزوج بامة ابيه ثم ورثها بطل النكاح فان وهبها ابوه لغيره وخرجت من الثلث فان اختار الموهوب له امضاء العقد صح والا كان له نصفها ولو كان العقد قبل بعد الوفاة وقفنا الملك به بطل النكاح وان فسخا انكشف عن الملك حين الوفاة فلا بطلان وهذا التفصيل لو قلنا انتقال الموهوب به الى الوارث اما اذا قلنا بتبينه على حكم مال الميت وسوغ الحق فلا بطلان على التقديرين ي لا يجوز لعبد ان يتزوج الامة على الحرة كما قلنا في الحر الا برضا الحرة وكذا لا يجمع بينهما في عقد واحد من دون الرضا آ لو كان عنده حرة صغيرة لا يمكنه وطؤها جاز له نكاح الامة على القولين وكذا لو كانت كبيرة غائبة لا يصل اليها على اشكال ولو وجدها يشتري بدا مع جاز له العقد على الامة اذا لم ترغب اليه حرة ت مرتجع امراة ثم علم انها كانت قد زنت لم يكن له فسخ العقد ولها الصداق عليه ولا يرجع به على الولي لو وفي رواية له الرجوع ج آ اذا تزوجت المطلقة ثلثا وشرطت على المحلل في العقد انه لا نكاح بينهما بطل العقد وقيل لبينا الشرط خاصة ولو شرطت الطلاق صح النكاح وبطل الشرط والمهر لها مهر المثل مع الدخول ولو لم يصرح بالشرط وكان في نيتهما ذلك او نيته الزوج او الولي لم ينفذ النكاح وكل موضع حكم فيه بصحة العقد فانها تحل على الزوج الاول مع الدخول والفرقة وانقضاء العدة وكل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانها لا تحل ب نكاح الشغار باطل وهو ان يزوج نبته او وليته برجل على ان يزوجه الرجل بنته او وليته ويجعلا

بضع

بضع كل واحدة مهر الاخرى ولو عدما كذلك فلا نكاح بينهما ولو عدما فان زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهر ابنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنتك على الخالب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهر لابنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنتك ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يصدق كل واحدة منهما مائة صح النكاحان قال الشيخ وبطل المهر لانه جعل صداق كل واحدة تزوج الاخرى وشيا اخر فيبطل الشرط فيبطل المهر ولا فرق بين اصلا فيهما في المهر وقفا فيهما وانما حكم بصحة النكاح هنا لانه لم يشترك في البضع اثنان بخلاف الاولى التي جعل بضع كل واحدة منهما ملكا للرجل الزوجة والبنت بالمهر ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان بضع كل واحدة منهما مع عشرة دراهم مهر الاخرى بطل ايضا ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يعين مهرا صح النكاحان ووجب مهر المثل ولو قال زوجتك جاريتي على ان تزوجني بنتك وكون رقبة جاريتي صداقا لبنتك صح النكاحان معا المقصد الرابع في نكاح المشركات واحكام الكفار والاباء والعبيد والمتعة ويباشر آخر وفيه فصول الاول في نكاح المشركات وفيه ح مباحث آ لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابيات من اصناف الكفار سواء كان معتقد دوام او متعة او ملك يمين بلا خلاف اما الكتابيات من اليهود والنصارى والمجوس فالمشهور تحريمهن بالعقد الدائم وفي المتعة وملك اليمين رواسان اقربهما الجواز على اشكال في المجوسية هذا في الابتداء ويجوز في الكتابيات استدامة كان يسلم الذمي وعنده كتابية ما لم يستديم كافرها ب اليهود هم كتاب التوراة والنصارى لهم الانجيل اما المجوس فيقال كان لهم كتاب رفع من بين اظهرهم فلهم شبهة كتاب فلحقوا بالكتابيين في احكامهم اما السامرة فهم قوم من اليهود تخالف اليهود في بعض الفروع فحكمهم حكم اهل الذمة وقيل ليسوا منهم فحكمهم ح حكم الفريقين واما الصابئون فمثل اليهود نصارى وقيل انهم يخالفونهم في الاصول ويقولون ان الفلك يافق ويعبدون الكواكب فحكمهم حكم المجوس ايضا واما السامري كتاب غير التوراة والانجيل من الكفار فحكمه حكم المجوس ايضا وذلك مثل صحف ابراهيم وزبور داود واما من انتقل الى دين اهل الكتاب فان كان بعد النسخ كان اليهود حكم المجوس وان كان قبل فحكمهم حكم اهل الذمة ج اذا قلنا بجواز نكاح الذمية ثبت لها ما ثبت للزوجات المسلمات

من الحقوق كالسكنى والنفقة والتتمم واحكام الايلاء من مطالبته بالفيئة عند انتهاء المدة او الطلاق ويثبت له عليها حقوق الازواج كالتمكين من الاستمتاع والسكنى حيث شاء ويحرم وطؤها قبل انفصل من الحيض او النفاس عند انقطاعهما ولو بها بالغ في المسلم وكذا هنا فيلزمها الغسل وان لم يصح منها النية بحصيلا لحق الادمي وان تعذر بحصل حتى التتمم وكذا لو كانت مسلمة بحنونة فانه يجبرها على الغسل وان لم تصح منها النية واما الغسل من الحيض فالاقرب انه ليس له اجبارها عليه والحاصل ان كل ما يمنع من الاستمتاع فله اجبارها على ازالته وكل ما يمنع من كمال الاستمتاع فليس له اجبارها عليه وطول شعر البدن والاظفار ان منع من الاستمتاع اجبرت على ازالته والا فلا وله منعها من البيعة والكنيسة والخروج من بيتها وشرب اكثير من الخمر وفعل دون الاسكار احتمال ولو كانت مسلمة واراد ت شرب النبيذ على مذهب الحنفي صنعت وفي منع الكافرة من اكل لحم الخنزير احتمال قوي الشبه عدم المنع وكذا ليس له منع المسلمة من اكل الثوم والبصل واشباهها وله منع المشركة من لبس جلد الميتة ومن النجاسات التي يقتدي اليها

الفصل الثاني في احكام احد الزوجين وفيه مدخل آ اذا اسلم زوج الكتابية دونها فهو باق على نكاحها سواء اسلم قبل الدخول او بعده ويجوز له نكاحها بالعقد السابق مع كفرها ويكون حكمها ما تقدم سواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او اختلف الدارين بهما ولو اسلمت الكتابية دون زوجها فان كان قبل الدخول انفسخ العقد ولا مهر لها وان كان بعده انتظرت عدة الطلاق فان اسلم فيها كان النكاح باقيا وان انقضت ولم تسلم بانت منه ولها المهر قال الشيخ ان كان الزوج بشرائط الذمة كان النكاح باقيا غير انه لا يمكن من الخلوة بها ولا من الدخول عليها ليلا وليس بممتد والعدة للحرة ذات الاقراء ثلثة وللامة قرآن ولمن لا تحيض لصغر او كبر ثلثة اشهر ولو كانت آيسة في سن من تحيض انتظرت العدة بالاشهر انضم الدخول ب اذا اسلمت دونه بعد الدخول فقد قلنا انها تنتظر العدة وعدتها سواء خرجت العدة وهو باق على الشرك او اسلم قبل الانقضاء ج غير الكتابيين من اي اصناف الكفار كالوثني اذا اسلم احد الزوجين منهم فان كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال

سواء

سواء كان المسلم الرجل او المرأة ولو كان بعد الدخول اطرت العدة فان اسلم الآخر فيها كان النكاح باقيا والا انفسخ العقد ولا فرق بين ان يكون المسلم الرجل او المرأة ولا اعتبار بالباقي في هذا الحكم وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول كما قلنا بناء على ان النفقة للعدة ولو كان المسلم هو فان انقضت العدة قبل اسلامها لم يكن لها نفقة وان اسلمت في الاثناء كان لها النفقة عن المستقبل وفيما مضى وجهان اقواهما السقوط فلو قال اسلمت بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة فيها على قال بن بعد شهر قبل قوله مع اليمين وكذا لو قالت قبل انقضاء العدة فان وحيته باقية وفي النفقة وقال بعد الانقضاء فلا نفقة فالقول قوله ولو اسلم احدهما ويحلف الآخر حتى انقضت العدة وقبل اليمينة فلو اختلفا فقال الزوج انا اسلمت وتخلفت فلا نفقة لك وقالت بل اسلمت انا قبل انقضاء العدة احتمل تقديم قوله عملا بثبوت البينة واصالة براءة الذمة وقولها بوجوب النفقة عليه اولا والاصل ابقاء د اذا اسلم الكافر وعنده اكثر من اربع حرائر وثنيات بالعقد ادايم ما اسلمن او كن كتابيات وان لم يسلمن مخير بعد وقت البواقي سواء تزوج عنده عليهن او وقع دفعة واحدة وسواء اختار الاوايل او الاواخر فلو اسلم ان كان حرا ولو كن اماء وحرائر تخير اثنتين وحرتين او اربع حرائر ولو كن اربعا لا ازيد ثبت عقده عليهن ولا اختيار ولو اسلمت المرأة وقد تزوجها ثنتين فان كان متزتبا كان عقد الثاني باطلا وان وقعا دفعة بطلا معا ولا اختيار لها فيهما ولو اجرم عتيب اسلامه كان له الاختيار حالة الاحرام لانه ليس ابتداء عقد والعبد يستديم حرتين او حرة واثنتين او اربع اماء ه اذا اسلم الكافر عن امم وبتهار وحتين فان كان قد دخل بهما حرمتا معا ابدا وان كان قد دخل بالبنت خاصة ثبت عقدها وحرمت الام سوبا وان كان قد دخل بالام خاصة حرمت البنت سوبا وهل تحرم الام سوبا بمجرد العقد على البنت هنا قال الشيخ نعم وان لم يكن دخل بها قال السيد يخير اتهما شاء اذ عقد الشرك لا يحكم بصحته الا بانضمام عقد الاختيار في حال الاسلام ولهذا لو تزوج عشرا فاختار منهن اربعا لم يحب للبواقي مهر ولا نفقة ولا متعة بخلاف من لم يقع عليهن عقد فاذا اختار الام كان بمنزلة من لم يعقد على البنت ويحتمل ان يكون كالجمع بين الاختين في عقد الشرك صحيح كما لو تزوج اختين فانه يختار ايتهما شاء فيكون صحيحا فيهما وصحة النكاح

في البنت يتصل التحريم المؤبد في الام واختار الشيخ هنا لا يجامع اختياره وان كانت
الام وابنت استمن له فان كان وطيها حرمتا معا ابدا وان وطئ احديهما حرمت الاخرى كذلك
وان لم يكن وطئ شيئا منهما تخير ح لو اسلم عن اختين تخيرايتهما شاء على سبيل الاخرى سوى
دخل بهما او لا وكذا لو كان عنده امراة وعمتها او خالتها اذا لم يجز العمة والخالة نكاح بنت الاخت
ولو اجاز تاصح نكاح الجميع وكذا لو اسلم عن حرة واما ز لو اسلم الحر عن اكثر من اربع زوجات
تخير اربعا منهن ترتب عقدهن او اتفق وسواء دخل بهن اولا وسواء كان واجدا لطول الحرة او لا
ولو اسلم عن حرة وثنتا اماء ان اسلمن معه ثبت نكاح الحرة وبطل نكاح الاماء ان لم يرض الحرة
وان رضيت اختار اثنتين منهن واشبع نكاح انى شاء ولو اسلمت الحرة خاصة ثبت نكاحها ووقف
نكاح الاماء على رضاها فان اجازت اختار اثنتين ان اسلمن في العدة او كن كتابيات ولو اسلمن
الاماء خاصة وان اسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وكان حكم الاماء ما تقدم وان انقضت العدة ولم تسلم
بطل نكاحها واختار اثنتين من الاماء ولو طلق الحرة قبل اسلامها بانا فان انقضت العدة ولم تسلم
تبين ان الفرقة وقعت حين اختلاف الدين وان اسلمت في العدة ثبت الطلاق واختار من الاماء
اثنتين ومن منع من نكاح الاماء مع الطول ابطل نكاح الاماء بثبوت نكاح الحرة قبل الطلاق ح
لو اسلم وعنده ثمان حرائر اسلم معه اربع كان له اختيار من واختيار اباثبات فان خرجت
العدة ومن على الشرك وقع الفسخ في المشركات وثبت نكاح الاربع والاعتداد من حين اختلاف
الدين وان اسلم في العدة كان له ان يختار اربعا من شاء منهن فينفسخ نكاح الاخر بمن
الاختيار ويستدل من ذلك انه وقت ايضا ولو اسلم اربع وكان اباثبات كان له ان يختار
الكتابيات وان يتبين على الكفر فينفسخ نكاح المسلمات من حين الاختيار ط لو اسلم عن اربع اماء
زوجات فاسلمت واحدة كان له اختيار المسلمة واختيار اباثبات ما اسلمن قبل انقضاء العدة
كان له ان يختار اثنين واشبع نكاح اباثبات من حين الاختيار وان أمن على الكفر حتى انقضت
العدة حصلت البينونة باختلاف الدين وكان نكاح الاولى لازما بنفس اختياره ولو اختار فسخ نكاح
المسلم لم يكن له لان اباثبات قد لا يسلمن الى انقضاء العدة فيكون نكاحها لازما فلو فسخ نكاحها
لم يصح الفسخ في الحال الا ان يسلم اثنان ويختار نكاحهما فينسخ نكاح الاولى وازيد على الاثنين

ثبت الاخ
او م

ولو اختار

ولو اختار نكاح الاولى احتمل كذا عدم صحة الاختيار لان فسخ لم يصح والصحة كذا لان الفسخ انما
لا يصح اذا اقام اباثبات على الكفر الى انقضاء العدة واما اذا اسلمن فيها فان فسخ نكاح من شاء
صح وكذا لو كان عنده ثمان حرائر فاسلم اربع لم يكن له فسخ نكاحهن الا ان يسلم اباثبات
فان فسخ قبل اسلامهن ثم اسلمن فوجهان اختيار هن ما تقدم من الاحتمال ى ومنها انه يجوز
ان يسكح الاماء مع وجود الطول ومنع بعض علمائنا من ذلك على المنع لو اسلم ما سلم بعضهن
وهو معسر ثم اسلم بعضهن وهو موسر اختار نكاح من اسلم وهو معسر لا فساخ نكاح من لم يسلم
وهو معسر لا فساخ نكاح من اسلم وهو موسر اذ الاعتبار بحال اجتماع اسلامه واسلامها
وهو حالة الاختيار وليس لايسر من الاختيار للاولى لتجدده ياو اسلم عن حرة واربع زوجات
اماء فاسلم الاماء معه ثم اعتقن وتاخر الحرة فالاشبه لم يكن له اختيار الاماء قبل العتق
لتمكنه بالحرة ولا بعده لان وقت الاختيار وقت اجتماع اسلامه واسلامهن وهو ح اماء
فان لم يخير واسلمت الحرة في العدة ثبت نكاحها وانشح نكاحهن الا ان يخيره الامام اثنتين
وان لم تسلم اختار اثنتين من الاماء لان يده لان المراعى وقت ملك الاختيار وهو ح اماء
لا وقت وجوده ولو عاتق واختار وان اسلمت الحرة في العدة انشح نكاح البواقي والتي اختارها
الا ان تخير الحرة وان لم تسلم نفى صحة نكاح الاثنين اللتين اختارهما احتمالا ما لو اعتقن قبل اسلام
الزوج واسلامهن ثم اسلم واسلمن او بعد اسلامه قبل اسلامهن ثم اسلمن كان له ان يختار
اربعا لان حالة الاختيار حالة اجتماع اسلامه واسلامهن فان اختار من انشح نكاح الحرة
ما حتاط ان اسلمت في العدة واجتلاف الدين ان لم يسلم وان اخر الاختيار حتى يسلم لقاسة
قال الشيخ كان له ذلك ويحتمل الزامه باختيار ثلث منهن وتاخير اختيار الرابعة لينظر الخامسة
او يلزمه نكاح ثلث منهن ملاحتمال تاخر الثالث الآخر فان اسلمت في العدة تخير منها ومن
الرابعة وان انقضت على الشرك ثبت عند الاربع ت لو اسلم العبد عن اثنتين واربع حرائر
فاسلمن كان له ان يختار اثنتين وحرة او حرتين وليس للاثنتين ان يختارا فانه وهل للحرائر
ذلك قال الشيخ نعم فيتبقى عنده اثنتان يثبت عنده عليهما ح لو كان تحت العبد اربع اماء فاسلمن
ثم اعتقن وتاخر اسلامه كان لهن اختيار انفسخ فتكمل عدة الحرايران اسلم في العدة وان بقي على الشرك

حتى انقضت العدة بح بالاختلاف وظهر بطلان الفسخ لصادفته البينونة وهن كذلك في الدار
فيه وجهان والمقام فان اسلم في العدة اختار اشمن وان انقضت على الشرك انفسخ النكاح
من حين الاختلاف وثبت العدة منه وهل يكمل عدة الطلاق قولان قوى الشيخ عدم ذلك للمرأة
ولو اختار المقام قبل اسلامه لم يبتد به ولا يسقط حقهن من القسم عند اسلامه وان
سكت عن اختيار الفسخ والمقام لم يبطل لانه على التراخي فان اقام الزوج على الشرك حتى انقضت
العدة وقع الفسخ باختلاف الدين وكان ابتداء العدة من حين الفسخ وقوى الشيخ انهن
لا يكملن عدة الحرة وان أسلم فيها فان اختارها فاذا فسخ النكاح واعتدن ح عدة الحر وان اختار
المقام تخير اشمن ولو اسلم العبد قبلهن ثم اعتقوا كان لهن اختيار الفسخ وان كن شركات
ولا حكم لاختيار هن المقام معه فان انقضت العدة على الشرك انفسخ نكاحهن وان اسلمن
تخير اشمن وختار المصنف في المعتبر ولو ادعت عدم علمها بالسبق وكان مما يخفى عليها كان
القول قولها مع اليمين والا فلا ولو ادعت جهالة الحكم قوى الشيخ القبول منها فالقول قولها
مع اليمين ولو امتنعت العبد والامة معا قال الشيخ لا خيار لها ولو اعتقت دونه ولم يسلم قال ابن
ادريس لها الخيار وجهان وقال بعض علمائنا ثبوت الخيار للمسلمة وان كانت تحت مولاها سقط
خيارها هاهنا د لو اسلم العبد عن اربع حرائر واسلم معه اشمان ثم اعتق بهما واسلما فان
كان له ان يختار اشمن لانه حين ثبوت الاختيار كان عبدا فان اختار اشمن كان له ان
يتزوجهما لانه حر ولو اسلم واعتق ثم اسلمن لم يكن له نكاح الاربع لانه يجوز له نكاح الاربع وقت
اجتماع الاسلام الفصل الثالث في الاحياء وكيفيته وفيه ح بحثا آ اذا اسلم الحر وتحته
اربع كتابيات ثبت عقده عليهن ولو كن وثنيات او مجوسيات انتظرت العدة فان اسلمن
ثبت عقده عليهن ولا خيار له وان انقضت العدة على الشرك انفسخ النكاح من حين الاختلاف
ولا خيار اما لو كن اكثر من اربع حرائر وثنيات فاسلمن في العدة مع الدخول وجب عليه ان يختار
اربعا ويفارق الباقي من حين الاختيار ويبتدئ من تلك الحال فان اشتبه عليه الاختيار حبسه
الحاكم فان اختار والا اخرجه وعزره فان امتنع اعاده الى السجن فان اختار والا اخرجه ثانيا وعزره
فان اختار والا اعاده الى السجن وهكذا الى ان يختار وليس للحاكم ان يختار عنه ولو مات قبل

اسلامه

اسلامه اختار الولي عنه ب يجب على الزوج الانفاق على الجميع الى ان يختار فتسقط النفقة
على من اختار فراقها فان مات قبل الاختيار وجب ثمان نسوة وجب عدة الوفاة على الجميع
فان كن حوامل اعتددن ابعد الاجلين وان كن آيسات او صغايرا عتددن باربعة اشهر وعشرة
ايام وان كن من ذوات الاقراء اعتددن ابعد الاجلين ايضا وسواء بلغ اشهر وعشرة ايام
ولده او لا ويوقف سهم الزوجية لهن فان اصطلحن فذاك والا قسم بينهن او بالتفصيل
لما مر بالسواء ويدفع اليهن وان لم يصطلحن بقي موقوفا فان طلب الاربع فادون نشزن او
لم يطعن وان طلبت خمس منهن اعطين ربع الثمن مع الولد وربع الربع مع عدمه وثمن
ما اصطلحن عليه وان طلبت ست اعطين نصفه وهكذا ويوقف الباقي ولا يسقط حق من
احدهما تلف ولو كان فيهن مرتدة لم يكن للولي ان يأخذ اكثر من ثمن الموقوف لاحتمال
نصيبها مع التتمة ولو كن اربع وثنيات واربع كتابيات فاسلم الوثنيات مع اسلامهن قبل
الاختيار اصل الايقاف سواء كان الايقاف اما يكون مع يقين الوارثات ويحتمل انها ان يختار
الكتابيات فلا يرثن وقوله الشيخ فيكون ميراثا لها في الورثة ويحتمل الايقاف حتى يصطلحن كما مر
الميراث مع الحمل وان سكتا في اربعة الاان نصيبهن لا يدفع اليهن مع اصلاحهن حتى يصطلحن
مع بقية الورثة الذين يكون لهم نصيب الزوجات ان لم يكن وارثات لتردده بينهم بخلاف
الاولى لتبين ارث الزوجات هناك ح اصلاق الدين فسخ لا طلاق وكذا الاختيار ولا بد
في الثلث فان اسلم وعنده وثنيه او مجوسية قبل الدخول انفسخ النكاح وكان لها نصف
المسمى ان كان سماها والا نصف مهر المثل وان لم يسم فهي متوضئة لها المتعة وان كان بعد
الدخول وجب المسمى اباح كملا ومهر المثل ان لم يسم او سمى حراما ولو اسلمت هي اولا
فان كان قبل الدخول سقط المهر اجمع وان كان بعده ثبت للجميع ولو اسلما دفعة او كانت
كتابية فالنكاح بحاله وكذا الصداق المباح ولو قال اسبقنا اسلاما عندنا قطعا ولا يعلم التعين
فان لم يكن المرأة بينت شيء من المهر فلها المطالبة لامكان سبقها وان كانت قبضت بضع
الزوج بضعة خاصة وليس له المطالبة بالباقي لامكان سبقه فيوقف حتى تبين ولو اختلفا
في السابق فالقول قولها استصحابا للعهد ولما ادعى الاستصحاب في الاسلام وأدعت

سبق احدهما فالاقوى تقديم قول الزوج عملا باستصحاب النكاح د الاختيار قد يكون
وقد مثل اخترتك او اخترت نكاحك او اخترت حبسك او امسكتها او امسكت نكاحك
او تمسكت او ثبت نكاحك ونحو ذلك وقد يكون فعلا كان يطأ او يقبل او يلمس بشهوة
على اشكال فيهما ولو رتب في الاختيار ثبت عقد الاربع الاول وامتنع البواقي ولو قال
لما زاد على الاربع اخترت فراقك امتنع وثبت نكاح البواقي ولو قال للاربع اخترتكن
او امسكتكن صح نكاحهن وامتنع البواقي ولو قال للاربع فارقتكن ثبت نكاحهن وطلقن
وامتنع نكاح البواقي وكذا لو طلق واحدة ثبت نكاحها وطلقت وكان له اختيار ثلاث
وان قال للاربع فارقتكن لم يكن اختيارا وامتنع نكاحهن وثبت عقد البواقي والظهار
والايلاء ليسا اختيارا على اشكال اذا لوحظ على الاجنبية ان ظاهرها ثم تزوجها ووطيها
وجبت الكفارة والظهار بواجبه به غير الزوجة فان اختار غيره من ظاهر او آلى منها سقط حكمها
وان اختار احدهما بقي بها حكمها وكان العدد من حين الاختيار ان لم يتارقها ومدة الايلاء
من حين الاختيار وقال الشيخ الذي يقتضيه مذهبنا ان الظهار والايلاء اختيار ولا يقال
لغير الزوجة وفيه قوة ولو قذف احديهن فان اختارها سقط الحد بالبينة او بالاعتراف والا
عزرها ثبت الحد لامع البينة هذا اذا طلق او ظاهر او آلى او قذف بعد اسلامهن ولو كان
قبله فان انقضت العدة عزر عن القذف ولو دفعه بالبينة خاصة وسقط حكم البواقي ولو اسلمن
منها فان اختار عزرها فلا حكم وان اختارها ثبت حكم الجمع وفي القذف التعزير ايضا ولو دفعه
بالبينة والعان ه لو اسلم واسلم ما زاد عن الاربع سواء وجب اختيار اربعا واسلم اختيار
ما دونهن كما انه ليس له اختيار ما زاد ولا يجب اختيارهن دفعة بل يجوز متتابعا و لو ان الاربع
فسخت نكاحهن وقصد حل النكاح فسخا انفسخ عقدهن ان كان الباقي اربعا فما زاد ولو كان
الباقي اقل من اربع لم يجز وهل يكون لاغيا حتى يثبت له الاختيار للاربع من الجمع او ينشئ نكاح
البواقي ويحتمل تمام الاربع من البواقي فسخ نكاحهن الاقرب الثاني ولو قصد بالفسخ الطلاق
لم يقع الطلاق الا ان يكون ممن يعتقد وقوع ما في غيره فلا وهل يكون اختيارا للمقصودين
بالطلاق بقيد الفسخ منه اشكال اقربه ذلك ولو كن ابتدا لا غير ما سمى منه ثبت نكاحهن

ولا حاجة

ولا حاجة ان قال فسخت نكاحهن لم يصح سواء قصد حل النكاح او الطلاق لان الفسخ انما
يكون بالعيب ز الاختيار ليس ابتداء عقد وانما هو تبين لمن كان صحيح النكاح منهن
وتصح العقد الاول فيهن فلو اسلم عن ثمان واسلم معه اربع فان اختار من انفسخ نكاح
البواقي وان تربص اسلام البواقي فان اسلمن قبل اسلامهن ثم اسلم لم يسقط الاختيار
فان اختار الاحياء لم يرث الموقوف وان اختار الموقوف ورثهن ح ليس الاختيار كالفسخ
بل بينهما مخالفة في الحكم فلو اسلم وتحته خمس ناسلمت واحدة فاختارها صح وان اسلمت
ثانية فاختارها ايضا صح وهكذا الى الاربع فينقطع عصمة الخامسة ولو اختار فسخ نكاح المسلمة
اولا لم يمكن له ذلك لانه لا يملك فسخ النكاح ط واحدة حتى يزيد عدد المسلمات على الاربع فلو اسلم
البواقي فالاقرب جواز اختيار نكاح من فسخ نكاحها ولا اثر لوقوع الفسخ لاغيا ولو قال من
اسلم كلما اسلمت واحدة فقد اخترت فسخ نكاحها لم يصح سواء قصد الفسخ او الطلاق ولا يسقط
اختيارها لو قصد الطلاق لانه تعلق الفسخ بالشرط ومن شرطه التعجيز وعلى الطلاق يبرء وكان
باطلا ايضا ولا اعتداد به في قصد الاختيار لانه تعليق النكاح على شرط او تعليق الطلاق عليه
يستدعيه ط لو اسلم وتحته وثنية مدخول بها باقته على الشرك فتزوج باختها او اربع سواها
في عقد واحد قبل انقضاء عدتها كان العقد فاسدا لا موقوفا وكذا لو كان تحته اربع وثنات
فتزوج بالخامسة قبل انقضاء العدة ولو اسلمت الوثنية دونه فتزوج باختها فان انقضت
العدة وهو على الشرك انفسخ نكاح الاولى من حين اصلا وان الدين وصح نكاح الثانية ولو اسلم
هو والاخرى في العدة تخير من شاء من الاختين ي لو زوج المشرك منعته ثم اسلما بعد
انقضاء المدة فلا نكاح بينهما وان اسلما قبلها كان العقد باقيا الى حين الانقضاء ولو اسلم
الزوج اولا بعد الدخول انتظرت العدة فان اسلمت وقد بقي من الاجل شيء كان لها تلك
تلك المدة ولا ملاك نكاح وهل يرجع من المهر بقسط المدة الفائتة بعد اسلامه الاقرب ذلك
ولو اسلم قبل الدخول فان فاتت المدة او العدة وهي مشركة فالاقرب ثبوت نصف المهر لها
ولو اسلمت دونه قبل الدخول فالاقرب عدم المهر وينفسخ النكاح في الحال فلو اسلم في المدة لم يملك
نكاحها فان كان بعد الدخول ثبت لها من المهر بقدر ما استوفاه من الايام والاقرب

ثبوت السابق لان الامتناع منه آ او تزوج المشرك فشرط الخيار اذا اعتقد فاسدا لان اسلما
لم يقترنا على النكاح لابتداء مستأنف سواء كان الخيار لها او لاحدهما ولو كان الخيار لزوجه
فان اسلما قبل انقضائها لم يتبرأ عنه وان اسلما بعد انقضائها أقر عليه ح لو تزوج بها وهي
بعدته فان أسلما وهي في العدة لم يقر عليه لانه لا يجوز استدامته في حال الاسلام وان اسلما
بعد انقضائها أقر عليه ولو تزوج بحليلة ابيه وابنه او امرأة طلقها ثلاثا او لاعنها ثم اسلما قبل
عليه ولو غصبها حائلة المشرك ثم اسلما لم تقر عليه وكذا لو طاوعته على الوطي من غير عقد ح اذا اسلم
عبدان ظلوكي واحدة من الاختين ثم اسلما واراد التزويج باحديهما قبل ان يحكم غيره
لم يكن له ذلك اعتبارا بصحيح طلاق المشرك كما يصح نكاحه ولو أسلم واسلمت ثلاثا فطلقها ثلاثا قبل
ان يطلق من كنت تحته منهما فاذا عينت جاز له العقد على الاخرى ولو أسلم ثمان نسوة واسلمن معه
وطلقهن ثلاثا كلف اختيار اربع فاذا عينهن وقع بهن الطلاق وحل له نكاح ايتهن شاء

الفصل الرابع في الارتداد وفيه و مباحث آ اذا ارتد احد الزوجين عن الاسلام
قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال فان كان المرتد الزوج ثبت لها نصف المسمى ان صحيح ونصف
مهر المثل ان كان سمى فاسدا والمفتضاة لم يسم وان كان المرأة سقط المهر وان كان بعد الدخول
ثبت المهر ثم ان كان المرتد الزوج عن نظرة انفسخ النكاح في الحال ووجب قتله وتعتد المرأة عدة
الوفاة ولا يتأبد عليه لو تاب وان كان عن غير نظرة وقف الفسخ على انقضاء عدة الطلاق
فان انقضت ولم يرجع فلا نكاح بينهما وان رجع في أثنائها كان امسك بها وان كان المرتد المرأة
استظر عدة الطلاق فان رجعت كان امسك بها والا فلا نكاح بينهما وتبين انفساخ النكاح
من حين الارتداد لا من حين انقضاء العدة ولو ارتدا معا فالتفصيل كما قلناه ب المرتد يمنع
من وطي الزوجة المدخول بها لان النكاح موقوف على انقضاء العدة فان وطيها وليس
في العدة كان عليه مهر المثل وكذا لو كانت هي المرتدة فوطيها او ارتدا معا وان رجعا او رجع
المرتد منهما في العدة فلا مهر لذلك الوطي عليه ح المرتدة لا يصح نكاحها للمسلم بشركها ولا لكافر
لتحتم قتلها بالاسلام د اذا اسلم زوج المشركة دونها ثم ارتد فارا مات الزوجة على الشرك حتى
انقضت العدة من حين أسلم فتبانت منه من حين الاسلام باختلاف الدين وان اسلمت في الاثناء

تبين عدم البينونة باختلاف الدين فضرب لها عدة من حين ارتد فان عاد الى الاسلام قبل
انقضائها فهما على الزوجية وان لم يعد حتى انقضت تقدبانت منه من حين الارتداد ه اذا كان
تحت المشرك ثمان مشركات فاسلم واسلمن معه فارتد قبل ان يختار وقف النكاح على انقضاء
العدة فان اراد ان يختار اختار بما حال ارتداده لم يكن له ذلك فان عاد قبل الانقضاء كان له
الاختيار وان انقضت قبل رجوعه حصلت البينونة منهن حين الارتداد و اذا كان تحت المسلم
كتابية فاستفت عن دينها الى ما لا يتبرأ هل عليه كبادة الاصنام لم تقر عليه اجماعا فيحتمل عدم
قبول غير الاسلام منها وقبول الرجوع وقبول اي دين يقر اهله عليه فان كان الاستفتاء قبل
الدخول انفسخ النكاح وان كان بعده فان رجعت الى دين الاسلام او دينها او دين يقر عليه
على الخلاف في العدة فهما على النكاح والا بانت بانقضاء العدة وان استمرت الى ان يقر عليه فانكان
الى اليهودية او النصرانية فان قنا بتبين له كان النكاح بحاله والا انفسخ العقد ان كان قبل الدخول
ووقف على انقضاء العدة ان كان بعده وان استمرت الى المجوسية انفسخ العقد قبل الدخول
ووقف على انقضاء العدة فان رجعت في العدة او اسلمت فهما على النكاح ان قنا بتبدل
الرجوع وان خرجت العدة انفسخ النكاح ولو استمرت زوجة الذمي الى يقر دينها من ملك الكفر
وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها فكذلك بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام الفصل
الخامس في ثماني مباحث يتعلق اكثرها بالكفار وهذه و مباحث آ الحكم المشرك صحيحة وطلاقهم رابع
ولو طلق المشرك زوجته ثلثا ثم اسلم لم يحل له مراجعتها الا بالمحلل ولو كان المسلم زوجة وثنية
وطلقها ثلثا فتزوجت بذمي وطلقها حلت للاول ب اذا اسلم الذمي وتحته اكثر من اربع
حرائر ذميات اختار اربعا منهن كالحرائر لا فرق بينهما الا في شيء واحد وهو ان لو تحته
امرأة منهم وكان يعتقد ذلك نكاحا واسلما اقر على ذلك بخلاف الذمي فانه لا يقر على مثل
ذلك لان اهل الذمة لا يجوز لهم ذلك وعلى الامام الذب عنهم ودفع من قهرهم والمستأمن
اذا قهر امرأة على نفسها وكان يعتقد ذلك نكاحا اقر عليه اذا اسلما لان المستأمن لا يلزم الامام
نصرتهم وانما يمكنون من المسلمين واهل الذمة ولهذا لو تصدعم اهل الحرب لم يلزم الامام
دفعهم بخلاف اهل الذمة ج اذا تزوج مجوسي او وثني بذمية اقرهما الحاكم اذا ترافعا اليه

وكذا لو تزوج ذمي لمجوسية او وثنية ولو تزوج مرتد بمرتدة لم يقبلا عليه وان تابا ويجوز
للذمي ان يتزوج بحربية من اهل الكتاب وغيرهم اما المسلم فلا يحل له ذلك ولا بالمرتدات
من اهل الكتاب د لا يجوز للمسلم اكل ذبيحة الكفار وان كانوا اهل كتاب ولا نكاح نسائهم
وكذا المتولدين بين الحربي واحد الذمة قال الشيخ وفي اصحابنا من اجاز نكاح اهل الذمة واكل
ذبائحهم والولد يتبع المسلم من ابويه في الاسلام وفي الاقرار بالحرية يتبع الاب اذا كان بين
المشركين مخلفين قال بعض الجمهور يتبع الام في الحرية والرق ه اذا رافع الكفار الى الحاكم
المحرين الحكم بينهم وبين ذمتهم الى اهل ملتهم سواء كانوا حربيين او مستأمنين او اهل ذمة او كل
احد الخصمين من جنس من هذه والاخر من الاخر ولا يجب على الحاكم الحكم بينهم وان كانوا اهل
ذمة ولا يجب على الحاكم احد الخصم ان استدعاه على خصمه ولا يجب على الخصم اذا استدعاه الحاكم
الترافع اليه كذا اذا لم يجب على الحاكم الحكم لا يلزم الخصم ان يرتفع اليه و اذا حكم الحاكم بين الكفار
وجب ان يحكم بما يقتضيه شرعنا فاذا اراد المشرك ابتداء نكاح مشركة عنده فحكمها كالمسلم
المسلمين واجناس المكوحة وعدمه كما في المسلمين وان اراد استدامته حكم بصحته ان كان وقوع
له ابتداؤه على سبيل يكون الواقع في الشرك يعتقد ونه صحيحا لازما والحاصل ان كل نكاح
لو اسلما عليه اقرا عليه فانه يحكم بهما بصحته اذا تراضيا شركين والمهر الصحيح يحكم بصحته سواء
كان مقبوضا او لا وان كان فاسدا فان كان مقبوضا لزم واستقر والا سقط وفي مهر المثل
وان قبض بعضه سقط من مهر المثل بالحساب فان كان خمسة عشر درهما فقبض منه خمسة فالكل
متساويان وجب نصف مهر المثل وان كانت مختلفة فالاقرب اعتباره بالقيمة عند مستحقيه ولو كان
كلبا او خمرا وجب فالقيمة من غير التفات الى العدد ولو كان لكافر ان خمر كان لذمي مثله كالمسلم
الفصل السادس في مباحث يتعلق بالحكم المالك وفيه كر بحثا آ قد بينا انه لا يجوز للعبد
ولا للامة ان يزوجا انفسهما الا باذن المولى فان بادر احدهما من غير اذن قبل بطل والاقرب
انه موقوف على اذن المولى فان اجازه صح والا بطل وعلى الموقوف مهر مثله ونفقة زوجته
وله مهر امته وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر واذن ايضا لم يجز الا باذن الجميع في
وكذا لا يحل وطي المكاتبة مطلقا كانت او مشروطة ولا استخدامها الا باذن المولى وكذا التكاتب

ب ان كان الابوان رقا فالمولد لمولى ان كان موالا سواء واحدا فالولد له والا كان
لها بالسوية سواء شرطا ذلك او اطلقا ولو اشرط احدهما او شرط زيادة منه لزم ولو كان
احدهما مدبرا تبعه الولد سواء كان الحر الاب او الام الا ان يشرط المولى رق الولد فيلزم ج
لو تزوج امة من غير اذن المالك ووطيها قبل الاجازة مع العلم بالتحريم كان عليه الحد فان كان
عالمة فلا مهر لها والا يثبت المهر للمولى والولد رقيق له ولو كان ان تزوج جاهلا او حصلت
له شبهة سقط الحد دون المهر وانعقد الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم سقط حيا للمولاه
وكذا لو عقد عليها بمجرد دعواها الحرية فيلزمه المهر فيما بقي عشر قيمها مع البكارة ونصف مع
الثيوبة ولو كان دفع اليها مهرا استردا ما وجد منه وكان الولد رقا وعلى الزوج فكهم
بالقيمة ويجب على المولى دفنهم الله ولم يكن لهم مال سعى في قيمتهم وان امتنع قيل يجبر الامام
ان يبيعهم من نفسهم او يقاب د اذا تزوج العبد حرة على امة وعلم بانه عبد وكان مأذونا له
في التزويج تخير المرأة في الفسخ والامضاء فان فسخت قبل الدخول فلا مهر وان كان زعمه
لها المسمى وعليها العدة ولا نفقة لها ولا سكنى وان كانت حاملا وقلنا النفقة تجب بها
والا فلا وان كان عرما دون فالنكاح موقوف على الاذن ولو شرطت نسبا بخلافه
اعلى او ادون او صفة كالبياض او السواد او الطول او القصر او الفراهة فبان بخلافه
صح العقد وثبت لها الخيار في طرف العبد ان شرطت حريته وفي طرف النسب ان شرطت
رفيعا فبان دونه سواد كان مساويا لها او ادون او ارفع منها وقوي الشيخ سقوط
خيارها اذا بان دون الشرط وكان مساويا لها او اعلى ولو كان اعلى ورضي جهتها فان كان
في الحرية بان تزوج بها على انها حرة فبانت امة قال الشيخ الاظهر في الروايات ابطلان
فان لم يدخل فرق بينهما ولا مهر وان دخل فلها المسمى ويكون للسيد لانه من كسبه او
يرجع الزوج به على المدلس فان كان الوكيل استدانه منه مع يساره ويتظر ايسار مع عسره
وان كان اذن حتى بها بعد العتق وان اجلها فالولد حر وعلى الاب قيمته يوم سقط حيا
ويرجع به على الغار ايضا قال وقيل النكاح صحيح وح هل يثبت الخيار للزوج المذهب نعم وان كان
العيب غير الحرية من النسب او الصفات كالجنون وغيره ثم ظهر الخلاف فالنكاح صحيح وهل يثبت

اسم السوداء

الخيار فيه احتمال ولو تزوجها على انها مسلمة فبانت كتابية بطل العقد من اصله فيجب اوجب الخيار ه لو تزوج عزبه بامة كان عقدا صحيحا لا اباحة مجردة حتى يجب ان يعطيها المولى شيأ من ماله والاولى الاستحباب وكان العراق بيد المولى فبأمره باعتزالها وباسرها باعتزالها لو ان لم يوقع طلاقا ويكون ذلك فسخا بينهما ولو مات الولى تحل الوارث فى فسخ العقد بتابيه و اذا تزوج العبد بحرة مع علمها ببدم الاذن فالتحريم لم يكن لها مهر ولا نفقة وكان اولاده رقا للمولاه ولو كانت جاهلة فالاولاد احرار وكذا عقرها عليها ولها المهر يتبع به العبد بعد عتقه ولو تزوج العبد بامة غير مولاه كان اولاد الحارية رقا لمولاها وكذا لو زنا العبد بامة غير مولاه وان اولادها للمولى الامة خاصة ز لو تزوج حرة اثنين ثم اشترى احدهما بطل العقد وحرم وطيها سواء اجاز الشريك العقد بعد الابتياع على خلاف او لا ولو طلقها الشريك فلها ان تتزوج بالاخر وكذا لو ملك نصفها وكان اباها فى حرام لم يجز له وطيها بالملك ولا بعد الايام ولو وطيها ما دون جائز له عقد العقد عليها فى زمانها المعتبر بها ح يجوز للمولى ان يتزوج باسته ويجعل جعلها عتقها بقول تزوجك واعتقك وجعل مهرك عتقك فيزيدها ح النكاح قال الشيخ ولو قدم العتق على التزويج عتقت وكان الخيار فى النكاح وتهم من منع ذلك وجعل العتق بتقدم العتق لان العتق لا يتناول الامة بعلى قول الشيخ لو قدم العتق عتقت فان اختارت النكاح فلا بحث وان اعتقت منعها قبلها تمتنع ام العتق وان رضيت بان تزوجها بالعقد وكانت معلومة صح والا فلا ولو تزوجها بغير اعتقه صح ولها عليه المسمى وله عليها قيمتها ولو طلقها قبل عتقها صداقها قبل الدخول قال الشيخ رجع نصفها دقا واستثنيت فيه فان استثنت كان له من خدمتها بوم ولها يوم ويجوز ان يشترى من سهم الرقاب وقال ابن البراج رجع بنصف القيمة وهى حرة واختاره ابن ادريس وهو عندى قوى ولو قال لها اعتقك على ان تزوج بك ولم يقل وعتقك صداقك فالبتى على تردد والاقرب عدم وجوب قبول النكاح فان امتنعت فلا تزويج ولا قيمة ولو كان لحرة مملوك فقالت له اعتقك على ان تزوج بى وقع العتق ولم يجب لها تزويج بال

الشيخ

الشيخ ولا شئ لها لان انكاح مولاه والحظ له فيه ولو قال لغيره اعتق عبدك على ان ازوجك بقى فاعتقه بعد العتق ولم يجب على اباه ان تزوج وهل عليه للسيد قيمة العبد قال الشيخ فيه قولان والظاهر ان مراده بالجهر ربنا دعلى ان قول ارجل لسيد امته اعتق عبدك من نفسك على ان على مائة درهم فى وجوب البذل قولان وقوى الشيخ العدم لا صالة براءة الذمة ط اذا قبلت الامة نفسها بعد الدخول لم يسقط مهرها وكذا لو قتلها السيد ولو قتلت نفسها قبل الدخول او قتلها السيد يسقط المهر ايضا وقوى الشيخ سقوطه وكذا البحث فى الحرة ى يجوز مع الامة المزوجة ويكون ذلك كالطلاق على قول فان اختار المشترى النكاح صح وان فسخ كان منفسخا وخياره على الفور فان علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا العبد اذا بيع وكان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع قال الشيخ ثبت للمشترى الخيار ايضا على رواية ومنع ابن ادريس وذلك وحكم بلزوم النكاح ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان لكل واحد من المشترين الخيار وكذا لو باعهما على واحد ولو باع احدهما دون الآخر كان للمشترى الخيار بين الفسخ والامضاء وكذا لو باع على من عنده ولو كان لكل منهما لمالك فباع احدهما احدا زوجين تخير المشترى ايضا والملك الآخر بين الفسخ والامضاء ولو حصل بينهما اولاد كانوا احرارا لا بوين ب اذا باع الجارية فاختار المشترى الامضاء ثم سافر بها لم يكن لها نفقة وكذا لو لم يرسلها الى الزوج ليلا ونهارا اما لو مكنه ليلا فانه يجب لها النفقة على الزوج وعلى المولى ارسالها ليلا للاستمتاع ولا يجب ارسالها نهارا فلا نفقة لها ح يب اذا زوج امته فان كان سمى مهرا صحيحا فهو له فان باعها قبل الدخول سقط المهر ولو اجاز المشترى كان المهر له لان الاجازة كالعقد المستأنف ولو باعها بعد الدخول فالمهر الاول له ان اجاز الثانى او فسخ وقال الشيخ ان كان الاول قبض المهر فهو له فان كان بعد الدخول فالمهر الاول له وان كان قبل ردد نصفه وان كان لم يقبضه فلا مهر لها لا للاول ولا للثانى فان اختار المشترى الامضاء ولم يكن قد قبض الاول المهر كان للثانى لانه يحدث فى ملكه فان دخل بها بعد الشراء استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر لها فان كان الاول قد قبض المهر ورضى الثانى بالعقد لم يكن له شئ وان باعها قبل الدخول فرضى المشترى بالعقد ودخل بها الزوج بعد البيع كان نصف المهر بعد الاول ونصفه للثانى وان كان قد قبض الاول نصف المهر لهما

لم يكن له المطالبة بباقي المهر سواء دخل بها او لم يدخل لانه حال بينه وبين الاستمتاع بها وان كان انما فعل ذلك بامتناعه كان له المطالبة بباقي المهر ان لم يرض لم يكن له ذلك ح لفساد الاسعدام بالجارية المزوجة وان كره ان يزوج بها ولده الصغير بها وليس لمزوج ذلك وللمولى ايضا اجارتها مدة من الزمان من غير رضاء الزوج ي لو زوج عبده ثم باعه قال الشيخ للمشتري الفسخ وعلى المولى نصف المهر وضع بعض علمائنا من الامرين ي لو باع امة وادعى ان حملها منه واكر المشتري لم تقبل قوله في فساد البيع وهل تقبل في انتفاء النسب قيل نعم لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه نظر لنشأ من حصول التقرير به كاقرار المفلس لاولاد ثبت لا سواء ي لو يجوز للمولى عتق جارية المزوجة سواء كان الزوج قد دخل بها او لا وسواء كان الزوج عبد المولى او لغيره احرا وعلى كل تقدير يثبت للجارية خيار فسخ النكاح وقيل انما يثبت لو كانت تحت عبد ولو كانت تحت حر فلا اختيار للشيخ ومن توقى والخيار على الفور ولو عتق العبد لم يكن لها خيار ولا للمولاه ولا لو زوجته حرة كانت او امة وللمولى الجارية ولو زوج عبده امته ثم اعتقها ساعة ان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين ثم اعتقت الجارية او اعتقا ساعة ان الخيار لها خاصة ولو عتقت ولم تعلم كان لها الخيار مع العلم وان وطيها بتبد ولو جهلت لكم فالاقرب ثبوت خيارها على اشكال ولو طلقها الزوج رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ ايضا ما لم تصبر حتى تنقضي العدة ولا يدل ذلك على ارضاء بالنكاح لجواز استاد الصبر الى وجاء الفورية فلو صبرت فزاجمها في العدة سقط الخيار ولو عندي في ذلك اشكال ي لو ام الولد لا ينعتق بالولادة ولو مي بامة على ارقيتها لكن لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها اما كان دينا على مولاها ولا مال لسواها قيل ويجوز بيعها بعد وفاة المولى في الدين المحيط بالتركة وان لم يكن ثمنا وليس بجيد ولو مات الولد وابوه حي بيت مطلقا وعادت الى محض الرقية ولو مات المولى والولد حي عتقت من نصيب الولد ومن الباقي قيل يلزم الولد السعي في التحلف من قيمتها وقيل تستسعى فيه وهو اقرب ولو كان ثمنها دينا فاعتقها مولاها ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها ثم اولدها ومات ثمنها ومات نفذ العتق والنكاح وكان الولد حرا وقال الشيخ يباع في الدين ويعتق الولد رقا وليس بمعتمد ح اذا تزوج العبد باذن مولاه بحرة او امة فحره كان الطلاق بيد السيد ولو طلق مولاه لم تقع وليس للمولى اجباره على الطلاق ولا منعه عنه ولو زوجه باذنه صح العقد وكان

الطلاق بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق فيأمرها بالعزلة ويأمره بالعزلة او يقول فسخت عقدكما سواء دخل السيد او لا وهل يكون ذلك طلاقا قيل نعم حتى لو كرر مرتين وبينهما رجعة حرمت الا بالمحلل وقيل يكون فسخا مجردا وهو اقرب اما لو اتى بلفظ الطلاق فانه يكون طلاقا حتيقة ولو طلقها الزوج ثم باع مالك الجارية جارية اعتدت عدة وهل يجب على المشتري استبراؤها زيادة على العدة قيل نعم وليس بجيد ي فلو باع امة واعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار الا في مرة واحدة وهي انه اذا زوج امته وهي تحبل فحبلت بامته وملك سادتها واعتقها في مرضه ثم مات اولا وهي في عدتها فانه لا خيار لها قبل الدخول لانه يسقط مهرها فتزيد عدتها على الثلث فيسترق بعضها فيبطل نكاحها فيدور ولو دخل بها قبل العتق ثبت الخيار لاستقرار المهر بالدخول ولو كانت تحت حر فاعتقت فلي ثبوت الخيار خلاف فان قلنا يسقط لو كانت تحت عبد فاعتق ثم اعتقت لم يكن لها خيار لانه صار حينئذ حريتها وفي ذلك الحال هي تحت حر ولو اعتقت اولا ولم يعتق حتى مضى ما يسقط خيارها نظر ك لو اعتدت بعد عتقها جهلا بالعتق فان كانت نائية في بلاد او محلة قبل قولها مع اليمين وان كانت في موضع لا يخفى عنها لم تقبل منها ولو اعتدت جهالة الحكم فالاقرب نفعه منها مع اليمين ك كل موضع ثبت لها الخيار بعد العتق ان اختارت فرقة قبل الدخول سقط المهر وان كان بعده فان كان الدخول قبل العتق ثبت المسمى كاستاد الفسخ الى حالة العتق الحاصل بعد الدخول وان كان بعده وجب مهر المثل لاستاد الفسخ الى حالة العتق فصار الوطي كانه في نكاح فاسد وان اختارت المقام قال الشيخ ان كان المهر مسمى فهو لفساد وان كانت مفوضة فالمهر لها لان المهر في المفوضة يجب بالعقد وهي ح حرة ك ي اذا طلق السيد الامة رجعيا ثم اعتقت كان لها الفسخ وسقط ارجعته ولا يتابع عدة اخرى بل يتم عدة حرة ولو سكتت لم يسقط خيارها فان راجعها في العدة كان لها خيار الفسخ وبعدي بعدة الحرة من حين اختيار الفسخ فان خرجت العدة ولم تراجعها انقطعت العصمة بينهما والعدة بها عدة حرة وان اختارت المقام معه قبل مراجعتها لم يعتد بها فان لم تراجعها حتى انقضت العدة فقد بانت فان راجعها كان لها اختيار الفسخ فان فسخت انقطع النكاح وعليها عدة الحرة من حين الفسخ ولا يبطل اختيار المقام المتقدم خيار الفسخ ح لو اعتقت الصبية تحت عبد يسقط

خيارها وانتظارها وغنها فيختار على الفور والزوج الاستمتاع بها قبل الرجوع ولس لها ان تختار
عنها وكذا المجنونة وكذا لو زوج الكافر ابنه الصغير بمشرك اسلم وأسلم ثم بلغ ابنه وكان
النكاح موقوفا حتى يختار ويختار وليه هنا من الاستمتاع بهن بخلاف العبد كذا في الشرح
بعضهم لم يثبت لها الخيار وانما يثبت لها مع كمال الحرية وكذا الاختيار للعبد اذا اعتق وتحته امة كذا
الامة لا تستبرأ حكما ولا اشهاد عليه وسيد عدة للحرة للطلاق من حين اختيارها اصح ويكون ناشئا
ليس لزوج ارجعه فيها الا بعقد مستأنف كذا اذا اعتقت تحت عبد وطلقها قبل ان تختار فالاصح
الذي يبقى بمذهبنا عدم وقوعه اصلا لاستدامة ابطال الاختيار ويحتمل وقوعه اذ العتق لا يزيل
النكاح فتعتد عدة طلاق وتحيض وقوعه مرجعيا فان اختارت الفسخ لم يقع لاقتضاء الفسخ بعد
العتق الى حالة العتق فصار كان النكاح انفسخ في تلك الحال فيكون الطلاق واقعا في نكاح منسوخ
وان اختارت النكاح وقع الفصل التابع في انكاح بملك اليمين وفيه بقد بحثا آ وطء الاماء
يباح بالملك المتعلق عليهن باذن اهلهن وقد سلف وبالكتابة واباحة المولى لهن وهذا
الثالث في المكاتبة داخل في الاولين لان الاجماع منعقد عليه فيبدأ المرتجى انه من الاول وعند
الشيخ انه من الثاني فان الاباحة نوع تمليك لنافع والاول من الاقسام يحصر وبعد فانه لا يستبيح
اكثر من اثنين والعبد لا يستبيح اكثر من اربع واما الثمان ابوابان فلا يحصران في عدد بل يحرم
والعبد مهما ان يستبيحها بها سهما شاء آمن غير حصر ب يحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى يحصل
الفرقة وستعلم عدتها ان كانت دالسعدة ولا يحوز له النظر منها الى ما لا يحوز لغير المالك ولس لولي
فسخ العقد لا ان يكون الزوج مملوكه ولو باعها لحر المشتري في الفسخ والامضاء ج اذا اشترى
امة لم يحرم وطؤها حتى يستبرئها بحيضة ان كانت ممن تحيض وبحسبه وان سن يرما ولو كان
لها زوج باخبار كما لها لم يرتفع عقد ذلك فسخ النكاح وكذا لو علم ولم يفسخ ولو فارق الزوج حل
عقد العدة ولو لم يحز نكاحها كذا الاستبراء عن العدة د يحرم شراء ذوات الازواج من اهل
الحرب وسائر اهم وسائر الكفار منهم ه كل من ملك امة باي وجه كان لا يحوز له وطؤها قبلا
حتى يستبرئها بحيضة ان حاضت ولو ملكها حاضا او كانت ممن لا تحيض فاخبرا باستبرائها كالحرة
لا مرأة حلالا ان ادرس في السن او آيسة او حاملا استبرأها ولو ملك امة فاعتقها

كان له

كان له العقد عليها والوطء في الحال من غير استبراء مع حمل بوطء محرم والافضل استبراؤها
ولو كان قد وطيها واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة عقد اسهر وطء اقراء و
يحوز للرجل يحيل جارية لغيره والصيغة فيه احللت لك وطؤها او جعلتك في حل من وطيها
ولا يحل بملك العارية وهل يحل بملك الاباحة قولان ولو قال له وهبتك وطيها او سوغتك
او ملكتك فهي تقوم منها ذلك اشكال ولو قال اجريتك وطيها لم يحز ولو حلل امته لمملوكه فهي
له ولو سأل احدهما الجواز مع التنصيص للوطء لا نوع اباحة والمملوك اهل لها والسيد في
المنع لانه تمليك والعبد ليس بصالح له ز يحوز تحليل المدبرة ولم الولد ولو ليس بعضها فاصله
لم تجز ولو باعها فعقد عليها مشتر في من عها فالمروي الجواز ولو كانت مشتركة ما حل احد
الشريكين لصاحبه حلت ح يحب ان يقصد الستيح على حاله المالك وما يسقي اعادة ساولة
ولو حل لها استقبل واليس لم يحل له الوطء ولا الاستخدام ولو اباحه الاستخدام لم يحز له سواه
ولو اباحه الوطء لها له استقبل واليس وحرم عليه الاستخدام ولو وطيء في موضع المنع كان
تاصبا وعليه عوض النقص وكان الولد رقا للمولى ط يحوز ان يحلل الرجل جارية لمملوكه عمره
بادن مولاه ولا يحوز للمملوك الوطء بدون الاذن ي اذا اطلق جارية للخدمة فان شرط وقد الولد
لزم الشرط وان شرط الحرية كان هدرا وان اطلق فوجهان احدهما ان الولد رق للمولى للجارية
وبه جزم الشيخ والثاني انه حر وهو المعتمد وعلى قول الشيخ يحب على الاب فك الولد بالقيمة
يوم سقوط حيا وعند الاسنوي عند با اشترط الشيخ في بعض اقواله في التحليل ضبط المدة وفيه
نظر ب اذا اشترى امة حاملا مال الشيخ في الحال لم يحل له وطيها حتى يضع او مضى عليها اربعة
اشهر وعشرة ايام فان اراد وطيها قبل ذلك وطيها صائما دون الفرج وفي الخلاف امكنه ومن
الاصحاب عندي ح اذا طلب الابن بعد الدخول بها مهام باعها مولاها في العدة اتمت العدة قاله
في المبسوط ويحب عليها الاستبراء بعدها لانها حملت لا بتاخلان والاقرب جواز وطيها للمشتري
بعد العدة بد الحرة اذا اشترت زوجها المملوك او ورثته او اسلم اليها ما جد وجوها المملكات بطل
النكاح وليس لها ان تحمه او انفقد عليه فان اراد وطئ لم يكن الا بان تعتقه ويزوج به نه اذا زوج
السيد امة مولاه ما نفقته على المولى فان ابى المملوك قال اسبح ستقط النفقة وباب من ازوج

وعليها المدة منه فان عاد قبل خروج المدة فهو كذلك بها وان خرجت المدة قبل عوده انقطعت وليس لمحلل اعادته ثانيه وكذا الزوجية ز يحرمان وطء الجارية وفي اسقاط عمره وارتكاب بعض اسباب وكره وذلك في الحر وكذا المكره وعلى الفاجرة ومن ولد من ان نكاح ز او زوج مملوكه بحرة فان المهر في ذمة المولى فان باعه قبل الدخول قال الشيخ وجب نصف المهر على المولى وقال ابن ادريس يجب الجميع وفيه نظر ح او اعسر بنفقة المرء وهم بانه ان زوج ورسته وان عجز عنها بموت ان زوج قال الشيخ لم يكن لها ميراث وكان عليها عده الحره ومنع ابن ادريس من هذا العموم لان النفقة ساقطة والعده سراعا مع الموت ط او اعتق ام ولده فارتد بعد ذلك ورجعت ذميا واسلمته ولد قال الشيخ كان اولادها من الذمي رقا للذي اعتقها فان لم يكن حيا كانوا رقا لاولاده وعرض عليها الاسلام فان رجعت والا وجب عليها ما يجب على المرتده عن الاسلام ومع ابن ادريس رقته الا ولاد

الفصل الثامن

في نكاح المنقطع وفيه ك بحثان

الاول نكاح المنقطع وهو النكاح المنقطع وهو ان يزوجها سره معينه كاليوم والشهر والسنه وعند ذلك من الامر منه المحصوره وقد اسهب الاماميه على بسويه عملا بعض القرآن وما ثبوا من ادعى نسخها واجمع المسلمون على ذلك وادعاء النسخ لم يثبت لاستناده الى عمر وقوله ليس بحجة ب لانه في هذا العقد من الاحكام وهو زوجك او احللتك او متعتك كذا بمهر كذا والقبول وهو ما يدل على الرضا من بعد النكاح او المتعه ولو قال احللت او بضعت او نكحت او متعت جاز ولو قال متعتك فقال تزوجت صح لانه زوجك صح ولا يشترط لفظ الهبه والصدقه والاجاره وشرط في الاحكام والقبول الامكان بصيغة الماضي فلو قال اتمتع او ارضى وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك بدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء صح ج لان في هذا العقد من ذكر الاجل المعلوم والمهر المعين فلو اخل بهما بطل اجماعا وكذا لو اخل بالمهر ولو ذكر المهر واخل بالاجل قال السيد يصح سعقد دايما وفسد بطل العقد وهو الاقوى د ليس للاجل تقدير شرعي بل يعتبر منوطا بما سوغ تعاطيه او قصر لكن يجب ان يكون معينا لا يتطرق اليه الزياده والنقصان ولو عقد عليها سنه يوم صح اذا عدده بالثالثه المعينه كالزوال او الغروب ولو ذكر اجلا مجهولا بطل العقد على اصح القولين ولو عدد المدة بالفعل كالمرء والمرتين فان مدة بزمان معلوم صح ولم يحرم الزياده

على الشرط

على الشرط في تلك المدة وان اطلق بطل وقيل يعقد دايما وفي رواية يصح ولا يتطرق اليها بعد انقطاع ما شرط وهي صحيحة ولا يشترط في الاجل اتصاله بالعقد هل يجوز ان يعقد عليها شهرا منفصلا بالعقد او متاخرا عنه على اشكال فلا يجوز لها نكاح غيره بعد العقد والمده ولا نكاحه فيها الا بعقد آخر ولا له ان يزوج باختها قبل حضور الشهر بما انقضائه ولو ذكر شهرا واطلق انصرف الى الاتصال بالعقد ولو تركها حتى مضى مدة الاجل المسمى خرجت من عقده وأسقطها الاجير وقال ابن ادريس يطل نكاحها له ه المهر ليس له قبل في نظر السريع بل يجب على ما سعان عليه من قبل ويشترط ان يكون معلوما بالكيل والوزن او المشاهدة او الوصف ملوكا فلو عقد على البحر او على ما شاهدا او على ما لا يصح بملكه بطل العقد ويجوز ان يعقد على ضبرة من طعام مشاهدة او كوم منه و يشترط في الزوجة ان تكون مسلمة او كتابيه وفي المجوسيه اشكال ويحتمل ان يشرب الخمر ويأكل الخنزير ويستعمل النجاسات ولا يجوز التمتع بالوثنيه ولا الناصبية المتدينه بالمداومه كالخوارج ولا يجوز للمسلم ان يتمتع الا بالمسلم ولا للمؤمنه ان يتمتع المخالف ز المسة كالدوام ويحرم المصاهرة فلو تمتع امراة حرم عليها سطلقا وسبقها مع الدخول وان عقد الاول وسقف الثاني وقد تقدم وكره الا يجوز ان يتمتع بامة وعنده حرة على الدوام الا باذنها فان باذن من دون اذنها وقف على رضاها فان اجازت صح والا بطل وقيل يطل الا مع الاذن والاقرب الصحة لو كانت سفيه كانت كالدايم ولو يتمتع بهما في عقد واحد صح على الحرة ووقف عقد الامة على ارضا او كان باطلا على الخلاف ولو ادخل الحرة على الامة كان للحرة الفسخ في نصح عقدها وارضاء به كذا الا يجوز ان يجمع بين اختها ولا بين اختها الا مع رضاء الحرة ولو قال لم اقبل فان دخل كان باطلا ح يستحب ان تكون المراة مؤمنه عفيفه وكره التمتع بالزانيه فان فعل سعها استحبابا وليس شرطا ويستحب لمن سالها عن حالها مع انسهه فان كان لها زوج تركها ولا يجب عليه السؤال وكره التمتع بالبكر من دون اذن ابيها فان لم يكن لها اب كره وذلك فان فعل كره له انتقاضها وليس محرما ولو شرط عدم حرم عليه ط ولو اسلم الشرك وعنده كاسته بالعقد المنقطع ثبت عقده ما دام الاجل وكذا لو كن اكثر ولو اسلم دونه مع الدخول فان انقضت العده او خرج الاجل ولم يسلم انفسخ العقد وان لحق بها في العده مع بقاء الاجل فهو احق بها

ولو لم يدخل بها انفسخ العقد من حين اسلمت ولو كان سكرانا سلم احدهما قبل الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة او خروج الاجل انها حصل قبل اسلام الآخر انفسخ النكاح والا فالآخر مع بقاء العدة والاجل كان العقد باقيا ولو كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو اسلم وعنده حرة وامة سبق عقد الحرة وكان عقد الامة موقوفا على رضا الحرة ي تحدد المهر بالعقد ولو وهبها اياه قبل الدخول سقط نصفه فان كانت قد وهبته المهر ثم وهبها رجع عليها بالنصف ولو دخل بسعر المهر باجمعه ان وقف له بالمدة ولو احدث معسرا كان له ان يجمع من المهر بسبتها ويثبت جميع المهر الى المدة لا نصفه ولو منعه عن قبضها جميع المدة فلا مهر لها بخلاف ما لو وهبها ولو بان فساد العقد بان ظهر لها زوج او كان اخت زوجته وما اشبه ذلك فان لم تكن دخل بها فلا مهر ولو قبضته كان له استعادته وان كان قد دخل كان لها ما اخذت وليس عليه سلم ما بقي والوجه سقوط المهر مع المهاة دونها واستعادة ما اخذت مع عجلها ولو حصل لها عذر يمنع الوطي مدة الاجل كالحيض والمرض دون سقوط المهر اشكال آ لا يجب في العقد من الشرائط سوى ذكر المهر والاجل وما عداهما مستحب ذكره مثل ان يذكر لا نفقة لها ولا ميراث وان عليها العدة بعد الاجل ولو اخل بشيء من ذلك لم تقدح في العقد وكل شرط يشترط في العقد انما يلزم لو قارن العقد لا ما يتقدمه او ياخر عنه ولا شرط مع ذكره في العقد اعادته بعده ويحرمان يشرط عليها الاتيان ليلا او في وقت معين وان تشترط المرة او المرأة في الزمان المعين فلا يحرم العقد به ولو شرط الا ينتزعها في الفرج لم يحل وطؤها منه ولو ادت له بعد ذلك جاز على رواية يب ولو اشترط لا حق بالمحرم لا حد مما نفيه عنه ويحرم العدول عنها ولا ينفذ على ولدها ولو عزل فاسد ولد فحته ولم يحرم نفسه لكان العزل ولو نهاه عن نفسه استوطأها ولم ينتقل الى اماء ج لم يصح لها طلاق بل بما ما بهبة الزوج اياها او بخروج الاجل ولا يمنع بها ابلاء ولا لعان على الاقوى وفي الظهار اشكال اقربه الوقوع ند يحرم على الرشيد ان يعقد على نفسها عقدا منقطعا ولا شرط ادون الوطء وان كانت بكرا يه لا يمنع بهذا العقد توارث بين الزوجين سواء شرطا سقوطه او اطلقا وان شرطا احدهما التوارث قال الشيخ توارثا عملا بالشرط والاقرب عندي المنع ولا نفقة لهذه الزوجة ولا سكنى

ولا يحب

ولا يحب لها القسم ويحرمان بمنع ما كد من اربع من غير حصر سواء كن حرايرا واماء والافضل ان لا يجاوز الاربع تو اذا دخل بها وانقضى اجلها او وهبها اياها فان كانت من ذوات الحيض وجب عليها الاستبراء بحيضتين وان لم تكن من ذوات الاقراء وهي في سفر اعتدت بخمسة واربعين يوما وان لم تكن دخل بها فلا عدة عليها ولو مات عنها في الاجل اعتدت بابعد الاشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لا ان كانت حاملا ومن شهران وخمسة ايام والمعتدا لاول فان كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت امة اعتدت حايلا شهرين وخمسة ايام بز اذا انقضى اجل المتعة ولم يدخل بها لم تحرم وطؤها الا بعقد جديد سواء كان المنع منه او منها ولو مضت المدة لم تكن له المطالبة بالمهر فان عوضها رجع عليها بالمهر ان كان سلم اليها ج الاشهاد والاعلان لسنا واجبين هنا ولا يستحبان في نكاح الفسخ الا ان يخاف التهمة بالزنا يستحب الاشهاد ط المراة ان كانت صغيرة لم يحل العقد عليها الا بادن وليها اما الكبيرة فلا يلزم وان كانت ايم لم يحل الا بادن بالكلام ولو كان المالك امراة اعتبر اذنها وفي رواية يحرم من غير اذنها واكثر العقد رجعت ذلك وباذنها بالوطء من غير اذنها مع العقد عليها بالاذن وهو حسن ان كانت مرشيدة كان لها العقد من غير ولي ك يحرمان بعقد على امراة عقد المتعة مرات كثيرة ومع عقد اخرى اذا خرج مدة العقد الاول وان لم يخرج بعد من العدة وكذا يحرمان بعقد على احتها بعد الاجل قبل خروج العدة ولا يحرم بغيره العقد عليها الا بعد خروج عدتها واذا عقد عليها بعده واراد اربعة فنها قبل الانقضاء وهنا اما بهائم اسائف عليها مما اراد من الزمان

الفصل التاسع في ساحث آ العمل بكاحه صحيح اذا عدا سرقيا

فان مال سرقك الى ان اطاك او حتى اطاك كان باطلا ولو مال ترجمك فاذا وطئك طلقك صح النكاح وبطل الشرط ولها مهر المثل ولو نكحها مستدابه وطئها او اباحها او عقد او وهبه او مات ذلك او سرطا ذلك قبل العقد ثم بان فاسد صح العقد ووجب السعي وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد تعلق به احكام النكاح الصحيح وكل موضع حكمنا فيه بالفساد فان الاحصان لا يثبت الوطي وهل يسقط للزوج الاول يحمل ذلك لانه نكاح ثبت به الاحصان وبه قال الشيخ ويجب به المهر ويحتمل انه لا وطي لا يستباح الا بعقد ولان الحرمة تجري مجرى ملك اليمين وقوى الشيخ الاخير ب الكفاءة شرط في النكاح وهي

الشاوى فى الايمان من طرف انزوج حاصه فلا يحوز للمومنه ان يزوج نصر المومن وان كان مسلما ويجوز للمومن ان يزوج بمن شاء من المسلمات لكن يستحب ان يتزوج بالمومنه اضاوهل يشرط يمكن ازوج من النعمه قبل بهم والاقرب انه ليس بشرط ولو تجدد بجز الزوج عن النفقه فلى ثبوت خيار الفسخ للمراه روايتان اقواهما ستوط والنعم اكثا العرب والعرب اكثا وقد يحوز لها تسميه الزوج نفره وبالعكس ولا اعتبار بالصنايع عندنا بخلاف صاحب الصنعه الدنيه كالحاك والحجام والحارس والنعم والحامى ان يتزوج بالمزوجه وصاحب النسب الشريف والصنعه الجيده كالفخار والنقاله ولو رضيت المراة بعدون مهر مثلها لم يكن للاولياء الاعتراض عليها ويجوز الكاح للحرة بالعبد وبالعكس ولو خطب المؤمن امة وامتنعه وجبت اعاشته وان كان ادون فى النسب ولو انتسب الرجل الى قبيله فان من عرفها كان لزوجه الفسخ والا فلا والاعرب عندى انه ليس لها ذلك ويكره ان يزوج العاسق حصوصا اذا كان سا رب خمر ولو تزوج امراة ثم علم انها كانت زنت لم يكن لها فسخ العقد ولا الرجوع على الاولى ج وعلى الثانيه يحرم فى الفرج فاذا انقطع الدم حل لها وهل يشرط الغسل الاقرب عدم شرطه ما كان ولو وطيها جاهلا استغفر الله ثم ورد وفى وجوب الكفاره قولان سدا د ويكره للمحتلم ان يجامع قبل الغسل ولو وطى امراة لم يكره لو وطيها ناسا ولا وطى غيرها ناسيا عمدا غسل ه الوطى فى الدبر يكره وليس بحرام وتعلق به ما سعدنا الوطى فى القبل من افساد الصوم ووجوب الكفاره والغسل والمهر والعده الاولى سقوط الاحصان فانه لا يسقط به وعدم التحليل للطلق ثلثا و الاستمتاع بالدبر حرام يجب به التعزير المقصد الخامس فى العيوب والتدليس وفيه فصول الاول فى العيوب وفيه ج مخا آ العيوب اربعه فى الرجل وسبعة فى المراة فعيوب الرجل الجنون والخصاء والعنن والجب وفى المراة الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والسدح ب الجنون موضاد العقل وتثبت به لكل من الزوجين خيار الفسخ لو وجد الاخر مجنونا سواكان مطبقا او لا الا ان المراد اذا روجت درحة مجنونا فان كان الجنون قبل العقد كان لها الفسخ وان كان بعقل وقات الصلوات وان بعد عقده كان لها الفسخ الا ان يعقل اوقات الصلوات فلا خيار لها فاذا بعض اصحابنا والاقرب عندى ثبوت الخيار سواء كان دايما او ادوارا اعقل معها اوقات الصلوات او لا وسوى جوث الجنون

او عده ولا بسبب لها ركا حدهما مع انسهما السريع زواله ولا مع الاغماء العارض لمريض كالمرة فان زوال المرض وبقى الاغماء كان للاخر الفسخ ح الخصاء موسل الانثيين وتسلط المراة به على الفسخ ان سوى العقد وان حدث بعده فلا خيار لها وقيل لها الخيار والوجار هو رض الخصيتين وهو فى معنى الخصاء فحكمه حكمه ولو تزوجته فوجدته خصيا او مرجوا او حارت الخبر معه لم يكن لها بعد ذلك خيار وان اسقرت سنها قال الشيخ ان كان برخلا سها كان لها الصداق وعلى الامام منعه لئلا يعود الى مثل ذلك وليس بمعتمد د لجت ان استوعب العصوا وكره بحب لا يعذر معه على الجماع سنة لها الخيار وان عذر معه على الجماع بان يبقى منه ما يوطى مثله بتقدير ما تقيب سنه فى الفرج تقديرشتة الذكر فلا خيار لها ه العنن مرض تضعف معه القوه عن نشر العضو بحيث تعجز عن الايلاج وتسوى عن اعى المرض والعنن الاعراض لان الذكر مريض اذا لم الايلاج ويثبت به خيار الفسخ للمراة ان كان قبل العقد وكذا ان تجدد بعده قبل الدخول ولو تجدد بعده فلا خيار لها وكذا الاجنبا لها او تجزعن وطيها واكتفه وطى غيرها وكذا لو وطيها دبرا وفى الخيار قولان و لو تجدد للب فلا خيار لها وفيه قول احمد لو كان حسى وهو الذى له الفرجان وحكم له بالدخول لم يكن لها خيار وكذا المراة المجبى او الحكم لها بالاولى له الفسخ فلا خيار للزوج ز ولو كان الزوج عقيما لا ولد او كان المراة كذلك فلا خيار ح الجذام مرض يظهر به سوء فى الاعضاء وبسار اللحم ولا كموه قوه الاحراق ولا محوا الوجه ولا استاره العنن وان كان فى المراة كان للرجل خيار الفسخ وان كان فى الرجل لم يكن للمراة الخيار ولو كان بها علامات الجذام لم يسم الفاء سالم سهد عدلان عارفان بانه جذام فان لم يكن معلى المكر المين ط البرص هو البياض الظاهر على صفحه البدن لنقيه السلم فان كان فى المراة كان للرجل خيار الفسخ به وان كان فى الرجل لم يكن لها خيار ولا يحكم بالفسخ مع الاشتباه ملوادعى به سقط فان كان لمدعى المرض به والا كان القول قولها مع المين وقيل البرص والجذام مسكسرهما ى القرن مع القاف وسكون الراء قيل هو لحم فى الفرج يمنع الوطى وقيل العظم لا يكون فى الفرج لكن لحمها عند الولاده حال ينبت اللحم فى فرجها وهو الذى يسمى العسل والرتق ينبت فى الفرج يمنع دخول الذكر تا لالفاظ السته سرا دمرج فان كان هذا العيب لا يمنع دخول الذكر لم يكن له خيار سواء كان لصغر الة او بحدا لمدخل عن المانع وان حصل فى بعضه

وان منع من دخول الذكر يثبت له الخيار وان اراد الزوج فتق الموضع لم يكن له ذلك ولو اراد ت
معه لم يمنع فان نال سقط خياره ولو خاط الشفران كان الحكم فيه كما لو نبا ايضا يثبت به لها
مع المنع من دخول الذكر وامتناعها من المعالجة ولو ساعدت ما قبل فلا خيار لها ايضا آ لانتفاء
قال ابن ادريس هو نصير محرج البول ومدخل الذكر واحدا ومال غيره موضع ورود مدخل
الذكر ومخرج الغائط واحدا وعلى كلا التقديرين يثبت به الخيار للزوج لعدم الانتفاع ب البتة
سوداء بين البصرين النتن وسيلان به الخيار للزوج خاصة نص السيد عليه في البهائم وهو قوي
داود بن سرحان الصحيح عرض عم وقال في الخلاف والمبسوط عدد عيوب المراة ستة
وفي اصحابنا من لحق به البخر ولم يجعله عيبا في النساء وهو قوي لانه ليس عيبا ولا خيار لها لو كان
عيبا فاوغل احد عينيها بياض او كان ضوئيهما مختلفا اجماعا ج الفرج ان كان شيا في المراة
سب به الفخار والا فلا وبه روايتان صحيحتان وهو الذي اختاره في النهاية والتهذيب
ولم يحمله في المبسوط والخلاف عيبا وفي البيوب الفصل الثاني في احكام العيوب وفيه
يد بحثا آ الاول ارجل بعيب سوى الاربعة المتقدمة وقد روي ان من اصابها قبله فبان
من عنها مسح بكاعه ولا ارد المراة من عيب سوى الاربعة المتقدمة وقيل المجذومة فان بها
اذا لم يعلم الزوج بذلك شيا فاراد فسخ نكاحها ب اذا كان بكل واحد منهما عيب مثل كل واحد
منهما الخيار سواء اتفق العيبان او اختلفا ج ان كان العيب بالمراة فسخ الزوج قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعد الدخول سمى لها ورجع به الزوج على المدلس وان كان العيب بالرجل وهي عالمة
قبل الدخول فلا مهر لها في اصح فيثبت لها نصف المهر وان صحت بعد الدخول فلها المسمى
وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطي ولو كان العيب بالمراة ولم يعلم
حتى قبل الدخول وجب لها نصف المهر ولا يسقط عنه لو ظهر العيب بعد الطلاق واذا فسخ
الزوج او اراد وجه بعد الدخول وجب العدة ولا يسعه لها منها ولا سكنى ان كانت حاملا وان كانت
حاملا كذلك ان علمت ان العنة للمراة وان علمت للجل وجبت د اذا رجع الزوج على الفار مان كان مرجع
له النظر الى قوله كالاب والجد والاخ والعم كان له الرجوع مع علم الولي بتغريره ومع عدمه
لغرور بطل حق الاستدلال وان كان من لا نظر لها كالاجنبي والاخ صح وان علم الاب رجع عليه

وان لم يعلم

وان لم يعلم كان الرجوع على المراة فان ادعى الزوج علمه فالقول قوله مع اليمين لانكاره وكذا القول
قوله مع اليمين لو ادعت المراة علمه وانكر وكل موضع يرجع منه على غير المراة فان الزوج يرجع
بجميع المهر الذي اداه وان كان الرجوع على المراة فالاقرب انه يرجع به الا ما يجوز ان يكون بمقابلة
ه عيوب الرجل اربعة ما تحقق وسنها عند الدخول ان كان خصاء او جبا او عنه لم يسقط المراة
به على المنع وكذا ان تجدد بعد العقد قبل الدخول لا العنة وان كانت حيوانا سقط لها الخيار
وان تجدد بعد الوطي والاقرب في الجب المجدد بعد الوطي ثبوت الخيار لها واما عيوب المراة
فان تحققت بعد العقد والوطي لا يسقط به وان تجددت بعد العقد وقبل الوطي والاقرب ان
كذلك وانما يسقط بها المسح لو حصلت قبل العقد قال الشيخ والاظهر في الاخبار ثبوت الخيار
في المتجدد والطولي يحمل المتجدد قبل الوطي وبعده فان فسخ احدهما قبل الدخول فلا مهر وان كان
بعده فان الجب بعد العقد قبل الدخول يسقط المسمى وجب مهر المثل كان المسح
اسقط الى حال حدوث العيب فصار كانه كان مفسوخا وان كان بعده سقط المسمى و لو علم بالعيب
قبل العقد فلا خيار له وكذا المراة ولو جب بها عنين اخر قبل العقد ولم يعلم به فان كان بحالها
الاول لم يسقط خياره وان كان مرضه في موضع اخر بان كان بها مرض في موضع وجدت بها
في اخر كذلك وان كان في ذلك الموضع بان اتسع فالاقرب سقوط خياره لان الرضاء بمرض
ما يشبه الرضاء بمرض ز خيار المسح في الجب والعنة ليس على الفور فلو علم احدهما او جن احدهما
واخر المسح عمدا اثم عاصيا ولم يسقط المسح الى الحاكم وانما يصح البدار مع ثبوت العنة
بضرب الاجل ولها النفقة بعد مضيه وبعد الوطي يسقط المسح فلا مسح ولا خيار وجب لها الحاكم ولو لم يعلم
احدهما بسقوط خياره مع العلم لم يكن عذرا اما لو لم يعلم سقوط الخيار فالاقرب عدم السقوط
ولا يريد العنين هنا ان له المسح سنة وانما يريد به ان المطالبة بالمسح على الفور بان لو اخر الحاكم
وطالب بالمسح فان امتنع على الجب والا كان على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين ح المسح
بالجب ليس بطلاق فلا تطرد فيه منصف المهر ولا في الجب ولا يسعه ما يعتقده الطلاق
من الشرائط كالشهود والطهارة من الحيض ط اذا اختلفا في العيب فالقول قول المنكر مع
يمينه وعدم البينة ولا جب الجب الا ما قرار الزوج او البينة ما قراره او نكوله مع تمام الرد

الامة فانكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يحلف في المآة ايضا وان نكل حكم عليه وان بدى
ستة حلف حكم لها وليس بمحمد ولو بدت الامة ثم ادعى الاولى فالقول قولها مع اليمين وكذا القول
قوله ولو ادعى وطيها دبرا او وطى غيرها ولو ادعى الاصابة قبلا وكاسب كما فان شهد اربع
نسوة بالنكاره يقال الروح لكن لم يسم سنة وان قال وطيتها وعادت عذرتها فالاقرب
ان القول قول المراة مع اليمين اما لعدم وطيه او بان هذه نكاره الاصل ولو نكل حلف
وسقط خيارها وان نكل فالوجه تقديم قولها لان الظاهر ان هذه نكاره الاصل يآ اذا سلم
الفسخ فان رضيت به فلا خيار لها بعد ذلك وان رفعت امرها الى الحاكم احلفها سنة من حين
الرافع لتعذر البحث الا بعد وان كان ذلك سن رطوبة زال في فصل ابيس وان كان من حراك
زال في البرودة فان وافقها منها او بعدها او وافع عمرها فلا خيار لها وان لم يمكن كان
لها الفسخ ونصف المهر يآ اذا بين من المحرب منيه يمكن الوطى بها سقط خيارها وان ادعت
عدم امكان وطء لاصل يتقدم قوله عملا باصالة سلامة العقد ويتقدم قولها عملا بالظاهر لان الظاهر
عجز المتطوع ذكره فان مات عجره بامراته او كوله مع عمها سقط لها الخيار في الحال ولا يسقط
الى عمره ولو احلفنا على الناسي ما امكن الوطى به احتمل يتقدم قولها لان اصل السلامة زال والرجوع
الى اماره بالصغر والكبر لا اليها يب اذا كان لذا بع سنين عجز عن ذلك فلهن نصف
لم يكن لها خيار ولا حكم بانذارها ج صحح الذكر بحرح مراسه بسوء الخشنة في الفرج حتى يلتقي
الختانان ولما منظور عنه فهل يحرح منها بسوء الجمع او يتقدر بالخشنة فيه تردد ولو وطيها في الدبر
خرج من السنة وكذا لو وطيها وهي حائض او نساء يد لو عجب باسة وضرب وطئها رجيا زال عنها
لم يكن لها خيار الفسخ ولو كان الطلاق بائيا فتزوجها بعقد جديد فالاقرب سقوط خيارها ولو
تزوجها بعد عنة وطى وسقط دعواها ثم طلقها بائيا وتزوجها بعقد جديد فادعت عنته
سمعت دعواها الفصل الثاني في التدليس وفيه ط مباحث آ لو تزوج امراه على انها حرة
فاذا هي امة كان لها الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المهر وقيل العشر
مع النكاح ونصفه مع الشبهة وبطل المسمى والاول اقرب ويرجع بما غرمه على المدلس فان كان
مولى لم يكن لها مهر وان كان عبدا قطع بما يستحق لحرية كانت حرة ولو كانت هي المدلسة

كان

كان المهر للمولى ويرجع به الروح عليها بعد العتق بما حمله لان السيد قبض المهر ولو كان
دفع المهر اليها استعاده وان تلف بعد رجع عليها بما اتلفت بعد العتق ولو كان الروح
عبدا ما دون ثالثة في النكاح فالاقرب ثبوت الخيار له فان اختار الامساك شب لسيدها
المهر وان اختار الفسخ قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى على السيد وان كان
حرا دون ذمان مثنا سطلان العقد وكان قد دخل بمته بالمهر بعد عتقه وان لم يكن دخل
فلا مهر وان مثنا بصحته وبعد على اجازة المولى فان اجاز صح العقد وكان للسيد الخيار في الفسخ
ويجب المهر على المولى بعد الدخول على اشكال وان فسخ كان باطلا فان اوجبنا المهر على السيد
او المولى كان له الرجوع على الجاني منهما او من الوكيل فان غرمته على والوكيل رجع بالنصف على الوكيل
مجلا وبالنصف عليها بعد العتق قال الشيخ ولو ات ولدا كان حرا لانه دخل في العقد على ذلك
وعليه الفتوى وهو مشروط حيا السيد الامة وفي محلها اقوال مشهورة احدها في كسبه وانا في رقبته
وانا لسيد في رقبته ويرجع بها على الجاني ومن الاقوال للجمهور والحكم في المدبرة وام الولد كالامة
القن ب لو تزوج امراه على انها حره فبانت مكاتبة قوى الفسخ ابطلان ويحتمل الصحة وثبوت
الخيار فان اختار الامساك ثبت لها المسمى للسيد وان اختار الفسخ فان كان قبل الدخول فلا مهر
وان كان بعده ثبت لها المسمى وقال الشيخ مهر المثل وكذا لو تقنا بطلان العقد واذا وجبت
بالمهر رجع به على المدلس فان كان الزوج رجع بالجميع وان كان السيد رجع بالمسمى ان كان
مهرا ولو ات بولد كان حرا وعليه قيمته فان مثنا قيمته ولد المكاتبة المعلق لسيدها المسمى هنا له
فان كان الجاني الوكيل رجع عليه بكلها وان كان السيد رجع عليها بما في يدها لانه كالمدلس وان مثنا
للام فكذلك هنا فان كان الجاني الوكيل رجع عليه بالقيمة وان كانت السيد مثنا صاحبها ولو ضربها جان
فالف سنا وجب عليه اكثاره وعليه دية الجنين للاب ان لم يكن لجاني ولو لم يكن للجاني ولو كان
لاسيد لانه اما ناقص مع وجه حيا ولا للام لانها مكاتبة لا ريب ج لو زوج امراه على انها حرة
فخرج عبدا كان لها الفسخ فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها
المسمى ان كان ما دونا لدكان لان السيد او في كسبه على الخلاف وان لم يكن ما دونا بانيا
في رقبته مع به بعد العتق د لو تزوج امراه على انها حاسب مهيرة فاذا سب انه فان شرط كان

له الخيار فان فسخ قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعده كان لها المهر ورجع به على المدلس اذا كان اوغيره لكن ان كان هو المدلس لم يرجع بما يغرم مهرا ه ولو تزوج امة من المهيره وادخل عليه بنت من لم ترد ها مع المهر ان كان دخل بها ورجع به على الساق ورد عليه امراته ولا يسقط عنه مهرها وكذا كل من ادخل على غرور وجه وطئها رو حتة سواء كانت اربع او اخمس في حوب مهر المثل للموطوءة بالشبهة و لو تزوج رجلان بامرءة فادخل كل منهما على غرور وجها سبب لكل منهما على وطئها مهر المثل وعلى وجها المسمى وعلى كل واحد على وجها ولبس له وطئها حتى يعتد ثها من الاول ورجع كل منهما بنصف ما غرم من الاول على الساق ولو مات المرءان في العدة ورثت كل واحد روحته وكذا الزوجان ورثت كل زوجة زوجها وستد بعد انقضاء عدة الاول عدة الوفاة ولو جعلها من الاول عند ما رضيه الولي ثم عدة الوفاة بعد ها الزوج ز لو تزوج وشرط البكارة فخرجت ثيبا لم يكن له الفسخ وكان له ان يمسك من مهرها شيأ وسوا بين مهر البكر والثيب ورجع فيه الى العادة ح قد سبق ان الاقوى ان لولي المجنون النكاح دائما وجوازه متعة فلو استمع امراة فخرجت كاسته لم يكن له الفسخ لانهبة المدة ولا اسقاط شيء من مهرها وكذا لو رد وجها دائما على الفول الاخر ولو اسرط اسلامها فخرجت كاسته كان له الفسخ في الموضعين وثبت لها المهر مع الدخول وتستطع عليه ولو رد وجها على انها كاسه سمنة او دونا ما وجدها بخلافه فخرجت سمينة فالاقرب استقرار المهر ولو انها تخرم الادام في الكتابة لو زوجها دائما على انها كاسه وباسه سمينة قوى الفسخ لبطلان الاشاءة عقدا لعقد بطلانه ط كل موضع حكم فيه ببطلان العقد فانه يسقط المراه مع الدخول مهر المثل وكل موضع حكم فيه بصحته فلها المسمى مع الدخول وان لحقه الفسخ سواء كان الفسخ لعيب ساق على الولي او تجدد ولم يكن دخل لم يكن لها مهر في البطلان والفسخ ولا نصفه الا في الطلاق والفسخ بالعنة على ما سبق

المقصد السادس في الصداق وفيه فصول الاول في المسمى وفيه بحثان آ الاصل في الصداق الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اما مدينا ما خوذ من الاعمال وسواء الصدقات او انه من العقد وهي الهبة لان الاستمتاع مشترك سها فتبوت المهر لها نحلة او الصداق في الشرايع القديمة للاولياء ومهور نا لهن نحلة ب ذكر المهر في العقد ليس واجب لكنه سنة وكان ذلك

يصح ان يكون مهرا سواء كان عينا او منفعة فلو عمد على منفعة كتعليم السنة او سورة من القران او غيره ذلك من الاعمال المحللة صح وكذا على اجارة الزوج نفسه مدة معينة خلافا للشيخ في بعض اقواله ج اذا عقدا المسلم على خمرا وخنزير لم يصح المسمى سواء كانت الزوجة مسلمة او كتابية وهل يجب الكاح مثل يوم وقبل كاروهو الاقرب وعلى يقدر الصحة مثل ما يسمى به المسمى ويستحق وسط من المهر المثل وهو اقرب ولو سماه الذي صح ولو اسلم احد هما بعد القبض برئت ذمته ان زوج وان كان قبله دفع الثمن سواء كان عينا او مضمونا د لا سدر في المهر في العدد والكثرة بل يبار اعلى عادة الزوجات من الجلس والكبر يصح ان يكون مهرا ولو سمى اقل من نصاب القطع في السرقة لزم وجاز ان يكون كما ان بارد ثمنا لاما لم يكن بالم يصر من المقدم كجبة من حنطة وكذا في ظرف الكذة لو سمى اربعين دينارا بها كانت الزيادة لزمت ولو بعد مائة قفار وقول السيد المرتضى رحمه الله ولو سمى اربعين دينارا بها عمر معهود من الافضل الاحجار السنة المحمدية وهي خمسمائة درهم وتخفيف الصداق افضل من زيادته ه تعليم القران مجوز ان يكون صداقا وليس بمكروه ولا بد من بيان المهر من الشيء او الاوصاف المشترطة ويجوز ان يقدره بالمدة كالدرهم والشهر ويتخير متى ما شاء ولو اسلم في المهر وجب مهر المثل مع الدخول والاقرب انه لا يشترط بين الظرف كمرأة اوغيره بل يقنعها الغايز في السنة دون الشائ ولو اصدقها تعليم سورة معينة وهو لا يحسنها فان تعلمها حصل لها تعليم ذلك وان عاد لا نها شغله في الدنيا وان قال على ان علمتك انا اعمل الصحة كان اصداقها مالا ولا شيء له وابطلان لصحة بقدر وهو مهر قاد ر والاول اقرب ولو طلب منه تعليم عمر السورة اشترط لم يجب عليه سواء كان اسهل او اصعب ولو طلب منه ان يعلم المشترط عمر ها من الاصحاب لم يجب عليه الاصلاق اما بالدكا والملاوه ولو طلب المشترط من غيره او بتدريسها شيأ منها فالاقرب ثبوت اجره تعليم السوره ولو اختلفا سابت علمتها من غيره قال بعض فالقول قولها مع اليمين وكذا لو قالت علمني عمر السوره لان الاصل عدم الاقتاض وان لمنها السوره منتها برئت ذمته لحصول القبض والتفريط سببها وان لمنها البعض فسه فان كان بعد سلم اكر اقتاضا لانه من اكره وان كان آبه فان زاد كان اقتاضا ولا يجب عليه اعادة التعليم لما نسيته و لو زوج المسلم كابنة على ان تصدقها معلم سي من القران فان قصدت به الفك وقع الزوج في الاستيسار صح

وان قصدت الباءاه بحفظ كاب المسلمين لم يصح قاله الشيخ ووجب مهر المثل مع الدخول والخلوة
الدمي بعدم التقدير والاخبار وترا منوا اياه بطلا المهر ان لم يكن عليها واوجبنا مهر المثل لانه رسل
مغير لا يحوز جعله مهرا وان كان قد علمها سورا سوب لا الا سعر ما تابعوه ولو تزوج المسلم
ذمية فاصدقها تقديم التقديم او الخمر لم يصح ووجب مهر المثل سواء علمها او لا ولو اصدقها
تعليم شعر محور يعلمه كالحكم والمواعظ والاداب جاز وان لم يحز تعليمه كغناء المؤنس وبعض
بطل المسمى ووجب مهر المثل او قيمة التعليم على الكمال ز اذا طلقها قبل تعليم السورة المشترطة بعد
الدخول استقر الصداق وهل يعلمها من وراء الحجاب قال الشيخ الاقوى ذلك كما يجوز سماع اقراءة
في المحاملات ويحمل المنع من خوف الافتتان فيثبت لها الاجرة وان كان قبل الدخول فان قلنا
بالاجرة اسحمت اجرة النصف وان قلنا بالتقسيط احتمل هنا الاجرة الاحلا والاثبات في اسهولة
وضدها وقصة الايات بالخروج وان طلق بعد التعليم فان كان بعد الدخول فلا بحث وان كان
قبله رجع عليها بنصف الاجرة ح او اسرد وجها على ان تعلم عليها صنعة او قرانا وجعله صداقا
جاز ولو اصدقها رد عندها للاسى واحدها الشارد فان كان الموضع معلوما صح وان طلقها
قبل الدخول رجع عليها بنصف اجره الرد ان فعله والا رجعت هي بنصف الاجرة وعلى الرابه
نزده نصف المسامة الاجرة عليه اما لو طلقها بعد الدخول قبل الرد فانه يلزمه الرد قطعا
ولو لم يحده في وكك الموضع وجب عليه اجره الرد بعد اسقاط ما قابل فعله وان كان مجهولا بطل
المسمى ووجب لها مهر المثل مع الدخول لا الاجرة لعدم اعتبارها مع العقد وعدمه ط
سامع الخمر ويحوز ان يكون مهرا بشرط السمن فاذا اصدقها خاطا ثوب بسه فتلف قبل الخياطة
كان لها اجره مثل الخياط وكذا لو اكل مهر بهيمة وجبت قيمته وان كان فاسدا فمهر المثل مع الدخول
وان بطل الخياط وكان المهر خياطة بنفسه وجب عليه الاجرة وبطل المسمى وان كان بعض الخياطة
لزمه عليه ضمره وان كان سليمين وطلقها بعد الدخول وجب عليه الخياطة ان لم يكن فعلها وان كان
قد فالاقرب وجوب نصف الاجرة مع احتمال خياطة نصفه ان انقسط ولو اختار الخياط الفسخ
لم يكن لها المطالبة بعد ذلك على الكمال وان طلق بعد الخياطة قبل الدخول رجع عليها بنصف الاجرة
ي قد ذكرنا ان من شرط المهر التعيين فان اصدقت مهر المثل مع الدخول والسر مع الطلاق

قبله

قبله وكفى في المهر ساعة ان كان حاضرا ولو جهل وزنه او كيله كعبد مرد هبي قبضه
من نصفه وقبه من طعام ولو بر وجها على خادم واطلق او ذكر ذلك وكان لها خادم وسط
وذكر ذلك وعندي فيه نظر ولو تزوج امرئ فارادت مهرها صح العقد والمهر وسط
على مهور الامثال ولو تزوج امرئ لاحدهما زوج مالف لم يكن الالف للاخرى خلافا
مالو زوجها والخاط وسلم الالف على مهر مثلها فانخطها فمهر مهرها الاشهر ي ولو زوجها
على كتاب الله وسنة نبيه ولم يسم مهرا كان مهرها خمسمائة درهم ولو سمى لها مهرا ولاسها
شائع لم يصح ما سماه للاب وثبت لها المسمى ولو زوجها بمهر بعين وشرط عليها ان تعطي
اياها سيا مس صح المهر بالشرط وفيه نظر قال الشيخ ان كان على سبيل الهبة لم تلزمها
الوفاء وكان ناجزه لها وان كان على سبيل التوكيل في البيع فكذلك ي اذا اصدقها عبدا
فان سمتا كان لها سمته ولو ان حرا قال الشيخ الاقوى سمته لو كان عبدا ولو قتل بعد
المسل كان وجها ولو اصدقها عبدا مجهولا فانه يحب مهر المسل نظما لتعذر امكان الرجوع
الى سمته ولو زوجها الخنزير فان حرا مالا لمسلم كالخمر اما لو زوجها بمهر بعين فاسدة
سحدته ويحمل بعد الخلي اما لو زوجها بعبد الحر او بعبد الخمر فالوجه هنا بطلان المهر والرجوع
الى مهر المثل ولو زوجها على عبد من عبان احدهما من اسند فنه ووجب سمته لو كان عبدا
وصح في الاخر وهل لها المطالبة سمتها ومنع الآخر اسكال ولو قال بعتك هذا الحر وهذا العبد
بطل في الحر وكان لها قدر حصته من مهر المسل والاقرب كون العبد جاهلا بحاله بكال المهر
في المرصعين ح لو زوجها مهرا وبان بيد سنه علا تيه او بالعكس كان الحكم للاول كالاعتيا
بالاحمر يد لو زوجها الولي بدون مهر المثل قبل بطل المهر لها مهر المسل وقيل صح المسمى
وهو الاقرب مع المصلحة ولو زوجه الولي باكثر من مهر المسل فالاقرب لزوم المسمى للصلحة

الفصل الثاني في سمته ما ن يد وسيقصا من الاعيان وفيه و مباحث آ المهر ملك المراة
بالعقد ولا سوقف في ملكه حمسه الى الدخول ثم ان طلقها الزوج قبل الدخول ثم ارتفعها
الزوج قبل الدخول رجع بنصفه وقبل الطلاق فالجميع باتت وكون من ضمان الزوج حتى نصفه
ونمائه لها سواء كان في يده او يدها ولها ان تصرف فيه قبضه ما شاءت

من انواع التصرفات ب اذا اصدقها عبدا فمات قبل القبض وجب لها قيمته على تلك المراة ان كانت من ذوات الاثمان والا فمثله يوم التلف ان تلف في يده من غير مطالبة وان طالبه بم تلف وجب اكثر القيمة من وقت المطالبة الى وقت التلف هذا اذا تلف بسببه او بامر سماوي ولو اتلفه اجنبي تخير في الزام ازوج بما ذكرنا اما بالقيمة يوم التلف او بالمثلية مع المطالبة على ما مر من التفصيل فيرجع ازوج على المتلف بقيمة يوم الاتلاف خاصة والزام المتلف بقيمة يوم اتلافه ح هل لها ان ترجع على ازوج بما ادت اليه القيمة يوم المطالبة او وقت الاتلاف لو رجعت على الاجنبي بالقيمة الاقرب ذلك ولو اتلفته هي كان ذلك قبضا منها وليس لها ان ترجع مع تلف المهر من النصف بمهر المثل بل بالقيمة ج من ساعة ان المهر مضمون على ازوج لو تلف رجعت عليه وهل بقيمته يعتبر يوم التلف او باعلى القيم من حين العقد وان لم تطالبه الى حين التلف الاقرب الاول د اذا اوجبت بالمهر فما كان لها رده ولو وجد العيب به بعد العقد قبل القبض كان لها الارش وهل لها الرد والمطالبة بالقيمة قبل يوم ولو اصدقها عبدا فاباق في يدها او في يد عدل العقد بالمرة فلها فسخ ان شاءت في حياته فان ظفرت به وقبضته في ايام عدة الوفاة او في عدة الطلاق قبل الدخول عادت الى نصف قيمته ان كانت قيمته يوم القبض مثل قيمته يوم العقد او اكثر ولو كانت قيمته يوم القبض اقل من قيمته يوم العقد فلها نصف القيمة يوم القبض ولا شيء عليه وان نقصت القيمة نقصانا متفاوتا ورضيت مع الارش وان كان عيبا يحكم اهل الخبرة بنقصها كل وقت فالوجه ردها مع ارش النقصان الموجود وكل نقصت رجعت عليه ولو لم ينقص نقصا في الحال وفي المآل لكنها يتنقص باخراجها فتزوج اخراجها ودفع الارش ولو دفع ازوج الارش والى مع الثمرة هي وجوب التنزيل على المراة اشكال هذا اذا كان السيلان من عين تلك العين فان من غيرها دفع الثمرة دونه عليه ارش النقصان كما تقدم وكل موضع حكم فيه باخراج الثمرة من الآتية فالاجرة فيه على ازوج ه ولو كان المهر امة حرم عليه وطؤها فان قتل عالما بالتحريم حد والولد مملوك ولا نصرام ولد فان طاوعته فلا مهر والا كان المهر لسيدها ان كان جاهلا بان كون قريب العهد بالاسلام او نشأ عن بلاد كذلك اتفاقا او بكون بالكا بمقتضى حاله خاصة بالعقد فلا حد والولد حر لاحق به وعليه قيمته لسيده يوم سقوط حملها والمهر ولا نصرام ولد في الحال فاذا ملكها بعد ذلك فهي صرورتها

ام ولد

ام ولد اشكال والضابط انه اذا اجبل الامة بحر في ملكه فهي ام ولد وفي غير ملكه اشكال ولو ملك في غير ملكه لا نصرام ولد وان ملكها بعد فاذا احلها ازوج بعقد حلت الاب ولها الرد والمطالبة بالمهر لا نصرام ز بحر جميع السعود المحللة في عقد واحد كسع وضرب مثل ان سمع دراهم وقال ان باذهب وكذا ان احد لجنس مثل ان باع دراهم وقال بابدراهم كان بحكم بتفاوت ما بين السلم المشاع عن الاخر وكسع واجارة مثل بعتك عبدي واجرتك داري كذا او قال لاجرتك داري وبعتكها كذا وان اشتمل بطلان ما لك ارقبته بملك المنافع وعدي فيه نظر وكسع وكتابة مثل بعتك عبدي هذا او كاتبتك مالف الى الجديد قال السبع بطل السبع كان سمع عبده من عبده باطل وفيه نظر اما الكتابة بصحيحة وبشط العوض وكسع ونكاح مثل بعتك امتي وبعتك عبدها كذا فابيها بعتاني وسط الثمن على مهر المثل وقبل السيد ولو قال زوجتك امتي وهذه الالف لك بتلك سلمك هذا لها وكان بعض السيد مهرا وبعضه بيعا سقط قسطه عليها ولو قال زوجتك امتي وبتلك سلمك هذه الالف باقي بطل السبع والمهر دون النكاح وجب مهر المثل ولو قال زوجتك هذه الجارية وبتلكها الدرهم بطل السبع والنكاح والمهر وكان عليه من الثمن قسط البقية ومهر المثل وهل يحل السابع الوجه ذلك ولو اسرت المراة وجهها صح السبع وبطل النكاح وسقط المهر سواء كان قبل الدخول او بعده وليس لها مع عدم الاباعتاقه والعقد عليها بان او سمها اباه م تحديد العقد الفصل الثالث في الشرط في المهر والعقد وفيه بحث آ الطلاق العقد يقتضي حلول المهر فيسقط الاجل بالطلاق او الفسخ وجب دفعه اليها بالعقد مع المطالبة وان شرط تاجيل وجب ان يكون الاجل معلوما يسيرا كالزيادة والنقصان فان شرطا اجلا مجهولا فالوجه بطلان المسمى ووجوب مهر المثل وجب دفع مهر المثل مع الدخول من غير تاجيل وان تاجيلا صحيحا لم يحل دونه مثل الاجل سوى دخول بها او لا وليس لها الامتناع من تسليم نفسها قبل حلوله ولو شرطا تاجيل بعضه وحلول الباقي صح ب اذا كان الصداق حالا كان لها ان تمنع نفسها حتى يقبضه فان كان قد سلمت نفسها فان لم يقبض كان لها الامتناع بعد ذلك لان التسليم مراعى بالقبض والقبض في النكاح سواء وعلى وان كان قد دخل بها مال في الحال ليس لها الامتناع ولها اجباره على الصداق وتقرى في البيوع حق الامتناع بها

حتى يسوقه ح اذا كان الزوج معسرا لم يكن لها الامتناع بعد الدخول وهل لها ذلك قبل
الدخول قيل نعم وبه قوى ويلوح من كلام ابن ادريس عدمه واذا سلم الزوج المهر لم يحل لها
بعد ذلك الامتناع فان امتنعت كان ناشزا ان كانت كبيرة ولو طلبت امهال موسر او سلمه
قوى الشيخ شرب ذلك لها لاصلاح امرها والاستدراج بها والاقرب عندى عدم وجوبه
وان كانت صغيرة دون التسع لم يحل تسليمها اليه وان اقرب بخصائها وربيها وان امن
من بعض هذه ولم يحل عليه لو طلب اهلها نقلها اليه د لو كان المهر مؤجلا لم يحل الدخول
حتى يحل لم يكن لها الامتناع من تسليم نفسها حتى نصفها ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا
وجب نصف الاجل ونصف قدر الموجل ولها الامتناع حتى نصف الحال بادائه فلو سلمته لم يجز لها
ان تمنع من حلول الباقى ولا عنده على ما تقدم ه اذا كان الزوج كبيرا والمرأة كذلك لم يسع
كل منهما ان تسلم ما عنده حال التسع الا قدر نصف عدل بامرأة روج تسليم الصداق اليه
فاذا فعل امرها بتسليم نفسها اليه فاذا فعلت اعطاها العدل الصداق واذا امتنعت من تسليم
نفسها بعد دفع الزوج الصداق كان لها ذلك على ما شاءه ولا يسقط بنشوزها فى بعض اسفارها
لانها مدة لها ان دفع الواجب لها واذا اتسع لم يسقط بعضها ولو كان بعد تسليم
مهرها لم يكن الامتناع ولا استرجاع بها فى الفرج مع تضررها بل فى غيره وجبر برأسها كذلك
ويطلقها مع استرجاع نصف المهر منها وليس له التسع كارها وان لم تضر كان له الامتناع
فى الفرج وان كان لعارض كان لها منع نفسها حتى يزول ويسلم نفسها ولو
نفسها ارينه النفقة وكذا لو سلم نفسها وهى صحيحة فمرضت وجب عليه النفقة ولا يمكن من وطئها
مع الضرر وان كانا صغيرين لم يكن لها نفقة وقوى الشيخ عدم وجوب تسليم الصداق وكذا
لو كان كبيرا وهى صغيرة وان كان صغيرا وهى كبيرة فقدان نفسها فالذى رواه الشيخ عدم
النفقة وعدم وجوب المهر وفيه نظر آ الشروط المذكورة فى العقد ان ناب مقتضاه كما
ناط بسل ان شرط عليها فى العقد انه لا يسرى عليها ولا يسريه لها ولا يرث
والعقد صحيح وكذا المسمى ولو شرط عليها ان يسرى عليها او يسافر بها او يسكن
فالشرط صحيح لانه من مقتضيات العقد اجماعا ولو شرط عليه ان لا يطأها فى الفرج قال الشيخ

بطل

بطل النكاح لانه اخلال بالمقصود قال وروى اصحابنا ان الشرط صحيح ولا يكون له
وطئها فان اذن له بعد ذلك كان له وطئها قال وعندى ان هذا يختص بعقد المتعة دون
الدوام فى طريق الرواية صعب ولو شرطت ان يطأها ليلا خاصة او شرط سوء ذلك قال
لا يفسد العقد وله وطئها متى شاء وكذا لو شرط عليها الا يدخل عليها سنة او شرط
متى ذلك ما به بطل الشرط وصح العقد ولو شرط عليه الا يخرجها من بلدها قال فى الخلاف
والمبسوط لا يلزم الشرط وصح العقد والمهر وهو اختيار ابن ادريس وقال فى النهاية
يلزم الشرط اخذا بروايه صحيحة عن ابى العباس عن ابى عبد الله ع وفى روايه حسنة عن
عن الكاظم ع فى رجل يزوج امراته على مائه دينار على ان يخرج معه الى بلاده فقال ان اراد
ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها فى ذلك ولها ما به دينارا التى اصدقها اياها وان اراد
ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فلها الشرط عليها والمسلمون عند شروطهم ويسعها ان تخرج
بها الى بلاده حتى يودى اليها صداقها او يرضى من ذلك بما يرضى به وان ادريس
مع هذه الرواية وصحة العقد واوجب عليها الخروج معه ان شاء ولم يعرض لما يحب عليه
والاقوى عندى ما تضمنته الروايتان بحمله الرواية بسندها واختلاف الامرين ذلك فوجب ان يكون
مشروعا ولو شرطت ان سوقها الحاج والطلاق صح العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط
ان صل المهر صح فان شرطت فيه ان مع ما ت بالمهر فهل الاصل فلا نكاح سهما بطل الشرط
وصح العقد وهى رواية حسنة عن ابن فضال عن ابى قرة عن ولد اعمى عنده على ان زوجه امته
فان تزوج عليها او سرى فعليه مائه دينار فتزوج او سرى عليها فى رواية محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام عليه سئل عن الرجل يشترط على امراته ان تزوج عليها او يتخذ عليها سرية فقال فى رواية
محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع بطل الشرط وصح العقد وفى روايه حسنة عن ابى عمير عن بعض
اصحابنا عن الصادق ع فى من تزوج امراه وشرط عليها ان ناسها اذا شاء او سمى عليها ما سمى
قال الناس وعن ذراره قال سئل ابو جعفر ع عن الجارية تشترط عند عقده النكاح ان ناسها متى شاء
كل شهر او جمعة يوما ومن العقدة كذا وكذا فلس ذلك الشرط شئ وعن ابن سنان عن الصادق ع
فى رجل قال لامراته ان تحت عليك او سريت فجعلها قال فقال ليس ذلك شئ ان رسول الله ص

عند الرواية
فان تزوج عليها او سرى عليها
وسافر بها كان لها الخيار

فاسد من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ز او اراد وجها على عوض شرط
لها الخيار بين ان تمان فان كان في اصل العقد بطل النكاح فان لم يرض فلا سمى لها وان زيد
كان لها مهر المثل وان كان لقبا في المهر صح العقد والمهر والشرط ح او اراد وجها
على عبد موصوف صح الصداق ولزمه تسليمه ولا يجبر الزوج من دفع العين ودفع القيمة ط لو سمى
لها خمسة فاسده وجب لها مهر المثل مع الدخول بالغا ما بلغ ما لم يجاوز الخمسة وهي خمسمائة
درهم فان جاوز ردت اليها ولا اعتبار بالاقل من المسمى ومهر المثل ي ترد المهر بالغا ما كان ان كان
قبضا ولا شرط الا الخامش لو تزوج على دنية على ان لا مهر لها او سكت عن ذكره
وجب لها بالدخول مهر المثل وكان لها ان تستوفي المطالبة بالقرض ولو سمى لها خمرا او خنزيرا
المثل قول اسماعيل لزمه قيمة المسمى عند مستحليه لا المثل ولا مهر المثل الفصل الرابع في التفويض
وفيه ح مبحثا آ التفويض سبيل من فوض امره الى اسد اي اسنده والمراة اذا فوضت نفسها الى
استدته الى الزوج ولم تقدر معه مهرا وهل استغنى عن الاتمال كما هنا اسلما امر المهر فلم يسمه
وهو صحيح تفويض بضع وهو الذي يتصرف اليه الطلاق التفويض ان تقول زوجتك
ولا تذكر المهر او تقول متى شئت زوجتك على ان لا مهر عندك وتفويض مهر وهو ان يقول زوجتك
على ان لا مهر او على ما شئت او ما شاء زيد او يقول متى زوجتك على ان تفرض
ما شئت او ما شيئا او ما شاء زيد ب لفظ ذكر المهر شرطا في العقد فلو زوجها ولم يذكر مهرا
او شرط ان لا مهر صح العقد ولو قال زوجتك على ان لا مهر عندك في الحال ولا في ثاني الحال صح
صح العقد وكان مفوضا وبطل الشرط وعندي فيه نظر وكذا الاشكال عندي وكل شرط
فاسد مفروض بالعقد ج انما يصح التفويض ببضع في حق ابن عمه ارشيده اما ابنته فمه
اما الصغيرة والسفيهة فلا يصح منهما التفويض فلو زوجها الولي بمفوضتين كان لها مهر
المثل مع الدخول على اشكال ينشأ من استدامة ما للولي مع المصلحة وكذا لو زوجها
الولي بدون مهر المثل من شك الى المسمى مع المصلحة او مهر المثل اشكال د لو زوج الرجل
جارية مفوضة لان المهر له سوى كاتب صغيرا او كبيرة وكذا المدبرة ولم الولد اما المكاتبة
فلا الا ما ذنها واذا زوج الجارية مفوضة ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني

ان اختار النكاح ويكون المهر لها دون الاول ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضت
بالعقد كان المهر لها خاصة ه كل موضع حكمنا بها معوضة لم يحل لها التمتع مهرها الا المطالبة
بالمهر واما لها المطالبة بفرض المهر ويجب المهر لها بالفرض سنة ان اتفقا او من الحاكم
ان اختلفا وراضيا به و لو مات احدهما قبل الفرض كان لها عليه
المتعة واختاره كاتب او مملوك ولا مهر وان طلقها بعد الفرض قبل الدخول وجب لها نصف
الفرض ولا متعة وان دخل بها سقط الفرض وجب لها مهر المثل ولا متعة سواء طلقها او لا
وان مات احدهما فان كان بعد الفرض سقط فرضها احتمل وان كان قبله ورثها ولا مهر لها
ولا متعة سواء كان الميت الرجل او المراة لان مهر المثل بعد الاحتمال بعد الفرض والواجب
بالدخول مع التفويض او بتراضي المسمى او اكراه المراة على الزنا او وطيها بشبهة او فرضها
نفسها ذهب مع الدخول او فرضها الاول لصغرها او سفهها مع الدخول ايضا على اشكال ز
المعتبر في مهر المثل حال المراة في الشرف والمال وعادة اقاربها من الام والاخت والعمة
والخالة وبناتهن ونظيرتها من بلدها ان لم يجاوز خمسمائة درهم فان جاوز ذلك رد اليها ومتراضيا
النساء اللواتي في بلدها اختلاف عاداتهن البلاد في المهر وتعتبر بمن هو في سنها وعقلها و
سارها وفضلها وبكارتها وثيوبتها وصراحتها في الطرفين والجد كالصلب فيعتبر مهرها
معتبرة ولم يكن لها اقارب ففي اعتبار اهل بلدها الكمال وعلى تقديره لو تعددن ففي اعتبار
اقرب البلدان الى بلدها الكمال ايضا ولو كان الزوج من غير بلدها وعادة نسائها خلاف المهر
اذا تزوجها انشا يخفف ولو كانت العادة تخفيفه عن الاشراف وكان الزوج منهم
ح اذا وجب مهر المثل كان حالا ولم يسقط ان اخر واذا اعتبرنا بنسائها من الطرف الاعمر
الاقرب فالاقرب ولو على المفوضة تسعة كبرة وتسعة ربع صغيرة اعتبر مهر المثل بحال
العقد لا بسبب وجوبه ط اذا لم يسم مهرا وسمى مفوضا بعض اذا طلقها قبل الدخول فتدبينا
ان لها المتعة قال الشيخ المعتبر في حال المتعة انما هو الزوج فالموسر يمتع بجارية او بوزن ذهب
او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير وبخوها والفقير بدينار وبخوه وقال في المبسوط
الاعتبار بهما جميعا عندنا وقال قوم الاعتبار بالرجل خاصة وهو الاقوى وهو بعد

على برده في ذلك والاعسار في الصداق والاعسار بالعاده ولا تسمى المتعة الا المطلقة
التي لم تفرض لها مهر ولم يدخل بها فلو حصلت المتعة بثوب او ثوبين او عبد او غير
ذلك سواء كان من نقد او مثلها او منهما فلا مهر ولا متعة ولو اشترى الموكل المفوضة
زوجها بطل العقد ولا مهر ولا متعة ولو دخل بها مهر المثل لا المتعة وبالمتعة سواء
كان الزوج حرا او عبدا وسواء كانت الزوجة حرة او امة ج المفوضة اذا طلبت مهرا
لم يجب اليه وان طلبت فرضه كان لها ذلك قبل الدخول او بعده فان رضيا الى الحاكم
فرض لها مهر المثل من غير زيادة ولا نقصان مالم يجاوز السنة فرد اليها ولا يحوز ان يفرض
حتى يعلم قدر مهر مثلها وان تراضيا بفرضه فان فرضا مهر المثل جاز وان زادا على مهر
السنة وان فرضا اقل او اكثر مع علمهما بمهر المثل لزم وان جهلاه صح الفرض ايضا ولزم
لها اجتنبي ودفعه اليها ثم طلقها الزوج قبل الدخول احتمل رد الجميع الى الاجنبي وادام الزوج
بالمتعة لعدم ثبوت الوكالة والوكالة وكان فرضه كالعدم وصحة الفرض اما مع رد النصف الى الزوج
لانه حق واجب على الزوج وصح اداء غيره له وبالاداء ملكه الزوج واما مع رد النصف الى الاجنبي
لانه قضى ما وجب عليه وبالطلاق سقط النصف ثم يسقط به حق عمر قضاه عنه فناء اليه
وكذا الامساك لو رجع اجنبي باداء المسمى بل الطلاق ثم طلق الزوج قبل رجع النصف الى الزوج
او الزوج ولو فرض الزوج سالم يرضه لم يصح الفرض اذا كان دون مهر المثل ولم يرضه فان طلقها
قبل الدخول كان لها المتعة ولا اعتبار بما فرضه ج سقط لا يدخل المفوضة حتى يفرض لها المهر
وكذا سقط لو سمى مهرها الا يدخل بها حتى يؤديها اياه او شيا منه او غيره ولو وهبه ولو لم يسم
مهرا وقدم لها شيا ودخل بها فان الشيء كان ذلك مهرها وليس بمعتد به يثبت لها مهر المثل
ويحتسب ما دفعه منه ان لم يسمها اياه ج مفوضة المهر ان زوجها على حكمها او حكمه صح فان كان
الحاكم الزوج لزم ما حكم به قل او كثر وجاز ان يحكم بما شاء مما صح ان يكون مهرا وان كان
الزوجة ترضا بما يحكم به قليلا كان او كثيرا مالم يجاوز مهر السنة ومو خمسمائة درهم فرد اليها
ولو جهلا الحكم اليهما لزم ما سمعان عليه مثل او كثر وان اختلفا وقف حتى يصطلحا وعلى القادر
النفقة لا يحب مهر المثل ولا المتعة بل ما يحكم به الحاكم سهما ولو طلق مفوضة المهر قبل الدخول

بعد الحكم لزمه نصف ما حكم به وان كان قبل الحكم الزم من الامرين الحكم ان حكم وكان لها
النصف فان كان ما حكم به مالم يرد في الحكم عن مهر السنة ولو مات
الحاكم وقبل الدخول فالمروي ثبوت المتعة لها وان ادريس قال لا مهر لها ولا متعة ج
المدخول بها لا متعة لها وان كان لها مسمى بل خاصة دون المتعة وان لم يكن لها مسمى ثبت
مهر المثل خاصة دون المتعة لكن سحب لها في المفوضين وعليه حملنا الرواية الدالة على قولين
ثم والمطلقات متاع بتدوينه الاحسان الفصل الخامس في اقسام المطلقات وتنبيهات كثا
آ اذا زوج وطلق قبل الدخول فان لم يكن سمى شيا ثبت لها المتعة كما تقدم وان كان تسمى
المهر ثبت لها نصفه وسقط عن الزوج نصفه وان كان الطلاق بعد الدخول فان كان تسمى
ثبت سماه ان كان صحيحا والا المتعة وان لم يكن سمى ثبت لها مهر المثل اذا عرفت هذا فاعلم ان
اذا اصدقها عينا وطلقها قبل الدخول بعد تسليم الصداق اليها فان كان نماء رجع في نصفه
وان كان ناقصا فنقصان عين تخيرت الزوجة بين نصف العين او بالاقل من قيمة العين يوم العقد
والاقباض وان كان بحالها فتمة لم يكن له الرجوع بالتفاوت بل هو شريك في العين خاصة وان كان
زيادة منفصلة كالولد والثمرة كانت الزيادة لها ورجع بنصف العين حاصلا كما
منفصلة كالسمن وعدم الصفة كحرث اعطاه نصف العين مع الزيادة ومع اعطاء القيمة فان غيب
نصف العين وجب عليه اخذها لانه جنس وزياده وان استعيب رد والنقص في اجارها وعيبه
والاقرب عندي عدم اجبارها واخذ القيمة منها وليس ههنا مما لا سبع الاصل ومع سقوط الرجوع
الا في هذه المسئلة وان زاد من وجه ونقص من آخر مثل ان سمنت ونسيت صنعة تخير بينهما
فان اختار نصف العين فاربه وان استمت من سلم نصفها او اسقط سوء الرجوع في النصف
كان لها ذلك وعلى المقدر الامتناع من احدهما يرجع الزوج بنصف القيمة فاليه عن النقص الزيادة
وان طلقها بعد تلف العين في يدها فان كان مثليه رجع بنصف المثل وان لم يكن سلم رجع
بما هو الاكثر من قيمتها من العقد الى حين التسليم وان طلقها والعين في يده بحالها كان لها
نصفها وان زادت زياده منفصلة فالزياده بحالها لها نصف العين وان كان متصلة بحرث
من اخذ النصف ودفع الاخر وبين اخذ الكل واعطاء قيمة النصف عمر زايد وان نقصت بحرث من

اخذ نصف العين ناقصه والاقوى ان لها الارش وفى نصف العينة عن بائض وان زادت
من وجه ونقصت من آخر يحرب من احد نصفيه واعطاه الاخر فيجبر عليه حينئذ لان النقص
مضمون عليه وفى فسخه وطالبته بنصف العين والاقوى ان لها ايضا الرجوع فى نصف العين
مع ارش النقصان ولا يحرب بالزيادة وكل موضع حكمنا فيه للزوج بالقيمة فانما يأخذ لها اقل القيمتين
من يوم العقد ويوم الاقباض ب اذا طلقها قبل الدخول قال الشيخ الاقوى انه يملك النصف
بغير اختياره بناء النصف من حين الطلاق له ويحتمل ان يملك ان يملك فانما يتحدد بعد الطلاق
باجمعها او حين الاختيار ولا يستقر فى ملكه الا بدخوله او بحكم حاكم ولا فى بعضها اما وقوع
العيب فى يدها بعد الطلاق فان فرط بامها لها بعد مطالبته بصحب النقصان قطعا وكذا لو لم
يطالب على اشكال اقربه ج لو اصدقها مخلا حاملا ثم قبض بيدها ثم طلقها قبل الدخول فان
طالبها بنصف الحمل ونصف الثمرة لم يكن له ذلك ويكون نمائه فى نصف ثمرة الحمل خاصة وازيد
ان نصف العين ونصف الثمرة لزمه النقول سواء كان الحمل مؤبرا او غير مؤبر وان طلب قطع
الثمرة لم يجب فى نصف العين مارعته لم يزمها ذلك ولو مالت اما اذا قطع الثمرة الان لم يجب فى النصف
اجبر على ذلك وكذا لو كانت جارية سمنت ثم هزلت فعليه نصف النصف ولو طلبت النصف بسبب
لم يملك الثمرة لم يجب فى العين لم يلزمه ولو بذل ما خير بالرجوع الى قدر الحمل ولم يجب فى نصف
العين لم يلزمها ذلك ولو مال اما ارجع فى النصف وانتقضه لزول عنه النقصان ثم اودعه اياك
ويكون معى امانة فى يدك والثمن اجمعها اليك فالاقوى اجبارها عليه ولو طلب الرجوع فى نصف الحمل
دون الثمرة ويكون النصف فى يده وسعى الثمرة الى الحداد كان له ذلك وكذا العكس فى الشجرة المثمرة
ولو اصدقها محلا حاملا اما مؤبرا او غير مؤبر ثم طلقها قبل الدخول ان كان حكمها حكم اتباع الحمل
وتقدم د لو اصدقها ارضا فحرثها ثم طلقها قبل الدخول لم يجب عليها دفع العين لزيادة الحب
المتصل ولو اجارت تسليمها بالزيادة لزمه القبول بخلاف النخل الثمرة ولو زرعت الارض ولم يدرك
كان حكمها حكم الحمل اذا لم يحرث عندها وقد تقدم الا فى حق واحد وسواء اداد فسخ الاجارة
المزروعة لم يجب عليه القبول لاستقراره بما اودعته ولو طلقها بعد الحصاد لم يجبر على قبول العين كان
له اجبار المزرع بها والا اجر وكذا لو طلقها اوان الحصاد ه اذا كان الصداق جارية حاملا او بهيمة

تحت فى يده وولدت ثم طلقها قبل الدخول كان الولد امعها ونصف مهر الام ولو زادت
الام كان لها دفع نصف القيمة وان نقصت رجب بارش النقصان وان ملك الولد فى يده وجب
تسليمه عليه سواء سلمها الام ظالمة ولو ولدت الام خاصة اخذت الولد ورجعت بنصف قيمة الام
ولو كان حاملا لم يملك ثم طلقها قبل الدخول يحرب المراد من رد نصف الام ونصف الولد
ومن رد قيمة نصفها ويقوم الولد حين الوضع والزيادة فى ارش عيب مضره ولو كان الام
حاملا ثم طلقها صدا الحمل قبل الوضع كان لها الزام بنصف القيمة لحدوث اسم الحمل واحد الحمل
ودفع نصف العين لزيادة ايضا واذا رجعت بالعين احتمل رجوعها باكثر العين من حين العقد
الى حين الطلاق ونصف المهر فاصه ز اذا قبض الصداق ثم ارتد قبل الدخول رجع المهر
اجمع فان زاد زياده منفصله كالام والزيادة لها وان كانت متصله كحرب من رد العين مع زياده
ومن رد العينة من دون الزياده ز يحتمل براءه ان يتصرف فى الصداق قبل القبض ولو باعته ووهبته
ثم رجع اليها نطلقها قبل الدخول رجع فى نصف العين ح اذا كان المهر جاريه فولدت فى يده
ثم طلقها قبل الدخول رجع فى نصف الجاريه دون الولد سواء كان الولد سمنا او قبل لكن كره
المشترى ويسقط له اخذ قيمه النصف وليس واجبا حلالا ما صبح فى بعضها قوله ط او اراد وجع الذى
على حر وقبضتها فصارت خلا ثم طلقها قبل الدخول رجع الزوج بنصف العين وحمل عدم الرجوع
على الاصرار اشتراط حمته فى العين ولا حمته للمسمى ولو استهلك الحر ثم طلقها لم يرجع على قطعا
لان حمته مع اسهلاك العين فى الحمة من العقد ي لو اصدقها خشبا فشقه ابوابا فزاد فطلقها
قبل الدخول سقط حصه من العين فان نقص نصفها لم يلزمه القبول اما لو اصدقها سيكه فضاعت
فعليه له نصف من العين لزمه القبول ولو اصدقها حليا فكسرته وصاغته على ما كان عليه لم يكن
له الرجوع فى العين لان صياغتها زادة ويحتمل رجوعه فى نصف العين لانه لم يحصل له زيادة على ما
سمه وكذا لو كانت الجارية تسمه مهرت ثم سمت اما لو صاغها على غير تلك الصنعة الاولى فللزوج
المطالبة بنصف القيمة ولها المنع من الرجوع فى نصف العين ولو اصدقها صيدا بريا وملكاه لان
واحرم ثم طلقها عاد الصيد او مكة ولزمه ارساله ي لو رهنت الصداق وطلقها لم يكن له فسخ الرهن
وكذا لو وهبته وامضت وان لم تقبض فتى اجبارها على فسخ نظر وكذا لو باعته بخيار لها فطلق وهو

لفساد ولو اجرته لم يكن له فسخ الاجارة ورجع في نصف القيمة ولو اسقطها حتى يخرج المدة لم يرجع
وكذلك لانه يكون مضمونا عليها ولها الانتفاع به على السكان الا ان يعول انا اقبضه واراده
الى المستاجر انما يه عليه ذلك ب لو طلقها بعد ذلك بيسير المهر لم يرجع في النصف على السكان الا ان يوصي
فان له الرجوع في الكل قطعا ولو طلقها بعد رجوعها في الدبر فانه يرجع في الكل قطعا ولو طلقها
قبل الرجوع ثم رجعت بعد ان اخذ الزوج النصف سقط حقه من الكل وان كان قبل ان يأخذ
حقه من الكل وبعد ما ثبت حقه في الكل وفي السكان الاول ولو طلقها بعد رجوعه رجع بنصف
القيمة خاصة ج او ان زوج الرجل امته الصغيرة على مهر معلوم وكان الولد موسرا فقبل المهر بنية الولد
ولزمه في ماله وان كان معسرا فعلى يد امته ويكون الاب ضامنا فان مات الاب خرج المهر من اصل
تركته سوى مع الولد وايسر الولد قبل ذلك فلو دفع الاب المهر عن الصبي بضمان او تطوع
الصبي بطل قبل الدخول او ارتدت المراة رجع المهر كله او بعضه الى الابن لان دفع الاب يتضمن
هبة الابن وهذا كما لو مال اعتق عبدك عني وعلي قيمته ثم عن الامر ولاؤه لدرون المامور
ولا يحتاج الاب الى استدعاء الابن لانه عليه بالنص فان عاد الى الابن لم يكن للاب ان يرجع فيه
سواء عاد الى الابن الواقع او بقضاء او بميراث او بهبة لانه اسلم عليه ولو صرف
الاب عما مات عن الصغير جاز وملكها الابن فلو رجعت اليه كان الحكم ما تقدم ولو طلق
الولد قبل دفع الصداق فان كان موسرا لزمه نصف المسمى وان كان معسرا وضمن الاب عند وجب
على الاب دفع النصف ولو ادى الاب عن ولده الكبير المهر سرا او اعنى كذلك ثم ان الولد طلق
رجع الزوج النصف ولم يكن للاب ان يرجع عليه بما ادى لان الكبير لا يملك الا ما قبض
واما اذا سقط عنه الحق فاذا سقط نصف رجع النصف الى الدافع وفيه تؤ يد لو زوج الصغيرة والمحجور
عليه بغير اذن الولي لم يصح النكاح ولو اجاز الولي بعد بلوغ الزوج او افاقته لم يصح الاجازة لو بوعا فاسدا
وكذا المحجور لا مهر لها ان دخل بها وهو صحيح قال الشيخ عليه مهر المثل لانه يجري مجرى الاتلاف ثم قوى
عنده انها لا مهر لها رغيب سقوط حقها ج او ادخل الزوج وهو لا يوطأ مثلها قبل او دبر اوجب
المهر كملا وان طلق قبل الدخول وجب نصف المهر لا خلاف في الدبر بين الرجل بها وكذا خلا
وارخى الستر ثم طلقها فيه ولان احدهما يحب عليه نصف المهر بالخلوة وكذا ومات واحد الاقران

الاول ولو خلا بها وادعت الدخول فالاقرب ان القول قول الزوج مع اليمين ولو جامعها
من لا يجامع ولم يولج فالاقرب نصف المهر ايضا فان سقى الماء الى فرجها او اسعد عليه محلل منه
فان الدبر يحب قطعا وهل يجب كمال الصداق فيه الاشكال وعلى هذا لو ولدت ولد لكن ان كون منه
ولم يسعد ولكنه اكد الوطي في المزج كان في المهر اشكال ب لو دبر عبده ثم جبه صدا ما السبع دبره
على ما اخبرناه بحرو عبد الشيخ الدبير ان فاذا طلقها قبل الدخول صار منها نصفين في المهر
الاشكال فان مات المولى بحر والمعتمد ما قلناه ت لو طلقها ما تيا او عالما بعد الدخول لم يرجعا
وعبده بمهر جديد فان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف المهر ج لو بروجها عبدين فات
احدهما في يدها قبل الدخول رجع عليها بنصف الموجود دون نصف ما تلف ولو اعطاها
عوضا عن المهر عبدا ابتاعته اخرجه طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى دون القيمة فلو
لو اعطاها ساعا او عقارا فتلف له الا نصف ما سماه ب آ او مات الزوج قبل الدخول استحب
المراة المهر كملا ويستحب لها تركه نصفه ولو مات بعد قبل الدخول مال الشيخ كان لا وليائها
نصف المهر مال المفيد في احكام النساء كون لورثتها المهر كملا وسواء ان ادعى سعد
قوى ولو مات المراة بعد الدخول ولم يكن قبضت المهر ولا طالبت به كره لوريها المطالبة
به وليس محظورا ك المريض صح كالصحيح فان مرض في مرضه ودخل بها المهر كملا وورثه الزوج
وان لم يدخل ومات في مرضه المتقدم ولا ميراث لها ولا مهر ا لفصل الثاني في عدم المهر وفيه
و مباحث آ محجور لزمانه الرشد ان سقوط جميع حقها وبعض بعضه وكذا الذي بيده عقده
النكاح وسواء الاب او الجد للاب او وكيل المراة على قول الا ان الذي بيده عقده النكاح ليس له
ان يسقط عن جميع المهر ولا عن جميع النصف مع الطلاق قبل الدخول بل له ان يسقط عن البعض
من النصف قبل الدخول واما صحح عفوه شرائط ان يكون المراة صغيرة سواء كانت بكرا او ثيبا
وكان الولي ابا او جدا ولا يكون الزوج قد وطئها لانه بالوطي يجب بدل المهر ويكون سقوط الطلاق
لانه تملك معوض لانها انما اسقطت ما ملكته بعقد مطلقا وكذا الزوج له ان يعفو عن النصف
الذي يستحقه بالطلاق وليس لوليه ذلك ان حصل الطلاق ب اذا عفا الزوج عن نصيبه او ابرأه
عن نصفها فان كان المهر موجودا لم يخرج عن ملكها احد هما بمجرد العفو لانه هبة معلقة لا تتم

اما لو كان دينا على الزوج او ثمنا في مبارزوجه فانت العفو كان لا براءة ولا سقوط الى الشول
ولو عفا الذي عليه المال لم يسقط بعضه الا بالتسليم ج اذا كان الصداق عينا في يده وكان الباقي
المراة صح عفو الهبة والتملك لا عفو الابراء والاسقاط ويستاني الشول الا ان يعني
ان كان ثمنه الصف وان كان اثمانا في الزوج وقلنا تملك بالطلاق صح عفو الهبة والتملك
دون الابراء والاسقاط واستاني الشول والاماض وان قلنا لا تملك ان تملك صح لها
عفو الاسقاط والابراء وان كان في يدها وعفت اقسراني لفظ التملك والشول والاماض
وان كان سواما في احد اضا الوكك عدا الاماض ان قلنا تملك بالطلاق وان قلنا لا تملك
كفاه اسقاط حقه قبل الاحتاد وان كان دينا في ذمة الزوج وعفت المراة عن جميعها وبعضه صح
عفو العفو والاسقاط والابراء والتملك واشاه وتملك ولا يستاني الشول وان عفا الزوج لم يصح
ان على انه تملك بالطلاق وان قلنا انه تملك بالاحتاد وعلى قول الاحتاد يسقط حقه ويبرا
ذمته وان كان في ذمتها وان عفا الزوج صح وان عفت هي لم يصح ج اذا عفا الزوج عن المهر
قبل الطلاق او عن بعضه لم يصح سواء كان دينا او عينا فان طلق بعد ذلك قبل الدخول كان له
المطالبة بكله ولو عفت المراة عنه او عن بعضه صح عفوها دينا كان او عينا فاذا طلقها قبل الدخول
فان كانت قد عفت قبل الطلاق عن جميع المهر رجع الزوج عليها بنصفه سواء كان دينا او عينا
وان كانت قد عفت عن النصف لم يرجع عليها بشئ او لا يرجع هي ايضا عليه سواء كان دينا او عينا
وان كان عينا كان شهما ولو وهبته صداقها قبل الدخول ثم اردت فالاقرب رجوعه بنصف الصداق
ولو عافيها قبل الدخول بجميع مهرها رجع عليها بالنصف سواء كان الصداق دينا او عينا مسروضا
او غير مفروض وان خلعها على بضعه وكانت دينا بمهر مثلها اجمع ولا يرجع عليها بشئ وان كان
عينا كانت شهما ه مفروضة البضع اذا ابرات الزوج من مهرها قبل الدخول فان كان بعد الدخول صح الابراء
وان لم تسلمه كله وان كان قبله لم يصح لعدم سوته وكذا لو ابرات من حصتها من المطالبة بمهر المثل
ولو ابرات عن الصداق قبل الطلاق لم يصح ولو ابرات منها بعده صح ولو رد وحها صداقها ثم ابرات بعضه صح الابراء ولو ابرات من غير جنسه مثل ان كان دنانير فابرات من الدراهم لم يصح وان كان
مهرا نقدا ومن مهرا مثل فابرات منه صح وكذا لو ابرات من بعضه اذا كان المسمى مثليا كالنصف

وشبهه وان لم تسلم اليه المهر ولو رد وحها على من بعد عن مجلس العقد صح فلو تلف في يده مبارئة
منه صح قبل الطلاق وبعده لان الابراء لا يسد على العلم بالمقدار وكذا لو ابراه مرتابة وسلم اليها كله الف علمه شيا لا يعلم به فهو صحيح الابراء اكمال يشائين مهاد نه الابراء السوب
في الدين فصح وراث ابراء ما يعتقد انه ليس له عليه فلم يصح وكذا البحث لو باع مال مورثه ويعتقد
انه مورثه ولم يعلم و لو سمى متقدم المهر مثل الدخول فان دخل فقد كان وساعده ولم يسقط
بالدخول سواء طالب المدع او لا وسواء طالب به او لا الفصل التابع في اصلاح المهر
وفيه يج مباحث آ اذا اختلفا في اصل المهر بان ادعت اسحاق مهرني دسته وانكر هو ان كان قبل
الدخول فالقول قوله مع يمنه ان لم يكن هناك منه عملا بالبراءة الاصلية مع امكان تحرف العقد
عن المهر ولو كان بعد الدخول فالمشهور ان القول قوله ايضا عملا بالبراءة وعندي فيه اشكال
والاقرب فيه استفسار هل سمى ام لا فان ذكر تسمية كان القول قوله مع اليمين وان ذكر عدمها الزم مهر
المثل وان لم يحكم سمى جنس معين ولا اشكال لعدم ما يصلح ان يكون مهرا لو تباينا
هذا اذا سمى منها نوع وجنس مهر المثل نظر ب لو اختلفا في قدره او وصفه او جنسه ولا بينة فالقول
قوله مع اليمين سواء قبل الدخول او بعده وسواء وافق احدهما مهر المثل او لا ولو اقام كل منهما
بينة على ما يدعيه فالاقرب سقوطهما مع اليمين ج لو ادعى اصل المهر واكذبه فالقول قولها
سواء كان قبل الدخول او بعده وفي رواية عندنا ان القول قوله بعد الدخول ولو دفع قدر
المهر بباب دسته هبة بمال ثم صدقا فالقول قوله مع اليمين د اذا مات الزوجان واختلف
ورثتهما كان لهم حكمها لو اختلفا وكذا لو مات احدهما واختلف الاخر وورثة الميت ه اذا علا
فارغ المواقعة فان امكن الدرج امام البينة على الانكار بان يدعي المواقعة قبلا وهي تكرقتم منه
على بتاء الكار فالحكم لبينة والا كان القول قوله مع اليمين عملا بالاصل وبعدم المواقعة وقيل
القول قولها عملا بالحال في طرو الصحيح على الفاسد و لو رد وحها على بعض مهرها او وصفه فطالبت
على عدم الصداق فالقول قولها مع اليمين ولا اجزه على ما ادعته ز لو اقام بينة على ما ادعاه الزوج
في دين مهرها وادعى بكرا انها قبضا واحد وادعت الثيابة فالقول قولها مع اليمين سواء كان
المهران جنسا ووصفا نقدا او اختلفا وهل يحلف المهران كلا او مهر وصف فيه نظر وكذا لو اقام

سنه ابرا عنه الثوب نصرين يوم الخميس وثلثين يوم الجمعة ولم الشهر الثمان لا كان زوجته
الى السابع ح محرد ولد الصغير والمجنونه مض مهرها وبراء ذمة الزوج بذلك اما الكبيره الرشيده
نفس للاب ولا لغيره مض مهرها سواء كانت بكرا او ثيبا الا ان بها ط او وطيها ما صاها ما كان
قبل دفع مها حرمت عليه ابدا ولو لم يسلمها لم يحرم ووجب عليه المهر فيها وابنيه في الاول والاصح
هي بموت احدهما ولو كان سد دفع مها لم يحرم ووجب عليه المهر ولها منعه حتى تقبض المهر
الحاله ما دام الزوج محكرا مها بمنعه فان اعسر فالزوج امهل او الا محكما اكثر فالاقول
قول لها مع اليمين قال الشيخ ولا دينة لها وعندي فيه نظر لهم مال هذا اذا كان في صحيح او عقد
شبهه فان كان كرها لها فنفقه الدينة على كل حال ولا مهر لها الا ترب وجوبه عليه ي لو كان في ملكه
ابرها واسها فمال اصدقك اباك ما لب بل اوجل وعلى الاب الفصل الثامن في الوليمه وهي
شيئه من الوليم وسوا تيد سميت بذلك لانه يجمع ويضم وهي هاكذ لك لان منها اجتماع الزوجين
وهي مع على كل طعام محد لها دب سرب واشتهر اسمها لها في طعام العرس وسمي الطعام عند الولادة
الخرس وعند ختانها العذيره وعند الهدوم النقيعه وعند اساء الكره وعند حلق راس المولود عقيقه
السابع العقيقه وعند ختانها النصي الخفاق وليس هي من هذه الاطعمه واجبا بالاجماع الا عند السيد الشيخ
في النقيعه ما به اوجبها وليس يعتمد على هذه الاطعمه شعبه كلها ولباب الداعي الى الوليمه وغيرها
سجيه ليس واجبه على الاعيان ولا على الكفاية سواء كان الداعي مسلما او ذميا او لو دعاه انسان ليحجه
اجابه الناس وان استقاها اجاب الاقرب الى داره ولو كان البعد عرضا بينا فان كان واجبا اسجب
الحضور لا الاكل وان كان نظرها كان انظار عنده افضل ولا يجب على لها صر الاكل سواء كان
صائما نظرها او متطوعا بل يسجب ولو علم اسمال الوليمه على المكر كشرب الخمر وضرب العود والمزمار
حرم عليه الحضور الا ان يعلم انه يزول المكاره بحضوره ينكر ولو لم يعلم بحضوره يشاهد المكر فان لم يمكنه
ازالته وجب وان لم يمكنه وجب عليه الخروج فان لم يمكن جلس ولا اثم عليه بالسماع وغيره ما لم يسمع
ولو كان في الدار صور يسوغ شيئه غير ذوات ارواح كالشجر وغيرها جاز له الحضور ولو كان منها صور
الحيوان فان كان بساطا مما يطاء جاز الحضور ايضا وان كان او معلقا موطوءا وما شاكله عليه مال الشيخ
لم يجز الحضور ولا اكره الدخول الى دار ستره الجدران ما لم يعلم حاجبة المقصد التاسع في القسم

والنشوز واسماء وفيه فصول الاول في القسم وفيه كا بحثا الاول من اعد ادر ومن عنده الاخر
يجب عليه القسام بينهما حتى لو اعرض عن المراه التمكين من الاستمتاع والاصح من سته الايام
وحق المراة المهر والنفقه والكسوة والسكنى والاخدام والقسم يجب على كل واحد منهما ان كف
عما كره صاحبه من قول او فعل وان تراضى المحدود من عراستاه نصره ومراعاه لها كم وان كا
يظهر الكراهيه في ماديه الحق بل يوديه باستئذان واطلاق وجه والا يمطل صاحبه من حقوقها
فان مطل ح اثم ب قال الشيخ القسم لا يجب ابتداء ولو ان سبق عند اصدامه او في الساجد كا ابتدا
ان سدى لواحده سهر في السبت فعليه القسم ح وهو حسن وقيل القسم يجب ابتداء ادا تعرف
هنا فالقسم حق على الزوج سواء كان بحرا او عبدا مسواء كان صغيرا او مسلما او مسواء كان
عاملا او مجنونا لكن المجنون يسقم عنه الاول من كان له زوجه واحده كان لها ليله من اربع ليال
ولو ملاث شب و نبها ان شاء ولو كان له زوجتان كان لها الثمان ولو ثلثا ان شاء اقسم بينهما
عند احدهما او بينهما عليهما او عند غيرهما ولو كان له ملاث كانت الرابعه له بعضها ان شاء ولو كان
له اربع كان لكل واحده ليله لا يجوز له الاخلال بها الا مع العذر او استيذان الاذن منهن او من صاحبه
القبله ج او وهب احدى الاربع لبعضهما جاز وبعضهما ان شاء وله الاساع من ثوبي كما ان للقسم
حق مشترك من الزوجين ولو وهب الاحدى الاربع عن يمينه او قاما ب او اسقطت جميعهن القسم
صارت الليله مقسومه ابينهن الا في الاخيره ست عند كل واحده ليله ثم يرجع الى الاولى بعد يومين
وقد كان رجع اليها بعد ليله ايام وان وهب لواحده معينه صح ولا يسترضاء المواهب لها
ولا عنزها فان كان ليله الموهوبه لمن ليله الواهبه والى لها ليلتين وان تلهما لم يكن له ان يوالي
لها ليلتين وان وهبت ثلاث منهن لبعضهن لبعضهن كان عليه ان يسوي عليها وليلتين اربع
عند عنزها آ د لو رجعت الواهبه منها معنى لم يصح ولا معنى لها ولو رجعت في المستقبل جاز حتى
لو رجعت في بعض ليله كان عليه ان يسوي اليها ولو رجعت ولم يعلم الزوج حتى مضى بعض ليله
الى لم يقض لها ما مضى وقيل يقضه ه لو دفع اليها عوضا عن ليلتها فصالت مال الشيخ لم يصح وكان
ان يعدل لها ما وفقها ما ترك من القسم لا نها معاوضه على ما ليس بعين ولا منفعه وانما هو
ما دي و اذا قسم بين نسايه فاقرب جوارا ان سدى بين ساء سهن حتى ياتي عليهن يوم يجب

القسم على الترتيب وقيل سواء بالقرعة والوجه حمله على الاستحباب ويشرع صاحب الزوجين واحده وصاحب الثلاث اثنين وصاحب الاربع ثلثا آ الواجب في القسم اكثر عدهن والمصاحبة لهن تجب عليه التسوية في ذلك اما الجماع فليس بواجب لكن الاولى التسوية بينهن فيه وكذا الاولى التسوية في فاضل النفقة عن الواجب ح القسم انما يجب بالليل دون النهار فليس ان يخص في ليلة احديهما الى الاخرى وله ان يخص بالنهار الى من شاء منهن ولو كان في معاشه بالليل كالحارس وانما قسم من اشتهاها فقسم نهارا وكان الليل في حقه كالنهار في حقهن آ ولو كان له زوجات حرائر وامائهن لحره ثلثين وللامة ثلثة ولا تسوى بينها في القسم ولو كان الاماء ملكه بين لم يكن لهن قسم وكذا لو كانت ازوجات منهم لم يكن لهن قسم ايضا ولو باع امة او وهبها لم يسقط حقها من الزوجات والذي يقوى عندي ان له زوجات سبعات وكانت يوم الليلة لحرتين والكتابية ولا يساوي بينهن ولو كانت له زوجتان ذميتين حره وامة كانتا سواء في القسم ولو بات عند احرة ثلثين فاعتقت الامة وخير بالعتق كان لها الثلثان سواء عتقت في اول الليل او في اثنائه ولو وطئ في اخر ليلتها لم يسقط عندها اخرى لانها انسوف حقها واسقطت التسوية بينها بالسفر ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت استحب له الحرة عند بعض الليلة لانها ساوتها في الحرية ولو وهب الامة ليلتها للزوج او لبعض الضرائر جاز وليس للاول فيه رجوع كما لو وهبت الزوج شيئا او رجعيا او محوما وضحت لم يكن للاول الاعتراض ي النهار ليلة الحائضة فيها حبتها نهار تلك الليلة لكن ليس له ان يدخل منه الى محرها لحاجة او دفع بعد او زيارتها او استلام حالها او لضرورة وليس له الا طالته ولا اقرب جوار للجماع ولو اسرع النهار قضاه لصاحبة الليلة وكذا لو جاز في القسم فاسه بعض او لو جامع في الليلة غير صاحب الليلة لم يعص وكذا في النهار وليس له دخول ليلا الى غير صاحبة الليلة الا لضرورة فان اسرع الليل تقضي ولو دخل لغير حاجة لم يحل فان جامع في اثناء الليل لم يقض الجماع ولا الليلة يا الاولى ان يقسم لبكر ليلة لان النبي ص فعله ولانه اقرب لعدهن به فان اراد ان يقسم لثيب ليلا او ازيد فالوجه اعتبار رضاها لما فيه من الاضرار واستثنى ره اذ قد تحصل لبعضهن السمة وليحمل ما سبق عن القسم بعادتها

يب يقسم للزوجة والمريضة والحائض والنفساء والمحرمة والمولى منها والمظاهر لا الصغيرة والناشزة والمحنونة المطبقة يعني انه لا يقسم لهن بما سلف وكذا يجب على المجبوب القسم ولو بان احد هما عند احد هن يعني للبعض يج يجب على الزوج ان يسوي لهن كلهن واحده سواء كانا عند هما عند بعض زوجاته او احداهما وليس له ان يختار احدى زوجاته على الكفى مع الاخرى ولو اسكنهما في حجر في دار له كبيرة وكان لكل منهما حارة والاعلا فان نزل هو عند واحدة منهن جاز ويجب عليه المعنى الذي هو الاول والاسدعاء لغو وله ان يعطي الثلثين ويسدعو البعض فان اسدعى واحدة منهن فاسدت سقطت حقها اليوم والمستحب سدوال طاعة وكذا المحرمة يستحب ان يقسم ان جاء على نفسه منها والاعلا وعلى وليها ان سلمها القسم مع الامن ولو ساوت مهرا دنه فهي ناشزة لا نفقة لها ولا قسم ولو ساوت مهرا دنه او في حاجة مادنه وان كان سفره كان لها النفقة والقسم ولو ساوت مادنه طالبه لها فالاقرب ان لها القسم والنفقة تد اذا كان للمجنون اربع زوجات واستدعاء عقد كان على الولي ان يطوف به على اثنتين اثنين الوقت بينهن حتوفهن وان كان خصوبة قسم القسم وراعى اول ليلة انتهى طاف به عليهن او استدعا اليه او جلد الى بعضهن واستدعا البعض وان لم يسلا انتهى لم يطف به عليهن فان جلد الى بعضهن فتدحات وعلم انقضاء الاخر فان اماق المجنون قضا ما جاز فيه الولي نه او اجر من عند صاحبة الليلة في اثناء الليل لضرورة او اكره على ذلك قضى لها من الاثنتين مثل ذلك الزمان مقدرا وجبر هن ان يقضي في النصف الاول او الاخير لكن المستحب قضاء مثل ما فات زمانا ما وانما قضى من اول الليل لم يسأ في الاصل عند ها ولا عند غيرها بل سعد عنهن وكذا ان قضى من آخره لم يسأ وله عند احدهن الامع الضرورة يسير عندها نو او اظهر اضراره بالمراة اسكنها الحاكم الى جنب ثقة تطلع على احوالها منعه الحاكم من ظلمها وكذا الزوج ر لغير زوجته منع زوجته من الخروج عن منزله الا باذنه وعن عيادة اهلها وابويها في مرضهن وغيره وعن حضور تجهيزهم وتشييعهم لكن يكره منها عن مثل هذه الحقوق ج لو سلم الاربع ليلة ليلة مشرب الرابعة بعد استيفاء الثلث سقط حقها ما دامت لم يقض لها وقد طهرت بعد حضن ليلتها من غير

نشوزا ثم لا له استمتاعها بعد وجوبه فاذا راجعها او تزوجها بعقد مستأنف قضى لها
تلك الليلة قال السبع وفيه نظر ولو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا وفى ايام
فى العشر الاخرى قضى لها بقية عشر او ثلاث عشرة قضى لها تمام عشر ليلة ويقسم
ولو قسم لكل واحدة منهن خمس عشرة وثلثت واحدة وظلم اخرى واقام عند الاخرى
خمس ليال بعد ست العاشرة قسم للمظلومة خمسا والغاد منها خمسة او لم يخص المظلومة
خمسة عشر يوما وخمسة للغادية ثم يقسم بعد ذلك من الاربع فصاعدا ابدا ولو كان لكل واحدة
فى بلدتين قسم بينهما وليس له استئناف حق احدهما بمجرد ذهابه الى احداهما او مضى اليها
مومنها قسمها ولا يحسب غيبته فى الطريق من حق احديهما ولو قسم لثلاث زوجات مرابع
فحبس ليلة الرابعة فان امكنه ايفاء حقها فى الجنس بان كان سكن مثلها او دونه وحبس
استدعاها وناشها فسمها وان لم يمكنه فضاها بعد خروجه ولو حبس قبل النشوز فاستدعى
احدهن اليه لزمنه اجابته ثلاثة ايام فان استمتع واحدة ستة حتى لو تزوج بكرا
خصها بسبع ليال ويحصل الست ثلاث ولا يقضى ذلك وبعد سفرها على غيرها فيحصل لها
التخصيص والمتقدم ولو قسم لثلاث كل واحدة خمسة عشر وفى اثنين وظلم الثالثة ويزوج
بكرا خصها بسبع ثم قسم ثلاثا للمظلومة وواحدة للمحدودة خمسة اذا دار ولو تزوج امرأة كره
ان يزفها اليه فى ليلة واحدة فان فعل قدم السابقة فى الدخول وان تساويا اقرع بينهما
ولو كان له امرأتان فقسم لهما ليلة ثمانية عند احديهما ثم رتب الثانية بدأ بها ثم قضى
للثمانية يوما ونصفا لجملة ثم ابتداء بالثمانية والتخصص لبكر بالسبع والثيب بالثلاث بالعكس
بالسبل واما السفر فمتى بادى السفر فيه عند قضاء حق الواجبة والمندوبة والمباحة
ولو صرف السفر راجع فى سفره اما السفل فلا يخرج فيه الا لضرورة ولو رقت الدرجة
اسفل فالاقرب تخصيصها بعض ما يخص به الخروج مع احدى المساوية كما لو اراد السفر دون
زوجاته جاز وليس لهن منعه لان الحاضر يحق له السفر دون الجمع واما عند النشوز فانه يقسم
ولو اراد اخراج بعضهن معه قرعة احاسد وكره معه كما فى الحضر ولو اراد السفر بعضهن جاز
وله القاء فى التخصيص لكن الاولى القرعة ولا يلزمه المسافرة بمن يخرجه القرعة لكن لو اراد

استصحاب غيرها مال السبع لمسألة ذلك وانما سافر بها لم يقض الما مات ولو رتب اليه
امرأتان فى ليلة واراد ان يسافر باحديهما قال السبع لا دون من اقرع فمن خرج اسمها
سافر بها ويدخل حق العقد وسواء التخصيص سبع لبكر وثلاث للثيب ثم يرجع
احتمل عدم قضاء حق العقد للاخرى وشبهه وقوله السبع لو خرجت احتمل السفر فصار
كما لو قسم لبعض نسائه وسافر به بعض الما مات وان استصحبها احدى زوجاته سفرها
قال السبع بعض لمن بقى بتدريبيته مع انى خرج بها ولو كان بقربهم لم يقض لطالب المدة
او قصرت ولو اراد السفر من بلد الى اخر فحق بعض نسائه لم يقض الما مات مدة سفره الى بلد
السفر ولو اقام فيه مع الخارجة معه مدة قضاها لهن ولو اراد سفر نقلة
فسافر باحدهن بالقرعة لم يقض مدة قطع المسافة الى بلد اقام فيه اقامة سافر لم يقض عنه
وان اقام اكثر من عشرة ايام قضى الما مات ولو سافر باحدهن بقرعة الى بلد ثم عزم على السفر
بعد وصوله الى اخر سافر بها ولم يقض الما مات ولو تزوج فى طريقه واراد جلها فصحبها
حتى العقد الما سبع او ست قسم بينها وبين المدخول به معه ولو اراد حمل احديهما اقرع فان خرجت
للمدخول سافر بها وسقط حق العقد باسقاطها قاله الشيخ وفيه اشكال مرجعه الى السفر
لا يدخل فى النشوز وهو الخروج عن الطاعة وسيأتى بيانها وفى حق المدخول به حق العقد

فصل **ثان** فى النشوز وهو الخروج عن الطاعة وسيأتى بيانها وفى حق المدخول به حق العقد
ومن الزوجة فان ظهرت امارته منها كان بتطلق فى وجهه وعبوس وبداءة اذا دعاها
وعظها وهجرها ولا يهجرها ولا يضربها فان عادت والا هجرها فى المضجع بان يحول ظهره
اليها فى الفراش او يسد راسه عنها ولا يضربها فان خرجت بالنشوز والامتناع عن طاعته
فيما يحب له بان يدعوها الى الفراش فسمع واضرب عليه جاز له ضربها احيانا ولو ضرب
بالاساع ولم يحصل بعد اصرار كان له هجرها وكحمل جواز ضربها لعموم الآية وعدم الجواز
الرجوع بالهجر وبصريح بعد ما به فظهر من ان وجد منها امارات النشوز والهجر وان استمتع
واضربوهن ان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اتقى الله فان حق عليك واحب وما اشبه
ذلك والهجران يهجرها فى المضاجع لا من الكلام فان فعل فلا بد على ثلاثة ايام والصريح ما رمى

به عودها الى طاعته ولا يكون مبرحا ولا مدميا ويتقي الوجه والمواضع المخوفة ولا يوالي الضرب على موضع واحد ولو حصل بالضرب تلف ضمن ولو حصل النشوز من الرجل بمنع حقوقها طالبه الحاكم والزمه بها ويجوز للمراة ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبوله ولو منعها بعض حقوقها او اغارها فبذلت له مالا ليخلعها فانه يصح وليس اكراها قاله الشيخ

الفصل الثالث في الشقاق وهو فعال من الشق كان كل واحد منهما في شق اي جانب وناحية من الاخر فان بان انه من المراة فهو النشوز وقد سبق وان بان انه من الرجل فهو نشوز ايضا يسكنها الحاكم الى جنب ثقة من الاضرار بها وان بان انه منهما ... الى امين ليمنع كل واحد منهما من التعدي وان اشتبه كل منهما ظلم صاحبه اولم يقع بينهما صلح على مقام ولا على فراق وطلاق بعث الحاكم حكمين من اهلهما لينظرا في امرهما ويفعلا المصلحة ويجوز ان يكون الحكمان من غير اهلهما او احدهما من اهل احدهما والاخر اجنبي لكن الاولى ان يكونا من اهلهما وليس واجبا حلالا لان ادريس وبعثهما على سبيل التحكيم لا التوكيل فان اتفقا على الاصلاح فعلا ولم يستاذنا وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضاء المراة في البذل ان كان خلعا ولا بد في الحكمين من ان يكونا احرارا ذكرين عدلين ويمضي حكمهما في الصلح مع حضور الزوجين وغيبتهما وغيبة احدهما واذا شرطا امرا وجب ان يكون سائغا فلو شرطا ترك بعض النفقة او القسمة او لا يسافر بها لم يلزم الوفاء به

المقصد الثامن في الولادة والعقيقة والحضانة وتوابع ذلك والحاق الاولاد وفيه فصول الاول في سنن الولادة وفيه ه مباحث آ يجب عند الولادة استبداد النساء بالمراة دون الرجال الا مع الحاجة فان عدم النساء عندها ويجوز للزوج تولي ذلك لا لكتابه على العورة وان كان هناك نساء ب يستحب عند الولادة غسل المولود مع امن الضرر والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وان يحنك بماء الفرات وتربة الحسين عم فان تعذر ماء الفرات فبماء عذب فان تعذر الا ماء ملح حل بشيء من العسل او التمر ليحلو ويحنك به ج يستحب تسميته باحد الاسماء المستحسنة وروي استحباب التسمية يوم السابع وافضلها ما يتضمن العبودية لله تعالى ثم اسماء الانبياء عليهم السلم وافضلها محمد ثم اسماء الائمة وروي عن ابي الحسن الكاظم عم قال لا يدخل الفقر

بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي والحسن والحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ويستحب الكنية مخافة النبز ويكره التسمية بحكم وحكيم وخالد ومالك وحارث وضرار وعن الصادق عم ان النبي صم نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا د يستحب التهنئة لمن ولد له بان يقال شكرت الواهب وبورك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره ه روي استحباب اكل السفرجل للمراة الحامل بان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وقال امير المؤمنين عم خير تمورکم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء وعن رسول الله صم اول ما تاكل النفساء الرطب فان لم يكن فالتمر فسبع تمرات من تمر المدينة وعن الرضا عم اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان يكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها

الفصل الثاني في سنن اليوم السابع وهي الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة فههنا ه مباحث آ يستحب يوم السابع ان يحلق راس الصبي قبل العقيقة ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويكره القنازع وهو ان يحلق موضع من الراس ويترك آخر ب الختان يستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولا يجوز تاخيره الى البلوغ فان بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه اما خفض الجواري فانه مستحب ولا يجب وان لم يختن ولو اسلم الكافر وهو غير مختتن وجب ان يختن نفسه وان طعن في السن والمراة لو اسلمت استحب خفضها ولم يجب ولو بان المسلم غير مختتن مع بلوغه لم يجب ختنه ج يستحب ثقب اذن المولود يوم السابع ايضا وليس بواجب بلا خلاف د العقيقة مستحبة استحبابا مؤكدا وقال المرتضى انها واجبة وليس بمعتمد ويستحب ان يكون العقيقة والحلق في موضع واحد وان يعق عن الذكر ذكر وعن الانثى انثى ولا يجزي في التمام بالسنة الصدقة بثمنها ولو عجز الاب اخرها الى المكنة ولو لم يعق الوالد استحب للولد مع بلوغه ان يعق عن نفسه ويستحب ان يجمع العقيقة شروط الاضحية وان يخص القابلة بربعها الذي فيه الورك بالرجل ولو لم يكن له قابلة اعطي الام ذلك تتصدق به ولو مات الصبي يوم السابع قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط استحبابها ويكره للابوين ان ياكلا من العقيقة ويكره ولا احد من عياله وان يكسر عظامها بل يفصل اعضاء ه روي انه يستحب اطعام عشرة

من المسلمين في العقيقة قال ص ثم قال زاد وافهوا فصل وقال ان كان اصله يهوديه
لا ماكل من ذبحه المسلمين اعطب فقد ربح اكليس وروى عن ابي قتادة قال اذا ذبحت فقل
بسم الله وبالله والجوهرة والله اكبر اللهم منك ولك عن محمد وامته ثم سمى الله
لورثته والمعرفة منصلة عينا اهل البيت فان كان ذكرا سل اللهم لك وهبت لمحمد ذكرا وانت اعلم
بما وهبت لك ما اعطيت ولكل اصنا مسلمنا على سنتك وسنة نبيك ورسولك لحم ولحمانا
الشيطان الرجيم لك سفكا لدماء والحمد لله رب العالمين الفصل الثالث في الرضاع وفيه
ه مباحث آ من السنة ان يرضع المولود حولين كاملين فان نقص شهرا لم يكره بالوان نقص
عن ذلك كان جورا على الصبي غير جايز وجوز ان زاده على الحولين الا انه لا يكون اكمل من سيرة
ولا يستحق المرضعة على ازايد عن الحولين اجره ب انفصال الابان افتر رضع بها الصبي بالام
فان كانت حرة لم يجبر على ارضاعه سواء كانت شريفة او مشروفة موسرة او معسرة دينة او فاسقة
وسواء كانت من رضع ولدها في العادة اولا وكذا لو كانت الزوجة انسة او مستبايا ام الولد
معلولي اجبارها على ارضاع ولدها ج لو كانت الحرة مطلقة طلاقا بائنا وطلب الاجرة على ارضاع
الولد جاز للاب العقد عليها واعطائها الاجرة ولو كانت في حباله او مطلقة طلاقا رجعيا فيه
قولان اصحهما انه لا اجرة لها لانها مع الاب ان تعتد عليها عند امره للارضاع واما في جواز ذلك
وهو الاقرب عندي قال وكذا لو اسا جرها لمدة او عينه غير لم يجز الاستعفاف وجها في جواز
من الاستيفاء د لو تبرعت الام بارضاعه لم يجب على الزوج اجابة في سعيها ولو لم تتبرع وطلبت
الاجرة وجب على الاب دفعها اليها ان لم يكن للولد مال ولو تبرعت احدى بارضاعه ورضي الام
بالتبرع دعي احوته وان لم يرضى كان للاب تسليمه الى المتبرعة وكذا لو طلب الام اجره وطلب الاجنبية
اقل كان للاب تسليمه الى الاجنبية ولو دعي الاب وجود متبرعة واكره الام فالاقرب قول الاب مع
يمينه على سكال واذا اخذت الام الاجرة كان لها ان ترضعه منها وبغيرها وكان على الاب دفع
اجرة ما زاد على الحولين وليس للاب تسليمه الى المتبرعة مع رضا الام ولا الى المستاجرة بارضى منه
الام لو سلمه الى المتبرعة او استئجت الام من ارضاعه فسلمه الى المستاجرة لم يسقط حضانة الام وللاب
المرضعة مرضعة عنده او تقدر على الصبي وقت الارضاع فان تقدر سقطت حضانتها

الفصل الرابع

الفصل الرابع في الحضانة وفيه يج مباحث آ الحضانة ولاية وسلطة لكنها بالانثى ابلق
فاذا افترق الابوان وبينهما ولد وسازعا ان كان بالغا رشيدا خيره ان شاء
سوا كان ذكرا او انثى ولا حق لاحد الابوين فيه غير انه يكره للابي منا رفته انها حتى يتزوج
وان كان طفلا او لام احق بالذكر حولين وبعد ذلك يكون الاب اولى به منها والام
احق الانثى الصغيرة الى ان تبلغ سبع سنين ثم يصير الاب اولى بها منها ب انما تثبت الحضانة
للام حولين للذكر وسبعا للانثى ما لم تتزوج فان تزوجت فغير الاب سقطت حضانتها عنها وكان
الاب اولى بها سواء كان طلقها او تزوج وحيا لم تعد الحضانة وان كان ما نيا عادت او لانه لها
ما لم يحرج للحولين في الذكر والسبع في الانثى فان تزوجت ما نع سقطت حضانتها فان طلقها
ما نيا عادت وهكذا والمتبر وجوده الله جعل الحضانة للام في الانثى سبع سنين والسبع وجد في الخلقة
والبسوط اشرت من الذكر والانثى الى جعل الحضانة للام حد سبع سنين ولم تفصل وبالاجزاء
هو الاظهر ج لو كان الام مملوكة سقطت حضانتها وكذا لو كانت كافرة والاب مسلم وكذا الاب
لو كان مملوكا والام حرة فهي اولى بالحضانة الى ان تبلغ الولد او سن الاب ولو كان كافرا والولد مسلم
فهي اولى بالحضانة الى البلوغ او اسلام سواء وجب الام الحرة المسلمة اولى وكذا لو ملك الاب كانت
الام اولى بالذكر والانثى الى وقت يلوغهما من الوصي وغيره د اذا صار الاب اولى بالولد اما بالتزوج
او بلوغه المدة التي قررناها لم يسع من الاحتفاظ بالذكر بذهابه الى امه والحاضنة ما لي بها انها
من عيالها لو لا اسقاط في سب مطلقها ولو مرض الولد لم يسع امه من مراعاته وتمريضه او مرضت
الام لم يمنع الولد من التردد اليها وكرا كان اولى ولو مات الولد حضرته امه وتولت امره وغرابه
وكذا لو مات الام حضرها الولد ه اذا كان الولد كافرا سلم احق بحضانة الحضانة مان ماسا كان الاب
اولى به من كل احد فان عدما فالحضانة للاقارب وترتيبهن ترتيب الاب فالاخت للاب والام
اولى من الاخت لاحدهما والاخت للاب اولى من الاخت للام قاله الشيخ نظرا لكبره الصبي لم
يرد وقال لو علما الفرجة كان قرعا مال الفرجة والحاصل سواء تتبع سنها ام الاب اولى لحاله
ام الاب مع ام الام يتساويان والجدة اولى من الاخوات وابن اخ رسن سبع من الحضانة
لعدم الامومة والجد للاب حاضنة نظرا لولايته و اذا اجتمع قرابة يتساوون في الدرجة كالعمة

ولفالد والاصح ارجع سهم من خرج القرعة لان كان اولى بالحضانة ز كل اسرح من الحضانة
بنفسها وكذا ورثه فهو كالميت ويكون الحد اولى ولو كان الاب عاجزا سلم حضانته الى الجد
ولو كان الاب مملوكا سلم الحضانة لها على المذهب لا على المملوك لان امره الى سيده لكن الاولى
لسيده ان يقره مع امه ولو اراد ان ينقله عنها الى غيرها للحضانة كان له ذلك وكذا لو كان
احد ابويه حرا وهو مملوك اما لو كان احد ابويه حرا والولد عبد مملوك فالحضانة للحر حاضرا ومريضا
كما في الحرية فهو كالمتفق عليه ح لا يسقط عن الاب المعسر نفقة ولده بحضانة امه د الحق زيادة
الى الاب وان مع ذكر كان اولى وانكر ابن امية اما قاله لا ولاية للاب عليها وان انهمت ي
الاحق الذي لا محرمية لها كتب العهدة هل سبب لها الحضانة الاقرب دلك ولو اصلح الملك
والاثبات من الاقارب المتساوين في الدرجة كالام والخالة والجدة والاخت فالاقرب عند الامتي
في الحضانة ولم اقف فيه على نص الفصل الخامس في احكام الاولاد وفيه ثمانية آ اولاد المسلم
عليها دائما محكوم بالدرج بشروط ستة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وعدم تجاوز اربعي
الحمل وهو تسعة اشهر وعشرة وصل ستة ولس بمعتمد فلو تجرد العقد عن الدخول لم يلحق به وكذا
لو جاءت لاقل من ستة اشهر من حين الوطي حاكما ملا او اكثر من عشرة اشهر لما بانقطاعها بالاتفاق
المدة الواجبة عن اقصى الحمل ب مع احتمال احد الشرطين لا يحوز له نفيه وحكم نفيه عنه ولو حصل
شرط الالحاق لم يحز له نفيه وان جاءت به لاقل الحمل بستة اشهر بالنجوم ويتفيه ولو نفاه
ح لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ج لو اختلفا في الدخول فالقول قول الزوج مع يمينه
وكذا لو اختلفا في ولادته لانه يمكنها اقامة البينة عليها فان اعتمد على الولادة والدخول والمدة
واختلفا في النسب فالقول قولها ولحقه الولد ولو اعترف بالولد ثم نفاه بعد ذلك لم ينتف نفيه ولزم
الولد ولو وطيها اجنبي في طهر واحد بشبهة او زنا ولحق الولد لصاحب الفراش لا يحوز له نفيه عنه فان نفاه لاعن اوجد
د لو طلق زوجته فاعتدت ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر من الفراق الى اكثر مدة الحمل ولم يطأها بعقد ولا بشبهة
عقد طلقها او راجعها او لا ولو اعتدت وتزوجت ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا من وطي الثاني فهو للاول
ما لم يعترف او يمضي الحمل وان كان لستة اشهر فصاعدا كان للثاني وكذا لو باع الجارية الموطوءة
فاتت بولد لدون ستة اشهر من وطي الثاني كان لاحقا بالمولى الاول وان كان لستة اشهر فصاعدا

كان لثان ه او اشترى امراة من ان ناشز تزوجها او اشراها من مولاها لم يحز له نفيه وكذا لو زنا
مطلقا لا يحوز لاحد ابويه نفيه آ او وطي امته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا منه او اقر به ولو نفاه
لم ينتف الى لعان وحكم بنفيه ظاهرا لم يسقط النفي اعتراف وكذا لو اعترف بعد النفي بانه وطيء
ولو وطيها المولى ثم الاجنبي كان الولد للاول ولو اشتبه الى موال ووطيها كل واحد منهم حكم
بالولد كمن عدده ان جاءت لستة اشهر فصاعدا سند وطيها ولو جاء لاقل كان للذي قبله ان كان
لوطيه ستة اشهر فصاعدا والا فللذي قبله وهكذا آ لو كان الامة لشركاء فوطيها في طهر واحد
وولدت ولدا عموه اقرع بينهم فمن خرج اسمه لحقه واعدم حصص الباقين من عقره يوم سقط
حيا وقيمه ان ادعاه واحد لحقه ان ادعاه اثنان لحقهما وان لم حصص الباقين من عقره الام والولد ح لا يحوز نفي الولد
مع وطي المراة في الفارسية في القبل لكان العرف ولو نفاه كان عليه اللعان ان كان سالما زوجته
اما مملوكته فينفي الولد من غير لعان ط لحق الاعراب ولد المتعة مع حصول شرائط الالحاق
وهي الدخول ومضي ستة اشهر فصاعدا وعدم تجاوزه اقصى الحمل ولا يحوز له نفيه لكان السبهة
ولا لكان العزل سوا اشرط لها قبه في العقد او لا ولو نفاه لم ينتف ولا لعان عليه لعان وسمي طاهرا
ي لو وطي امته ثم وطيها غيره فجاءت بولد لاقل الحمل ولا يحوز له نفيه اذا اشتبه عليه الامر
فان نفاه استوفيا هرا من غير لعان قال الشيخ فان لعن على وطيه ابن لم ينتف لشيء من الامارات
لم يلحقه نفيه ولا يحوز له نفيه ويتبعه ان يوصي له بشيء من ماله ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه
اشكال ولو جاءت جارية بولد ولم يكن قد وطيها جاز له دفع الولد على كل حال يا قال الشيخ اذا اشترى
جارية حبلى ووطيها قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فله دفع ذلك الولد لانه غذاه بطنه وكان
عليه ان يعزل له من ماله شيا ويعتقه وان كان وطيء لها اكثر من اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له دفع
ذلك الولد على كل حال وكذا لو كان الوطي قبل ذلك لكنه يكون قد عزل عنها ما يحز له دفع
الولد والاقرب جواز دفع الولد يب الوطي بالشبهة يلحق به النسب كالصحيح فلو اشتبهت عليه
اجنبه فطهر وجد او مملوكته فوطيها وجاءت منه بولد لحقه وكذا لو وطيء امة غيره لشبهة
لكن هنا يدفعه الولد يوم سقوطه حيا ح لو طرء على المراة من زوج وظنت موت زوجها
او طلاقه فتزوجها ثم بان حياته وكذب المخبر بالطلاق ردت الى الاول بعد الاعتداد من الثاني

ولو جهلت من اباه ونحوه الولد مع الشرائط سواء استمرت في الموت او الطلاق الرجعي او بهما وشهد به شاهدان واحدان ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها لغيره بل على الاول لانها زوجته ولو اكذب شهود الطلاق انفسهم عمن نفذ ولم يسقط الحكم ورجع عليهم بالدرك بد اذا وطئ انسان امراة في طهر واحد وكان وطيا لحق به النسب اما ان يكون وطئ شبهة من كل واحد منهما او ان يطأها كل واحد انه زوجته فطاوعته او يكون نكاح كل واحد منهما فاسدا او يطأها احدهما في نكاح فاسد ثم يتزوج باخر نكاحا فاسدا ويطأها او يكون وطئ احدهما في نكاح صحيح والاخر في نكاح فاسد فهذه ستة ممكن ان يكون من كل واحد منهما ماية ينتج منها من خرج اسمه القرعة ولا يلحق بهما ساقط ولا يشترط في ثبوت القافة بج الا ان يكون من الشاركان حرين او عبدين ومسلمين او كافرين او مختلفين اذا ادعيا ان العرعة باسمه في ذلك كله ولو كان مع احدهما بينة حكم لها وسقط الولد من ماية القرعة في الاسلام والكفر وكذا لو الحقته القرعة باحدهما فانه يلحقه دينا ونسبا ولا يحتاج الى القرعة لقدرة بو الاسباب التي يلحق بها الانساب القرائف المنفردة بان ينفرد بوطيها وطيا يلحق به النسب والمدعي للمقرعة بان يدعي مجهول النسب وجوه من غير نزاع والعرابي الشرك مع السامع حكم فيه بالقرعة كما تقدم او يدعيه واحد منهم بالدعوى حكم له وان اشترك الوطاة واما المراة فيلحق الولد بها بالسه او بدعواها اذا كان ممكنا ولو تداعاه امرأتان اقرع بينهما كالرجل وهو ان يحلف من بلاد الشرك باماني او مرع اذا اسلم او كان سلامه قديم واعرف بسب مجهول النسب في دار الاسلام وكان المدعي طفلا يحتمل به وان كان كبيرا اقر لما يصدق به سواء ادعى بنوته او اخوته او عمومته من جهات النسب الفصل السادس في النفقات واسبابها وهي ثلاثة الزوجية والقرابة والملك فهنا مطالب الاول في نفقة الزوجات والنظر في مقامات الاول في الشرط فيه بد بحثا آ الزوجية سبب في وجوب النفقة على الزوج بشرطين دوام العقد والتمكين التام من الزوج فلو كان العقد منقطعا لم يجب النفقة ولو كان دايما وسقطت الزوج من نفسها اسقط النفقة عنه ايضا واما بعد النفقة لها لو مكنت من نفسها تمكينا تاما بان يخلي بينها وبينه بحيث لا يحتاج موضعا ولا وقتا فلو خلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون مكان مما يسوغ فيه الاستمتاع سقطت نفقتها الى ان تعود الى تمام التمكين ب المشهور ان وجوب النفقة يتوقف على التمكين لا مجرد

العقد

العقد وح ان كانا بالغين وكنت بان تقول قد سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت وجب لها النفقة ولو قالت اسلمت نفسي اليك في سرب او في الموضع الفلاني او البلد الفلاني دون غيره لم يكن تسليما تاما كما لو قال ابيع اسلمت اليك السلعة على ان يتركها في مكان نفسه لم يكن تسليما يحق به اعواض وكذا لو سلم الامة الى زوجها لخلاصه لم يكن لها نفسه على الزوج ولو تقايلا النكاح ولم يطأها لم تكن ولا مطالبة بالتسليم وكما ومضى زمان على وكك لم يكن لها نفسه على وكك ان الان النفقة بحب ما لم تكن كالناشزة ج لو كان الزوج غايبا فان كان عند بلد ان مكنته وجبت النفقة عليه وفي جارية عليه زمان غيبته وان كان قبل فلا نفقة لها فان رفعت امرها الى الحاكم وذلت له التسليم لم تكن لها نفقة حتى يكتب لها الحاكم الى الحاكم البلد الذي فيه الزوج ليستدعه فان سار اليها وسلمها او وكل على التسليم ودلت وجبت النفقة ح وان اسرع نظر الحاكم الى حاله السير فان علم انها تصل فرض لها النفقة د لو كانت الزوجة مراهقة تصلح للوطي قال اسرع حكما حكم الكبيرة الا في فصل واحد وهو ان للخطاب مع الكبيرة في موضع التسلم والتمكن الكامل وههنا اذا قام وليها مقامها في التسليم اسقط النفقة ولم يكن لها ولي او كان غايبا او منها ولي غيره او منها وحبت النفقة وان لم يكن من يسعى بصرفها الان الزوج اسعى التمس وقرص ولا اعتبار في كون المصروف منه من اهل الاقتراض كالوديعة مع التمكن ومضى اسع مرضعا ومجنونة او وجده في الطريق مع ه لو كان الزوج كبيرا وهي صغيرة لا تجامع مثلها لم تجب لها النفقة عالما الشيخ وقال ابن ادريس تجب عليه النفقة مع امر شرط في وجوب النفقة التمكن ولو لم يكن الاستمتاع منها مما دون لم يستدم لانه استمتاع نادر لا يرتفع الا غالبا ولو كان الزوج صغيرا وهي كبيرة ودلت نفسها مال الشيخ لا النفقة لها ولو قتل وجوبها كان وجيها لحصول التمكن من طرفها ولو كانا صغيرين فلا نفقة و المرضعة لا تسقط نفقتها وكذا الرتقاء والقرناء ومن زوجها مجبوبا ومن وطيها والصبية اذا كان الزوج عظيم لا تدمج الزوج من وطيها ولا تسقط نفقتها آ اذا سافر الزوج واجب ادعى كذلك لم تسقط نفقتها سواء كان ماذونا او مراده ولو كان الحج مندوبا فان كان ماذونا لم تسقط سواء كان مهما او لا وكذا غير الحج من المندوبات والمباحات ولو كان احرامها مراده لم تستد ولا تسقط نفقتها ان كان معها ولو كان سفره سقطت ولو سافرت لحاجة لها فنفقة

عنه فان كان ماذونة لم تسقط نفقتها وان كان غير ماذون سقط ولو اعسكت ماذونه لم تسقط
نفقتها سواء كان منها او لا وان امسكت بغير اذنه لم يستدامتكا نها فان كان منها لم تسقط
نفقتها والا سقطت ح ولو مات ابنها كان له نفقتها فان فطرت اسحت النفقة وان امسك
لم تسقط نفقتها لان له وطيها فان منعه من الوطي سقطت النفقة والظن الشبح رجوعه سقوط
النفقة مع الامساع من الاطلاق ولو كان واجدا مقيما كرمضان والنذر المعين ماذونة او عمل
بكاهة لم يكن لها نفقة ولا تسقط نفقتها وكذا قضاء رمضان او تطوع شعبان المتصل وبعض
الايام البيض وان كان موسرا كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء رمضان قبل المضيق
قال الشيخ له منعها منه لعدم تضيقه فان امسك سقطت وان افطرت اسحتها ومنه نظر ولو نذر
الصوم في حال اذنه صح نذرها وان كان نذر اذنه لم يسقط سواء اطلقت النذر او قيدته
وله تحليفها الزوج لم يحنث بفعلها بعده سواء كان مطلقا او مقيدا بمدة او لم يحصر على اشكال
واما الصلاة فليس منها عن الفريضة في اول وقتها وان كان قضاء او منذورة عين بعينه
الوقت كان له منعها عن المبادرة قاله الشيخ وله منعها عن نوافل الصلاة والصيام وان كان
من الراتبة كعرفة ط لو هرب منه كان ناشزا لا نفقة لها سواء كان في موضع يعرفا ولا
وكذا لو سقته عن التمكين التام ولو زوج امته كان له اسكانها بالحيلولة وعليه اسكانها
ليلا للاستراع فان ارسلها ليلا ونهارا كان نفقتها على الزوج ولا حد لها عليه والاسكان
ليلا خاصة تسقط حصة منها عن الزوج ي سقط النفقة للزوجة سواء كانت مسلمة او ذمية
او امة مع التمكين التام والمطلقة رجعيا كانت زوجة اما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى سواء كانت
الحرمة عن طلاق او فسخ الا ان تكون المطلقة بائنا حاملا فلها النفقة والسكنى حتى تضع ما في
الشيخ والنفقة للحمل لا للام للدوران وظهر انها مدبرة في الزواج انه وسط مولاها رقيقة
الولد وفي الفداء او تزوج حره او امة وسط مولاها الا بعزاء بالولد وفي النكاح الفاسد
اما الموطوءة منهما فلا نفقة لها ولو كانت حاملا ولو راسا ان اقر بهما سقط النفقة والا لحق
بمقر عليها من نصف ولد هما يا النكاح المفسوخ من اصله كالسفاح لا سيما المستدخلة منه مهرا لا نفقة
ويعرف منهما ولو دخل بها فلها مع الفساد فان كان قد سمى لها المسمى والا مهر المثل ويعرف

منها ولا نفقة لها ولا سكنى ولو حملت قال السبع لها النفقة عندنا لعموم الاخبار ولو وضع
صحيحا ثم نفس قبل الحول فلا نفقة ولا مهر وان كان قد فلا نفقة ايضا ولها
المسمى او مهر المثل ان لم يتم ولو كانت حاملا فلها النفقة ايضا ب النفقة على الحامل بحملها
فيما كفرها فان ادعته وسعد لها الحوائل المطلب لها النفقة من حين الطلاق الى حين
الشهادة ثم لها او ما بنى ما وهو سكوني يقدر ان يكون النفقة للحمل فان بان الطلاق
ردت ما اخذت ولو استطت ما قبل لم يعد عليها بالنفقة الى حين الاسقاط ولو لم يكن
دفع النفقة فان قلنا النفقة للام لاجل الحمل احتمل سقوط النفقة من حين الطلاق الى حين الاسقاط
وان قلنا للحمل ما كان لا تدخل الورثة السكنى للحامل او السلطان ليحصن ما ادخل لم يدخلها
القبول ولو ادعى الزوج بعد وضعها انه كان طلقها قبله فالقول قولها مع اليمين على نفي العلم
لانه يدعي اسقاط حقها من النفقة والسكنى فاذا حلفت استحقت النفقة والسكنى ولو ادعى
مراجعتها ولم يكن راجعها واحتمالها وكذبته رجعيا وادعت ان الطلاق بعد الوضع
واكذبها فالقول قولها مع اليمين ولها النفقة ويحكم عليه بالنشوز ح لو بنى على زوجية لا عنها
ولا نفقة لها ح ولا سكنى وبعد بلوغه وكذا لو طلقها وظهرها محل الحيض ظاهرا انتفاء
ولا عنها لو اكذب نفسه بعد الامكان واستلحقه وجب النفقة وما دام الذب مرطوبا لا يرجع
الولد على معنى ان الولد يرث اباه ومن يقرب به دون المكذب ولو كان قد ارضعته
قبل التكذيب لم للكذب نفقة لبنه اجره الرضاع وبالجملة كلما يسقط بالعان سقط بالتكذيب
ي لو طلقها رجعيا وظهرها اما بانت بالحمل ثم بان ابطلان استرجع ما زاد من النفقة والقول
قولها في عدد اقرائها ولو قالت لا اعلم في كم انقضت عدتي الا ان عادتي في الحيض والطهر كذا فعلى
ولو قالت ان حيضي تحلف رجع بما زاد من الاول ولو قالت لا اعلم مدة قال الشيخ رجع بما زاد
على اقل ما يمكن انقضاء الاقراء به ولو كانت حاملا واسقطت لمدة يمكن ان تكون منه فالولد ولا نفقة
عليه الى حين الوضع وان آنسه لا كثر فتقضي به للحين من حين الطلاق فلو ولد وزعم الولد
وعدد انه لان الطلاق رجعي وان آنسه لا كثر من ذلك اسقي عنه بعد يمان ولا تسقط عدتها
به عنه فكون عدتها بالاقراء فان نسبه الى عمر الزوج وذكر سنه وطبها سنة الاقراء استبعد

الفاضل وان طالب بعد عن فلها نفقتها ولا سبى لها عن مرة الحمل وعدتها منه الاعتداد بالقرء
الثالث بعد الوضع ولها سكنى ولو طالب عقب الطلاق بعدها بعد الوضع منه اقرا ولا نفقة
لها عن مرة الحمل فقط ولها ما فرضه بعد الاقراء بعد الوضع وان بسبته اليه واكثر فالاقرب قول ابن
فان طالب وطبى بعد الاداء ردت الزيادة وان طالت بعد الطلاق فالاقرب سقوط الجميع عنه
عما زاد عن نفقة اقرا ولو اعسر بعد السلم سقطت نفقتها فان رضيت في العدة عاد الى المستقبل
فان كان حاملا وقلنا النفقة لها كذلك وان كان الحمل وجب على الكمال **المقام الثاني**
في قدر النفقة وفيه **ز** مباحث **آ** الواجب في النفقة ستة الطعام والادام والاقدام والكسوة
وآلة التنظيف والسكنى والضابط ما يقوم الرجل بما يصلح المرأة اليه من ذلك شيئا بعد شيء
اما لها من اهل البلد **ب** قال الشيخ نفقة الزوجة مقدرة معتبرة بحال الزوج لا بحالها فان كان
موسرا فعليه كل يوم مدان وان كان موسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد وقال ابن ادريس
انها غير مقدرة بل الواجب كفايتها زاد عن المقدار او نقص وهو جيد والمعتبر هو غالب قوت
اهل البلد في العراق البر وفي الحجاز والشام والتمر وفي اليمن الذرة فان لم يكن فالمنصوص الزبيب قال الشيخ
ومع الحب فان طلب غيره لم يجب ولو دفع عوضه لم يلزمها القبول ولو اسقطا على اكثر دراهم او قنطارا
عوضه جاز وكذا لو دفع دقيقا او خبزا ولو كانت من ذوات الاخدام انفق على خادمها ايضا
بقدر سد الخلة ولا يقدر بمد **ج** يجب عليه الادم مع الطعام ويرجع في جنسه الى غالب ادم
البلد فالعراق بالدبس وخراسان بالسمن والشام بالزيت ويرجع في قدره الى العادة وكذا
يجب عليه ادم خادمها قال الشيخ ويفرض لها اللحم في كل اسبوع مرة ويكون يوم الجمعة لانه اطيب
والقدر يرجع فيه الى العرف وكذا الخادم ولها اخذ الادم وان لم تاكل ولو ترك يجب على احد
من الادم اقله باخر **د** يجب عليه الكسوة للزوجة والمرجع في جنسها وعددها الى العادة فيعطى الرقيق
القميص والسراويل والمقنعة والنعل ولا يجب السراويل لخادمها ولها عوض النعل لفقد لانها
تعمل وتخرج ويجب عليه في انشاء زيادة جبة يحشوه بما يطيب النفقة ولحاف للنوم ويرجع في قيمته
الى عادة امثال المرأة وتزاد ذات التحمل زيادة على ثياب البذلة بحسب احوالها ان ولو كانت عادتها
الحرير والكتان فالاقرب ادرام الزوج به مع يساره ولا بد لها من فراش يجلس عليه نهارا ووسادة

للنوم ولحفة ولا يجب فراش اخر للنوم ولحارة وسادة وكساء للغطاء ولا يلزمه لها فراش
وسرير الطبخ والشرب من نقد ومنفض وكوز وجرة وتكفي ان تكون من الخزف والخمر والخشب
ولا تسخر مما يحلان لها **ه** يجب عليه الاخدام ان كانت المرأة من ذوي الحشمة والمناصب
المقتضية لخدمة ولا يجب عليه شراء جارية وتملكها بل الواجب الاخدام اما باستئجارها او تملكه
او شراء ولو خدمها بنفسه اجزاه ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت من ذوي الحشم المخدم
في بيت ابيها اكثر من واحد ولو خدمت بنفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم ولو قالت انا اخدم
بنفسي واخذ النفقة لم يجب ولو لم يكن من ذوات الخدم خدمت بنفسها ولم يجب عليه الاخدام الا مع
المرض وله ابدال خادمتها المالوفة لغيرها وله ان يخرج بها غير خادمها الا الواحدة وله منع
ابويها من الدخول اليها وارسله المكروهة لا تسخر خادما وان كانت تخدم بها لها والمرجع
في الاخدام الى العرف في بلدها ولا اعتبار بما رتب في بيته فلو كانت من ذوي الاقدار
تواضعت وخدمت كان لها ان تطالب بالاخدام وان كانت بالضد مكرمت وشرعت في البذلة
لم تسخر لخدمه ولو كان لها مال وجهاز يحتاج الى خدمه لم يجب عليه وانما يجب اصلاحها من مال
الخادم كخرز اربعة اشياء ان تسترى خادما او تكتري او تكون لها خادم تنفق عليه بادمها او تكلفها
نفسه كخبزها ما لم تكفه الخادم والاختيار لها في التسخير ولو كان الخادم شريفا وكان لها ما تنفق
عليه كان نظرته عليه دون المستاجر ولو اختارت المرأة خادما واختار الزوج غيره قدم اختياره
و يجب عليه آلة التنظيف وهو المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ولا لخادمها آلة التنظيف
وهل يدخل منها من تعالى اكل الثوم وما في رائحة مؤذية فيه اشكال والاقرب انه ليس منها من المال
السم والاطعمة المرضة ولا تسخى الدواء للمرض ولا اجرة الحجام والفصاد ولا اجرة الحمام اما الماء الشديد
البرد واشباهه فالاقرب انه منها لقدر استحمامها تعاد **ز** يجب عليه السكنى في دار يحوى عادة امثالها
بالسكنى فيها ويليق لها اما بارية او اجارة او ملك ولها المطالبة بالمفرد بالسكنى من مشاركة
غير الزوج **المقام الثالث** في كيفية الانفاق وفيه **آ** يجب عليه تمليك الحب وموئنة الطحن
والخبز واصلاح اللحم وليس عليه ان يكلفها الاكل معه ولو دخل بها ولم تمكن بها ولا فوت تحصول التمكين لوطلبه اما لو مانعت
على اعداده لم تكن لها المطالبة بعد ذلك بها الا ولو فوت تحصول التمكين لوطلبه اما لو مانعت

شهرا فانه يحب عليه النفقة عن تلك المدة وان لم يدخل بها ب لها طلب النفقة صبيحة كل يوم وليس عليها الصبر الى الليل ولو غاب في اثناء النهار او طلقها منه لم يسقط ما وجب لها ولو نشزت فتى الاستمتاع نظر اقبه للجواز ولما يجب النفقة مع التمكين بوما بخيوما فلو طلب اكثر من نفقة يوم لم يجب اعطاؤها ولو دفع نفقة شهر ثم طلقها او مات قبل انقضائه كان له ان يسترجع بما بقي من الشهر الا نفقة يوم الطلاق ح نكن في الكسوة الاسباع دون التمليك على اشكال فلو اعطاها كسوة لمدة جرت العادة بها فاطلقها قبل انقضائها او مات لم يكن لها الا بالبدل كما لو سرقت وكذا لو اعطاها قوت يوم فمات قبل اكله ولو انقطع المدد بهرما قبل حلول عدم التجديد فحصول الكفاية الواجبة بما عليها وجوبه كما لو دفع اليها قوت يوم فلم يأكله الى الغد فانه لا يسترد قوته وقوله انشح ولو دفع الكسوة ولم يسلمه فان اعتنها فلا نقض عليه العادة لم يكن لها المطالبة بالبدل د ولو دفع اليها كسوة لمدة فاراد ت سفرا فان لها ان امتناع لم يكن لها ذلك وان قلنا انها تملك كان لها المالو دفع اليها القوت فابها صرفته في كفن شأت سريع الاكل او غيره مما لم يضر بها فان ادى الى ضررها فالاقوى انه للمنع على كراهة بان الكسوة اسباع لو اراد الزوج سفرا لها كان له ذلك ولو اراد ان تكسوها ثيابا باستاجره فله ايضا وليس لها الامتناع وفيه نظر وبالجملة التردد عندي في ان الكسوة اسباع او تملك اما المسكن فانه امتناع قطعا ه لو ملك من تنتها ولم يسع عليها واسعى ذلك اليوم على التمكن استمرت النفقة في دمته ولم يسقط بانقضاء اليوم سواء قدرها الحاكم اولا ولا اعتبار بحكم الحاكم نعم لو اعسر به على التمكن ولم يسع عليها كانت النفقة في دمته ولها المطالبة بها سواء طلقها بعد ذلك او لا ولو دفع نفقة لمدة واعتصت بعد تمكنه منها فمكنها ولو دفع كسوة لمدة وطلقها قبل انقضائها كان له استردادها ولو انصب المدة المقدر به لم يكن له الاسترداد ه ز لو كان غائبا فحضر عند الحاكم وبذل التمكين لم يحب النفقة الا بعد اعلامه فان علم ولم يبعد ولم ينفذ وكيله سقطت عنه قدر وصوله ولزمه الرابع ولو نشزت وعادت الى الطاعة لم يحب النفقة حتى يعلم وبعض زمان تمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت نفقتها ولو عاد وأسلمت عادت نفقتها عند اسلامها والفرق ان الردة سبب لسقوط

وقد ذكرت

وقد ذكرت وفي الاولى الموجب للخروج عن معتدة بالشهور ولا يزول الا بالعود الى قبضته وعندي فيه نظر ز لو كان له على زوجته دين حال وهي موسرة جاز لها منعها من نفسها ولو كانت معسرة او كان الدين موجلا لم يحل المطالبة لان قضاء الدين يتصل عن النفوذ ولا يحب الدفع قبل الاجل ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع ح نفقة الزوجة متقدمة على الاقارب وانما تحل على تقدير انها فان فصل دفع الحاصل الى ما مر وله ولا يدفع الى الام ما فضل عن واجب نفقة الزوجة ط ان قلنا النفقة بحكم بالعقد شرط عدم النشوز لو حلفنا في النشوز كان عليه البينة وان قلنا بالتمكين كان عليها البينة بالتمكين ولو نشزت بعض يوم سقطت بقدره لا حيلة على الاكمال ولو نشزت المحبوبة سقطت نفقتها ولو اسقطت العاقلة عن الزنا فناشزة ولو حملت المطلقة جنينا من شبهة سقطت النفقة عن الزوج مدة الحمل فاذا عادت الى عدتها كان لها النفقة فيها عليه ولو الرجعية فعدته لا في مدة الحمل ولو اسقطت على الولد السني بالعيان لم اكتب نفسه فلها الرجوع بالنفقة لتبرعها والمعتدة عن شبهة لا نفقة لها سواء كانت في نكاح او وطي وسواء حملت او لا الا ان يحمل النفقة للحمل فالاقرب اعتبار كفايته على الاكمال في الاسحاق ولو مات قبل الوضع سقطت ي اهل البادية كاهل الحضر في النفقة مدة من حسب لهما بهم وكسوتهم وسائهم يا او اسلم وبينه واسلم زوجها سقطت في المدة او بعدها فلها النفقة ولو اسلم ونفقتها فلا وان اسلم كان لها النفقة من حين اسلامها وليس لها نفقة الزمان الذي امتنعي على الشرك اما لو كانت دينه فان النفقة لها في ذلك الزمان لجواز استمتاعها بها زوجة وان اسمرت على كفرها ولو ارتدت زوجة المسلم بعد الدخول سقطت نفقتها فان عادت الى الاسلام قبل انقضاء عدتها وجب لها النفقة من حين الاسلام ولا نفقة لها عن زمان الارتداد ولو دفع الدين الى امرأته نفقة يوم فاسلم وماتت على الشرك حتى انصب المدة استرد ما دفعه ولو قالت دفعته هبة حال لم يكن لها في النفقة فان كان على شرط وقت الدفع انها نفقة مستقبلة استردها وان اطلق فالاقرب انه كذلك والقول قوله ولو كانت المرتدة حاملا سقطت نفقتها زمان ردتها ان قلنا ان النفقة لها وان قلنا للحمل فالاقرب السقوط على الزوج كما لو اسلم وبحب

في التركة حاملا المقام الرابع في المعسر بالنفقة واعسار المكاتب وفيه ح مباحث آ اذا اعسر الرجل بنفقة زوجته او بكسوتها او بمسكنها او بادمها او بنفقة خادمها انظر حتى يوسر ثم يختار عليه ولا خيار للزوجة فسخ النكاح ولا يفسخ الحاكم ولا الزمه به والاقرب سقوط حقه من الحبس في المنزل بل يجوز لها الخروج للكسب ولا يحل لها الامتناع من التمكين فاذا ابصر الوجه ان لها المطالبة بما اجتمع لها وقت اعساره هذا اذا لم يسع بالكلية اما لو انفق نفقة المعسر بما يسر لم يكن لها المطالبة بما مضى عن الماضي ب لو اجر نفسه او ماله بالنفقة ومنعها اجره فالحاكم يؤدبها فان امتنع حبسه الى ان يدفع ولو ظهر له مال انفق منه ولو كان غائبا وثبت اعساره لم يكن لها الفسخ بل يصبر الى ايساره ولو كان موسرا واكل ماله طالبه الحاكم والا انفق عليه من ماله الموجود ولو لم يكن له مال اسطربه ولو هرب له ولم يمكن من الرفع الى الحاكم جاز لها الاخذ منه ما يجب من النفقة سواء كان من جنس حقها او من غيره ج المعسر بالصداق سطر حتى يوسر او يسلم عليه وليس للمراة فسخ نكاحه بعدم لها الامتناع من تسليم نفسها حتى يقبض د لا يسقط النفقة للزوجة عند بالمضي ان كان سواء فرضها الحاكم او لا ه اذا اعلمنا في الاعسار فطالب لم يسقط حقه بمضي سواء الاتفاق فان كان قبل التمكين فلا فائدة ولا يجب لها سعي وان كان بعده وكان يجب نفقة اعتبر تقدم قولها عملا بالاصل وتقدم قوله عملا بالظاهر بمن شاهد الحال من انه اسقط حقها وبيعه سلمها نفسها ولا فرق بين ان تكون الزوجة حاضرا وغائبا اما لو غاب عنها وادعى بعد عوده انها كان قد حلف لها نفقة فان عدمها البينة مع عدم بينته ولو كانت الزوجة امة كان الدعوى مع السيد ولو اتفقا على الانفاق وادعى دفعه واما نفقة المعسر واكل ايساره لم تقبل قوله الا ان علم له اصل مال والا قبل مع اليمين ولو واتفقا على ايساره وادعى يسره الموسر وايجاب نفقة المعسر فالاقرب ان القول قولها مع اليمين وعدم البينة و النفقة يجب لزوجة العبد الا تقن والمدبر والمكاتب اذا كانت حرة مكنة من نفسها دائما او امة مكنه سيدها دائما كما يجب على الحر المعسر سواء سر طل النفقة عنه حال العقد او حال التسليم ويجب في كسب العبد ان كان ذا كسب والا فمن رقبته ساع منه كل يوم قدر نفقته فان تعذر سعي كل يوم وقف ثمنه على النفقة ولو استغل ذلك سيده منه الى آخر والاقرب عندي ان نفقته على سيده فلو ان سافر به وعلى قول الشيخ

ليس له ذلك الا ان يضمن النفقة ولو طلق العبد زوجته بائنا فلا نفقة لها ولو كان حاملا حال الشيخ لا نفقة لها لان النفقة للحمل ثم قال ولو قلنا ان عدم النفقة لعدم الاخبار فلها الحامل لها النفقة كان قويا آ لو كانت المشروط نفقة زوجته في كسبه وكذا المطلق اذا حجر بعضه حال الشيخ ويكون نصب الرقبة نفقة المعسر ونصف الحر بحسب حاله فيها حال ولا يجب على المكاتب نفقة ولده من زوجته وحريته نفقة الولد من امته ح اذا كانت عنده جاز للعبد شراء الرقيق لان له حينئذ المال فلو اشترى جارية لم يكن له وطيها الا باذن المولى فان اذن كان مولاها ولا يتسرى عليه ولا يحول له سعه ولا امته وسعته عليه بملك ولد زوجته لغرة او الاستقال الشيخ وسعه ولو اكتسبت من زوجته الحرة عليها وان كانت مملوكة لمولى سيدها ولو كاتب مكاتبه لم يكن ولدها مكاتبا والاقرب عندي انه موقوف يعتق بعتقه ان عتقت على ايه كما سبق على ينتهيا ما في يدها ولو كاتب مكاتبته لسيده فكذا الا ان اداها اختارا المكاتب ان سعى على ولدها حان المطلب آ ثاني في نفقة الاقارب وفيه ى مباحث آ انما تجب الاصناف بالشرائط على الولد وان سفل ذكرا كان او انثى وعلى الاب وان علا والام وان عنت ولا تجب على احد هؤلاء مع اخت او عم او عمة سواء كان من يعتق عليه او لا وسواء كان وارثا او لا وسواء كان ذا رحم محرم كالاخ والاخ والعم والخال او غير ذي محرم بهم سبب الاصناف عليهم وشاركه في الوارث ب شرط في وجوب الاصناف على الاقارب الفقر فلا تجب النفقة على الموسر صغيرا كان او كبيرا عاملا كان او محنونا عملا بخلاف ان زوجة ماله تجب مع الغنى والفقر والاقرب اشتراط العجز عن الاكتساب فلو كان فاقدا لمن يحصل اكفايته بالكسب سقط وجوب النفقة له ولا يسقط النفقة من طريق الحلة كالزمن ولا من طريق الحكم كالصغير والمجنون لو جب الاصناف على الموسر للحلة السابع العاقل مع عجزه عن الكسب وفقره ج يشترط في وجوب النفقة على المنفق قدرته فلو علم بحكم الامر قدر كفايته سقطت النفقة عنه واصر على نفقة نفسه فان فضل له شئ فلزوجته فان فضل فللولدين والاولاد ولو كان يستفضل عن قدر كفايته ما يؤمر به من يجب نفقته عليه من ذوي ارحامه جاز له ان يكلم وان علم بحجره عن النفقة عليهم د لا يشترط في المنفق عليه الايمان ولا العدالة فيجب النفقة على القريب وان كان فاسقا او كافرا على الشرايطي

نعم بشرط الحرية فلو كان مملوكا سقطت نفقته عنه ووجب على مالكه ولو محجورا لمالك على نفقته
او ماطل لها فالاقرب سقوطها عن القريب ولزم سمها او النفقة ه تجب نفقة الولد على ابيه
فان عجز او عدم فعلى اب الاب فان عجز او عدم فعلى جد الاب وهكذا وان عدم الاباء
او عجز واصلى ام الولد فان عجزت او عدمت فعلى ابيها وامها وان عدوا الاقرب فالاقرب
ولو تساووا اشتركوا في الانفاق ولو ايسر الابعد عادت النفقة اليه ز واصلح الاب
والام ما نفقته على الاب وكذا الجد مع الام ولا ينبسط على الجد والام والجد من قبل الاب
وان علا اولى بالانفاق الجد من قبل الام ومن الام نفسها ولو اجمع ابو ام وام ام فهما سواء
وكذا ام الام وام الاب وام الام وام الاب ز تجب النفقة على الاب المعتق وابنه اذا كان
المعتق موسرا ومعسرا سواء كانا صحيحين او كانا زمنا وقادرين على الاكتساب او كان
الولد فقيرا بخبز عن استقلال نفقتهما فانهما لا يجب وكذا تجب النفقة على الاجداد والجدود
والاناث من الابوين مع الحاجة ولا تجب على الولد اعمام الاب ولا نفقة زوجة ولو كان
الاب والام معسرين ولا احد الولد سوى نفقة احدهما نشأ وما وكذا احد الابوين مع اولاد
ذكرا كان او انثى اما لو كان له اب وجد معسران ومجبر عن نفقتهما قدم الاقرب وكذا الجد
وجد الاب والام وابن الابن ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية
وكذا لو كان له ام وبنت موسرتان او ابن وبنت كذلك ولو كان له اب وجد موسران كانت
نفقته اهم على ابنه خاصة ولو كان له ابن ابن موسر وبنت موسرة فنفقته على البنت خاصة ولو كان
للمعسر ابنان موسران احدهما غائب انفق الحاكم من مال الغائب نصف النفقة ولو لم يكن له
مال استرجع الحاكم عليه ولو لم يحد المقترض انزم الحاضر بالانفاق نصفها عليه ونصفها قرضا
على اخيه ح لا بتقدير في النفقة بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والسكنى بما يليق
به من زيادة الكسوة في الشتاء لشدة برده وبما يليق على سيده دون اولاده لان
نفقة الاخوة ليست واجبة وسقط على ولد نفسه واولاده لان نفقة ولد الولد واجبة ط
نعم الاقارب تجب على طريق المواساة ولعله فلو اسع الموسر من الانفاق عاد ركن
له النفقة منهم احد ما تحاج اليه من ماله ان لم يمكن من الحاكم ولو يمكن منه رفع امره اليه

وانم

والزم الانفاق فان امتنع حبسه ابدا حتى سمن ولو وجد له مالا انفق منه وسع على عياله
وتتابعه وتصرفه في النفقة ولا يبيعه نفقة الاقارب اذا فات وقتها لعدم لانها
تجب لسد الخلة فلا تستقر في الذمة سواء قدرها الحاكم او لا او امره بالاستدانة عليه
النفقة فاستدان وجب عليه القضاء ى تجب نفقة الاقارب على الموسر سواء الذي فضل له
عن قوت يومه شيء وباع عقاره وعبيده في نفقة الاقارب ولو قدر على الكسب وجب عليه
للانفاق عليهم المطلب الثالث في نفقة المماليك وفيه ط مباحث آ تجب على الانسان النفقة
على مملوكه من عبد او امة او بهيمة سواء المولى الخاص في العبد والامة من الانسان عليهما من يحاله
او مكسبهما ولو تعذر كسبهما وجب على المولى الاكفاء ب لا تقدير لنفقته على الرقيق ويجب عليه
الكفاية من الطعام وادام وكسوة وسكنى على حسب عادة مماليك امثاله السيد من اهل بلده
ولا اعتبار بالغالب ولو قصر الغالب عن كفايته وجب على السيد الاتمام ولو فضل الغالب عنه
كان الواجب قدر الكفاية خاصة ورجع في الجنس الى غالب قوت البلد سواء كان قوت بلده
او غيره او دونه ج لا فرق بين المملوك الذي يطعام السيد وغيره لكن يستحب للسيد ان يطعمه
مما يتدم اليه وان يجلسه للاكل معه وليس واجبا وكذا يستحب له ان يطعم مملوكه من طعام نفسه لكن الاول
آكد د اكسوته ترجع فيها الى عادة مماليك امثال سيده ولا تتقدر بعدد بل بما تحصل به الستر
من عمده الذكورة فيها ولا تجب مقابلة الحس على الحسيس وكذا الاماء لكن ان كان فيهن
سرية زاد فيها في اكسوته استحبابا ه لو اسع السيد من الانفاق اجبر عليه او على البيع سواء وفي
الحين والمدبر وام الولد ولو اسع حبسه الحاكم ويجوز له ان سعق من ماله على مماليكه قدر كفايتهم
وان منع عقاره وباعه مع الامتناع في دينه ج يجوز ان يحارج المملوك ويوارب ضرب عليه
ضريبة يدفعها الى مولاه ويكون الفاضل له فان فضل قدر الكفاية ضربة في نفقة وان عجزهم
السيد وان زاد كسب الزيادة للمولى ولا يجوز له ان يضرب عليه ما يعجز كسبه عنه ز اذا قام
بها المولى ولو عجز السيد عن الحمل او كان مريضا وجب على المولى الانفاق عليه ولا يسقط
بنفقة بالهجر بين الكسب اما لو عجز او امتنع او جذم او برص سقط ولا تجب على المولى لنفقته عليه ح
ز لا يجوز للولي ان يكلف عبده ما لا يقدر عليه من العمل ويجوز له ان يؤجر امة الولد للارضاع

وعلمه مونة ولدها اذا كان ملكه ولو لم يفصل لبنها عن رضاع ولدها لم يجز اجارتها للرضاع
ولا صرف لبنها الى غير ولدها الا ان يعم الولد مرضعة كفيه وليس لها نظام ولدها فيجوز الجمع
ولا الزيادة الا باذن السيد ح لو امتنع العبد من المجامعة فالوجه ان للسيد اجباره وفي ذكر عالم
مجامعة وعدل المجهول وقال الشيخ ليس للسيد ذلك ولو وطئ العبد المجامعة لم يحد على الاولى لشبهة
ط يحد الحد على البهائم المملوكة سواء كان مأكولا او لا والواجب الضمان بما يجاح اليه بالغا ما بلغ
ما دعى اخرجها الى المراعي والا وجب علفها فان امسع اجبر على بيعها او ذبحها ان كان يقصد
للذبح او الانتفاع عليها ولو كان لها ولد احد من ابيها ما حصل عنده ولو لم ينفصل لم يجز اخذ شئ من لبنها
ولو استغنى الولد بالرعي او العلف جاز اخذ الدين اجمع ويجوز بعض العلف ولعلف الجراح الذي
عند البجر ولو اجوث الارض وجب علف اسايه ولو امسع سعت عليه ولا يحد بجاره الفتار
والدار اما سنى الاربع وما سلف يسرك العمل فالاقرب الرابه بالعمل القاعدة الثالثة في الاقتاء
وفيها كتاب الطلاق وفيه مقاصد المقصد الاول في الطلاق وفيه فصول الفصل الاول في اركانه وشرايطه واركانه ستة الناوي والمتعلق
والمطلق اربعة الاول المطلق وفيه ز مباحث آ مشترط في المطلق التكليف والقصد ويشمل البالغ
على الصوم والمسلم والاختيار فلو طلق الصبي لم يقع سواء اذن له الولي او لا هذا اذا كان مسترابة
من غير سن او كبيرة دون التسع اما لم يحس الطلاق ولو بلغ عشرا وكان ممن يحس الطلاق قال
الشيخ مع الطلاقة وكذا عتقه ووصيته وصدقته ومنع ابن ادريس ذلك وهو الاقوى وليس للولي
ان يطلق عنه الصبي حتى يبلغ ويطلق بنفسه ب المجنون المطبق لا اعتبار بطلاقه وكذا غير المطبق
اذا وقع طلاقه حال جنونه ويطلق عنه الولي ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه
للنظر في ذلك مع حاجته الى ذلك وقال ابن ادريس ان كان يعقل في بعض الاوقات طلق وقت
حضور عقله وان لم يعقل اصلا سمعت المرأة النكاح ولا حاجة الى طلاق الولي منع لهذا العذر
وهو فاسد اذ قد يحار المرأة النكاح والمصلحة يسعى عنده وكذا ادام الفضل فاسد استوفان
للولي ان يطلق عنه ج السابع لا يقع طلاقه وكذا السكران ومن زال عقله بما حرم آ او شرب مريد سواء
كان لحاجة او لمذهب عمله وليس للولي ان يطلق عن هؤلاء لان عذرهم موقع ازالة ز المكره

لا يقع طلاقه ولا شئ من تصرفاته سوى اسلامه اذا كان حربيا واما يحقن الاكراه اذا كان
المكره قادرا على فعل ما توعده به وعلم المكره انه سيفعل مع اساءة المكره وان يكون المتوعد به
مضرا بالمكره في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان الضرب شديدا او جرحا
يشينها او ضربا او اخذ مال او حبس طويل ويختلف باختلاف المكره بن في احوال الاهانة
ولا اكراه مع الضرب اليسير ولو كان الاكراه بالشتم او القطع اسوء فيه حتم الناس
ولو كان بالضرب والحبس اختلفا باختلاف احوالهم بالشتم عند الوجيه الدني يحقق فيه
ذلك اكراه ولو اكره على الطلاق او دفع مال غير يسير يمكن من دفعه ما لا قرب اليه اكراه
اما لو اكره على الطلاق او فعل ما يسوغ للمرأة فعله فليس باكراه سواء كان مالها او غيره
ولو اكره على الطلاق فطلق نادما لا قرب انه غير مكره اذ لا اكراه على القصد وكذا لو اكره
على طلاق زوجة فطلق غيرها او على واحدة فطلق اثنتين ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه
فطلق سبينه ما شكال ه القصد شرط في الطلاق فلو نطق به لصيغة ساهيا او نائما او غالطا
وما لجملة من غير نيته لم يقع وكذا لو كان اسم زوجته طالق فقال يا طالق ونوى اذنا او لطلق
او كان اسمها طارقا فقال يا طالق ثم قال انت لساقد لوسمي ارملة زوجة فقال لزوجتي طالق
لم يقع ولو اوقع ومال لم اقصد من سبه وقبل منه ظاهرا ولو باخر عمره ما لم يخرج العدة
ولو اوقع الصيغة هزلا لم يقع وكذا الفسق ولو خاطب امراته بالطلاق ظنا انها زوجة الغير
فاذا هي زوجته لم يقع ولو تلفظ الاعجمي بلفظ الطلاق وسها لا يفهم لم يقع ولا يشترط وقوع الطلاق
من الزوج ساشر طلاقه وكيل في الطلاق ما دام الوكيل حال نفسه الموكل وقع الطلاق اجماعا
سواء كان الوكيل رجلا او امراة ولو وكل اثنين واطلق او شرط الاجتماع لم يقع طلاق احدهما
منفردا واذا اجتمعا عليه وقع ولو اوقع الوكيل وسعا ضرقال الشيخ لا يقع والصحيح عندي خلافه
وكذا مالا يصح ولو وكلها في طلاق نفسها وطلقت نفسها وقعه على رواية ولو قال طلقي نفسك ثلثا
فطلقت واحدة قبل بطل ما زاد جاز ايقاع واحدة وكذا لو قال لطلق واحدة فطلقت اثنتين
طلقي نفسك ان شيت واحدة فطلقت ثلثا او طلقي نفسك ان شيت ثلثا فطلقت واحدة فلها
الطلاق لانه شرط مشيه الواحدة او الكل ولم يحصل ز الثاني ما دون مولاه عرة او امة

لغيره كان الطلاق سد العبد لنفس المولى اجباره عليه ولا منعه منه ولو كان تابعا للسيد كان لان يقترن بينهما بطلاق وعزم بان يامر كلا منهما باعتزال صاحبه وقال ابن الجنيد طلاق العبد الى مولاه سواء كانت ان وجته حرة او امة السيده او غير سيدة المطلب الثاني في المحل وفيه ج مباحث آ محل الطلاق كل امراة عليها او بانه بائنة بعضي دائم ملاعنة الطلاق بالرجل سواء فالت متى ما نت طالق او قال متى ملكتك طالق وان نوى ولا بالاجنبيه سواء عينها بالنكاح او لا وسواء كانت معينة بان يقول ان تزوجتك فانت طالق او انت طالق من غير تعيينه بان يقول كل من اتزوجها فهي طالق وسواء علقه بالاسم خاصة كقوله فلانة طالق او مع قيد او صف كقوله فلانة الاجنبيه ولا فرق بين قوله ان تزوجتها وعساها تمام او لا نه اسم ار اعتد فلو طلق الطلق منه لم يقع سواء كانت مطلقته رجعيه او بائنه ما لم يرجع في الرجعيه ثم يطلق فتصادف انقضاء وشرطنا العقد لعدم وقوعه بالاجنبيه والمحلله والمشتبهه وشرطنا صحة العقد لعدم قبول معتدة الشبهة له والعقد الفاسد ملغى في معتدة فاسد لم يصح بل يعرف منها عدم طلاق وشرطنا وقوعه لانتفاء ما علته من المنته ويسقط فيه اضافة الطلاق الى البعض والتناصر شرط في صحة الطلاق ان كانت المراة بوجه لا يها حاضرا زوجها عنها يب عنها مده يعلم اشتغالها من قبل الى آخر فلو طلق الحاضر او انشاء وهي مدخول بها بغير حامل والزوج حاضر معها او غائب دون المده لم يقع الطلاق سواء علم بذلك اولا ولو طلق غير المدخول بها او الحامل او التي يغاب عنها قد راعلم اشتغالها فيه من ظهر الى اخر جان طلاقها مطلقا وان اتفق في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يتن بها فيه حان طلاقها مطلقا واعتبر الشيخ في الايسه شهرا فما زاد والمعتمد ما ذكرناه حتى لو علم انها تحيض كل شهر حيضة حان طلاقها بعد شهر ولو علم انها لا تحيض الا في كل سنة اشهر هلا لم يكن طلاقها حتى يمضي هذه المده وتعاد من غيبته فوجدها مرتابة حايضا لم يحكم بطلاقها حتى تطهر بان لم تكن واقتها ج قال الشيخ رحمه الله اذا كان الزوج حاضرا وهو لا يصل الى زوجته بحيث يعلم حيضها فهو بمنزله الغائب اذا اراد طلاق امراته صبر بعدها من شهرا وبيشر انتهر لم يطلقها ان شاء ومنع ابن ادريس ذلك وخصص جواز طلاق الحاضر للحامل المدخول بها بالغايب خاصة د شرط كون المراة مستبراة بان يطلقها في طهر لم يمسها فيه بجماع ولو طلقها

في طهر

في طهر لم يمسها طلاقه في ذلك الطهر وهذا الشرط اجماعي في الغايبه الحامل فلو كانت صغيرة لم يسع الحيض او كانت آيسة منه ومثلها لا تحيض او كانت حاملا حان طلاقها في طهر المواقعه ولو كانت مستحاضة بان تستمر الدم منها وهي من ذوات الحيض ما زالت تحيض طلاقها الا ان يمضي عليها عدد اشهر من حين المواقعه معتبرا عنها فيها ولو طلقها قبل ذلك لم يقع ه هل يشترط في المطلقة ام لا قولان اقربهما الاشتراط فلو طلق احدهما لا عينها بطل ولا بطلقان معا وهو كون بالاسم كقوله فلانة طالق او بالاشارة كقوله هذه ولو قال زوجتي طالق وله واحده صح ولو كان له اكثر فان نوى معينة صح اجماعا ما نواه ودين بنيته وان اطلق فنوى احدهن بطلاق وعلى الآخر صح وسمح بالقرعه وكذا لو قال واحده من زوجاني او من سب وله اسامي كل منهن زينب او احدا كذا ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ تبين الطلاق من شاء وقوى قال هذه طالق وهذه وهذه طلقت الثالثه وعمن شاء من الاولى والثانيه ولو مات استخرج بالقرعه وحمل على الحي نصف الاولى فاصاعدا والاخرى معا ولو قال احدكما طالق واشار الى زوجه والاجنبيه لم يقع الاجنبيه دون سنة وكذا لو كان له جارية وزوجه اسمها زينب وقال بنت طالق وقال قصدت الجارية قبل وتمكن الاجنبيه ظنا انها زوجتان طالق لم يطلق زوجته ولو قال اردت ما جابته عمرة وسماه زوجتان فقال اردت طالق طلقت المنويه لا المجيبه ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ يطلق زينب وفيه نظر من حيث عدم قصد المجيبه وتوجه الخطاب الى غير المنويه ولو قال زينب طالق فبخ رتسم قال بصوت هذه الاجنبية قال السمع قبل قوله ما دام في الحال او في المده وبعد خروجها من المده لا يقبل و لو نادى احدى زوجتيه فاجابه ولم يعلم عينها فقال اردت طالق وقصد المجيبه وقع الطلاق وكذا لو رأها تحت ستار ولم يعلم عينها او راه طهرها ولم يعينها طلقتها الان المطلقه هاهنا معينة في نفسها فاراد طلق كذلك او طلق واحدة معينه واشتبهت كلف الاستباء عند دفع الاشتباه فيه وان كن اربعا كما لو حلفت زوجته باحته واشتبهتا وعليه ان يبين المطلقه سان اراد واجاره الابيان سهوا واخبر فان قال هذه المطلقه حكم بطلاقها ورجعه الوافي وكذا لو قال سبه انى لم اطلقها

تملكت نفسها في بعض الثلاثة فقال انت طالق ثلاثا ينوي بعضهن انها تطلق ثلاثا
الا ان يكون قد نوى ان تملك نفسها في واحدة فتطلق واحدة ولا يقع ما زاد
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل خير امراته فاختارت نفسها
فقال هي واحدة وهو احق بها ما دامت في العدة

تعيين للرجعية والاخرى للطلاق ان كانا السنى والبدعى للوقت ولو قال طلقت هذه لا بل هذه حكم بطلاق فيهما وكذا لو كانت بائنة وقال لا بل هذه طلقت ولو قال طلقت هذه لا بل هذه او هذه حكم بطلاق الاولى واخرى الاخريين فيلزم بالبيان فيهما وكذا لو قال طلقت هذه او هذه لا بل هذه طلقت اثنتين وبين في الاولى ولو قال في الاربع طلقت هذه او هذه لا بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاولى وواحدة من الاخريين وعليه ان يعين في الاخيرتين ولو عين بالنسيان يرجع الى واحدة منهما قال الشيخ لم يقع بالنسيان لكن انتفت وفيه نظر قال لكلف بالبيان فان قال الموطوءة غير المطلقة حكم عليه بطلاق الاخرى وان قال بل التي اتزوجها وكان الطلاق رجعيا كان رجعة والا تجديد ولا حد لتشبيهه قال ولا يصح بالطلاق والعدة من حين اسماع الطلاق لا من حين الاقرار به الا مع الوطي فالعدة من الوطي آ اذا الحق الطلاق قديم فمن المحتمل ان الاولى طلاقه وقيل يصح ممن اقر اذا لا اقرار على الغير ولو اخرهم فان قال اخترت بعينه في هذه طلقت وعليه الاخرى زوجة ولو قال في هذه لا بل في هذه طلقت الاولى فاحتمل وكذا لو قال في هذه وهذه والوطي هنا بيان وقوى الشيخ ان العدة من حين اللفظ بالطلاق لا من حين البعض والاحوط عشرة اشهر من حين البعض وهو صحيح وعليه اشتمل في الاولى واباسا واختيارا ح اذا ماسا واشتبه الطلاق فعليه كفارة ان اقر او دفعها ما دام على الطلاق احدهما كان مراثها لغيره ودينه الا ان مرت في عدته او جدد بضعها من اباسه والمقول قوله مع يمينه لو ورثه فان كان سبقها مثلي فوق نصاب الطلاق وعلى العجز اداء عينه في احدهما كان ميراثها لورثتها ولو سبقها غيره وله ميراث الاخرى ولا اعتبار هنا بكذب الورثة لاحتمال اختيار وجهوره ولو مات هو دونها من عشرين وقف نصف الزوجية حتى تصطلحا او يعلم السنة قال الشيخ والاحوط انه لا تقسم التوارث مقامه في السنتين للمتشبه وللمهم قال وعسى ان يرجع الى القرعة ولو توسط موته بين موتهما وكان الطلاق بائنا صحا فان عين الوارث الاولى للطلاق قبل قوله ولو عين الثانية احتمل عدم القبول لتهمته وقوفه لمراسه وج من الاولى ولها بينه من تركته ميراث زوجة حتى تقوم بينه او تصطلح الورثة والقبول محتمل على بعد على طلاق الاولى والقطع

على طلاق

على طلاق اثنانه طا او انهم الطلاق وماتا احدهما لم يعتد الاخرى له وكان ابنه يمين على انفراده بالصحيح ولو كان له اربع زوجات فمات واحدة طالق ولم تعين لم يطلق الورثة ولا عمل على الجنس ولو اراده احتمل طلاقهن فان قلنا التعيين شرط بطل مع عدم الارادة والا كان اليه التعيين ي لا بعين استاده الطلاق الى الجلد فلو مات مدك او رجلك او شعرك او ذكرك او راسك او نصفك او ثلثك او وجهك طالق لم يقع المطلب الثالث الصيغة وفيه ب بحثا آ صريح الطلاق عند النطق واحدة هي قوله انت او هذه او فلانة او غيرها من الفاظ التعيين وزاد ابن الجنيد عدي وبه رواية ابن حسان حسان فشرط ان ينوي به الطلاق ولو بغيرها وقصد الطلاق بان احارت زوجها او سكت ولو لحظ فلا حكم له وان احارت بسببها عسى لحصر قال ابن الجنيد مع الطلاق رجعيا وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام انها بائنة وكذا في رواية حمران عن الباقر عليه السلام والاقرب انه لا يقع به سوى ب لا مع الطلاق سوى من الكنايات كقوله انت خلية او برية او بينة او بتة او الحقي باهلك او حبلك على غاربك او انت ما انا او حرام سوا نوى به الطلاق او لا وكذا لو قيل هل فارقت او خليت او انت مطلقة او لم يقع لو اعتقد الطلاق ولم يلفظ به ج لو قال انت طالق او الطلاق او ما اشبه ذلك ولو قال لم اكن شيأ وان نواه ولو قال طلقتك قال الشيخ لا يقع وهو مع النية قال ولو قال طلقتك دفع ولو سئل هل طلقت فلانة فقال نعم قال وقع وعندي فيه نظر د لو طلق بالصريح مترادفا مع الجهر عن النطق بالمرتبة وقع ولا يقع مع الدورة وكذا لا مع الاشارة الا مع العجز عن النطق وكذا الاخرس يطلق بالاشارة ولو كتب الطلاق مع القدرة لم يقع سواء كان حاضرا او غايبا وقال الشيخ يقع في الغايب ولو بعد كتب الصيغة ناويا وقع ولو امر غيره بان كتب ان فلانة طالق لم يقع بالامر بان طلق ولو امره وقع كالاصابع ه يشترط في الصيغة النية فلو تلفظ بالصريح من غير نية لم يقع ويدين في ذلك لو قال لم اقصد عرفا عن الشرط والصفة وهل يشترط الواحدة قيل نعم فلو قال ان طالق ثلثا او ان اعلم ولم يقع واحدة على الاشبه وكذا لو شرط وقوع واحدة وبينوا الزايد ولا خلاف عندنا انه لا يقع ما زاد على واحدة وكذا لو شرط عدم بعض الطلقة فلو قال ان طالق بنصف طلقة او بعد طلقة او على طلقة او على اصابع طلقة لم يقع ولو قال ان طالق نصفي طلقة او بلا نية الا ثلث طلقة او بعد انصاف طلقة قال الشيخ لا يقع

او اذا ما حيث شئت والتاريخ
الشام الا الشرق الشام ما قبل عام
ما ذات التقدم لطيبا على
يقدم الزمام

شئ وكذا لو قال نصف طلقة ونصف طلقة او ثلث طلقة وثلث طلقة لم يقع شئ وكذا لو قال طلقتين
او ثلثا او قال اردت اربع طلقات قال الشيخ يقع بكل واحدة طلقة ونحن سابقا ان قصد
الاخبار بما حكم الله عليه لا يمضي الا انشاء ز لو قال انت طالق واحدة في اثنتين طلقة واحدة
عاريا الحساب او قال انت طالق واحدة بعد واحدة وبعد واحدة قال الشيخ ولو قال انت
طالق قبلها طلقة وبعد طلقة بقوله انت طالق وبعدها الف قال لو قال بعدها او معها او في كلا
نظر ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق طلقت واحدة سواء كان مدخولا بها او لا ولو كان
المطلق محافا استند وقوع الثلاث حكم عليه بها بستة وكذا لو قال لمحالف انت طالق ثلاثا ز
لو قال انت طالق عدد الطلاق نادما لحلد او احسنه او امحه او بئس ما فعلت او الحمار او الدنيا او رضي فلان
وبعد الغرض او ان دخلت الدار بمسح او تشديدها مع اكثرها او بنصفها مع انواره وبعدد واحدة
ولم تقصد الشرط في لرضى فلان لم يقع ولو قال انت طالق وقال اردت ان اقول طاهر قبل منه
ودين سح لو علق بالطلاق لم يقع وكذا لو علقه بشرط سواء كان معلوما او مجهولا وكذا لو علقه
بمشيئة الله سم سواء قال انت طالق ان شاء الله او الا ان شاء الله متى شاء الله واذا شاء الله ومتى
وكذا ان شاء زيد او ان لم يشأ او الا ان شاء زيد قد شاءت او لا او ان طلعت الشمس او بعد
طلوعها او عند هلال شوال او ان كان الطلاق ويقع بك سواء علم بالمكان وقوع الطلاق بها
او لا ولو قال انت طالق ان شاء الله فالاقرب وقوعه ولو قال انت طالق في كذا وبكذا وبعدد
يستلزم بحسبه في كل مكان ولو قال اردت اواكد بحكم قوله ولعل الشرط ط من اقسم على ذوات
الحيض لصغر او كبر او الحامل وعم الدخول بها لسر بطلاقها سنة ولا بدعة بل مع سابقا والبدعة
طلاق الحائض مع الدخول والحضور او في حكمه والموطوءة في طهر الطلاق وهو عرفا وقع عندا مع
اسناد الوصف بكون طلاق السنة ما وقع الاول لا البدعة ولا السنة او طلقها لاحد بها لعدد
واحدة وبعد التعبيد ولو قصد مع البدعة في الصغرة وقوعه زمانها لم يقع قد سنا لما السنة وكذا لو طلق
انت طالق ثم قال بوت ان دخلت الدار قبل وفي اثنائه او قال لسنة وقع مع الحل من الحيض والجماع
لا مع احدهما ولو قال لدخوله لم يقع سواء حلف عن وصفي الجماع والحيض او لا ولو قال مع الخلو منهما
انت طالق طلقتين واحدة للسنة واخرى للبدعة وبعد واحدة ولو قال انت طالق في كل قرء طلقة

واحدة

واحدة سواء كانت حاملا او صغيرة او ايسة او من ذوات الحيض بعد خلوها او لا مع الشرائط ي
لو قال ما بايه طالق او راس ساة طالق قال السبع وقعت واحدة وفيه نظر اما لو قال انت طالق
ما به طلقة صح واحدة مطلقا ولو قال انت طالق طلاق الحرج فان نوى طلاق البدعة لم يقع
وان نوى غيره واحتمل بحاسبته لطلاق وقع والا فلا ولو انت واحدة الطلاق فقال ساري
طوالق فان قصد انت بايدا وغيرها او الجمع عمل بقصده ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك
لم يطلق لانه قصد الحلف فصار كقوله والله لولا ابوك لطلقتك يا اما قال انت طالق بما الا بما
وبعدد واحدة وكذا لو قال طالق طلقة الا طلقة او انت طالق عشرا طالق وقد نوى هنا الرجعة لان
انكار الطلاق رجعية ولو اراد التبعيض حكم بالطلقة ولو قال بعدد طالق ثم قال اردت عمرة قبل
ولو قال لعمرة قال السبع طلقتا وفيه نظر اما لو قال لي عمرة وطالق فانهما طلقتان ب لو قال
انت طالق الا ان اقوم وقع ولو قال انت طالق غدا لم يقع ولو قال اليوم وغدا وقعت طلقة ولو قال
انت طالق ما ان يشاء الله ان شاء الله وقعت واحدة بتردد يا طالق ولو قال انت طالق الى سهر لم يقع
في الحال ولا بعد شهر والام فما سطر قبل وعدم كقوله انت طالق لرمضان وفي غيره فصل
كقوله لرضاء فلان فطلق في الحال وان حفظ فلان ولو قال هنا اردت انا تب تسل ولنا
المطلب الرابع في شرائط وهي تتدرج اي شرائط الطلق والطلاق والمطلقة وقد ذكرنا
شرائط ذلك وتتدرج اي غيرها وهي الشهادة فنقول ان الطلاق لا يقع الا بحضور شاهدين
عدلين سمعان الانشاء سواء قال لها اشهدا او لا على الشرط او الاطلاق من دون سماعهما كان
لغوا وكذا لو سمع احدهما او سمع جماعة فنان او مجهولي الحال ولا يقبل
شهادة النساء وصبيان ولا سمعهما احدهما في الانشاء فلو شهد كل في مجلس بإقراره
لم يسع ولا يقبل لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالانشاء ولو شهدا بالاقرار سمعت وان تفرقا
ولو اوقع من غير شهادة ثم اشهدهما انا بالانشاء وقع من حين الاشهاد ولا كان لغوا ولو وقع
الوكيل بحضور الزوج وعدل فالاقرب وقوعه ولا يسمعهما ولو شهد بحضور عدلين ظاهر اسم
الزوج فسمعها في وجهه نظر ولو لم يعلم الزوج فسمعها في وقوعه بالنسبة الى الشاهدين

نظر الفصل الثاني في اقسامه وفيه ز ماحث آ الطلاق قسمان سني وهو ما ايقع هو طلاق الطاهر او الحامل التي دخل بها مع حضور الزوج او عسته دون المدة المشترطة والموطوءة في طهر الطلاق او السنة خلا بطنه الى فرجها منه ولو طهر جلها لم يكن سنيا والمطلقة لما بعد رجوع سنها ربع في الاخيرة احده على الاقوى وسنه وهو ما ان يرجعي فالاول ساله رجعه فيه وهو طلاق غير المدخول بها وايسة سن المحيض وسنها الا يحض وعمر ايسة والمخلعة وان اساءه مالم يرجعا في البدل والمطلقة لما رجعتين مبنيا ان كانت حرة واحدى رجعته منهما ان كان سنيا وان رجع الزوج المراجعة فيه وان لم يرجع فان راجع في العدة وواقع وطلقها في طهر آخر لم راجعها في العدة وطهرها طلقها في طهر آخر كان طلاق العدة وحرمت حتى تنكح زوجا غيره فاذا عادت اليه بعد ذوات او موت وطلق لما العدة حرمت ابدا في الناسعة ولا تحرم من المطلقات من دون غيره ولو جمع هذا الطلاق عن الوطي او راجع بعد العدة بعقد جديد لم يكن طلاق العدة اما لو راجع في العدة بعد رجوعها في البدل ووطيها فانه لا تقرب انه طلاق العدة ولو يرجعها في العدة بعقد جديد فانه الوجه انه ليس طلاق عدة ب لو طلقها رجعيا ثم راجعها في العدة وطلقها ثم عمر يراجعها في طهر آخر ثم راجع وتوعه وليس طلاق عدة فان راجعها في العدة وطلقها في طهر آخر من غير مواقعة حرمت حتى تنكح زوجا غيره ولا تحرم في الناسعة مؤبدا اما لو طلقها في طهر راجعه من غير وطي ثم لا تزيد صحت فانه راجعها في ذلك الطهر ثم طلقها فيه من غير وطي حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان الجمع واحدا او متعددا ولو طلقها ثم لمسها شهوة ثم طلقها ثم لمسها شهوة من غير وطي ثم طلقها حرمت حتى تنكح آخر ولو وطي لم تحرم الطلاق الا في طهر آخر اذا كان المطلقة مسترابة فيها الاستبراء ج كما امرأة سكنت الطلاق لما حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان مدخولا بها او لا راجعها او لا ولو طلقها ثم حرمت ثم عقد عليها وطلقها قبل الدخول بها لم تحل للاول حتى تنكح غيره ما دام باقيا على الاول ولا يهدم العقد بحرمها في الناسعة ولو وطئ الحامل او راجعها عاد وطيها وطلاقها ثانية في ذلك الطهر او لقبل العقد قبل ولا تحرم في الناسعة د لو شك هل اوقع طلقا او لا لم تقع الطلاق ولو يقين وشك في عدده عمل على الواحدة ولو طلق عاما ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعاه لم يثبت الى سنة ولو مضى سنة الولد المتجدد ه حصر الناس المطلق عن زوجة رابعة او اخت المطلقة تسعة اسهم

لاحتمال الحمل ولو عم طهرها سنة اكتفى بالعدة و سنهم الطلاق الى واحد هو طلاق الموطوءة عليه او التي ابهاها سن كان واجبا ومحظورا وهو طلاق البدعة ومندوب هو الطلاق مع الثلاث ويكره مع الام الاطلاق ومن النكاح حرام في العدة وازدة والاحرام ومستحب مع الحاجة والكثرة ويكره مع عدمهما قال الشيخ ومستحب ان لا يزوج اكثر من واحدة ز لو جمع من ثلاثة شبهه كان حكمها حكم الحامل سنة في طلاقها مع الوطي والحيض الفصل ثالث في طلاق المريض وفيه ه ماحث آ كره للمريض الطلاق فان طلق صح وسواء كان ان كان رجعيا في العدة ولا يرثها في الحال ولا بعدها وبه هي في الحال والرجعي ما سن الطلاق الى سنة مالم يزوج بغيره او سواء من مرضه فلو برأ ثم مرض ومات في اثناء السنة او بزوجت غيره فيها او مات بعد السنة لم يطلقها لم ترثه الا في العدة الرجعية ب لو طلق ارسا في مرضه ثم راجع ارسا ودخل بهن وبات في السنة ودرس الحال او ارجع المطلقات وافرد وجاء الحمل بالسوية ج لو كان السبب من المرأة المريضة اما بان يعتق بحب الزوج او بان تكون الزوج داعت لم سوارثا في العدة ولا بعدها سواء مات في ذلك المرض او لا ولو شفي المريض لعت او لا عمها لم ترثه د لو طلق لا بسبب في العدة ارجعية ورثه ولو جرحت العدة او كان الطلاق بائيا لم ترثه لانها اسقطت حقها وكذا لو اسلمت فكاتبة بعد الطلاق ولو طلقها بائيا قتل عمدا ستها لم ترثه ولو كان بعد السلم وربت ولو اوقعت الطلاق بعد العتق وقال الوارث قتل قدم قول الوارث مع اليمين وكذا لو اقر المطلقة وقوع الطلاق في المرض وماثل الوارث في الصحة فالقول قوله ه لو ساله الطلاق فابراه صح وورثها نظر فان الشح والصحيح انها ترث ولو قال ظننت في الصحة فلا ماثلا الاقرب عدم القبول بالمسئلة الثانية ولو ارتد الزوج لم يرثه ولو طلقها ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم ترثها نظر الفصل الرابع في ارجعه وفيه ح ماحث آ اما سبب الرجعة المطلقة سرعوض بذل العدة منها مع عدم استيفاء عدد الطلاق وسواء كان الزوج حرا او عبدا او انسان في الناسعة كان الزوج حرا او عبدا فعدد الطلاق عند ما تعتبر حال المرأة لا الرجل فاذا اسوت الحرة في طلقات رجعيين فالا بد طلقتين رجعيتين لم تكن للزوج رجعة وكذا عربات العدة كالصغيرة والايسة وغير المدخول بها ولو اسقم المرض الى الطلاق كان بائيا

ما لم يرجع المراة فيه في العدة فيصير رجعيا على معنى ان له الرجعة في العدة وهل يثبت حكم الرجعي
من النفقة والموارثة فيه نظر اقربه عدم اللزوم ب لو طلق الامة مرة فاعتقت ثم تزوجها او راجعها
بقيت على طلقة فيحرم عليه لو طلقها ثانيا الا بالمحلل وقال ابن الجنيد تحرم في الثانية وان عتقت
من الطلاق كان كالحرة الاصلية من كونها على ثلث ج يصح الرجعة بالقول مثل راجعتك
وارتجعتك وامسكتك ورددتك وبالفعل كالوطي والتقبيل والملامسة بشهوة ولا يفتقر
الى تقدم النظر ولا نية الرجعة وانكار الطلاق رجعة والاخرس يرجع بالفعل او بالايماء
والاشارة الدالة عليها ولو عقد في العدة ففي كونه رجعة نظر ينشأ من بطلانه شرعا ودلالته
على التمسك بها وقوى الشيخ الثاني ولو علق الرجعة بشرط فالاقرب البطلان ولو ارتد
مطلقته فراجع لم يصح على اشكال ولو رجعت استانف الرجعة وان شاء ولو طلق الذمية
ثم راجعها في العدة فالاقرب الجواز د لا يشترط في صحة الرجعة علم الزوجة ولا الشهادة بها
فلو راجعها بشهادة اثنين وهو غائب في العدة صحت الرجعة وان تزوجت كان فاسدا سواء
دخل الثاني او لا ولا مهر على الثاني مع عدم الدخول ولا عدة ومع الدخول المهر والعدة وترجع
الى الاول بعدها ولو لم يشهد على الرجعة فالقول قول الثاني مع يمينه فيحلف على عدم علم الرجعة
وان نكل حلف الاول وهل يمينه كالبينة او الاقرار قوى الشيخ الاول فلا يجب على الثاني شي
مع عدم الدخول للحكم ببطلان العقد ومع الدخول المهر وعلى الثاني يجب نصف المهر مع عدم
الدخول لثبوت قوله في بطلان النكاح دون سقوط المهر كما لو قال عن زوجته هذه اختي
من الرضاعة ومع يمينه ان صدقته الزوجة ردت اليه قال الشيخ ويجب للاول عليها مهر المثل
لمكان الحيلولة وان انكرت فالقول قولها مع اليمين فان حلفت سقطت دعواه وهي زوجة الثاني
وان لم تحلف حلف الاول وصارت زوجته ولو بدا الخصم منها فاعترفت له لم يقبل قولها وله اغرامها
مهر المثل وان انكرت فالقول قولها والاقرب توجه اليمين لاستحقاق مهر المثل لو نكلت لم يرجع
الى خصومة الثاني وكل موضع اعترفت فيه بالمراجعة ويسمع من الزوج لحق الثاني لو ماتت
ردت الى الاول كما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه اعتقه او غصبه من زيد ولا يستقر ولو ارتد
الى النكاح متجدد ولو صدق المولى زوج امته في الرجعة وكل موضع قلنا في حق الحرة القول قول

الزوج

الزوج فيها كذلك وكل موضع قدمنا قول الحرة فان القول قول السيد وان رجح ايضا
لا قولها فان القول قول الامة في انقضاء العدة ه لو راجع فانكرت الدخول وادعاه فالقول
قولها مع اليمين فلا عدة عليها ولا رجعة له ولا يرجع عليها بالصداق المقبوض ويرجع هي
بالنصف مع عدم القبض ولو ادعت الدخول فانكره حلف وعليها العدة ولا نفقة ولا سكنى
ولا رجعة له ويرجع عليها بنصف الصداق ان كانت قبضته والا رجعت هي بالنصف ولو قال
اخبرتني بانقضاء العدة ثم راجعتها ثم قالت لم تنقض صحت الرجعة لانه لم يقر بالانقضاء بل اخبر
عنها ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض في المحتمل قدم قولها مع اليمين ويقدم قول الزوج لو ادعت
بالاشهر ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها لاصالة بقاء الزوجية ولو ادعت الحامل الوضع
قبل قولها من غير تكليف احضار الولد لجواز موته او اخذه سرقة ولو ادعت الحمل فانكر واحضرت
ولدا فانكر ولادتها له وادعى التقاطها له قدم قوله و لو ادعت الانقضاء وصدقها وادعى الرجعة
فيه قدم قولها مع اليمين ولو راجعها فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين
ولو ادعى مراجعة الامة في العدة وصدقته وادعى المولى خروجها من الرجعة قدم قول الزوج
والاقرب توجه اليمين ولو قال للحرة قبل الانقضاء راجعتك بالامس فالوجه تقديم قوله
لقدرته على الانشاء ولو صدقاها فالاقرب ان اقراره انشاء ز الاشهاد على الرجعة مستحب
غير واجب ولا شرط فالقول قول المنكر مع اليمين ولو قال في العدة كنت راجعتك امس صح
الرجوع ولو قال راجعتك للمحبة او للاهانة وقال اردت كنت احبها في النكاح او اهينها فيه
وراجعتها اليه صحت الرجعة لانه ردها الى النكاح ولو قال اردت اني كنت احبها قبل النكاح
او اهينها فرددتها الى ذلك لم تكن رجعة لانه لم يردها الى النكاح ولو مات قبل البيان حمل
على الرجعة بناء على الظاهر وكذا يصح لو قال راجعتك ولا يشترط الى النكاح ح العدة تكون اما بالاقراء
فالقول قولها في انقضائها بها مع اليمين ان ادعت المحتمل واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان
والاخيرة دلالة لا جزء واقله في الامة ثلاثة عشر يوما ولحظتان واما بالوضع فقال الشيخ واقله عند
المخالف ثمانون يوما لان النطفة تستحيل علقة بعد اربعين والعلقة مضغة كذلك وبوضع
المضغة او بالشهور فيه خلقة ادمي يخرج من العدة قال وليس لنا نص فيه فالاحتياط ان يقول

بهذا واما بالاشهر فلو طلقها في شوال مثلا فقالت بل في رمضان قدم قوله مع اليمين و
بالعكس القول قولها مع اليمين ولا نفقة في الزائد عليها اقربه ولو انكرت الرجعة بعد الانقضاء
قدم قولها فان رجعت صدقت وان كان في انكارها اقرار بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت
فرجح جانبه اما لو اقرت بتحريم رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو ادعت انها لم ترض بعقد النكاح
ثم رجعت فالاقرب القبول لحق الزوج الفصل الخامس في المحلل وفيه ز مباحث آ اذا طلقها
ثلثا ان كانت حرة او ثنتين ان كانت امة على الشرائط سواء كانت مدخولا بها او لا حرمت
عليه حتى تنكح زوجا غيره ويشترط في المحلل البلوغ فلا اعتبار بوطء المراهق خلافا للشيخ وابن الجنيد
والوطء قبلا بحيث تغيب الحشفة وان يكون ذلك بالعقد الدائم لا بالملك ولا الاباحة ولا المتعة
فاذا وطئ المحلل بهذه الشرائط حلت للاول بعد مفارقة المحلل بموت او طلاق او غيره من فسخ بسبب
او ردة او لعان ولا يفتقر الى المحلل الا في المطلقة ثلثا لا فيما دونها ولا في المفسوخ نكاحها بغير
طلاق كالمردودة بالعيب والارتداد اما الخلع فانه كالطلاق سواء جعلناه فسخا او طلاقا فتستوفي
عدد الطلاق ولو خالعها ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره على القولين ب لا يشترط الانزال بل يكفي
مجرد التقاء الختانين ولو كان خصيا وغيب الحشفة فكذلك وفي رواية لا يحلل وكذا المجبوب
اذا بقي منه ما يقدر على الايلاج قدر الحشفة ولو وطئ دون ذلك او لم يبق شيء لم يحلل ج لا فرق بين كون
المحلل حرا او عبدا مسلما او ذميا ولا بين ان تكون المرأة حرة او امة مسلمة او ذمية ولو اصابها محرما
لعارض كالاحرام والصوم والحيض والنفاس قال الشيخ الاقوى عدم التحليل لفساد المنهي عنه ولو تزوج
الذمية ذمي حلت للمسلم ان سوغنا له النكاح وكذا لو اسلمت بعد وطء الذمي ولو تزوجها واراد وطأها
في حال ردته او ردتها ثم رجع الى الاسلام لم تحل بذلك الوطء وهو اعم من تقدم لان الردة اذا كانت
قبل الوطء انفسخ النكاح وصار وطء اجنبي لا يحلل قطعا وان كان بعده حلت للاول د لا تحل المطلقة
ثلثا او اثنتين للامة بنكاح المطلقة بعقد دائم ولا متعة ولا ملك يمين ولا تحليل حتى تنكح غيره فلو عقد عليها
بعقد متعة لم تحلل وكذا لو ملك الامة بعد طلقتين وكذا لا تحل للاول ولو وطئها المحلل متعة او بملك
اليمين او التحليل ولا يحلل الوطء في الدبر وان استند الى العقد الدائم وعند الشبهة لا يحلل ويحل للاول
لو اقتضاها المحلل واصابها وهي مجنونة او نائمة او هو ه لو انقضت مدة فادعت التزويج والزوجة

وانقضاء العدة وامكن قبل وفي رواية حماد الصحيحة عن الصادق عم تصدق اذا كانت ثقة ولو رجع
بعد العقد حرم العقد ولا يقبل رجوعها بعده ولو ادعت اصابة المحلل لها وصدقها حلت للاول وان كذب
المحلل فيعمل بما يغلب على ظنه من صدقها ولو دخل بمن يقول لها كان زوجها و اذا طلقها مرة او مرتين
فتزوجت غيره ثم فارقها ففيه روايتان احدهما انها تبقى مع الاول على ما بقي من العدد فاذا استوفت الطلاق
حرمت الى ان تنكح غيره وهي رواية صحيحة السند والثانية رواها ابن ابي عمير عن الشيخ
واكثرهما انها تبقى على ثلث مستانفات وتهدم الثاني الطلاق كما تهدم الثلث وعندي في ذلك
تردد وعمل الشيخ بالروايات بعدم الهدم على كون الزوج متعة او مراهقا او لم يدخل ز يجوز التوصل بالحيل
المباحة الى المباح دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة حصل الغرض واثم فلو ارتدت لتفسخ نكاح الزوج فعلت
حراما وانفسخ نكاحه ولو حملت ولدها على الزنا بامراة لتمنع اباه من العقد عليها او الشراء حرمت الموطوءة
ان نشرنا الحرمة بالزنا ولو زوجته بها لم تأثم وتمت الحيلة ولو انكر الاستدانة خوفا من الاقرار بالاداء
والقضاء جاز الحلف مع صدقه بشرط التورية بما يخرجه عن الكذب وكذا يحلف على نفي الاستدانة لو كان
فقيرا وخاف الحبس ويوري وانما تنفع الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى ونية المدعي المحق
ويوري لو اكرهه على ان يحلف على عدم الفعل المباح انه لا يفعله بالشام مثلا او في السماء ولو اكرهه
على الطلاق فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او نسائي طوالق ونوى الاقارب جاز وكذا يجوز
وان لم ينو شيئا لان طلاق المكره عندنا باطل وكذا لو قال كل جارية لي حرة ونوى السفن ولو اكره على اليمين
فقال ما فعلت وجعل ما موصولة صح ولو اكره على الجواب بنعم فقال نعم وعنى الابل او قال نعاما وعنى بها
نعام البر فقصد تخليص جاره ولو حلف ما كاتب فلانا ونوى كتابة العبيد او لا عرفته اي ما جعلته
عريفا او ما اعلمته اي ما شققت شفته وما سالته حاجة وعنى شجرة صغيرة في البر او ما اخذت له
جملا واراد السحاب او بقرة واراد العيال او ثورا وعنى القطعة الكبيرة من الاقط وعنى
الاكمة السوداء او دجاجة وعنى كبة غزل او فروجة وعنى الدراعة او ما شربت له ماء وعنى الثنى
لم يحنث ولو حلف ليصدقنه فالمخلص ان يخبر بالنقيضين ليعلم الصدق في احدهما المقصد الثاني
في الخلع والمباراة وفيه فصول الاول في حقيقته وفيه ز مباحث آ الخلع بذل المراة لزوجها مالا فدية
لنفسها لكراهته واطلق عليها ونافي وقوع الخلع بمجرده من غير لفظ بالطلاق فالذي افتى به الشيخ

عدم الوقوع وذكر انه يدفع السعي من تأكل بنا ونحن نأكل بنا ونحن نأكل بنا وغيرهم مالوا في المتنين
لا اعرف لهم مستندا في ذلك اكثر من ان روايات التي لا دليل على عليهم بها فاوجب الشيخ اسناد الطلاق
بان يقول لعبدك على كذا من طلاقي او يقول فلانة بحملة على كذا فهي طالق وهي السيد المرتضى
وابن الجنيد على وقوعه مجردة وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وسلار وعليه روايات صحيحة
وعليها العمل ب اذا علما بوقوع الخلع مجردة كان طلاقا لا صحيحا على ما سيجيء الروايات الصحيحة
من عدة الطلاق ولا يقع الا باسم الصريح مثل ان يقول لعبدك على كذا وانت محلة على كذا فلا اجبره
او يقول المرأة اخلعت نفسي بذلك على كذا فقبلت ولا يقع بالكناية مثل ما خلعتك او انت خليتك
او فارقتك ولا بالمعاملة ويقع بلفظ الطلاق مثل طلقتك على كذا مع سؤالها ويقع الطلقة ح بائنة
ما لم يرجع في العدة ح لو مال لعلمك ولم يذكر فيه لم شفعيها ولا يقع طلاقا ولا خلعا وان نوى
المال ولو طلب منه طلاقا فعوض فطلقها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع ولو طلب منها عوضا
فطلقه مال الشح سقى لمن اختار ذلك من اصحابنا انه لا يقع لانه اعطاها غير ما طلب مال ولو قالت
طلقني على الف وسكت الطلاق مال طلقتك صح الخلع عندنا وعندهم ولو قال طلقني على الف مال
فانت طالق على الف ونوى الطلاق لم يقع وعلى مذهب بعضا صحابنا انها تملك بوقوع العرقة بالخلع سمى
او لم يقع ذ لو قال مستدبا اسطالق الف او يملكك الف صح الطلاق رجعيا ولا يلزمها الف ولو قال
سد ذلك نصفها ولو دفعها كان هبة لها حكم الهبة ولا اصر ان طلقه بائنة ه لو قال طلقني بالف
كان لغوا على المنصوص ان اخر كان رجعيا ولم يسمى عوضا و الخلع سنة محظور وهو اركرهها وتضلها
لتفتدي منها فيطل الخلع ويملك ردها فتزد وعوضا ويقع الطلاق اثنتا به رجعيا ولو زنت
قال الشيخ حل له عضلها واخراجها الفصل الا في قوله تعالى ولا تعضلوهن ولو سفها حمقا فعلت الفدية او جلت
منها قال الشيخ الذي يقتضيه الخبر عندي كراهة ومنه سماح بان يحاف ان لا تقيما حدود الله
بان تكره المرأة المقام معه فيحاف منه عن عقد الذي وجبه الله عليها له يحل لها الا فتداء ز اذا علمت
المرأة ذلك فيحل لها ان لا تطيع لك امرا ولا اتركك صوما ولا اغتسل لك من جنابة ولا تطهر فراشك
من بكرهه او علم من حالها ذلك وان لم يلفظ بهذا الخلع وعاد ليمان سرح عندها سهما شاء من طلقة
وكيف شاء، كان اكثر مما اعطاها من المهر او اقل وسواء كان من جنسه او من غير جنسه وهو يحب

طلقتها مع هذا العول الظاهر من كلام الشيخ ذلك ومنه ان اوريس وجوز عدم الخلع
اما لو كان الاخلاق مليئة ولا كراهية لاحدهما فصاعدا فيه لم يشيا لتحلها عليه كان
للخلع باطلا عندنا ولو طلقها ح بعوض وقع رجعيا ولم تملك العوض الفصل الثاني في اركانه
وشرائطه وهي آ اركانه خمسة الخالع والمحلة والعوضان والصيغة اما الخالع فشرط
استقلاله بالطلاق ملا يقع من الصبي وان كان مراهقا ولا من مجنون
ولا من المكره ولا السكران ولا المغمى عليه ويصح من السفيه كالرشيد والمحلة
سليم العوض البتة والى الولي ويصح من المفلس والمدين والمريض والحامل والطفل بطلاقه
طلاق ب مشروط في المحلة شروط الطلاق من كونها طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت
مدخولا بها غير يائسة ولا صغيرة ولا حبلى وكان الزوج حاضرا معها والا فلا ويصح خلع الحامل
وان كانت حايضا كما يصح طلاقها ولو وطيء ايبتة او الصغيرة او الحبلى جاز خلعها في ذلك الوقت
ومشروط كونها اهلا لالتزام المال فلو التزم الامة بسبب لم يصح ان لم ياذن المولى
ولو اذن صح وهل يكون رضا منافيا لكمال ويتخير الطلاق او انه الى شهر لبيش ما من ودت
زياده سمت بها ولو دلست عيبا ما جاز المولى رد الخلع والبدل والاصح خلع حاصة وكان عليها
القيمة او المسمى بعد الصداق ولو حاباه السفيه فسد ولو اذن لها المولى فالوجه الصحة مع المصلحة
ولو دبر المكاتبة المطلقة صح ولبس للمولى الاعتراض والمشروط كالمتن ج مشروط في العوض كونه
مملوكا للزوج ملكا تاما بالمتدد الدائم فلا يصح خلع المطلقة طلاقا بائنا ولا رجعيا ولا المحللة ولا المكاتبة
ما لم تحرر ولا ملك البضع او عتد الشبهة ولو ارتدت فاتها ام رجعت الى الاسلام في جواز اشكال
اما لو اصرت ما لم يسن الطلاق نظما د مشروط في العدة العلم بما شاهده او الوصف الرافع للجهالة
القدر والجنس والوصف والمجهول ملو كان مجهولا فسد الخلع وكذا لو حاباها على الف ولم يذكر
المراد ولا نقده او على حمل الجارية والدابة ولو اطلق انصرف الى غالب نقد البلد وصح في غيره
لو عينه ولا يجزيه ما يجوز الزايد عما اعطاها وانما نقص عنه ولو خالعها على خمر او خنزير
والجزء فسد الخلع فان اسم الطلاق كان رجعيا ولا عوض ولو خالعها على خل فبان خراحوله
خل يقدره ه مشترط في الصيغة الصريح اما بلفظ الخلع او الطلاق خاصة على ما تقدم ويجزيها

من الشرط فلو حالفها فشرط او طلقها كذلك بطلا ما لم يكن الشرط من مقتضيات الخلع مع
مثل ان تقول ان رجعت رجعت او بشرط سبي الرجوع في العدة ولو قال خالعتك ان شئت
لم يصح ولو شاءت وكذا لو قال ان ضمنت لي نفقتها او اعطيتني عبدا وشاءت او اعتقت
اما في حق كلوكك فلا و شرط في الخلع ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين عدلين
كالطلاق وان وقع بالصريح وغيره بما تقدم ومع صحته مع ما تيا ما لم يرجع المراة فيما بذلته فلو
لم ارجعته ان شاء ولا مع ما لحقه طلاق بحال ولا الخلع ولا ظهار ونحوه بها دلكك اذا رجعت رجع
الفصل الثالث في احكامه ولو احتاج وفيه ح بحثا آ اذا خالعها وكانت ذات عوض وحبس
في البدل في عدتها صح رجوعها وكان له ان يرجع ما لم يكن قد روح بامها او راجعته فليس له
الرجوع ولا يطل دلكك رجوعها ولو رجعت في العدة ولم يعلم الزوج حتى مرت العدة فالاوب
صحة رجوعها ولا رجعة له وقال ان رجوعه اذا طلقها للخلع لم يكن للزوج الرجوع في البضع ولا لها الرجوع
في البدل لا برضاء الاخر وان قيد الرجل في نصها والمراة ما رجوع نفذ سعار الرجوع في العدة
وفيه نظر والاوب جواز الرجوع سواء شرطها ان مال ان رجعت كان لي الرجوع او اطلقا
ولو رجعت ولم يعلم الزوج هو بعد رجوعها مع اسرار الجهل ما لاقرب جواز الرجوع عن ما لزوج
قبل رجوعها ثم رجعت فالوجه صحة رجوعها خاصة ولو قال ان كانت رجعت راجعتي على صحة
الرجعة شرط ب نحو الخلع سلطان وغيره وقال ان للخلع لا كون الا عند سلطان صح الشرط
وعند دلت رواية زراره عن ابي جعفر ج اذا خالعها لم يكن له الرجوع الا ان يرجع في العدة فيما لذة
ولو لم يكن ذات عوض بان حالم عمر المدخول بها او ايسة او الصغيرة لم يكن له الرجوع مطلقا سواء
كان بلفظ الطلاق او غيره وسواء رد العوض او لا ولو خالعها على دينار وشرط له ارجعة فراجع لم
يصح الخلع ولا الشرط د لو قال طلقني واحدة بالف فقال انت طالق لم يصح الخلع ولزمها الالف
لان الخلع عقد معاوضة مستقل بالاستقلاء والاباحة وكذا لو قال طلقتك وسكت لان الاباحة
حصل على الاستقلاء ولو قال طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق واحدة لا يستحق
العوض في مقابلة الثلث فاذا لم يصح بطل من اصله ولو قال ان طلقتني واحدة فانت طالق واحدة
فالوجه وقوع الثلث ه لو اسقط على ذكر العدد واحدا في الجنس قدم قول المراة مع اليمين ولو اسقا

على العدد وعدم ذكر الجنس واحدا في الاداء فالاوب انه كذلك حلا ما لشيخ حيث الحق
الخلع وكذا لو ادعى احدهما الاطلاق والاخر عوضا لمعاوضة فالقول قول من ادعى الاطلاق
ولو قال خالعتك على الف في ذمة زيد او قال على الف معالت لي على ما نة او قال طلقتك ما لعوض حرا لزوج
معالت لي بعد انقضاء عدتها فادا طلقت ما ت ولا عوض ولو قال طلقني ما لف فطلقت ثلثا رجعيه
على ما ذكر قدم قول الزوجة مع اليمين ولا تقبل منها لو اقامت شاهدا او امراتين وشاهدا ويحلف معها
ولو اقامت شاهدين احدهما قال احدهما خالعت ما لف وقال الاخر ما لالفين لم تثبت الخلع لعدم اتفاق
الشاهدين ولو اختلفا في اصل العوض فالقول قولها مع اليمين ويحصل البينونة وتقبل لو اقام
شاهدا وعينا آ يصح بدل الفداء منها ومن وكيلها دون بعضه ما دونها وفي ضمان المتبرع اشكال
ولو قال لدابرها طلقتها وانت بريء من صداقها طلقت رجعيا ولا شئ ولا ضمان على الاب
سواء قال على ضمان او اطلق او قال ولا بريء من صداقها ما لو قال لم طلقتها على الف من مالها
وعلي ضمان الدرك وطلقها وقع الطلاق بائنا ولا عدة في مالها وعلي الصداق الدرك للاول لانه
المتزام لم يبرض مدع الالف وكذا لو قال طلقها على عبدها هذا وعلي ضمانه وطلقها بائنا فخرج
وضمن العبد ولو قال خالعتك على الف في ذمتك معالت لي في ذمة زيد تقدم قولها مع اليمين ولا شئ
عليها ولا على زيد بانسبة وكذا لو قالت لي خالعتك فلان والعوض علي اما لو قال خالعتك
على ان ضمنها فلان عني او دفعتها او ابرا مني منها او بريها عني زيد فعليها الالف مع عدم البينة
ز اذا قال طلقني على الف اعني المحمول والجودة والاداء من مالها فان قالت مؤجلا وردته
او دفعتها عني فلان صح لها ما شرطته بشرط سن الاحد وجنس الرداءة ولو قال طلقني بما لف
قال الشيخ لا تصح لو طلقها لانه بشرط وفيه نظر والمنذل في مقابلة الطلاق لا يفيد شرطا فان قصد
الف ولا لم يصح البدل وكذا لو بذل في مقابلة طلاق فاسد وعلى يصح له الف او طلقها
ثلثا ولا ولو قصد تفاريقها صح فان طلقها كذلك فله الالف وان طلقها واحدة قسط
له الف الالف ولو كانت على طلقة سئة قال طلقني ثلثا بالف فطلقها واحدة قال الشيخ ان كان
عالما انها سئة على طلقة كان بائنا بالالف وان لم يعلم استحق بها ما ادعى جهلها وانكرته فالوجه
تقديم قولها مع اليمين وكذا لو قال بذلت الالف في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقت في نكاح

جديد وادعى الاول فى معاملة الباقى ح لو قال طلقتى واحدة بالف فطلقتها ثلاثا اسقط الالف سواء ارسلها او رجعيين على اشكال ضعيف وكذا لو قال طلقتى واحدة وكذا لو قال انت طالق على الف ولو قال طلقتى عشر طلقات بالف فطلقها واحدة اسقط استحقاق قسطها من العوض على الاجزاء وان الجميع اشتمل اسقط الجميع وان طلقها اثنتين اسقط الالف على اشكال ولو قال طلقتى واحدة بالف فعال انت طالق انت طالق انت طالق اسقط الالف فان مال الالف فى معاملة الثانية طلقت الثانية وبانت وصحت الاولى رجعية وان مال فى معاملة الجميع مال الاسقط صحت الاولى ولو اتت بكلمات طلقتى بالف واحدة بكلمة البت واسقط فى نكاح بعد المحل طلقتها ثلاثا منه وكان له ثلث الالف وبطل فى الاثنين ولو قال خذ هذه الالف وطلقتى بعدها لم يصح لانه سفه فى الطلاق ط لو وصف الفدية رضاع ولده حار بشرط سنى اللبن دون قدر القمر وكذا يصح على مدة اولى شرط سن اللبن والقدر من المأكول والملبوس حنطة ورضاعها عاما واما نقصت مدة الرضاع كان للاب اعطاء القدر من الطعام والادام فان فصل كان للاب ان سلم الطعام وان ناب الفصيل بقدر اسعاف مدة الرضاع اخذ الاب المقدر من الطعام والادام او دراهم يوم الاداء وان ماتت قبل الاستيفاء رجع بما بقى مسلما فى وقته من النفقة وليس له مطالبة بارضاع عنزه سواء فى المدة ح اذا ابتاعها بمن فسخت قبل القبض لزمها المثل او القيمة ان لم يكن شيئا ولو عاب فله الارش ان امسكه او ارتد بالمطالبة بالمثل او القيمة ولو كان على موصوف فتعيبه على الوصف وجب عليه قبوله فان كان صحيحا اسمر فكله وان كان سمينا بحريف الامساك وارد مع مطالبة العوض على وصف ولو ضاع على وجه شيء فان ربحيا او على يوم معين فان اسلم تخير بين الامساك بالارش وارد مع المطالبة بالمثل او القيمة ولو حالفها على اربعين فان كانا صحح الخلع وله مهر الامثل وليس له امساك اثنتين ولو حالفها على ثيابها فى البيت من المتاع ولا ساع فيه فسد الخلع ان لم يسم الفدية والا وجب المثل او القيمة ولو حالفها على عبد ماب سمحة مثل بطل الخلع ويحمل الصحة وشروب المثل او القيمة ان لم يكن شيئا با مال الصلح ليس للاب ان يخالع على بنته الصغيرة او السفيهة او المجنونة شيئا من مالها الا بما لا بد لها فى استلطافها وعندى فيه نظر ب لو دعت الى وعانت طلقنى بها متى شئت لم يصح البدل فان طلق كان رجعيا والا لغا ولو خالع اجنبى فزاد بندبه واحد صح وكان بينهما بالسوية ولو قال طلقت بالف

وطلق

وطلق واحدة كان له نصف الالف على اشكال فان عنت طلاق الاخرى بطل العوض وكان رجعيا لما مر لجواب عن الاسدعاء المتضى صحيح ولو قال انما طلقتها ثانيا وكان له العوض ولو قال طلقتها بالف فارتدا وطلقتها على الفور عقيب الارتداد فان لم يكن دخل بطل لفسخ بالارتداد وان كان قد دخل فان عادتا الى الاسلام فى الحال وقع الطلاق بمضى زمان يسع الطلاق ح او اطلق الا حتى عليها العوض من الرقبة ويسعى العوض وان اداها على اكتساب وقع الطلاق ح او اطلق الا المراة من زوجها فان كان اذنها من مالها صح لانه وكيل وان كان من ماله صار اذنها فاسدا ولا عوض لسيده سواء اسبح عدم العتق وعندى فيه نظر ب يصح الخلع من العبد وان لم يأذن المولى والعوض لسيده فان دفعته الى السيد اذن السيد او صادفته بكس احدهما السيد منه برئت ذمتها والا لم برأه فان استرجعته دفعه الى السيد وان تلفا والعتق فى يده عرضت للسيد بالمثل والقيمة ورجع على العبد بعد عتقه اما لو دفع امراة السفيه العوض البه وتلف فى يده او اتلفه فانها تغرم للولى ولا يرجع عليه فى الحال ولا بعد انفكاك ولو دفعت باذن الولى فالوجه برأة ذمتها به يجوز التوكيل فى الخلع من المراة فى اسدعاء الطلاق ويقدر العوض وتسليمه ويسأل الرجل فى شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا فينتهى الاطلاق من المراة حليلها سر وجها مهر مثلها حالا من نقد البلد ولو خالعها مدة من مهر المثل او مؤجلا او دون نقد البلد جاز وان علقها بأكثر من مهر المثل قال الشيخ صح الخلع وسقط المسمى وعليها مهر المثل وان عجل قدرا فالوكيل به او مدته لزمها وان خالع باكثر مال المسمى يقترى فى نفسى منه فالخلع متى يرد هل يبطل الطلاق او يقع رجعيا الوجه الثانى ولا يلزمها فديه ولا يصح التوكيل والزوج اذا اطلق انتفى ما شفيه اطلاق المراة فالخالع وكيلها بأكثر من مهر المثل صح وان كان بدون مهر المثل او مؤجلا او بدون نقد البلد بطل الخلع ولو طلقها لم يقع اصلا ولو ضمن قدرا لم يلزم بل يصح وان خالع بخمر بطل والوكيل يضمن من كل ما يصح منه مباشرة الخلع والاقرب هو ارش الواحد الظرفين ب وقع المريض جاز بمهر المثل وبدونه لانه الطلاق من عمر عوض وحكم المراة فى الميراث ما تقدم ولو خالعت المريضة بمهر المثل فما دون صح من الاصل وان زاد كان الزيادة حاصة من الثلث لا جميعه ولو خالعته بعد سراية مرضها التى الصحة نظر ب وقع المشرك جاز سواء كان من اهل الذمة او الحرب فان كان الدين صحيحا مضى سواء

تابع ايانا مل البعض او بعده وان كان ماسا كالحيوة نافعا بعد القبض لم يرتفع وان كان قبله لم يامره بالامساك قال الشيخ ويسري في نسبي لحكم بالقذف بعد سجعه وان تعقل البعض كان حكم المتوفى حكم المتوفى جميعه وغيره حكم غير المتوفى ولو راجعها بعد الاسلام قبل ايمانها جرى حكم العبد بسجعه وان كان بعده لم يسقط ح لو قال طلقني الف على ان تطلوعي فقالت على ان لا تطلقها فعل قال الشيخ يسري في نسبي بحجة الطلاق والعوض ولو قالت طلقني الف على ان تطلقني بعبدك هذا مال بعد حملت بين شراء وخلع وجمع الروح بين بيع وخلع فالاقوى صحتها فسخ القدرة على تسليم العبد ويجب المسمى لو خرج معيبا الفصل الرابع في المباراة وهي ان تكون الكراهية منهما سما فيقول بارئتك على كذا مائة طالق ولو طلق من غير ذكر المباراة وقع بائنا وسلم العوض لما ذكر لفظ المباراة تحمل الطلاق فانه لا يقع اجماعا بخلاف الخلع مامر فيه خلافا مقدم ولو قال عوضني بارئتك ما سمحك او املك او غيره من الكنايات واسمه بالطلاق صحيحا لمستحق للفرقة والطلاق حاصل بالكل لم يصح ويشترط في المباراة والمبارئة ما شرط في الخالع والخالعة ويقع الطلاق بائنا كالخلع الا ان يرجع المراة في العدة في البذل فيرجع ما دامت في العدة مالم يرجع برأسه او احتها ويبدا بنصفاء العدة لا رجوع لاحدهما ولا يحرم منا ان يأخذ ان زوج اكثر مما اعطاها وهل يحل له المثل المهر يتم يتزوج من كلام ان عتمل المنع فارقت الخلع في المنع من اخذ الزايد وفي وجوب الاتباع بقط الطلاق وفي اشراكها في الكراهية المقصد الثالث في الظهار وفيه فصلان الاول في اركانه وفيه ب مباحث آ اركان الظهار اربعة المظاهر والمظاهر منها والصيغة والمشبه بها والمظاهر يشترط فيه ما شرط في المطلوق من الطوع والعقل والاهلية والقصد فلا يصح ظهار الصبي والمجنون والمكره وما لا قصد له كالسكران والاغماء والمضطر ويسر ط الاسلام قال الشيخ نعم فلا يصح ظهار الكافر لانه لا يعد بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه اكفاره لاشتراط نيته القربة منها وان ادرس حور ذلك عملا بالعموم والكافر يمكن من اكفاره بتقدم الاسلام وهو قوي وكلام ابن الجنيد يسعد بما قاله الشيخ ويصح ظهار العبد والمدبر والمكاتب والمحرم والمخصي والمجبوب ان قلنا بعدم التحريم ب اذا ظاهر الكافر ثم اعتق ظهاره فلا كفاره كما لو اسلم ان عمر طلاق وهي كالمة فلها ثلاثا وان كاتب وبينه فان كان اسلامه قبل الدخول باتت وان كان بعده واسلم قبل انقضاء العدة

عاده الى الروجيه وهي حكم الظهار وان انقضت العدة كالزوجة باتت ولا كفاره وان اسلمت في دونه قبل الدخول باتت ولا كفاره وان اسلمت بعده فان لم يسلم الزوج في العدة باتت ولا كفاره وان اسلم فيها عادت الزوجية والظهار على حاله ج شرط في الظاهر الكافر بالاضافة الى المسلمة ولو علقه بالنكاح وان تكون ظاهرا طهرا لم يمسها فيه بجماع مع حضور الزوج وعدم الصمت والناس والحيل وشرط بعضها فلو ظاهر من احدى زوجتيه من غير تعيين لم يقع وكفى التعيين بالنية وهل يشترط الدخول بها اسجح على ذلك وبه رواية صحيحة عمار الفضيل بن يسار عن ح مع وسواحتيار ما بعده وقال ابن ادريس لا يشترط عملا بالعموم وهي في ذلك من المؤيدين آ لا فرق بين ان تكون الزوجة حرة او امة وهل يقع بمن لم ترحل على بملوكته نعم الشيخ على ذلك وبعد مذهب ابن ابي عقيل وبقع منه ان ادريس وبعده عن المذهب والحق عدم الوقوع لعموم وبعده وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عما احدهما عليها السلام وبرواية اسحق بن عمار الصحيحة عن ابي ابراهيم ع ورواية حمران عن احدهما ع ما يدل على ذلك وفي قوته ما تقدم بها خلافا قوته الوقوع وسواحتيار ان ابي عقيل ه ان شرطا الدخول وقع فان كان الوطي دبر اصغيرة كاب او كبيرة مجنونة او عاقلة مسلمة او كافرة وكذا يقع بالمريضة التي لا توطا لزمانها والمطلقة رجعيا قبل ارجوع آ الصفة الصريحة ان تقول انت كظهر امي وشبه ظهر امي على الكمال او بعلامي وسواء قال على ومني وعندي وميي او قال انت علي كظهر امي وشبه ظهر امي على الكمال نبها وكذا يقع لو قال جملك او جسمك او نفسك او ذاتك او جثتك او ملك عندي كظهر امي ولو ذكر عوض الظهر شيا من الاعضاء كتوله انت علي كبطن امي او كراس امي او كفرج امي وشبه عضو الاصل زوجته مثل ان يقول وجهك او راسك او رجلك او ما اشبه هذا كظهر امي او مالي وجهك على كوجه امي وظهرك كبطن امي او رجلك كفرج امي وبنى الظهار قال الشيخ يقع ومع المدخول بها كلا سري لفظ الظهر واراده ابن ادريس وفيه قوة ولو قال انت علي كامي او مثل امي وقال اردت اكرامها لم يقع وان قال اردت التحريم قال الشيخ يقع وفيه الاشكال وقال ابن الجنيد لا يقع وان اطلق ولم يكن له نية لم يكن ظهارا ولو ظاهر امراة من روجيته وقال للاخرى اشركتك معها او انت شريكتها او انت كهي لم يقع بالاخرى سواء بنى الظهار او لا آ لو قال انت

طالق كظهر امي لحقت مع نيه الطلاق ولغا الا بيان لم سوا الظهار او نوى به تاكيد التحريم لحقها
ولو نوى به الظهار قال الشيخ وهو كما لو قال انت طالق انت كظهر امي ان كان الطلاق رجعيا
وان نوى به الطلاق بحر الظهار وسيذكره كظهر امي ثبت في ذلك ما لم يحرم من اسمه ونفع لا غيا
ولا تنفل بوضع اسم الله ولو قال اسلي حرام كظهر امي قال الشيخ لا سلي به حكم لا طلاق ولا ظهار
ولا تحريم بين سواء اطلق او نوى به الظهار او الطلاق او الا ثنين او بحرم الدس والا ول اخذ وفي
ان سواء لروايه زراره الصحيحة عن ابي قوم ومرسله عن كيفيه الظهار وقال لا بن ادريس
وهي ظاهرة من غير خلاف بين اصحابنا اجماع اسه على حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ولو قال انت
طالق ونوى به الظهار او انت علي كظهر امي ونوى به الطلاق كان لغوا وكذا لو قال انت علي حرام
وان نوى الظهار ولو قال انت علي كظهر امي حرام وقع الظهار ان قصده ح شرط في الصحة النيه
فلا يقع ظهار اساهي انا بم وغيرها قاصده الناصد عمره ومدته سنة في ذلك وروى عنها بحضور
شاهدين عدلين صحيحة ولو ظاهر ولم يسمه انا هذا ان بطل ولم ينو به حكم وهل يشرط بحريرها
من الشرط قال السيد المرتضى نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا شرط فلو قال انت علي كظهر امي
ان دخلت الدار او طلقتك وقع الظهار مع حصول الشرط وبه رواية صحيحة ولو ظاهر احدى زوجته
ان ظاهر من تمام ظاهر الضرة ومع الظهار ان ولو ظاهر زوجته ان ظاهر فلانة الاجنبية الظهار
او نوى ظهار اسرها ما دام ظاهرها وسي احسه لم يقع الظهار ان وان تزوجها وتظاهر منها صح
وهل يقع ظهاره الشروط فيه اشكال منشأ سر حمل الشرط سوطا لا يتم وقع والوصف سوطا يوسي
السع انسان وان قصد النطق بلفظ الظهار ومع ظهارة الشروط عنده مواجهه الاجنبية بروا قال
ان ظاهرت من فلانة احسه ما ران علي كظهر امي وقصد الشرعي لم يقع الظهار ان ظاهر الاجنبية
ولو سر وجها وظاهرها ومع ظهاره منها دون الشروط لسم الصحة المعلق بها الشروط ولو قال
ان ظاهرت من فلانة ما ما ران علي كظهر امي وكان اجنبيه وقصد الشرعي لم يقع مع ظهاره منها وهي
اجنبيه وان قصد النطق بظهاره منها ومع عند سوا جهها وان سر وجها وظاهرها وقع الظهار ان
ان قصد الشرعي ولو قال اسه علي كظهر امي ان شاء زيد فقال زيد شئت وقع ولو قال ان شاء الله
لم يقع ولو قال ان لم اسروح ملكك فانت علي كظهر امي لم يحصل الظهار الا عند الموت ولا كفارة قبل ذلك

كلام

ط لا يقع الظهار اذا جعله يمينا ولا في اضرار ولا معلقا بانتفاء الشهاد وقول الجنة شلاثة اشهر
موتا كان يقول اسه علي كظهر امي شهرا او سنة سلا قال الشيخ لا يقع وخرج من كلام المفيد
وقوعه ثم اذا انقضت المدة بطل الظهار وحلت من غير كفارة ي يقع الظهار مع النشه بالام اجماعا
ولو اعتقد ظهر غير ها من المحرمات المؤبدة كما لو قال كظهر اختي او بنتي او عمتي او خالتي او غيرها من المحرمات
نسبا او رضاعا ما لذي نص عليه الشيخ وابن الجنيد واتباعهما وتوقف وحماعة وقال ابن ادريس
لا يقع والاقرب عدم الاول وعليه دلت رواية زراره الصحيحة عن ابي قوم ولو شبهها بمحرم بالمصاهرة تحريم ابد كام الزوجة
من المحرمات ما عدا المرضعة الظهار لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمه بالمصاهرة تحريم ابد كام الزوجة اجماعا
وجب اجتنابها وزوجة الاب والابن ولو قال كظهر اختي او عمتي لم يقع اجماعا لانه ليس بمحلل الاستمتاع
وكذا لو قال انت علي اسه كظهر امي

الفصل الثاني في احكامه وفيه ز مباحث آ
اذا وقع الظهار شرائطه حرم عليه الوطي دون الكفارة وهل يحرم ما دونه من التقبيل والملامسة بشهوة
قال الشيخ الاقوى عندنا التحريم لقوله ص دون ان يتماسا وهو صادق عليها دون الوطي وفيه نظر
هذا اذا كان مطلقا وان كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطي او غيره ب
اذا ظاهر لم يحب الكفارة الا بالعود وهو العزم على الوطي فمتى اراد الوطي وجبت عليه الكفارة وهل
استمرار اوسعي وهو بها يحرم الوطي وهو كذلك فيه نظر اقربه الاول لدلالة الآية عليه فان وطي قبل
الكفارة ليه كفارتان وكل اكرر الوطي قبل التكفير كررت الكفارة ولو طلقها بعد الظهار ما ستطف
الكفارة ولا بعوده عليه لو جدده العقد وكذا لو طلقها رجعيا وخرجت العدة وبر وجها بعد اوان
احدهما او بانت او لعنها ولو طلقها رجعيا وراجعها في العدة عادة الكفارة عليه والاقرب
ان بس الرجعة لست عودا ولو اشتراها بطل العقد ولو وطيها لملكه لم يحب الكفارة ولو باعها
غيرا لزوج فسخ ستط حكم الظهار والكفارة وان سر وجها ما يا ولو باع امته المظاهر منها ستط
حكم الظهار وان اشتراها لم يعد ولو جن الزوج سم ما دام يستطف الكفارة ولو طلق بعد العود تقى الكفارة
اشكال ج الظهار يحرم لا به مؤقت وصفه لكفر وقيل لا عمال صه لمعقه بالمعنوي د لو ظاهر من اربع بلفظ
واحد سوا ان يقول اسم علي كظهر امي كان عليه عن كل واحدة كفارة ولا تجزيه كفارة واحدة مرارا
وجب عليه بكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تا سر ما م يعد الا كيد ولو وطيها قبل التكفير

لزمه عن كل وطئ كفارة واحدة ه يحرم الوطئ قبل الكفارة سواء كفر بالصوم او الطعام او الاطعام ولو وطئ في خلال الصوم استأنف سواء وطئها نهارا او ليلا او وطئ غيرها نهارا ولو وطئ غيرها ليلا لم يبطل ولم يحرم عن الكفارة فان الشيخ يحرم عليه حتى كفر وقال ان اراد بس بحرمته الاستغفار وهو قوي وكذا لو وطئ مائة مرة مثلا يحرم عن عدد الكفارة و اما ظاهر مان ضرب المرأة مثلا يحل وان رافقته جزء الحكم من الرجعة مع الكفر من الطلاق وضرب له مدة للحر بلدة اشهر يحرم عن المرافعة مان انقضت ولم يحرض عليه في المطعم والمشرب حتى يحل واحدهما ولا يحرم في الطلاق ولا يطؤ حتى يطؤ ولو طاهر ولم يطأ العود ولكنه لم يحرم ز لو طاهر هرها ولم تركها اكثر من اربعة اشهر ولم يكفر لم يكن موليا ولو قال ان ظاهرت من زينب فعمرة على كظهر امي وهما وجتان فتى اختص لم يشترط في ذلك النكاح نظر

المقصد الرابع في الايلاء وفيه فصلان **الاول** في اركانه وفيه د مباحث **ا** اركان الايلاء اربعة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه والمحل ويشترط في الحالف البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد اما كان او عبدا مسلما او كافرا وحيا صحيحا او مريضا وفي المحرم اشكال اقربه الجواز وفي كتابة جرب المحلوف به هو اسم الله تعالى او صفة من صفاته الذاتية وصفاته لا يقع الايلاء بغير ذلك من طلاق او عتاق او تحريم او الزام صوم او صوته او غير ذلك ويشترط في الايلاء النطق بالعين مع القصد اي لسان كان ولو الى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالنسبة وان نواه ولو اشتبه من وطئها منهن لم يكن موليا وان طال هجرها ولا يضرب له المدة وان قصد الاضرار ج المحلوف عليه هو الجماع في القبل وضربه نفس الحشفة في الفرج وابلاج الذكر والتيك والمحتل للجماع والوطئ فان قصده بها صح والا فلا ولو باع لا جمع راسي ورأسك بحذف او سألا فصل وقصده يشكل ولان اثر بهما الوقوع كذا لا سألتك لا طيبن عيني عنك لا باشرك لا لامسك لا ناصفك ولا وقف على الصريح والمحتمل عند ارادة الجماع الى النية والقصد ولو قال في الصريح لم اقصده قبل منه ولو قال والله لا احسنك كان موليا وكذا ان قال لا اغتسل منك واراد لا اجامعك فلا يمين لان الغسل يحلف لا اغتسل من جنابتك لا في لا ادري وجوب الغسل من الماء الطاهر او لا في الطاهر تركك صدقك ما غسل من جنابتها دونك واي ادراك الغسل دون الجماع او لا جامعك في دبرك او في الحيض والنفاس اما لو قال

لا اصبتك ج

لا في دبرك

الا في دبرك كان موليا وكذا الاجماع سوء واراد في الدبر او لا اعب الحشفة اجمع كان موليا بخلاف لا جامعتك جماع سوء د يشترط في المولى منها ان تكون ممكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها ملوكة او بملك اليمين او المستمتع بها او من عمر المدخول بها وان كان زوجة دوام لم يمنع ولا فرق بين الحرة والامة اذا كانت زوجة في صحة الايلاء منها ولا بين المسلمة والذمية والمولى عليه للامة ولا اعراض للمولى ويمنع المطلقة رجعيا في العدة ولا يحسب عليه مدة الا يلاء ان تركها حتى تنقضي عدتها وان راجعها ما ابتداء المدة من حين المراجعة ولا يمنع ما بانت ولا احصنه وان علقه بالنكاح

الفصل الثاني في احكامه وفيه ث بحثا آ يشترط في وقوع الايلاء النية فلو تجرد عنها لم يقع ولو نوى في اضرار ولو حلف اصلاح الدين لاهل الولد او في صلاته اما لو منعه عن العبادة او الحرب او غيرها او صلاحها لم يقع وهل يشترط تجرده عن السرط الاقرب ذلك ب لا يمنع الايلاء هي كون الحلف مطلقا او مقيدا بالدوام او مدة تزيد على اربعة اشهر او مساوية فلو لا تحصل الا مدة هالما كذلك ما ثبتت او جنى اعضى من عداد الى الهند واعتقد ظن وجدت ان لا طاها اربعة اشهر فاء ولم يقع ولا ينعقد مع ما دونها عالما او مختلا ولو قال لا وطئك حتى ادخل الدار لم يقع لامكان الخلاص بالكفارة مع الوطئ بالدخول وكذا لا اصبك سنة الا مرة فان وطئ وقع الايلاء وكذا لا عشر مرات او مرة ومع استيفاء العدد ان تخلف قدر التربص فصاعدا والا بطل حكمه لكن متى وطئ حل السنة حنث وكذا لا وطئك سنة الا يوما ج او الى راس عدد وعرفها في المدة حنث وجب عليه كفارة يمين والحق الايلاء وان استرابه تربص به تحرب من الصبر عليه حتى فئ او طلق والمرافعة الى الحاكم سنتها او وكيلها فان راسه صره الحاكم بس النبيه والكبير ومن الطلاق وضرب لمدة التحرير اربعة اشهر مال الشيخ مدا وهما من حين المرافعة لا من حين الايلاء وفيه نظر فان خرجت المدة ولم يحرما وما الزمه مضى عليه في المطعم والمشرب فان امتنع حبسه حتى يفي او يطلق والمدة في الحرة والامة والرجوع للحر والملوك سواء اربعة اشهر وفي العبد للرجعة فيها طلقة ومع انقضائها يسقط ولا يطؤ من غير طلاق وليس للحاكم طلاقها عنه ولا اجباره على احدهما نعما ولو طلق الرجعي صح من غير ايقاعها وكان الطلقة رجعية فان وطئ في مدة التربص لزمته كفارة اليمين اجماعا وان وطئ بعدها فالشيخ وكان احدهما الزم وان وطئ الاول ساهيا او مخطئا او ناسيا سقط عنه اثم الحلف واحكم الايلاء

ولا كفارة وكذا لو حلف مدة معينة ومد فانع مدة المواصلة حتى انقضت د لو اسقط حتها لم يطل في المستقبل ولا تعود مدة اخرى ولو احدثا في اثناء المدة فتم قول مدعي الاسلام اليمين وكذا هدم قول مدعي خراب الايلاء ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين وكذا لو اكره اصل الايلاء وادعته واحلف على الاصابة وطئ واراد ان يدعي الوطئ الذي حلف عليه فالاوساط لا يمكن وكان القول قولها في نفي العدة ذا الوطئ على ما سبق في الحصومات ه لو جن في المدة عدد زمن جنونها احتسب بان للصوب ومرض يرجى بنيت لو استمر ولو انصب المدة وهناك ما منع الوطئ كالحيض والمرض كان لها المطالبة بفئة العاجز على اسكان وقد تحدد باعذارها واساء المدة مال الشيخ سقط الاستئناف عند الحيض ولا سقط باعذار الرجل اسدا واعتراضا ولا منع سالمة فتة ابتها فلو انتقضت وهو محرم الزم بفئة العاجز وكذا الصايم ولو وطئها ناسيا بالنية وكذا لو وطئ محرم كما في الحيض والناس اما لو ارتد في اساء المدة او طلق وحيا بانه ستطع الاسداد عند الشيخ فيها فان بانت او راجع استوفى المدة وفيئة العاجز بعضو به الحشفة في القبل وهل يجزي بزوكما عند او بست الكرة فيه نظر ولو اجاجر اطها بالعزم على الوطئ مع القدرة وجهل انقضاء المدة بها حرمت العاده للاكل وتوقع حتمه الرجم والاستراحة وصدق انها فلد د لو راجع الدسان بحر الحاكم من الحكم سيما عرف شرعا وبين ربما الزام على تحتمها آ لو وطئها بهرم الى فحها وتوقف عند اسقاط المدة الظهار فان طلق وفي عنها وان اسع الدم الوطئ وانكس لظهار وتوقف كفارة الايلاء ح لو اشترى المولى منها واعتقها وبرد حهالم عد الايلاء وكذا لو اشتراه المرة واعتقه وروح بها وجلب على حبسه ان لا نطاها انعقد يمنه ولم يكن موليا وان روح بها سوا، بقي في يده العين اكثر من اربعة اشهر او لا لان الاصرار شرط في الايلاء وهو سبق عليه ط لو قال لا ربع والله لا وطئك لم يكن موليا في الحال ولا يحب الا بوطئ الجميع وجاز له وطئ بعض فصب الزائد للحرم وما بعده لم يعتد بعد المدة ولو باشت احد بعين قبل الوطئ الايلاء بحلاف ما لو وطئها اوطلق اسن او قال لا وطئك واحده سكن بطئ واحده بالجميع وصرت المدة لهما جملا وبحث بوطئ واحده وبحل الايلاء في الباقي ولو وطئ بعضهن بقي الايلاء في المحلف ولو بعضها واحده قبل ولو قال لا وطئت كل واحده سكن كان موليا من كل واحده كما سبق من وطئها وما هو بقي الايلاء في المحلف وكذا لو وطئها قبل الطلاق مقدر الكفارة عنها وبقي الايلاء في المحلف ى لو كرر الايلاء لم يكن

الكفارة

الكفارة سوا، قصد التاكيد او التعارض او اطلق الا ان تعارض ان نسل واته لا وطئك حتى اسهر فاذا انصت مدة لا وطئك سنة صدد الايلاء ان نفا ولو قال ان لم اطأ ولو قال ان لم اطأ حتى انصت حتى اسهر انحلف بيعجل ومت الايلاء واما في ولو قال اخراه من بطلان المشروط لا بع اما في وقال اسع مع اما في عملا بالظاهر بل اسأل للايلاء نصفه ونزف بينه وبين الطلاق واما في لا جاع فيها قال فان فاء عند مدة التربص خرج من الاول وان طلق رجعيا فكذلك راجع او لا واذا انصب الحتة دخل وقت اما في فان كان في الاول فاء او دافع حتى انصب او طلق وراجع كان في اما في كانه الى منها الان فيضرب له اربعة عند الحتة فان فاء عند خرج من حكمه وان دافع حتى انصب اسم وخرج من حكمه وان طلق رجعيا راجع وقد بقي اكمل من اربعة اشهر يتربص ووقف بعد التربص ولا يلهو بعض ويحل الايلاء دون البين حنث لو وطئ قبل الانقضاء ولا يحسب عند الزمان من حين الطلاق الى ارجوع ولو قال والله لا اصبك خمسة اشهر والله لا اصبك سنة كان الايلاء بمجتمعين سدا حلاف خمسة اشهر تتربص عقيب البين اربعة فان فاء خرج منها وكذا ان دافع حتى انصب ولو دافع حتى انصب انقضى بها المحلف من الطويلة فان طلق انحلف الاول وكذا الثانية ان راجع او راجع ولم يتوقف التربص وعلى حكم البين في الاخيرة وان مضى عقيب التربص ووقف وتتربص آ اذا طلق رجعيا وراجع فان راجع صربت لمدة اخرى ووقف بعد انقضائها فان فاء او طلق وفاء فان راجع صربت له اخرى ووقف بعد استصابها فان طلق بالباس ب اذا قال والله لا اصبك اربعة فاء وانقضت وواله لا اصبك اربعة قال اسع لا يكون موليا الان المولى من يوقف بعد التربص لفيء والطلاق وبعد الاولى لا نطالب نفسها لانقضائها ولانه انما يوقف لان التربص لها وقد جاء ج لو قال والله لا وطئك فانت ثانية لم يكن ايلاء ولا قذفا وان وطيها لاسقاط احصان المصدق والكذب ولو قال ان وطئك فواله لا وطئك لم يكن في الحال موليا وعلى القول بحوازه مشروطا مع عدم غيبوبة الحشفة فاذا لم يتبع حنث وكفر والحق الايلاء سوا، بقي على حاله او كمل الايلاح وان منع لم يحنث به ولو قال لا وطئك وان شئت وعن اشروط ما لصه ستها الا لتويها فان لم تشا او شئت في مجلسك لم يكن كلاسها حراما لكلامه كالقول فاسع لم يستعد وان شاءت في وقتها استعد ولو قال واله لا امرك ان شئت ان امرك علمه بعد الصفر الاول ومعناه ان شيت انا امرك فواته

لا نسب فان شاءت فى وقتها العقد ولا ملا ولو مال واتته لا ان يكن الاباء سأى فهو مطلق
بدعوى فكم وبمع اسماءه بالصفة فانه اسماء مهوفى السنى وكان مساه الا ان يسأى اراد ترك
فان سأت فى عمرها وقتها او لم يسأ العقد وان ساب فى وقتها العمل بخلاف الاول لان الصفة
موضوعة لاسماء ها هنا وهذه لحقها ولو مال واتته لا وطئك الا برضاك لم يكن مولياً ايلاء ما ضرب
المدة مع المطالبة منها ملوالى وسريا يب صح الا ملا تكن لا ضرب لها كم المدة فاذا انقضت المدة فاءت
الى الحاكم وضرب لها المدة صح فاءا انصفت كان لها المطالبة منها او وكيلها فان طالب الوكيل وطلوبها
وان اسع طويسا لله بحسب القدرة ما دام ماء فيه اما جز طويب بالسير اليها او استدعابها ومع حرب
الطريق يطالب باحد ما مع القدرة ولو ماء وهو محرم حرم عليه الوطى لكن لو عدم الحل الا بالاء وهل لو راه
الامتناع من تكسح آلا وب دكك وكذا فى كل وطى محرم كالحيض ولو وطى المحرم حال جنونها وطئ
وما ها ملا مطالبة لها سعد الا مامر ولا بحث به المقصد الخامس فى الفان وفيه فصلان الاول فى اركانه
وفيه ج بحثا آاركان الفان اربعة السبب والملاعن والملاعنة والكيفية والسبب اما زنا الزوج او نفى
الولد وشرط فى الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها السليمة من الصمم والخرس بالزنا تصلاحا
مع دعوى المشاهدة وعدم البينة وفى الثانى لحوقه بها ظاهرا بان ولدته لستة اشهر فصاعدا من حين
وطيه وكونها موطوءة له بالعقد الدائم مستمس لحد لو نفى الاحصنة او ان زوجة الصباء او لخرساء او السليمة
اذا لم يدع المشاهدة ولا لعان وكذا فى لعان بعد الشهور بالزنا والمحصنة مع البينة ج او اقر
زوجته حد وله استلحاق الحد بالبينة والفان ومع تعذر البينة او لم يلاعن حد ولا يحبس حتى يلاعن او يكذب
عن نفسه المراة ولها اسقاطه بالفان فان لم يفعل حدت ولا يحبس على الفان ولا يكفى فى سقوط الحد
عنها لعان ابنها ج الا عمى لا يصح منه الفان القذف فيحد فطما الا مع البينة لانتفاء المشاهدة
ويصح منه نفى الولد اما الاخرس فان عرفت اشارته او كان يحسن الكتابة وكتب صح لعانه وقذفه
مع احتمال الندم لانتقاد الفان الى لفظ الشهادة والاشارة ليست صريحة فى القذف ولا يصح القذف
بالكتابة وعندى فى ذلك تردد فان حررنا لعانه فلا عن بالاشارة المفهومة لم يحكم ولكن الفان وما
لم تقصده لم يسقط به ويسقط عليه فطالب بالحد ولحقه النسب ولا سبيل لزوجته فلو قال انا الاعمى احد
ولى النسب احب اليه انا فاكر القذف والفان سماعا به لا سبيل فى القذف لعدم عمى النسب به

دكم

وحكم الفان ما تقدم وقد اضاف الصحيح مرض حد القذف وقال سلمان عارفان انه يزول
استظهر زواله فان مالا لان زول عن الاشارة وكذا الهذال كما يظهر ذ لو كان الزوج الفاذف
منه فلسبح ولان فى جواز العدول الى الفان اقرته الندم ولو قد مها بنا الفانه الى قول الزوجة
ردد الشيخ منى للفلاف لسبق الفان اعتبارا بحالة الزنا وفى المبسوط له دكك اعسارا بحالة القذف
وهو قوى وكذا لو الفان لنفى النسب ولو اضافه الى اقرار قبل زوجيته شهدا وسبرين وحلف
واصاح الى دفع النسب ولو قد مها فى العدة ارجعه كان له الفان فلا فائدة لبيان ولا يحد ولو
اضافه الى زمان ان زوجته الا ان يريد نفى النسب فلو ان يلاعن اضافان كان اولد قد انفصل
لاعن فى الحال لسقوطه والا حبس الى الانفصال وبين الفان فى الحال وكذا يحبس فى الزوجة
الحامل من ملاعنها فى الحال لنفى الولد وان لم يقد مها وبين الصبر الى الوضع ولم يسقط الحد
البائنة على ابيد والاقوى التحريم لصدق الفان عليها مع احتمال عدم لان التحريم سبق بفعله
الفان وهذا سقى بالبينة ه لا لحوله قذف الزوجة مع البهمة ولا مع غلبة الظن ولا مع اخبار
الثقة ولا مع اشياع ان فلانا زنا بها ولا نفى الولد لشبهة او الظن او المخالفة اما فى الصفات ولا بعد
السلحاقه فان ساه بعد الاقرار حد ولا لعان سواء كان سفصلا او حملا ولو اكر ولد الشبهة لسقى
ولا لعان ومع العلم باسماء الحمل لاحتمال سقى شروطا لا فى بحث بنفيه والفان ولا يحبس نفسه
من لسر منه ز ولو قد فها بالسحى فلا لعان فان ادعى المشاهدة حد ولو قد فها بالوطى فى الدبر كان
قاذفا بحسبه الحد له استلحاقه بالنسب او الفان ز ولو قذف المجنونة فى حال افاقتها او حال جنونها
واضافه الى حال الصحة لزمه الحد ولو اضافه الى حال الجنون لزمه التعزير لكنهما سوقفان على الطالبة
فان كان هناك نسب بحاح الى نفيه جاز له ان يلاعن لنفيه وان لم يكن نسب فالاولى له لسقوط
ذلك فان افاقت وطالبت الحد واقتصر كان له ان يلاعن لاسقاطها وان كانت مجنونة لم يكن له
ان يلاعن الا ان طالبه المقذوف فاذا لاعن لنفى النسب او لاسقاط الحد وجب على المقذوف الحد لعامه
الا انه لا يقام عليها فى حال جنونها لكن سقط الافاقة فاذا ان يلاعن او يقام عليها الحد ولو ابرأه
قبل الفان من الحد او البسر كان له الفان لنفى النسب فلو لم يكن نسب لم يكن له الفان لانه افترى
لا مكانه بالطلاق وليس لولى المجنونة مطالبة بالحد ما دامت كذلك وليس لسيد الامة والعبد

مطالبة زوجها وان قذف بالتعريض في قذفها واما المطالبة والاعتراف لها بها سيد ما لم يعترف بوطئها على السكان ولو بانا ورث البعض وكان له المطالبة على السكان ضعيف وحد القذف حق آدمي سيروث بورثة الانسان خاصة دون الاسباب ولا يختص المصاب به وتسقط بالعفو واذا ورثه جماعة كان لهم استيفاؤه وان عفى بعضهم او اكثرهم الا واحدا كان له استيفاء الجميع ح لو ولدت ما لا يعيش ستة اشهر لم تحبه واسقى بعد لبان وكذا لو وضعت لاكثر من عشرة اشهر او ستة على الخلاف من وطيء لكن في الاخير يستلحق الفعان ولو احتملنا حدوث الحمل في زمان الحمل بلا عنا واتا تجب الولد مع امكان الوطي من الزوج فلا تجب الولد بالزوج الصبي لدون تسع سنين وهو احد اقوال عشر اقوال اكثرها انه حتى يطيع رشيدا ولو بالقوة قبل بلوغ الولد وان لم يجد ان لم يكره ولو كان الزوج خصيا محبوبا فالاقرب انه لا تحبه بخلاف فاقد احدهما والوالي في الذيل فلا سقي ولدا احد سبعا الا بالفعان وهل ينفي الولد على الفور قولين ثم على الفور الولادة ولا عذر ولا كره لم يكن له الكارة بعد ذلك وعدى فيه نظرا لما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم بانه لا يستقل الكارة احيانا وكذا لو سكت حتى وضع لاحتمال السكت في الحمل ولو قال علمت الحمل ولم انفه فلو ان سكوته او يسقط بطل نفيه بعد الاعتراف به صريحا او فحوى كقوله امين او راى امة عتيقي بارك الله لك في مولودك هذا للخلاف بارك الله فيك او احسن الله اليك بعد مع انفي قذفك دون الثاني ط لو طلق وادعت حملها منه فانكر الدخول قال الشيخ ان اقام بينة بارخاء الستر وهو وحيد ولا عذر عليه لانه لم يقذف ولم يكن ولدا بحالا تقاربه ج لو قذف زوجته وهي الولد سقط الحد بالبينة واسقى الولد للفعان لا البينة ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من دخول الثاني ولبينته فادون من قران الاول لحق الاول لا الثاني ولم يسع الفعان يا لسعي في الملاعن للوقوع والعقل ولا يسقط الاسلام ولا الحرية ولا كونه سفيها من حد القذف فلو قذف الكافر او العبد او المحدود في الزنا زوجته او نفى ولده كان له اسقاط الحد او السعي بالفعان وروايته ان سنان عرض ثم سأل ذ يب يسقط في الملاعنة للوقوع والعقل والاسلام من السعي للحرية والعقل الدائم فلو قذف المجنونة او الصغيرة فلا لان لهما الخيار ويطالب بالحد فلو الفعان

وكذا الصغيرة ان لم يتصور الدخول ولو قذف زوجته العمياء ولم يرها حد ولا لفعان ولو قذف السمع بها او الكوه بالمكث او انكر الحمل بعد وعد ولا لفعان سقط ان كان بالزنا او نفى الولد وفي اعتبار الدخول قولان المروي اشتراطه وقال ابن ادريس انه يسقط في نفي الولد لا الحد وهل يسقط حرتها مال المتيد نعم ولا لفعان من الحر والمملوكة واحتاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وعلى اعتماد رواية حمل بن رياح للخمسة عن عم ثم وكذا ست من المملوك وزوجته الحرة عملا بروايته للفعلي الخمسة عنه عم ومن المملوك وزوجته الامة عملا بروايته محمد بن مسلم الصحيحة من احدهما بحسبها الاسم وهل يسقط اسلام المراة قال المتيد نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يسقط وهو الحق لروايته حمل نفوذ قذف المسلم زوجية الذمية او الكافرة زوجته الكافرة او يتبوا احدهما الولد كان عليه التشهير او ملاعن اما الموطوءة بالمكث فلا يستند في نفي الولد الى الفعان وان اعترف بالوطي بل يسقى منه ولا يصير الامة فراشا بالمكث ولا بالوطي ويحرم لفعان الحامل لكي يرجع الحد عنها حتى تضع ان وجب ولو قذف زوجته المحدودة في الحد حدا ولا عبرة بكذا المحدود لو قذف زوجته ح لا يسقط الفعان بالحد المطلق ما لم يتبين بحدوى الشاهدة ولا يحرم له الفعان حتى شاهد ولا يحمل له التعلل على اجبار البينة او الاسهار من الملا ولا نفى ولد يمكن ان يكون منه يد لو ادعى ان ولده حادث جنونه وادعت حادث عقله قدم قول له البينة فان استبقا فان لم يعلم لحادث جنون فالقول قولها مع اليمين وان علم بالقول قول له مع اليمين ولو قذف الذمي زوجته ورآها الشاهد اسقاط بالفعان ولو اكره الحد فالقول قوله الا ان يشهد سيان بالقذف به او اسر بها بالبينة او اقر بها وقذفها ماذ بذلك او ربا وجب الحد بالقذف سواء كان زوجا او اجنبيا وهل للزوج اسقاط بالفعان فيه للسع الحد وان كان ولدها الزوج ولا عمها وابيه منه يحتمل الربا بالفعان وان قذفها الزوج عند ولادها احتمل حد وان لا عنه سقط الحد على الزوج وغيره سواء كان الزوج ولد يسب ولدها او لم يسب او كان الولد ناشا او مات او لم يكن لها ولد ولو قذف زوجته واسع عن الفعان لخروجه عاد بقذفها بذلك الربا لم يحد على اشكال وعمر يسب ولبينة اسقاط بالفعان ولو قذفها احتمل ولا يسقط بقذفها ثانيا بذلك الربا لم يجدا نصا وعمر يد لو اريب على زوجها القذف ما كررت ما دامت

سه بالقذف كان له ان يلاعن ولو اكذب القاذف واقر بما قاله عليه سقط عنه بالقذف حد ولا يسقط
عنه باللعان ح ولو قذف الصبي غير ولده ولا حد ولا لعان وان تبع ولو مال الى ان ركبت رجلا ورجل
وراكب منه في واد تنكب حدا وملاعنا في الموضع الذي يستدان يعطيه من يسمه وايكسه
وبين الناس ولو كانا ومن لا عين سهما في محبسه د نحو ما ذا الرجل او لا ما لعان ملوما
المراة لم يستدبه وكذا لو حد اسما الا لاقط على رسها وقد يعصر احدهما او غير ذلك مسلم شدة
اضا ولو حكم الحاكم بالقذف وجوب الحد على الزوج وبطل
سقوط الحد في حقه وحده في حقها وبقاؤها سقوط الحد دون واستيفاء الولد عن الزوج دون
المراة وزوال الفراش وباسد التحريم ولا تكفي في هذه الاحكام الا بعد ثبات الزوج خاصة ولا
تنتفي بعد اللعان الى حكم الحاكم ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او بكل حد ولا تسقط بهذا الاحكام
ولو بكلها واقر برجب ولا حد عليه وكان الفراش ثابتا اما لو اكذب نفسه بعد اللعان فانه لا يعود
الفراش ولا تزول التحريم المؤبد ولا يثبت هو ولا احد من يقربه الولد المنفي ويرثه الولد والابوين
سقوط الحد عنه ولو اعترف بعد اللعان لم يجد الا ان يقر اربعا على اشكال ولو عاد اللعان فسخ
لا طلاق ولا يرفع التحريم المؤبد بالكذب و بشرط في كل شهادة من الاربع ان تقول اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان نفي الولد الذي ولدته وان هذا الولد من زنا وليس مني
ولو اقتصر على احدهما لم يحد وكذا اني لمن الكاذبين ولو لاعنها وسكت عن نفي النسب حرم وله نفيه بعد
ذلك بلعان جديد كان او منفصلا ويقول المراة اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني به وبزوجك
نفي النسب وبيرا ابيه مع حضوره وبسه مع غيبته ز ولو اقر بما قصد عوض النسب او باسقاط الحق
عوضه لم يصح وكذا لو ابدل لفظ الشهادة بالحلف او القسم او الالتعان ح ولو مات احد الزوجين سقط حال
كذلك حد القراءة حدا كاملا وكذا الكل واحدها ولا عين سقط حد المراة خاصة وان اقام البينة سقط
اللعان ولو صدقته المراة عادت الزنا وقذفت وحد هو قذف وحد قذف ولا عين عند الحاكم غيره وعلم
الحاكم جهل القاذف بالقذف اعتد واحد ابطلت ما مضى كلاعنا ولو قال سمعت الناس يقولون
ان فلانا زنا بفلانة ط او اعترف قبل اللعان سقط الحد عن الزوج للمراة ولا حد عليها الحد

والزنا

والزنا والمكان والاجماع لنسبه سروطا ولا واحد ح لخاص لا يدخل المسجد نسب الحاكم
من نسوة في السهادات منها وتسمع ان كونا اربعة نشهد واحد وكذا لو كانت محدودة
ولا كلفها الخروج ولو كانا بمنى ملاعنا في الموضع الذي يستدان يعطيه من يسمه وايكسه
وبين الناس ولو كانا ومن لا عين سهما في محبسه د نحو ما ذا الرجل او لا ما لعان ملوما
المراة لم يستدبه وكذا لو حد اسما الا لاقط على رسها وقد يعصر احدهما او غير ذلك مسلم شدة
اضا ولو حكم الحاكم بالقذف وجوب الحد على الزوج وبطل
سقوط الحد في حقه وحده في حقها وبقاؤها سقوط الحد دون واستيفاء الولد عن الزوج دون
المراة وزوال الفراش وباسد التحريم ولا تكفي في هذه الاحكام الا بعد ثبات الزوج خاصة ولا
تنتفي بعد اللعان الى حكم الحاكم ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او بكل حد ولا تسقط بهذا الاحكام
ولو بكلها واقر برجب ولا حد عليه وكان الفراش ثابتا اما لو اكذب نفسه بعد اللعان فانه لا يعود
الفراش ولا تزول التحريم المؤبد ولا يثبت هو ولا احد من يقربه الولد المنفي ويرثه الولد والابوين
سقوط الحد عنه ولو اعترف بعد اللعان لم يجد الا ان يقر اربعا على اشكال ولو عاد اللعان فسخ
لا طلاق ولا يرفع التحريم المؤبد بالكذب و بشرط في كل شهادة من الاربع ان تقول اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان نفي الولد الذي ولدته وان هذا الولد من زنا وليس مني
ولو اقتصر على احدهما لم يحد وكذا اني لمن الكاذبين ولو لاعنها وسكت عن نفي النسب حرم وله نفيه بعد
ذلك بلعان جديد كان او منفصلا ويقول المراة اشهد بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني به وبزوجك
نفي النسب وبيرا ابيه مع حضوره وبسه مع غيبته ز ولو اقر بما قصد عوض النسب او باسقاط الحق
عوضه لم يصح وكذا لو ابدل لفظ الشهادة بالحلف او القسم او الالتعان ح ولو مات احد الزوجين سقط حال
كذلك حد القراءة حدا كاملا وكذا الكل واحدها ولا عين سقط حد المراة خاصة وان اقام البينة سقط
اللعان ولو صدقته المراة عادت الزنا وقذفت وحد هو قذف وحد قذف ولا عين عند الحاكم غيره وعلم
الحاكم جهل القاذف بالقذف اعتد واحد ابطلت ما مضى كلاعنا ولو قال سمعت الناس يقولون
ان فلانا زنا بفلانة ط او اعترف قبل اللعان سقط الحد عن الزوج للمراة ولا حد عليها الحد

الا ان تقر اربعا ولا سبيل الى الاباللعان لان تصادقهما على الزنا لا ينفي النسب اما اذا تراخى
فلا نزاع ان لا عن لنفيه وفيه نظر وليس لان لا عن احدهما تصدق اجماعا بل يحد عليها للحد
ولا يسقط الفراش ولا النسب للحرم ولو رجعت عن تصديقه سقط الحد ويحتاج الى اللعان لان الرجوع
عن اقرار ان استبول ح اذا مات الزوج قبل اللعان او قبل اكماله وبينه المراه ورثها المنفي
وان مات قبل لعانه او قبل اكماله ورثها هو وعنه للحد فقط وان اراد دفعه باللعان جاز على اشكال
ولو اراد نفي النسب كان له ان لا عن لنفيه وقال الشيخ ان مات رجل وله اخ فجاءت بولد فقال
سقط سراشر وهو ضعيف يا ولو كان اللعان حد القذف وكذا لو كذبت نفسها بعد لعانه
او عن اكماله رجمت ولو انقطع كلامه بعد القذف لا عن بالاشارة وان رجع عاد بطنت ت اذا مات
هذا الولد لبس فيحتمل ان يعصل له من زنا ممكن فنفاه وبحد لا ان لا عن واحتمل انه لاسه خلق وخلق
فلا حد والقول قوله في اراءته مع اليمين فان كان قذف المراة على ساده القذف بحد ولا يحتمل ان يسم
النسبة واحتمل انه سن روح عرفي فان لم يعلم لها زوج لم يسقط هذا التعبير لو اراده والرجم المحصن ان علم
فان علم وان الاول وتكاح الثاني ووقت الولادة للثاني بالاول اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي
الثاني ولد دون عشرة من وان الاول بالثاني ان اتت به لاكثر من عشرة من وان الاول وستة
فما زاد من نكاح الثاني الا ان لا عن وبينهما ان اتت به لاكثر من عشرة وما بين ستة وان احتمل منهما
الوضع واحتمل انها التقطته او استعارته فعلمها النسبة بالولادة ويسمع فيه شهادة النساء وان ادعت
فان تعذر بعد الزوج على بعض الولادة واسقى النسب سواء كان لكل حلف ولحق النسب
الا ان لا عن وان نكل ترد اليمين على المدعي فيحلف ويثبت به النسب وبرثه
لان اليمين حقها ونكل عنها فسقط ولا يسقط بعد ذلك بقول الاول بخلاف الصبي بعد بلوغه وثبت
النسب الا ان لا عن الاب وبقي الثاني لا على الام النسب الا ما سبقه ولو قال لم ار اليه هذا الولد لبس بي
ولن نابك فلان فلان لا عن ونفى النسب وكذا لم يس المنسوب اليه ولو قال لبس بي ولا اعلمك
وليست زانية لم يكن قاذفا لانه قد يكون ولده فان نظاه دون الفرج فينفي الماء اليه وان لم يصبها
او ان يسد فرجها فلا لا عن ولو قال وطيك فلان فسهد وهذا ولده فالقرعه هنا عنها ولا لعان
لان كل موضع يمكن فيه النسب سرا لا يلاعن ولو قال يعصبك فهو ولد ولو نفاه

ان لا عن

ان لا عن نفي النسب وعليه حد القذف وله ح لو قال لا ان الملاعنه ست ان فلان وان ادعت
ان الشرع منع من نسبه فلس بقذف فان صدقته المراة والا حلف فان نكل حلفت وحد وان حلفت
اربعت اربعه آت به من زنا مهور فتذف بحدله وكذا احد لو قال له بعد اكذابه نفسه بعد اللعان
يد لو لا عن لنفي النسب فوضعت اقل من ستة اشهر فهما حمل واحد فان نفاه انتفى وان اسكه
لحقه لحقه الاول وان وضعته لاكثر من ستة اشهر فهو حمل اخر له حكم ما اذا راده ولد بينه باللعان
وان كان له زوجة مدخول بها الاول وان امسكه لحق به دون الاول وان لا عن عن الحمل ونفاه
م وضعت اخر لاقل من ستة اشهر انتفى باللعان لبيتا ولد هم الحمل وان كان بعدها انتفى انتفى دون
لعان لتعذرها بالاول وحلف بالنفي ووقت النسبة بخلاف ما اذا لا عن عن المنفصل لاحتمال
وطيها قبل اللعان واذا انتفى احد التوامين انتفى الآخر ان كان سهما دون سنة اشهر من حين
بالقذف في حق الآخر حد ولا لعان بد لو لا عن زوجته الامة لنفي النسب اولد ما حرت اولاد ان شترى
لم يحل له وطوها وكذا لو ملكها اسبرها لم يحل له قال الشيخ وقال ساد من اصحابنا
انها تحل ولا بعد فيه لعان بالملك ولا يكفي الا ان يكون حاملا ولم يسبق حملها بو يجوز اللعان لنفي
النسب الولد البت سواء كان الولد ولدا او لا ولد ولدت دون ستة من وطاء احدهما وفي الاخر كان له
ان لا عن لنفيهما ان يقول لزوجته ما زانيه ما ابنت زنيت بك حد الرجل دون المراة ان قصدت
بي ازنا عنهما وان قصدت زنا هما سقط الحد عنه ووجب عليها حد قذفه وحد زنا ان اقرت
اربعا ولو قصدت زنا هما خاصة بان يقول وطئني الشبهه مع علمي بالتحريم لم يحد القذف وحدت
للزنا ان اقرت اربعا والا فلا ولو قال لم ار فيها في قصدها مع اليمين لو ادعى قصد قذفها له بان كذب
وحدث ولو قال اما ارى منى احتمل القذف وعدمه ولو قال لها اني ارى من فلان قصد
ان فلانا زانيه وهي ارى منها حد لها وله اسقاط حد زوجته باللعان وان لم تقصد الشرك
حد لزوجته لاحتماد كافي قوله اصحاب الفيه ولو قصد نفسه عنها قبل مع اليمين لو اكذاه ولو قال
اسب ان الناس لم يكن قاذفا لاسناد الزنا الى جماعة الناس ولو قصد اني من زناة الناس حد لها
خاصة ولو قال لها اسب ارى من فلانه زنيت زنا فلانه بالنسبه وكان عالما بعدم زناها حد
لم يحد ولو قال لها انت زان فوى السبع عدم الحد ان كان من اهل الاعراب والا وجب وكذا لو قال لغير

لو قال له يا زانية ولو قال لغيره زنا في الحال احتمل الصعود فلا حد وان زنا قبله وحد وبعد عشرة
مع التبين ولو كل حد بقذف وحد ولو قال زنا بك صغيرة فان كان من اهل الحد مع
الله في الصغيرة وان كان مما يعاب كان اقامة لا بصرت من زنا وزنت والوجه عندي قبول
بصيرا اما لو ولد اعمى او صرع بعته ولو صرع بالما معالد ربت في الجبل وقال اردت انه في دركات الهاوية
فالاقرب القبول ولو قال لزوجته زنيت وانت صغيرة وهي لصغيرة بحيث لا تحمل مثله لا حد عليه
سمعا ولو قال عمرو لست بزان دون القذف ولا اسقط بالعفو ولو فسرها بما تحمل كمن سبع
او عمر حد القذف وله اسقاط بالعفو ولو قال زنيت وانا نصراني فصدقه وانا في حاله
او قامت بينة اسقاط بالعفو ولو قال القول قوله مع اليمين لو ادعى عدم اراده حد حال الكفر
وان كذبته فيها وسب ولا دتها في الاسلام حد وله ان يلاعن وان لم يعلم حالها فالقول قوله مع
اليمين ويسقط ولا عن لسقوط ان ساء ويحتمل بعدم قولها فان كذب حد وعزر ولو قال لها زنيت
ثم قال بعده انما اردت في حال ما كنت نصرانيا وقال بل اردت الآن قدم قولها مع اليمين ولو قال
زنيت وانا نائم وعرف الرقبة عبد ولد العفو وان عرف الحرية في الاصل حد وان جهل احتمل
الامرين ولو قال انت الا زانية فقال بل حرة وجهل الحال احتمل الامرين انصاف ولو مات اكرهت
على الزنا لم يحد والا قوى يسقط بموته على اشبه وكذا بانك بائنة او زانك صبي لا يجامع مثله ولو قال
يجامع مثله حد ح ولو طلقها بعد القذف قبل ان يحد فلها عليه حدان فان كان العفو
اسقط حدين ولو قذف اجنبية فحد ثم قذفها عبد فان حد قذفها ثانيا وان قذفها
ثانيا قبل حده بملك حد عبدا واحدا وان كان بعده فحدان ولو قذفها عبد قبل ان يحد ثم قذفها ثانيا قبل ان يحد
ستة سقط الحدان والا ساء ولو اسقط انسان حاضنة بالعفو ولو قذف زوجته ثم قذفها باجنبي
بالعفو بعفو حد واحد وكفى لهما واحد وبدرك في كل شهادة موجب الكفر من الزمان او الفاعل
وان لم يفسرها بل اطلق قال بعض اصحابنا يقبل ولو لا عن ثم قذف بالزنا بزنا اضافه الى ما قبل
العفو بعد القول قوله ولو قال قذفي قبل ان يرجع وقال بعد او بعد التوبة وقال قبلها
وقبلها قال قذفني وانا احسبه قال ساء رقبتي واكذبت الرجعة ط لو قال لها يا زانية
فقالت بل انت زان فعن ابي حنيفة انه لا حد عليها ولو قال لها يا ابن الزانية ولو قال للزوجة

والاجنبية زنيتما وانا امام السند حدا وان لا عن سقط حد زوجته خاصة وان لم يلاعنها حد لكل
واحدة حدا كاملا ولو قذف جماعة سقط واحد ان جاؤا به مجتمعين فحد واحدا وان جاؤا به
متفرقين فحد لكل واحد حدا كاملا سواء كانوا اجانب او اولادا او اناثا او مختلفين وسواء كن زوجات
او اجانب او مختلفين فان امام السند حد من امام السند عليه وله اسقاط حد الزوجات بالعفو ويسقط
ان يعفو ولا يحد بعضهن فعفا واحد وسكت الباقون من يحد الذي عفا مع الساح كا او قذف
زوجته زنا في طهر جامعها فيه وأتت بولد كان له ان يلاعن لنفيه ولو قذف محصنا حد وان ثبت
زنا المقذوف قبل حده سقط حال السبي ويبقى حده كا اما بعد القذف المحصن فهو الحر
المسلم المكلف العفيف عن الزنا وكذا المرأة ويجب بقذف عمرو التقريع ويجرح المحصن عن شهادته
بالوطي المحرم الذي لم يصادف ملكا كالمقدم على البهائم او الواطئ جارية ابنه او ابيه او امرأة ابنه
عنده ويحسبه لقذف اما المصادف كالحائض والمجوسية والمضامرة والمولى منها فلا حد لان القذف
لا خروج عن الاحصان وكذا وطي الشبهة والوطي من النعي والمبيد والملامسة ومقدمات
الزنا واردة الطارئة بعد القذف لا الزنا الطارئ ولو ادعى القذف وامام شاهد حبس
القاذف حتى يسأله فان السبي يحلف مالوا قام واحد ويحبس في المال بالواحد ولا يمين للمدعي
بالبدن لحد الله تعالى او لحد الادمي كب قول الرجل لامرأته زنيت او زنا وجك اصريح في القذف
وكذا اليك وايلاج الحشفة دون ذكرك او وجك او عكك والاقرب في ذكك الصريح فلا يقبل
قوله في الصريح لو صرح بخلاف الكتابة مثل قوله لوارادوا لنعم مع اليمين اركسه ولبس ان يكذب
كاذبا على احتمالات وان لم يحلف حد لان الامر بالسب حتى لا يودي المقذوف لكن يجب عليه اي سنة
وبس اسقم مع احتمال وجوب الاعراف لقوله الحد ولو قال له يا حلال ابن حلال او احمش ذكرك
او لطمها او اماسها ان كان ابنه او لقريبها اسطى او ياما سعدا او يا غلام او يا شبيه فان قصد
القذف حد والا عزر ولو قال يا ركك امة ركك او احسن وجهك لم يكن قذفا وان قصده يج
اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا احدهم زوجها فان كان قد عدم قذفه حد الاجمع وله خاصة اسقاط
حقه باللعان وان لم يعدم القذف فشهد رجلان اقر بها انه كذلك كمولد لم يأتوا بأربعة شهداء
واستدلال الشيخ بعيد ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ليس بذلك العفو كذ قذفها وهي

الولد واقام باربعة بان لم يسب النسب واما سمعه باللعان سواء كان حملا او منفصلا كه
يحب عليه الحد بالقذف ويسقط باعترافها لو اعاده واكذبت فاقام شاهدين باعترافها قال الشيخ
يدخلها انه لا حد الا باربعة كالزنا ولو اقام اربعة سقط الحد عنه احتاط وكذا يسقط عنها لان الرجوع
عن الاقرار يسقط الرجم ولو محى القاذف عن النسب فهل يطالب المقذوف باليمين اشكل نزل
فيه نظر ولو نفى دعوى الاقرار بمجرد ها مدفا ولو عدم النسب كان له احلافها ان كان مدفا ولا
فان يكلف حلف القاذف انها اقرت بسقوط حده ولا يحب عليها حد كو لو ادعى ان المقذوفة شركه
اراد به حاد القذف وعالم قذفه دفع قوله مع اليمين وكذا لو اكذبه اصلا ولو قال كنت مريده عالما القذف
فاكذبت فالقول قولها مع اليمين ولو اقام به بينة نصرها عالما القذف واما ما يكفي فان كان مطلقا
عما سوى الجماع اربع تعارضتا فان الشيخ يستعمل القرعة وفيه نظر كز لو شهد انه قذف
زوجته وقذفها لم تسقط بها ولا للاجنبي فان اسقط احدهما وسقب عنه عزب صلح للقال
سهم كما اعاد الشهادة للزوجة قال الشيخ سقوى عندي تنزلها ولو ادعى احدهما وادعاها فهما واما دعم شهد القذف
الزوجة تعذر وال الاعاده فهما القول اولى وكذا لو شهد احدهما فحكم كما ادعيا معا فهما اما
لو لم يحكم والاقرب الرد بعد اعاده وشهد لو شهدا بانه قذف زوجته وقد بانا لكن عفى احدهما
للحال سقط ولو شهد احد قذف زوجته وابنها قتل لها ولو شهدا بانه قذف امه احدهما قتل وكذا لو شهد
بطلاقها خ لا سبب دعوى القذف الا شاهدين سبقين ولو شهد احدهما بالقذف بالعربية
او بغير المحمد والاخر بالعجمية او استمت لم حدا لو شهدا بالاقرار بالعجمية او في اوقات فانها
سقطان بخلاف ما لو شهد احدهما بالقذف والاخر بالاقرار به او شهد احدهما انه اقر انه قذفها بالعربية
والاخر انه اقر انه قذفها بالعجمية لان العربية والعجمية هنا عاما وان الى القذف لا الى الاقرار به ولو شهد
احدهما بالقذف الذي كان سبق كان بالعربية وشهد الاخر انه قال القذف الذي كان سبق كان
بالعجمية احتمل عدم القبول لانها قد فان وشهد لا قراره بالقذف وقوله بالعربية والعجمية اسقاط
لا قراره كط لو اقر له على الفور فله اخر مع القدرة وطل بفوره ولا يحب بمحاذاة العادة في مشيته
الى الحاكم فان اخر بمال لم اعرف ولا دفعها قدم قوله مع اليمين ان كان سدا عنها وان كان لا ولي
واحدة لم يسقط وقوله ان عرب الولادة ولا اعرف لي اسبق قدم قوله مع اليمين ان احتمل الصدق

ان تكون قرب عهد بالاسلام او نشا في بلاد بعيدة عنه ولم يكن كذلك لم يقبل ولم يحكم
من الحبس لمرض او حبس او حفظ مال او استمال عطائه عرم كان له الحبس عند ذهاب المرض
ويجب عليه الاشهاد على اقامته على الاصح ان تمكن فان لم يشهد مع المكنة بطل بينه ولو كان
بعيدا وجب عليه الحضور والاصح فان اخر بطل بينه الا لخوف في الطريق او غيره من الاعذار
ولا حكم مع التمكن من الشهادة ما تقدم ولو حضر قال لم اسمع ولا دتها قدم قوله مع اليمين
وكذا لو قال سمعت ولم اصدق ما لم تطل استمالة آل اما لو حبس او لزمه الحكم الوطي ولا يمكن
اقامة الحد قذف على الوطي وان لم يعلم الحكم وطيه فلو تزوج عند الحاكم وطلقها في المجلس ثم
بانت لو لدون حد العقد لستة اشهر لم تحقق وكذا لو تزوج ثم غاب وانقطع خبره فعمل المراة اذا مات عدت
وان وجدت وجاءت باولاد ثم جاء الاول فلا ولد للاول لا لو عفت عن الحد ولا سب
لقصر عرض اللعان في قطع النكاح ودفع عار الكذب والانتقام منها والاقرب جواز اللعان
بمجرد هذه الاعراض واولى بالجواز لو سكت عن الحد وما عفت والاصل فيه ان طلبها
هل يشترط في اللعان ام لا ولو قصد نفي النسب لم يبق اللعان على طلبها ولو قال ان تابك
مسوح او هي ربيبتي فلا لعان بعلم كذبه ويعتد تا ديبا لب من شرائط اللعان النكاح الدائم
على ما تقدم فلو قذف الاجنبي حد ولا لعان والطلاق الرجعي لا يمنع اللعان ولو ارتد الزوج
فان كان عن فطرة بلا تلاعن وجب الحد وان كان عن غير فطرة فلا عن وعاد الى الاسلام
عن صحة اللعان ولو اصر فبينا فساده ولو وطي في نكاح فاسد او شبهة لم يصح اللعان للقذف
ولا لنفي النسب ولو طي صحة النكاح فلا عن نفي سقوط الحد نظر تزيت على سقوط بالعان
الفاسد وكذا البحث في سقوط حد المرتد اذا لاعن واصر ولو اشترى زوجته فاسد ولو لا يمكن
ان تكون حد اشتراء فله اللعان وان احتمل ولا يمان فلو ادعى الوطي في الملك والاستبراء حده
لم تحقق نسب ملك اليمين للاستبراء والاقرب لموقته بالنكاح فله النفي باللعان خ لو قذف فيها
باجنبي وذكره في اللعان لم يسقط حق الاجنبي واولى بعدم السقوط ولم يذكر فيه لد او ولدت
توامين فيهما او من ستة اشهر فان نفاهما لحقتا فان لا عن احدهما لحقت الاخرى ولا يشعر في نسب

حاب الاثبات ولو نفى الحمل مائت سؤس اشيا ولد ان نفى اولا واعده ملعان واحد وس
التوءمين احوه الام لا احوة الاب ولو استحمه الولد النفى لحوبه وان كان اعزانه
بعد الموت ورثه وكذا لو نفى بعد الموت ثم استحمه سس ولو استحمه بعد اللعان لم يلحق النسب
لكن يرثه الولد لو مات الاب ولا يرثه الاب لو مات الولد والاقرب انه لا يشترط تصديق
الولد فى الاعتراف ثم لو صدقه فى النفى هل يرثه اشكال ولو قال هذا ابن ولده والاقرب
شعب القصاص لاسناء الحرمة من طرف الاب وكذا لو قذفه شخص للحد عليه المقصد الثالث
فى العده وفيه فصول الاول فى من لا عدة عليها وفيه ح مباحث آ الزوجة ان لم يكن مدخولا بها
لم يكن عليها عدة من الطلاق والفسخ عدا الوفاة والدخول يحصل بايلاج الحشفة قبلا ولا يشترط
الانزال ولو خلا بها من غير وطى لم يجب العدة على احد القولين سواء وطيها فيما دون الفرج
او لا وسواء كانت الخلوة بامره بان تكون فى منزله او غيره بامنه بان تكون فى منزل اسهما ولو اختلفا
مع الخلوة فى الاصابة فالقول قوله مع اليمين فى العدم فان اقام شاهدين او شاهد او امرأتين
حكم بالبينة ويثبت الشاهد واليمين لان القصد استحقاق كمال المهر فالساقط والذى يسقطه
احاديث اصحابنا اذا كان هناك ما يدل صدق قولها مثل ان كانت بكرا ورجع كانت القول
قولها وان كانت ثيبا فالقول قول الرجل لان الاصل عدم الدخول وهذا القول مضطرب لوكان
طلقها ثم ادعى الدخول حاما ساهدا واحدا لم يحكم معه لانه ست الرجعة وليست ما لا ولو اتت
من اكثر دخولها بولد لستة اشهر من حين العقد لحق نسبه لامكان ان يكون منه بان وطاها
فيما دون الفرج وسبق الماء الى الفرج او يستدخل ماءه فحملت منه ولم تنفيه باللعان ولا يحد المهر
لو اعتقل على الوطى فيما دون الفرج او استدخال الماء ولو اختلفا فيه مع نفى الولد الحق القول
الزوج مع اليمين ولو لحقه نسب الولد ولم ستة واصلها فى الاصابة مال الشيخ الاولى ان عليه
المهر كملا ب الجبوب ان نفى من ذكره ما يمكنه الوطى به فقد لحشفه فكره حكم الصحيح وان ابقى
منه شيئ لحوته الولد لامكان الحمل بما هذه وبعد بالحمل ان حلف وعده الوفاة فاما عده الطلاق
فلا يجب اما الفسخ فهو من قطب خياره والمسلول وهو من سلت بيضتاه فابه يحب له العده
بالدخول من الطلاق وغيره وان لم يكن هناك حمل ج ايأسة وهى التى بلغت خمسين سنة او ستين

انكانت

ان كانت فريضة او نظيره لا عدة عليها الا فى الوفاة خاصة لا فى الطلاق ولا فى غيره وكذا الصغيرة
وهى التى لها دون تسع سنين سواء دخل بها او لا وهى رواية زرارة الحسنة عن احدهما ع وبه
ذهب معوية بن حكيم من قدمائنا وعليا قال الشيخ وجميع فقهائنا المتاخرين وقال السيد المرتضى
تجب العدة بعلها مع الدخول لانه اشهر لعدم حمله والذى يبين ان قوله والذى لم يحضن
وليس فيه دلالة صريحة على مطلوبه لمحتمل ان يريد بعد لحق من ذلك ان عمر المدخول بها
لا عده عليها فى الطلاق والفسخ وكذا اليائسة والصبية ويجب عده الوفاة عليهن
الفصل الثانى فى عده المدخول بها وفيه و مباحث آ المطلقة المدخول بها
ان كانت من ذوات الاقراء وهى الاطهار فعدتها ثلثة اقراء سواء كانت تحت حر او عبد حكم
كل فسخ عدا الموت حكم الطلاق فى العده ويحتسب الطهر الذى يقع فيه الطلاق من العدة
ان لم يسبق الخص الطلاق بلا فصل ملوحاضت مع اسها اعتد الواقع فى الطهر بحيث يحصل
زمان محل الطلاق والفسخ حج الطلاق ولا يحتسب ذلك الطهر من الثلثة بل يستقبل بعد اقراء
مستأنفة بعد الخص والقول قولها لو ادعت نقاء جزء من الطهر بعد الطلاق فلكل قرء آخرين
ب انما يتحقق حصول الاقراء الثلثة اذا رات الدم الثالث ثم انقضى العده باول لحظة ترى
الدم فيها ولو كون دلالة لا جزأ من العدة خلافا لشيخ هذا اذا كانت عادتها مستقرة واما لحتلت
صبرت الى انقضاء اقل الخص واقل زمان يتخلل بينه عدة للحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان
الاخرة دلالة لا جزء على ما تقدم ويطهر افادته فى الرجعة ولو اخبرت بعد انقضاء هذه الايام
بحصول الاقراء الثلثة صدقت سواء كان لها عادة اكثر من ذلك او لا وعليها اليمين ان كذبها
الزوج وان اخبرت بانقضاء العده فى دون ذلك لم تسمع مضى زمان الامكان وماله
وجب فى الاخبار والا ان انقضت عدتى قبل قولها وان كانت متهمة على ما اخبرت به فالوجه
لا حكم بالانقضاء ولو ادعت الانقضاء بالوضع قبل قولها انما مضى بعد الوطى وامكانه وضع اقل
شئ كان ولا يشترط صروده مضغة ولو كانت معتده بالشهور فان تتابعت فى زمان الطلاق
او الوفاة اعتدت ثلثة اشهر او تسعة وعشرة ايام وان اختلفا فالقول قول الزوج لاصالة
قوله فى اصل الطلاق نكذا فى وسته ج التى لا يحض فهى فى سن من يحض فمن سنه اربعون

والفسخ مع الدخول بثلثة اشهر اما اليائسة لكبر او الصغيرة التي لم تبلغ فالاصح انه لا عدة عليهما
وان دخل بهما على ما تقدم خلافا للسيد ولو كان مثلها تحيض اعتدت ثلثة اشهر فان خرجت
الثلثة ولم تر دما خرجت من العدة وكذا لو رات الاطهار الثلثة وان لم تنقض الاشهر اما لو رات
الدم في الشهر الثالث وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة فانها تصبر تسعة لاحتمال الحمل ثم تعتد
بعد ذلك بثلثة اشهر وهذه هي المسترابة والشيخ رحمه الله قال في النهاية ان تاخرت الحيضة
الثانية صبرت تمام تسعة اشهر ثم تعتد بثلثة اشهر وان رات الحيضة الثانية قبل تمام تسعة اشهر
وتاخرت الثالثة صبرت سنة ثم تعتد بثلثة اشهر وايهما مات ما بينه وبين خمسة عشر شهرا ورثه
الاخر وفيه اشكال والرواية به ضعيفة د اذا رات الدم بعد الطلاق مرة ثم بلغت سن الياس
اعتدت بشهرين آخرين ولو طلق المستحاضة وعرفت ايام حيضها اعتدت بالاقراء وان لم تعرفها
اعتبرت صفة الدم واعتدت بما شابه دم الحيض فان اشتبه رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن
او فقدن اعتدت بثلثة اشهر اذا علمت ان هذه تحيض في كل شهر مرة وعلى قول بعض علمائنا انها
تجعل عشرة ايام طهرا وعشرة حيضا كانت عدتها اربعين يوما ولحظتين ولو كان لها عادة
مستقيمة ثم اضطربت فصارت بعد ان كانت تحيض في كل شهر مرة لا تحيض الا في شهرين او ثلثة
وصار عادة اعتدت بالاقراء المتجددة لا بالعادة الاولى ولو صارت لا تحيض الا بعد ثلثة
اشهر او ازيد اعتدت بالاشهر والضابط ما تقدم من ان الاعتبار بالسابق من ثلثة الاشهر او ثلثة
الاقراء ولو كانت لا تحيض الا في كل اربعة اشهر مرة اعتدت بالاشهر ايضا ه المعتدة بالاشهر
ان طلقت في اول الهلال اعتدت ثلثة اشهر اهلة وان طلقت في الاثناء اعتدت بهلالين واخذت
من الرابع بقدر ما مضى من الاول وروى الشيخ بقدر الفائت من الاول ويحتمل الساعات والانصاف ولو ارتابت
بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل الا ان يظهر الحمل ويحتمل انه من الاول ولو حدثت الريبة بعد
العدة وقبل النكاح جاز لها ان تنكح الثاني اما لو ارتابت قبل انقضاء العدة فانها لا تنكح ولو انقضت
العدة حتى تحقق الخلو او تضع الحمل قال الشيخ اذا طلقها فارتابت بالحمل بعد الطلاق وادعته صبر
عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر فان ادعت بعد ذلك حملا لم يلتفت اليها وقال ابن ادريس
التسعة كافية وهو جيد و الصغيرة عند السيد المرتضى والتي لم تحض وهي في سن من تحيض عدتها اذا اعتدت

بالشهور

بالشهور ثم رات الدم بعد العدة فان عدتها تمضت ولا تلزمها عدة بالاقراء اجماعا وان رات
الدم قبل انقضائها فانها تنتقل الى الاقراء وهل تعتد لها بالطهر قبل الدم قرءا الاقوى ذلك
لانه انتقال من طهر الى حيض ويحتمل عدمه لان القرء هو الطهر بين الحيضتين **الفصل الثالث**
في عدة الحامل في الطلاق وفيه يج مباحث آ الحامل تعتد من الطلاق بوضع الحمل سواء كانت
حرة او امة وسواء وضعته بعد الطلاق بلا فصل او تاخر اكثر زمان الحمل وقال ابن بابويه تعتد
باقرب الاجلين فان مضت ثلثة اشهر ولم تضع خرجت من العدة وان وضعت قبل ثلثة اشهر خرجت
ايضا من العدة والمعتمد الاول ب لا فرق بين ان يكون الحمل تاما او غير تام بعد ان يعلم انه حمل ولو كان
علقة سواء ظهر فيه خلق ادمي من عين او ظفر او يد او رجل او لم يظهر لكن تقول القوابل ان فيه
تخطيطا باطنا لا يعرفه الا اهل الصنعة او تلقي دما متجمدا ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن لكن تشهد
القوابل انه مبتدا خلق ادمي لو بقي لتخلق وتصور اما لو القت دما لا يعلم هل هو ما يخلق منه الادمي
او لا فان العدة لا تنقضي به وقال الشيخ لو القت نطفة او علقة انقضت بها العدة ج لو طلقت فادعت
الحمل صبر عليها تسعة اشهر هي اقصى مدة الحمل ثم لا يلتفت الى دعواها وفي رواية سنة وكذا لو وضعت
ولدا وادعت ثانيا اخر على احد القولين د لو كانت حاملا باثنين ولدتهما وبينهما اقل من ستة
اشهر للشيخ قولان احدهما انها تبين بوضع الاول ولا تحل للازواج حتى تضع الجميع والثاني انها
انما تبين بوضع الجميع وهو الاقوى وكذا لو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها صحت الرجعة ولا تبرا
الا بوضع جملة الولد ه لما اشتبه القولان في ان الحامل هل ترى في مدة حملها دم الحيض ام لا فان قلنا بالاول
لم تنقض العدة به بل بوضع الحمل و تعتد الحامل من الزنا اذا طلقها الزوج بالاشهر لا بالوضع من حين
الطلاق ولا اعتبار بالحمل ومن الشبهة تعتد بالوضع لمن الحق به وبالاشهر بعده للطلاق ولا تتداخل
العدتان و لو زوجت امراة خالية من بعل فحملت لم يكن عليها عدة من الزنا وجاز لها التزويج ولو لم تحمل
فالاقرب ان عليها العدة ز اذا اتفقا على زمان الوضع ثم ادعت وقوع الطلاق قبله وادعى
هو انه بعده قدم قوله مع اليمين ولو اتفقا على زمان الطلاق وادعى تقدم الولادة عليه وادعت
تاخرها قدم قولها مع اليمين ولو جهلا الزمانين لكن ادعى سبق الولادة وادعت سبق الطلاق قدم
قوله لاصالة بقاء الرجعة ولو جهلا السبق ايضا فللزوج الرجعة لاصالة البقاء ويحتمل تركها

اما لو كان الطلاق الاول بائنا تم حدد عتدا اخر وطئها فيه الدخول ثم مات فانها تكمل عدة الطلاق
ز لو طلق واحدة على عوض معينة فان قلنا السنن شرط ملاحظة تدارك الطلاق وان لم نجعله شرطا
ومات قبل السنن اعتدت كل واحدة بعدة الوفاة سواء دخل بهن اولا ولو كن حوامل اعتددن
بابعد الاجلين وسواء كان الطلاق بائنا او رجعيا تغليبا لجانب الاحتياط ولو مضى قبل الموت
انصرف الى المعينة واعتدت الطلاق من حين اتمامه منها لا من حين تعيينه قاله السيخ ويحسب من
السنن فان كان الطلاق بائنا ومات قبل اكمالها اكملت عدة الطلاق وان كانت رجعية استانف
عدة الوفاة ولو مات بعد مضي ثلثة اشهر وشيء اوراى من حين اتمام الطلاق وقبل ذلك من حين
السنن فعلى قول السيخ باب ولا استيناف اخرى وعلى الاحتمال تستانف عدة الوفاة وسقط
ولو كان الطلاق ممتنا ثم استبرء ومات قبل ان يمضي ثلثة اشهر دخل بهما اعتدت كل واحدة بابعد
الاشهر وعشرة ايام كما مضى اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين وان كانا حاملين وبابعد
الطلاق ثلاثة اشهر اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من مضي عشرة اطهار او اربعة اشهر وعشرة ايام
مع حائض منها كل واحدة وان اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين من قرئين او اربعة اشهر وعشر ح
الطلق اعتد رجعة من حين الطلاق سواء كان حاضرا او غايبا دخل او لم يدخل غائبا ولم يبلغ حتى
مضت عدة المدخول بها من حين الرجوع من عمرا ستيابات عدة اخرى ولو قتل الطلاق ولم يعلم وقت
اتمام عدته من حين الرجوع ولو مات الحاضر اعتدت للوفاة من حين الموت ولو كان غايبا عدت
من حين بلوغ الخبر سواء كان الخبر بموته او انكحت لانكح الا بعد ثبوت الوفاة وانقضاء الاكثار
سلك العدة ط السيء بها ان كانت حرة ومات زوجها قبل انقضاء اياما كانت عدتها اربعة اشهر
وعشرة ايام وقيل شهران وخمسة ايام وهو ضعيف سواء دخل بها اولا ان كانت ممن تحيض
حاملا كانت عدتها ابعد الاجلين كما تقدم ولو مات بعد انقضاء الاجل امت عدته الاولى ما لم تتزوج
او شهر ونصف لان انصاف الاجل كالطلاق واباين وعدته الاستبراء في الوفاة شهران وخمسة ايام
وان كانت حاملا فابعد الاجلين ي يجب على المتوفى عنها زوجها دائما كان او منقطعا الحداد وهو
صنعة العدة وهو ان يجتنب المتوفاة كل ما يدعوا الى انتهاك الطيب والزينة ولبس الطيب
والثياب المصبغات ودهن وغيره سواء كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وترد ادارس

فالصغيرة

في الصغيرة لان الحداد تكليف وليس من اهله وعلى قول الشيخ تتولى سمها الولي والشيخ والاظهر
الزوجة فلو كان احدهما ادرك الاحداد بلوغ الاخر ولم يدرك الاحداد على الاظهر والاظهر عليها الحداد وهو
قول ابن ادريس وعندي في ذلك نظر يا الاحداد على غير المتوفى عنها زوجها من المتوفاة
سواء كان عدة رجعي او بائن او صبية او ذمية او غير ذلك والاقرب ان المعتدة زوجها
عليها الحداد ولو مات الواطيء بالشبهة اعتدت المطوءة عدة الطلاق حاملا كانت او حائلا ولا حداد
عليها وكذا الاحداد على ام الولد بموت سيدها يب الحداد انما هو في البدن وهو ان يجتنب كل
تحلب الاصباغ اليها وبعدها الى ما سرتها من تحسن وطيب وزينة اما السكن فلها ان يكتحل
حسب شاءت حسنا كان او غيره والدهن الطيب كدهن الورد وبان والبنفسج لا يجوز لها
استعماله في بدنها وغير الطيب كالسيرج والسمن والبزر يجوز استعماله في غير الشعر ولو مسها
لحمة سقت من دهنها واكتحل الاسود لا يحرم لها استعماله فان اضطرت استعملت ليلا وسحته
نهارا والاسفل كالتوتيا يحرم استعماله ليلا ونهارا ويحسب اكتحل بالصبر لما فيه من تحسين
العين والدماميد وهما اكتحلت وهو يحرم لوجه الزينة وكذا استعمال الورس
والحناء وهو من ذهب او نصبة ويجب الطيب في ثيابها وبدنها والغالبة وان وجبت
زالت بها لا بها ستود وهو حصاب ولا يحرم سلعة الاحداد ولا على الغائبة ولا يجب مؤنة
الخارجة من الثياب كالمروي المرتفع والسابوري والدمسي والقصب وغير ذلك ما عدا من قطن
او كتان او صوف او برد وما يحدث من الابريسم قال الشيخ الاولى تجنبه سواء اتخذ بصبغ او غيره
اما الثوب المصبغ فان كان الصبغ لغير الزينة كالسواد فانه جايز وكذا الدساج الاسود
وان كان للزينة كالحمرة والصفرة وغيرها فانهما تمنع منه وما تزداد الزينة وغيرها كالاحمر
والازرق فان كان شبيهة بصبغ الصباغ لم تمنع منه وان كان صافيا منع قاله في المبسوط
ج الذمية يجب عليها العدة والحداد سواء كان الزوج مسلما او كافرا يد لا يجوز للمتعدة ان
يتزوج قبل كمال عدتها سواء كانت عدة بائن او رجعي وسواء كانت عدة وفاة او طلاق
وسواء دخل الاول او لا في الوفاة فان تزوجت وقع فاسدا لاستلزامه حكم الاستمتاع سنتها
وكما ما تنشزها ولا يقطع العدة لانها لم تصر فراشا فان وطئها الثاني مع علم التحريم

او علم خاصة فلا عدة له وان جهلا معا او جهل الرجل خاصة كان لها عدة بعد الاول لان كانت
حائلا ولا تتداخل العدتان وان كانت حاملا فكذلك لكن يقدم عدة الثاني هنا ولو خالعها
ثم عقد عليها قبل انقضاء العدة انقطعت العدة فان طلقها قبل الدخول لم يكن عليها عدة وقواه
الشيخ بعد حكمه بوجوبها ولو طلقها بائنا ثم وطيها لشبهة فالاقرب تداخل العدتين لانهما لواحد
سواء كانت حائلا او حاملا ولو اشترى الجارية بعد طلاقها ومضى بعض العدة فان لم يتم يحتسب
في الفسخ فان اختار الامضاء او كان عالما سقط خياره وليس له وطيها حتى يقضي العدة فاذا
انقضت قال الشيخ لا يحل حتى يستبريها ولا يدخل الاستبراء في العدة لانهما حقان لاثنين وعندي
في ذلك نظر يه لو ظن حرة على فراشه زوجته فوطيها فلا حد عليه مهر المثل ويلحقه النسب وعليها
عدة الحرة ولو كانت المراة عالمة بالتحريم وجهل الواطي لحقه النسب ووجب لها العدة وحرمت
المراة ولا مهر ولو كان امة فكذلك الا في العدة فانها عدة امة والمروي ان عليه عوض مهر الامة
العشر او نصفه على التفصيل وعلى الواطي قيمة الولد يوم سقوطه حيا للسيد ولو اعتقت من الحمل
فتزوجها الاول في العدة كان حكمه حكم الاجنبي في التحريم المؤبد وعدمه يو المطلقة رجعيا لها النفقة
وان كانت حائلا مدة العدة يوما فيوما والبائن لا نفقة لها ان كانت حاملا فلها النفقة يوما فيوما
ولا تسقط وضعها وبنكاح الشبهة لا نفقة فيه الا ان تكون حاملا فيجب النفقة للحمل فاذا رجع
في عدتها وحملت وقلنا النفقة للحامل لم يكن لها نفقة لاحتمال ان يكون من الاول فيسقط النفقة
ومن الثاني فلا تستحق فلا يدفع اليها ما يستحق فان وضعته وله مال انفق منه والا انفقا على
ما حدهما بالقرعة وطالب الزوج بعد انقضاء المدة من مدة الحمل او مدة الاقرار وان قلنا للحمل
استحقت النفقة عليهما بنصفين مدة الحمل ومع الوضع ينفق من مال الولد ان كان له مال والا وجبت
بعد انقضاء المدة لانها قد احرزت النفقة لمدة الحمل فلا تستحق المطالبة بعده ولو كان الطلاق
بائنا فكذلك الا انها لا ترجع بعد الوضع كما قلنا هناك ترجع بعد انقضاء المدة **الفصل الخامس**
في المفقود وفيه و مباحث ا الغائب ان كانت غيبته غير منقطعة بل تعرف خبره فالزوجية باقية
فان تعذرت النفقة وطالبت الفسخ ما لم يثبت وفاته وان كانت منقطعة لا يعلم خبره ولا يعلم حاله
من حياة وموت فان صبرت المراة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين

من حين

من حين الرفع وبحث في طلبه ويعرف حاله في الافاق فان عرف حياته وجب عليها الصبر
ابدا وانفق عليها الحاكم من بيت المال ان لم يكن له مال وان لم يعرف خبره ومضت المدة فان كان
للغائب ولي ينفق عليها وجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن له ولي ولا ينفق الحاكم منهما امرها
بعدة الوفاة من حين التفريق وجاز لها التزويج بعد خروج العدة ب لو جاء الغائب وقد خرجت
من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها لان عقده سقط اعتباره في نظر الشرع وكذا ان جاء بعد خروج
العدة قبل النكاح على الاقوى اما لو جاء وهي في العدة فهو املك بها اجماعا وكذا لو ظهر موته
بعد نكاح الثاني ولا عدة عليها سواء كان موته قبل العدة او معها او بعدها ج اذا خبر
وجبت لها النفقة دائما فان رفعت امرها الى الحاكم واجلها اربع سنين وجبت النفقة لها
ايضا اما في زمن العدة فلا نفقة لها سواء عاد زوجها قبل الانقضاء او لا د لو ظاهر الغائب
او آلى او قذف او طلق فان كان في زمن العدة او قبلها صح ولزمه ما يلزم الزوج الحاضر وان اتفق
بعدها لم يعتد به ه لو اتت بولد بعد التزويج لستة اشهر فصاعدا حكم به للثاني فان ادعاه
الاول نسب الزوجية القديمة لم يسمع منه وان قال انه حدث سرا ووطيها قال الشيخ
يستخرج بالقرعة وليس بمعتمد بل الوجه لحوقه بالثاني و لو مات الغائب بعد العدة لم يرثه ولم ترثه
له بائنا وكذا الوارث هي سواء عقد الثاني اولا ولو مات احدهما في العدة فالاقرب انه الاخر يرثه
الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه ح مباحث ا اذا كانت الزوجة امة وطلقت قبل
الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده وكانت حائلا فعدتها قرءان هما طهران ان كانت تحيض وان
لم تحض وامثلها تحيض استبانها خمسة عشر يوما والطهران الاخيرة دلالة كالحرة وان كانت من ذوات
الشهور فعدتها شهر ونصف سواء تزوجها حرا او عبدا ولو كانت حاملا فعدتها وضع الحمل
اجماعا ب لو اعتقت قبل الطلاق فعدتها عدة الحرة ولو اعتقت بعده فان كان الطلاق بائنا
اتمت عدة الامة وان كان رجعيا اكملت عدة الحرة هذا اذا اعتقت في العدة وان اعتقت بعدها
لم يجب الاكمال ج لو طلق العبد الامة واحدة بعد الدخول ثم اعتقت فان اختارت الفسخ فلا رجعة
له واكملت عدة الحرة ولا يجب استيناف العدة فان امسكت من غير اختيار وانقضت العدة
من غير رجعة بانت والعدة عدة الحرة فان راجع ثبت لها الخيار على الفور فان اختارت الفسخ

نا لا قرب انها اسانت عده حرة لا تحلها ولو طلق زوجته حره او امه رجعيا ثم راجعها انقلبت
العده فان طلقها اسانت العده ولا تحلها قطعا سواء وطيها بعد المراجعة او لا ولو عاد لها بعد ثم
ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول لم يكن عليها عده بل الشيخ والاحوط استيناف العده
وكذا لو عاد لها بعد الدخول ثم زوجها ثم طلقها قبل الدخول د عده النسمة كالحره في الطلاق
والوفاة ه عده الامة في الوفاة ان كانت حائلا شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد
الاجلين ولو كان ام ولد لحرا ومات زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت
حاملا فابعد الاجلين و ام الولد من المولى اذا طلقها زوجها وهاب في العده فان كان رجعيا
استانف عده الحره اربعة اشهر وعشرة ايام وان كان حائلا فابعد الاجلين وان كان بائنا
اكملت عده الطلاق ولو كان لا امة فجرام ولد ومات زوجها في العدة استانف للوفاة عدة
الامة ان كانت للطلاق رجعيا وان كان بائنا اتمت عده الطلاق خاصة ز لو مات زوج الامم
اعتقت في الاثناء اتمت عده الحره ولو دبر المولى جاريته التي يطأها ثم مات اعتدت بعد وفاته بأربعة
اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت ثلثة اقراء لو طيه ح لا فرق من اسباب الحائلة
بالبيع وغيره من وجوه الانتقالات كالاستفتام والصلح والميراث وغيرها في الاستبراء
فمن يحب استبراؤها مع البيع يجب مع غيره ومن يسقط استبراؤها هناك يسقط هنا فلو اشترى
جارية يحرم عليه وطؤها الا بعد الاستبراء بشيء واحد ما لم يكن صغيرة دون التسع او آيسة
ولو كان لها زوج ما ساعها بطل النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك كاف
في حق المولى ويحرم وطي المكاتبة فاذا انفسخت حل من غير استبراء ولو باب المزيد من المولى
او الامام يحب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول حرم على المولى الوطي قبل العدة وكفت
عن الاستبراء ولو باع مزيد ما استبراها لم يجز وطؤها حتى تسلم ان استبرئ الاول
وكذا لو باع المحرم واستبراها حل وطؤها بعد احلاله من غير استبراء ثان ط لو مات مولى الامة
الذي كان يطأها اعتدت بثلثة واحد سواء كانت ام ولد او لا ولو زوج السيد ام ولده ثم
عتق وطؤها فان مات السيد لم تحرم الاستبراء عنه ولو مات الزوج او لا اعتدت باربعة
اشهر وعشرة ايام وروي نصف ذلك فان مات السيد قبل انقضاء عدتها لم تحرم الاستبراء

عنه

عنه ايضا ولو انقضت العده قبل موت السيد لم يكن عليها استبراء د ولو مات السيد بعد
الانقضاء لزمها الاستبراء عنه ب ا اذا اشترى جاريته وطيها بايبها وجب عليه استبراؤها
ان اراد وطيها او زوجها ولو اراد بيعها وهبتها قبل الاستبراء قال السيخ لم يكن له ذلك
وروي في بعضها ما جواره والاول احوط ولو لم يطأها البائع بان كان صغيرا او مجنونا
او عنينا او امرأة او كان قد وطيها واستبراها قال الشيخ لم يحرم وطيها قبل الاستبراء ويجوز
بيعها قبل ذلك وروي في بعض اخبارنا جواز وطيها اذا اشتراها من امراة او ثقة اخبرها
بحال والاحوط الاول ب يحرم لمشتري الجارية وساسها القبلة بشهوة
وسائر انواع الاستمتاع واللمس وغير ذلك سواء الوطي في الفعل فانه لا يحرم من الاستبراء
في صور وجوه ب اذا كان وديعة واستبرأها قبل انقضاء العدة ثم ذلك الاستبراء قال
الشيخ ولو كان اساء عها ولم يتبضها ما سريحيض ثم قبضها لم تعتد بها ولم يجز وطء ولا استبراء
لها بل يوضع الحمل ولو ادعى المشتري سبق الحمل على البيع صدق ان وضعته لاقل من ستة اشهر
من حين الوطي والا كان القول قول البائع مع اليمين ان اشبه والا فلا ولو وطيء المولى ثم باع
البالغ امته وصدقه المشتري بطل البيع وان كذبه ولم يكن البائع قد قبض البيع لم يسقط عنه
في بطلان البيع وكونها ام ولد على اشبه والاقوى قوله في النسب لعدم تضرر المشتري به
وعلى نظر وان كان قد اقر به اولا ولو وضعته لاكثر من ستة اشهر بعد الاستبراء لحقته الولد وبطل
البيع وان اتت به لاكثر من ستة اشهر لم يلحق به ان كان المشتري قد وطيها وان لم يطأها
بعد اشهر من وطيه اولم يكن قد وطيها لم تلحقه وكان مملوكا له وان اتت به لستة اشهر فصاعدا
لحقه وكانت ام ولد ح يرجع الامة عند الاستبراء عند المشتري سواء كان حسنا او قبيحا

الفصل التابع في سنة المطلقات وفيه بطحا المطلقة رجعيا يسحب البيت والكسوة ولا يحرم
لها الخروج من منزل الرجل الذي طلقت فيه ويحرم عليه اخراجها منه الا ان تاتي بفاحشة وهو
ان يفعل ما يوجب الحد يحرج لا ما سواه وقيل ما يحرج لاحد ان يؤذي اهله ولو اضطرت
الى الخروج جاز لها بعد انتصاف الليل ورجع قبل الفجر ولا شيء عليه وكذا يجوز لاداء الحج
الواجب وان لم يأذن ولا يجوز لها في الدين الا باذنه ب لا يسكن المطلقة ما دونها ان يحرج

ان شاء من غير اذن ولد اوجها الا ان تكون حاملا وكذا لا سكنى لها الا مع الحمل منها
السكنى والنفقة حتى تضع ج النفقة تجب يوما فيوما بعد العدة وكذا المسكن سواء كان لزوجها
بعد امرد بنية اوامة تزيلها سكنها لبلد اوريها او ملا سكنى لها لا سكنى
ولا نفقة للموطوءة بالشبهة بعد العدة الا ان تكون حاملا فتجب لها النفقة حتى تضع عند الشيخ د
ازوجها ليس لها ان تخرج وليس لزوجها اخراجها من المسكن الذي طلبت منه ولو اتفقا
على الانتقال عنه فالاجرة للجواز ولو اتت بالفاحشة وهي شتيمة اهله اوما يوجب الحد نقلت
عن المسكن الى اقرب المواضع اليه ولو شتمها اهله نقلهم عنها هذا اذا تعدد المسكن ولو كانت
في مسكن لم تنتقل عنه لعدم العادة ولو كان المسكن ضيقا اسكن الزوج واهله واستدعى
منه بعد العدة ه اذا اخرجت من المنزل لابانة احد ردت اليه عند اسبابه ولو اخرجت فلم
لم تتد اليه واسكنها في غيره ولا تستقر حقها من الاسكان بالفاحشة والايذاء و ا اما تجب اسكانها
في منزل الطلاق لو كان ملكا للزوج او كانت له منه اجارة او اعاره لم يرجع صاحبها الى بعضاء
العدة ولو انقضت مدة الاجارة قبل انقضاء العدة او رجع المعير نقلها الى اقرب المواضع
وكذا لو خرب المنزل ولو كانت قبل الطلاق في ملكها وطلقها منه بان اقامت فيه باجارة منه
او اعارة جاز وان طلب سكنى غيره لزمه وكذا لو كانت الدار لابويها وهي تسكن معهما والحكم
كالاحوى د تجب عليه اسكانها في منزل مثلها ويجلب بانفسه اليها ما لزمه في منزل يتمتع وافق
في ضيق والمستحق لها ما قاله الطلاق فلو كانت تحته في منزل ادون كان لها المطالبة بالرحب
والا ان كان عين مسكن الطلاق اليه ولو كانت في اربع كان لزوج نقلها الى الملائم واسكنها
ولو اراد اسكنى معها جاز مع اتساع المنزل ج لو باع المنزل بعد الطلاق فان كانت عدته بالشهور
صح البيع وان كانت بالاقراء او الوضع بطل ولو حجر عليه قبل الطلاق ضربت بالعدة مع الغرماء
ولو كان بعد لا سكن له حكمك ولو كان المسكن لها كانت احق بالسكنى فيه ويجوز البيع
للحاكم ان كانت عدته بالشهور قبل الانقضاء والمحتف لها من اجرة المسكن بكون في ذمته
الى المسرة ط آلمدة بالاشهر تضرب باجرة اشق منها وبضرب العامل باجرة اهل الحمل وذا الاقراء
بالاقل ايضا فان استق ولا اخذت نصيب الزايد واعارت ان فسد الحق قبل الاجل تضرب فيه

سي والعزباء يحسب ما بقي لهم وهل يضرب في اول المدة بالجميع او كل يوم بما وله فيه نظر وان
امكنها استيجار مسكن الطلاق حاضرت لها ان سكنا هناك والا سكت في اقرب المواضع
السي لو امرها بالانتقال ثم طلقها فان كان قبل اعتدت فيه وان كان بعد استمرارها
في اثنائي اعتدت فيه وان كان في الطريق اعتدت في اثنائي والاعسار بالسكنى الدين دون
النفقة ما لم يمض زمان يمكن تحصيل ثمنها ويسار بها فطلقها اعتدت
في اثنائي لو امرها بالسفر ثم طلقها قبل الخروج لم يحرها السفر واعتدت في منزلها وان خرجت
ولم يسافر المنازل حتى الشيخ ووجوب العدة الى الاول وان فارقت بنيان البلد لم يلزمها
العود وجاز لها ولو كان اذن لها في الحج او الزيارة او النزهة لزمها العود بعد قضاء الحج
وبعض بلدة امام الزيارة والنزهة فان لم يحد رفقة وجاز عليها الاقامة وان وجدت رفقته
واست لزمها العود مع الامر بالسفر بعد وصولها الى البلد وقضاء ما في العدة وان علمت
عدم تمكنها قال الشيخ الاتفاق وجوب العود اصالا سها ما مورة به وهو حسن ولو كان
اذن لها في مقام بعد في البلد اثنائي جاز لها المقام فيه تلك المدة يا اذا اذن لها في الاحرام
ما حرمت ثم طلقها حرجت لاداء الحج ان خافت فواته ثم تعود وبقي ما بقي العدة وان اسع
لها او كانت محرمة بعمرة قال اسبع الاتفاق عدتها انها يتم وبقي عدتها ثم تحج وتعتد
ولو طلقها ثم احرمت احد الاعتدام اكملت العمرة وان كان بحجة فكذلك ان لم تكن قد فات الوقت
فان فات تحللت بعمرة وقضت ان كان واجبا في القابل ب ولو اذن لها في الخروج الى البلد او منزل
فخرجت ثم طلقها واختلفا فقالت طلقني الى هذا فانكر قدم قوله لانه اعرف بقصده ج لو طلقها اثنائي
جاز لها الانتقال ان اسهل جميع اهل جلها او جميع اهلها وان كان في اثنائي منه ولو انتقل وبقي
اهلها وكان فيهم سفيه لم يجز لها الانتقال وكذا لو يعرف اهلها الخوف اختصوا به الا ان يشاركهم
في الخوف د لو غاب المرأة انهدام المسكن او التعرض او ما اشبه ذلك جاز لها الانتقال
ولو وجب عليها حق وكانت مرتبة استدعاها الحاكم لاستيفائه والمحاكمة به لو طلقها والمسكن
له وجب عليه ان تستاجر لها مسكنا ولو كان غائبا استاجر لها الحاكم لها من ماله وان لم يجد لها مؤجر
عليه ويحتمل ان يقرض عليها ما تستاجر به مسكنا ولو استاجرت او اقترضت

من عنا دون الحاكم لم يكن لها الرجوع مع وجود الحاكم ورجع مع فقده ولو وجد الحاكم من تطوع بعدل المسكن لم يكن له الامراض ولو طلبتها في غيرها وانتصب المدة ولم يطالب بالاجرة لم يكن لها الرجوع بها وكذا لو اكترت وسكنها ولم يطالب بالاجرة حتى انقضت المدة ولو طالب في الاثناء كان لها الاجرة من وقت المطالبة ح ولو طلق انسان في السنية فحكمها حكم الدار ولو لم يكن مسكنا او كان دون مسكن مثلها اسكنها ان شاء ر ولو مات فورثة المسكن جاءوا لم يكن لهم قسمته ان كان يتضرر بسكنى الاباد نها او مع انتقاد عدتها هذا اذا كانت حاملا ح لانه للحمل في عنها زوجها ولا سكنى لها ولو كانت حاملا وقال الشيخ رحمه الله تثبت لها النفقة من مال ولدها وصفه المتدوالاقوى حرة المنيد ط المدة عن نظرها سن زوجته في المال وتشهم اموالهم من تركته وبعد عدة الوفاة من حين الارتداد ومن حين نظرها بعد من حين انقضاء عدة الطلاق وان تزوجت من يظن اكفر وتظهر الايمان تقبل ولا يتبين توبته كتاب العتق وتوابعه وفيه مقاصد الاول في العتق وفيه فصول الاول في نضيلته وماهيته وصيغته وشرايطه وفيه ح مباحث آ العتق فيه فضل كثير وثواب عظيم بالنص والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار وقال صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا منه من النار وقال الصادق عليه السلام لرجل ان يقرب عشيرته ودم عزمه بالعتق والصدقة ولا علاء اقرب به ب العتق لغة الخلوص وسمعان الفيل ومعاني الطير اي خالصتها ويسمى البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وشرعا تحديد الربقة من الرق حال حي السيد واعتقه اما وهو صبي ومعتق ج صيغة العتق اما صريح وهو لفظان التحرير والاعتاق واما كناية مثل ملكتك رقك او انت سائبة او لا سبيل لي عليك او لا سلطان او دعت حبت شئت وددتك وامثاله بالصريح خاصة دون الكنايات سوى بعض بها العتق اولا د تشترط في العتق الاسلام بالفظ الصريح مع القصد فلا يصح مجردا النية منفكة عن اللفظ ولا باللفظ الذي ليس بصريح وان سوى العتق ولا باللفظ الصريح مجردا عن النية ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة ومن شرط التحرير عن الشرط والصفة فلو علقه باحدهما لم يقع وكذا لو قال ان ملكتك حرة او ملكتك او عبرها من الاعضاء لم يقع بخلاف الحر اشاع مثل نصفك او ثلثك او عشرها وكذا لو قال

ما تصريه عن الخلوص مثل جنتك او جئتك ولا يقع من الحالف ولو مال باخره وقصد العتق عنه نظر شائن قصد اختيار الانشاء ولو مال الى اسبها حرة انت حره بحرية مع قصد الانشاء ويصدق في قصد الاخبار ولو جهل لم يحكم بالحرية سواء كان اسمها الذي سماك او لقاك ولو قال يا سيدي او يا مولاي او انت سيدي او مولاي لم يحرر بذلك وان قصده ولو مال بقصد عتقه اعتقتك منشا انشاء ومحا اسرع بقصد شرايطه ه من شرايط العتق قصد وجه من البالغ العاقل المختار انما قصد الى العتق المقرب الى الله تم الحايز التصرف فلا يصح من الطفل وان بلغ عشرا على الاقوى ولا من المجنون ولا من المكره ولا الساهي والغافل والسكران ولا من محرز المقرب بما الى الله تم كمن اعتق لغرض دنيوي من حفظ مع او دفع ضرر وسلطان ما سواط الفقر على الكافر سواء كان ذميا او حربيا لانه لا مدخل له تم وجوزه في الخلاف ولا تم من المجنون عقله سنة او فلس و تشترط في العتق الملك فلا يصح العتق قبله سواء علقه به او لا تم لو نذر عتقه عند ملكه صح وكذا في كل عتق مشروط فانه مع الشرط خاصة ولو اعتق عبد غيره لم يعتد به وان اشتراه بعد ذلك وكذا لو اجاز المالك ولو كان السيد لوارثه الصغير لم يصح عتقه فان قدم على نفسه تم اعتقه صح عتقه ز الاقرب عدم اشتراط تقدم الملك فلو اعتق احدهما لكونه كان ابن السيد مع احتمال وجوب القرعة ولو عدل عما عينه الى غيره لم يسر وجوعه وانتفى كونه ولد السر احرب لصغره في هذا وهو يقع بافعل الاقرب وكذا سائر بطا احرى الخاص من صمن الاخرى السر على اكمال والاكمال في النفس سهوه والظهر كذلك اكدا ما الاستخدام فالوقوف انه لا يبين ولو مات قبل التعين فالاقرب القرعة دون سهم الوارث ولو ادعى احدا رادة سهم الطفل صدق وحلف النصراني ادعاه ولو اعتق معينا ثم نسيه وجب الصبر حتى يذكر ويعمل بقوله في الذكر مع البين ولو ادعى عمر البين ارادته لا يقبل رجوعه والاقرب عتقهما ولو لم يذكر لم يستعمل القرعة ما دام حيا ولو مات اقرع ولو ادعى الوارث العلم مع البين لو ادعاه الغير فانه يكفي قضى عليه ولو ضمه الى من لا يصح عتقه كالرقيق عبدي او حماري عرد وصحه ذلك نظر ح تشترط في السلام على العتق فلا تحرير على المملوك الكافر ويقبل مع البينة ويكره على المخالف والفاجر عن الكتب فان سأل استحب له اعانته وسحب على المؤمن خصوصا او المملوك مع سنن

ويحرم رق المستصف وولد الزنا وقال ابن ادريس صبيغ عندي الفصل الثاني
في من يصح استرقاقه وفيه ط مباحث آ اما سبق اهل الحرب دون جميع الكفار عدا اليهود والنصارى
والمجوس الذين شرائط الذمة ولو اخذوا بها صاروا حربا ثم سبي الرق في اعقابهم وان اسلموا
بعد الاسترقاق ب يجوز استرقاق جميع الكفار وان كان الذي في ايديهم كافرا او فاسقا وكذا يجوز
شراء ما سبيه بعض الكفار بعضهم وان شترى من الكافر بعضا ولاده او زوجته او احدى ذوي
ارحامه اذا كانوا مستحقين للسبي وكذا يجوز شراء ما سبته الظالمون وكذا سبي المسلمين ج كل مراهق
على نفسه من اهل الفتنة ، بالعهود بعد مهادنة حربية محكم رقه وكذا ان قامت عليه البينة
بالعبودية وان كان صبيا او مجنونا او انكر وكذا الملتقط في دار الحرب ولو كان العبد مباع في سوق
المسلمين وما لك عليه حار شراءه ولا تقبل دعواه الحرية الا بالبينة د من ملك احد ابويه وان علا
او احد اولاده وان نزل ذكورا كانوا او اناثا عتق عليه في الحال سواء كان المالك ذكرا او انثى وكل
ذي ملك احدى المحرمات عليه نسبا عتق عليه في الحال وبالجملة كل من ملك بعض اصوله
وفروعه عتق عليه سواء كان الملك باختياره كالشراء والاتهاب او قهره كالارث والاستلام
ويحرم ان يملك من الذكور والاناث من عدا من ذكرناه كالاخ وابن الاخ وابن العم وكذا المملوك
كان ذكرا او انثى لا يعتق عتق الاخ لو ملك وكذا في ذوي الارحام وتاكد في الوارث ويعتق
العتق في العمودين والمحرمات من الاناث من استقر ارا سبع فلو اسري بحار رضاع عتق حين
العقد لا حين الاعتاء ، ه احلف عليها وفي ارضاع مالسبع على ان العمودين منه والمحرمات من الاناث
كالاخت ومنها وبنت الاخ والعمة والخالة كالنسب في العتق والمشهور ان ادريس على حل استرقاقهم
والاول عندي اقوى و لو ملك بعضا من يعتق عليه عتق ذلك البعض فان كان معسرا ولكل منهما
اختاره لم يقوم عليه وان ملكه موسرا باختياره مال السبع يقوم عليه وعلى رواية الوصية للفضل
او المحرمون من يعتق عليه مع اسناء الضرب لا معه وان نقل الوصية بالبعض منه ان كان معسرا الا موسرا
على قول الشيخ ولو اسري المريض قوم عليه من الثلث ما يحمله ولو ملكه بوصية او هبة احتمل
ان يحسب من راس المال او من الثلث بناء على الاول يعتق على المحجور بنفس والمريض لو اسرى
بحاباه فتقدير المحاباة يصح على الاصح ان رأيا في الاعتق وفي تقهر الحربي صدق سعد ولو ظهر اباء

فاسكال

فاسكال شاء من دوام التقرب المطلق للعتق مع فرضه ودوام القدرة به الموجبة للعتق ولو اسري
وكذا من يعتق عليه كثيرا به ولو وصى له بعض اسرته فات قبل القبول احتمل السري على المذهب
على قول الشيخ ان خرج من الثلث كالوصية لها ولو اوصى له بعض اخيه فاسرى اخيه قبله
فتبين اخوة لشراء على البيت على قول الشيخ ان خرج من الثلث كالوصية لها ولو اوصى له بعض
ان احسه فاب بعد اخوة احتمل على قوله عدم العتق على الاخ ولو باع على الاب الاجنبي
صفقة عتق نصف الاب وسري الى نصف الشريك ووجب عليه القيمة على ما اختاره الشيخ
ولو قال ان سوا كبر منه هو اسي لم يعتق عليه لعدم ملكه له ولو ملك من ولده من الزنا فالوجه الاعتاق
عليه ولو اسري امه وحملها عتقت عليه خاصة فان وضعته اي حي اعتقا والا فلا ولو اسري
الابن والروح الام الحامل منه مع الحمل حصته عتقت الام على الابن وعدم حصة الروح منه الشيع
فان كان الولد اسي عتقت عليها ولا يرجع احدهما على الاخر بشي والاعتق على الزوج ورجع
الابن بعد بيضه منه عليه ولو زوج السريكان الخيار بنة من ان احدهما مولدت عتق نصفه
على العبد ولا سري اذا اختار ز اداء عن المملوك او حرم او افتداه وكل به صاحبه عتق
ورجع ان ادرس في الاخر ضعف لرواية اي بصير الصحيحة عن الباقر ح او اسلم
المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الناصلة عتق عليه ط من مات ولد وارث
مملوك لا عمر وحلف ما على يمينه دفع الى مولاه وعتق الفصل الثالث في عتق السراية
وفيه يو سبعة آ من اعتق بعض عبده قوم وكمل سري الى الباقي ان كان مثاعا ولا استسعى العبد
ولو اعتق عضوا معينا لم يصح سواء امكن حاله بدونه كاليد والرجل او لا كالمكن كالراس والبطن
ب لو اعتق شركا له في عبد قوم عليه الباقي بشروط ثلثة ان يكون موسرا بمال فاضل
عن قوت يوم ودست ثوب عن عليه ودين يعدر ماله متى كونه معسرا كالمال والمريض معسرا الا
عن الثلث والمسلم معسرا بمال اذا مات قصصي مكة حرم سرا بمال الواجد به ولو كان
معسرا بالبعض فالاقرب السراية مكة ان يعتق باقي حصته ولو ورث نصف فرضه لم يسر ولو كان
او اشترى بعد الشيع سري ويقوم عليه نصف شريكه وبعدي فيه نظر وان تمكن السعي تخير المعتق
او لا ملزما على نصف شركه او لا نعا ولو مال اعسعت نصف هذا العبد على جميع نصيبه او

وتقوم عليه نصف الشريك والاقرب انه لو قال بعت نصفه او ونصفه انصرف نصف منهما ج الشريك
المسئ يقوم عليه نصف شريكه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى العبد في ذلك باقيته فان اعسر بعد
العتق لم يرجع السعي عليه سعى وقال الشيخ ان قصد الاضرار بالشريك صنعه يريد بها العنت فالاقرب
السعي في نصف العبد في ذلك حصة الشريك مع يساره والعتق واعساره وما اختاره اقرب وان السعي للضرر
باطل د لو اشتمل العبد من السعي ما يحرم كان له من نفسه ما اعتق وشريكه حصته وانكسب بينهما والنفقة
والفطرة عليهما وبحور النهاء بتعاون الاعتاد وغيره ومع تمكن العبد من السعي ليس للمولى استخدامه
ولا مطالبته بالصرمتة ولو ورث ثم شاركه المولى لا يدرب بحزء الحرية الاقرب عدم اسراط السعاية
بعلو حجر لا يسع او عذر يحل السراية كالرهن والكتابة والاستيلاد والمساقاة والمدبر يسعى لو كان دينا
فالاقوى عدم السراية و لو تقدم العتق والحذر به دون حصص المستحقين عليهم بالسوية ولو عاد
المحصص ولو كان احدهم معسرا احص بقدر المحصص بقدر الحق ولو اعسر احدهم بالنصف قوم عليه بقدر
يساره على الموسر يا في الجمع ز الا ترى ان حصة الشريك تسعى بالاداء ويحمل بالعتق وقوى السيد
انه ان دفع بتمامه وقت العتق والا لم يعتق فعلى الاول لو اختلفا في القيمة قدم قول الشريك لانه
ينفرع منه ولو اعتق الشريك فالاقوى تعدده نصا وذمته الملك بخلاف ما لو باع او وهب لاستحقاق
العتق وبحب على المعتق قيمة النصيب ولو بعرب او نفس اخرجتا واوجبادي وعتق بالاداء والقول قوله
في عدم العتق مع اليمين فيسعى بنصف الشريك على الاقوى على الماني ويحرر على الاول ولو ادعى كل
عتق شركه صحا فاسقر بينهما على الماني ويحرر على الاول ولو كانا معسرين حاز له ان يحلف ايهما
ان كانا عدلين ويحرر او يحلف مع احدهما ويحرر نصفه ولو كان احدهما ماستاجارا يحلف مع الفقير
ويحرر النصف ولو كانا فاسقين فالوجه انه يستسعى في حصة كل منهما لان كل منهما استق الشريك فلا يسري
احدهما نصف صاحبه عتى عليه ولم يسر ولا ولاء له ولو اكذب نفسه في نصيبه قبل ولو اسري
كل نصف صاحبه تحرر ولا ولاء لاحدهما عليه وان كذبا انتسبا على اشكال وسراية العبد على العتق
والقول قول الشريك في نفي النصف ولو مات العتق احذت الحصة من التركة من الاصل مع العدة
والا من الثلث ولا تقوم مع الوصية حصة لو لم تحلف سواه ولا مع الوصية بعض النصف خاصة
وان حلف ولا مع التدبير ولو مات العبد قبل دفع القيمة سعى الماني بحصة نصفا وكذا لو اد

على اشكال

على اشكال ولا فرق بين ان تكون الشركة بسبب او كانت ارثا او شريت ح مع الملك
او الاعسار على اشكال ويكون الولاء كله للمعتق هذا مع اليسار ولا تملك مع الاعتبار
ولو استسعى العبد فله من الولاء بقدر ما اعتق ط لو ادعى الشريك صنعه يريد بها العنت فالاقرب
تقدم قول المعتق على اشكال ي المعتبر في قيمة العبد مع يساره والشريك على ربع عبده
مع اداء المعتق العنت ولو اعتق بعض نصيبه لم تقوم عليه نصيب شريكه وان كان غنيا اما
لو اعتق عند الموت فانه يقوم عليه ما يحتمله الثلث وكذا لو اعتق بعض انصيب واكمل وهل
يعتبر في الاخير رضاء الشريك فيه اشكال يا لو اعتق نصيبه من حصل ولم يقوم عليه حتى مات
وهو معسر بقيت عليه حصة بقي معها ولدها ان قلنا بالسراية بالاعتاق وتبعه الحمل وان قلنا
بالاداء سعى العتق في الحمل وعدم النصيب منه يوم يسقوطه يب لو كان المعتق معسرا لم يقوم
عليه واستسعى العبد وهل تحكم بحريته اجمع ويثبت حصته في ذمته اسعى فيها او ما ربيه في اثناء
حتى يودي السعاية الاقرب الثاني فلو مات وفي يده مال كان لسيده بقدر السعاية وما بقي بينه
وبين ورثة لو رسه ان قلنا بالاول وعلى الثاني يكون نصف الربح لمولاه ويسعى مع ذلك الاول
فلو اعتق الثاني نصيبه صح على الثاني لا الاول وهل يستقر استظهر هو السعاية الاقرب ذلك
ج اذا ادعى المعسر عتق الموسر وشهد عدل حاز له الحلف وان استسعى العبد من اليمين فسخ له
منه نصيبه على الموسر ولو لم يكن شاهد عتق نصف المدعى لاعترافه بالحرية ما لم يسر انه ان قلنا
بالمنع بالاعتاق ولا يصل بها دية ولو كان عدلا عتق نصف المدعى ولا يحلف فان نكل استحق اليمين المردودة فعتق
نصيبه ولم يسر على نصف المدعى عليه ولو ادعى عتق المعسر لم يسر منه شيء ولو كان عدلا حلف
معه العبد يب لو اعتق صحيحا نصف احد العبدين المتساويين من شركين منه ومن غيره ولا شركة
سرى الى نصف شريكه فان اعتق النصف من العبد الآخر عتق ولا سراية لاعسار ولان اعتق
الاول في مرض الموت عتق عليه خاصة ولا سراء ويعتق الثاني على اشكال ينشأ من
في الصحة واعتق الثاني في مرضه لم ينفذ الثاني لاستناد ذمته بعتقه الاول يه لو شهد العتق
نصف المعسر رجلا بعد العتق واعسر عزاه العبد الجميع ولو شهد على مريض بعتق عبد
الركة فحكم الحاكم بشهادتهما ثم برئا من نسبا خرجا من الثلث ورجع الاولان وان برئا بعد
الوفاة

في الرجوع عن الاول ولا سبيل لرجوعها ولم يسرها ويحمل ابراءهما سراءه الباقي وابراءه عنهما
عنده فيها وتبقى المرجوع عنها ولو صدقتها الورثة عن الباقي ورجعوا عليها بعد الاول والباقي
بارجائها بطل عن الحكم بسنة ولا عبرة لواطلعتا واحد بهما واس الباقي كان اقرع عن الباقي
ان رجعت عليه وبطل الاول ولا عبرة والاول ان رجعت عليهم ان كذبتها الورثة في الشهادة
عن الباقي ورجعوا عليها بقيمة الاول وان كذبتها في الرجوع فلا عبرة بو لو كان شريكه في
نصيبه فاعتق نصف نفسه سري ويقوم عليه على اسكان سائر الاذن والوكلاء كله لو ان اعتق
نصف الموكل سري ايضا ويقوم نصف الوكيل على الموكل على اسكان سائر مقدم المباشرة في الاداء
على السبب في الضمان والوكلاء كله للموكل وان اطلق ولم سوشيا احتمل اضافته الى نصيبه وان الشركة
وانصرافه اليهما الفصل الرابع في الاحكام وفيه تبصرة آ لو شرط على المعتق شرطا في عتق
وجب عليه الوفاء به بان شرط عوده في الرق عند الجناية مال الشيخ بها وعندها والوجه بطلان
العتق ولو شرط خدمته سنة مثلا لزم فان مات المولى اسقط الورثة الخدمة باقي المدة فان اوصى
اسقطت المدة فالوجه شوب الاجرة لهم عليه وهل يسرط في وجوب الخدمة فتول العبد الوجه ذلك
فلو لم تقل فالوجه بطلان العتق ومع القتل يعتق في الحال وعليه للخدمة ولو مات استحق ورثة
الف احتمل الصحة كما لو عيبه فينتقل الى بقية العبد والبطلان لانه في الخدمة شرط والخدمة استحقاق
وكذلك اس حر على الف ومع الصحة لو مات احد كاحر على الف فيقتل عتق من يعتقه ويحتمل وجوب السعي
وعدمه للابهام بحسب قدر نفقته وكذا لو مات قتل انسان واقرع ب لا يجري الدبر في كفاره العتق
ولو امر غيره بعتق عبده عن كفارته ومع عن الآمر واستقل الميت عند الامر ج لو رد بعضا ولم يعلم
فولدت اس دفنه عتقا ولو جرحا على انسانين واسئته الاول منهما اقرع ولو علم انسانا واحتص
بالعتق ولو خرج ميتا والا حرحا احتمل عتق الحي منهما والا ورى انطلان ولو رد بعضا ولو ملك
ملك فملك حاملة دفنه بطل الدبر ومسل يقرع للولد ومقتل بجنين ولو مال ولم يملك المكفر عتق
احم ولو رد بعض كل ولد لزمه استة لنم فان اعتاهم ولدت لم يعتق ولو رد بعتق احد عبد بملك
لم يحكم بعتق احدهما بموت صاحبه ويقترع لاخراجهم وفي كسبه اشكال ولا ورث اسكال الاقرب ارثه
ولو كان اسم فحكم اولادها حكم الكسب في الاسكال وكذا المهر لو وطئها قبل الموت وهل يجب

عليه وطؤها قبل ملك فيها اسكال ولو ملك اثنين ودفنه بهمات عليهما فكالاول في الاحتمالات
ولو قال عتق است ان وطئها صح وان اخرجها عن ملكه احلف العتق ولا يفيد بعود ملكها ولو رد
عتق كل عبد له قدم عتق من مضى عليه في ملكه سنة اشهر فضا عدا ولو رد عتقه عبدا والد الوالد
لزمه قولا بس السيد والسد على الاطلاق لم يطل ولو لم يؤد السد لم يعتق وكذا لا يعتق لو اراقه
السيد ولا يطل الشرط ولو مات السد قبل الاداء انفسخ السد ولو زال ملكه عنه سبع وشبهه
زال السد وان عاد الى ملكه عاد على الاسكال الامع اراده الخصص بذلك الملك وما كسبه العبد
قبل الاداء فلسيد يحتسب له ما اخذه المولى من الارش فاذا حل اداؤها عتق والفاضل
في يده لسيده ولو ولدت الامة قبل الاداء لم يسرها في العتق د لو اعتق بعض عبده فعل هل
اعتمت عتقك فمال لم اصرف الى ما شرعت فاصه والوجه وجوب التعدد فلو كان
العتق واحدا حكم عليه بقدر ما ينذره من الاكثر في الظاهر عملا باقراره ولم يتبع في نفس الامر
الواحدة آ العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه فلو كان عبده مال لم يعتق فهو لمولاه سواء علم
به المولى اولى وسواء ملكه مولاه اياه قبل العتق اولا وسواء استثناه مولاه اولا والشيخ هنا
بفصيل ردى و لو اعتق ثلث عبيده ولهم ثلث صحيح وثلثهم متساوية اقرع بينهم فمن خرج
واحدا فصار حرية وكتب اسم كل اسم في رقعة فاذا خرج على الحرية فهو الخارج وانا خرج على الرقعة
احتج الى اخراج ثانية ثم يخرج اثنان ثالثة ولو احلف الثلثة واشكل المتميل بها عبد داخل
وان لم يكن بان يكن ثلثة اثنين سن واحد ورقة مثله ايضا فالاولى اقراعه واعتباد
الثلثة ولو اشكل التعديل بالعدد دون القدر بان تساوى قيمة اثنين واحد وقيمة اربعة مثلا اعتبر
الثلثة ولو كان بالعكس بان يكن عبد اسن الف واس خمسمائة واست سبعمائة والحرية بالعدد
يحمل كل اسن حرا وبقسم كل واحد من قيمتها قليله الى واحد من قيمتها كثيره ويحمل الموسطين
جزأ فان وفت ورقه للحرية على حر وحرية اكثر من الثلث اعيد منها نفس من وقع له قرعه الحرية
ومن الاخر بقيه الثلث وان وقف على حر اعتق عليه ما يحمل الثلث من الحر من الباقين القرعه
ولو لم يملك بعد لها عبده او قيمة فخمسة قيمة احدهم الف واثنان الف واسان لم الا ان يجيز الورثة
بقيه يحمل اكثرهم قيمة جزء او يضم الى الباقين اهل الباقين قيمة ويحملها حرا واثنان حرا ويقترع

سهم سهم حرية وسهمي رق وعدل الثلث بالقيمة واحتمل عدم التحرير فلم يحرج الا سهم على واحد
واحد حتى يستوفي الثلث فلك رقاع عددهم ولو كانوا ثمانية فيهم سواء احتمل ان تكتب
ثمان رقاع ثم يخرج على الحرية حتى يستوفي الثلث ويخرج سهم اربعة اجزاء فمتى يسهم حرية وثلثة
رق فمتى من خرج لحرية ثم سهم حر وسهمي رق ثم عاد سهم من خرجت له الحرية
فمتى الخارج ثم كل الثلث من الآخر ويخرج سهم ثلثة ويقرع فان خرج سهم الحرية على الاسم عتقا
وكل الثلث بالقرعة من الباقين وان خرجت الثلثة اقرع سهم سهم رق وسهمي حر ز لو اوصى بعتق
عبد فان خرج من الثلث وجب على ابطال اعتاقه فان اسع اعتقهما كما لو كتم بحرية عند الاعتاق
الا الوفاء وما اكتسبه منها يحتمل اختصاصه به لاستقراره بسبب الدين بالوفاء واختصاص الوارث
لثبوت الرقية على الكسب وهو الوجه والعتق في مرض الموت من الثلث على الاقوى فلو اعتق
ثلث اماء كل الترك عبد واحد بالقرعة فان كان لها حمل يحدد عند الاعتاق فهو حر احتياطا وان لم يكن
وان كان سابقا على الاعتاق فالوجه رقيته ولو اعتق ثلثة لا يملك غيرهم فمات احدهم قبل سيده
اقرع بينه وبين الاحياء فان خرجت عليه حكم له بالحرية والا فالرقية ولا يحتسب من التركة بمقدار
من الدين ما يحمله الثلث سهما بالقرعة ولو رد الثلثة وهم التركة او اوصى بعتقهم ومات احدهم
قبل نظر بدءه والوصية واقرع من الحسن خاصة فما عتق من احد سهاميها ولو مات المدبر بعد موت
مولاه اقرع بينه وبين الاحياء وموت السيد بعد موت السيد قبل استيفاء من الوارث اليه هل يكون
بمنزلة الموت قبل موت السيد احتمالان وكذا لو مات السيد قبل القرعة من حيث ان القرعة تحرير
فتقع على صفته ح لو اعتق الامة ودبرها فمات ولا تركة وسهامها من غيره لم يرد في الرق ولو استولدها
كان الولد حرا كالام ولا سبيل عليها لو ردى ط لو اوصى ببعض عبده او بعشره ولا مال سواه لم يسلم
عليه ولا على ورثته وكذا لو اعتقه عند موته بحيث لا يسعى غيره عتق من الثلث ولا يتزم الاعتبار
بعدد الموصى به عند الوفاة وبالحجر عند الاعتاق وبالتركة ما بقي الامر من حين الوفاة الى حين قضاء الدين
ولو كان لعتق مال غير العبد المعتق عتقه سلامته بما اراد عوضا عنه وان كان اقل من ثلثيه على عدد
ثلث المال كله ما لم يكن العبد نصف المال عتق ثلثاه وان كان ثلثي المال عتق نصفه وان كان
ثلثه اربعة عتق اربعة اثلاثه وطريقه ان تضرب عدد العبد في ثلثة ثم من حسب الله مبلغ التركة فالخارج

بالنسبة

بالنسبة عتق من العبد مثله فلو كان قيمته اثنا عشر والمال الف ضربت العشرة في ثلثة تكون ثلثة الاف
ثم حسب انها الالف تكون فيها عتق ثلثاه ولو كان قيمته ثلثة الاف والتركة الف ضربت
قيمته في ثلثة بلغ ثلثمائة وحسب انها التركة اجمع ان تكون اربعة اثلاثها ولو كان ثلثة الاف
الف والتركة الف ضربت قيمته في ثلثة تكون اثنى عشر وحسب انها الف ثلثة الاف تكون ربعها وهو
عتق ربع العبد وسدسه وهكذا ولو كان ثلثه دون ستة اعشار ثلثه عتق ولو تعدد العتق والدين
فاضرب نصف العبد حملوا قيمتين وكملت رقبته للدين واخرى للتركة فباع من تحرج الدين فيه
ويسلم له الباقي بالقرعة ولو كان الدين ربع القيمة كملت اربع رقاع واحدة للدين وثلاث
للتركة ثم يقترع للحرية ثانيته ويحرر ان كملت رقبته للدين واخرى للحرية واعتق للتركة ولو اعتق ثلث
عبده وهو يخرج من الثلث عتق ثم طهر دين مستوعب سع في الدين ان قلنا بحكم الوصية في المحرات
ي لو اعتق المريض عبده متأخرا وهي التركة ثم اعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر عليه دين مستوعب بطل
العتق والقنه ولو دام الوارث الدين سنة لصحا وفي اشتراط اجابته ولو كان عدد رقيقهم اضعاف ثلثها
على صفة فمضى الدين سد القرعة من الدين والتركة ثم يقترع للحرية وصحتها على الاقوى فباع نصف
المعتق في الدين ويطالب الورثة بسعي الدين اما من الباقين او غيرهما ولو اعتقهم او دبرهم او اوصى
بعتقهم ثم ظهر دين احدهم بالقرعة ثم ظهر له صفة حكم بعتقهم من حين اعتقهم او من حين موته على الاظهر
فيهم بالسعي وعزة واكتسابهم ولو ظهر عدد غير من اقرع بينهم عتق ثلثاهم ويقترع من الورثة بحرية ويحكم
القرعة من حين الاعتاق والوفاة لا من حين القرعة على اشكال ضعيف وكما ظهر له مال يعتق من الدين
الدين رقا مستدركة يا اذا مرض العتق فالوجه انه من الثلث ولو على نذره في صحته على شرط
فوجد في مرضه احتمل خروجه من الاصل لاستناء انهم ووجب النذر من الثلث ولو نذر عتق ماله
الحامل فهي صفات سهما مع الحمل حتى الولادة اشكال فان سعى فيها لم يسقط بسعي الولادة وكذا
لو نذر عتق عبده اذا فعل سببا م باعه قبل فعله او بعد حتى انه فباعه تبطلها ولو نذر
ان لم يبيعه الشهر فلم يعتق ومات فهو حر من حين موته ولو باعه قبل ذلك صح ولو نذر
فهو حر بعد موتي فباعه قبل فعل م اشتراه م فعل والاقوى العتق مع احتمال عدمه ب ا فان دفع السيد الفضل
مالا للشريه ويعتقه فعل فان كان من المال ما يسع والعتق بالطلاق وان كان في الذمة صحا وطلبه

دفع الدين من عنده لان المدفوع اولا للمولى ح او اعتق المريض عبدا او وصى بعتق آخر فاجتمعا
اعتبارا بحكم العتق حيث الاعتاق والوصية بعد موت الورثة والتركة ما مل الا بعد دين الورثة
او من قضى اوارث لها فان خرجا من الثلث عتقا والا عتق من العجز ودخل النقص على الورثة
وبدئ التركة بعد الموت بالثلث الفسخ ومقتضى عدم نفوذ العتق من المريض وما يوصى به فانه يعرف
المحجر الذي المحروم الاول والضرب فيه المحجر على الاعتاق والموصى بعتقه من الورثة ولو اوصى بعتق عبده
وقيمة الثلث او اقل او اكثر بما دون النصف صح اعتاقهما وعتق ما ساوى الثلث ولو كان الزائد
عبدا بالنصف قال الشيخ سطل الوصية وليس بمعتمد والحق الساواة ولو اوصى بعبده بالثلث فاذا دون
اعتق من الوصية فان ضربت معتقة اعطى الفاضل ولو اعتق عبده عند موته وعليه دين مال الشيخ
ان كان من العبد صعق الدين صح العتق والسعي العبد في قضاء الدين والحق بملاءة ذلك ب ولو اعتق
الفضولي مملوكه لم يصر الى العمل سواء علم المولى او لا وسواء استاء اولى وقال الشيخ ان لم يستشكل
حرا ليس بحديث آ ولو امره بعتق عبده عنه فاعتقه صح العتق عن الامر وهل يستقر الضمان فيه اشكال
ولو قال اعتق عبدك عني ولم يعين العبد فاعتق عبده عن الامر وهل يستقر الضمان فيه اشكال
فاعتقه المالك ولم يعلم الرجوع فالاقرب وقوعه عن الامر وعليه الضمان ب ولو شهدا بعتق العبد فانكر
العبد فالوجه سماع البينة ولو شهدا بالعتق فحكم بهما رجعا وضمنا لهم شهدا زنا بالعبد وقبل شهادته سقط
الضمان آ ولو اقام بينة على شرائه العبد من فلان للغيبة وهو طلقه كلي العبد فان العتق
سبب لوجود الرق في العبد كما ان الاب سبب وجود الولد كما في مع شرائط ذكرها في المواريث
ان شاء الله تم ولد فروع وعاصل سابق ذكرها في المتفصل الثاني في التدبير وفيه
فصلان الاول في ماهيته وشروطه وفيه ز مباحث آ التدبير بفعيل من الدبر وهو العتق المؤجر
الى بعد الموت وسمي تدبيرا لانه اعتاق في دبر الحياة وهو غاية ما جاء العتاق كما ان اقرب موت
المولى والاقرب جواز مع الزانة بموت غيره كزوج المملوكة ومن بعض المدبرة ب شرط
في التدبير الصيغة ولفظ الصريح اسم حر بعد موتي او عتق او صبح اوات رقي في حياتي حر بعد موتي
او اذا مت فانت حر ولو قال دبرتك او انت مدبر لم يقع ولو قال عتقتك ان مت حر وقع منجزا
لانا لم نقدم ولا يفيد الشرط ولا ما ساه عن ادوات لفظ ولو قال متى ما جاء اجل او اي وقت قام مقام

اذا وكذا لو قال انت لوهذا او فلان او على ك ج فسر ط في الصيغة تجريدها عن الشرط فلو قال
ان قدم المسافر اذا اذا هل الشهر ما ت حر بعد وفاتي لم تقع وكذا لو قال بعد وفاتي مسافر او اذا قدم
الى ولدي او الى كذا ما ت حر بعد وفاتي او ات حر بعد وفاتي ان شئنا وسي شئت او اي وقت
او اي حين او اي زمان د شرط اتنيه فلا عبرة بعد بر السامي والغالط والسكران والمكره
وقال ابن ادريس لا بد من سه النية ه انما صح التدبير من السالم العاقل القاصد المختار
العامر التصرف فلا اعتبار بتدبير الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا المكاتب وان كان ذميا
ان اشترطنا نيه القرب ويصح من السفيه والمفلس على اشكال في السفيه و ولو دبر المسلم م ارتد
لم يطل بل بره وبعض اوباشنا على رد ته ان كان عن عن فطرة وان كان عنها لم يبطل تدبيره
لخروجه عن ملكه ولو دبر المرتد عن عن فطرة ثم عجد بره اشكال اما المرتد عنها فلا يصح
بره قطعا ولو سوغنا تدبير الكافر بعد اسلم العبد صح عليه وان لم يرجع في تدبيره
ولو مات قبل اسلم وقبل ارجوع صح التدبير ولو قصر الثلث عن تدبيره وكان اما في الوارث
نيستند على المسلم وساع على الوارث الكافر ويصح تدبير الاخر بالاشارة المعلومة وكذا رجوعه
ولو خرس صار تدبيره رجوعه بالاشارة صح ز لا مع التدبير من الحامل ه الفصل الثاني
في احكامه وفيه ح بحث آ التدبير صريحا مطلق كقوله انت ما بعد حر ومقيد كقوله انا مت
في سفري هذا او مرضي او سنتي او شهر كذا او بمرض كذا او في يوم كذا مات حر وهو سابع
سبعة ب التدبير يمنع البيع بحيث لو رجع فيه في بعضه سواء كان عدا كاملا او بعضه
ويسمى المدبر بعد موت المولى من الثلث فان قصر عنه حر بما حمله الثلث وكان اما في وقاما لورثة
ولو لم يكن سواه حر بثلثه ورق الباقي ولو كان له مال ما سعى ورقت اما في وكل حصل
من اكتساب سعى فيه من المدبر حسب ملكه ومع قدوم الاب سعى لتحرر المدبر من الوراثة
ما اكتسب بعدها كله له ولو ملك الاب سعى رقبة المدين وكذا لو كان عرض الاب دينا
ولو كان عليه دين يسوغ بطلان التدبير سابقا لا لاحقا حلا ما شئ ولو نقص
الدين تحرر من المدبر بعد رقبة اما في ج المدبر لا يخرج من بره عن ملكك فلمولى كسبه وسعه
وهبته والتصرف فيه كيف شاء كالقن وبطل التدبير ج وقال الشيخ رجعا نقاربع في تبرع

ثم باعه او قتد بيعه الرجوع صح البيع فى رقبته وان لم يرجع ولا نقده بالبيع بل اول البيع للمدة
بدوه هبة المولى دون الرقبة مادامت المولى يحرر وليس بمعتد د لا فرق فى حول البيع من
ان يكون التدبير مطلقا او مستندا ولا بين كون المملوك ذكرا او انثى ه لو مال السر بكان اداسا
فات حر فتوى الشيخ صحته فان ماتا عتق من نصفها وان مات احدهما عتق نصيبه من جلسه وكان
الآخر مدبرا الى ان يموت الباقى فكل المدبر ميت من الثلث وكسبه بعد موت الاول الى يموت
الباقى من الدبر والباقى والوجه عندى بطلان الابع بحر بالمعلق بموت الغير نعم لو قال كل واحد
منهما اذا مت فنصيبى حر كان تدبيرا صحيحا وكان الحكم فيه ما تقدم ولو خرج نصف احدهما خاصة
فحر اجمع ويحرر من الباقى بقسطه الثلث و يحرر وطى المدبرة فان حملت منه لم يطل التدبير بل ان
عتقت من الثلث فان يحرر الثلث عتق العاصل منه من نصيب ولدها ولو يحدد حملها تحرك اما
من زنا او شبهة او عقد كان الحمل مدبرا وتجوز الرجوع فى تدبيرها معا وفى تدبير احدهما دون
الاخر وقول الشيخ هنا غير معتمد ولو كان الحمل سابقا لم تجعله التدبير بالسراية وان علم خلافا
للشيخ رحمه الله ولو اعتق بحرره فالاقرب تقدم قول الوارث فى سنته على التدبير ولو رجع
فى تدبيرها مات ولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لامكان تجدده ولو كان
لدونها كان مدبرا والمدبر اذا ولد بعد التدبير مملوكا فهو مدبر كابنه وكذا يحور وطى ابنه
المدبرة والمدبر ز يحوز للمدبر الرجوع فيتدبره اما المولا مسل رجعت او فضلا كان يجب ان لم
يتصرف به او يعتق او يوصى به وان رد الموصى له والكاتب تدبيرا ليس رجوعا والاوجه عدم
المولى والدعوى به يحتمى وسمع فيه شاهدان والاقرب شوته شاهد ما بين وشاهد
ويمين ولو ادعاه على الورثة فاعترفوا حكم عليهم ولو انكر بعضهم كان لذا علانه ولا يتقدم على الدين
وكذا الكاتبة الوصية والوكالة اما السع للعائن فى انكاره اسكال ولا اسكان فى انكار الموصى
ولو مال المدبرة اذا ادت الى ورثتى الماسا حر فالوجه انه رجوع وكذا ان زفت الدار مات
مدبرا وباعه سعاما سدا او اوصى به وصيه بالطلاق ز لو دبر جماعة معتقا موته ان خرجوا من الثلث
والا فمن الاول فالاول وكان النقص على الاخير ولو جهل الترتب اسحرج القرعه وكذا لو دبرهم
بلفظ واحد وهل يشترط سعى المدبر فى انكان نفى العدم هل يحر الوارث او يقرع الاقرب

الاخير

الاخير ط لو دبر بعض عبده صح ولم يسر التدبير ولا العتق لو حصل بعد الموت ولو سرى
قول ضعيف ولو كان له شريك لم تكمل التقويم ولو دبره اجمع ثم رجع فى بعضه صح الرجوع
ولو دبر اسر بكان م اعتق احدهما فالوجه التقويم عليه ولو دبر احدهما ثم اعتق قوم عليه
ولو اعتق الاخر فالوجه التقويم ايضا يج بطل التدبير بالمانع المدبر فان رد ولا عاد
الا فان من اسكاتبا زنا وقد على التدبير وارتد المدبر لا بطل تدبيره الا ان يحكم بدار
الحرب قتل الموت ولو انجى بعده كان مراسن الثلث ولو عتق المحرر بموت من حمل لقدومه لم
بالتدبير لم بطل التدبير يا كسب المدبر قبل الموت لمولاه وبعده له ان خرج من الثلث فان ابى
الوارث سعه فالقول قول السيد مع اليمين ولو ماما سه حكم لبينه الوارث ولو قتل المدبر
ابن كان فى يده فى حياة سيده م يحدد ملكه عليه بعد موته تقدم قول الوارث ولو تام بعد
ستة صلب وعدم على بينه الوارث ولو لم يحرح من الثلث كان له من اكتسب بتدبير يحرر والباقى
للورثة يب لو اعتق مجرا ودبر تقدم العتق فان كان فى مرض الموت ولو اجمع التدبير والوصية
بالعتق او ضرة تنا وسدا، فالاول فالاول وليس العتق الموقف على الاعمال بعد الموت
بمعض لما ضرة من التدبير يح لو دبر بم باع او وقفا او وهب كان ذلك رجوعا وصح ما فعله
من العتق وشبهها ملوعاد الى ملكه سع او ضرة لم يعد التدبير وكذا لو وصى بشئ م احرج من ملكه
بطل الوصية ولو عاد لم يعد والاقرب ان رهن المدبر ليس رجوعا لانه لا يعدو بعد الموت ويوفى
من التركة فعتقه يكون رهنا يد لو دبر عبدين وقعه ولده مال مات اقرع بينهما فمن يخرجه
القرعه عتاه ويوقف الثلث والعبد الاخر فاذا حصل من الغائب شئ جعل من نصيبه القرعه فان فضل
آخر عتى انا من الثلث الى ان يتم وان تقدم حضور الغائب لم يرد العتق على تدبيرهما ولو خرج
الذى وقف له القرعه سعفنا بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه ولو كاتب احد المدبرين وله
ماله عاد تدبيره فيه ورق ثلثه ووقف الثلث ولو كان له انسان على احدهما ماسان لدين المدبر
حصته من عليه الدين اجمع وعلى النصف وقف حصة الاخر وكذا استوفى من اخيه سببا عتق
ثلثه ولو كان الدين عليهما عتق اجمع يه اذا بقى على المدبر لمولاه ولا بطل التدبير ولو دبر ثم
له وبقى بقيته مدبرا ولو قتل المدبر سيده بطل تدبير امام الولد فلا بطل حكمها بسلها مولاها

ولو جنى على غير مولاه عتق ارش الجناية رقبته وقول مكه مارش الجناية ولد سعه منها فان مكه
بالتدبير فان بيع بطل التدبير وصرف الثمن الى المجني عليه ولو كانت الجناية غير مستوعبة
فباع بعضه في اداء ما في على التدبير وفي مات المولى قبل مكه اعتق ولا شئ لارباب الجناية في تركة
المولى لكن ان اوصت قضاصا انفض منه وان اوجب مالا افرد منه بر يصح تدبير المكاتب
فان ادى مال الكتابة عتق بها وبطل التدبير وكان ما في يده لمولاه ان عجز وسمى الكتابة بطل
كتابته دون تدبره فادامات المولى عتق من الثلث وما في يده لسيده وان مات المولى قبل
الاداء والعجز عتق بالتدبير من الثلث فان فضل شئ عتق منه ما يحتمله ويسقط من مال الكتابة
بالحصة وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر اصح بطلان التدبير اما لو وطئها فجاءت بولد لاقل من
ستة اشهر من يوم وطئها لم يبطل التدبير ويحرم بيعها للحل ولا يسري الى الام فان ماتت لاقل من ستة اشهر من التدبير
حكم بالتدبير فيه والا فلا ويجوز الرجوع في تدبيره كالمنفصل بر لا اعتاد رد المملوك بتدبير مولاه
سواء رده في حياة المولى او بعد وفاته ج مدبر ان المدبر بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه
ويجرح من الثلث وهذا انما هو في المدبوب السرع به اما التدبير الواجب بالنذر وشبهه
فلا يجوز الرجوع فيه ويجرح من صلب المال ولا يجرح بالتدبير عن الملك يجوز له استخدامه ووطيه
ان كانت جارية نعم لا يجوز له سعه ولا اجارته عن ملكه ويجوز له ان يوجره وله عتق المدبر بيعا
في كفارة ظهاره وقتل وغيرهما وان لم يرجع لفظا خلافا للشيخ اما المدبر واما نفوله وذلك
فيه عندي فيه نظر المقصد الثالث في الكتابة وفيه مطلبان الاول في اركانها وفصوله
اربعة الاول الماهية والصيغة وفيه و مباحث آ الكتابة عقد مستقل يفتقر الى الايجاب
والقبول ليس سالما للسيد من نفسه ولا عتقا نضده وسمي جائزة بالنظر الى الاجماع صحيحة مع اباية
السيد وقدرته على الكسب ويكره مع التماس العبد ولا يجب ولا يستحب مع عدمهما او الصغر او الكبر
كتابة عبد الكسب ب لو باع العبد من نفسه شيئا موجلا وحال لم يصح على المذهب ج الكتابة لا يجب
فيها خيار المجلس لانها ليست بيعا وبه فيها خيار الشرط د صيغة الكتابة ان يقول كاتبتك على كذا
ونذكر اجلا معينا وسوى اعتق عند الاداء ولا يشترط ان يقول فاذا ادت فانت حر على الاصح
لو قال السيد ملكت اوباعك نفسك ولو قال ان ادت الي فانت حر لم يصح كتابة لا عتاقة

الكتابة

الكتابة جائز مطلقة وهي التي اطلق فيها على الاصل والعوض وانيه مع الصحة وشروطه
وهي التي تزيد فيها على ذلك اذ في اذن عند العجز وهي كالتي قبلها من الطرفين
وان كاتب مشروطة فكذلك من طرف السيد ما لم يحصل العجز مال الشح وجاز من جهة العبد
لان له تعجيزه وفيه منع و يجوز ان يشترط في الكتابة ما هو سائغ بعقد فغرر فلو شرط
الولي بطل الشرط والا قوى بطلان العقد لفساد عوضه الدواء بالشرط السابع اداوضع في العقد
ولو شرط عدم سفر بعد انسى بالاداء لم استقد جواره الفصل الثاني السيد وفيه بآ نحا
آ يشترط فيه البلوغ فلا يصح كتابة الصبي وان بلغ عشرا او كان مراهقا او اذن له الولي ب
يشترط فيه العقل فلو كاتب المجنون لم يصح ولو كانت المجنون معتوره فكاتب في زمن صحته
صح ولو ادعى العقد الكتابة منها وادعى وفوعها حاله الجنون قدم قول المولى بخلاف وايم
العقل وليس لولي الطفل والمجنون كتابة عبدهما سواء كان الولي ابا او غيره فان فعل كان ما فعله
العبد للسيد ولا يبعتق به ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان وجها ج يشترط فيه الاحتياط فلو كاتب
المكره لم يقع د يشترط فيه زوال الحجر بالفلس والسفه فلو كاتب احدهما عبده لم يصح ولا بد
من القصد فلا اعتبار بعبارة الساهي والنائم والفاعل والسكران ه يصح كتابة الذمي فاذا كاتب
مسلما على خمر او خنزير وقبضا حال الكفر جعل العتق كما بعتق لو اسلما ولو قبضا بعد الاسلام قبل التقابض
كما يحكم بينا آ زوجيته لو تزوجها على خمر وقبضا كذلك ثم اسلما ولو قبضا بعد الاسلام قبل التقابض
بطل لحاكم الاقباض وحكم على المكاتب بقيمته عند مستحليه ولا يبطل الكتابة ولو تراضيا بعد الاسلام
قبل التقابض فكذلك ولو قبض البعض حاله الكفر وجبت قيمة الباقي وكذا الحكم لو اسلم احدهما
و لو اسلم العبد خاصة بيع على مولاه وليس للمولى كتابته ولو اشترى الذمي مسلما لم يصح ولو اسلم
مكاتب الذمي لم تبطل الكتابة ولا يباع على مولاه فان عجز ورق بيع عليه حينئذ ز الحربي يصح
ان يملك فيصح كتابته فيه سواء كان في دار الحرب او الاسلام فان دخلا مستامنين لم تنقض
لحاكم لهما فان تراضيا الامر مهما حكم الكتابة ان كانت صحيحة والا بين لهما فسادها وان دخلا
وقد اكره احدهما الآخر بطلت الكتابة لان العبد ان قهر سيده ملكه وان قهره السيد على رقه
رقيقا بطلت وان دخلا من غير قهر وقهر احدهما في دار الاسلام لم تبطل الكتابة لان القهر

لا يوثر فيها الا بامن وان دخلا مستامنين لم يمنعا من الرجوع لو اراداه ولو اراده السيد فامتنع المكاتب لم يجبر على طاعته ويخير السيد بين المقام للاستيفاء وعند الذمة مع طول المدة وبين التوكيل فيه معه ومع الاداء ويخير المكاتب مع الاداء بين عند الامان للاقامة وبين الرجوع ولو عجز استرقه السيد ويرد اليه لان امان المال لا يبطل ببطلان امان النفس ولو كاتبه في دار الحرب فهرب الينا بطلت الكتابة سواء دخل مسلما او لا ولا سبيل لورثة باذن مولاه فان مات سيده وقبل اتمامه الكتابة الى ورثته وان مات عليه الامام وفاداه او هرب فالكتابة بحالها وان استرقه فكذلك ان عتق وان مات او قتل فالمكاتب فيء ينفق منه ما داى المال اليهم ويبتدء فيه مع العجز للمكاتب اذا ، المال الى الحاكم او ليسيده مع عتق سيده او سوية فيوقف على ما ذكر وصح المكاتب الاداء والسيد رقيق ج لو كاتب المسلم عبده ثم ظهر المشركون فاسروا المكاتب من الدار الى دار الحرب لم يملكوه والكتابة باقية وكذا لو دخل الكافر بامان وكاتب عبده ثم ظهر المشركون فقهروا المكاتب فانفلت منهم او غلبهم المسلمون فان كتابته باقية وقوى الشيخ وجوب تخليصه مثل المدة التي حبسه فيها المشركون ليكتسب مالا فاداه وكذا لو كاتب عبده حبسه وبقي عندي في الاول البهيم وفي الثاني لزوم الاجر وعلى ما اخترناه ان ادى بعد الطول والا عجز مولاه ولو لم ينفلت وحل عليه المال والوجه ان للمولى منع الكتابة وان لم يراجع الحاكم فان جاء ولم يمنع مالا صح النسخ وان اداه والتفاوت البينة به عند النسخ ابطل النسخ ودفع المال الى السيد ط لو كاتبه في دار الحرب وجاء بامان سيده استرقت الكتابة وان كان بعد اذنه فهو قاهر له على نفسه فيملكها ويبقى رسم الكتابة ثم يحتمل من الاقامة مع عتد الذمة وبين اللحوق بدار الحرب ي المرتد عن فطرة يزول تصرفه عن امواله فلو كاتب لم يصح واما المرتد عن غير فطرة فان كاتب قبل الحجر للحاكم عليه احتمل البطلان والصحة فان ادى العبد قبل الحجر اليه عتق بالاداء وان ادى بعده الى الحاكم عتق وان دفع الى مولاه لم يصح الدفع ولا يبتق فان كان باقيا اخذه ودفعه الى الحاكم وعتق حينئذ وقف هلك من ضمانه فان دفع غيره الى الحاكم والا كان له تعجيزه فان اسلم السيد كان عليه ان يحتسب له بما دفع ويبتق عليه والوقف فان اسلم المولى عملت الصحة والا ابطلا

وان كانت

وان كانت بعد الحجر فالوجه البطلان اما لو كاتب السيد ثم ارتد فان الكتابة لا تبطل قطعا لكن الدفع الى الامام فان دفع الى المرتد فالحكم كما تقدم في المرتد قبل الكتابة يا المريض يصح كتابته فان برء لزمت من الاصل وان مات فيه صحت من الثلث فان ابى موقوف على اجازة الوارث ولو كاتبه في الصحة ووضع النجوم في المرض اعتبر ما خرج الاول فالاول من الثلث فان كانت قيمة الرقبة اقل فليس لهم سواها ولو عجز نفسه وان كانت النجوم اقل فليس لهم غيرها وكذا لو وهبي بوضع النجوم عنه او ابرائه ولو اقر في المرض بمعجم مشكاته في الصحة قبل من الاصل مع احتمال التهمة والا فمن الثلث الفصل الثالث في العبد وفيه د مباحث آ يشترط فيه التكليف فلا يصح كتابة الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا مستق احدهما مع الاداء ويصح لمن يبتدء اداءا في وقت افاقته ب قوى الشيخ اشتراط اسلام العبد اذا كان السيد مسلما فلو كاتب السيد عبده الكافر لم يصح وان كان ذميا وهو قول لا بأس به ج قوى الشيخ ايضا اشتراط كتابة الجميع مع اتحاد المالك فلو كاتب نصف عبده لم يصح وعندي فيه نظر ولو كان النصف الآخر حرا صح اجماعا وكذا لو كان رقيقا لغيره واذن ولا تسري الكتابة الى حصة الشريك ولو لم يأذن قال لا يصح ومع الاذن والاداء فالا يبتق ويقتم عليه حصة الشريك ولا يرجع به على العبد ويؤدي العبد نصف كسبه الى الشريك فان دفعه في الكتابة لم يعتق به وليس له دفع جميع كسبه الى المكاتب وان اذن الشريك في الكتابة ولو هايأه الشريك فكسب في نوبته او اعطي من سهم الرقاب فاداه جميعه الى المكاتب ولو كان ثلثه حرا وثلثه مكاتبا وثلثه رقيقا ورث بحريته الحر واخذ مكاتبه المكاتب من سهم الرقاب فلو صرف جميعه في الكتابة د لو كاتباه معا صح سواء اتفق العقدان او تقدم وسواء اتفقت حصصهما او اختلفت وسواء اتفقا في العوض مع تساويهما في الحصص او اختلفا وسواء اتفق اجله مع الاختلاف في البدل او اختلفا مع اتفاق البدل او اختلافه ولو كاتباه بعوض واحد فسط على قدر ملكيهما ولو كاتباه لم يكن له الدفع الى احدهما خاصة فان دفع اليه وجده كان لها ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتباه ثم عجزه احدهما واراد الثاني ابتداء الكتابة في نصيبه بالانظار صح ولو مات المولى فعجز احد

الوارثين وانظره الاخر في نصيبه صح **الفصل الرابع** العوض وفيه ى مباحث آ العوض شرط في الكتابة فلو تجردت عنه لم يصح ويشترط ان يكون دينا فان العين ملك غيره او لا مال له وهل يشترط الاجل قال الشيخ نعم والاقرب المنع على قول الشيخ لا يجب تقديره بل يجوز ان يكون واحدا نعم يجب تعيينه فلو كاتبه وشرط اجلا مجهولا لم يصح اجماعا ب يشترط في العوض ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو جهل احدهما لم يصح ولو كاتبه على عبد مطلق بطلت ولم يجب عليه عبد وسط ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما اتاحالا او مؤجلا بأجل معين فلو قال كاتبتك الى عشرة اهلال كل اجل سنة جاز ولو قال كاتبتك الى عشرسنين جاز فان قال ؤدي الي في هذه العشرسنين وعين طرفي المدة للاداء بطل لجهالة وقت الاداء ولو كاتبه الى اجلين مختلفين كسنة وعشرسنين جاز وهكذا نجم كل اجل بحسب التأدي فيه والتفاضل والاقرب في العوض المطلق انصرافه الى الحلول دون البطلان ج العوض لا بد من الاتمان فان كان النقد واحدا او غالب كفى الاطلاق والا وجب التعيين وان كان مما يسلم في وجب وصفه بما يصف السلم سواء كان حيوانا او غيره ولو كان منفعة جاز بشرط عملها كخدمة شهر في خياطة ثوب وبناء دار معلومين ويجوز ان يجعل من منفعة وعين فلو كاتبه على خدمة شهر وعلى دينار صح فان اطلق كان الدينار حالا وان قيده باجل لزم سواء كان عقيب الشهر او متقدما عليه او متأخرا عنه باجل آخر فان مرض السيد شهرا لم يحسب او بعضه بطلت الكتابة بقدر العوض د لا يشترط في مدة المنفعة اتصالها بالعقد فلو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا الشهر صح ومنع الشيخ ضعيف ولو قال على ان تخدمني شهرا من وقتي هذا سنة شهرا عقيب هذا الشهر صح وكذا لو قال على ان تخدمني شهرا وخياطة كذا يوما عقيب الشهر والخلاط الخدمة يكفي لانها معلومة بالعرف ويلزمه خدمة مثله ولو قال على منفعة شهر لم يجز لجهالة ه الاحكام المختلفة يجوز اجتماعها مع عدم التضاد كبيع واجارة لشئ لا لشئ واحد فلو كاتبه وباعه شيئا بعوض واحد صح ويشترط العوض عليها بالنسبة وكذا لو ضم الى الكتابة غيرها مما ترد اما وقتا و لا يشترط في العوض قدرا خاصا بل يجوز على كل قليل وكثير بشرط العلم بقدره ورضى المولى بشتمل على كل ما يتغابن الناس لاجله ويكره ان يتجاوز به القيمة واذا كاتبه على جنس لم يلزمه

قبض غيره وان اعطاه خيرا من النقد الشرط فان كان ينعتق في جميع ما ينعتق فيه المسمى لزمه القبول وان كان لا ينعتق في بعض البلدان التي ينعتق فيها المسمى لم يلزمه آ لو كاتبه بعجلة صفة صح وتسقط العوض على قدر القيمتين ويعتبر القيمة وقت العقد ومن ادى حصته عتق وان لم يؤد الا مروت عجز بينهما رق خاصة ولو شرط كتابة كل واحد منهما صاحبه وما كسباه عليه صح ولو استوفى من احدهما وشى لتعين فالوجه الصبر ما دام حيا رجاء التذكر فان ذكره عتق المسمى فان ادعى الآخر الاداء حلف المولى وبقي على نجمه فان نكل عتق ايضا فان مات المولى قبل التذكر اقرع الورثة وحلف المدعا للاخر على نفي العلم ان ادعاه عليهم وعتق اليمين سعد دهم فان اقام احدهما البينة بالاداء عتق ان كان سبق القرعة ورق الاخر ان عجز والا بقي على كتابته وان كان سبقها احتمل ايضا لان القرعة ليست عتقا بل هي كاشفة وابينه انقى منها وان بيعتا سا وكذا البحث لو ذكر السيد المؤدى منهما ح لو اداه عن قيمته من اشد الكاتبين صفته بمائة اتاها بالسوية وكون الفاضل عن قيمته قرضا على الآخر او وديعة عند السيد وادعى من كثرت الاداء على القيمة قوى الشيخ تقديم الاول لان يده هي الماضية بالسوية ويحتمل اثلاثا عملا بالظاهر المقتضي لاداء كل واحد ما عليه الا ان يدعي التفضل فان كان المؤدى جميع الحق فالاول وان كان البعض فالثاني ولو ادى احد المكاتبين عن صاحبه قبل العتق والسيد حاضر لم يصح وصرف الاداء الى المؤدى ان حل عليه والا استرده او جعله امانة وان كان غائبا ان قال هذا عن صاحبي فالوجه جوازه ويرجع به على ارفيق ان كان باذنه والا فلا وان كان بعد العتق صح فان ادى ما عتق به باذنه رجع والا فلا وان ادى تالم يعتق به باذنه فهو قرض عليه فان كان معه ما يفي بالقرض ومال الكتابة صرف فيهما والا قدم مع التزاحم الدين ولو كانا لسيدين فادى احدهما عن رقيقه بعد العتق صح مطلقا وان كان قبله لم يصح وان علم التقابض سالم يرض المالك وله الرجوع على القابض فان اخرج عتق الدافع احتمل الرجوع على القابض لوقوع السبب فاسدا والعدم لزوال الرقية المقتضية للفساد ط لو ظهر استحقاق العوض المدفوع بطل الدفع وحكم بفساد العتق فان دفع غيره عتق مع بقاء الاجل وان مات قبل الدفع ثانيا مات عبدا وان ظهر معيبا فان رضي به المولى استقر العتق وان

اختاره مع الارش فله والاوجب ان له الرد وابطال العتق ولو تلفت العين عند السيد وقلنا
فيها عيبا يستقر الارش وعاد حكم الرق في العبد فان عجز عن الارش استرقه المولى
ويحتمل مع تجدد عيب آخر رده بالاول مع ارش الحادث ولو قال السيد دعوى قبض المستحق
هذا اخرا وانت حر لم يحكم بعتقه لان ظاهر الاخبار ولو ادعى العبد العتق بذلك تقدم قول
السيد ي ولو كان العوض موجلا فرضه العبد قبله لم يجب على المولى قبوله سواء كان عليه ضرر
في التقديم اولا المطلب الثاني في الاحكام وفيه فصول الاول في تصرفاته وفيه ح مباحث
آ المكاتب كالحر في التصرفات الا بما فيه تبرع او خطر فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا شراء
قريبه بالمحاباة ولا سلمه بالبين ولا سلم بالنسيئة وان يضاعف الثمن ويحتمل الجواز مع الرهن
والضمين ويحوز ان يشتري نسيئة وليس له ان يدفع به رهنا ولا ان يضارب بماله ويجوز
ان يتبرع عنه غيره قراضا وقرضا ويقبل اقراره بالبيع وليس له اهداء طعام ولا اعارة دابة
ولا يدفع المبيع قبل قبض الثمن ولا يكاتب ولا يتزوج ولا يزوج عبده ولا امته وان كان على وجه
النظر ولا يتسرى خوفا من طلق الجارية ولا يقبل هبة من يعتق عليه مع انتفاء كسبه ولا يتزوج
المكاتبة ولا يكفر الا بالصيام فلو كفر بغيره من عتق او اطعام لم يجز وفي الاجزاء مع اذن المولى
نظر ولا يقترض ماله ولو فعل جميع ذلك باذن سواه صح ب لو فعل احد هذه العقود بغير
اذن المولى وقع باطلا ولو عتق بالاداء لم ينفذ شيء منها ج لو اعتق تبرعا باذن مولاه نفذ
سواء عاد الى الملك للعجز او لا لكن مع العود الولاء للمولى ومع العتق له فيكون موقوفا قبل
الحالين فان مات قبلهما رقا استقر للسيد ولو مات العتق فالوجه ابتناء ان الميراث حق
ام ملك فان ورث عجزا وعوت فللسيد د لو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز رد
الى السيد وعتق عليه وكذا لو قبله في الهبة او الوصية ولو اشترى اباه لم يصح بدون اذن
المولى ولو اذن صح ولا يملك سمه ويكون موقوفا على كتابته ويعتق عليه بحكم الملك لا النسب
وكذا لو اوصي له به فاداه قبله ولا ضرر في قبوله بان يكون مكتسبا فالاقرب جواز قبوله والاخ
باذن المولى وعلى المقدرين ان اعتق المكاتب عتق الاب بعتقه وان عجز استرقها المولى آ
كما يكتسبه المكاتب فهو له قبل الاداء وبعده ولو سال انسان لم يكن للمولى منعه ولو شرط

فالوجه

فالوجه بطلان الشرط و لو تزوجت المكاتبة كان العقد موقوفا على رضا المولى وان كانت
مطلقة ومع الاذن تملك المهر هي وليس للمكاتب وطيها بدون الاذن وان كان مطلقا
فان استولد فولده كحكمه يعتق بعتقه ويرق برقه والاقرب ان امته مستولدة مع العتق
ز ليس له ان يحج مع حاجته الى زايد النفقة ولو لم يحج جاز اذا لم يات بحجة ولد البيع والشراء
اجماعا والنفقة بما في يده على نفسه بالمعروف وعلى رقيقه والحيوان المملوك وتاديب عبيده
وتعذيرهم دون اقامة الحد على اشكال والمطالبة بالشفعة والاخذ بها من سيده واقراره
بالبيع والشراء والعيب والدين والاقرب ثبوت الربا بينه وبين مولاه وله السفر بهما
بعدا ولا فان شرط المولى في الكتابة عدمه ففي بطلانه نظر ومنه يقوى الاشكال في صحة
الكتابة وعلى الصحة لو رده فان عجز فالوجه انه ليس للمولى تعجيزه الا مع العجز عن الاداء ح ويجبى
عبد المكاتب كان له افكاكه بالارش مع الضبطة لا بدونها ولو كان المملوك بايا المكاتب
لم يكن له افكاكه بالارش وان قصر عن قيمة الاب على اشكال الفصل الثاني في تصرفات السيد
وفيه و مباحث آ يقطع بالكتابة تصرفات المولى عن رقبة العبد الا ان يعجز مع اشتراط العود
في الرق عنده فليس له بيعه بدون ذلك ولا هبته ولا نقل الملك منه وليس له انتزع ماله
الا بما يتعلق بالاستيناء سواء كانت الكتابة مطلقة او مشروطة ب الا قرب عندي ان للسيد
مع التحجير فان كانت الكتابة مشروطة وخرج على قول الشيخ عدم الجواز فحينئذ ان تبعض المشتري
التحرير فالوجه العتق لان المشتري كالمولى فيرد عليه والعتق على قولنا ظاهر ج لو اوصى السيد
بمال الكتابة لرجل صح فان سلم مال الكتابة الى الموصى له عتق وكذا لو براه عنه وان اعتقه ولم يسلم
وان عجز فاسترقه الوارث كان ما قبضه الموصى له مكالا له بالوصية ولا امر في تعجيزه الى الوارث
وان اراد الموصى له اطاره وبيطل حق الموصى له بالتعجيز ولو اراد الوارث انظاره لم يملك الموصى
له تعجيزه ولو اوصى به لساكين ونصب قيما لتفرقته لم يبرأ المكاتب بايداء القيم ولا يدفعه المال
الى الساكين بل يدفعه الى القيم ولو اوصى بدفع المال الى غرمائه دفع الفضاء منه وان اوصى
بقضاء ديونه مطلقا كان على المكاتب الجمع بين التركة والوصي بقضاء الديون ودفعها لهم
بحصتهم د ليس للمولى وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد سواء كانت مطلقة او مشروطة و

شرط النكاح في عقد الكتابة او لا فان طاوعته عزت ويميز بشبهة مع اشتراط وعد سواء
ثبوت المهر عليه لها سواء طاوعته او اكرهها ولو كرر الوطي فان كان قبل اداء المهر لم يتعدد
المهر والا تعدد وهل تصير ام ولد له لو ولدت منه الاقرب ذلك فتعتق عنه موتا كما
من نصيب ولدها مع البعض والولد حر ولا قيمة عليه وليس له وطي بنت المكاتبة ويعزر
لو فعله والمهر موقوف تملكه ان عتقت بعتق الام ولو احبلها فالاقرب انها ام ولد على
اشكال والولد حر ولا قيمة عليه لبنت كان امها لا تملكها ولا ولدها وليس له وطي جارية
مكاتبه وياثم لو فعل ويعزر وعليه المهر للسيد والولد حر وتصير ام ولده وعليه قيمتها للسيد
وهل يجب قيمة الولد اشكال والمعزر الذي اوجباه انما هو لعالم منهما فلو جهلا فلا معزر
ولو جهل احدهما عزر الاخر ه ليس للمولى اجبار المكاتبة على انكاح ولا المكاتب ولا مملوكا احدهما
وليس لواحد منهما التزويج بدون اذن وكذا البحث في سب الكاتبة ولو اتفقوا على التزويج صح
و لو كاتب احد الشريكين لم يكن لاحدهما وطيها فان خالفا عزرا مع العلم وعلى كل منهما مهر مثلها
كملا ولو وطي احدهما عزر وعليه مهر المثل وتقاص بقدر نصيبه مع التفاوت بين عوض الكتابة
ومهر المثل ولحلول وتاخذ نصف المهر بقدر ما في غير الوطي ولو عجزت ورقت بعد قبض
المهر من الوطي اقتسماه بالسوية مع يساره وان كان قبله فان كان في يدها سالم بقدر مهر المثل
دفعته الى غير الوطي والا بريت ذمته الوطي من النصف وغرم للاخر النصف الفصل الثالث
في حكم ولد المكاتبة وفيه ج مباحث آ لا يجوز للمولى وطي المكاتبة على ما تقدم فان وطي فالولد
حر والكتابة بحالها وعليه ام ولد فان ادت قبل موت السيد عتقت والا جعلت في نصيب ولدها
لو مات قبل الاداء وكذا لو استولدها مولاها فعجز ولو مات سيدها ولا عجز قبل الاداء لم تبطل الكتابة
ب لو ولدت بعد الكتابة من زنا او من مملوك او من حر مع شرط الرق فيه لم تسر الكتابة الى الولد
بل يكون موقوفا بعتق بنتها ويسترق بترقها ج ولد الحر حر ولو كان احد ابويه رقا فان شرط
رقيته تبعه والا كان حرا سواء كان الرقيق الاب او الام وولد الامة من سيدها حر ومن زنا
رق وكذا من العبد وولد المدبرة مدبر وولد المكاتبة موقوف على ما تقدم د لو قتل هذا
الولد احتمل صيرورة القيمة للسيد لان امه لو قتلت كانت قيمتها لسيدها وللام لانه لا يملك

التصرف فيه مع كونه تالفا فلا يستحق قيمته وقوله الشيخ ولو جني عليه اكتسب فالاقوى انه موقوف
تملكه ان عتق والا فلسيده وان اشترت امه على البحر كان لها الاستمتاع به ولو مات الولد
قبل عتق الام فكسبه كقيمته لو قتل وبعضه من كسبه فان قصرت فالاقوى على السيد لا يسترقه
مع البعض ويحتمل اخذ النقص من بيت المال ولو عتقته مولاه فان قلنا كسبه للسيد او انه
موقوف وليس للام الاستمتاع به عند البعض جمع وان قلنا للام او بالوقف مع جواز الاستمتاع
لم يبعد والاقوى عندي نفوذه على التقديرين ه ولد بنت المكاتبة كامه وقد مضى وولد
ابنها ان كان من حره فهو حر وان كان من امه فهو موقوف وليس للسيد وطؤها لو كانت
انثى كما انه ليس له وطي ابنته فان وطي فالمهر موقوف ولو احبلها لحقه النسب وكانت ام ولد
وليس عليه قيمة الولد ولو اكتسب ولد بنت المكاتبة او ابنها انفق عليه عنه ووقف الباقي
ولم يكن للسيد اخذه و لو ولدت المكاتبة من مولاها فقد تقدم حكم ولدها فان ولدت
بعد ذلك آخر من زوج حر فهو حر الا ان يشرط المولى تبعيته للام فيكون كاتبه وكذا لو كان
من زنا فان عتقت امه بالاداء عتق وان عجزت استرق ولو مات السيد قبل الاداء والعجز
جعلت في نصيب ولدها وعتقت وعتق ولدها بالتبعية لها ز لو ادعى المولى تقدم الولادة
على الكتابة وادعت المكاتبة تاخرها يقبل قول المولى مع اليمين ولو ادعى ملكيته ولد
المكاتب وادعى المكاتب مكاتبته فالقول قول المكاتب مع اليمين لثبوت يده دون المولى صورته
ان يتزوج المكاتب بامة مولاه ثم يشتريها فالولد حال الزوجية للمولى وبعد الشراء للمكاتب
لانه ابن امته وفارق الاولى لان البعد تدل على الملكية لا الوقف ح اذا كاتبا هاشم وطيها
احدهما فاتت بولد بعد الاستمتاع من وطيه لم يلحق بالسيد وهو ولد مكاتبه من زوج او زنا
وقد تقدم وان اتت قبله لحق به وهو حر ونصيبه من الام ام ولد ولا تقدم على الاولى في نصيب
الشريك وهي اجاعها كاتبه عتق بالاداء فان عجزت رقت ونصفها ام ولد عتق النصف
من نصيب الولد ولا تقدم الباقي عليه ولا على الوارث ولو كان موسرا قوم عليه لساوات
الاحبال العتق وحينئذ يحتمل التقويم في الحال مبطلا الكتابة فيه وصاحبها ام ولد ونصفها
مكاتبا للاولى يعتق بالاداء ويسري وان منع المولى فعجز كان ام ولد تعتق بموته من نصيب

ولدها والمقوم عند العجز فان ادت عتقت وان عجزت رق من الواطئ نصيب الشريك وصارت كلها ام ولد والولد حر لا حق بالواطئ ولا قيمة عليه ان وضعته بعد التقويم وعليه نصف ان وضعته قبله ولو وطيها ساعة فلا حد ويعزران مع العلم لا بدونه وعلى كل واحد منهما مهر كامل لطالب بمهر عدم للفصول ومسه بقاس وان كانت قد ادت عتقت وطالبتهما وان فسخا الكتابة للعجز بعد تبعض المهرين لم يطالب احدهما الآخر فان كانا في يدها اقتسماها ولا تلف بينهما وان فسخا قبل التبعض سقط عن كل منهما نصف ما عليه وقاص في الآخر ولو تفاوتا في مهر المثل بان وطيها احدهما بكرا او حسنة او صحيحة والآخر بالضد تقاصا في المساوي ورجع صاحب الفضل على شريكه بنصيبه ولو اصدقها احدهما رجع شريكه بنصف قيمتها عليه ولو تقابضا تحالفا وسقط حكمه ولو تكل احدهما لزمه نصف القيمة وكذا لو اختلفا في اصل الوطء ط لو ادت بولد يستبقى مثلها بان يأتي به لاكثر من عشرة اشهر من وطء الاول ولدون ستة من وطء الثاني فهو موقوف سمها وان امكن لاحدهما خاصة فهو له ويكون حكمه في وجوب المهر وقيمة النصف من الام والولد على ما تقدم بيانا اذا احبلها احدهما واما الذي لم تحبل من وطيه فان كان هو الاول او الثاني فان كان وطيه بعد صيرورة جبهها ام ولد للاول ان كان فسخ الكتابة والا بينه وبينها وان كان قبل الصيرورة فعليه نصف المهر للاول ان كان فسخ الكتابة في نصيبه والا فلها ولو كان هو الاول وجب عليه المهر كملا نصف المهر لها مع بناء الكتابة وليستولد مع الفسخ ولو كان المستولد معسرا مصيبه ام ولد ولا يسري الى نصيب شريكه والكتابة بحالها في جميعها وعلى كل منهما مهر كامل لها فان ادت مال الكتابة عتقت وبطل حكم الاستيلاد وان عجزت وفسخا فنصفها ام ولده والمكسب والمهر بينهما ويتقاصان مع التساوي ويرد الفاضل من هو عليه م كل موضع انت بالولد بعد ان صارت ام ولد للاول ولم يجب على الاول فيه عشر وكل موضع انت به قبل التقويم فعليه نصف قيمته للثاني واما الولد مع اعسار الاب فنصفه حر ونصفه رق ويحتمل العتق جميعه حرا وان كان الذي لم تحبل من وطيه هو الاول فعلى الثاني ما قلنا انه على الاول الا وجوب جميع المهر للاول فانه ممتنع هنا اذ لا يمكن ان يكون وطيه صادف كونها ام ولد لثاني وان لم يكن التحاقد بهما اقرع بينهما ج لو ولدت من كل منهما ولدا اعترف به واتفقا عليه فنسمان آ

الدين تقا

ان ينفقا على السابق منهما فان ادت عتقت بالاداء وان عجزت وفسخت الكتابة وكان امر سرين على السابق نصف المهر لشريكه ونصفها ام ولده ويسري لاحبال بنفسه او به وباداء القيمة فيجب عليه نصف قيمتها واما الولد فان وضعه بعد صيرورتها ام ولد فلا شيء عليه عنه وان وضعته قبل ذلك بان يجعل لدفع القيمة مدة في صيرورتها ام ولد ولم يدفع الا بعد الوضع وجب عليه نصف قيمته لشريكه واما الثاني فان كان وطيه بعد صيرورتها ام ولد فقد وطيء امة غيره لشبهة واولدها حرا فعليه العقد وقيمة الولد لمولى الوطء قبله فعليه نصف مهرها ونصف قيمة الولد ولا تصير ام ولده وان كان الاول معسرا فالحكم فيه ما مضى واما الثاني فالواجب ان ولده حر ايضا وعليه قيمته تؤخذ منه مع يساره ولو كانا معسرين فهي ام ولدهما سما نصفها ام ولد للاول ونصفها للثاني فان كانت الكتابة باقية ظها على كل واحد منهما مهر كامل وولد كل واحد منهما حر وعلى ابيه نصف قيمته لشريكه ولو كان الاول معسرا فحكمه كما لو كانا معسرين ب ان يختلفا فيدعي كل السبق له فلها المهر على كل واحد منهما وكل واحد يقر به نصف قيمة للجارية لصاحبه ويدعي فيه ولده عليه فان استوى ما يدعيه وما يقر به تقاصا وتساقطا وان زاد ما يقر به فلا شيء عليه لتكذيبه خصمه اياه في اقراره وان زاد ما يدعيه فله اليمين على صاحبه في الزيادة ويحتمل القرعة فيكون ام ولد لمن خرجت القرعة له الفصل الرابع في جنايته المكاتب والجناية عليه وفيه مح بحثا آ اذا جنى المكاتب على سيده عمدا في طرف اقتص السيد وعفا على مال يثبت في رقبة العبد مع التراضي والكتابة بحالها على تقديرين وان كانت خطاء سب المال وان كان في نفس عمدا اقتص الوارث او عفا على مال وان كانت خطاء فالمال اذا تقرر هذا فلو ان يبتدي نفسه في الخطاء بالارش مهما كان وكذا في العمد لانه من مصلحته ويثبت المال في ذمته لان السيد معه كالاجنبي صح له معاملته فان وفى بالارش وبال الكتابة اداها وان قصر كان للمولى مطالبته بالارش وتعجيزه فان عجزه وفسخ الكتابة سقط عنه المالان ب لو كانت الجناية على اجنبي فله القصاص والعفو على مال ان كانت عمدا ولا وجب المال وتعلق برقبته فان فداه لنفسه لم يكن للمولى منعه قال الشيخ والفداء هنا باقل الامرين من قيمته والارش ولو كان الارش

وعتقه فضمنه واشاف انه يضمن اقل الامرين من قيمته او ارش سائر الجنايات والظاهر التخيير للمولى ثم اختار الشيخ الثاني لتعلق الجنايات اجمع برقبته فاذا اتلفها باعتاق لم يضمن الا الرقبة وكذا ان اعتقه سيده ولو عجز السيد وفده في الرق صار قنا فلسيده تسليمه ليباع في الجنايات وفداؤه مثل الاقل من قيمته او ارش الجنايات واختاره الشيخ وقيل بارش الجنايات بالغة ما بلغت ولو بقي على الكتابة من غير تعجيز واختار ان يفدي نفسه فداها باقل الامرين من ارش كل جناية او القيمة وقيل بالاقل من ارش جميع الجنايات او القيمة واختاره الشيخ ح ولو جنى عبد المكاتب عليه خطاء او عمدا وعفى على مال سقط حكم الجناية لان المولى لا يثبت له على عبده مال ولو كان السيد الجاني على المكاتب اباه او ابنه قال الشيخ الاصح انه لا يملك بيعه لانه لا يثبت للمولى على عبده مال كالاب هنا عبد ولو ملك المكاتب اباه ثم جنى عليه عمدا كان للاب القصاص لان حكم الاب مع حكم الاجانب في بيعه والتصرف فيه والا لم يثبت له حكم الحرية بعقد الكتابة فيما مضى وبان وليس للمملوك الاقتصاص من ساكد في غير هذا الموضع بد لو قتل عبد المكاتب اجنبي تعزيرا كان للمكاتب تعزيره وكذا لو قتل ما يوجب حدا حده على رواية عما وان قتل المكاتب انفسخت الكتابة ان كانت مشروطة او مطلقة مع عدم الاداء وكان للسيد قيمته على القاتل وتركته ولو كان القاتل السيد كان ما تركه له ولو جنى عليه بما دون النفس فالارش له فان كان الجاني السيد وانفق مع مال الكتابة جنسا تقاصا بما حل واخذ المكاتب الباقي والا اخذ الجميع ولو اخذ الارش قبل الاداء مال مع سرت الى النفس قبل العتق بالاداء انفسخت الكتابة وللسيد مطالبة الجاني بباقي القيمة وان سرت بعد العتق به فعلى الجاني تمام الدية لورثة المكاتب ولو كان السيد هو الجاني اخذ منه باقي الدية لورثته فان لم يكن له وارث فللامام ب اذا جنى على المكاتب المشروط عبدا او مكاتب مملك لم يملك السيد منه عن القصاص سواء كان العبد للمولى او لاجنبي وقوى الشيخ منع المكاتب عن القصاص في جنى عبد مولاه الا باذنه وله ان يعفو على المال وعلى غير مال ومطلقا فيسقط المال ولا اعتراض للمولى اما لو كانت الجناية خطاء وعفى عن المال كان للمولى منه وكذا البحث بنيابة العفو على بعض الارش او صالح ببعضه ب اذا قتل المكاتب فهو كالديات فان كان القاتل المولى لم يثبت عليه شئ وان كان اجنبيا ثبتت القيمة لا غير ان كان قنا

ولا كان للمولى القصاص وان جنى على طرفه فان كان المولى فلا قصاص وكذا ان كان اجنبيا حرا والارش للمكاتب وان كان مملوكا فله القصاص ح المطلق اذا ادى نجوم كتابته شيئا حر منه بحسابه فان جنى بعد تحرر بعضه على حر او مكاتب مساو له او كانت حرية لها اقل اقتص منه وان جنى على مملوك او مكاتب اقل حرية منه لم يقتص منه بل يلزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية ويتعلق برقبته بقدر رقيته ولو كانت الجناية خطاء تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي قدر الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى على هذا المكاتب حر ومن حريته ازيد فلا قصاص بل عليه الارش وان كان رقا اقتص منه الفصل الخامس في الوصية له وبه وفيه ح مباحث آ لا يجوز الوصية برقبة المكاتب وان كان مشروطا فان عجز ورق قبل موت الموصي لم تنفع الوصية لو قوعها فاسدة ولو اوصى له برقبته مع العجز وفسخ الكتابة صح وكذا يصح ان قبل بمال الكتابة ولو قال ان عجزت فهو حر بعد موتي صحت الوصية اذا عجز في حياة الموصي وحر بعد موته لم يستحقه ولو قال ان عجزت بعد موتي فهو حر كان تعليقا للوصية على صفة يوجد بعد الموت ولو وصى له بما يعجز المكاتب صح فان عجز شيأ فهو للموصى له وان لم يعجز حتى حلت نجومه بطلت الوصية ب اذا اوصى برقبته مع العجز والاسترقاق ومال الكتابة لواحد صح وكذا الاثنين فان ادى الى صاحب المال او برأه منه عتق وبطلت وصيه الرقبة وان عجز فالوجه انه ليس للموصى له بالرقبة استرقاقه ثم ان عجز الوارث واسترقه اسعل الى الموصى له بالرقبة وبطلت الوصية بالمال ولو كان الموصى له بالمال قد قبض منه شيأ كان له ولو اوصى له بالرقبة ان عجز فعجز فالوجه ان للموصى له استرقاقه فان اختلف هو والموصى له بالمال في فسخ الكتابة عند العجز قدم قول صاحب الرقبة وكذا ان اختلف صاحب الرقبة والوارث ج لو اوصى بمال الكتابة صحت الوصية من الثلث وان اداه عتق وان عجز كان للوارث الفسخ فسطل الوصية معه فلو طلب الموصى له الصبر قدم قول الوارث د اذا كانت الكتابة فاسدة فاوصى بما في ذمته بطلت الوصية ولو اوصى له برقبته او بما سضه منه صحت ه يصح الوصية للمكاتب مطلقا من مولاه فاذا صعد اعنه اكثر ما عليه وضع النصف وزيادة واتنين في قدر الزيادة الى مشية الوارث

ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ونصفه وضع اكثر من ثلثه اربا عه وان زيادة الى مشيئة الوارث
ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ومثله وضع الكل وبطلت ان زيادة لانتفاء محلها و اذا قال
ضعوا عنه ما شاء من كتابته فشاء الجميع لم يصح وان شاء الاكثر صح ولو قال ضعوا عنه
ما شاء ولم يقيد بقوله من كتابته او من مال الكتابة قوى الشيخ انه كالاول عملا بالعرف
ويحتمل انه ان شاء هنا الجميع وضع عنه لتناول اللفظ له بخلاف الاول لان من التبعيض هناك
ولو قال ضعوا عنه بعض كتابته او بعض ما عليه وضع ما شاء الوارث وان قال من اول
نجومه او من اخرها وكذا لو قال ضعوا عنه ما شئتم او ما تحب او ما شئل او ما كثر او بعظم
الى عزرائيل ك ز لو قال ضعوا عنه نجما من نجومه تخير الوارث في وضع اى نجم شاء سواء كانت
نجومه متفقة او مختلفة ولو قال ضعوا عنه اى نجم شاء كان ذلك الى مشيئتهم فيلزمهم وضع
ما يختاره ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها مالا وان قال ضعوا عنه اكثر
نجومه لزمهم وضع اكثر من نصفها ويحتمل ان يصرف ذلك الى واحد منها اكثرها مالا كما قلنا
في اكبر نجومه ولو تساوت النجوم تعين الاول ولو قال ضعوا عنه اوسط نجومه ولم يكن فيها
الا وسط واحد تعين بان يكون متساوية القدر والاجل وعددها مفردا كالثلثة فالاوسط
الثاني وفي الخمسة الاوسط الثالث واوسط السبعة الرابع وهكذا وان كان عددها مزدوجا وهي
مختلفة المقدار فبعضها اما وسط او بعضها اثنان وبعضها ثمانية فالاوسط الثمانية فتعين ان كانت
متساوية القدر مختلفة الاجل بان يكون اثنان منها الى شهر واحد الى شهرين وواحد الى ثلثة
تعينت الوصية فيما هو الى شهرين وان اتفقت هذه المعاني في واحد تعينت الوصية فيه
وان كان لها اوسط في القدر واوسط في الاجل واوسط في العدد تخالفت بعضها بعضا اختار
الوارث وضع ما شاء والقول قوله مع يمينه في عدم علمه بما اراد الموصي ثم تعين ما شاء وقوى
الشيخ هنا القرعة وكذا لو ترك الوارث لو كان بنيا اوسطان والواحد اوسط كل سبع كاستة
اوسطه اثنان وسبعة اثالث والرابع واوسط الثمانية الرابع وللخامس لان الاوسطان يكون
ما بعده مثل السابق وكذا لو وصى للفقير بوسط نجومه ح اذا اعتق مكاتبه في مرض الوفات
او ابرأه من مال الكتابة خرج من الثلث على الاقوى فان كان الثلث بقدر الاول فمن قيمته وما

الكتابة

الكتابة عتق وان خرج الثلث عنه عتق ما يحتمله الثلث وبطلت في الزايد واستسعى في باقي
الكتابة فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي ولو عجز المريض سعد العتق او الابراء لزم العتق
والابراء ولو اوصى بعتق المكاتب فمات ولا مال سواه ولم يحل مال الكتابة عتق ثلثه مجللا ولا
ينتظر حلول الكتابة لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه ويبقى ثلثاه مكاتبا
تخرج عباد آداه ما عليه والمريض اذا كاتب عبده وبرئت وان مات في مرضه اعتبر من الثلث
لانه بمنزلة الهبة اذ هو معاملة بالله على ماله فان خرجت قيمته من الثلث نفذت الكتابة فيراجع
ويعتق عند اداء المال وان لم تكن سواه صحت في ثلثه فان ادى حصته من مال الكتابة
عتق وبطلت الكتابة في الزايد ولا يحتسب من الثلث مال الكتابة الفصل السادس
في احكام المكاتب المطلق تنبيها ان الكتابة مطلقة وشروطة فالمطلقة ان يكاتبه على نجم مخصوصة
في اوقات مخصوصة ولا يذكر تيدا لزمة في الرق عند العجز فان ادى شيأ من كتابته عتق
بحسابه ولا سبيل للمدة في الرق فان عجز فيما بعد كان على الامام ان يؤدي ما بقي عليه من
الاقساط او الا داورث منه مولاه بقدر ما بقي من العبد دية وكان الباقي لولده الاحرار
ولو كان المكاتب رق الولد لعدا لكتابة من امته له كان حكم ولده حكمه يسترق منه مولى الاب
بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان بقي على الاب صار حرا لاسبيل لمولاه عليه وان لم
يكن لدا استسعاه مولى الاب فيما بقي فان اداه صار حرا وهذا المطلق يرث ويورث
بحساب ما عتق منه ويمنع الميراث بقدر ما بقي من الرق وكذا ان اوصى له صح له منها بقدر
ما عتق وان قتل ما يجب حرا انيم عليه بقدر ما حر حد للحرية والباقي حد الرقيق ولا ينفق
منه للعبد وعليه من الارش بقدر ما حر ويتعلق برقبته نصب الدية ويتديه مولاه
ان شاء ولا تنقص له من الحر وله من الارش بمقدار ما حر منه بالنسبة الى دية الحر ويتعلق
ما بقي من الرق بالنسبة الى قيمة العبد وكلما يتعلق برقبته طالب بكسبه ويجب عن خطائه
على الامام لانه عاقلته الا ان يكون مولاه شرط ولاءه له وينفذ وصية هذا المطلق بمقدار

ما تحرّر منه في ثلثه وأباقي المودة ومردودة في نصيب الرقبة ويؤخذ من كسبه بمقدار ما يحرر منه ما استدانه بغير اذن مولاه تعلق جميع كسبه بعصبة سيده دين الغرماء والباقي منه ومن السيد وان وطئ السيد المطلقة حد بمقدار ما تحرر منها وادرئ عنه بمقدار الرق ويجب عليها مثل ذلك اذا لم يستكرهها وليس لها ان تتزوج الا باذن سيدها فان فعلت انكاح فان اذن وقد اداءت مكاتبتها وررقت اولادا كان حكم ولدها حكمها يسترقون بجناياتهم بجناياتهم ما بقي من ثمنها وعتق بحساب ما اعتق اذا كان تزويجها بمملوك او بحر بشرط عليه رقية الولد وان كان بحر بغير شرط فالولد احرار ولهم في المهر على ما تقدم وليس للمطلق ان يتصرف في نفسه بالتبرع ولا بهبة المال ولا اعتق بل يتصرف بالبيع والشراء خاصة **الفصل السابع** في الواحق وفيه مسائل **أ** الكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم عندنا بل هو لمولاه ولا يعتق المكاتب بأداء المال ولا بالابراء ولا يملك السيد التكسب بل هو لمولاه **ب** اذا جن المولى بعد انعقاد الكتابة لم يطل كالموت ويتولى قبض المال وليه فان دفع السيد اليه حال جنونه لم يسقط ذلك الدفع ولو جن العبد بعد العقد لم يطل ايضا لكن لو ادى مال حال جنونه الى مولاه عتق **ج** لو ادعى السيد الكتابة فصدقه الوارث ثبتت الكتابة وان كذباه انتفت الى شاهدين ذكرين ولا يكفيه شاهد ويمين لان القصد الحرية فان عدم البينة حلفا على نفي العلم فان حلفا ثبتت رقيته وان نكلا حلف السيد وثبتت كتابة وان نكل كان رقيقا او كثيرا وان حلف احدهما ونكل الآخر حلف السيد في حصة الناكل وثبتت الكتابة في نصفه والرقية في الآخر ولو صدق احدهما وكذب الآخر ثبتت الكتابة في نصيب المصدق وكان للكل مع المكذب على ما تقدم ولو كان المصدق عدلا وشهد معه آخر ثبتت الكتابة فيما جمع وان لم يكن شاهد آخر فالحكم ما تقدم ثم كسبه قبل عتق الكتابة لسيده يشتمل الى الوارث وما تجدد بعد العقد يكون نصفه له ولآخر للمكذب وما بعد ذلك يعزد في كل يوم من كسبه نفقته والباقي بينهما فان انتفا على الهباء فعلا ولا لم يجبر المتبع عليها فان نصر نصيبه من مال الكتابة كان للمصدق فسخ الكتابة ويكون ما في يده له خاصة لان المكذب اخذ حقه من المكتب ولو ادعى المكذب بعد اخذ نصيبه من المكتب ان ما في يد السيد كان قبل الكتابة او قبل موت الاب فالقول قول المصدق وان ادى

وعتق لم يبرأ الى نصيب الشريك ولا يقوم عليه ولو كان السيد شرط الولاء استحق المصدق نصيب المكذب بكماله **د** لو صدقه الوارثان في ادعاء الكتابة او قامت البينة عتق بالاداء وكان الولاء للاب ان شرط وليس له ان يؤدي الى احدهما ولو اداه يأثم من مال الكتابة عتق وكان الولاء للاب مع الشرط ولو اعتقاه قال الشيخ كان الولاء للاب ايضا مع الشرط وعندي فيه نظر ولو اباه احدهما برئ من نصيبه وعتق نصيبه ولا يتوقف عتقه على اداء حصة شريكه والاقرب انه لا يتم عليه حصة شريكه اما لو اعتق احدهما حصته فالاقرب التقويم عليه في الحال لا بعد التعيين وحينئذ يكون ولاؤه له اجمع وفي صورة الاداء لو عجز ورق اباقي ومات كان للمؤدي ولاء نصيب الحرية مع شرط الاب ويحتمل اشتراكهما في ولاء ما اصاب الرقبة فلشريكه **ه** المكاتب المشروط لا يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع المال وفطرته على مولاه واما المطلق فان كل جزء من المال يؤديه يعتق بإزائه والنظرة بالحصص واكسب كذلك ولو طلب احدهما المهاياة قبل يجبر الممتنع عليها وعندي فيه توقف **و** اذا مات المشروط بطلت الكتابة سواء كان ما بقي عليه قليلا او كثيرا وكان ما تركه من مال وولد رقيق لمولاه والمطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا وعتق وأدان في الاصح كان له من تركة بإزاء ما عتق منه ولمولاه اباقي وهل يأخذ السيد ما حلف من مال الكتابة ام لا فيه اشكال وعلى تقدير الاخذ هل يأخذ من نصيب الوارث او من اصل المال فيه اشكال ايضا ولو كان الولد من جارية لدرق بعد عقد الكتابة بكان مكاتبا كابيه ويعتق منه مثل ما اعتق من الاب مع ضرب نصيب الحرية والمولى نصيب ما حلف عليه ثم يأخذ المولى من الولد ما حلف على ابيه ويعتق الولد اجمع بالاداء وهل ما يأخذ المولى من نصيب الولد خاصة او من اصل المال وبيت الولد ابا في اجمع الظاهر في المذهب الاول وبالثاني رواية صحيحة فانا في ذلك من المتوقفين ولو مات قبل ان يؤدي شيئا فاذي بعضه عجز عما ان تركه المولى وان كان له ولد حر ولو كان له ولد رق بعد الكتابة من جارية فهل يكون للمولى او يكون مكاتبا يعتق باداء ما على ابيه اشكال مع قوة الثاني وفي صورة وجوب الاداء على الوارث لو لم يحلف المكاتب ما لا سعى الاولاد فيما بقي عليهم ومع الاداء

سبق الاولاد ولو استعوا من السعي حبر الاولاد عليه على اسكال وهذا المطلق اذا اوصى
له بوصية صح له منها بقدر ما فيه من حرية وبطل بنصيب الرقيه ولو كان الموصى المالك
صحت الوصية له اجمع ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما اعتق منه
وبنسبه الرقيه من حد العبيد ولو زنا المولى بمكاتبه سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها
من الرق وحد بابا في ز لو جاء المكاتب بالنجم فقال المولى انتحرام لا اقبضه افتقر الى البينة
ويسمع منه الدعوى لامكان قيام البينة به فيوخذ منه فان اقامها طولب الكاتب بعوضه
وان تعذرت حلف المكاتب فان امتنع حلف المولى وكان كالبينة وان نكل لزم السيد
بقبوله او الابراء فان قبضه وكان ادعاه التحريم المطلق لم يمنع من اساكه وان كان بدعواه
الغصب من فلان لزم بدفعه اليه ويرى السد منه ولو ابراه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه
ولو امتنع من الابراء والقبض كان محاكم القبض عنه ويعتق المكاتب ح ليس لمكاتب وطي
جاريته بتبيا ذن مولاه فان بادر فلا حد ويلحق به الولد ولا مهر عليه والولد كالام حكم
حكم الامة على وليس لسيده وطوها على كتابته فان عتق عتق الولد ويصير
الامة ام ولد في الحال فان عجز رق هو والجارية والولد ط لو كان في يد المكاتب مال
قوى الشيخ عدم وجوب الزكوة فيه وهو قوى عندى ايضا ان كان مسروطا على ان كان
مطلقا وملك بنصيب الحر بعضا وجبت عليه الزكوة يخ اوجب الشيخ الايتاء وهو اعانة
المكاتب بحط شئ من مال الكتابة او اتيانه شيا يستعين به على الاداء لانه واطلق وحمل بعض
علما آتيا على الندب وان ادرس اوجب ان يعطى المطلق الحاجز من مال الزكاة ان كان
على المولى زكاه ان لم يكن عليه زكوة كان على الامام ان يتكه من سهم الرقاب وهو عندى
حسن ثم قال الشيخ يجب الايتاء ما بين الكتابة والعتق وينبغي اذا بقي عليه القدر الذى
يوديه لابد العتق ولا يستقد بقدر ما يجزى ما يبع عليه الاسم ثم السيد مخير بين ان يحط
عنه بعض مال الكتابة وبين ان يوديه من جنس مال الكتابة او من غير مال الكتابة الذى
يقتضيه منه وفي هذين يلزم العبد القبول وان اداه من غير جنسه قال الشيخ لا يجب
على العبد القبول قال ولو ادى العبد مال الكتابة وعتق قبل الايتاء تعلق الايتاء بتركة

المولى

المولى ولو كان عليه دين وقصرت التركة بسطت على الدين ومال الايتاء بالحصص وتقدم
على الوصايا كالدين يا ان اختلفا فقال المولى كاتبتك على الف ادائي سنة او الى سنة
في نجمين وقال المكاتب بل على الف ادائي سنتين او الى سنة في ثلثة نجوم فالوجه عندى
تقديم قول المكاتب في الاول وقول المولى في الاخيرين يب الولاء عندنا لا يثبت الا لمن
المتبرع به اذا شرط المولى سنه اما العتق الواجب او الخاص عن الكتابة فلا ولاء فيه الا
ان يشترطه المولى فان شرط مولى المكاتب الولاء في عقد الكتابة ثم مرج بعمته كان الولد
حرا تبعا لامه فان تحرر المكاتب انجر الولاء اليه فان مات فادعى سيده اداء مال الكتابة وقته
ليثبت الولاء على ولده وانكر مولى الام ذلك ولا بينه قدم قول مولى الام عملا بالاصل يتآ
الولاء وعدم الاداء ج لو ادعى المكاتب دفع النجوم الى المولى افتقر الى البينة وسمع سماعها
ارشاهد وامراتان او شاهد ويمين وان كانت الكتابة لا يثبت الا بشاهدين فان فقدت
حلف المولى وطولب فان دفع والا عجز سواء يد اذا اجتمع على المشروط ديون غير مال
الكتابة وحل مال الكتابة فان قصر عن الجميع قدم الدين ثم ان شاء المولى عجزه واسترقه والمطلق
بقسط ما في يده على مال الكتابة وبين الاجانب بالحصص ولو مات المشروط انفسخت الكتابة
وبريت ذمته من مال الكتابة واخذ الديان تركته والفاضل لسيده بحق الملك وان قصر لم يجب
على السيد الاكمال يه لو كان له سر ليان مكاتباه على الف ناد على السيم انهما كانا عتقا
مع اليمين اذا لم يكن بينه ولا خرج عن الكتابة بحلفها فان عجزا استرقاه فان صدقه احدهما عتق
نصيبه ولم يسمع شهادته على المكذب مع عدم البينة ثم ان شاء طالب المكاتب بخمس ماله وان شاء
طالبه بنصفها وطالب المصدق ما بقي لا عتراقه بنصف خمس ماله من اكسب المشترك فان رجع
على السيد بخمس مائة فلا بحث وان رجع على المشترك بنصفها لم يكن للمشترك الرجوع به على المكاتب
لاعترافه بانه ظالم ولا يرجع بالظلم الا على الظالم فان عجز المكاتب عاد نصفه اداؤه استرق نصيبه وكان
ما في يده بينهما نصفين وكذا ما يكسبه فان قنا سهم على المشترك اذا عتق نصيبه بالكتابة افتقر
التقوم حق العبد لتكمل احكامه وهو مع انه باجمعه حر وانه لا يسعى للتقوم على الآخر ولو ادى
المكاتب دفع الالف الى احدهما نصف حقه ودفع الباقي الى شريكه فاعترف انه قبض خمس ماله

وان المكاتب دفع بنفسه الى شريكه خمس ماله فانكر الشريك فالقول قوله في عدم قبض ما ادعاه على خمس ماله مع اليمين وعدم البينة فاذا حلف سقطت دعواه ولم يكن له احلاف الاخر لانه لا يدعي عليه شيئا ويكون للآخران ياخذ من المكاتب نصف حقه ومن الشريك اباقي ولا يرجع الشريك على العبد بشئ لاعترافه بالظلم فان عجز المكاتب وفسخ الكذب صار نصيب شريكه حرا وغرم عليه لان المكاتب لا يدعي حرية هذا النصيب ولو اعترف انه قبض الالف منه وادعى دفع نصيب المكذب اليه فالقول قول المكذب مع يمينه ثم ان شاء طالب المكاتب بجميع حقه وان شاء طالب المصدق به اجمع لاعترافه بقبض الف من كسب العبد فان رجع على المكاتب عتق والمكاتب الرجوع على المصدق وان صدقه في الدفع الى الشريك للتفريط حيث دفع دفعا غير مبرئ وان رجع على المصدق لم يرجع على المكاتب لاعترافه بالظلم وليس للمكاتب الزام المكذب بالقبض من المقر لان له قبض حقه من عليه اصله وليس للكذب الزام المكاتب بالقبض من المقر لانه لا يجري مجرى الاجير على الكسب ولو اختار المكذب الرجوع على المكاتب فجز عاد نصيبه رقيقا وله على المقر خمس مائة التي اعترف بقبضها لانه مال مكاتب فتجز ورق ولو محا المكاتب باقي خمسمائة الى المكر عتق وكان للمكاتب مطالبة المقر بخمس المائة التي اعترف بقبضها ولو دفع الى احد سوى حصته من مال الكتابة بغير اذن شريكه لم يصح القبض وكان للشريك ان ياخذ منه بنسبة حصته وليس حصته من المكاتب لعدم الاستيفاء ولو ادى المكاتب اليهما الباقي عتق وان عجز رق لهما ولو كان باذن شريكه صح الاداء وعتق نصيب القابض فان قلنا بالتقويم قوم هنا على القابض مكاتبا وعتق عليه وما في يده من اكسب يكون للذي لم يقبض بقدر ما قبضه شريكه لان كسبه قبل عتقه لهما فان فصل في يده شئ كان بين المكاتب وبينه لان هذا كان في ملكهما انما يخص شريكه استقل الى العبد بعتق حصته بالكتابة لان الباقي في يد المكاتب له هذا ان قلنا بالتقويم في الحال ويحتمل انتظوم عند التجز فان فسخ مولاه قومناه رقيقا للاكتساب ثم ان كان في يده مال كان للآذن نصفه والباقي للمكاتب فان مات قبل التقويم انفسخ عقد المكاتب لموته فنصف ما تركه للآذن والآخر لوارثه للحر ولو ولى المكاتبة مولاها فضل حرا وصارت ام ولد بالاحبال فان ادت عتقت وملكت ما في يدها وان عجزت كان له الفسخ

ونصيبها ام ولد مطلقة له وطيها ولوطاها ما في يدها ولو مات السيد عتقت من نصيب ولدها ولو مات المولى قبل الاداء وقبل التجز عتقت ايضا من نصيب ولدها قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا ان ما في يدها لها ولو اعتق المولى المكاتب وله مال فالوجه ان المال للمكاتب ج ولو دفع الكتابة ببعض العرض قبل حلوله على ان بريه المولى من الباقي قال الشيخ لم يجز لصيرورته بالجاهلية الذي هو الزياده لان زياده الوجه عندي الجواز قال ولو دفع البعض قبل الاجل وطلب ابراءه من الباقي فعجل المولى صح القبض والابراء بط ولو كان المكاتب على مال وحل عليه مال الكتابة فان استقا جنسا تقاصا سواء كانا من الاثمان او الاعراض وان اختلفا لم يقع التقاص الا بالتراضي وهل يفتقر الى ان ينعي احدهما ماله وبه فسه عوضا فيه الثابت في ذمته قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر بها ولو كان المالان من الاعراض استرط قبض كل واحد منهما من صاحبه ما قبضه عوضا عما له عليه وهو اشكل من الاول ولو باع المكاتب من مولاه دينا على الاجنبي بمال الكتابة لم يجز لانه بيع دين بدين ولو احاله بدين صح ج ولو اعتق المكاتب باذن مولاه صح وكان الولاء له فان استرقه مولاه فعجز صار رقيقا للمولى وكذا لو مات قبل الاداء فلو اعتقه مولاه بعد الاسترقاق فالوجه عود الولاء اليه ولو مات السيد قبل اداء المكاتب وتجزه ولا مناسب له احتمل ان يكون موقوفا كالولاء ان عتق المكاتب اخذ المال وان استرق اخذه المولى واحتمل انتقاله الى المولى لان الولاء يمكن انتقاله من شخص الى غيره فجاز ان يكون موقوفا والميراث لا يشتمل فلا يقف كالاقوى عندي جواز بيع المولى مال الكتابة قبل قبضه وقوى الشيخ خلافه صلى قوله ليس للمشتري مطالبة المكاتب بشئ وليس للمكاتب الدفع اليه فان دفع لم يعتق لان المشتري قبضه لنفسه وقبضه لنفسه باطل فصار كالعدم فللمكاتب الرجوع على المشتري بما دفعه اليه وللمشتري الرجوع على السيد بما دفعه ثمنا ومال الكتابة باق في ذمة العبد ويحتمل العتق مع تصريح المولى باذنه الاقباض فتبرا ذمة المكاتب من المال وللسيد مطالبة المشتري بما قبضه وللمشتري الرجوع عليه بما دفعه ثمنا ولو كان للسيد على المكاتب مال غير مال الكتابة كثمن مبيع او ارش جناية جاز بيعه من الاجنبي كب لو برئ السيد بعد الكتابة فاباء من مال الكتابة او اعتقه فان براءه

وان مات فی ذلک المرض فقد بینا انه یعتبر الاقل من قیمته ومال الکتابة فان خرج من الثلث عتق وان قصر الاقل بان کان له سوی المکاتب مائة والقیمة مائه وخمسون ومال الکتابة مائه فانا نعلم الاقل الی ماله وسعد بحسابه فعتق ثلثاه وبقی ثلثه بثلث مال مال الکتابة فان اداه عتق ویحتمل ان یقال ما فی هذا القدر زیادة مال البیت بالحنین التی اداها لانه حسب علی الورثة بما وان ابی سعد السید ودرث عنه فرد ما سعی عنه وللحاصل ان الورثة حصل لهم من کتابة العبد خمسون عن سدس العبد المحسوب علیهم ثلث الماله فزادهم ثلث الحنین التی اداها فیعتق من العبد قدر ثلثیها وهو تسع الحنین وذلک نصف تسعه فصار العتق ثابتا فی ثلثیه ونصف تسعه وحصل للورثة الماله وثلثا تسعه اتباع الحنین وهو مثلا ما عتق منه ولو لم یرد السید الحنین رق ثلثه وکان للورثة وصی بیعته وکان یخرج من ثلثه الاقل من قیمته او مال الکتابة فان کان معه ورثة ابا فی اداه وعتق اجمع ولو عجز عتق ما یخرج من الثلث واسترق ابا فی ولو لم یخلف عتق ثلثه مجددا قاله الشیخ لحصول ثلثیه او تشهی المال للورثة فقط ویحمل الانظار الی الحلول فان ادی عتق جمیعه وان عجز عتق بعضه ولا یعتق منه شئ مجددا للاعجز للوصیة ما یعتق وشارکهن الوارث وفی قول الشیخ فی ج لو کاتبه علی دنانیر فاداها من دراهم او بالعکس لم یصح الاداء ولو قال اردت قیمة الدراهم من الدنانیر صحت البراءة فی قیمتها ولو ادعی العبد ذلک وانکر السید فالقول قوله مع الیمین وکذا القول قول ورثة السید لو کان فی ذلک ویحلفون علی نفی العلم بان مورثهم اراده ولو قال السید قبضت آخر کتابتک لم یکن قوله ابراءة للجمیع لاحتمال اراده قبض النجم الاخیر دون ما قبله فالقول قوله مع یمینه لو ادعی المکاتب اراده للجمیع ولو قال قبضت آخر کتابتک ان شاء الله بطل قراره لتعلقه بالاستثناء وکذا لو قال ان شاء زید لتعلقه بالصفة ولا قول له لا یتصل بالاستثناء ولا الصفة کذا یصح اوصیته بالکتابة فان خرجت قیمة العبد من الثلث اجبر الورثة علی ذلک الا ان یرد العبد ولو طلب بعد الردة الکتابة لم یجب ثم الموصی ان عین قدرا کوتب علیه فان ادی المال لم یحتسب الزیادة بل هو حق للورثة کالوصی بحمل ناقصا وبماشیه فنتجت ویعتق العبد والولاء للسید ان شرطه

وان لم یؤد

وان مات

وان لم یؤد المال استرقه الوارث ولو لم یعین کوتب علی ما جرت به العادة بکتابة مثله والعرف یقتضی الکتابة باکثر من القیمة ولو قصر الثلث عن قیمته کوتب القدر الذی یحتمله الثلث ولو ضم الی الکتابة غیرها وقصر الثلث عن الجمیع قال الشیخ سلم الکتابة کما لو اوصی بوصایا فی جملتها عتق فانه تقدم العتق ویمکن الفرق بان عتد الکتابة وان قصد به العتق الا انه معاوضة ولهذا لو اوصی لرجل بعبد ولاخر بابیه فانهما سواء وان کان القصد بوصیة الاب العتق ولو اوصی بکتابة عبد من عبیده تخیر الورثة فی التعیین ولیس لهم کتابة امة وبالعکس ولو کان له عتق دخل فی لفظ العبد اولا مة ان لفق باحدهما والا فلا ولو اوصی بکتابة احد رقیقه دخل المدبر فی التخییر که لو زوج بنته من مکاتبه ثم مات لم ینفسخ الکتابة فان لم ترثه البنت بان کانت قاتلة او کافرة فالنکاح بحاله وان ورثته او بعضه انفسخ النکاح ویحتمل عدم الفسخ لانها ترث الدین لا الرقبة الا مع العجز ولهذا لو ابرأته من الدین عتق وکان الولاء المشترط للمولی دونها ولو اشتری المکاتب زوجته الامة من سیده او من غیره فالاقوی انفساخ النکاح کز لا ینفسخ الکتابة بموت المولی ویعتق العبد بدفع المال الی الوارث ولو تعدد لم یعتق بالدفع الی البعض ولو کانوا غیب رشیدین وجب الدفع الی الرشید وان تعدد فالی الوصی ان کان والا فالحاکم ولو کان البعض غیب رشید دفع الی الرشید حصته وابا فی الی الولی ولو اوصی بدفعه الی معین دفعه المکاتب الی الموصی له او الی الوصی لیدفعه الیه ولو اوصی بدفعه الی غیر معین وجب علی المکاتب دفعه الی الوصی فان فرقه بنفسه لم یعتق بذلک ولو اوصی بدفعه الی عز مائة تعین القضاء منه فیدفعه المکاتب الی من شاء من الوصی او ال المزهاء ولا حق للورثة فیه ولو اوصی بقضاء الدین ولم یعین مال الکتابة فقضاء کان علی المکاتب بالجمع بین الورثة والوصی بقضاء الدین ویدفعه الیهم بحصتهم کز لیس للمولی مطالبة المکاتب بالمال قبل الحلول ولا یحب علی المولی قبضه لو دفعه المکاتب قبله ویجب بعده فان حل النجم وجب علی المکاتب الدفع فان عجز عجز السید بین الصبر والفسخ وان کان قادرا علی الاداء واستمع منه قال الشیخ ینفسخ الماک ایضا ویحتمل عدمه ولو حلف علی الاداء فان تعذر فسخ الماک الکتابة واذا عجز نفسه کان للمولی الفسخ بنفسه ولا یحتاج الی الحاکم ان کان المکاتب حاضرا ولو کان غائبا افتقر الی الحاکم لیثبت المال والتعذر فیستحلفه الحاکم

مع ابنيه وسعى له بالفسخ ح ينبغى للمولى اطلاع المكاتب بعد الحلول فان اظفره لم يجب
الوفاء ولا يجبر على اختيار الفسخ فاذا رجع المولى فى اثناء الجيل طالب فان عجز فسخ وان كان
معه ما يؤدى من جنس مال الكتابة لم يكن له فسخ ويجب الصبر الى ان يحضر من منزله القريب
وكذا ان كان من غير الجنس واحتاج الى المصارفة وان كان فى موضع بعيد يحتاج الى مدة طويلة
لم يجب الصبر ولو كان النجم غاليا رفع المولى امره الى الحاكم واثبت الحلول وحلفه على عدم القبض
ليكتب الى حاكم البلد الذى فيه المكاتب فان كان المكاتب عاجزا كتب الى الحاكم الاول ليعجل السيد
الفسخ وان كان قادرا طالبه بالخروج الى بلد السيد او التوكيل فى الاداء فان اخر اعدهما الحاكم
كان للسيد الفسخ فان وكل السيد من يقبض فى بلد المكاتب لزمه الدفع اليه فان امتنع ثبت عجزه
السيد ولو جعل السيد الخيار فى الفسخ الى وكيل القبض مع الامتناع جاز ومع حصول الوكيل لا يثبت
مدة السير كط جد المحجران موخرا الى نجم او يسلم من حاله النجم وقبل ان يوخر النجم عن محله
رواية ل اذا جاء المكاتب اثبت المولى الكتابة والحلول وحلف على عدم القبض فان عجز الحاكم
حسن له ما لا سلمه اليه وعتق والا اجل له التعجيز مع عدم المال والزمه الامتناع عليه لعوده
رقا فان وجد الحاكم بعد فسخ السيد له مالا بقى بحال الكتابة ابطل فسخ السيد وكذا لو اتاه قبل
سه بالتسليم الا ان للسيد ان يرجع بما انفقه بعد الفسخ فى الاولى دون الثانية لا لو ادعى المكاتب
التسليم واقام شاهدا جاز له الحلف معه ولو ادعى غيبة الشاهد انظر ثلثة ايام فان جاء والا حلف
السيد ولو جاء به فخرج فادعى شاهدا عدل انظر ايضا ثلثة ايام ب المكاتب المشروط رد ما قبض
جميع مال الكتابة فلو تلف عليه ولو درهم واحد عجز عنه كان رقيقا ان عجزه مولاه ولا بعد عليه
ما اخذه منه ويجب للمولى الصبر عليه ولو لم يعجز لم يكن للمولى الفسخ ولو اتنتا على التعاقب
جان ولا يبطل الكتابة بموت المالك وللوارث المطالبة بالمال فان ادى اليه عتق كالمولى ح
لو كاتبه ثم حبسه مدة قبل يحل ان يوجله قبل تلك المدة والوجه عندى الزامه بالاجرة عن تلك
المدة لد لا يدخل الحمل الموجود وقت الكتابة فى كتابة الام ولو حملت بعد الكتابة من مملوك كان
حكم الولد حكم الام يعتق منه بحسابها ولو كان من حر كان ولد حرا ولو حملت من مولاها
لم يطل الكتابة فان مات مولاها وعليها شئ من مال الكتابة عتقت من نصيب ولدها ولم يكن

ولد سعت

ولد سعت فى مال الكتابة للوارث له ولو براه احد الورثة من نصيبه من مال الكتابة او اعتق
نصيبه صح وعتق ولا يقوم عليه على الاقوى لو السيد لا مال له عند نا وان ملكه مولاه وعند
الشيخ يملك مع التفليك فاذا كاتبه وله مال فالاقوى على قول الشيخ انه للمولى مالم يشترطه
المكاتب ولو كان له ولد فهو للمولى ايضا لو لا يعتق المكاتب الا بالاداء اذا لم يره المالك سواء
كان معه مال الكتابة او لا ولو كان بيده مال الكتابة ولم يؤده الى المالك كان باقيا على الرقية
وان تلف وحل النجم وعجز لم يعتق ولا يثبت المال فى ذمته الا ان يشاء المالك بناء الكتابة
ولو كان المال باقيا وحل مال الكتابة واستمر من الاداء احتمل ان لا يكون عجزا ولو مدة لا لما
منه واحتمل ان يكون عجزا فيجوز المولى وبيعه ان شاء ح لو كاتبت باذن مولاه صح فان شرط
الولاء وعجز الاول وادى الثانى فولاؤه للسيد الاول ولو ادى الثانى قبل عجز الاول وقبل
الاداء فالوجه ان الولاء موقوف ليس للسيد الا ان يعجز الاول ولو مات الثانى قبل عتق المكاتب
فميراثه موقوف ايضا ط لو اوصى بمنفعته عند عجزه فادى العجز قبل حلول النجم لم يعتق كما لم يجب
عليه شئ بعجزه وان ادعاه بعد الحلول وكان معه ما يؤديه لم يلتفت اليه لا شتماء العجز ان لم يكن
معه مال ظاهر فان صدقه الورثة عتق وان كذبوه حلف واعتق وكان ما فى يده للورثة م
العجز لا ينفسخ به الكتابة بل يثبت به استحقاق الفسخ فان فسخ مولاه ملكه وما معه والا كان باقيا
على الكتابة والوجه ان للمولى انتزاع ما فى يده مع العجز وابتداء الكتابة بعاقبها ما لو اشترى المكاتب
من يعتق عليه باذن مولاه صح وكسبه للمكاتب ونفقته عليه وان اعتقهم السيد لم يصح كما لا
يصح لو اعتق مملوك المكاتب ولو اعتقه المكاتب فان كان باذن المولى صح والا فلا ولو اعتق
المولى المكاتب صح العتق وعتق من يعتق عليه بيمينه له ولو مات المكاتب ولو حلف وفاء
عاد رقيقا ولو كاتب الكاسه مطلقة عتق سهم بنسبه ما عتق منه ولو اشترى المكاتبة زوجها
او المكاتبة زوجها صح الشراء وبطل النكاح المقصد الرابع فى امهات الاولاد وفيه ر بحثا
آ ام الولد هى التى ولدت من سيدها فى ملكه فاذا وطى امته فاتت بولد بعد وطيه لستة اشهر
فصاعدا لحق به نسبه وكان الولد حرا وصارت بذلك ام ولد ولا يشترى حرية الولد الى الام
وان اتت به تاما لاقل من ذلك لم يلحقه النسب ولم تصر ام ولد ب انما تصير الامة ام ولد

شروط احدها ان تعلق منه بحر وذلك بان يطأ المرتجارية ويحل من مابه ولد سواء كان الواطئ مسلما او ذميا فلو علقت امة الذمي منه ثم اسلمت بيعت عليه وقيل يحال بينه وبينها ويحمل على يد امراة ثقة ولو لم يسع حتى مات مولاها فالوجه عتقها من نصيب الولد اما المملوك اذا ملكه مولاه جاريه وقلنا انه يملك فانه اذا وطئ امته واستولدها فولده مملوك ولا يثبت للامة حكم الاستيلاد وان اذن له المولى في الشرى ولو اشترى المكاتب امة للتجارة فاحبلها كان الولد موقوفا واما الام فانها لا يتبع بموت المكاتب قبل اداء ما عليه ولا يثبت لها حكم الاستيلاد مع عجزه واطلق الشيخ صيرورتها ام ولد وهل يملك المكاتب سعها والتصرف فيها الوجه عدم ذلك ولو عتق لحقها حكم الاستيلاد ثانيها ان تعلق منه في ملكه سواء كان الوطئ مباحا او محرما كالوطئ في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام او الظهار ولو وطئ المولى المرهونة بغير اذن المرتهن فاحبلها فانها تصير ام ولد في حق الراهن والمرتهن ولو علقت منه في غير ملكه لم تصر بذلك ام ولد اذا علمت عنه بملوك مثل ان يطأها في ملك غيره بنكاح ويشترط المولى الولد او يطأها ناسيا سواء ملكها بعد ذلك او لا وسواء ملكها بعد انفصال الولد او قبله ولو علقت منه في غير ملكه بان وطأها الشبهة او غرر من امة فنتج وحكم على انها حرة او شترى بها مملوكا استحقا فلا تصير ام ولد في الحال فان ملكها بعد ذلك قال الشيخ تصير ام ولد وعندي فيه نظر ثالثها ان تضع خلقة ادمي ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة من القوابل فلو وضعت مضغة لم يظهر فيها شئ من خلق الادمي مسهد انثاه من القوابل ان فيها صورة خفيه تعلقت بها احكام امهات الاولاد ولو لم يشهدن بذلك لكن علم منه ابتداء خلق آدمي لما بشهادتين او بضرب ذلك تعلق به الاحكام ايضا ح ام الولد مملوكة لا يجوز بموت المولى بل من نصيب ولدها ويجوز للمولى التصرف فيها بالوطئ والاستخدام وغير ذلك الا البيع والهبة فلا يجوز بيعها ما دام الولد حيا الا في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها وليس له سواها وفي استرداد المولى حينئذ خلاف والسيد رحمه الله منع من بيعها مطلقا ولو مات الولد قبل مولاها جاز بيعها وهبتها وصارت ملكا مطلقا د لو مات المولى وولدها جميعا عتقت من نصيب ولدها وان استغرق عبيته ولو لم يخلف الا هي ولم يكن سواها عتق نصيبه منها وسعت في الباقي وفي رواية

ان كان

ان كان الولد موسرا قومت عليه والمعتمد الاول ولا اعتق من اصل التركة عندنا ه ام الولد هل تحرم كتابتها فيه اشكال ينشأ من انها عقد على رقبة فاشبهت البيع ومن عدم التصادم لو سبقت الكتابة و لو اوصى لام ولده فالاقرب عندي انها تعتق من الوصية فان فضل شئ عتق من نصيب ولدها وقيل يعتق من نصيب الولد ويعطى الوصية ز لا فرق بين ان يكون الولد ذكرا او انثى ولو تعدد الولد عتقت من نصيبهما سواء على النسبة ولو ولدت مولود من زوج او زنا فالولد رق للمولى ولا يثبت له حكم الاستيلاد ولا يعتق بموت السيد وكذا ما كتسبه ام الولد في حال حيوة المولى فانه لمولاها ح لو تزوج امته ما حبلها فالولد مملوك لسايع ان اشترط رقيته والا فهو حر فان اشترها ساعتحرر الولد قال الشيخ وتصير الامة ام ولد وكذا لو صيرام ولد ولدها قبل الولادة ط اذا جنت ام الولد خطاء تعلقت الجناية برقبتها والمولى الخيار كالمدبر بين تسليمها للبيع وبين فدائها اما بالاقل من ارش الجناية والقيمة او بالارش على الخلاف وكذا مخير المولى لو جنت على جماعة من تسليمها اليهم او الى ورثتهم على عدد الجنايات وبين الفدآء ولو مات قبل الفدآء فلا شئ على المولى مع عدم التفريط ولو نقصت قيمتها قبل فدائها وجب فداؤها بقيمتها يوم الفدآء فيشترط بقدر ما فدت ان قلنا بالاقل ولو زادت القيمة ثم الفدآء ولو كسبت بعد جنايتها فهو لسيدها ويقوم سيبه بسبب الاستيلاد ولو انها سبدها فعليه قيمتها ى ام الولد اذا اعتقها مولاها وجب عليها الاستبراء بثلثة اقراء ان كانت من ذوات الحيض والا فبثلثة اشهر وان مات مولاها قبل انعتاق استبرأت باربعة اشهر وعشرة ايام يا للمولى ان تزوج ام الولد بغير رضاها وملك المولى المهر وكذا المولى احاريتها للخدمة وجميع التصرفات من الوطئ وغيره الا البيع وولد ارش ما يجني عليها ولو تلفت في يد غاصب ضمن القيمة لمولاها يب لو شهد على اقراره بالاستيلاد رجلان وحكم به ثم رجعا غرما قيمة الولد ان استندت حريته الى الشهادة ولم يغرما في الحال قيمة الجارية لانها ان لا تسقط ابيع خاصة ولا قيمة لها فاذا مات المولى فان قلنا بوجوب التقويم على من ملك جزء من احد ابويه مطلقا فلا غرامة اصلا والا غرما ما يقوم على الولد يج اذا وطئ الاب جارية ابنه فان كان صغيرا او مولى صارت ام ولد مع الاحبال وان كان كبيرا او لم يقومها كان زانيا لكن لا حد عليه ولا تصير الجارية ام ولد وعلى الاب المهر ولا يلزمه قيمتها

ولو وطئ الابن جارية الاب حد مع علمه بالتحريم ولا تصير ام ولد له وعليه المهر ولده رق
على جده ويجبر على الاب مؤبدا على احدى الروايتين ولا حد على الابن فيتها لانه لم يمنعه
من تحصيل استماع فان وطيها الاب فعل محرما ولا حد عليه وتصير ام ولد للاب وطئ صادف
ملكا ولو تزوج امة ثم وطيها فعل حراما وتصير ام ولد ان اولدها لعدم تحريمه وما تلده بعد ذلك
من الزوج حكمه حكم امه بد لو ملك احدى المحرمات عليه بالرضاع فان قلنا انه كالنسب في العتق
فلا بحث وان قلنا انه لا ينافي العتق لم يحل له الوطئ احتياطا فان وطئ ما ولد حر وهي ام ولد
وكذا لو ملك امة وبنته فاستولدها ولو وطئ رجل مال امة من مال المضاربة فاستولدها
صارت ام ولد وخرجت عن مال المضاربة وان كان فيها ربح حصل في مال المضاربة ولو وطئ
المرهونة فاستولدها احتمل ان تصير ام ولد وعليه قيمتها للمرتهن يجعل رهنا
والاقوى خلافه ولو قذف ام الولد قاذف عزر بغير حد ولا ينقص من الحرة لها ويعلى
بكشوفة الراس ولو قتلت سيدها عمدا او خطأ عتقت من نصيب ولدها وكان عليها
موجب الجناية من دية او قصاص به لو باع ام ولده بطل الشراء فان تلفت في يد المشتري
كان عالما لانه مع فاسد به قال الشيخ لو استطت نطفه كانت ام ولد ويظهر الفائدة
هنا في الاعتداد خاصة قال الشيخ اذا مات المولى ولم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على ولاها
قومت على ولدها وبرئ الى ان يبلغ فان ابلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل ابلوغ بيعت
في ثمنها وقضي به الدين والحكم الاول غير معتمد

كتاب الايمان

وتوابعها وفيه مقاصد

الاول في نفس اليمين وفيه **ب** يمين اللغو آ اليمين عاري عن تحقيق ما يحمل
المحالفة ذكر اسم الله تعالى او صفة تختص او الغالبة وشروعيتها ثابتة بالنص والاجماع
ب لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى كقوله والذي فلق الحبة وبرأ النسمة
والذي نفسي بيده والذي اصلي له واصوم او باسمائه المختصة كقوله والله والرحمن
او الغالبة فيه كقوله والرب والخالق والبارئ والرازق والرحيم وكل هذه ينعقد بها
اليمين مع القصد ولو اراد بهذه غير الله تعالى لم يكن يمينا ولو حلف بما لا ينصرف اطلاقه
اليه لم ينعقد وان نوى بها الحلف لاشتراكها فليس لها حرمة اليمين كقوله والموجود والحي
والسميع والبصير والقادر وينعقد لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله مع القصد
ولو قال وقدرة الله وعلم الله انعقد ان قصد الصفات وهو كذبه قادرا عالما وان قصد
المعاني لم ينعقد ولو مال وكلام الله لم ينعقد وكذا لو قال وخلق الله ورزقه ومعلوم الله
ولو حلف بالقرآن لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال وحق الله مطلقا وينعقد لو قصد باليمين
ولو قال بعهد الله علي كان عهدا لا يمينا ولو قال وميثاق الله وكفالته والتزامه لم ينعقد
ولو قال استعين بالله او اعتصم بالله او اتوكل على الله لم يكن يمينا وان قصد بها الحلف احتمل
ج لا ينعقد اليمين عندنا الا بالقصد سواء نطق بما يثبت له العرفان كقوله والله والرحمن
او بما له العرف الشرعي كقوله اقسم بالله او الذي كقوله وحق الله او لم يثبت له عرف
اصلا كقوله اعزم بالله **د** الفاظ اليمين ثلثة بالله وتالله وبالله وينعقد بما شبهها كقوله لعمر الله
لا فعلن مع قصد حذف الحرف والخفض ولو قال الله لم ينعقد وينعقد لو قال لعمر الله
وايمن الله وايم الله ومن الله او اقسم بالله او احلف بالله او اسمت بالله او حلفت بالله ولو قال
اردت الاخبار عن الماضي او الوعد بالمستقبل قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو قال اقسم واحلف
ولم يقل بالله او حلفت واقسمت ولم يقل بالله لم ينعقد وان قصد به اليمين ولو قال اشهد بالله
واطلق لم ينعقد ولو نوى به اليمين قال الشيخ ينعقد وفيه قوة للعرف ولو قال اعزم بالله ولم
يقصد اليمين لم ينعقد ولو قصد اليمين فكذلك ولو قال بالله وقصد الوطء فليس بيمين اجماعا
ولو قصد اليمين فالاقوى انعقاده وحمل حذف الالف على اللحن ولو قال لا لعمر الله ونوى اليمين
فالاقوى الانعقاد نظر **ه** لا ينعقد اليمين عندنا بغير اسمائه تعالى واسمائه وصفاته على ما تقدم فلو حلف
بالقرآن او بكلام الله تعالى لم ينعقد وكذا بالمصحف او بالنبي او باحد من الائمة او بالصدقة او
بالحج او بالبرى او من رسوله او من القرآن او احد الائمة او قال هو صدقة او صليب او غير الله
او هو مستحل للخمر والميتة او حلف بالطلاق او التحريم او الظهار او الفتاق او قال البيعة يلزمني او يمين
البيعة هي التي نبتها الحجاج يستحلف بها عند البيعة والامر لهم للسلطان وكانت اسمه على عهد
رسول الله صم بالمصافحة فلما ولي الحجاج رتبها ايمانا يشتمل على اليمين بالله تعالى والطلاق والعتاق
وصدقة المال سواء عزفها او لم يعزفها ولا يلزمه بذلك كفارة والشيخين رحمهما الله تعالى قول

ان من حلف بالبراة من امة او من رسوله او من احد الائمة ع ان خالف ما علق البراءة يجب
عليه كفارة ظهار وقول الرجل لا هاه والله بلى شانيك اى كلاب لشانيك وغير ذلك من الايمان
لغا هليه لا ينعقد بها اليمين وآ تتعلق اليمين ان كان واجبا كما اذا حلف انه يصلى الغرايض ويصوم
شهر رمضان ويحج حجة الاسلام او كما يرى او كما يطعم او كما يشرب الخمر او غير ذلك من الواجبات
انعقدت اليمين ويجب بالحنث بها الكفارة وكذا ان كان مندوبا كما اذا حلف انه يصلى النافلة
او يصوم تطوعا او يتصدق ندبا او يحج سنحبا لا فرق بينها في الانعقاد وتعلق الكفارة بالحنث
وان كان مباحا كما اذا حلف انه يدخل الدار او لا يدخلها او يسلك طريقا دون آخر وما اشبه
ذلك فان كان البر راجح في الدنيا وجب الوفاء فان حنث كفر واثم وكذا ان يساوى الفعل
والترك وان كان الترك اولى في الدنيا جاز الحنث ولا كفارة ولم ينعقد اليمين وان كان مكروها
مثل ان يحلف ان لا يعمل النوافل او لا يتصدق تطوعا لم ينعقد اليمين ولا كفارة مع الحنث وان كان
محرما مثل ان يحلف ليقتلن مسلما او ليغصبن ارضا او ليقطعن رحمه او ليهجرن المسلم لم ينعقد
اليمين ويحرم الوفاء عليها ويجب الحنث ولا كفارة ز قال بعض الناس اليمين كلها مكروهة لقوله
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وليس بمعتمد لما مر ان النهي عدم حلف ولا يمكن حمله على ترك
البر لقوله ولا باتا ولو الفضل منكم والسعة الآية فاليمين على الطاعة مستحبة ويمين الغموس غير
منعقدة وهي ان يحلف من غير نية ولا يحب بها كفارة سواء كان تصريح او كناية وسواء كانت
على الماضي او على المستقبل ح لا ينعقد اليمين على الماضي سواء كان نسيانا او اثما وسواء كان
صادقا في يمينه او كاذبا اثما مع قصد الكذب ويسمى الغموس او مع ظن الصدق ويكره اليمين بهذه
الحاكم على الحق مع الصدق ويحرم مع الكذب الا مع الضرورة محب التورية ان عرفها ط يمين الناسية
لا ينعقد وهي ان يقسم عليه غيره فقال اسألك بالله او اقسم عليك بالله وقصد اليمين لم ينعقد
ولا يجب الكفارة لو احنثه المحلوف عليه لا على الجائز ولا على المحلوف عليه ي يجوز الاستثناء
في اليمين بمشية الله تم وليس بواجب فاذا استثنى رفع حكم اليمين ويشترط فيه الاتصال ولو كان
بان يستثنى بعد انقطاع النفس او الصوت او السعال او التذكر ولو اخر الاستثناء من غير
عذر انعقدت اليمين وسقط اثره وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع في الصحيح الدلالة

على جواز استثناء الناسي الى اربعين يوما سائغة ويشترط في الاستثناء ايضا النطق فلو حلف
ونوى الاستثناء بالمشية انعقدت يمينه ولم يبرئ الاستثناء ولا بد في الاستثناء من القصد اليه
فلو تلفظ به عقيب اليمين لسبق لسانه به او كان عادته ذلك من غير قصد الاستثناء لم يبرئ
ايضا وانعقدت اليمين وكذا لو لم يقصد الاستثناء بل قصد ان افعاله لا يكون الا بمشية الله تم
ولا يشترط في الاستثناء سه مع ابتداء اليمين بل يعد التلفظ به يا آ لو على اليمين شرط صح كانت
موقوفة فان وجد الشرط انعقدت والا فلا فلو قال والله لا دخلت الدار ان شاء زيد فقال
زيد قد شئت ان لا يدخل فدخل حنث ولو قال لم اشأ انحلت اليمين وله الدخول قبل العلم
بمشية زيد والعلم بالمشية ان يقول بلسانه ولم يعلم حال زيد اما الموت او عيبه او جنون
لم يمنع من الدخول ب لا فرق بين تقديم الشرط وتاخيره فلو قال والله ان شاء الله لا فعلن
او لا فعلت انحلت اليمين ولو قال والله ان شاء زيد لا فعلن كانت موقوفة على مشية زيد
فان شاء وقعت اليمين والا فلا ولو قال والله لا شربت الا ان يشاء الله او لا شربن الا ان يشاء الله
لم يحنث بالشرب ولا بتركه ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه من الشرب
الا ان يوجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب ولم يعلم مشية لغيبة او جنون
او موت لم يشرب فان شرب حنث ولو قال والله لا شربن الا ان يشاء زيد فقد التزم بالشرب
الا ان يشاء زيد لا يشرب لان الاستثناء صد المستثنى منه والمستثنى منه ايجاب فان شرب قبل
مشية زيد بر وان قال قد شئت لا اشرب انحلت اليمين لانها سلطته بعدم مشيته لترك الشرب
وان قال قد شئت ان تشرب او ما شئت ان لا تشرب لم يحل اليمين فان خنت مشيته لزمه الشرب
ولو قال والله لا اشرب اليوم ان شاء زيد فقال زيد قد شئت ان لا تشرب فشرب حنث وان
شرب قبل مشيته لم يحنث ولا استثناء بمشية الله تعالى بعد وقوع الطلاق والعتاق فلا يتعلقان
ج فتبينا انه لا ينعقد اليمين على فعل الغير كما لو قال والله لتصلين لا في حق الحالف ولا المحلوف
عليه وكذا لا ينعقد على المستحيل عادة كما لو قال والله لا صعدن الى السماء ولا على المستحيل عقلا
كرد الامس ولا يجب بهما كفارة وانما ينعقد على الممكن الواجب او المندوب او ترك الحرام او ترك
المكروه او فعل المباح اذا تساويا وكان البر راجح في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد على ترك

هذه الاشياء ولو حلف لم يكفر ولو حلفت ان لا تخرج مع زوجها ثم احتاجت الى الخروج خرجت
معه وكذا لو حلف ان لا يتزوج عليها او لا يشتري لم يحنث ولو حجر عن المحلوف عليه بدا باليمين
بد يشترط في الحالف العقل والبلوغ والاختيار والقصد الى اليمين فلا يصح من المجنون ولا الصبي
ولا المكره ولا النائم ولا السكران وهل يصح من الكافر الاقوى التصحيح ومنع الشيخ في الخلاف
بعيد نعم الاقرب انه لا يصح منه التكفير بتقديم الاسلام ولا يصح يمين الفضولي
مع زوال رشده بالضرب به لا يصح يمين الولد بدون رضى الوالد ولا يمين الزوجة دون اذن
الزوج ولا يمين العبد بدون اذن المولى ولو حلف احدهما كره في فعل واجب او ترك قبيح انعقد
ولو حلف في غير ذلك كان للاب حل يمين الولد وكذا الزوج والمولى ولا كفارة بو ولو حلف
ولم يقصد لم ينعقد ولو حلف بالصريح وشبهه قوله في عدم القصد المقصد الثاني في متعلق
اليمين وفيه ثلاثة آ المرجع في الايمان الى النية فاذا نوى المحالف ما يحتمله اللفظ انصرف اليمين
اليه سواء كان موافقا لظاهر اللفظ بان ينوي المعنى الموضع الاصلي كما لو نوى بالعام العموم والمطلق الاطلاق
وبالفظ حقيقته او مخالفا بان ينوي بالعام الخاص وبالمكس وبالاطلاق التقييد وبالمكس
بالفظ مجازه كما لو حلف لا ياكل لحما وينوي سمكا او لا يشرب ماء وينوي خمرا او لا يساكن
ماراب فلانا وينوي ما ضربت به اليوم او لا سألته حاجة وينوي بها الشجرة الصغيرة او حلف لا تزوجت
لفلان ساء من عطش وينوي به العموم فكل هذا يتبع نصرف اليمين اليه ولو نوى ما لا يحتمله
اللفظ كما لو حلف لا ياكل جنا وعنى لا يدخل بيتا لم يتناول اليمين مفهوم اللفظ لعدم النية ولا لنا له
لعدم الاحتمال ولو لم ينو شيئا حمل اللفظ على حقيقته كما لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل امرأة ولم ينو
العموم ولا الخصوص ولو كان اللفظ عاما والسبب خاصا فان نواه تخصص عليه مثل من دعي الى غداء
فحلف ان لا يتغدى او لا يدخل بلدا فظلم راه فيه زال الظلم ولو لم ينو فقي الاخذ بعموم اللفظ او
بخصوص السبب اشكال ولو حلف لماسل ان لا يخرج الا باذنه فعزل او لا يرى سكن الافلان
الغائب فعزل فالاقرب انحلال اليمين مع احتمال عدم الانحلال ولو رئي المنكر في ولايته واسلمه
رفعه ولم يرفعه حتى عزل فالاقرب الحنث ولو اختلف السبب والنية مثل ان حمن امرأة عليه
بعزلها لم تحلف الا بلبس ثوب من غزلها وينوي اجتناب اللبس خاصة دون الاشاعة بالثمن وغيره

قوله

قدمت النية ب اذا حلف على فعل حنث بابتدآه ثم ان كان الفعل ينسب الى الاستدامة كما ينسب
الى الابتدآء حنث بهما كالابتدآء والا فلا فلو حلف لا سكنت هذه الدار حيث بابتداء السكنى
وبالاستدامة فيخرج منها لو كان بنهار بتحريجه عقيب اليمين فان اقام بعد اليمين زمانا مكنه
الخروج فيه حسب وان اقام لشغل قاشه ورحله او اقام دون اليوم والليلة ولو خرج عقيب اليمين
ثم عاد لنقل رحله وعياله لا للسكنى لم يحنث سواء ترك في الدار ما يمكن سكناها به او لا ولو خرج
عقيب اليمين بنية الانتقال وترك اهله وماله مع امكان نقلهم لم يحنث ولو حلف لا ساكنت
فلانا حنث بالابتداء والاستدامة ايضا فاذا كان ساكنا معه فان تحولا احدهما في اول
حال الامكان لم يحنث وان اقاما على المساكنة حنث والاعتبار في الانتقال بان ينزل على العادة
بنية الانتقال ولو كانا في خان فسكن كل واحد منهما بيتا عليحدة لم يحنثا كذا لو كانا في حمن
لدار كبيرة لكل منهما غلق منفرد ولو كانت الدار صغيرة فهما متساكنان وان انفرد كل منهما بغلق
ولو كان احدهما في بيت الدار الكبيرة والآخر في الصغيرة او كانا في صفتها او في تتها وبين كل منهما
غلق دون الآخر فهما متساكنان ولو جعل منهما جدار ولكل من البيتين باب عليحدة لم يتساكنا
لكن شرط انتفاء احدهما في الحال والعود الى البناء فلو كان بناء الجدار قبل الاحالة حنث
ولو انفرد بحجرة من دار طريقها على الدار فالاقرب انه ليس ساكنه ولو نوى انه لا يساكنه في دار
او بلد فهو على ما نواه وكذا لو نوى ان لا يساكنه في بيت واحد ولو حلف لا ساكنته في هذه
الدار فقسماها بحجرتين وبنيا بينهما حائطا ونفخ كل منهما لنفسه بابا ثم سكنا فيهما لم يحنث ولو حلف
لا سكنت هذه الدار فاكره على المقام لم يحنث وكذا لو كان في خوف السيل ولم يجد منزلا يحول
اليه او يحول بينه وبين المنزل حائل من ابواب مغلقة او خوف على نفسه او اهله فاقام اياما
ناويا للتحول متى قدر ولم ينو انتقل حنث ولو حلف على نقل متاعه بنى على العادة يحنث لا بترك
النقل المعتاد ولا يلزمه جمع دولاب البلد ولا النقل بالليل ولا وقت الاستراحة عند التعب
ولا وقت الصلاة ولو حلف لا يسكن الدار فخاف سرقة متاعها او ارصد بقيما لم يحنث ولو حلف
لا سكنت هذه الدار لم يتناول اليمين عياله وماله وكذا لو حلف لخرجن من هذه الدار لم يتعين
اليمين اخراج اهله كما لو حلف لخرجن من البلد ومع الخروج فالاقرب ان لدار العود ما لم ينو هجرانه

وهل يبر بالصعود على السطح الاقرب العدم ح لو حلف لا يدخل دارا حنث اذا صار بحيث لو مد يده امكن ان يناله بحنث بدخولها من بابها او من غيره بابها ولو نزل اليها من السطح او بدخول شيء منها او غرفة من غرفها او الدهليز ولا يحنث لو نزل الى سطحها سواء كان مجرا او غير مجر ولو وقف على عتبة الدار في بدن الحايط لم يحنث ولو تعلق بعض شجرة في الدار لم يحنث ولو صعد عليها فان كان بحيث لو وضعه منها سورا الدار حنث وان كان اعلى من ذلك او كان محيطا به ستره السطح لم يحنث ولو كان في الدار نهر جار فدخل في النهر الى الماء الذي في الدار حنث ولو قام على حايط الدار لم يحنث ولو حلف على الخروج من الدار لم يبر بالصعود الى السطح ولو حلف ان لا يضع قدمه في الدار فدخلها راكبا او ماشيا مستدلا او حاملا حنث ولو حلف لا دخل وهو في الدار لم يحنث بالمقام ولو حمل فادخل مع عدم تمكنه من الامتناع لم يحنث اجماعا ولو حمل مدة فادخل حنث وكذا لو ادخل بعيرا مع تمكنه من الامتناع ولو اكره بالضرب على الدخول فدخل لم يحنث د لو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث ولو حول الباب الى مكان آخر فدخل به حنث وكذا لو قال لا دخلت من باب هذه الدار وان حمل لها باب آخر مع بقاء الاول فدخل من الثاني حنث ولو قلع الباب ونصب في دار اخرى وبقي السور حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول في الموضع الذي نصب فيه الباب لان الدخول في السكرك لا في الصراع ولو حلف لا دخلت الدار من هذه الباب فقتح باب آخر لم يحنث بالدخول فيه وان ركب عليه صراع الاول ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل عرصته لم يحنث ه لو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم زوجته او عبده كانت اليمين تابعة للملك وان لم يكن الدار فباع الدار او طلق الزوجة او اعتق العبد وابانه انحلت اليمين ولو دخل جارا يسكنها زيد باجرة او عارية او غصب لم يحنث اما لو حلف لا يدخل بيت زيد فدخل بيتا زيد تعلقت اليمين بالجميع لا بالمدرك عرفا المسكون فيه ولو حلف لا دخلت دار زيد فدخل دارا عبده حنث بخلاف دار مكاتبه وكذا لو حلف لا يلبس ثوبه فلبس ثوب العبد ولو حلف لا دخلت دار العبد او لا يلبس ثوبه فدخل دارا جعلت برسمه او لبس ثوبا جعل برسمه ولا اقوى عدم الحنث مع احتمال شيوعه او لا تتبع اصالة الملك فيعمل اضافته الاختصاص اما لو حلف لا يدخل دار المكاتب حنث بدخول ما جعل برسمه لانقطاع تصرف المولى عنه وفيه نظر ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث كما هو

منسوب

منسوب اليها ولو حلف ان يدخل الدار لم يبر الا بدخول جملته ولو حلف ان لا يدخل فادخل يده او رجله لم يحنث ولو حلف لا دخلت دار زيد هذه ففي بقاء اليمين بعد زوال تردد ينشأ من اعتبار الاشارة المتعلقة باليمين عند زوال الاضافة ومن اعتبار السبب بعكسه وعلى اليمين على البيت الحضري بيت الغائط حاصة والبدوي به وبيت الشعر والادم ولو حلف لا يدخل دارا فدخل عرصة دار انهدمت لم يحنث ولو حلف لا دخلت هذه الدار حنث بدخول العرصة بعد الانهدام وكذا البحث في السب المطلق واليمين اذا دخل عرصة بعد الانهدام ولو حلف لا يدخل بيتا فالاقوى انه يحنث بدخول دهليز الدار وصفتها وصحنها وهل يحنث بدخول المسجد او الحمام قال الشيخ رحمه الله لا يحنث لعدم تناول العرف له ويحتمل الحنث لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وقوله عليه السلام نعم البيت الحمام ولو حلف لا دخلت الدار التي اشتريتها ولم ينو مدة صح وعن بنيته و اذا حلف ان لا يدخل على زيد بيتا فدخل عليه مع التاييد ولم ينو مدة صح وعن بنيته و اذا حلف ان لا يدخل على زيد بيتا فدخل عليه مع علمه بكونه فيه حنث ولو لم يعلم او علم ونسي لم يحنث ولو كان فيه زيد وعمرو فدخل مع العلم بكون زيد حنث ايضا سوى نوى الدخول على زيد او اطلق ولو نوى الدخول على عمرو ونوى الشيخ عدم الحنث والاقوى عندي الحنث ولو دخل الحالف متاعه دخل فيه المحلوف عليه فان خرج الحالف في الحال لم يحنث وكذا لو اقام معه ولو حلف لا يدخل الدار فدخلها مكرها او ناسيا او جاهلا بكونها هي المحلوف عليها لم يحنث ز لو حلف لا يلبس ثوبا حنث بالابتداء والاستدامة فلو كان لابسا قبل اليمين وجب عليه نزعه عقيب اليمين اول امكان فان اخر من ذلك حنث وكذا لو حلف لا يركب الدابة وكذا لا سكنت هذه الدار او لا سكنت زيدا او لا صاحبته اما لو حلف لا تزوجت لم يحنث بالاستدامة وكذا لو حلف لا نظيت ولو حلف لا يصوم وهو صايم ما يومه فالاقوى الحنث ولو حلف لا يسافر وهو سافر فرجع او اقام لم يحنث وان مضى في سفره حنث ح المعتبر في احد اضرب اليمين اليه كالرجل والمراة والانسان والحيوان وان تعدد حمل على الشرعي دون اللغوي وعلى الحقيقة دون المجاز للغي فان اشتهر المجاز وحنيت الحقيقة على اكثر الناس انصرف اطلاق اليمين الى المجاز العرفي دون الحقيقة الغيبة كالراوية والغائط سواء كان المجاز بعض افراد الحقيقة كالدابة او لا ولو اضاف

الى الطعام ما تعنى اعتاده بتخصيصه بسبب الاضافة بخصوص كمن حلف لا ياكل راسا انصرف
الى ما يتعارف عنده فيدخل فيه الابل والبقر والغنم ولو كان فى بلد كثر الصيد بحيث تكرر فيه
راسه حنث به وهل يحنث برؤس الطير والحيتان قال الشيخ لا والضابط العرف هذا مع الاطلاق
ولو نوى ما يحتمله اللفظ انصرف الى ما نواه وان تعدد ولو حلف لا شربت هذه النهر او هذه البركة
حنث بالبعض لتعذر العرف وكذا لو علق على اسم الجنس او الجمع كما لو حلف لا اكل الخبز ولا شربت
الماء ولا جالست الفقراء والشركة او علقه على اسم جنس مضاف كماء النهر ولو حلف لا صمت
يوما لم يحنث حتى يكمل وكذا لو حلف لا صليت صلوة ولو حلف لا صليت او لا صليت حنث فى الحال
بطلوع الفجر مع نية الصوم وفى الصلاة بتكبيرة الافتتاح ولا يشترط النجدة ط لو حلف لا لبست
هذا الثوب وكان رداء حالة اليمين فارتدى به او اتزر او اعتم او جعله قميصا او سراويل
او قباء ولبسه حنث وان كان قميصا فارتدى به او سراويل فائتزر به حنث ولو قال
لا لبسته وهو رداء فغيره عن كونه رداء ولبسه لم يحنث ولو قال لا لبست شيئا حنث بكل
ما يصلح اضافة اللبس اليه كالقميص والعمامة والسلسوة والدرع والخوشن واللفت والنعل
ولو حلف لتلبسن ليرائين حليا ربما لخاتم من الفضة والمختمة من اللؤلؤ والجوهر وحده ولا بر
بالدرع وخز الدجاج وهل يبر بالمتين والشيخ يحمل على عرفه اذ ذاك نعم حليا فى السواد
ولو حلف لا يلبس حليا فلبس درهما او دينارا فى مرسله لا لانه حلى الحنث لانه ليس حليا ولا يحنث
لو لبس سنا محلى او منطقة محلاة ولو حلف لا يلبس خاتما حنث بلبسه عمر الخضري ي لو حلف
لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه زيد وعمرو صفقة واحدة نزدد الشيخ فى الحنث وعدمه
والاقوى عندى الحدم وكذا لو اشترى احدهما نصف شاة ثم الآخر النصف الآخر ثم الاول
زيد نصفه معينا ثم خلطه بالنصف الآخر فاكل الجميع او اكثر من النصف حنث اجماعا ولو اكل اقل
من النصف لم يحنث ولو اكل من طعام اشتراه زيد ثم باع بعضه شائعا فاكل اكثر من النصف
او اقل على اشكال يحنث ولو باعه اجمع او اشتراه لغيره فى الحنث نزدد ولو حلف لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس من غزلها
وغزل غيرها فالاقوى عدم الحنث وكذا لو حلف لا يلبس ثوبا نسجه زيد فلبس ما نسجه زيد وغيره

لو حلف

لو حلف لا ياكل من قدر طبخها فاكل ما طبخه هو وغيره او لا يدخل دارا اشتراها فدخل ما اشتراها
هو وغيرا ولا يلبس ثوبا خاطه زيد فلبس ثوبا خاطه هو وغيره اما لو حلف لا يلبس ما خاطه
زيد حنث بما خيط زيد وعمرو ولو حلف لا يدخل دارا لزيد فدخل دارا له ولغيره فوجهان
اشكال ولو قال لا كلمتهما او قصد الاستيعاب عن كل واحد منهما حنث بكلام احدهما وان قصد الجمع
لم يحنث الا بكلامهما اتحد الزمان او اختلف ولو قال لا كلمت زيدا ولا عمرا حنث بكلام
كل واحد منهما ولو حلف على فعل شيئين فعلى ثالث واحد لا اكلت لحما وخبزا لم يحنث باكل احدهما
الا ان يقصد المجموع من كل منهما يا ولو حلف لا يتيمم ريحانا فاقرب اضافته الى الفاعل لانه المتعارف
ويحتمل عوده الى الحقيقة وسوكل ما ينزعه الريح كالورد والبنفسج والزعفران لا يحنث
بشم الفاكهة ولو حلف لا يشم وردا ولا بنفسجا لم يحنث بشم ماء الورد والبنفسج ولو حلف
لا ياكل شواء حنث باكل اللحم المشوى دون غيره من الاعضاء وشبهه ولو حلف لا ركب
حمل بركب السفينة ولو حلف لا ياكل بيضا دخل فيه الساذج وكبيض النعام لا السمك والجراد
ولا ما سمي بيضا عرفا بعض الحيوان يب لو حلف لا ياكل شيئا فتزبه او لا يشربه فاكله لم يحنث
ولو حلف لا يشرب نصف رطل خمر فصب الكل وجب اراقة ما زاد ورعى مثل لم يحنث ولو حلف لا ياكل
سكرا فوضعه فى فيه حتى ذاب وابتلعه فالاقوى عدم الحنث ولو حلف لا يطعم شيئا حنث لا باكل
واشرب والمص ولو حلف لا ياكلا ولا يشربه فقاءه لم يحنث وان ازدرده ولو حلف لا يذوقه
فاكله او شربه او مصه حنث ولو حلف لما كان اكله بالنخ لم يبر حتى ياكل ما بعده الناس
اكله وفى المرة من الاكل ولو ضم اضرب الى اللقمة ولو حلف لا ياكل تمره فامتزجت بغيره لم يحنث
حتى يحقق انه اكلها فلو ان ياكل حتى سقى من المشبه واحده ع او حلف ليشربن شيئا لم يبر
الا بشرب الجميع ولو حلف ان لا يشرب بعض البعض ولو حلف ان لا يشرب ماء هذا الاناء
لم يحنث بشرب بعضه ولو حلف لا يشرب ماء هذا النهر حنث بالبعض صرفا للمعرف الى الممكن ولو حلف
لا شربت من هذه الدنان حنث بالكرع والاغتراف ولو حلف لا شربت من هذا الاناء
لم يحنث بصب الماء فى غيره والشرب ولو حلف لا شربت من ماء الدنان فشرب من ماء
منه حنث ولو حلف لا شربت من الدنان فالاقوى الحنث بالشرب من النهر يد او احدهما شيء

عينه بالاشارة تتغير صفته فان سحالت اجزاؤه وتغير اسمه لم يحنث كمن حلف لا ياكل هذه البيضة او هذه الحنطة فصيرها فرخا او زرعا وان نعت الاجزاء دون الاسم حنث كما لو حلف لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او اكلت هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل هذا الحمل فصار كبشا او لا اكل هذا الرطب فصير دبسا او ناطفا على اشكال او لا اكل هذه الحنطة فصيرها دقيقا او سويقا او خبزا او لا اكل هذا الدقيق فصيره خبزا او لا اكل هذا اللبن فصيره صلدا او جبنا او لا ادخل هذه الدار فصيرها مسجدا او حماما او بيدرا او لا وصلت الاضافة كما لو حلف لا اكلت زوجة زيد هذه ولا دخلت دار هذه ولا اكلت عبده هذا او لا اكلت زيدا زوج هذا او عمرا سيد جوهر او لا اتى النسب حنث فيه ولو حلف لا ضربت عبد زيد وهنئة زيد اوجنى جنايته تعلق ارشها برقبته فصار كما لو حلف لا ضربت عبد زيد وهنئة زيد اوجنى جنايته ولو زالت الصفة وتغير الاسم ثم عادت حنث ايضا كما لو حلف لا يركب هذه السفينة فنقضت ثم اعيدت او لا كلمت هذا القلم فكسر ثم برى او لا قصصت بهذا المقص فكسر ثم اعيد ولو تغيرت الصفة بما بقي الاسم مع حنث كالحم اذا سوى او طبخ او الرطب تمر او العصير خل او لا ياكل تمرا ما اكل رطبا او بسرا او تمرا حنث ولو حلف لا ياكل رطبا لم يحنث باكل التمر او البسر او البلح ولو حلف لا ياكل عنبا فاكل زبيبا او دبسا او خلا او ناطفا او لا اكلم شيخا بالكلم شابا او لا يشتري جديا ما شترى سبا او لا يضرب عبدا اضرب عتيقا لم يحنث ولو حلف لا ياكل رطبا او لا ياكل بسرا ما اكل منصفا او من بنا حنث خلاف ما لو حلف لا ياكل بسره او رطبه ولو حلف لا ياكل لبنا حنث بلبن الانعام او الصيد او الادمية حقيقة او نسيا وما بها ومجملا لا باللبن والسمن والاقط والكشك وان بدا لان ظهر منه لبن ولو حلف لا ياكل زبدا ما اكل سمنا او جبنا او لبنا لم يظهر وان بدا لم يحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا ياكل سمنا فاكل زبدا او لبنا او شيئا مما يصنع من اللبن او شيئا من الادهان ويحنث باكل السمن منفردا او في عصيده او حلوا ما طبخ يظهر فيه طعمه وكذا يحنث لو حلف لا ياكل خلا فاكل طبيخا فيه خل يظهر فيه طعمه وكذا يحنث لو حلف لا ياكل خلا فاكل طبيخا مسه خل يظهر طعمه فيه او حلف لا ياكل شيئا فاكل حنطة نبها حبات شعير الا ان يقصد ان لا ياكله منفردا ولو حلف على الدهن فالاقرب لحنث بالسمن ولو حلف لا ياكل

منهم

من لحم شاة ولا يشرب لبنها لم يحنث بالتحريم الذي فيها ﴿ ولو حلف لا ياكل فاكهة حنث بكل ثمرة يخرج من الشجر يتفكه بها كالعنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والاترج والتوت والتين والموز والاقرب عدم الحنث بيابس هذه كالتين والزبيب والمشمش والاجاص ولا يحنث بان يتدن والبطم والبطوط وسائر الشجر البري غير المستطاب كالعرعر والاحمر وحب الاس دون المستطاب كحب الصنوبر والفستق ليس بفاكهة وكذا الخيار والقثاء والباذنجان وغيرها من الخضر وفي البطيخ اشكال اقربه انه فاكهة ولو حلف لا ياكل ادما حنث بكل ما جرت العادة باكل الخبز به سواء كان مما يصطبغ به كالطبيخ والمرق والخل او من الجامدات كالشواء والجبن والباقلي والزيتون والبيض والتمر والملح مع الخبز ولو حلف لا ياكل طعاما حنث بكل ما يسمى طعاما من قوت او ادم او حلواء او تمر سواء كان جامدا او مائعا وفي المائع اشكال مما تقدم من قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني ومن الانصراف اليه عند الاطلاق وكذا الاشكال في الدواء ويحنث بما جرت العادة باكله من نبات الارض دون ما لم تجر به العادة كورق الشجر ولو حلف لا ياكل قوتا حنث بالخبز والتمر والزبيب واللحم واللبن سواء اختص اهل بلده بقوت احدها او لا وكذا يحنث باكل السويق والدقيق والخبز الذي يقتات جزما دون الاقط واللحم والخل ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث بالشحم والكبد والطحال والالية والكرش والمصران وفي القلب اشكال وكذا التامور في العظام والدماغ والكبد والطحال والالية والكرش والمصران وفي القلب اشكال وكذا التامور والاقرب عدم الحنث بالالية وشحم البطن وفي الشحم الذي على الظهر والجنب وفي تضاعيف اللحم نظر اقربه لغة انه بالشحم لا يحنث باكل المرق والاقرب الحنث بالراس والاكارع والاذن ولو حلف لا ياكل الشحم لم يحنث باللحم ويحنث بما في الجوف من الشحم الذي على الكلى وغيره والاقرب الحنث بشحم الظهر وما في اللحم والالية ﴿ ولو حلف لا ياكل لحما فان نذر معينا انصرف اليه والا انصرف الى لحم الانعام والصيد والطير والاقوى عدم انصرافه الى السمك ويحنث باكل اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب ﴿ ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى ثوبا وشمه ثوبا ولبسا ولم ينع بالثمن لم يحنث ولو قصد قطع المنة وفي الانصراف الى هذه نظر ينشأ من اعتبار السبب وعدمه والاقرب العدم وكذا لا يحنث لو انتفع بغير الثوب من مال المحلوف عليه كالاكل لطعامه وسكنى

داره وان نصد قطع المنة في لبس الثوب ولو حلف لا يلبس ثوبا منّ به عليه قطعا لمنّة فاشتراه
غيره ثم كساه اياه او اشتراه للحالف ولبسه ففي الحنث اشكال من الاخذ بعموم اللفظ وخصوص
السبب والاقرب عدم الحنث وكذا لا يحنث لو حلف لا اوى مع زوجته في دار فاوى في غيرها
وان قصد الخداع وعلى اشكال ولو حلف لسبب زال مثل ان كان السبب المنة عدم ملك
سواء الدار او غيره من عليه لم يحنث ج لو حلف ليضربن عبده في غد فمات الحالف من يومه
لم يحنث وكذا لو مات السيد في الغد قبل التمكن من ضربه ولو مات في غد بعد التمكن من ضربه
قبل ضربه حنث وكذا لو مات الحالف في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه ويبر بضربه في غد
اي وقت كان منه ولا يبر بضربه في يومه ولا بضربه في غد وهو ميت ولا بضربه ضربا لا يوجع على اشكال
ولا بحفنة او تنف شعره او عصر ساقه يحنث بالتألم ولا يحنث لو هرب العبد من يومه ولو مرض
او مرض الحالف فان لم يمكن من ضربه لم يحنث والا حنث ولو تلف العبد من يومه بفعله او
احباره حنث وهل يحنث في الحال او في الغد فيه تردد وبنى من افتقاد يمينه حال حلفه وتعذر
عليه العمل فيحنث في الحال ومن كون الحنث محالة ما عقد يمينه عليه فلا يحصل الا بتركه العمل
في وقته وكذا لو حلف ليشربن ماء الكوز غدا فاذ في اليوم لم يحنث الا ان يكون اذن له بفعله
او اختياره بط لو حلف ليصومن حينا وجب عليه صوم سنة اشهر وكذا لو حلف لا يكلمه حينا الا في
الثاني في الاول ولو حلف لا يكلمه حقبا فذلك ثمانون عاما ولو حلف ليصومن زمانا
اضرف الى خمسة اشهر وهل يتعدى الى غيره كالو حلف لا يكلمه زمانا فيه نظر ولو نوى في هذه
المواضع شيئا معينا اضرف الى ما نواه ولو حلف لا يكلمه دهرا او عمرا او طويلا او بعيدا رجع الى التقييد
والكثير ولو حلف لا يكلمه الدهر او الابد اقتضى العموم وفي الزمان نظر والاقرب في العمر
وان حلف لا يكلمه اياما فهي ثلثة وكذا لو قال اشهرا او شهورا ك لو حلف ان يقضيه حقه في وقت
فتضاه قبله لم يحنث ان اراد ان لا يجاوز ذلك الوقت والا حنث وكذا في غيره من الافعال كالاكل
شيء او بيعه او سرايته اذا قيد بوقت ففعل قبله حنث وكذا لو فعل بعضه قبل وقته والباقي في وقته
ولو حلف ان يقضيه حقه فقضاه عوضا عنه حنث ولو ابراه صاحب الحق لم يحنث ولو حلف
ليقضينه عند راس الهلال او مع راسه او الى راس الهلال او الى استهلاله او عند راس

الشهر

انتهاء مع راسه بر بقضائه عند غروب الشمس من ليلة الثلثين وان اخر مع الامكان حنث
ولو سرع في عوده او وزنه او كيله فاخر اقتضاء لكثرته فالاقرب عدم الحنث ولو حلف لا يبيع ثوبه
بعشرة فباعه بها حنث ولو باعه باقل او باكثر لم يحنث ولو كان سبب يمينه الامتناع عن البيع
بالعشرة فلتقرر حنث بالاقل ولو حلف لا اشتريه بعشرة فاشتراه باقل لم يحنث وان اشتراه بها
او باكثر حنث ولو حلف ان يطلق في غد فطلقها قبله لم يحنث ولا يحسب بالرجعي ك لو حلف انه لا
يفارقه حتى يستوفي حقه منه ففارقه الحالف مختارا حنث سواء اباره من الحق او فارقه والحق عليه
ولو فارقه مكرها لم يحنث سوى حمل مكرها حتى نوى منها او اكره بالضرب والتهديد وكذا لو كان
ماسيا او هرب منه الغريم بغير اختياره وهذا تقرير ان بيتوتا عن بجلسها كالبيع ولو اذن له
الحالف في المفارقة ففارقه حنث ك وكذا لو فارقه من غير اذن ولا هرب مع امكان سلامته وكذا لو
سد او اسكره ولم ينم ولو قضاه قدر حقه ففارقه فظنا سلامته او فاه فخرج رديا او ببعضه لم يحنث
وكذا لو خرج سقما فاخذه المالك ولو علم بالحال ففارقه حنث ولو فلسه الحاكم ففارقه بالزام
الحاكم لم يحنث وان لم يلزمه المفارقة لكن فارقه لعلمه بوجوب المفارقة احتمل الحنث وعدمه ولو اقام
الغريم بحجته ففارقه احتمل الحنث لعدم الاستيفاء منه وعدمه لبراءه منه اما لو كانت يمينه لا فارقنك
او الى ملكك حتى لم يحنث سد الحوالة والضمان والابراء ويحنث بالكفيل والرهن ولو قضاه عن حقه
عرضا احتمل الحنث لان يمينه على الحق وعدمه لبراءة منه ولو كانت يمينه لا فارقنك حتى تبرئني
من حقي لم يحنث وكذا لا يحنث لو قبض وكيله قبل مفارقته ولو قال لا فارقتني حتى استوفي
ففارقه المحلوف عليه اختيارا او فارقه الحالف كذلك احتمل الحنث وعدمه ولو قال لا افترقنا
فهرب منه المحلوف عليه قبل ان يتبعها حنث ان امكنه الالزام ولو اكرها على الفرقة لم يحنث ولو حلف
لا فارقنك حتى اوفيك حقك فاراه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فوجبها له فتعلقها حنث
ان كان قبل ان يتبعها الغريم ولو قال لا فارقتك وكك على حق لم يحنث بالابراء والهبة ك
لو قال لعبده وامته لا خرج بك ان خرجت الا باذني او بغير اذني والا ان اذن لك وحتى
اذن لك او الى ان آذن لك فمتى خرج بغير اذنه بحم الضرب وهل يقتضي التكرار اشكال
ولو خرج باذنه لم يحب الضرب وهل يحل المس فيه نظر فلو خرج بعدها بغير اذنه احتمل عدم الضرب

واحتمل عدمه مطلقا ويحتم الضرب ان قال الا باذني او بغير اذني دون العكس وفي الا نهاء غايات فاذا اذن انتهت غاية يمينه ولو اذن له في الخروج ثم نهاه قبل الخروج يحتم الضرب بالخروج ولو نهاه بعد الخروج باذنه فخرج لم يحتم الضرب الا مع التوالي بالتكرار ولو حلف ليضربنه اذا خرج بغير اذنه لغير عيادة مريض فخرج لعيادة مريض ثم تشاغل بغيره او قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فخرج الى الحمام وعدل الى غيرها احتمل الحنث اذا قصد عدم الذهاب الى غير الحمام والعياده وعدمه لعدم خروجه الى غيرهما ولو خرج للعياده وغيرها والحمام وغيرها حنث ولو حلف ليضربنه ان خرج لا لعياده مريض فخرج لعيادة مريض وغيره يحتم الضرب ولو حلف ليضربنه ان خرج بغير اذني ثم اذن له ولم يعلم فخرج احتمل يحتم الضرب اذ الاذن لا علام وعدمه لخروجه بعد الاذن ولو حلف ان لا يخرج عبده من هذه الدار الا باذنه وصدد سطحها او خرج الى صحنها لم يحنث ولو حلف ان لا يخرج من الباب فخرج الى السطح او الى صحنه حنث ولو حلف ان لا يخرج الا باذن زيد فمات زيد قبل الاذن فخرج حنث على اشكال ﴿ج﴾ ولو حلف ان يتصدق ماله دخل فيه كل ما يسمى مالا سواء كان حبوانا او صامتا وسواء كان زكويا او غير زكوي وسواء كان عينا او دينا حالا او موجلا او عقارا او آبقا او رقا او مكاتبا مشروطا او مدبرا ودور السكنى واستغلال سكنى الدار او ذرع الارض بالاجرة ولو حلف انه يضربه عشره اسواط قيل يجزي الضغث ويحتمل توجه اليمين الى الضرب بالآله المعتاده كالسوط والخشبة ولو خاف على المضروب الضرب العظيم اخر الضغث هذا مع اعتبار المصلحة كاليمين على الحدود والتعزير ولو كانت على الشاب دون الاشر احتمل يجزي ولم يحب الونا ء ولا كتار مع العذر ولو قلنا باجزاء الضغث او كان المضروب يتضرب بالسوط حتى ضرب بالضغث اشترط اصابة كل قصب حد المضروب ويكفي الظن بالوصول ويكفي تسمية ضاربا وهو بها يؤلم وان ضربه بسوط واحد ذي عشر شراه او بعشرة اسواط اساره ان قلنا باجزاء الضغث او عشر مرات اما لو حلف ان ضربه بعشره اسواط لم يكفي السوط الواحد عشر مرات وكفى الضغث المشتمل على العدد مره واحده ولو حلف ان يضربه عشر ضربات فهو كعشر مرات ولو حلف ليضربنه عشر مرات لم يكف الضغث ﴿د﴾ ولو حلف ان لا يكلم زيدا فكتب اليه او ارسل اليه رسولا لم يحنث وكذا لو اشار اليه او كلم غير المحلوف عليه بقصد اسماع

المحلوف

المحلوف عليه فان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لشاغل به او غفلته فالاقرب الحنث ولو كان ساهيا او ساهيا وسمع عليه او اصم لا يسمع بكليه اياه لم يحنث ولو سلم عليه حنث ولو سلم على جماعة هو احدهم او كلهم فان قصد المحلوف عليه مع الجماعة حنث وان قصدهم دونه لم يحنث وان اطلق حنث ولو لم يعلم ان المحلوف فيهم لم يحنث ولو سلم عليه وحده جاهلا به لم يحنث ايضا ولو وصل عينه بكلامه مثل والله لا كلمتك فاذهب او نقض ذكك او ناعله او ماشابه ذلك حنث الا ان ينوي كلاما غير هذا ولو صلى المحلوف عليه اماما ثم سلم من الصلاه لم يحنث ولو صلى ماموما فارع عليه سمع عليه لم يحنث لان ذلك كلام الله مع لا كلام الآدميين ولو حلف ان لا يكلم لم ينعقد اليمين ولو فرض المصلحة في المنع انعقدت فان قال حينئذ فالاقرب الحنث الا ان يكون في الصلاة وكذا لو ذكر امه تعالى ولو استاذن عليه انسان فقال ادخلوها سلام آمنين حنث ولو حلف لا سلن شيئا ثلثة ايام او ثلثة ليال لم يكن له السل في الليالي التي من الايام ولا في الايام التي بين الليالي ﴿ه﴾ ولو حلف ان لا يكتحل بال تكتحل بعين انسان لم يحنث ولو حلف ان لا يستخدم عبدا لمخدمه وهو ساكت من عمار برء ولا نوى احتمل عدم الحنث مطلقا والحنث ان كان عبده لا عبد غيره ولو حلف رجل لا ينسى شيئا فقال آخر عني في عينك لم يلزمه شئ وان نوى امر يلزمني ما يلزمك ﴿و﴾ او اطلقا ان سقط ضرب ان الصحيح سواء قيده بالصحيح او اطلق فلو حلف ليبيعن لم يبر الا بالصحيح ولو حلف لا كلمت فلانة فكلمها نائما لم يحنث وكذا لو حلف لا اشترى فاباع فاسدا لم يحنث مع عيد الخيار وامتناع الاجاب والقبول فلو حلف لا بيع او لا يزوج فاوجب البيع والنكاح ولم يقبل المتزوج والمشتري لم يحنث ولو حلف لا يهب له لا يسلم اليه لا بالاجاب خالبا عن العوض وفي الوصية والهدية والصدقة اشكال اقربه الحنث بمجرد الايجاب ولو حلف ليتزوجن على امرأته ربا الايجاب والقبول الصحيح وان زوج دونه روجته في الشرف او لم يرض بها او والى امرأته على نكاح لا يضيطها به ليس في يمينه كما لو زوج بعجزه ولو حلف لا شترين جارية حنث وان لم يتزل او لم يقبضها ونحوها ﴿ز﴾ ولو حلف لا هبن له ما هدى اليه او اعمره حنث ولو اعطاه من الصدقة او الجبة او الندر او الكفارة لم يحنث ويحتمل في الصدقة المندوبة الحنث لكونها نوع هبة ولا يخرجها تخصيصها باسم يخصها كالهدية

والعبرى والصم لانه عليه السلام كان يسأل الهدية دون الصدقة ولو اوصى له لم يحنث وكذا الهبة او اضافه او باعه وحاباه او اسقط عنه دينا وفى الوقف عليه اشكال ولو حلف ان لا يتصدق عليه فوهب له لم يحنث ح آ او حلف ان لا يسأل شيئا انصرف الى المباشرة والى الامر يسع صلاة النسبة به فلو حلف انا مر لا يسع انصرف الى المباشرة فلو باع وكيله لم يحنث ولو حلف السلطان لا يضرب انصرف الى الامر به ولو حلف لا يحلق راسه فالاقرب الحنث بالامر به ولو حلف لا يضرب امرأته فنظمها او لكمها او صرعها او عفرها او خنقها او جرشعرها جزا او لها قاصدا للاضرار لم يحنث وكذا ينصرف يمينه الى التعدد فلو حلف لا يسأل شيئا فتعلل ناسيا لم يحنث وكذا لو فعله مكرها كط لو حلف ان يتأمل فى يمينه مثل ما كان يتأمل فلان او يسعى كذا مر الرقيق ولا عمرته اى جملته عربيا ولا سالته حاجة اى بحجرة صغيرة وان نوى فى يمينه مسلمان يدعى عليه محق لشئ وهو يعرفه قادر عليه يحلف انك لا يستحق عندى شيئا وينوى فى ضميره الان فهذا كله سايغ ان كان الحالف مظلوما بان يستحلفه ظالم على شئ لو صدقه لظلمه او ظلم غيره وان كان الحالف ظالما لم يسعه ولا ماوله ولا تورسه بل اليمينة يتحلف وينصرف اللفظ الى ما عناه المستحلف ولو لم يكن ظالما ولا مظلوما سمعت نيته وقبل تاويله لورود اللفظ الى ما عناه آ لو حلف ان لا يتزوج على زوجته فتزوج حل ان يطلقها حانث وكذا لو طلقها رجعيا وتزوج قبل خروج العدة ولو مات او ماتت لم تطلق ان شيئا مما دفع المحلوف عليه سلمته الى ثالث ليسلمها فدفعها الى الحالف فناعها لم يحنث ان كان دفعها بمبرا ذن الدافع اليه لعدم صحة البيع وان كان فضاذ نه له فى التوكيل فى بيعها وعلم حنث والا فلا ولو حلف لا سئله شيئا فدفعه المحلوف عليه الى وكيله فقال بعه انت فدفعه الى الحالف فباعه لم يحنث لانه لم يسع لاحد حلف الا ان يكون نوى الا ان يسع سلعة ملكها المحلوف عليه لا لو حلف على شيئين اثنانا لم يبر احدهما فلو مات واحد لا صلبى واصومن وجبا سما ولا يجب جمعهما فى الايجاد ولو حلف عليهما شيئا جاز له فعل احدهما لا فعلهما فلو مات واحد لا اكلت هذين الرغيفين جاز له اكل احدهما ويحنث باكلهما ب اذا حلف ليستقين مما يكيله دهل مه العبيد والاماء رسوله كانوا تنا او متبرعين او اسهمان اكاد او مكاتبين مشروطين ولو كان له اشقاص فى عبيد عتق عليه

الاشقاص ولا يدخل المكاتب المطلق وان لم يؤد شيئا من المال ولو حلف ان يعتق عبده ان لم يضربه غدا فباعه اليوم ثم اشتراه بعد غد لم يحنث وان اشتراه فى الغد وجب عليه عتقه ولو حلف ان يضربه غدا فباعه فى يومه او فى غده ثم خرج الغد ولم يضربه حنث ولو حلف ليطأن امرأته اليوم فحاضت بعد امكان الوطى فالقرب عدم الحنث اذا وطيها حايضا ح آ قد يتبين ان الذى يتقضى انا بيد الامع نية التقييد فلو قيل له كلم زيدا اليوم فمات واسكلمه فان نوى القيد فى الامر خصص وان اطلق احتمل التاييد عملا بمقتضى اللفظ والتقييد للقرينة ولو حلف ان لا يكلم الناس فكلم واحدا فالاقرب انه لا يحنث ولو حلف لا كلمت زيدا وعمرا لم يحنث بكلام احدهما وقول الشيخ هنا مدخول لد لو حلف ان لا يرى منكرا الا رفعه الى الولى فلان فرآه ولم يرفعه مع امكانه حتى مات احدهما حنث ولم يتمكن حتى مات لم يحنث ولو زال فان كان ستر رفعه حال الا يابه لم يتر رفعه بعد الزوال ولا يحنث الحنث فى الحال لجواز عود الا يابه فيرفعه اليه وان لم يكن له نية احتمل ان يتر برفعه اليه سرعة لا اعتبارا بالحس والعدم اعتبارا بالحس والصنعة ولو حلف ان يرفعه الى وال لم يحنث بموت الاول ولو حلف ان يرفعه الى الوالى احتمل عوده الى الموجود حال اليمين فيبقى كالاول والى الماهية الكلية فيبقى الثانى وهو اقرب له قد يتبين ان اطلاق اليمين ينصرف الى العرف لكن يحتمل مراعاة عرف واضع اللسان وعرف الحالف ونهمه فلو حلف البدوى لا يدخل بيتا حنث ببيت الشعر والكلة والخيمة وفى البلدى وجهان ولو قال دُرْغانة تَشُومْ لم يحنث ببيت الشعر والخيمة اذ لم يسم هذا العرف الفارسية ولو حلف على الجوز حنث بالهندى وعلى التمر لا يحنث بالهندى ولو حلف لا ياكل البيض ثم حلف انه ياكل ما فى كُمّ فلان فكان بيضا ما حنث انما طف ثم ياكل البيض وتر فى اليمين ولو حلف على ما اشتراه زيد لم يحنث بما يملكه بهبة او رجع اليه باقاله او رد بعيب وقسمة او صلح عن دين او شفعة ولو حلف ان لا يشترى موكل لغيره فى الشراء لم يحنث فيما اضافه الى الموكل ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه وكيله ويحنث لو حلف على طعام زيد ولو حلف لا يبيع الخمر فباع لم يحنث الا ان يريد صورة العقد ولو حلف ان لا يحنث بالفاسد لانعقاده ولو حلف لا اكل لحم هذه البقرة واشار الى نخلة حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا يلبس غزلته

فلانة حمل على الغرض في الماضي ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها احتمل على الماضي والمستقبل ولو لبس ما غزلها لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا غزلته ونام عليه لم يحنث وكذا لو وزنه على الاقوى ولو حلف لا لبست قميصا فاردى بقميص احمل الحنث وعدمه ولو قطعه وابتر به لم يحنث ولو حلف على مهاجرة زيد نفى الحنث بالمكاتبة نظر ولو حلف أن لا يكلم الضرير فالحق بالانسان وفي الحنث بترديد الشعر مع نقده نظر ولو حلف لا شتمن على الله باحسن الثناء فيقول لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لو الحالف ان قيد فعله بوقت تعين وان اطلق لم يحنث بالفور بل وقته العمر ويتضيق عند غلبة الظن بالوفاة سواء الطلق او قيده بشرط على الاقوى فلو حلف ليقضين لم يحنث بالتاخير الى ان تفوت بموت احدهما فيتحقق الحنث ولو حلف لا اباشر كذا الا رفعته الى القاضي لم يجب التذكير بل عمره وعمر القاضي بهلته ولو راى المنكر بعد اطلاع القاضي احتمل وجوب الرفع اليه وعدمه لز اذا حلف على شئ اقتضى التلبس بما يصدق عليه ذلك الشئ في الحال فلو حلف لا دخل دار فلان لم يحنث بدخول دار يملكها فلان بعد اليمين ولو حلف ان يبيع كل مملوك يملكه غدا دخل فيه ما يملكه في الحال وما يملكه في باقي اليوم اذا بقي الى الغد وما يحدث في ملكه في غد ولو حلف ان يبيع كل مملوك يشتريه في غد اختص بما يشتريه في الغد ولو حلف لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة فوق الحنث اشكال منشأ من كون دخول بغداد حقيقة ومن كون بغداد موضع يتبع عليها اليد ودخله لا يتبع عليها اما البغدادي ولو قال والله لاكلمك حتى يكلمني فكلمها ساعة حنث ولو حلف لا يتزوج بالكوفة فزوجه الفضولي بالكوفة امراة بمكة واجازت بمكة احمل الحنث لوقوع العقد بالكوفة وعدمه لان الاجازة من تتمة العقد وقد وقعت بمكة ح اذا حلف ان يعطي سريحة ما اخبره جماعة استحق كل واحد ما حلف عليه سواء اخبروه دفعة او على التعاقب ولو حلف ان يعطي من بشره فهو للمخبر الاول ما لم يسم المخبر الثاني شيا ولو كان المخبر الاول جماعة استحق كل واحد منهم ولو حلف ان يعطي اول من يدخل داره استحق من يدخل عقيب اليمين وان لم يدخل غيره ولو حلف ان يعطي آخر داخل فهو لا آخر من يدخل قبل موته المقصد الثالث في احكام اليمين وفيه ح بحث آ اذا حلف على فعل سوقت وجب عليه الاتيان به في وقته فلو تجدد العجز قبل الوقت انحلت اليمين كما لو حلف ليستقين عدا ملوكه

فيموت اليوم او ليحجن في هذا العام فيجب ب تدينا ان ينوي الايمان على المتعارف فان كان حقيقة بين الانصراف اليه وكذا ان كان مجازا غلب على الحقيقة والا فالحقيقة ولو حلف لا سرت كك سارا من عطن احمل عوده الى الحقيقة والى المتعارف فيعم ما عداه ج الحنث متحقق المخالفة اختيارا ولا يتحقق بالمخالفة مع الاكراه او الجهل او النسيان ذ كره ابن الصادقة على المنع من المال وجب الكاذبة مع المصلحة كما اذا اراد تخليص مظلوم وان حسن التوريه وجبت ويحرم اليمين على المحرم وحل اليمين على الواجب والمندوب والاصلح من الباح والمساوي منه ه آ لو حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام اثم في الماضي والمستقبل صدق او كذب وما لا اثم فيه لو حلف على المستقبل بها وخالف وجب عليه كفارة ظهار و آ لا بد في اليمين من النية والتعيين ثم ان كان الحالف محقا كانت النية بينه وان كان مبطلا كانت النية بينة المستحلف ز تدينا ان اليمين انما يكون بالله تعالى او باسمائه او بصفاته ولو راى الحاكم استحلاف الكافر بالتوريه والاخيال وبشئ من كتبهم اردع لهم جاز لهم استحلافهم بذلك ح آ اذا حلف ان لا سرق جاريه غيره ابدا ثم ملكها جاز له وطيها لانه حلف ان لا سرقها اما لو تملكت اليمين بالسرق حرمت ابدا ط اذا انعقدت اليمين على المستقبل وجب الوفاء بها فان احل وجبت الكفاره ولو كان الحلف راجح في الدين او الدنيا في اباحة جازله الحل ولا كفارة ولو حلف على ترك شئ فعله حنث ووجب الكفاره وان كانت على فعل شئ فتركه فان كانت اليمين موقته وخرج الوقت وجبت الكفاره ايضا وان كانت مطلقة لم يحنث الا بفوات وقت الامكان ي اذا خالف مقتضى اليمين ناسيا او جاهلا لم تجب الكفاره وكذا لو فعله مكرها لكن الاحوط ان لا يدخل دارا فادخل رجلها او ضرب او هدم بعض دخل ولا كفارة في يمين الغموس ولا يمين اللغو آ اذا حلف على شيئين يمينا واحده كما لو قال والله لاصلين ولاصومن لم يحنث بهما او في احدهما كفاره واحده وكذا لو حلف ايمانا متكرره على شئ واحد ان قصد التاكيد وكذا ان قصد التاسيس ولم يقصد شيئا او اطلق على اشكال ولو حلف ايمانا على اجناس متعدده يحنث في واحدة منها فعليه الكفاره فان حنث في اخرى كفاره اخرى سواء اخرج الاولى او لا ب لا يجب التكفير قبل الحنث فان كفر قبله لم يجز عن الكفارة لو حنث سواء كانت الكفاره صياما او غيره ولو ظاهر مرارا

ثم كفر لم يجزه عن كفارة الظهار لانه كفر قبل الوجوب واذا وجب الكفارة في الظهار وجب
بعديهما على الجماع سواء كانت الكفارة عتقا او صياما او جماع قبل التكفير وجب عليه
كفارة اخرى ح اذا مالت حلفت ولم يكن فحلف كان كاذبا ولا كفارة عليه ولو حلف
على ترك شئ صار نفسه حراما المقصد الرابع في النذر وفيه فصول الاول في ماهيته
وفيه ح مباحث آ يشترط في انعقد صدوره نظما من البالغ العاقل السالم المختار القاصد
فلو نذر الصبي او المجنون او الكامل والمكره او فاقد القصد بكر او غضب او عدم تيقظ او
غير ذلك لم يقع وقال الشيخ يكفي في النذر النية والضمير عن النطق وليس بجيد ب لا بد
في النذر من تنية القربة ولو نذر الكافر ثم اسلم استحب له الوفاء به ج ولو قصد
بالنذر منع نفسه لا سم لم ينعقد ويشترط في نذر المرأة غير الواجب اذن زوجها وفي نذ
المملوك بذلك اذن المالك فان بادر من غير اذن لم ينعقد وان تحرر ولو اجازا لمالك
فيه محتمل اشكال نعم لو اذن له في النذر فنذر انعقد وكذا ينعقد لو علقه بتحرره ح الشهور
عند علمائنا وقوع النذر المطلق وقال السيد المرتضى رحمه الله لا يقع الا معلقا بالشرط وليس
بمعتمد د صيغة النذر ان يقول لله علي كذا ويسمي تبرعا ان خلا عن الشرط وبتا ان قصد شكر
النعمة او دفع البلية وزجرا ان قصد المنع عن الفعل المجعول شرطا مثل لله علي كذا ان رزقت
ولدا او شفا في الله من المرض او ان تعلقت معصية او ان لم افعل طاعة وفي التبرع نازع
المرتضى رحمه الله والاجماع على انعقاد الوفاق ه ان قصد بالنذر الشكر وجب ان يكون الشرط
سابقا اما واجبا او ندبا او مباحا ويتساوى طرفاه او ترجح وجود الشرط على عدمه في الاولين
او الدنيا ولو كان العدم اولى لم ينعقد النذر كما مثلنا في اليمين سواء ويجب ان يكون المنذور
طاعة لله تعالى و لا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق ولا بمحرم من ذكر امة ع نعم لو قال
علي كذا استحب له الوفاء وانما يجب الوفاء لو قال لله علي كذا ولو غلب النذر بتوهم انشاء امة
لم يلزمه شئ ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شئ وان شاء زيد ز فذ يمين ان شكر
بالنذر يشترط فيه كونه طاعة كالصوم والصلوة والحج ولو كان واجبا عليه فالاقوى انعقاد
النذر فيه لفايدة وجوب الكفارة بالاخلال ولا ريب في انعقاد النذر فيما من الكفايات

كالجهاد

كالجهاد وتجهيز الموتى وصفات فروض الاعيان كالاذان المنفي في تجديد الاسلام واطوال
القراءة في الفرايض او زيادة الذكر في الركوع وباقي السجود وبه كصلاة النافلة وبالقيام
كعيادة المريض وانشاء السلام وزيارة القادم وتجديد الوضوء ودون المباحات كالاكل
والنوم نعم لو قصد بالاكل التقوي على العبادة فيثاب عليه لنوم ولو نذر ما هو طاعة وليس
بطاعة لزم الاتيان بالطاعة خاصة ولو نذر الجهاد في جهة تعينت للجهاد ولم يجزه ما يساويها
في المسافة والمؤنة ح لا يشترط كون الشرط مقدورا يشترط كون الجزاء مقدورا فلو نذر
الصوم العاجز عنه لم ينعقد ولا يجب عليه كفارة وكذا لو تجدد العجز مع عدم سبق الوجوب
ولو عجز لمرض يرجى زواله انتظر ولا كفارة عليه فان استمر الى ان صار غير مرجو الزوال
سقط ولو زال العجز بعد فوات وقت النذر المعين فلا قضاء المقصد الثاني في انواع النذر
الاول الصوم وفيه ز مباحث آ اذا نذر صوما فان اطلق اجزاه يوم واحد ولو نذر صوم
ايام واطلق فاقله ثلثة ولو عين عددا وجب ولا يجب التتابع الا ان يشترط فتعين نعم
يستحب له المبادرة ويصوم العدد في اي وقت شاء مما يصح صومه فلو صامه في رمضان
لم يجزه فان عين الشهر بعينه فان اخل به لغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة ومع حلف
النذر ولو نذر صوم سنة معينة ولم يشترط التتابع وجب عليه صيام تلك السنة الا العيدين
وايام التشريق ان كان بمنى وان كان بغيره وجب صيام ايام التشريق ولا يقضي العيدين
ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ويجب عليه تتابع الصوم فان افطر في اثناء السنة لعذر
قضاه وان كان لغير عذر وجب مع القضاء الكفارة وبينى في الحالين وان شرط التتابع
فنظائم افطر في الاثناء لغير عذر وجب الاستيناف والكفارة وان كان لعذر وجب البناء
والقضاء ولا كفارة وقال بعض علمائنا اذا تجاوز نصف السنة يوم واحد جاز التفريق
وليس بجيد ولو نذر صوم سنة مطلقة ولم يشترط التتابع جاز صومها متتابعا ومتفرقا
ويصوم اثني عشر شهرا بالاهلة او بالعدد كل شهر ثلثون يوما ان صام شوالا قضى
بدل العيد يوما ولو كان ناقصا قضى يومين لانه لم يصم ما بين الهلالين وقيل يقضي يوما
واحدا ويصوم رمضان عن النذر من الا النذر ويقضي شهرا بدله وكذا سقضي يوم النحر

وايام التشريق ان كان بمنى ولو شرط التتابع وجب فان افطر لعذر لم يسقط التتابع
ولا كفارة ويصوم بدلا عن رمضان واليومين شهرا بيمين ولا ينقطع التتابع لانه
عذر وكذا الحيض عذر والسفر الضروري اجماعا دون الاختياري ولو افطر لغير عذر
وجب الاستيناف ولا كفارة هنا ب اذا نذر الاعتكاف اقتضى وجوب الصوم نازمين
زمانا ومكانا ثابتين اذا لم يقترنا بيمين عن ثلثة ولا خرج المكان عن احد المواطن الاربعة
ولو اطلقها تخير في احد المواطن الاربعة ووجب عليه اعتكاف ثلثة ايام ولو نذر اربعة
ايام ولم يشترط التتابع فاعتكف ثلثة وخرج في الرابع وجب عليه قضاؤه فيهم اليد اخرين
والاقرب بسه الوجوب فيهما والاقرب انه اذا شرع في اعتكاف مندوب فاعتكف يومين
بنيه الندب جواز ايقاع الثالث عن المنذور ولا يتعين الى آخرين وكذا لو نذر اعتكاف
يوم ولم يشترط نفي الزايد ج انما ينعقد نذر الصوم اذا كان طاعة فلو نذر صوم العيد
او ايام التشريق وسوبمنى لم ينعقد ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة وكذا لو نذر صوم
ايام حيضها ولو نذر صوم يوم فاتفق ان كان هو العيد وجب افطاره والاقوى عدم
وجوب القضاء ولو اتفقت حايضا افطرت وفي القضاء نظر اقربه الوجوب ولو نذر
صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد ولو نذر صوم اول يوم من رمضان قبل لا ينعقد لوجوب
الصوم بنيه النذر والاقوى عندي انعقاده ولو نذر صوم ايام متفرقة فالاقوى وجوب التتابع
وكذا لو نذر صوما في بلد معين فالاقوى عندي جواز الصوم في غيره ولو نذر ان يصوم
حينا ولم يبين وجب صوم سنة اشهر ولو نذر ان يصوم زمانا صام خمسة اشهر ولو عين
بالنيه فيما عدا ذلك لزم ما نواه ولو كان يوما واحدا د لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد
فايما سبق الصوم الذي يقدم فيه سوى قدم ليلا او نهارا وسواء سافر قبل انا در قبل
قدومه او لا وسواء قدم قبل الزوال او بعده ووجب ذلك اليوم فيما يأتي من ازمانه فيما
ويصوم ذلك اليوم في رمضان عن رمضان ولا يقضيه ولو اتفق يوم عيد افطره وارجئ
عدم القضاء وليس له ان يصوم فيه ما لا يتعين صومه كقضاء رمضان والنذر المطلق
وكفارة اليمين اما لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين كفارة عن قتل او ظهار قال الشيخ

رحمه الله

رحمه الله الاقوى انه يصوم ذلك اليوم في الشهر الاول عن الكفارة ويقضيه وفي انه
عن النذر وقال ابن ادريس يسقط الكفارة بالصوم وينتقل الى الاطعام وكلاهما رد
والاقرب صومه عن النذر في الشهر الاول والثاني معا ولا ينقطع به التتابع لانه عذر سواء
عدم النذر الكفارة او تاخر ولو نذر هنا صوم شهرين متتابعين فالاقرب تداخل
النذرين ولو نذر صيام شهرين يوم يقدم فلان فقدم في اول رمضان فانا
نحكم نذر رمضان اجزاه صامه لرمضان ونذره وينوي عنهما والا صام عن رمضان
وسقط نذره ه ولو نذر ان يصوم شهرا متتابعا ولم يصم فمرض في بعضه اصل وجب
الاستيناف وابتداء والكفارة على التقديرين ولو عين الشهر وجن جميعه لم يجب القضاء
ولا الكفارة ولو صام نادر المعين قبل الوقت لم يجزه ولو مات بعد امكان الاداء وجب
على وليه القضاء عنه و من وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر او كفارة فصام شهرا
ومن انا في شيام فرق اباقي اجزاه وهل يأثم قولان ولا كفارة قولا واحدا ولو افطر
في الاول لعذر بنى ولا كفارة وان كان لغير عذر استانف وكذا ان كان النذر معينا
واثم والاحوط ان المنظر في الاول لعذر يصوم في اول اوقات الامكان وهل هو
واجب فيه نظر ومن وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام خمسة عشر يوما جاز له تفريق
الباقي على الخلاف ما لم يكن الصوم معينا سواء كان الوجوب بالنذر او بالكفارة اذا كان
عبدا ولا يجب التتابع في قضاء التتابع سواء كان رمضان او نذرا قيد بالتتابع ز لو نذر
صوم يوم معين فعجز عنه سقط النذر واستحب له الصدقة عنه بمد ولو ابتدا بصوم
تطوع فنذر في اثنائه انهارا تمام ذلك الصوم لزم ولو نذر ابتداء صوم بعض يوم
لغا ولم يجب يوم كامل ولو نذر صوم يوم الاثنين لا غير ولو نذر صوم الدهر سقط
العيدان وايام التشريق ان كان بمنى وصام رمضان عنه لا عن النذر ولو حاضت
المراة افطرت ولا قضاء وكذا لو سافر او مرض ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء على اشكال
ولو قيل يقضي من تركته كان وجها وحينئذ فهو جواز الاستنابة مع الحيوة اشكال
وكذا لو افطر هذا او ريما من شهر رمضان ولو صام بعض الايام قضى عما افطره

اما من رمضان او من النذر فالوجه عدم وقوعه عما نواه ووجوب قضاء آخر وكذا
حلف النذر حيث لم ينوه عما نذره ولو نذر الصوم الكذا وكيوم عرفة لمن يضعف عن الدعاء
ومع الشك في الهلال ففي الانعقاد نظر اثالث الحج وفيه و مباحث آ من نذر الحج وطلق
وجب عليه الاتيان به ولا يشترط الفور ولا بحج العمرة وكذا لو نذر العمرة لم يجب
الحج ويكفي المرة وتتعين الوقت والمكان بعينهما ولو عين الوقت فاحصر او ضاق
وسقط ولا قضاء ولو مات ناذر الحج بعد امكان ادائه اخرج من صلب ماله اجرة الحج
ب لو نذر الحج ماشيا لزمه الوفاء به وكذا الاعتمار فان اطلق تعين المشي من بلد
النذر وعلى من الميقات فان ركب اعاد ولو ركب بعض الطريق لعين عذر وكان
النذر مقيدا بوقت وجب عليه كفارة حلف النذر وان كان مطلقا فالاقوى لعين عذر وكان
وسواء قلنا ان المشي يحسن بلوغه او من الميقات فالاحرام من الميقات الا ان ينذره
متقدما ج لو نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا لم يسقط عنه الحج وبحب ان يحج راكبا وعلى هذا
المشي ان يقف مواضع السير الاقرب انه سحت ويسقط فرض المشي عن ناذره بعد
طواف النساء ولو نذر ان يحج راكبا فمشى فالاقرب انه بحنث فيكفر عن حلف النذر
واذا افسد الحج المنذور ماشيا وجب القضاء ماشيا وكذا ان فاته الحج ويسقط عن فاته
تتابع الوقوف من الميت بمزدلفة ومنى والرمي ويتحلل بعمرة ويعفى في الحج الفاسد حتى
يحل منه وهل يحب المشي الى المحل فيه نظر اقربه عدم الوجوب ثم يحب قضاء النذر ان كان
مطلقا او مقيدا في اثيان الموقت د لو نذر ان يطوف على اربع فان اشتبه عليه طوافان
ليد به ورجليه والاقرب بطلان النذر ه لو نذر ان يحج ولبس مال فحج غيره فالاشبه
اجزاءهما وليس بمتعد و لو نذر ان يرقى ولدا ان يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه
من صلب المال اثالث اتيان المساجد وفيه ج مباحث آ اذا نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة ولو نسبه ذلك وكذا يجب عليه لو نذر ان يمشي الى المسجد

الحرام ولو نذر المشي الى الحرم ففي الانعقاد نظر ويتعقد لو نذر ان يمشي الى الصفا والمروة
او مني ولا يتعقد لو نذر المشي الى عرفة او الى قرب من الحرم ب لو نذر ان يمشي الى بيت الله
الحرام لا حاجا ولا معتمرا فالوجه عندي بطلان النذر ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام
فقد قلنا انه يجب عليه ذلك ويجب الاتيان بنسك اما حج او عمرة ولو نذر ان يمشي الى بيت الله
احتمل انصرافه الى بيت الله الحرام وعوده الى احد المساجد ج آ اذا نذر المشي مطلقا لم يجب
الوفاء به الا بنية او قصد طاعة ولو قصد اما بالنية او القصد المشي الى المسجد الحرام
او مسجد النبي ص او المسجد الاقصى وجب عليه ما نذره وكذا لو نذر عمر هذه الثلثة من
المساجد قال الشيخ يجب ان يصلي فيه ركعتين وعندي فيه نظر ولو قصد المشي الى موضع
لا مزية فيه لم ينعقد نذره ولو نذر القعود في احد المساجد وجب وكذا لو نذر المشي
الى بعض الموضع ولو نذر المشي الى مكة تخير كما لو نذر قصد المسجد الحرام ولو نذر ان ياتي
الى بيت الله الحرام او يذهب اليه لزمه ووجب عليه الحج او العمرة ان كان ممن يجب عليه
الدخول باحرام والا فلا ويتخير من المشي والركوب ا الرابع الصلوة وفيه ج مباحث
آ اذا نذر صلوة غير معينة انعقد وقيل لم ينعقد ركعتان وقيل ركعة وهو ارجح عندي وان عين
العدد لزمه ويجب عليه ما يجب في الفرايض اليومية من الشرايط كالطهارة واستقبال
القبلة وغيرهما فان كان العدد ان يؤتى من ركعتين واطلق احتمل وجوب التشهد والتسليم
عقيب كل ركعتين وعدمه وان عين افصال كل ركعتين بتشهد وتسليم وجب وان عين
اتصال كل عشر ركعات مثلا احتمل الوجوب ب اذا لم يعين الوقت جاز له اتيانها خيرا وقبل
الوفاة بمقدار الاداء وان عينه تعين فان اخل به عامدا كفر وقضا ولا وجب القضاء
خاصة ويجب ان يكون الوقت المعين مما يجمع اتيانها فيه فلو عينت الصلاة وقت الحيض
او النفاس لم ينعقد النذر وكذا لو عين وقتا لا يتسع لها ج اذا لم يعين مكانا صلى اين شاء
واين عين موضعا فان كان مزية الفضيلة كالمسجد تعين فلو اتى فيها في غيره لم يجز وقضى
عليه الاعادة فيه ولو عين موضعا ميتا من المسجد تعين واذا عين موضعا فيه مزية فصلى
فيما هو افضل منه تعين الاجزاء نظر وكذا في المساوي ولو عين احد الاوقات المكروهة

فالوجه انه يتبين ولا يجزيه غيره ولو نذر صلاة اداء فقد وجبت على هيئتها كما لو نذر صلوة على اثر صلوة جعفر ولو نذر صلوة الاعرابي لم يجزه الاخلال بالصدر والاقتصار بالتسليم في غير موضعه ولو نذر ان يصلي مثل صلوة الكسوف او العيد او باقي باكثر من سجدتين في ركعة او بسجدة واحدة او بغير ركوع فوق انتقاده نظر ووضع ابن ادريس من نذر خمس ركعات بتسليمة لغا الصدقة وفيه ر مباحث ا اذا نذر ان يتصدق ولم يعين نقدا اجزاه الصدقة بما قل ما يتمول ويصح الصدقة به فلو تصدق بدون ذلك لم يجزه كما لو تصدق بحبة من حنطة ولو تصدق بثمرة اجزاه ولو عين قدرا وجب عليه الوفاء به الا ان يكون دون المجزي فالوجه البطلان ب لو نذر الصدقة على قوم ما بعينهم لم يجز العدول عنهم اذا كانوا من اهل الاستحقاق وكذا لو نذر الصدقة في موضع معين فان عدل عن ذلك وجب الاعادة على من عينه ولو اطلق جاز صرفها الى من شاء من يستحق الصدقة وان كان في علي اشكال ج اذا نذر ان يتصدق بالكثير لزمه ثمانون درهما قال ابن ادريس ان كان العرف في بلد انذر المعاملة بالدنانير وجب التصدق بثمانين دينارا ولو قيد بمال جليل او خطير او عظيم او نفيس او كم عين ما شاء ولو مات قبل التعيين عين الورثة د لو نذر ان يتصدق بجميع ماله لزمه ذلك فان تضرر قوم ماله وتصدق على التقريب بقدر ولا يجزيه الثلث ولا المال الزكوي ه لو نذر الصدقة بنوع تعين ولا يجزيه قيمته ولا غيره ولو نذر الصدقة بقدر من المال فاراد تعيينه من ذلك النقد بنقد به ونادر النذر فالوجه عدم الاجزاء وان كان العزم من اهل الصدقة حتى يقبضه ولو نذر ان يتصدق بمال وفي نيته انه ان لزمه ما نواه وكذا لو نذر ان يصلي ونوى ركعات معينة او يصوم ونوى اياما باعيانها وان لم يتلفظ بالمقدار و من نذر ان يخرج شيا من ماله في سبيل من سبل الخير ولم يعين تخير بين الصدقة على فقراء المؤمنين وجعله في الحج او الزيارة او بناء مسجد او قنطرة او غيره من المصالح الثامن العتق وفيه ه مباحث ا اذا نذر عتق عبد مسلم وجب عليه الوفاء به ولو نذر عتق كافر فان اطلق لم ينعقد وان عينه فوق الانعقاد فلا ولو نذر عتق عبد واطلق لزمه عتق المسلم ب اذا اطلق النذر واجزاه عتق الصغير والكبير

والصحيح

والصحيح والمعيب الذكر والانثى والوجه اجزاء الشقص اما لو قيد العتق بالرقبة وجب كمال الرقبة لا بعضها ولو عين رقبة بعينها لم يجز غيرها وان كان اكمل ج لو نذر عتق كل عبد له قديم لزمه عتق من مضى في ملكه ستة اشهر ولو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها تخير بين الصوم بدلها وبين صلوة ركعة ومن صدقة ما يتمول وان قل وبين عتق رقبة وبين غيرها من انواع القرب ولو قال لله علي نذر واطلق لم يلزمه شيء د لو نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر فان اضطر الى بيعه قال الشيخ رحمه الله ليس له بيعه والوجه الجواز ه لو نذر عتق رقبة بعينها فماتت قبل العتق فان كان قد تمكن منه لزمه الكفارة والا فلا شيء عليه وعلى التقديرين لا يلزمه عتق عبد التابع لها هدى وفيه ج مباحث ا اذا نذر ان يهدي الى مكة واطلق انصرف الى اول ما يسمى من انعام هديا وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية وقيل يجزي اقل ما يتمول ولو بيضة ب لو نذر ان يهدي به واطلق انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي الى غير هذين الموضعين لم يلزمه الوفاء به ج لو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم فعل بطل وعليه ان يبيع ويصرف في مصالح البيت ويحتمل التفرقة في مساكينه ولو نذر ان يهدي عبده او امته الى بيت الله او الى احد المشاهد سمع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد الذي نذر له وفي معونة الحاج او الزائرين ولا يصرف ذلك اليهم لابعد تلبسهم بالسعي الى الحج او ان يارة وتناول اسم الحاج او الزائرين لهم والوجه تعميم الحكم فلو نذر ان يهدي داره او ارضه سمع وصرف ثمنه في ذلك د اذا نذر الاهداء الى مكة فالوجه وجوب الذبح بها او النحر ولو نذر نحر هدي بمكة تعينت البدنة ووجب النحر بها وهل يتعين التفرقة بها الاقرب ذلك وكذا البحث في منى ولو نذر نحره او ذبحه بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد والاقوى الانعقاد ه اذا نذر هدي بدنة تعينت الانثى من الابل فان تعذر عليه الابل وجب عليه بقرة والا تعذر ذلك سبع شياه ولا يجزي البقرة ولا الشياه مع التمكن من البدنة و لو نذر اهداء الشمع والزيت واشباهه الى الاماكن المشرفة كالمشاهد والمساجد وجب عليه الوفاء به وسمع بعض المجمهرين ابطال ذلك الى المشاهد لان النبي عم لعن المحداث على الفرش والمساجد والسرج وليس بمعتمد ز

لو نذر ان يستاكبه او يطيبها مما يريد ويحوز ستاكبه بالحرير وكذا لو نذر تطييب مسجد النبي ﷺ او غيره من المساجد ح لو نذر ان يضحي ببعض البلاد فالوجه لزوم الذبح والتفرقة على اهله ولو نذر ان يهدي ظبية الى مكة لزمه التبليغ ويتصدق بها حية ولا يجب الذبح وكذا لو نذر ذبح ظبي معيب الفصل الثالث في الحانث وفيه ر مباحث آ العهد لازم كاليمين والنذر وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فلله علي كذا وانما يجب الوفاء به اذا كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك حرام او ترك مكروه او ما يترجح فعله ان عاهد على فعل او تركه ان عاهد على ترك على الطرف الآخر في الدنيا او يتساوى الطرفان ولو رجح الطرف الاخر على ما عاهد عليه فليفعل الارجح ولا كفارة عليه بمخالفة العهد كما قلنا في اليمين والنذر ب لا ينعقد العهد الا من مكلف مختار قاصد ناطق به لفظا مع النية ولو تجردت النية عن النطق لم ينعقد خلافا للشيخ ح اختلف علماؤنا وكذا حلف النذر فتل كفارة يمين وبه رواية حسنة وقيل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان والاقوى عندي الاول وكما اختلفا في كفارة خلف العهد وانما تجب الكفارة مع المخالفة عمدا اختيارا ولو خالف ناسيا او مكرها لم يجب الكفارة د قد بينا ان نذر المعصية لا ينعقد فلو نذر ان يذبح ولده كان لاغيا ولا يجب به كفارة وكذا لو نذر ان يذبح نفسه او اجنبيا او قريبا وما روى عن ابان قرعلم من تحقق كفارة اليمين في النذر لعله نحمله على الاستحباب مع ان في الرواية ضعفا وفي حلب السكين في ذبح كبش يتصدق بلحمه على المساكين بين نذر نحر ولده ومحمول على الاستحباب ه روى ان من نذر ان لا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج وجب عليه الوفاء بالنذر سواء كانت حجة الاسلام او حجة التطوع لانه عدل عن طاعة الى طاعة و اذا اطلق النذر لم يجب الفور فيه سواء كان حجا او صوما او غيرهما كما يستحب له المبادرة وان عينه بوقت لم يجز له التاخير عنه فان اخره وجب عليه القضاء وكفارة حلف النذر ز من نذر انه متى رزق ولدا حج به او حج عنه ثم مات ابوه او نذر وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله ونذر ترك بيع ما لا اولى ترك بيعه فباعه ففي صحة البيع اشكال انا قلنا باستحبابه وجبت الكفارة والا فلا المقصد الخامس في الكفارات وفيه فصول الاول

فاقسامها

في اقسامها وفيه بب مباحث آ الكفارة اما عتق او مرتبة او كفارة الجمع فالعتق كفارة من افطر يوما من شهر رمضان مع وجوبه بما تقدم من موجبات الكفير وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا او كفارة من افطر يوما نذر صومه على الاقوى وهي كفارة رمضان وكذا كفارة الحنث في العهد على الاقوى واختلف في كفارة الحنث في النذر فيخير الصوم فالاقوى عندي انها كفارة يمين وكفارة اليمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عن ذلك كله صام ثلثة ايام متتابعات والمرتبة كفارة الظهار وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا وكذا كفارة قتل الخطاء وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد ان زال الطعام عشرة مساكين فان عجز صيام ثلثة ايام متتابعات ولا كفارة في افطار قضاء النذر المعين ولا غيره من قضاء الواجبات وكفارة الجمع كفارة قتل العمد ظلما للمؤمن وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا واختلف علماؤنا في كفارات الاحرام هل هي مرتبة او مخيرة عدا كفارة الصيد وقد سبق البحث في ذلك كله ب قال الشيخ رحمه الله من حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد من الائمة عليهم السلام كان عليه كفارة ظهار فان عجز كان عليه كفارة يمين وقال ابن ادريس يأثم ولا كفارة عليه وروى ابن بابويه قال كتب محمد بن الحسن الى العسكري عليه السلام في رجل حلف بالبراءة من الله او من رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وعلى هذه الرواية اعمل ج لو جزت المرأة شعرها في المصاب فان الشيخ كان عليها كفارة قتل الخطاء عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مع انه اتفق بالترتيب في كفارة القتل فيحتمل ارادته هنا واراده المقدار مع التخيير والرواية دلت على التخيير مع ضعف سندها فتنزل تامة ولا كفارة وعلى تقدير الكفارة لو جزت في يد المصاب لغير ضرورة ففي الحاقه بالمصاب نظرا لما لو جزت لحاجة فلا كفارة ولو جزت بعضه ففي الحاقه بالجميع اشكال والجز هو الاقرب فلو تتنته اجم لم يلحق بالجز على اشكال ولو حلقته فالاقرب الحاقه بالجز ولا فرق بين ان يفعل ذلك مباشرة او امرا بفعله على اشكال د لو نتفت المرأة شعرها في المصاب وجب عليها كفارة يمين وساوى جميع التشهر بعضه

على اشكال والبحث في السن لنبات المصاب كالجزء آ لو حدثت وجهها في المصاب وجب عليها
كفارة يمين ولا يشترط استيعاب الوجه بالخدش ولا اخراج الدم وفي الرواية دلالة على اشتراط
الدم ولا قطع الجلد بالسن بل لو قطعت ظاهره تقلوبه فكم ولو لطمت خدها من غير خدش لم يجب
عليها كفارة ولو خدشت غير الوجه من سائر جسدها لم يتعلق به حكم ولا كفارة على الرجل بالخدش
والخدش والنتف و لو شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته وجب عليه كفارة يمين ولا كفارة
عليه لو شقه على غيرهما من الاب والاخ وغيرهما وان كان اجنبيا بل يستغفر الله تعالى وفي الحاق
ام الولد والسرية بالزوجة اشكال اما المستمتع بها فانها زوجة وكذا المطلقة رجعيا ولا
يتعلق الكفارة بشق العمامة وغيرها ولا كفارة على المرأة بالشق على من كان بل يستغفر الله تعالى
ولا فرق بين شق الثوب اجمع او بعضه ولا بين كون الولد للصلب او ولدا لولد ذكرا كان او انثى
لذكر كان او انثى على اشكال ز من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من تمر
وقال ابن ادريس انه مستحب ولا فرق بين عدة الموت والطلاق ولا بين كون الطلاق رجعيا
او بائنا ولا بين كونه عالما بالتحريم والعدة او جاهلا بهما او واحدا منهما على اشكال ولا بين كون المرأة
حرة او امة ولا بين كون التزويج دائما او منقطعا ولا بين كون العدة للنكاح الدائم والمنقطع
ولا بين كون الفرقة بالطلاق او غيره كاللعان والارتداد والفسخ بالعيب ولا بين كون التزويج
منضما الى الدخول او لا ولو اشترى المدخول بها فسخ او لم يفسخ ثم وطئ بالملك مع الجهل لم
عليه الكفارة وكذا مع العلم ولو زنا بذات العدة فلا كفارة عالما كان او جاهلا وفي رواية
ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام
فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع وتنبأ هذا بعد ان سنها وفي هذه الرواية دلالة على وجوب
الكفارة على من تزوج بذات البعل وقال السيد المرتضى من تزوج امرأة لها زوج وهو
لا يعلم بذلك فعليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم ولا يجزي غير الدقيق من الحنطة والشعير
وغيرهما ويجزي الدقيق من الحنطة والشعير والذرة والدخن والارز اجزاء الخمسة مد لكل
ح من نام عن العشاء ولم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل قضاها واصبح صائما كفارة
عن ذلك الفعل اتى به الشيخ واورده متطوعة وقال ابن ادريس انه شيخ الاقرب

عدم

عدم العذر فيما ذكرناه به فلا يجب الصوم على الماشد ولا على السكران ولا على الناسي ومع القول
بوجوب الصوم فالاقرب اختصاص النائم عمدا به سواء نوى الصلوة بعد الانتباه او لا
اما الناسي للصلوة اذا استوعب النوم الوقت فلا صوم عليه وكذا الاصوم على النائم عن غير
العشاء ط قال الشيخ من وجب عليه صوم يوم نذره فجهل عن صيامه اطعم مسكينا مدين من طعام
كفارة لذلك اليوم وقد اجزاه وفي رواية محمد بن منصور عن الكاظم عليه السلام في رجل نذر
صياما فثقل الصوم عليه قال يتصدق كل يوم بمد من حنطة وقال ابن ادريس ان كان
عجزه لكبر او مرض لا يرجى برؤه كالمطاش الذي لا يرجى برؤه فقول الشيخ صحيح وان كان
لمرض يرجى برؤه كالحمى وجب عليه الافطار والقضاء من غير اطعام ي قال الصادق عليه
كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة على السلطان كفارة حوائج الاخوان وقال
عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كفارة الاعتياد قال يستغفر الله مائة
كما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة المجالس ان تقول عند قيامك سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين يا روى ابن بابويه في
صحيح عن الرضا عليه السلام انه سئل بابن رسول الله قد روى لنا عن آبائك عليهم السلام ثلثين جامع
في شهر رمضان او افطر فيه ثلث كفارات وروى عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ
فقال بهما جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان
نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شئ
عليه يب من ضرب مملوكه فوق حد الواجب التكفير بعشرة الفصل الثاني في خصالها وهي
خمسة العتق والصيام والاطعام والكسوة والاستعفار فالنظر هنا يتعلق بامور خمسة
النظر الاول في العتق وفيه يب بحثا آ يشترط في الرقبة الايمان والسلامة وكمال
الرق والخلو عن العوض وتداخل عما ونا على اعتبار الايمان في كفارة القتل واختلفوا
في اعتباره في غيرها من الكفارات فقال السيد المرتضى واكثر علمائنا باعتباره وهو
الاقوى عندي وخالف فيه الشيخ والمراد بالايمان الاسلام فيجزي عتق المخالف

عدا الناصب والغلاة ب يجزئ في الرقبة الذكر والانثى والكبير والصغير وان كان بعد سقوطه حيا بلا فصل وفي الرواية للحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تع يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مغفرة قد بلغت الحنث ويجزئ في الظهار صبي من ولد في الاسلام ومضمون الرواية جيد ويحكم باسلام الصبي باسلام احد ابويه ج بحب كون الرقبة منفصلة فلا يجزي الحمل وان كان ابواه مسلمين ولا قبل كمال انفصاله ولو اعتقه حين الولادة ثم مات اجزاه ان كان تحرك بعد الولادة حركة الاحياء د يجزي الاخرس اذا كان قد سبق منه الاسلام او كان احد ابويه مسلما ولو كانا كافرين فبلغ واسلم بالاشارة اجزا سواء صلى ولا والمسبي من اطفال الكفار لا يجزي ان تفرد به السابي والمسلم عن ابويه الكافرين ولو اسلم المراهق فالوجه عدم الاجزا نعم يسعى ان يفرق بينه وبين ابويه لان لا يمنعاه عن لزوم الاسلام ه يكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط في الاجزاء الصلوة ولا التبري مما عدا الاسلام ويجزي ولد الزنا اذا كان مسلما وحكم بعض علمائنا كفره ضعيف ولو كانت اعجمية وعرف مولاها او لحاكم لغتها اجزات والا افتقرت الى المترجمين على تردد لان الاسلام و يشترط السلامة من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والخذام والاقعاد ونكل المولى به ولا يشترط السلامة من عيب ذلك يجزي الاصم والخصي واقطع اليدين او احد الرجلين لا مقطوعهما او الاقرع والاعرج والاعور واقطع الاذنين او ارنفاه والهرم العاجز والمريض سواء رجي برؤه او لا وسواء مات في مرضه ذلك او لا والابرص وفي اجزاء المجنون المطبق عندي اشكال اذا لم يسبق منه الاسلام ولا ولد عليه ولو اعتق المرتد حال ردته لم يجز على ما اخترناه سواء كان عن فطرة او لا ولو اعتقه بعد رجوعه الى الاسلام فان كان عن غير فطرة اجزا وان كان عن فطرة فالوجه عدم الاجزاء وكذا لو اعتق من وجب قتله حدا مع التوبة ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفارة فالشيخ قولان اقواهما عدم الجواز وكذا القولان في الخطاء والاقرب الاجزاء ويضمن المولى الدية ولو عمي المولى صح عتقه في الموضعين ولا بد من تجديد العتق في العمد لو سبق العتق على ما اخترناه وكذا لا يجزي لو جنى ما يحب

العتق بالقصاص فيه كالسنين ويجزي لو جنى عمدا ذلك ولو جنى دون النفس على عبد عمدا فالوجه الاجزاء وان يبعد ارتقاص ويضمن المولى حينئذ ز المكاتب المطلق اذا ادى من كتابته شيئا لم يجز عتقه لنقصان الملك ولو لم يؤد شيئا او كان مشروطا فالوجه الاجزاء ولو كاتب الكتابة فاسدة اجزا اجماعا اما المدبر فان اعتقه بعد نقص الندبير اجزا اجماعا وان اعتقه قبله فالاقوى الاجزاء خلافا للشيخ في نهايته ويجوز عتق ام الولد سواء كان ولدها حيا او ميتا وولدها المولود بعد كونها ام ولد ولا يجزي منذور العتق سواء استقر الوجوب فيه بان كان مطلقا او مقيدا بشرط حصل ولم يستقر بان تعلق شرط متوقع ووجد ولو فات الشرط اجزا ويجزي الابق والغايب اذا لم يعرف موته وان انقطع خبره ولو ظهرت وفاته قبل العتق لم يجزه ولو كان في ظهاره ووطي بنى تكفيره كفارة جديدة اشكال ولو اعتق المرهون صح ان اجاز المرتهن والا فلا وقال الشيخ يصح مع عدم الاجازة اذا كان موسرا نيطالب بالمال ان كان حالا او دبر من عوضه ان كان موجلا ولو اعتق المغصوب صح عتقه واجزا عن الكفارة ح ولو اعتق جزاء من عبده المختص ونوى التكفير صح وسرى العتق اليه اجمع ولو نوى اعتاق الجزء الذي باشره بالاعتاق عن الكفارة دون غيره فنوى الاجزاء اشكال ولو كان مشتركا فاعتق نصيبه عن الكفارة وهو موسر اجزاه ان قلنا يستتبع اجمع بالاعتاق واذا نوى اعتاق جميعه عن الكفارة ولو نوى عتق نصيبه خاصة نفى الاجزاء اشكال وان قلنا يستتبع اداه قيمة حصة الشريك عتق نصيبه فان نواه عن الكفارة ثم دفع القيمة ونوى الاعتاق عن الكفارة فالاقرب الاجزاء ولو نوى عتق الجميع عند الاعتاق ولم ينو عند الاداء نفى الاجزاء وتظهر ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولم يجز عن الكفارة وان نواه ولا يسري العتق الى نصيب الشريك وان ايسر بعد ذلك ولو ملك النصيب فنوى اعتاقه عن الكفارة فالاقرب الاجزاء ولو عتق عتق الرقبة وان كان متفرقا ولو اعتق نصفين من اثنين مشتركين لم يجزه لعدم تحقق عتق النسمة وكذا لو كان نصف الرقيق حرا ولو اشترى من يعتق عليه ونوى اعتاقه عن الكفارة فالوجه عدم الاجزاء الا ان النية لم يصادف ملكا قبل الشراء ولا بعده وللشيخ قولان احدهما الاجزاء ط لو قال انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لاشتماله

على العوض فلم يتحقق العزيمة وكذا لا يجزي لو قيل له اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا فاعتقه على ذلك وفي وقوع العتق حينئذ اشكال فان قلنا بوقوعه وجب له العوض على الفاعل وان رد المالك العوض لم يجز عن كفارته وهل يقع العتق عن الباذل العوض الاقرب انه يقع عن المالك ولا فرق بين تقدم ذكر العوض وتاخره مثل اعتقت عندي على ان عليك كذا عن كفارتي او اعتقت عندي عن كفارتي على ان عليك كذا ولا فرق بين ان يقول عقيب الاستدعاء اعتقته عن كفارتك على ان عليك كذا او اعتقته عن كفارتي لابتداء الجواب على الاستدعاء فان قال رددت عليك العوض لم يجز عن كفارته لم يجزه ولو قصد العتق مجردا عن العوض صح ولو قال اعتق مستولدتك على الف فاعتق صح واستحق العوض ولا يجزي عن الكفارة ي لو اعتق عنه غيره بمسئلة صح واجزا عن الكفارة سواء شرط عليه عوضا ام لم يشرط ومع شرط العوض مع العتق عنه ولو لم يشرطه او شرط عدمه لم يلزمه ولو اعتق عنه متبرعا صح عن المعتق لا عن المعتق عنه لعتقا نبيه ولو اعتق عن ميت فان كان وصيا فيه صح وكذا ان كان وارثا سواء اعتق من مال الميت او من ماله عنه وان كان اجنبيا لم يجز على اشكال ولا فرق بين الكفارة المخيرة والمرتبة في ذلك ولو قال اعتق مستولدتك عني على الف فاعتق فالاقرب الاجزاء لان ذلك ليس بيعا ولو قال اذا جاء الغد فاعتق عبدك عني بالف فاعتق في الغد صح واستحق ولو قال غدي عنك حر بالف اذا جاء الغد فقال قبلت لم يصح ولو قال له اعتقه عني على خمر او خنزير فاعتقه فني نفوذ العتق اشكال فان قلنا بوقوعه فني نفوذه عن الآمر نظر ومع النفوذ هل يستحق المالك عوض الخمر قيمته عند مستحلها او قيمة العبد لفساد العوض او لا يستحق شيئا اشكال ي اذا اعتق عنه بمسئلة قبل ملك الآمر بشروع المالك في الاعتاق وقيل يظهر مع الاعتاق انه ملك المتوسط والاقرب انه ملكه بعد الاعتاق ثم ينعتق عنه كما لو اشترى اباه فانه يملكه بالشراء ثم ينعتق في ثاني الحال وكذا لو اباحه في اكل طعام مع ملكه المتناول باخذه فيجوز له ان يلقم غيره وقيل يملكه بوضعه في فيه وقيل بالابتلاع وقوى الشيخ الاول والوجه عندي انه اذن في الاتلاف لا تمليك يب لو اشتراه بشرط العتق فاعتقه عن الكفارة صح واجزا عنه لعدم تحقق اخذ العوض هنا وقال الشيخ لا يجزي لانا انما نجبره على العتق فلا اجزاء لوجوبه عن غير الكفارة واما ان يجعل البايع

الخيار فيكون عتقه مستحقا بسبب سقدم ولو اشترى عبدا فنوى اعتاقه عن كفارته فوجده عيبا لا يمنع من الاجزاء في الكفارة واخذ ارشه واعتقه عن الكفارة اجزاه وكان الارش له ولو اعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر عليه فله اخذ الارش ايضا ولا يصرف الارش في الرقاب

النظر الثاني في الصوم ويجب مع العجز عن العتق في الظهار وقتل الخطاء صوم شهرين متتابعين على الحر وعلى العبد صوم شهر ولا حد ومعنى التتابع ان يوالي بين صوم ايامها فلا يفطر فيها ولا يصوم عن غير الكفارة فان افطر في الشهر الاول لعذر بني عند زواله ان عذره كان العذر حيضا او مرضا او سفرا مضطرا اليه او اغماء او جنونا وخوف الحامل والمرضع على انفسهما عند وكذا خوفهما على اولدهما فالشيخ في احد قوليه والوجه ما ذكره بان وجد الماء في حلقه كان عذرا ولو ضرب بعض اكل فكذلك خلافا للشيخ في بعض اقواله وهل يجب المبادرة الى الاتمام عند زوال العذر فيه نظر وان كان لعذر استانف ان لم يمكن من العتق قبل الشروع في الاستيناف تعين العتق وكذا لو افطر بعد الزوال ولم يصم من الثاني شيئا ولو صام الاول ومن الثاني ولو يوما واحدا ثم افطر جاز البناء سواء كان لعذر او لا اجماعا منا وهل ياثم لو كان افطاره لغير عذر قولان ولو عرض في الشهر الاول ما لا يصح صومه عن الكفارة كرمضان او عيد الاضحى او ايام التشريق بمنى بطل التتابع ووجب الاستيناف بعد انقضاء هذه الايام هذا مع العدد اما المحبوس بحيث لا يعلم الشهور ولو حبس شهرين مرض في اثناء الاول شهرا هذه الايام فالاقرب عدم اسقاط التتابع ولو نوى في شهر الاول الصوم عن غير الكفارة وقع عما نواه ولم يحصل التتابع ولو صام شعبان ورمضان عن الكفارة لم يجزه سبعان الا ان يبقى منه ولو يوم في رجب لبنى عليه في شهر ولا رمضان عن الكفارة ويجزيه عن رمضان ولا يجب عليه ان ينوي التتابع بل الواجب فعله واداصام من اول الشهر اعتبر بالهلالين تاما كانا او ناقصين ولو ابتدا بالصوم بعد مضي بعض الشهر استظهر اعتبارا بالهلال فيه وصام تمام الشهر فاذا اهل الثاني وقد اجمع احتسب له عن شهر وان كان ناقصا تم بصوم ما فات من ايام الاول وكمله ثلثين وان كان ناقصا وقيل يتم ما فات من الاول ولا بد فيه من نية الكفارة منضمة الى نية الصوم ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا يقطع التتابع بوطي المظاهر ليلا لكن يعصي ولو وطي بعد عتق النصف

من المشترك لم يجزه لو اعتق الباقي والاقرب ان نسيان النية لا يقطع التتابع ويصوم خمسة عشر يوما لعيد محصل سابع الشهر وكذا لو كان الشهر على حرتا له الشيخ قال ولو كان التتابع في ثلثة ايام بيوم بين صلى النظر الثالث الاطعام اذا عجز من وجب عليه المرتبة عن الصيام وجب عليه الاطعام في الظهار وقتل الخطاء والعمد اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام على المشهور القولين وكذا يجب الطعام الستين في كفارة افطار رمضان او النذر المعين ويجب في كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويجوز اخراج الخبز والدقيق والسويق واللحب لا السمن من كل ما يسمى طعاما في جميع الكفارات الا كفارة اليمين فان الواجب فيها الاطعام من اوسط ما يطعم اهله ولو اطعم ما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ضم الادام اليه وليس طحنا واعلاه اللحم واوسطه للحل وادونه الجبن وصرف الكفارة الى العدد اجمع مع الامكنة فلو دفعها ستين بوما الى مسكين واحد لم يجز ولا يجوز التكرار على ما دون العدد مع التمكن من الكفارة الواحدة فان لم يحصل العدد جاز ان يكرر عليهم حتى يستوفي الواجب ولا يجوز دفعها اليه في يوم واحد بل يطعم اطعام عشرة مساكين في عشرة ايام واطعام ستين في ستين يوما ولو وجد بعض العدد لم يجز له الاقتصار على اقل منه فلو وجد خمسة اطعمهم يومين ولو وجد ما دونه كذلك وخصص بالمدين في الثالث اي اثنين شاء والوجه انه ليس له دفعها الى الاربعة كما ليس له اطعام ما زاد على العدد من امداد العدد ولا يجب الجمع بل يجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين والمد رطلان وربع بالعراقي فان دفع مد الحب اجزاء والوجه الاجزاء لو طحنه وجزء وان نقص وزنه وفي اجزاء المد من الدقيق كيلا نظر ينشأ من انتشار اجزائه في الكيل بخلاف الحب ويجوز اطعامهم والتسليم اليهم وان يكون بعضهم صغارا ولا يجوز ان يكون بعضا جمع كذلك ولو كانوا كذلك اعتبر الاثنان بواحد ولا يجوز صرفها الى غير المومنين واولادهم قال الشيخ فان لم يجد احدا من المومنين اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم ومنع ابن ادريس ذلك وقد وقع الاتفاق على منع الكافر والناصب والاقرب جواز اطعام المعين الفاسق ولو دفعها الى من يظنه فقيرا فبان غنيا فان امكن الارتجاع وجب والا اجزاه وكذا لو بان كافرا او عبدا ولا فرق بين ان يكون الدافع الامام او غيره ويجوز ان يطعم واحدا في يوم واحد من كفارتين

ولا يجوز

ولا يجوز للظاهر المسيس قبل التكفير سواء في ذلك العتق والصيام والاطعام ولو وطئ في خلال الاطعام لم يلزمه الاستيناف ولا العدل في المرتبة الى الاطعام الا بعد العجز عن الصوم والشبق عند اذا خص بعد المشقة بالترك انظر الرابع في الكسوة ولا يجب في غير كفارة اليمين ويعتبر الجانث بها وبين العتق والاطعام ويجب كسوة العدد وهو عشرة نفر لكل واحد ما يسمى ثوبا ازارا وسراويل وقميص ولو تعدد العدد كرر عليهم كالاطعام والاقرب انه يكفي ما يوارى الرضيع ان اخذ الولي له وان اخذ لنفسه فالاقرب عدم الاجزاء ولا يشترط المخيط ولا الحديث بل يجزي المستعمل الا اذا خرجت بالاستعمال او قارب الى الخلق ويجزي الثوب من الصوف والكتان والابريسم ولا يجزي الشمشك ولا القلنسوة ولا الخف ولا النعل ولا المنطقة وفي الدرع اشكال انظر الخامس في الاستغفار ومن عجز عن الكفارة وابياضها كان فرضه الاستغفار وتسقط عنه مع الاتيان به وان تعددت له القدرة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فجزهما ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه وهل يدخل في ذلك ذو الكفارة المرتبة الاقرب ذلك الاسفل الى صوم ثمانية عشر يوما الا بعد العجز عن الاطعام وفي رواية الاشهلي في العظم على العهد وسوى الاستغفار والتوبة وهل يوذن بالوجوب وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن الصادق ع قال كل من عجز عن الكفارة التي يجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة والاستغفار له كفارة ما خلا الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق منها الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها وعن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن زياد بن مرزند عن الصادق ع في كفارة الوطئ انه يتصدق اذا كان في اول يد بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهذا عام في المظاهر وغيره وروى محمد بن يعقوب بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن الصادق ع ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر

ربه ولينو الا يعود قبل ان يواقع ثم لو واقع وتقاجراد ذلك عمد من الكفارة ما داوجد السبيل
الى ما يمكنه به من الايام فليكفر وان يصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان
محتاجا والاحد ذلك فليستغفر الله ربه وينوى الا يعود لمحسبه بذلك والله كفاره وهذا
الحديث وان كان جيد السند لكن فيه بحث ذكرناه في كتاب استقصاء الاعتبار وفيه
دلالة على الاكتفاء بالاستغفار بظاهره وحمل الوطى لدمه وبعض علمآ ثاحرم عملا بالحديث الاول والاقرب عندى الجمع انفصل الثالث في الاحكام وفيه بحثا آ
من ملك الرقبة او ملك ثمنها وامكنه الشراء فهو واجد للعتق لا يستقل فرضه عنه مع الترتيب
ولو ملك رقبة يفتقر الى خدمتها لمرض او منصبه الذى لا يليق به مباشرة الاعمال فقد الصوم
وكذا لو وجد الثمن ولم يتمكن من الشراء او اضطر اليه لنفقته وكسوته ولاتباع داره وكتاب
العلم ولو كان في المكن زيادة عن نقد الحاجة مع التزايد ولو كان العبد نفيسا او الدار
كذلك وامكن الاستبدال بالادون فيهما فالوجه عدم الوجوب اما لو كان له راس مال
او ضيعة اذ ليسا من المساكين الذين يأخذون الصدقة فالوجه وجوب بيعها وقيل يعجز
عن الاطعام ان لا يكون معه ما ينفق من قوته وقوت عياله يوما وليلة ب لو كان له مال
غايب لم يجز له العدول الى الصوم في المرتبة بل يحب الصبر حتى يصل ويتحقق اياس من وصوله
فيجوز له الانتقال والصبر ولو كان الصبر يتضمن مشقة كما في الظهار فني وجوب انا خيرا لكا
ج الاعتبار في المرتبة بحال الاداء آلا حال الوجوب فلو وجد العتق حال الوجوب ثم اعسر قبل
الاخراج انتقل الى الصوم ولم يستقر العتق في ذمته ولا يعد عاصيا بعدم الفورية ولو كان
عاجزا عن العتق فشرع في الصوم لم يجب العدول عنه الى العتق ولو صام يوما واحدا كمن
يستحب العدول وكذا البحث لو عجز عن الصوم فشرع في الاطعام ثم امكن الصوم د لو ملك
الكفارة وعليه دين مثلها فهو مطالب به فهو عاجز ولو لم يكن مطالبا به فالوجه انه كذلك
وكذا لو ملك دابة يضطر الى ركوبها ولو تكلف المشى اجزاه ه لا يدفع الكفارة الى الطفل
بل الى وليه ولا يدفع الى من تجب نفقته على الدافع كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا
والزوجة والمملوك ولو قيل بجواز دفعها اليهم اذا كان الدافع فقيرا كان وجها ويجوز دفعها

نصف عبد به عن كفارة معينة ولو كان عليه كفارة وجهل سببها من ظهار وقتل فاعتق وفى التكفير صح ولو شك من النذر والظهار فاعتق ونوى التكفير لم يجز ولو نوى ابرأ ذمته اجزاه ولو نوى العتق سطقط لم يجز لان احتمال اراده التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب مطلقا ونوى النفع هنا الاجزاء ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبدين ونوى عتق كل منهما عنها سالم يجزه كما لو اعتق فى الواحدة نصفى عبد ين ولو اعتق احدهما عن احديهما لا بعينها ثم اعتق الآخر عن عينه عن الاول فى الاخرى ولو اعتق الاول عن عينه واطلق فى الثانى وقع عن الاخرى ولو اطلق الاول ثم عينه عنين ولو اراد بعد ذلك عطف الاخرى لم يصح وكذا لو عينه وقت العتق ثم اراد نقله الى الاخرى ووقت النية وقت التكفير ولا يصح قبله ولو اعتق ونوى سببا واخطأ فيه كأن السبب يمينا لم يجزه ولا تملك العبد لا يملك شيئا ولا ملك مولاه على الاقوى فهو عاجز فتعرضه فى اكفارات يجزيها صوم مرتبها الصوم وان كفر بغير اذن مزوجه اذن المولى لم يجز ولو اذن له المولى عاد الى قولى الجواز وكذا يجزى لو اعتق عنه مولاه ولا يشتد يمينه الا باذن مولاه وان حلف من دون اذن لم يلزمه الكفاره وان حنث باذن مولاه خلافا للشيخ رحمه الله ولو اعتق قبل الحنث فتى لزوم حكم اليمين اشكال وفى انعقاد يمينه فيما لا يطلق حق السيد نظر فان قلنا لا ينعقد واذن له السيد فى الحنث جاز له الصوم من دون اذنه وان حنث من دون اذنه لم يكن له الصوم الا باذنه ولو حلف باذن السيد انعقدت يمينه فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وان حنث من غير اذنه قيل كان له منعه من الصوم وان لم يكن مضرا وفيه نظر ولو حلف باذن مولاه واعتق وايسر قبل الشروع فى الصوم اعتبر حال الاداء آن كان موسرا وجب العتق ويلحق من اعتق نصفه بالاحرار ان كان موسرا بما فيه من التحرير وجب عليه العتق او الاطعام او الكسوة والا كان عليه الصيام آى من ثلاثة وعليه كفارة واجبة مرتبة اخرجت اقل قيمة رقبة مجزية من اصل المال ولو اوصى بأيدى عن ذلك ولم يجز الورثة اخرج الزايد من الثلث بعد اخراج المجزى من الاصل ولو كانت مجزية اخرج اقل الخصال قيمة من الاصل ولو اوصى بالاعلى لم يجز الورثة اخرج الزايد من الثلث فان قامت الخصلة الدنيا وما حصل من الوصية بالعليا اخرجت والا بطلت الوصية بالزايد

واخرجت

واخرجت الدنيا من الاصل يا قد بينا وجوب نية القربة فى التكفير وانما تحقق ذلك مع اباحة السبب ولا يجزى لو كان السبب محرما فان لكل بعبده قبل ان يقلع عينه او يقطع رجليه وينوى به التكفير فانه يعتق ولا يجزى عن الكفارة

كتاب الاقرار

وفيه مطلبان

الاول فى الاقرار بالمال وفيه مسائل

الاولى فى المقر يشترط فى المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد وجوزنا التصرف فلا اعتبار باقرار الصبى وان اذن وليه وان كان مميزا ولو اقر المراهق فادعى المقر له البلوغ وانكر فالقول قوله لا بينة الا ان يختلفا بعد البلوغ بحلف انه حين اقر لم يكن بالغا ومن سوغ من عمل آسانا وصيته وصدقته سوغ اقراره بهما ولو ادعى البلوغ بالاحتلام فى وقت امكانه صدق من غير يمين ولا بينة والا لزم الدور ولو ادعاه بالسن كلف البينة والجنون مسلوب القول مطلقا والمملوك لا ينفذ اقراره فى حق مولاه فلو اقر بمال تبع بعد العتق ولا يطالب به ما دام مملوكا نعم لو كان ماذونا له فى التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويرجع ما اقر به مما فى يده ولو كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق وكذا لو اقر بعد الحجر بدين اسنده الى حاله الاذن ولا ينفذ اقراره المولى عليه بالمال ولو اقر عليه بجناية توجب مالا قبل ولو اوجبت قصاصا لم يجب نعم يقتص بالمال فيباع او يفديه او يستعبده المجنى عليه ولو اقر برقبته لغير مولاه لم يقبل وكذا لو اقر به مولاه لرجل واقر هو برقبته لآخر ولو اقر بجناية توجب ارشا او قصاصا تبع به بعد العتق ايضا ولا يقبل اقراره بالحد ولا ينفذ اقرار المكره بمال ولا حد اكره على الاقرار بهما وكذا غير الناصد كالساهى والنائم والسكران ولا يصح اقرار المحجور عليه بالسفه بالمال ويقبل بما عداه كالخلع والطلاق والحد ويوجب القصاص ولو اقر بالرقية قبل فى الحد لا المال ولو زال الحجر لم يحكم بما اقر به حال السفه ويقبل اقرار المريض بالمال مع التهمة من الثلث للاجنبى والوارث ومن الاصل لهما مع انتفائها على الاقوى ولا اعتبار فانه يمضى اقراره وفى مشاركه المقر له الغرماء نظر ولا يمنع عدالة المقر فلو اقر الفاسق حكم عليه بمقتضى اقراره وكل من لا يتمكن من الانشاء لا ينفذ اقراره فلو اقر المريض بانه وهب حالة المحة لم ينفذ من الاصل ولو اقر بدين مستغرق ومات فاقر ورثته بدين مستغرق

فان جوز الاقرار من الاصل ولم يكن منهما فقيم اقرار المحجور عليه لو وقع اقرار الوارث
بعد الحجر ولو كان منهما فالوجه نفوذ اقراره في الثلث واقرار الوارث في ابانى بين ماله
لشخص ثم اقر به بين مستغرق لم يكن مثافى شئ وكذا لو اقر بما بين اخيرا لم يكن للاول
شئ ولو ادعى المقر الاكراه لم يقبل الا ببينة ولو كان هناك امارة كتيد او حبس او توكيل
فى قبول قوله مع البين نظر ولو ادعى الجنون حال الاقرار افتقر الى البينة والكلام المشروط
حكم حكم الفت وكذا المطلق اذا لم يتجدد ولو تجدد سنة شئ قبل بازاء ما تجدد منه وكان اباقى
موقوفا على الاثبات **المقصد الثانى** فى المقر له ويشترط فيه امران اهلية التملك وعدم التكذيب
فلو اقر للدابة بطل ولو قال بسببها صح بملك وحمل على الاستيجار ولو فسره بغيره كالعلف
كما لو قصد ارش الجناية بالركوب وعندى فيه نظر والاقرب بطلان الاقرار لانه لم يذكر لمن هو
وشرط صحة الاقرار ذكر المقر له نعم لو قال بسببها لمالكها او لزيد على سببها صح ولو اقر لعبد
لزمه لحق المولاه ولو اقر لحمل صح اطلق السبب او فصله كالارث او الوصية ولو اسنده الى
سبب باطل كالجناية عليه لم يبطل الاقرار وتملك الحمل ما اقر له ان خرج حيا لدون ستة اشهر
من حين الاقرار وان سقط ميتا وكان المقر قد فسره بالميراث رجع الباقى الورثة وان فسره
بالوصية رجع الى ورثة الموصى وان كان قد اطلق طولب بالتفسير فان تعذر بموت او غيره
بطل كما لو اقر لرجل لا يعرف وان ولدته لدون اقل مدة الاقرار بما ينيف عن اكثر مدة الحمل بطل وان وضعته
فيما بين الاكثر والاقل ولم يكن لها زوج ولا مالك حكم له به ولو كان لها زوج او مالك لم يحكم
له لامكان تجدده بعد الاقرار ويمكن القول بالحكم بناء على العادة ولو تقدر الحمل فتاوما
سواء كانا ذكرين او ذكرا وانثى ان اسند الى الوصية المتصلة تفاوتا ولو سقط احدهما
ميتا استحق الآخر جميع ما اقر به ولو قال لله سجدا او لمقبرة الموقى على كذا قبل ان اضاف الى وقف
عليه او اطلق وكذا ان اسنده الى السبب الباطل على اشكال وكذا لو كذب المقر له لم يسلم اليه
وترك فى يد المقر يحتفظ الحاكم ولو رجع المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر فى حال
انكار المقر له فالوجه انه لا يقبل لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار
المقصد الثالث فى المقر به وفيه ج بحثا الا يشترط تعيين المقر به بل يصح الاقرار

بالمجهول

بالمجهول كما يصح بالمعدوم ولا ان يكون مملوكا للمقر لو كان ملكا له بطل اقراره كما لو قال
داري او مالي لفلان ولو قال لاشاهد انه اقر له بداري وكانت ملكه الى ان اقر بطلت
الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار حكم عليه بالاول
اقراره لكن يشترط كون المقر به تحت تصرفه فلو اقر بما في يد غيره لم يفد ولو اقر بجزئه عبد
غيره لم يقبل فلو اشتراه صح وعتق عليه وكان فداؤه من جانبه وسعا من جهة البايع ولا
يثبت هنا خيار الشرط والمجلس كما لا يثبت في بيع العبد على من يعتق عليه ولا ولاء للمشتري
عليه ولا للبايع فان مات العبد ولد كسب فللمشتري اخذ قدر الثمن من تركته لانه ان كذب
ما تركه له وان صدق فالبايع من حيث الولاء وتداستعاد ما ظله البايع به ب اذا عين
المقر به الزم بما عينه وان ابهم فقال له علي مال الزم التفسير بما يتمول ويقبل بما يشتريه
وان قل ولو فسره بما لا يملك عادة كالحبة من الحنطة وقشر الجوزة والسرجين النجس والكلب
المعقور ورد السلم لم يقبل والزم ببيان آخر وكذا لو فسره بما لا يملك السلم كالحر والخمر
وجلد الميتة وعمل ذلك من الكامل ولو فسره بكلب الصيد او الزرع او الماشية او الحايط
قبل اما لو قال له علي شئ وفسره بجلد الميتة او السرجين النجس والخمر لم يقبل لعدم بتوته
في الذمة وكذا لو فسره بحبة الحنطة ولو فسره بجد تمر او حق شفعة قبل ولو قال لعصبتك
او غنمك لم يلزمه شئ لانه قد يعصب نفسه ويغنمه في غير المال ولو قال لعصبتك شيئا
وفسره بنفسه لم يقبل لتغاير المفعول الاول والثاني ولو فسره بمال قبل وان قل ولو فسره
بكلب او سرجين احتمل القبول ولو فسره بما لا يسع مثله او لا يباح اسماع به لم يقبل ج واعين
الوزن الصرف الى ما عينه وان اطلق انصرف الى ميزان البلد وكذا الكيل والنقد ولو تعدد انصرف
الى الغالب ولو تساوى النقدان او الوزنان في الاستعمال رجع اليه في التفسير ولو قال له علي
مال جليل او عظيم او نفيس او خطير او قال اي مال او عظيم جدا قبل تفسيره بالقليل ولو قال
مال كثير قال الشيخ لكون ما من وليس بمتعذر بل يرجع اليه في التفسير وان قل ولو قال
عصبت شيئا لم يقبل تفسيره بالخمر والخنزير ونفس المقر له على اشكال ولو قال له على اكثر مما لفلان
الرم بقدر مال فلان وزياده ويرجع اليه في تعيين الزياده وكذا يرجع اليه في قطعة متقدار

مال فلان فلو قال كنت اقتله عشرة قبل وان كان ازيد وكذا لو قال اكثر ما شهد به الشهود
على فلان ولو قال لم ارد الكثرة في المقدار بل ان الدين اكثر بناء من السبب والحلال اكثر
بناء من الحرام قبل ولو فسر التفسير بالاقل مما قاله فلان ومما يشهد به الشهود في المقدار د لو امتنع
من تفسير المبهم حبس حتى يبين ولو مات فسر الوارث ولو قال انسيت احتمل الرجوع الى المدعي
مع اليمين ولو فسر بدرهم فقال المدعي بل اردت عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه
ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم الفهم ولو فسر بالمستورة
فالوجه القبول ه لو قال له علي درهم من نقد الاسلام الزم بدرهم فيه ستة ودوانيق عشرة
منه قد تساوي سبعة مثاقيل ولو اطلق الزم ما يتعامل به الناس زادا او نقصت وبقبل تفسيره
بغيره ولو قال له درهم درهم درهم لزمه واحد ولو قال لدرهم ودرهم او درهم او
درهم لزمه درهمان ولو قال له في درهم اردت قدر درهم لانه لم يلتزم اكثر من واحد ولو قال
له درهم ودرهمان لزمه ثلثة ولو قال درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلثة فان قال اردت الثالث
تاييدا اثنان في قول منه ولو قال اردت تاكيد الاول لم يقبل للفصل وكذا لا يقبل لو قال
في حروف العطف مثل له درهم فدرهم ثم درهم ولو قال له درهم مع درهم او نحت درهم او فوق
درهم لزمه واحد لاحتمال مع درهم في ولو قال درهم قبل درهم او بعد درهم احتمل الدرهم والدرهمين
لان المتقدم والمتاخر لا يحتمل الا في الوجوب ولو قال له درهم قبله درهم وبعده درهم لزمه
الثلثة مع احتمال الواحد و لو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل اثنان ويبين
لتغاير ما بعد الاضراب وما قبله بيمان كما لو قال بل دينار ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز
شعير لزمه القفيزان ولو قال درهم بل درهمان لزمه درهمان لا غير وكذا لو قال قفيز شعير
بل قفيزان اما لو قال قفيز شعير بل قفيز احفظه لزمه ثلثة والاصل ان الاضراب ان كان
الى ما يدخل فيه الاول لزمه اثنان وان كان الى المخالف لزمه الاول واثنان فلو قال له
هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة لان الاول ليس ببعض اثنان ولو قال له درهمان
بل درهم لزمه الدرهمان بخلاف الاستثناء ز لو قال له علي من واحد الى عشرة فان قلنا
بدخول الغاية في ذي الغاية لزمه عشرة والا تسعة ويحتمل ثمانية ولو قال اردت مجموع

الاعداد لزمه خمسة وخمسون واحتصار حسابه ان تزيد الواحد على العشرة ثم تضربها في نصف
العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الضرب لزمه واحد ولو قال له درهم ناقص وصل
قبل ورجع اليه في قدر النقصان ولو وصل لم يقبل ولو كان الشامل بالناقص غالبا احتمل
القبول وكذا لو فسر الدراهم بالمنسوشة ولو فسر بالفلس لم يقبل ولو قال له علي دراهم
او دراهم صغار وفسر بالناقص لم يقبل ولو قال ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ح
حمل الجمع المنكر والمعرف على اقل مراتبه وهو الثلثة فلو قال له عندي دراهم او الدراهم
لزمه ثلثة ولو قال اردت بالجمع معنى الاجتماع احتمل القبول ولو قال له علي ثلثة الا درهمين
طولب بتفسير الجنس فان فسر بما يمكن قبل ولا فرق بين جمع القلة والكثرة في ذلك كله ط
لو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او عمامة تقبا في عنبر ولحظة في جعبة
لم يدخل الظرف في الاقرار ولو قال له عندي عبد عليه عمامة كان اقرارا بالعمامة ايضا مع
احتمال الضعيف اما لو قال له دابة عليها سرج لم يكن مقرا بالسرج لان للعبد اهلية العبد
بخلاف الغاية ولو قال له عندي جرة فيها زيت او عمد فيه سيف فالوجه عدم دخول الظرف
ولو قال له دابة بسرجها او سفينة بطعامها دخل الظرف والمظروف ولو قال له عندي خاتم
وجاء به وفيه فص وقال ما اردت الفص ففي قبوله قوله اشكال وكذا الاشكال
لو اقر بجارية فجاء بها وهي حامل واستثنى الحمل ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه
شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا ففي لزومه الاتمام اشكال ولو قال الا الفا هي
في الكيس لم يلزمه الاتمام وان لم يكن فيه شيء احتمل لزومه وعدمه ولو قال له في هذا العبد
الف درهم فان فسره بارش الجناية قبل وان فسره بكون العبد مرهونا بالالف فالوجه القبول
ولو قال له وزن في شراء عشرة الفا واشريت جميع ابا في بالف قبل سواء واقف القيمة
او خالفها ولم يلزمه اكثر من عشر العبد ولو قال له نقد عني الفا في ثمنه كان قرضا ولو قال
اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف اليه من ثمنه الف ولو اراد ان يعطيه الفا من ماله من غير
ثمن العبد لم يلزمه القبول وان كان في جملة العبد بالف تعلقت به قبل ولو اكر العبد له
شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه ولو قال له في هذا المال الف وقيراط

ابى اورث من ميراث ابى الف قبل ولو قال له فى مالى او فى ميراثى من ابى الف لم يلزمه شئ
ولو قال فى هذه المسائل يحتمل واجب او سبب صحيح او ما جرى مجراه صح فى الجميع ج لو قال
له عشرة ودرهم انهم بدرهم ورجع فى تفسير العشرة اليه ويقبل ما يفسره وان قل مما يتمول
من العشرة وكذا عشرة ودرهمان ولو قال له عشرة وثلثة دراهم او خمسة عشر درهما او مائة
وخمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسون والف درهم او خمسون
ومائة درهم فالجميع دراهم ولو قال اردت مائة الف ومائة بعدها غير الدراهم وميزت
بالدرهم العدد الاخير فالوجه قبول قوله مع الاحتمال ولو قال على درهم والف وثلثة
دراهم والف كانت الالف مجهولة ولو قال له درهم ونصف فوق النصف احتمل نصف
الاحاد ولو قال له على معظم او جل الف او قريب من الف او اكثر الالف لزمه اكثر
من النصف يا اذا اقر بالدراهم واطلق الزم الوافية المجدبة له ولو فسرها ضد ذلك
متصلا قبل الا فى الناجيل وان كان منفصلا لم يقبل وان كان وديعة او غصبا ولو قبل
مما وراه الناجيل لغيره كان وجها والا لزم سد باب الاقرار بها على صفتها ولو كانت ثابتة
على هذه الصفة ولو اطلق الاقرار فى بلد دراهمه ناقصة او منقوشة فالاقرب الحمل على دراهم
البلد ولو فسر بغير سكة البلد وهى اجود قبل وكذا ان كانت مساوية او ادون ولو قال
له عشرة معدودة لزمه وازنة ولو كان فى بلد تبايعا ملون به عددا حمل قوله عليه يب اذا قال
له على كذا درهم بالرفع لزمه درهم وتفسيره بشئ هو درهم وبالجر يلزمه جزء درهم ويرجع
اليه فى قدره وقيل يلزمه مائة درهم وبالنصب يلزمه درهم ونصبه على التمييز وقيل يلزمه
عشرون درهما ولو لم يعربه قبل تفسيره بجزء الدرهم وكذا البحث لو قال كذا كذا كانه قال
شئ شئ هو درهم وتفسيره بالجر جزء جزء درهم وقيل لو قال كذا كذا درهما رفعه احد
عشر وكذا لو قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه واحد لانه ذكر شيئين وابدل منهما درهما
تقديره درهما درهما وكذا لو نصب لان كذا يحتمل اقل من الدرهم فاذا عطف عليه ثم فسرهما بدرهم
جاز وقيل يلزمه احد وعشرون ج لو قال له هذا الثوب او هذا العبد لزمه بالبيان
وقيل فوله فان انكر المقر له كان القول قوله المترجم اليمين والحاكم انتزاع ما اقر بحفظه

عند وله اقراره فى يد المقر ولا يده الى المقر له ولو عاد المقر له الى تصديق المقر فى القبول
نظر ولو استغرق المقر من الثمن قيمته المقر له طولب بالجواب فان انكر حلف وان نكل
عن اليمين قضى عليه مع يمين المدعى المقصد الرابع فى الصيغة وهى لفظ الدال على الاخبار
عن حق ثابت مثل لك عندى او على او فى ذمتى او صلى او لك عندى فيما اعلم او فى على
وما اشبه ذلك بأى لسان كان ولو قال المدعى لى عليك الف قال نعم او اجل او بلى
او صدقت او انا مقر بها او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له فهو اقرار على اشكال
فى الاخير لاحتمال السكوت المتوسط بين الاقرار والانكار ولو قال المدعى لى عليك الف
فقال زنها او خذها او زن او خذ لم يكن اقرارا ولو كذا لو قال انا مقر لم يقبل به ولو قال
انا اقر فالوجه انه وعد وليس باقرار ولو قال ليس عليك الف لى فقال بلى لزمه ولو قال
نعم قبل لا يلزمه والوجه اللزوم ولو قال اشتريت منى هذا العبد او استوهبت فقال نعم فهو
اقرار ولو قال لى عليك الف فقال قبضتها او رددتها او ابرأتنى منها كان اقرارا ولو علق
الاقرار بشرط بأن قال لك كذا ان شئت او ان شاء زيد او ان سألنى الا ان يقصد
هنا الشرط لم يكن اقرارا ولو قال لك كذا ان قدم زيد او ان رضى فلان او شهد او اداجاء
رأس الشهر فلك على كذا ولو قال لك على كذا اذا جاء رأس الشهر لزمه ولو قال
ان شهد لك فلان فهو صادق فى المقال وان لم يشهد بخلاف ما لو قال ان شهد لك
فلان صدقت لانه قد يصدق الكاذب ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها
منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار بخلاف تملكتها على يديه لاحتمال المعونة ولو قال
كان لفلان على الف ازلم به وكذا ان قال كان له على الف وقضيته وله اليمين وكذا لو قال
وبعضيته منها مائة ولو قال لى عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين ازلم بالخمسين بعد اليمين
ولا يلزمه الخمسون الاخرى لاحتمال رجوع الضمير الى المائة التى تذيمها ولو قال له على الف و
قضيته اياها ازلم والوجه عدم توجه اليمين فى اضافة الاعتراف الى المقال وكذا لو قال وقضيته
بعضها والاقرار بالاقرار اقرار المقصد الخامس فى الاستثناء وفيه ح مباحث آ الاستثناء
متصل ومنفصل فالاول يخرج ما بعد الاستثناء عما تبعد بتراخين الاتصال لنطاعادة وبيانه

شئ بعد الاستثناء ويشترط بناؤه الاكثر وليس بجيد والثاني يخرج قيمة المستثنى من المستثنى منه بالشرطين وان كان غير مكيل او موزون منها كما لو قال له علي عشرة اقفزة الا قفيزا او عشرون دينارا الا عبدا فاذا اقر بشئ واستثنى منه كان مقرا بالباقي بعد الاستثناء فاذا قال له علي مائة الا عشرة كان مقرا بتسعين ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عشرة سوى درهم او ليس درهما او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا الا كذا او غير ولو قال له عشرة غير درهم يرفع غير لزمه عشرة ولو لم يكن من اهل العربية الزم بتسعة ب انما يصح الاستثناء لو اتصل فلو سكت للتنفس كان متصلا ولو سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او فصل باجنبي بين المستثنى والمستثنى منه بطل الاستثناء فلو قال علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير بطل استثناء الكر لاستيعابه وبطل ايضا استثناء القفيز للفصل بالاستثناء الاول ولو قال له كر حنطة وكر شعير الا قفيز حنطة بقي له الكر هنا ليس باجنبي على اشكال ج لا يصح الاستثناء المستوعب فلو قال لعشرة الا عشرة بطل الاستثناء ولزمه عشرة ويصح استثناء الاكثر فلو قال له عشرة الا تسعة لزمه واحد وكذا لو قال له عشرة الا ثنا وفسر قيمة الثوب بعشرة فانه يبطل ولو فسره بتسعة صح ولزمه واحد ولو قال له عشرة الا درهم بالرفع كان صفة فيلزمه العشرة د الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال له عشرة الا واحدا لزمه تسعة ولو قال ما له عندي شئ الا درهم او له عشرة الا درهم لزمه الدرهم ولو نصب هنا فقال الا درهما لم يلزمه شئ ه اذا كرر الاستثناء فان كان بحرف العطف خرج الجميع من المستثنى منه فاذا قال له عشرة الا ثلثة والا ثلثة لزمه اربعة وكذا لو كان الثاني مساويا للاول او اكثر مثل له عشرة الا ثلثة الا ثلثة او الا ثلثة الا اربعة فيلزمه في الاول وفي الثاني ثلثة ولو كان الثاني اقل من الاول لخرج منه لا من المستثنى منه او كما فاذا قال له عشرة الا اثنين الا واحدا لزمه تسعة و يصح الاستثناء من الاعيان فلو قال له هذه الدار الا هذا البيت او لفلان الا نصفها وكذا له هذه الدار الا ثلثها او ربعها وكذا لو قال له هذه الدار وهذا البيت لصح لانه في معنى الاستثناء اذا اتصل كلامه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا صح استثناؤه المجهول كما يصح اقراره به ويرجع اليه في تعيين المستثنى فان انكر المقر له كان القول قوله مع يمينه ولو عين من عدا المستثنى صح وكان الباقي له ولو هلك العبيد الا واحدا فذكر انه المستثنى قبل وكذا لو قال له عصتك هؤلاء العبيد الا واحدا فهلكوا الا واحدا قبل تفسيره به ولو قال له علي مائة الا ثلثة الا درهمين احتمل بطلان بعضهما لان الاول مستوعب والثاني فرعه وصحتهما ويكون مقرا بدرهمين لانه استثنى من مائة الاستثناء درهمين فبقي منها درهم مستثنى من الاقرار وصحة الاستثناء الثاني فالاول لان الاول باطل لاستيعابه والثاني راجع الى الاول لبطلان ما بينهما ز الظاهر ان المتصل حقيقة دون المنفصل فيحمل المطلق عليه فاذا قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ولو فسره بالمنفصل قبل اذا بقي شئ بعد وضع الدرهم ولو استوعبت قيمة الدرهم الالف احتمل بطلان الاستثناء وصحته فيكلف تفسيرا يبقى معه شئ ولو قال له الف درهم الا خمسين فالاستثناء دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فالاستثناء ستقطع بطالب بالبيان لقيمة الثوب فان بقي بعد القيمة شئ صح الاستثناء والا احتمل الوجهان ولو قال له الف الا شيأ كلف بيان المستثنى والمستثنى منه ويصح التفسير ان بقي بعد الاستثناء شئ والا فلا ح الحق ان الاستثناء يرجع الى الجملة الاخيرة الا ان يكون هناك قرينة تصرفه اليهما فاذا قال له عشرة دنانير وعشرة دراهم الا واحدا رجع الواحد الى الدراهم ولو قال اردت الاستثناء من الدنانير لم يقبل للفصل ولو قال له الا اثنين فكذلك ولو قال اردت الاستثناء منهما فالوجه القبول ولو قال له درهم ودرهم الا درهما قبل ان وصلنا الاستثناء راجعا الى الجملتين لزمه درهم وان قلنا انه راجع الى الاخيرة لزمه الدرهمان والحق بطلان الاستثناء على التقديرين المقصد السادس في الفواضخ وفيه كا مجانا آ اذا اقر لميت دفع الى ورثته فان قال لا وارث له سوى هذا ولم يعرف له غيره امر بالتسليم اليه ولو اقر لغايب وقال هذا وكيلي لم يؤمر بالتسليم اليه ب اذا ادعى مالك العبد بيمينه على من سبق عليه فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف سقط اليمين عنه وعتق العبد ج لو اقر بما في يده للمجهول صح فاذا قال هذه الدار غصبتها من احد هذين او قال هي لاحدهما

قبل ثم يطالب بالبيان فان عيّن احدهما دفعت اليه ولو ادّعاها الآخر كانا خصمين فان ادّعى
علم المقرّ فاعترف له غرم له وان انكر فله اليمين عليه ولا غرم ولو قال لا اعرفه عيناً او
صدقاه نزعت من يده وكانا خصمين وان كذباه حلف على عدم العلم ونزعت من يده
وكانا خصمين ولو عيّن بعد ذلك مالكها قبل منه كما لو بيّنه ابتداء ويحتمل انه اذا ادّعى كل
منهما انه المغصوب منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما فان حلف لاحدهما لزمه دفعها
الى الآخر لانه يجري مجرى بيّنته وان نكل عن اليمين لهما سلمت الى احدهما بقرعة او غيرها
غرمها للآخر لانه نكل عن يمين توجهت عليه فتقضى عليه ولو ان المجهول مطلقا مثل ان يقف
هذا العبد رجل او امرأة حكم عليه باستماء ملكه فان حضر المدعى وانكر المقرّ اراده فالقول
قوله مع اليمين فان نكل وحلف المدعى ثم حضر الآخر وادّعاه وصدقه ففي التغريم نظر د
اذا قال عندي دراهم ثم فسّر اقراره بانها وديعة قبل تفسيره سوى فسّره بمتّصل او
منفصل فيثبت فيها احكام الوديعة من قبول ادعاء التلف والرد وكذا لو فسّره بدين
ولو قال له عندي وديعة ردّدتها اليه او تلفت لزمه الضمان لما تضمّنه الاقرار فان المودَع
وان تلف ليس عنده ولا هو وديعة اما لو قال كان له عندي وديعة وتلفت فانه يقبل
قوله اجماعا ولو قال له علي دراهم وديعة لم يقبل قوله فلو ادّعى تلفها لم يقبل ولو قال
لك علي مائة درهم ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك عندي
فقال المقرّ له هذه وديعة والتي اقررت بغيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول
المقرّ له والمقبول وان قال اقرضنيها ولو قال في اقراره لك علي مائة في ذمتي فان القول المقرّ له
ولو وصل كلام الاول فقال لك علي مائة وديعة قبل ولو قال لك في ذمتي الف وجاء
بها وقال هي وديعة وهذه بدلها قبل قوله ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت
وديعة كنت اظنها باقية فبانت تالفة لم يقبل لتكذيب اقراره اما لو ادّعى تلفها بعد الاقرار
قبل ولو قال له علي مائة وديعة دينا او مائة مضاربة دينا صح ولزمه ضمانها لانه قد
يتعدى فيها فيكون دينا ولو قال اردت انه شرط على ضمانها لم يقبل لانها لا تصير بذلك دينا
ولو قال له عندي وديعة شرط ضمانها على لم يلزمه الضمان لانها لا تصير بالشرط مضمونة

ولو قال او دعى مائة قلم اقبضها او ارضى ماله فلم اخذها قبل متصلا لا منفصلا ه
لا يقبل رجوع المقرّ عن اقراره الا في حدّ لزم اما حقوق الادميين وحقوق الله تعالى
كالزكوة والكفارة فلا يقبل رجوعه فاذا كان في يده دار وقال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو
بها لزيد وغرم لعمرو القيمة الا ان يصدقه زيد وكذا لو ادّعى على ميت بعين فصدقه الوارث
ثم ادّعاها آخر فصدقه اولا قال غصبت هذه الدار من زيد لا بل من عمرو او قال غصبتها
من زيد وغصبها زيد من عمرو ولا فرق بين اتصال كلامه وانفصاله اما لو قال غصبت
هذه الدار من زيد وملكها لعمرو كانها تدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لعدم تعارض الاقرارين
ولو قال ملكها لعمرو وغصبتها من زيد فالاقرب دفعها الى عمرو ويغرم لزيد وكذا البحث
لو قال هذه الالف دفعتها الى زيدٍ وهي لعمروٍ او هي لعمروٍ ودفعتها الى زيدٍ ولو قال
هذه لزيد وغصبها زيد من عمرو دفعت الى زيد وفي الغرم لعمرو احتمال ولو قال دفع
الى الف درهم ولم اقبض او نفذلي ولم اقبض فالوجه القبول و لو اقرّ لزيد بعبد في يده
فانكر المقرّ له قال الشيخ يبقى ولسنا بمعتمد بل يبقى على ارقه المجهولة المالك ولو اقرّ ان
المولى اعتق عبده فالقول قول المولى ولا يمين الا ان يدعي العبد فلو اشتراه المقرّ صحّ ولم
يكن الولاء للمولى اذا لم يكن وارث سواه ومع كذبه يكون المال للمشتري ز لو عقّب اقراره
بما يستغرق السقط لم يؤثر في الاقرار فاذا قال له علي عشرة من ثمن خمر او خنزير او من ثمن مبيع
لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه وجب العشرة وكذا له علي الف من ثمن عبد ان لم اسلمت
اوله علي الف الا ان تلزمني ولو قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف
وكذا لو وصل على الاقوى سواء كان المبيع معينا او مطلقا ولو قال له الف قضيتها الزم
ولو قال له الف سوجل من جهة القرض لم يقبل قبل ولو قال من جهة القرض لم يقبل
ولو اطلق فالوجه قبول التاجيل ولو قال له بخيار او كنت بخيار قبل اقراره ما لم تمتد
ولم يثبت الخيار ولو تقدم الشرط بطل الاقرار وفي تاخيره اشكال ولو قال له عشرة الا تسعة
الزم بعشرة بخلاف عشرة الا واحدا ولو اقرّ ثم ادعى انه اشهد مواطاة للمقرّ له تبدّا السادة ولو

عن العبد ج ولو قال هذا لعمرو وهذا لزيد كذا قبل قوله في نصيب سواه فتره بالنصف او اقل او اكثر
ولو قال هذا لعمرو وهذا لزيد كذا لم يكن اقرارا ولو قال هذا لعمرو على الحائط كذا فالوجه وجوب
الجميع عليه وكذا لو قال هذا لعمرو على الحائط ط لو اتى بسبب يدل على ما يمكن لم يخرج عن ملكه مثل ان يقول
فلان غاط ثوبي هذا بدرهم ثم قبضته منه او اعرت فلانا ثوبي هذا ثم استدته او اسكنته داري
هذه ثم استرجعتها وادعى الآخر الثوب والدار وكذا لو قال غصبني هذا العبد ثم استخلصته
والدعى الاخر ملكيته اما لو قال اخذت منك الف درهم كانت وديعة لي عندك فانكر الايداع
وادعى الملكية فالقول قول المقر له ك لو اقرت بنكاح رجل ومات ثم صدقها الزوج بعد الموت
جاز تصديقه وعليه المهر وله الميراث ولو ادعى غلام في يد رجل انه ابن فلان وله ام ولده فصدقه
المقر له وكذبه ذو اليد فالقول قول الغلام اذا جهلت رقيته ولو قال مات ابوك او سيدك
وتركت هذا المال الذي في يدي بيننا نصفين او ربما فانكر الاخ الزوجية فاقر ان زوج
ابنته ك او اقر للحربي بعد اسلامه فقال اخذت من مالك الفا حالة للحربي فقال الحربي
بل بعد الاسلام فالوجه سقوط الضمان وكذا لو اعتق عبده ثم قال تطهت بذلك او استهلكت
مالك قبل العتق فقال بل بعده او قال لذمي بعد اسلامه اتلفت عليك خمرا او خنزيرا حالة
الكفر فقال بل بعد الاسلام ولو تزوج بمجهولة النسب فاقرت انها امة فلان جاز اقرارها على نفسها
لا في ابطال حق ان زوج في النكاح فان ولدت بعد ذلك لاكثر من ستة اشهر فالاقرب لحوق الولد
م الفصل التابع في الاقرار بالنسب وفيه يا بحثا آ اذا اقر بان له بنت نسب بشرط اربعة
ان يكون المقر به مجهول النسب فلو عرف نسبه لم يصح الاقرار وان لا ينازعه غيره فلو نازعه
منازع لم يثبت النسب الا ببينة او المقر عنه وان يكون البنوة ممكنة فلو اقر ببنوة من هو مثله
في السن او اكبر منه او اصغر بما لم تجر العادة بمثله لم يلتفت اليه ولو كان ملوكا لم يلتفت عليه
وان يكون الولد ممن لا تولد له كالصغير والمجنون او يصدق المقر ان كان فاقدا لتاثير الولد
من الاناث فلا يثبت نسبه الا بتصديق المقر به فاذا اقر بنسب غير الولد للصلب ولا وارث
له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الا غيرهما الا الى ولدهما ولو كان له ورثة
مشهود ون لم يقبل اقراره في النسب ب اذا اقر بالولد الصغير فكبر وانكر لم يلتفت الى انكاره

لثبوت نسب اولاد ولو طلب احلافهم لم يستحلفوا لان الاب لو جحد بعد اقراره لم يقبل منه وكذا
لو اقر بالمجنون ثم زال جنونه وانكر ولو مات مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا
كان او كبيرا ويسقط هذا اعتبار التصديق سوآء كان له مال او لم يكن ويكون ميراثه للمقر ولو اقر
بابن ابنه وابنه ميت اعتبر فيه الشروط الاربعة مع التصديق ج اذا خلف ابنا فاقر بآخر ثم اقر
بثالث فان كانا عدلين ثبتت نسب الثالث والا شاركهما من غير ثبوت النسب ولو انكر الثالث
الثاني لم يثبت نسب الثاني وياخذ اثالث نصف التركة والاول الثلث والثاني السدس وهو
تمام نصيب الاول ولو خلف ابنين معدومي النسب فاقر باثالث ثبت نسبه مع العدالة ولو انكر
اثالث احدهما لم يلتفت اليه وتنا وفي التركة ولو كان المقر احدهما وانكر الآخر لم يثبت نسبه
لكن تشاركه في الميراث فياخذ فضل ما في يد المقر عن ميراثه فلو انكر النصف والمقر الثلث وله
السدس وليس لمنصف ما في يد المقر واصل فذلك ان اولاد اذا اقر عدن لم يجب عليه دفع
جميع ما قدر حصة ولو مات المنكر وورثه المقر خاصمه شاركه الآخر د لا يثبت النسب الا باشاهدين
ذكرين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامراتين ولا بشهادة النساء وان كثرن ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا وارثين ولا باقرار جميع الورثة اذا لم يكن فيهم عدلان
ولو شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت النسب في حق ما في ايدي الورثة ولا يشترط تصديق
باقيهم ه اذا اقر الوارث في الظاهر لم يجبه دفع اليه ما في يده فلو خلف الميت اخا فاقر بابن دفع
اليه التركة وكذا الاخ من الاب اذا اقر باخ من الابوين او ابن الابن اذا اقر بابن الصديق يشهد
الاخوان وكانا عدلين بان لميت ثبت نسبه واخذ الميراث ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين
اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر احد الاخوين وانكر الاخر دفع المقر جميع ما في يده وكان
النصف للآخر ولو كان معهما زوجة فاقرت بالابن فان صدقاها اخذت الثمن ودفع الباقي الى الولد
وان كذباها دفع اليها ثمن والى الولد باقي نصيبها وهو ثمن آخر والى الاخوين الباقي وكذا وارث
في الظاهر اقر بدين هو اولى منه دفع اليه جميع ما في يده ولو اقر بمال وله دفع اليه من نصيبه نسبه
نصيبه ولو اقر الاخ بولدين وفضه فصدقاه اخذا التركة وسلم الاخ وثبت النسب ولو صدقه
كل واحد على نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت

الى انكار ما ولو صدق احدهما صاحبه دون الآخر فالمكذب منهما ضعيف ولو كانا متهمين لم يثبت
الى انكار المنكر منهما سواء تجاهدا سا او جحد احدهما صاحبه ولو اقر الاخ بنسب واحد منهما ثبت
نسب الآخر ان صدقه والا شارك في الميراث و آ لو اقر المبا خ الميت ثم اقر بان فلانا صدقه
الاخ دفع المال الى الولد وان كذبه اخذ الاخ المال وغرم المبا لابن مثله ولو كان الثاني
مساويا للثالث بان اقر المبا خ آخر فان صدقه الاخ الاول دفعت التركة اليهما بالسويه
وان كذبه دفعت التركة الى الاول وغرم المبا للاخ الثاني نصف التركة ولو اقر الوارث بزوج
للميته ولم يكن لها ولد اعطاه نصف ما في يده وان كان لها ولد اعطاه ربع ما في يده ولو اقر بزوج
آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول لم يقبل في حق الاول ويغرم للثاني من ما حصل للاول
ولو اقر بزوجة للميت وليس له ولد اعطاها ربع ما في يده وان كان له ولد اعطاها ثمن ما في يده
ولو اقر بثانية اعطاها نصف الربع او نصف الثمن ولو اقر بثالثة اعطاها ثلث احدهما ولو اقر
برابعة اعطاها ربع احدهما هذا مع تكذيبهن له فان صدقته الاولى في الثانية كان الربع والثمن
بينهما ولا يغرم شيأ ثم ان صدقتاه على الثالثة دفعتا اليها نصيبها ثم ان صدقته على الرابعة
اقتسمن في نصيب الزوجية بالسوية من غير غرم ولو اقر بهن دفعة واحدة ثبت لهن الربع والثمن
بالسوية من غير غرم ولو اقر بخامسة لم يثبت اليه فان انكر احدى الاولى لم يثبت الى انكاره
وغرم لها ربع احد النصيبين ولو كان للميت زوجة فاقر الوارث باخرى فان صدقته الاولى
اقتسما نصيب الزوجية وان كذبته لم يكن لثانيته شيء لان الفضل الذي سمحت في يد غير المقر
وكذا ما يكون مثل ذلك كان يخلف اخا من ام فيقر الاخ من الام باخ للميت فان صدقه الآخر
شاركه والا فلا شيء له اقر بانه اخ من ابوين او من اب او من ام لان ميراثه في يد المقر
ولو اقر باخوين من ام دفع اليهما ثلث ما في يده لاعترافه باشتراكهم في الثلث فلكل واحد سبع
وفي يده سدس وهو سبع ونصف سبع فيفضل في يده نصف تسع وهو ثلث ما في يده و آ لو اقر في
نسب المكلف فانكر لم يثبت النسب فان مات المقر ثم صدقه المنكر ثبت نسبه وورث ولو اقر
رجل بزوجية امرأة او اقرت امرأة بزوجية رجل فلم يصدقه المقر به الا بعد موته ورثته على الشركة
واذا ثبت النسب بالاقرار والتصديق في حق البالغ او بالاقرار في حق الطفل ثم انكر المقر له

لم يقبل

لم يقبل انكاره ولو اتفقا على الرجوع عنهم يسقط النسب ولو اقرت المرأة بولد قبل اقرارها سئل
كانت ذات زوج اولا واذا اقر بنوة صغير لم يكن اقرارا بزوجيته امه وان كانت مسهورة
بالحرية ولو اقر بنوة امة كذا وليس لها زوج لحق به وحكم بحريته ح ولو كان لاثنان لكل
منهما ولد فقال احدهما بن وولدي من امتي فان كان لكل منهما زوج يمكن لحاق الولد به لم يصح
اقراره ولحق الولدان بالزوجين ولو كان لاحدهما زوج دون الاخرى انصرف الاقرار الى
الاخرى لانه الذي يمكن لحاقه به وان لم يكن لواحد منهما زوج واقر السيد بوطيهما معا
لحق الولدان به اذا امكن ان يولد لاحد وطيه ولو امكن في احدهما دون الاخرى انصرف الاقرار
الى من امكن وان لم يكن اقر بوطيهما صح اقراره وثبت حرية المقر به مكلفا ابيان ويقبل
بيانه ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قول مدعي البين ولو مات قبل البين
قال السيد يبين الوارث فان امتنع قوم بنتا ولو كان له امتان لهما ثلثة اولاد ولا زوج لهما
ولا اقر بوطيها فقال احدهم هؤلاء ولدي صح وطولب البيان فان عين احدهم ثبت نسبه
وحريته والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات استخرج بالقرعة وكذا لو لم يبين هو ولا الورثة
ط آ اذا خلف ابنين فاقر احدهما بثالث وانكر الآخر لم يثبت النسب واحد المقر به ثلث ما في يد المقر
ولو مات المنكر وخلف ابنا وصدق عمه على اقراره ثبت النسب اذا كانا عدلين ودفع ثلثي ما في يده
ابيه ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسب المقر من الميت استحق المقر له الكل الا ان يقيم المقر
البينة بالنسب بي آ اذا اقر بنسب البالغ شاركه في الميراث ولم يثبت النسب ولو مات المقر له
المقر له ولو مات المقر له برثه المقر الا ان يكون قد صدقه فيثبت نسبه وبرثه ولا يتعدى
الى غيرهما الا الى اولادهما دون غيرهم من ذوي النسب الا مع التصديق لها يا آ لو اقر بعتق عبد به
ثبت حريتهما فلو ادعى آخر عتقهما وانهما عداه وشهدا له لم يقبل شهادتهما والا بطل الشهود فيبقى
الشهادة على المولى فيبطل وذلك دور كتاب الجعالة وصورتها
ان يقول من رد عبدي شلا فله درهم وحقيقتها التعليق بالمال على الاذن في العمل بشرط عوض
فلو رده انسان اشتد آ من غير جعل فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رده من لم يسمع نداءه فانه قصد
التبرع ولو كذب الفضول فقال قال فلان من رد فله درهم لم يستحق اراد على الملك او على الفضولي

شيئا لانه لم يضمن اما لو قال الفضولي من رد عبدي فلان فله درهم لزمه لانه للجاعل ولا يفتقر الى التعيين ويصح على كل عمل مقصود محلل سواء كان معلوما مثل من خاط ثوبي او رد آبقي فله دينار او مجهولا مثل من رد عبدي فان ما قدره برده مجهولة ويشترط في الجاعل اهلية الاستيجار ولا يشترط تعيين العامل اما العوض فلا بد وان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان من احدها ولو كان مجهولا مثل من رد عبدي فله شيء او ثوب او عبد شاب رد اجرة المثل ولو قيل يجوز للجعل المجهول اذا لم يمنع الجهالة التسليم مثل من رد عبدي فله نصفه ومن رد ضالتي ثلثها كان حسنا ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرده من نصف الطريق استحق النصف ولو رد من ابعد من البلد لم يستحق عن الزيادة شيئا ولو عين الجعالة لواحد فرده غيره يستحق جعلا ولو قال من رد فله دينار فرده اثنان تشاركا في الجعل ولو عين واحدا فاعانه غيره لم يتعدد معاونة العامل احتمل ان يكون الكل للعامل وان يكون النصف ولا شيء للمعاون وان تصدق الاجرة فلا شيء له ولو عامل النصف ولو جعل لكل من اثنة جعلا ان رد من الآخر فجاء رأيه جميعا فلكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة فلكل واحد الربع وعلى هذا وكذا لو سادى بينهم في الجعل ولو جعل لبعضهم سينا ولبعضهم مجهولا فيما يراجع فلصاحب المعلوم ثلث جعله وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو جعل على نفس بعيد رده من كل واحد منهم استحق كل منهم جعلا كاملا ان يقدر من دخل داري فله درهم فدخلها جماعة استحق كل واحد درهما بخلاف من رد عبدي ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد فهرب لم يستحق الجعل وانما يستحق الجعل اذا بلغ الحاكم او لو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة له ولو تبرع والحالة هذه جاز قبل التلبس وبعده فان تلبس العامل وجب على الجاعل دفع اجرة ما عمل فلو اتم العامل بعد رجوع الجاعل وعلمه به لم يستحق اجرة على التمام سواء دفع للعامل اليه اجرة ما عمل او لم يعلم بالرجوع استحق الجعل كملا مع النصف ولو رجع العامل عن العمل قبل اتمامه لم يستحق اجرة على ما عمل ولو رجع الجاعل عن الجعالة الاولى الى جعالة اخرى او اقتصر على الاجزء واما بذل جعلا فان عينه لزمه وعليه مع العمل وان لم يعينه لزمه مع اتمام اجرة المثل وقد ورد في الكاتب اذا لم تعتق المالك اربعة دنانير ردة من غير مصر ودينار ان ردة من مصر وكذا مل في النفس

ولو نقصت

ولو نقصت فيه العبد عن المقدر الشرعي وجب من غير نقصان درهم عن القيمة سواء كان اراد معروفا برد الاباق او لم يكن وقال الشيخ رحمه الله على الافضل وهو حسن ولو استدعى المالك اردا ولم يجد له اجرة لم يكن له ان يمنعه وكذا لو رد العامل من غير جعل مطلق او مقيد من المالك سواء في ذلك العبد وغيره والامة ليست كالعبد فلو اطلق المالك الجعل فيها ثبت اجرة المثل لا المقدر الشرعي اما البعير فيشامل الذكر والانثى ويقف استحقاق الاجرة على تمام العمل فلا يستحق بالبعض حتى لو مات العبد عن اباق الدار او هرب قبل التسليم فلا اجرة ولو اكرى المالك شرط الاجرة او شرط في عبد معين او سمى العامل فزاد بان يقول العامل حصل في يدي بعد الجعل وقال المالك بل قبله فالقول قوله ولو اختلفا في قدر الجعل وجنسه فالقول قول الجاعل ايضا مع يمينه ويثبت للعامل اقل الامرين من اجرة المثل ومدعاه وقال الشيخ يثبت له اجرة المثل ويحلف الجاعل على نفي ما ادعاه العامل لانه قد يزيد ما ادعاه ولو قدر الجعالة بمدة صح مثل من رد عبدي اليوم فله كذا او بنى هذا الحائط في شهر فله كذا بخلاف الاجارة ولو قال من رد عبدي فله دينار فرده احدهما استحق نصف الدينار ولو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من بعض ذلك البلد لم يستحق شيئا ولو رده من بلد الشرط الى نصف الطريق ومات العبد لم يستحق عوضا ولو قال من وجد ضالتي فله كذا استحق العامل العوض بالرد لا بمجرد الوجدان على الاظهر

القاعدة الرابعة

في الاحكام وفيها كتب

كتاب اللقطة

وفيه فصول

الاول في الالتقاط

وفيه بحثان

آ الالتقاط والملتقط والمنبوذ

واحد وهو كل صبي ضايع لا كافل له فلا يسلط الحكم بالتقاط السابع ولا لمن له كافل كالاب او الجد والام فلو كان احدهما موجودا اجبر على اخذه وانما يتسلط الحكم بالصبي عن البلوغ والمميز على اشكال

ب اقتران جواز التقاط المجزء عن القيام بدفع ضرورته

ب ولو التقط الصبي اثنان على التعاقب لزم الاول ما وجده ولو التقطاه دفعة واحدة ولو تنازعا وتجاذبا قدم الاقوى كما لو تنازعا صاحبا جان وان لم يأذن الحاكم لاختصاص ملك الحضانة بهما

ج ولو كان الالتقاط مكروها وجب حفظه وايصاله الى المالك

ج ولو كان الالتقاط مكروها وجب حفظه وايصاله الى المالك صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى فان ابن او ضاع او هلك من غير تفريط فلا ضمان على الملتقط وان كان

بتفريط ضمن والقول قول الملتقط مع اليمين في عدم التفريط وفي القيمة سعه ولم ارجوع بالنفق
عليه ولو تعذر استيفاء النفقة بيع منها ويجوز اخذ الآبق لمن وجده فان وجد صاحبه دفعه اليه
مع البينة او اعترف العبد انه سيده ولم يحد سيده دفعه الى الامام او نائبه فيحفظ لسيده
او سعه مع الصحة وليس للملتقط سعه ولا تملكه بعد تعريفه لان السيد يحفظ بنفسه فهو كضوال
الابل فان باعه فالبيع فاسد ولو باعه الامام للمصلحة صح فلو جاء صاحبه واعترف انه كان قد اعتقه
فالوجه عدم القبول وليس للسيد اخذ الثمن ويصرف الى بيت المال ولو عاد السيد وانكر العتق
وطلب المال دفع اليه اذا لم ينازع له قال الشيخ لا يجوز اخذ ابق الراهق لانه مال كالضالة
الممتنعة ويجوز اخذ الصغير لانه مستوفى للتلف ح يشترط في ملتقط اللقيط البلوغ والعقل والحرية
والاسلام فلا اعتبار بالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد فلو التقط انتزع منه الا ان يأذن له
المولى ولو اذن له في التقاطه جاز وان رجع في الاذن بعد الالتقاط لم يجز وان كان قبل الالتقاط
وحكم المدبر والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه كذلك ولو لم يحد احد اهلا يلتقط سواه
فالاقرب وجوب التقاطه وليس للكافر التقاط المحكوم باسلامه ظاهرا فلو التقط انتزع منه
ولو كان الطفل محكوما بكفره كان له التقاطه وهل يشترط عدالة الملتقط قيل نعم لان الخضانة
استيمان ولا يؤمن من اذا عارته وينتزعه الحاكم ويدفعه الى ثقة ه احد الشيطين واجب على الكفاية
ولا يجب الاشهاد عند اخذه ولا نفقته على الملتقط ثم يحب عليه الحضانة وينفق الملتقط عليه
من ماله ان كان ذلك مع اذن الحاكم فان بادر وانفق من مال اللقيط من دون اذن الحاكم
ضمن الا عند الضرورة كان يتعذر او يصول الى الحاكم مثلا فينفق ولا ضمان ولو لم يكن للطفل
انفق عليه السلطان من بيت المال فان تعذر استدان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم دفع
النفقة على الكفاية فان تعذر ذلك ايضا انفق الملتقط عليه ورجع به عليه اذا ايسر ان نوى
الرجوع ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع وكذا لو نوى الرجوع ووجد المعين ولم يستعن به
وكذا لو انفق غير الملتقط مع نيته الرجوع فعد ذلك وهل يشترط الاشهاد فيه نظر ومنع ابن ادريس
من الرجوع وان اشهد وتبعه ز لو التقطه مستور الحال غير معروف عدالته ولا عدمها فالاقرب
اقراره في يده بناء على الظاهر من حال المسلم ولو اراد السفر به احتمل منعه لما لا يؤمن ضياع نسبه

فانه

فانه انما يطلب موضع التقاطه فينتزعه الحاكم والجواز لانه امين وكذا لو التقطه بدوي لاستقراره
له احتمل الوجهان ولو التقط في البادية جاز انتقاله الى الحضر بما فيه من ارفاهية وكل موضع
قلنا ينتزعه فانما ينتزع مع وجود من هو اولى من الملتقط ز لو التقطه مسلم وكافر دفعه
فان كان محكوما باسلامه فالمسلم اولى وكذا البحث في العدل والفاسق ولو كان محكوما
بكفره احتمل تساويهما فالقرعة واولوية المسلم وكذا الاحتمال لو كان كل منهما يتدين بدينه
لو انفرد الا ان احدهما انفع للقيط من الآخر كالمدبر والمعسر والرجل والمرأة سواء والاربح
المراة كما رجحت في ولدها ولو رأياه معا فسبق احدهما الى احدى يديه فهو اولى من السابق في الاخرى
ولو تساوى احدهما للآخر زمانا فيه ما وله اياه فان نوى اخذه لنفسه فهو اولى وان نوى النيابة
احتمل الوجهان في نيابة تملك المباح ولو اختلفا في سبق التقاطه حكم لمن هو في يده مع اليمين
ولو كان في يد كل منهما انتزع بينهما بحلف من خرجت له ويحتمل عدم اليمين وكذا لو لم يكن في يد منهما مع
احتمال ان يسلمه الحاكم هنا الى من يشاء من الامناء ولو وصف احدهما شيئا مستورا فيه كشاة
في جيبه لم يكن اولى كما لو وصف مدعي المتاع ويحتمل تقديمه كما لو وصف اللقط ولو تخاصم
احدهما بالبينة حكم له ولو تاما بينه قدم سابق التاريخ ولو تمارضتا انتزع ولو كانت بيد احدهما
عليه فانما بينته حكم له خ ح اللقيط حر ويحكم باسلامه ان التقط في دار الاسلام او في دار
الكفر اذا كان فيها مسلم ولو كان واحدا ولو لم يكن في دار الكفر مسلم اصلا حكم بكفره فيسترق
وكذا لو وجد في دار الاسلام بعد استيلاء الكفار عليها ولم يبق فيها مسلم واحد ولو وجد في قرية
ليس فيها مسلم احتمل الحكم بكفره وانما يحكم باسلامه ظاهرا في الموضع الذي حكمنا فيه بالاسلام
فلو دعى كافر بينة واقام بينه حكم بكفره واذا بلغ اللقيط واسلم فهو مسلم سواء كان ممن حكم
باسلامه او بكفره فان اعتقد الكفر هو من حكم باسلامه فهو مرتد يستتاب فان تاب والا
الا ان يوجد في دار الحرب وبها مسلم فاحتمال الحاقه بالكافر الاصلي بعيد ولو كان صبيا ميز ووصف
الاسلام حل بينه وبين الكافر والصبي غير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا بتبعية
ثلاث جهات اسلام الابوين فكل من ولد عن مسلم واسلم فهو مسلم وان طرى اسلام
احدهما حكم باسلامه في الحال وكذا لو اسلم احد الاجداد او الجدات اذا لم يكن الاقرب حيا ولو كان

حيا ففي التبعية نظر واسلامهم انسانا كان منفردا عن الابوين عند الشيخ ولو استرقا سلم
وسمعه ابواه لم يحكم باسلامه ولو بايعه الكافر من سلم لم يحكم باسلامه لان الاسلام انما هو في
ابتداء الملك وسمعه انثان فمن وجد في دعاء الاسلام حكم باسلامه والسقيط لا ولاء عليه
لاحد من السلمين بل هو سايبة يتولى من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه للامام ط
السقيط ان لم يتوال احدا فما فقته الامام فان جنى خطاء ودته على الامام وكذا لو كانت عمدا وهو
صغير ولو كان كبيرا وجب عليه القصاص ولو جنى شبيه العمد فالدية في ماله ولو قتل خطاء
فالدية للامام ولو قتل عمدا تخير الامام من القصاص واخذ الدية مع بذل الجاني لها ولو جني
عليه في الطرف عمدا فان كان بالغا اقتص او عفا على مال او مطلقا وان كان صغيرا قال الشيخ
لا يقتص له الامام ولا ماخذ الدية لعدم معرفة مراده وقت بلوغه كالطفل لا سعوله ابوه
ولا الحاكم والوجه عندي جواز استيفاء الامام ما هو اصلح له من القصاص والدية مع بذل
الجاني وكذا ولي الطفل وان كانت الجناية خطاء وهو صغير اخذ الامام الدية له ولا يتوقف ذلك
الملتقط اذ ولايته مختصة بالحضانة وعلى قول الشيخ رحمه ينبغي حبس الجاني الى وقت بلوغه
ولو بلغ فاسدا نقل الامام استيفاء دعته اجماعا ي السقيط يملك كنيزه وبيده قاضيا بالملك
فكل ما وقف عليه او وصى له وسلم الحاكم او وهب له فهو ملكه وكذا ما كان متصلا به او كان
متعلقا بمنفعته فيده عليه كثوبه الملبوس وما هو مودع فيه او في يده او مجهول فيه كالدرهم
والسفط وما فيه من فرش او دراهم والسات التي تحته وعليه والدابة المركوبة في سايره
او المسدود عليها او الخيمة او الدار الموجود فيها وما وجد فيها اما ما وجد بعيدا منه في غير داره
او خيمته او كان مدفونا تحته وان كان معه رقعة مكتوب فيها له على اشكال بل لا يد له عليه
وفي القريب منه مثل ما يوجد بين يديه او في حانبه نظر وكلما حكم بانه لقيط له فهو كالملتقط
يا اودع رشيدا فاقر على نفسه بانه حر لم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها ردعي عليه
بذلك حكم له بالحرية فلو قذفه قاذف بعد بلوغه حد ما لم يدع القاذف انه رق وادعى
المقذوف الحرية فللشيخ فولان احدهما الحد لحكم بحريته ظاهرا وهو الاقرب ولهذا وجب القصاص
له من الحر والتعزير لحصول الشهرة ولو قطع عضوا من رقيق وجب القصاص ولو قذف السقيط

حرا والدعي الرقية فمن اوجب حد عمل آبائه كالولد على السيد فلا بحث ومن اوجب نصفه
فالوجه سقوط نصف الحد يا اذا ادعى واحد بنوته وهو صغير لحق به فان كان حرا سببا
دفع اليه والدرهم بالنفقة عليه وان كان عبد لحق به ولا حضانة له ولا نفقة عليه ولا على مولاه
ولا يحكم برقه وان كان دميا لحق به وعليه نفقته ولا يحكم بكفره نعم لو اقام الكافر
بينة بنوته قال الاقرب الحكم بكفره وكل موضع حكمنا بثبوت نسبه الرجل فلا يثبت في ظهر زوجته
وان عزاه اليها الا ان تصدقه المرأة ولو كان المدعي امرأة لم يثبت نسبه منها الا ان يتبرع و
يصدقها او تقيم البينة ولو ادعى بنوته مسلم وكان او حر عبد ولا بينة قال الشيخ حكم بالاسلام
والحر وفيه نظر ولو نسايا واقام احدهما بينة حكم له وان اقاما سقط اقوى بينتهما وكذا لو عزيت
دعواهما عن بينة ولو كان الملتقط احدهما لم له به بمجرد اليد اذا ترجح اليد انما هو في المال
ولو كان المدعي واحدا فالحق به ثم جاء آخر فادعاه لم يزل نسبه عن الاول وقيل لو ادعى الاول
بنوته ثبت نسبه بها فلا يلحق زوجها ولو ادعاه امرأتان حكم لذي البينة فان سقطتا او تفاوتا
احتمل القرعة ولو ادعاه رجل وامرأة فلا تمارض والحق بهما لاحتمال حصوله منهما كنكاح بينهما
ولو قال الرجل هذا ابني من زوجتي وصدقته او زوجته وقالت امرأة اخرى انه ابني فهو ابن
الرجل ولا يحج دعوى الزوجة ج ولو ادعى رق السقيط سمع اقترن البينة فان فقدت سقطت
دعواه والبينة ان شهدت بالملك او باليد لم يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او رجل
ويمين وان شهدت بالولادة سمعت فيه شهادة اربع نسوة فان شهدت باليد فان كان
للملتقط لم يسمع لعدم سبب يده وتسمع ان كانت لغيره وان ادعى الرقية مع بلوغه حلف
البينة فان اقاما بطلت بقرينات السقيط وان فقدت وصدقه السقيط حكم عليه بالرقية الا ان يكون
ادعى الحرية اولا ولا يبطل بقرينة السابقة على الاقرار ولو اقر السقيط بالرقية لرجل فكذبه الثنت
الرقية عنه فان عاد اقر بها لآخر فالوجه الحكم عليه بذلك اما لو يكذبه اثنا في ولو اقر بالرقية
بعد النكاح فان كان ذكرا قبل الدخول فسد النكاح في بعضه وعليه نصف المهر وان كان
بعد الدخول فسد وعليه المهر كملا ولده حر كاته وهل يتبع بالمهر فيه تردد ينبغي ان يتعلق برقبته فيه نظر
ولو كان في يده مال استفاد في المهر منه لانه لم يثبت اقراره بالنسبة اليها ولو كان

الملتقط انثى فالنكاح صحيح فى حقه فان كان قبل الدخول فلا مهر وان دخل فلسيدها اقل الامرين من المسمى والعشر امضته وان طلقها بعد الدخول اعتدت عدة الحرة لان العدة حق الزوج فى الطلاق ولهذا لا يجب الا بالدخول وان مات اعتدت عدة الامة لان المنعب فيها حق الله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول والاولاد احرار لا يجب فيهم وان جنى ما يوجب القصاص فعليه القود حرا كان المجنى عليه او عبدا لان اعتراف ما رق يوجب القود وان كانت خطأ تعلقت برقبته فان كان الارش اكثر من القيمة والجناية سابقة على الاقرار استوفى مما فى يده ان كان دابة وان جنى عليه وكان لها فى جزاستط القصاص وان وجب ما لا يقتل بالك وجب اقل الامرين ب ح واختلف التبط والملتقط فى اصل الاتفاق فالقول قول الملتقط لانه امينه وكنا اوا ختلفا فى قدره ولم يرد دعوى الملتقط على المعروف ولو تنازعا فالقول قول التبط فى نفى الزايد ولو كان التبط مالكا والكل لا تفاق منه فالقول قول الملتقط لانه امين والوجه ان الملتقط لا يستقل بحفظ مال التبط الا باذن الحاكم مع القدرة الفصل الثانى فى الملتقط من الحيوان وفيه ج بحثا الملتقط من الحيوان يسمى ضالة واخذه فى صور الجواز مكروه الا مع تحقق التلف مصرحا به ولا يحل الاشهاد عند اخذه ثم يستحب لمجوز نظره الدفع الى الحاكم ليحفظها او يبيعها على مالكها ويوصل ثمنها الى صاحبها ولا ضمان ه حكم صغار الابل والبقر حكم الغنم فى جواز الاخذ والتمليك لواجده بعد التعريف سنة ان لم يجد صاحبها وحكم صغار السباع لطيرانه كالطير او سرعته كالظبا والصيود اذا ملكت ثم ضلت او لنابه كالكلاب والفهود فلا يجوز اخذها لشاركتها ما عدم كبر جثته كالابل فى الامتناع ولو كانت الصيود مستوحشة اذا تركت رجعت الى الصحارى وعجز عنها صاحبها فالوجه جواز التقاطها و ليلزم اوناييه اخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها ولا يلزمه التعريف بل يعرف الملتقط ولو كان الملتقط هو الامام اوناييه فالوجه لزوم التعريف لهما مع احتمال العدم لان الضوال تطرقت عندهم اما لواحدها غيرهما لام وغيرناييه فحفظها لصاحبها فانه يضمنها لا شتماله على ولاية عن صاحبها اما لو وجدها فى موضع يخاف عليها منه مثل ان وجدها فى ارض مسبعة سلط على ظنه افتراس الاسد لها ان تركها على حالها او قريبا من دار الحرب يخاف عليها منهم او فى برية لا ماء لها لا ترعى فالوجه جواز اخذها للحفظ ولا ضمان فاذا حصلت فى يده دفعها الى الامام اوناييه ولا يملكها بالتعريف لعدم ورود الشرع بذلك فيها ولكن يأكل من الضوال عند الامام فانه يشهد عليها ويبيعها بانها ضالة فان كان له حق تركها فيه وان راى المصلحة فى بيعها باعها وحفظ ثمنها بعد ان يحلها ويحفظ صفاتها ز اذا وجد الضوال فى العمران لم يجز اخذها سواء كانت ممتنعة او لا ولو اخذها تخير بين اسلاكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها على المالك وبين دفعها الى الحاكم ان لم يجد الحاكم انفق ورجع بالنفقة ولو كان شاه حبسها ثلثة ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يات باعها وتصدق بثمنها والوجه عندى جواز ابتيانها فى يده والانفاق عليها من غير رجوع وعلى تقدير البيع فالوجه جواز احتياط الثمن لصاحبها ومع الصدقة فالوجه الضمان ح يجوز التقاط الكلب المنتفع به ويلزمه التعريف سنة فان لم يعد صاحبه انتفع به ان شاء مع الضمان وان شا احتفظ امانة من غير ضمان ط يجوز لكل احد اخذ الضالة فى موضع الجواز من بالغ وغيره وعاقل وغيره وحر وغيره مسلم وكافر وسيد وعبد والطفل والمجنون منهما ما لم يعد الى التعريف عنها سنة فان لم يات مالك فعل المصلحة من الابقاء امانة او التمليك لها ي اذا وجد الشاة فى الفلاة جاز له اكلها فى الحال باجماع العلماء لقوله

عليه السلام خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب ويلزمه حينئذ الضمان وجاز اساكها على صاحبها وينفق عليها من ماله او يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله ان يتولى البيع بنفسه من غير اذن الحاكم لانه اولى من اكلها والوجه وجوب التعريف كغيرها يا آ اذا وجد آخذ الضالة سلطانا ورفع امره اليه لسعي عليها او بسها وان لم يجده انفق من نفسه وهل يرجع به قيل لا لان الحفظ واجب عليه ولا يتم الا بالنفقة ولانه ربما تكررت النفقة الى ان يستغرق ثمنها وقيل نعم دفعا للضرر الحاصل بالالتقاط ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن والخدمة تا ـــ الشيخ يكون باز آء النفقة والوجه التفاصيل ب ب لا يضمن الواجد الضالة بعد الحول والتعريف الا ان يقصد التملك ولو قصد الحفظ لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك ضمن ولو نوى بعد ذلك الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن ج آ واذا اكل ثمن الضالة او تلفها لزمه الضمان لصاحبها ولا يجب عزل ثمنها ولو عزل عوضها شاة فنفر كان صاحب الضالة اسوة الغرماء في المعزول اما لو باعها وحفظ ثمنها فجاء صاحبها كان الثمن محتفظا من غير مشاركة الفصل الثالث في الملتقط من المال وسمي لقطة قال الفيل اللقط بسكون القاف المال الملقوط والمحرك الملتقط وقال غيره هما سواء في انه المال وفيه كد بحثا اكره اخذ اللقطة مطلقا قلت او كثرت فقد روى عن امير المؤمنين ع قال ايا كم واللقط فانها ضالة المؤمن وهو حر من حر جهنم وقال ابو جعفر ع لا يأكل من الضالة الا الضالون وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمل الانسان في اللقطة اذا وجدها الا ياخذها ولا يستقرضها فانه ان تركها ما يجد من يجيء آ صاحبه فاخذه وينتفد الكراهية للناس وبالخصوص المتسرب ب اللقطة فضمان احدهما يجوز اخذها ولا يلزمه التعريف وهو ما كان قيمته اقل من درهم وكذا ما يجده في كل موضع خرب قد باد اهله واستنكر بسمه فان ظهر صاحبه وانام بينه كان له الرجوع به ان كان موجودا وبمثله او قيمته ان كان تالفا سواء في ذلك ما قلت قيمته عن الدرهم وما بلغه في المواضع المخربة الثاني ما يزيد قيمته على درهم فان وجده في الحرم قيل يجب تعريفه التقاطه وقيل يكره وعلى التقديرين ان اخذه وجب عليه الاخذ سنة الانشاد ولا يجوز له اخذه بنية التملك قبل الحول ـــ ولا بعده فان اخذه على هذا الوجه كان ضامنا وان اخذه بنية الانشاد وجب عليه

التعريف سنة فان جاء صاحبه والا تخيرين احتفاظ دايما ومن الصدقة ولا يجوز له تملكه فان تصدق به فهي الضمان فلو كان اقر بها شورته وان وجده في الحرم وجب عليه التعريف سنة فان جاء المالك والا تخير الملتقط بعد التعريف حولا بين ثلثة اشياء آ التملك والاحتفاظ لماكها والصدقة بها فان تملكها او تصدق بها وجب عليه الضمان وان احتفظها امانة فلا ضمان ج التعريف حولا انما يجب فيما يبقى كالثياب والاستدلال بالاثمان اما الا بقاء له كالطعام فانه يجوز من النوع على نفسه ثم يتبع به فان جاء صاحبه دفع اليه قيمته مع التلف وبين دفعه الى الحاكم ليبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه ولا ضمان ولو كان بقاء اللقطة يستقر بعلاج كالرطب المتمر الى التجفيف تخير الواجد بين مثل ذلك وبين الدفع الى الحاكم ليبيع بعضها ويجفف ثمنه في اصلاح الباقي او بيعها اجمع ويعرف الثمن ولا ضمان د يكره احد ما يقل قيمته ويكثر منفعته كالخيط والنشاط والحبال والوتد والحبل وكذا يكره التقاط النعلين والاداوة والسوط وقيل يحرم ه من وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فان كانا من يتصرف فيهما غيره كان لقطة ولا كان له ومن وجد مالا مدفونا في ارض لا مالك لها فهو له يخرج خمسه ان بلغ النصاب ولو كان لها مالك او بايع عرفهما فان عرفاه فهو لهما والا فهو لواجد بعد الخمس ان بلغ نصاب الركوة وكذا لو وجد شيئا في جوف دابة عرف البايع فان لم يعرفه اخرج خمسه بعد اخراج مؤنة الدابة من حيث وجد العوايد وكان الباقي له اما لو وجد شيئا في جوف سمكة فهو لواجده ولم يخمس عملا على يعرف البايع هنا ويطلق انتشار سمك الباح الى الشط وسلار وابن ادريس وجماعة البايع كالشاة ولو ادعاه بعض الناس فان علم انه ملكه او جهل حاله وجب عليه رده ولو علم انه ليس له لم يرده عليه مع القدرة فان رده حينئذ ضمن سواء كان المودع سلما او كافرا المستودع ان عرف المالك وجب عليه رده اليه وان جهله كان حكمه حكم اللقطة و لو عرف ان اللقطة يتلف بتركه اخذها فالوجه استحباب اخذها لا وجوبه ولو لم يعلم ذلك وعلم من نفسه الامانة لم تزل كراهية الالتقاط ولو علم الخيانة من نفسه فالاقرب شدة الكراهية لا التحريم ويستحب لآخذ اللقطة الاشهاد عليها ويعرف الشهود بعض اوصاف اللقطة لتظهر فايدة الاشهاد ولو ترك الاشهاد لم يضمن ز كل من له اهلية الاكتساب جاز التقاط اللقطة فلو التقط الصبي او المجنون صح وتولى التعريف

عنهما وليهما وكذا يصح التقاط الكافر ولا يجوز لهولاء الثلثة الالتقاط من الحرم لانهم ليسوا اهلا للامانة وفى الناسى اشكال اما العبد فيجوز له اخذ اللقطتين سما وفى رواية عن الصادق ع لا يعرض للمملوك لها وكذا الصبى والمولى والمجنون ولم اقف لهما على نص يقتضى المنع فى الثلثة من يد الناسى وختم حافظ الصبى بنبات اذن مولاه تخير المولى مع عدم تبين اللقط لها والتعريف فاذا مضى الحول ملكها ان شاء وعليه الضمان وان اراد اخذها لصاحبها والضمان وبين ابقائها فى يد العبد والضمان على المولى وقيل عليه الضمان لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن ايسا والوجه الاول فاذا عرفها العبد حولا وجب مولاه التملك فلو ذلك وعليه الضمان ولو نوى العبد التملك لم يصح والوجه انه حينئذ يكون ضامنا سمع بها بعد العتق ولو التقطها العبد من غير علم مولاه تعلق الضمان برقبة العبد والمولى لهما ان شاء عرف بنفسه وان شاء عرف العبد وتملك ومن يجوز تملك العبد مع اذن المولى لو اذن له مولاه فى التملك سد للحول ملك العبد وضمن السيد وان شاء المالك سع العبد ولو تلفت اللقطة فى يد العبد قبل الحول فلا ضمان لانه التعريف سمع بها حينئذ وكذا لو تلفت بعد الحول اذا لم ينو السيد التملك ط اذا التقط الصبى انتزعه الولى من يده ويتملك له بعد مدة التعريف ولو تلفت الصبى ضمن وان تلف من يده احتمل الضمان لانه ليس اهلا للامانة ولم يسقط المالك عليه بخلاف الابداع فان تصرف الولى ولم ينتزعه من يد الصبى حتى تلفت او تلفت فى يده فالضمان على الولى وكذا البحث فى المجنون ي لو اعتق السيد عبده بعد الالتقاط كان له انتزاعها من يده لانه اكتساب والاقرب انه لا يشترط فى التقاط العبد اذن المولى ولو علم العبد الخيانة من مولاه سترها عنه وسلمها الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها الى سيده بعد الحول يشترط الضمان ولو اعلم سيده الخائن بها فلم ياخذها او اخذها منه وعرفها حولا لم تسقط من عهدة التفريط سن احدهما فلا ضمان وان خان المولى فى التعريف تعلق الضمان بمن شاء المالك منهما والمكاتب المشروط اذا عجز بعد التقاط فحكمه حكم العبد القن اما قبل العجز فحكمه حكم الحر وكذا المطلق حكمه حكم الحر مطلقا ومن اعتق بعضه ان كان بينه وبين سولاه مهاياة دخلت فى المهاياة فيكون لمن التقطت فى يومه وان لم يكن مهاياة فهى بينهما ولو كان العبد مشتركا من اثنين فلقطته لهما يا لا تملك اللقطة قبل الحول وان نوى التملك وعدم الضمان مع النيه ولا تنوى الرجوع الى نية

اللقطة

اللقطة نعم لو نوى قبل الحول التملك بعده فلا ضمان قبل الحول وعليه الضمان بعده وهل يدخل فى ملكه بعد الحول بمجرد هذه النيه السابقه او ينتقر الى نيه اخرى الاقوى الاول ولو لم ينو قبل الحول ثم حال الحول فهى دخول اللقطة فى ملكه من غير نية التملك فلو كان قواها عند الملتقط فلا ضمان حينئذ مالم يفرط او سوى التملك والنماء الحاصل قبل النيه وبعد الحول للمالك ولا زكوة على المالك ولا على الملتقط وشت صدا الاحكام لو تلقطا بالدخول بسراختياره يب او عرفها الحول جاز له ان يملكها سولاه كان غنيا او فقيرا والاحب الصدقة بها ولا يفتقر فى ملكها الى نية التملك ملكها ان نوى التملك والا فلا ولا يفتقر الى التصرف ايضا وملك الملتقط ملكا مراعى مرد سها فان وجدها المالك كان احق بها وليس للملتقط دفع الثمن او المثل الا برضاه على اشكال ولو وجدها المالك سيبه فان كان الملتقط نوى التملك وجب عليه الارش سواء كان قد تملكه او قبل غيره ولو طلب المالك المثل او القيمه فالوجه عدم الوجوب على الملتقط وان لم يكن نوى التملك لم يجب عليه ارش الا ان يكون بتفريطه ولو بعد رد اللقطة بعد التملك وجب على الملتقط المثل ان كان مثليا والا القيمه والوجه ان القيمه المعتبره هى القيمة وقت التملك وهل يملك الملتقط بعد التعريف والنيه بغير عوض سب فى ذمته وانما يجد العوض فى ذمته بطالبة المالك كما يجد ملك الزوج نصف الصداق بالطلاق او عوض ثابت فى ذمته لصاحبها فيه احتمال قال الشيخ فى بعض كتبه يضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وفى اكثر كتبه الضمان يتعلق بنية التملك ولو مات الملتقط بعد التعريف ونية التملك انتقلت الى ورثته كذلك ولو كان قبل التعريف عرفوها وتعلقت الاحكام بهم كملتها بالمورث ج التعريف واجب على الملتقط سوى نوى التملك بعد الحول او لا لاحتفاظ لعموم الامر به ولان فايدة الحفظ وصولها الى المالك وانما يتم بالتعريف ومدة التعريف حول ويجب ان يكون الحول عقيب الالتقاط بلا فصل لتوفر الدواعى عليه فان التقت فعرفها سنة عصب بالتاء ووقته النهار دون الليل ويستحب ان يكون التعريف فى يوم الجمعة وبعده على الترتيب ولا يجب التوالى فى السنة فلو ترك التعريف جاز قبل ما تعرف فى الاسبوع دفعة واقاعه بالمجمعات والعشيات عند اجتماع الناس فى المواسم والاعياد وايام الجمع ومجتمعات الناس وكثرة الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس

كالمشاهد وغيرها وينبغي ان يكون في موضع الالتقاط ان كان في بلده ولو سافر به لزمه التعريف
في السفر في اي بلد اراد وكذا لو وجده في الصحراء ويكره داخل المسجد وكيفيته ان يذكر الجنس
خاصة فيقول من ضاع له ذهب او فضة ولو لهم ان يجيب كان اولى فيقول من ضاع له مال
او شيء ولا يتولى التعريف بنفسه وبنائبه فان وجد متبرعا والا استاجر من مال الملتقط
ولا يرجع به على المالك سواء قصد الحفظ او التملك بعد التعريف وكذا لقطه ما يسرع تلفه بعد التعريف
ولو دفع الملتقط من التقط شيئا الى من يعرفها لزمه ضمانها للمالك بج تاخير التعريف حرام فلو اقره
عن الحول الاول مع امكانه اثم ولا يسقط التعريف عنه بالتاخير ولو ترك بعض الحول عرف
باقيه من الحول الثاني ما ترك من الاول وعلى كل التقديرين له التملك بعد التعريف حولا وكذا
اذا صار رضاعا وعرف سنة تملكها ان شاء وقيل لا يجب التعريف الا مع نيه التملك وليس بعيد
لما فيه من حنا حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف وان عسر احوالا وهي في مدة
الحول امانة لا يضمنها الملتقط الا مع التعدي او نيه التملك ولو اخر التعريف لا بنيه التملك فوق الضمان
اشكال اقربه العدم ولو تلفت في حول التعريف من غير تفريط فهي من مال المالك ولو زادت
فيه للمالك ايضا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وبعد التعريف حولا ان نوى التملك ضمن
ولو جاء المالك فهل له الامتناع قيل لا بل له المثل او القيمة ان لم يكن مثليا وعندي فيه نظر اما الزيادة
المنفصلة فانها للملتقط اذا حصلت بعد الحول والمتصلة للمالك ولو لم ينو التملك فالزيادة المنفصلة
بعد الحول للمالك ايضا فان جدد نية التملك بعد النماء ملك النماء ذا وجاء المالك طالبه بالعين لا
بد ولو كان الملتقط اثنين فعرفاها حولا ملكاها حيا عند بعض علمائنا وعندي انهما كالاجنبيين
والنيه فلو اختار احدهما التملك دون الآخر ملك نصفها وضمنه ولا ضمان على صاحبه والاعتبار
بالاخذ فلو اخذاها معا بادر احدهما فاخذها او اخذها احدهما فاعلم بها صاحبه فاخذها فهي للاول
ولو امره باعطائه اياها فاخذها فان كان قاصدا هما لنفسه فهي للآمر وان كان قاصدا اخذها
للآمر فهي للآمر على اشكال بو كل جان التقاطه في غير الحرم جان تملكه سواء كان من الانعام او الفرش
واذا التقط عبد ما على تملكها بغير تعريف فعل محرما وضمن سواء عرفها حولا او ملك مع التعريف حولا
بز لو جاء المالك وعرفها ووصف الاوصاف الخفية كالعدد والنقد والوكاء والعفاص لم يجب

على الملتقط

على الملتقط دفعها ولو اقام بينه وجب فان تبرع الملتقط بالدفع الى الواصف لم يمنع منه ولو
امتنع لم يجبر على التسليم فان دفعها الوصف فاقام آخر بينة بها سلمت اليه فان كانت تالفة تحرر
في مطالبة ايهما شاء فان رجع على الملتقط رجع الملتقط على الآخذ ما لم يكن قد اعترف له بالملك
وان رجع على الآخذ لم يرجع الآخذ على الملتقط ولو اقاما بينتين ولا مرجح فالقرعة فان خرجت
قضا في انتزعت من الاول ولو كانت بالقيمة لم يضمن الملتقط ان كان دفعه بحكم الحاكم ويضمن
ان كان باجتهاده ولو اقام الاول بينة بعد تملك الملتقط ودفع العوض لم يضمن الملتقط لانه
مطلقا لان الحق في رقبته لم يسقط بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق فساد
الحكم ما لم يكن قد اعترف له بالملكية وليس للثاني الرجوع على الاول لان مقبوضة مال الملتقط
لا اللقطة ولو وصفها الاول من غير بينة فدفعها ثم وصفها الثاني بمعرفة انتزعت
في يد الاول ولا ضمان ولو جاء مدع بها من غير وصف ولا بينة لم يجز دفعها اليه سواء ظن
كذبه او صدقه لانها امانة فلا تدفع الى غير مالكها فان دفعها اليه الملتقط ضمن ولو استعادتها
ولو اقام آخر بينة انتزعت له فان هلكت رجع على من شاء فان رجع على الدافع رجع على الآخذ
وان رجع على الآخذ لم يرجع على الدافع ج اذا جوزنا للمالك اخذ العين من الملتقط بعد التملك
فظهر فوجدها فتخرجت منه مع او هبه او غيرها لم يكن له الرجوع بها وله البدل لان الواجب
ولو بعت في الملتقط بنسج او شراء او غيرها فللمالك اخذها ان لم يكن اخذ البدل وان كان
فله اخذه استقر ملك الملتقط واذا اختلف المالك والملتقط في المثل او القيمة فالقول قول
الملتقط مع يمينه بط لو اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها ضمنها ولو دفعها الى الحاكم فلا ضمان ولو
ابن ادريس وجب الضمان اذا دفع للجوان الى الحاكم واللقطة للحرم كذلك اداردها الى موضعها
لم يبرا ولو ضاعت اللقطة من ملتقطها بعد تفريط فلا ضمان عليه فان التقطها آخر وعرفها ثم
ضاعت من الاول وجب عليه ردها اليه وان لم يعرف فعرفها حولا كان له تملكها فان تملكها
لم يكن للاول تزعمها منه وان لم ينو التملك احتمل رجوع الاول بها على ضعف فان جاء صاحبها
احدهما من الثاني وليس له مطالبة الاول لعدم تفريطه ولو دفعها الثاني الى الاول
فالتتبع ولقاء عرفها انت فعرفها ملكها لان الاول ترك حقه ولو تلف عرفها ولم يملكها لكن

نايا تملكها الاول ولو قال عرفها ويكون بيتا صح لانه اسقط حقه من النصف وكله
في الباقي ولو قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه احتمل ان يملكها الثاني او الاول وكذا
لو عم الثاني بالاول فعرفها ولم يعلم بها ولو غصبها عاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها
لانه لم يوجد منه سبب الملك وهو الالتقاط بخلاف الملتقط الثاني ك لو اصطاد سمكة فوجد
فيها درة فهي له فان باعها الصياد ولم يعلم فتملكان احدهما بعرفها البايع فان طلبها كان له
اخذها وهو الاوجه عندي والثاني للمشتري وكذا لو وجد في جوفها عنبرة او شيئا مما يحدث
في البحر ولو وجد دراهم او دنانير فالوجه انها لقطة لا يملك في البحر وكذا الدرة المثقوبة
او المتصيد بدهنها او فضة فهي لاصيادها ان وجدها الصياد زمن التعريف لانه الملتقط وان وجدها
المشتري فعليه التعريف والحق بهما آونا اللقيط في ذلك ناوجوب التعريف البايع فان عرفها فهي
له والا اخرج الخمس وحل له الباقي ولم يملكه كاللقطة ولو اصطاد غزالا فوجده مخصيا او في عنقه
خرز او في اذنه وشم او نحو ذلك فهو لقطة ولو القى سمكة في البحر فوقعت بيتا سمكة فحدث
التشبك قرب في البحر فيها رجل سمكة له والتشبك يعرفها وكذا لو نصب فخا فوقع فيه صيد
فاخذه وذهب به وصاد آخر فهو لمن صاده والآلة لقطة ولو ذهب الكلب او البهر او الصقر
عن صاحبه فدعاه فلم يجبه وبقي في الارض اياما فالتقط في دار رجل فدعاه فاجابه رده اليه لكه
وكذا لو دعاه فلم يجبه فصاده بشبكة ولو اخذت ثيابه من الحمام فوجد بها لم يكن له اخذها
فان اخذها كانت لقطة ولو وجدت قرينة تدل على ان صاحبها عوضا عما اخذه بان كانت الخرقة
اجود ولم يقع اشتباه احتمل القول باباحة التصرف من غير تعريف لان مقصود التعريف اعلام
صاحبها بها ولو دلت القرينة على الاشتباه بان كانت المتروكة اجود عرفها فان باعها بعد الحول
ملك من ثمنها قدر قيمة ثيابه وكان الباقي لقطة ملكها وعليه ملكها ولا فرق بين ان سمعها
بعد الحول باذن الحاكم او بدون اذنه اما لو باع قبل الحول باذن الحاكم فالحكم فيه كذلك
وان باعها بدون اذنه لم يصح البيع وكان لصاحبها فسخه والزام من شاء من البايع والمشتري
والاجرة ولو التقط في دار الحرب وليس فيها مسلم فالوجه انها لقطة من غير تعريف بناء على انه
الا ان يكون دخل دارهم بامان فيلزمه التعريف وكذا لو كان فيها مسلم ويملكها دون الجيش

ك اذا مات الملتقط قبل تمام التعريف عرفها الوارث باقي الحول ولا يفتقر الى الاستيناف
ثم يخير في التملك والاحتفاظ وان مات بعده والتملك ورثها الوارث فان جاء صاحبها
اخذها من الوارث ويحتمل وجوب القيمة او المثل لا العين ولو كانت معدومة فالملك غريم
للميت بمثلها او بالقيمة ويشاركه الفقراء ولو لم يتملك كان للوارث بنية ذلك ويكون
الغريم هو دون الميت ولو لم يتملك الوارث التملك ايضا فهي امانة لا يضمنها الا بالتعدي و
لو لم يعلم تلفها ولم توجد في تركة الميت فالملك غريم لان الاصل البقاء ويحتمل عدم الضمان
لان الاصل براءة الذمة مع احتمال التلف بغير تفريط وكذا البحث في الوديعة ك لو قال
اللقطة او الضالة او المنبوذ او العبد المغصوب او الآبق في غير بلدة ما قام بينة تشهد
على بهوده بالصفة لم يدفع اليه لاحتمال الاشتراك في الاوصاف مع اختلاف الاعيان
وتكلف احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولا يجب حمل العبد الى بلد الشهود سواء تعذر حمل
الشهود او لا ولا بينة على من تحمله ولو رآى الحاكم دكة صلاحا جاز فان تلف العبد قبل الوصول
او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعى القيمة والاجرة ج لو ترك دابة بمهلكة من جهد ملكها
الآخذ ولو تركها ليرجع اليها او ضلت عنه وهي لمالكها وعليه النفقة اذا نوى الاخذ او رجوع
به ولو ترك متاعا لم يملكه اخذه لانه لا يحتاج عليه التلف كالحيوان وكذا العبد العاد ما كان
تخلصه ولو اخذ العبد او المتاع رد هما الى المالك وهل يستحق اجرة تخلصهما فيه نظر اقربه الاستحقاق
ان كان تفعل المالك له جعلا والا فلا وما القاه ركاب البحر فيه ليسلم السفينة فالاقرب
انه لمخرجه ان اهملوه وان رضوه بنيه الاخراج له فالوجه انه لهم ولا اجرة لمخرجه مع التبرع
ولو انكسرت السفينة فاخرج بعض المتاع بالغوص واخرج البحر بعض ما عرف فيها فتلف وطاب
عن الصادق ع ان ما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وادعى ان اذربيجان
الاجماع على هذا الحديث كذ او وجدها دون الدرهم حل له التصرف فيه من غير تعريف فان جاء
صاحبه اثبته دفعه الملتقط اليه وان كان تالفا ضمن القيمة وكذا ما يجده في مواضع الخربة
ولو وجد مازادا على الدرهم فاشترى به جارية ثم جاء المالك كان له المطالبة بالمال لا يجب
عليه اخذ البنت فان اجاز شراءه انعتقت بعد ذلك ولم يجز له بيعها والتحقيق ان الملتقط

ان اشترى بين المالك قبل السنة كان الحكم ما قاله الشيخ رحمه الله وان اشترى والسنة او بعد الحول لنفسه كانت الجارية للمستحق وعليه المالك ومن وجد كذا في داره انتقلت اليه بميراث كان له وشركائه في الميراث وان انتقلت اليه بالبيع عرف البايع فان عرفه والا اخرج خمسه ان بلغ النصاب وكان الباقي له وان وجد الطعام فاكله لم يستحق عنه التعريف ولا فرق في اباحة الطعام بين واجديه في الصحراء او البلدان فلا يحل بيعه في البلد

كتاب احياء الموات

المشتركات اربعة الاراضي والمعادن والمياه والمنافع وفيه فصول

الفصل الاول

في اقسام الاراضي وفيه بحثان

البحث الاول

في عمارتها والاراضي اربعة اقسام

الاول ارض اسلم عليها اهلها طوعا من غير قتال كارض المدينة وهي اما عامرة واما خراب فالعامرة لربابها ملك لهم يصح بيعهم وهبتهم وتقدير انواع التصرفات قال الشيخ رحمه الله فان تركوها خرابا اخذها الامام وقبلها من يعمرها واعطى صاحبها قيمتها واعطى المتقبل حصته وابقى بيتركك في سهم المسلمين لمصالحهم ومنع ابن ادريس ذلك وحمل الارض لمالكها لا يتصرف احد فيها من عمارة او اماتة واما الموات فهي للامام خاصة لا يملكه احد بالاحياء ما لم يأذن له الامام واذنه شرط ومع الاذن يملك المحيي **الثاني** ما اخذ بالسيف عنوة وهي اما عامرة وقت الفتح واما موات فالعامرة للمسلمين قاطبة المقاتلة وغيرهم والامام يسلمها لمن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك ويعطي المتقبل اخراج ما قابل بذر الامام للخمس لربابه وابقى بقسمه في سهم المسلمين يصرف في مصالحهم من سد الثغور وتجهيز العساكر وبناء القناطر وغير ذلك من المصالح ولا زكاة فيما يوجد عن حق ارقبته لان نصيب كل واحد من المسلمين لا يبلغ النصاب ما بقي بعد ذلك فلا تقبل يحرج منه الزكوة ان بلغ نصابا وليس لاحد بيع شيء من رقبة هذه الارض ولا وقفها ولا هبتها ولا غير ذلك لاشتراك المسلمين فيها قاطبة وللامام ان ينتفع بها من يتقبل اي غيره عند انقضاء المدة ولو ماتت لم يصح احياؤها الان الملك لهم معروف وهو للمسلمين قاطبة واما الموات منها وقت الفتح فانها للامام خاصة **الثالث** ارض الصلح وهي ارض الجزية صالح اهلها عليها ويؤدونهم ما صالح الامام عليه من النصف او الثلث او غير ذلك وليس عليهم

عمره فاذا اسلموا كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم اهلها عليها طوعا ويسقط عنهم الصلح لانه يوخذ جزية وانما عوا ارضهم من سلم انتقلت الجزية الى ذمتهم ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين كان حكمها حكم المفتوح عنوة وهو لا يملكون ارضهم ويصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء وغيرهما من انواع التصرفات وللامام ان يزيد وينقص في مال الصلح بعد انقضاء مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها **الرابع** كل ارض جلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فانها للامام خاصة وله التصرف فيها بالبيع والهبة والشراء وغير ذلك حسب ما يراه وكان له ان يقبلها من شاء بما شاء وينقلها بعد مدة التبالد من متقبل الى غيره الا الارض التي احييت بعد موتها فان المحيي اولى بالتصرف فيها ما دام يتقبلها بما يتقبلها غيره فان امتنع كان للامام نقلها عنه وعلى المتقبل الزكوة ان بلغ نصيبه النصاب وكذا الامام وتخليص هذا ان البلاد ضربان بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام اما عامرة وهي لاربابها خاصة واما موات فان لم يحم عليها ملك مسلم فهي للامام خاصة وان حمي عليها ملك ثم عطلت فان كان المالك او ورثته معلوما فهو احق به ولا يحرج بحمايته على المالك لصاحبه ولا يصح لغيره احياؤها وان لم يكن صاحبها معينا فهي للامام خاصة لا يملكها المحيي من غير اذن الامام وبلاد الشرك عامرها لهم وموتها للامام ان لم يحم عليها ملك احدهم وان حمي عليها ملك احد فان تبين فهي له وان لم يكن معلوما فهي للامام فلا فرق بين القسمين الا في ملك واحد وبموات بلاد الشرك ملك بالقهر وبلاد الاسلام لا يملك بذلك **ب** الموات هو ما لا ينتفع به لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجاما او غير ذلك وبالجملة الارض الخراب الدارسة يقال لها موات ويحمى ميتة وموتانا بضم الميم والواو واما الموات بضم الميم وسكون الواو فهو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو ورجل الموتى لا يهتم ويتعلق بها احكام ثمانية احياء وحمى واقطاع وتحجير ان هذه الاراضي للامام خاصة ليس لاحد احياؤها الا باذنه واذنه شرط في الاحياء سواء كان قريبا من العمران او لم يكن والذمي لا يملك بالاحياء ولو اذن له الامام فالوجه انه يملك وان كان في بلاد الاسلام ولو بادر مبادر فاحياها لم يملكها من دون اذنه ولو كان الامام غائبا كان المحيي احق

بها ما دام قائما بعمارتها فان تركها فزالت امارته ماحياها غيره كان الثاني احق بها فان ظهر
الامام كان له دفع بيده عنها وما هو بمعرب العامر يصح احياؤه اذا لم يكن مرتفقا ح آ المرجع
في الاحياء الى العادة لعدم تنصيص الشارع عليه وتختلف باختلاف الغايات فما يطلب كثاه
يفتقر الى الحايط ولو بخشب او قصب واسقف في بعضه وما يطلب خضرة يفتقر الى الحايط
خاصة ولا يشترط فيه السقف ولا تغلق الباب وما يطلب للزراعة يفتقر الى التحجير بالمرز
او الساقية وسوق الماء اليها باقية وشبهها ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولو زرع او غرس
وساق الماء حتى احياه ولو قصد التحجير في المتاجر او قطع الماء عن المغارس وهيأها
للعمارة كان احياء ولو نزل منزلا فنصب فيه ست شعر وخيمة لم يكن احياء واما التحجير بكوم
بضب المرء او جعر الخندق ح آ يشترط في التملك بالاحياء امور ستة ان لا يكون مملوكا لمسلم
فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء والموات اذا ذب عنها الكفار في ارضهم فاستولوا عليها
طائفة لم يملكوا بالاستيلاء ولا حصل لهم الاولوية من دون الاحياء الثاني ان لا يكون
حريما لعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين والحايط الثالث ان لا يضعه الشارع
موطنا للعبادة كعرفة والمشعر ومنى ولو عمر ما لا يقتدر به المتعبدون كالبعيد فوق الجواز نظر
الرابع العدم الرابع ان لا يكون محجرا فلو سبق المحجر لم يجز احياؤه والمحجر منه من الاحياء
فان فهرع فاحياها لم يملك الخامس ان لا يكون منتظما من امام الاصل كما اقطع النبي ﷺ
بلال بن الحرث العقيق واقطع ابن بيض حضرموت بسعى عدوه ماجرى فرسه حتى قام وسوطه
بسوطه فقال اعطوه من حيث وقع السوط وحكم بقبل الاحياء حكم التحجير فليراجع احياؤه
السادس ان لا يكون تدحاه النبي ﷺ ولا امام الاصل مع بقاء الحاجة فان ذلك يبيد المنع
من المشاركة ح آ التحجير لا يفيد ملكا بل اولوية واختصاصا فان نقله الى غيره كان الثاني
احق به وباعه لم يصح لانه لم يملكه واذا اقتصر على التحجير واهمال العمارة الزمه
الامام بالاحياء او التخلية بينها وبين غيره فان استمع اخرجها من يده فلو سال الاهمال
لعدم النظر ولاحياء غيره في مدة الانتظار لم يملكه وان احياه بعد المدة ملكه المحيي و
حد الطريق في المواضع المسكوكة في الارض المباحة خمسة اذرع وقيل سبع أذرع وهو الاقوى

فيتأمل عدا الثاني عن الاول بهذا القدر وحريم الشرب مطرح ترابه والمجاز على جانبيه
ولو كان النهر في ملك آخر فتنازعا في حريمه قضى به لصاحب النهر بيمينه على الظاهر على اشكال
وحريم بئر المعطن وهي التي تستقى منها الابل وتبعون ذراعا ملوا راداتا في حفر بئر
اخرى ليستقي ابدا تباعد عنها هذا القدر وحريم الناضح وهي التي تستقى منها بالناضح وهو الجمل
تستقي الزرع ستون ذراعا حيثما عدا الثاني في بئر الناضح هذا القدر وحد ما بين العين الى العين
خمسمائة ذراع في الارض الصلبة والف ذراع في الرخوة وروى محمد بن علي بن محبوب بالاسناد
كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى
فوقه فاكون منهما في البعد حتى لا يضر الاولى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع ع
على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر وقضى رسول الله ص انه يكون بين القناتين في العرض
اذا كانت ارضا رخوة الف ذراع وان كانت ارضا صلبة يكون خمسمائة ذراع وحريم الحايط
في المباح مقدار مطرح ترابه لحاجة عند الاستهدام ولدار مقدار مطرح ترابها ومصب
مياهها ومسلك الدخول والخروج وهذه التقديرات كلها انما هي في الارض المباحة
الموات اما في الاملاك المعمورة فلا حريم لها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه بحسب العادة
وان تضرر صاحبه ولا ضمان ولو اتخذه حماما او موطنا للقصار والحداد لم يمنع وكذا لو كان
نادي الجار ياذن كالمديغ ولو حفر انسان في داره بيرا واراد جاره ان يحفر لنفسه بئرا في ملكه
بقرب ملك البير لم يمنع وكذا لو حفر بيرا في ملكه واراد جاره ان يحفر في ملكه بالوعة اكثيفا
لم يمنع منه وان كان ماء البالوعة اكثيف يتندى الى بير جاره ولو حفر احدهما في داره
بيرا او حفر الجار اعمق منها بحيث يسري ماء جاره اليه لم يمنع من ذلك ولو كان لمصنع فاراد
جاره غرس شجرة سوى عرفتها فينبغي حايط المصنع لم يمنع منه ان لم يدخل العروق في الحايط
ز ما يتعلق بمصالح القرى كرعي ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها ومطرح قمامتها وترابها
والآتها لا يجوز احياؤه ولو كان لانسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما يمتد اليه اغصانها
حواليها وفي النخل مدى جرابيها ولواحي ارضا وغرس في جانبها غرسا سرى اغصانه
الى المباح او سرى عروقه اليه لم يكن لغيره احياؤه ولو طلب الاحياء كان لغارس

منه ولو سبق الى شجر مباح فسقاه واصلحه فهو احق به ح ما به صلاح العامر كالطرق
وغيرها تمام ذكرنا انه حريم العامر الاقرب انه مملوك لصاحب العامر ط للغير ان يمنع الناس
من رعي الشجر والكلاء في ارض موات وقد كان المنير من فقهاء اذا انتجع بلدا مخصبا
اصعد كلثما على جبل او مرتفع ثم استعوى الكلب ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته
بالعواء حتى انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه فنهى
رسول الله صلعم عن ذلك لما فيه من التضييق على الناس وقال لا حمى الا لله ولرسوله
اذا ثبت هذا فان للنبي صلعم ان يحمي لنفسه وللمسلمين كما حمى عام النقيع لخيل المهاجرين فالنقيع
بالنون وليس لاحاد المسلمين ان يحموا لانفسهم ولا لغيرهم اجماعا واما امام الاصل فانه
ان يحمي لنفسه وللمسلمين عندنا ي للامام ان يحمي لخيل المجاهدين وابل الصدقة ونعم الضوال
والجزية ولا يضيق على المسلمين في حماه واذا حمى لنفسه او لعامة المصلحة فزالت جاز نقض
الحمى ولو نبت في ملك الانسان كلا جاز له منع غيره منه يا للامام ان يقطع احاد الناس
قطايع من الموات وسوغ بعيد الاختصاص لا التمليك فان احياه المقطع ملكه بالاحياء والا كان
اولى من غيره بالاقطاع ثم ان احياه ملكه والا كان للامام استرجاعه ولو طلب الامهال
لعذر امهل بقدر زواله ولو سبق سابق فاحياه لم يملكه الا ان يكون باذن الامام ولا ينبغي
للامام ان يقطع احدا من الموات ما لا يمكنه عمارته لما فيه من التضييق على الناس في شركة
بما لا فايدة فيه وليس له ان يقطع ما لا يحوز احياؤه كالمعادن الظاهرة ويجوز ان يقطع
المعادن الباطنة الفصل الثاني في المعادن وفيه و مباحث آ المعادن قسمان ظاهرة
وباطنة فالظاهرة ما لا يتوقف تحصيلها على طلب واستنباط ويوصل الى ما بينها من غير مونة
كالملح والنفط والكبريت والقير والموميا والكحل والدام والياقوت واحجار الرحاء
ومقالع الطين واشباه ذلك والباطنة ما لا يوصل اليها الا بالعمل والمونة كالمعادن الذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون
الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل والمونة عليها وقد اختلف علماؤنا في المعادن ظاهرها
وباطنها فقيل انها للامام خاصة وحملها من الانفال وعلى هذا القول لا يملك بالاحياء من

ادن الامام وقال اخرون انها للمسلمين لا تخص الامام منها الا بما يكون في الاودية التي
هي ملكه فاما ما كان في ارض المسلمين ويسلم عليه فلا يختص عم وهذا عندي اقرب
ب المعادن الظاهرة لا يملك بالاحياء ولا يختص بها احد باحيائها ولا بالتحويط حولها
ولا بالتحجير ولا باقطاع السلطان بل هي مباحة كالمياه للبارية فمن سبق الى موضع منه
لم يزاحم قبل قضاء وطره واخذ فوق حاجته فالوجه انه لا يمنع ولو سبق اليه اثنان اقرع بينهما
ان لم يمكن الجمع ويحتمل تمكنهما وبيعهم لحاصل بينهما وكل من اخذ شيئا من المعدن ملكه ويجب
عليه الخمس فيه ج المعادن الباطنة تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها لمن شاء ولو كانت
ظاهرة كانت حكمها حكم المعادن الظاهرة وانما تملك ويحمى اذا كانت باطنة لا يظهر الا بالعمل
واحياؤها بان يكون بالحفر عليها حتى يبلغ نيلها ويظهر فيها ويملكها المحيي بذلك ويجوز للامام
اقطاعها ولا ينبغي له ان يقطع الا ما يتدمر المقطع على عمله لئلا يضيق على الناس من غير
فايدة ولو سبق اليها احد كان اولى فان احياها ملكها وليس للامام بعد ذلك اقطاعها
لغيره وان عمل فيها عملا لا يبلغ فيه النيل فهو تحجير ولو بنى التملك فان اهمل احمره الامام
على اتمام العمل او التخلية ويمهل لو ذكر عذرا يقتدر زواله ثم يطالب باحد الامرين د
الارض الموات اذا احياها انسان ملكها فان ظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه اجزائها
سواء كان ظاهرا او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائه وكذا لو اشترى فظهر فيها
معدن فهو له دون البايع بخلاف الكنز ولو حجر ارضا او قطها فظهر فيها معدن قبل
احيائها كان له احياؤها وبيعها ويملك المعدن ايضا ولو كان في جانب المحجر ارض موات
اذا حفر فيها بير وسرى اليها الماء صار محلا صح تملكها بالاحياء ولو حجرها انسان كان
اولى بها من عمر وكذا لو اقطعه اياها الامام كان اولى ه لو شرع انسان في حفر بئر
ولم يصل الى النتهى كان اولى به وليس للامام اقطاعه لغيره ولو حفر اخر من ناحية اخرى
لم يكن للاول منعه ولو وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه انما يملك المكان الذي
حفره والعرق الذي في الارض لا يملكه بذلك فاذا وصل اليه غيره من جهة اخرى فله اخذه
اما لو وصل الاول الى العرق فهل للثاني الاخذ منه من جهة اخرى الوجه المنع وان الاول

يملك حريم المعدن ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه فهل له الاخذ ما خرج عن ارضه منه اشكال ينشأ من ان الاول انما ملك ما هو من اجزاء ارضه ولو عمل جاهلي في ارض المشركين حتى وصل الى المعدن ثم فتح البلد المسلمون لم يكن المعدن غنيمة ولا يملكه الغانمون ويكون على الاباحة كالموات لانه لا يتيمم لقصد الجاهلي التملك فيتيمم او لا فمبني على اصل الاباحة ولو ملك انسان معدنا فعمل فيه غيره بغير اذنه فالحاصل للمالك ولا اجر للعامل لتبرعه بالعمل ولو عمل باذن المالك على ان ما خرج للعامل فالشيخ لا يصح لانها هبة مجهولة والجمهور لا يصح ملكه الا ان تحدد عند الهبة حد الاخراج وتقبضه اياه ولا اجرة للعامل لانه عمل لنفسه وانما ثبت الاجر اذا عمل لغيره بعقد صحيح او فاسد وبيزيد ذلك بمنزلة من وهب زرعه المجهول لغيره فنقتلع الموهوب وضياعه فلا شيء له من الزرع ولا اجره على عمله وان عمل باذن المالك للمالك ولم تسن اجرة ثبت له اجرة المثل اذا كان العمل مما يستحق عليه اجره وان عين اجرة معينة صح وكذا لو قال ان كانت مجهولة ثبت اجرة المثل والا ثبت ما جعل له والوجه عدم ان المالك اذا اذن له في العمل لنفسه كان اباحة وله الرجوع فيما اخذه العامل ما دامت العين باقية ولا اجره له لو رجع المالك ولو قال اعمل فيه كذا وكذا فالحاصل بشرط ان يعطيني الغالم يصح ولو استاجره لخمس عشرة اذرع من دور كذا بدينار صح لانها اجاره معلومة فان ظهر عرق من ذهب فقال استاجرتك لتحوجه بدينار لم يصح لجهالة العمل ولو قال ان استخرجته فلك دينار صح حاله لصحة الجعالة مع جهالة العمل اذا كان العوض معلوما

الفصل الثالث في المياه

وفيه ط مباحث آ اقسام الماء ثلثة محرز في الاواني وهو ملك لمحرزه باجماع العلماء وماء الانهار والابار والاودية فثمان اما نهر مملوك او غيره والثاني اما ان يكون عظيما كالنيل والفرات ودجلة وغيرها مما يشاركها في عدم التقدر بالسقي منها فهذا لا زحام فيه ولكل احد ان يسقي كيف شاء او ان يكون صغيرا يندر فيه الناس ويقع فيه التشاح او يكون سيلا يشارع اهل الارض الشاربة ويقصر عن كفايتهم فيبدأ من في اول النهر وهو الذي يلي فوهته ويحبس عليه الماء للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الذي يليه فيصنع كذلك الى ان ينتهي الى الماء الذي عليه فان لم ينفصل عن الاول شيء او عن الثاني او عمن يليهم فلا شيء لهما بين لانهم ليس لهم الا ما فضل ولا يجب ارساله قبل ذلك وان ادى الى تلف الاخير والاصل في ذلك قضية الزبير مع الانصاري في شراج الحرة ولو كان ارض صاحب الاعلى مختلفة بالعلو والسفل سقى كل واحد على حدته ولو استوى اثنان في القرب فالوجه انقسام الماء بينهما ان امكن والا اقرع فيتد من يقع له ولو كان الماء لا يفضل عن احدهما سقى من يقع له القرعة بتمامه من الماء ثم يترك للآخر وليس لمن سقى جميع الماء مساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة هنا تقديم في استيفاء الحق لا في اصله بخلاف الاعلى والاسفل فان الاسفل لا حق له الا في فاضل الاعلى ولو تساوت ارض احدهما قسم الماء على قدر الارض لمساواة الزايد من الارض في القرب فاستحق جزأ من الماء ولو كان لجماعة رسم شرب من نهر غير مملوك او سيل فجاء اخر ليحيي مواتا اقرب الى راس النهر من ارضهم لم يكن له ان يسقي قبلهم لانهم اسبق ومن ملك ارضا ملك حقوقها ومرافقها فلا يملك غيره ابطال حقها والاقرب انه ليس لهم منعه من احياء ذلك الموات لان حقهم في النهر لا في الموات فلو سبق انسان الى سيل ماء او نهر غير مملوك فاجى في اسفله مواتا ثم احيى اخر فوقه ثم ثالث فوقهما كان للاول وسو الاسفل السقي اولا ثم الثالث وامّا النهر المملوك فان كان مع الماء مملوكا يشترك جماعة في استنباط عين وابراز آبها فانهم يملكونها لان ذلك احياء لها فان المعنى بالاحياء ان ينتهي العمارة الى قصد ها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها ويشتركون فيها وفي سائقيها على قدر نفقتهم عليها ويملكون الماء وليس لاحدهم التصرف فيه الا باذنهم صريحا او عرفا كالوضوء منه والشرب والغسل وغسل الثوب بخلاف شرب الماشية الكثير مع قلة الماء فانه ضرر على المالك وان كان النهر يأخذ من الماء المباح بان ياخذ من نهر كبير فالاصل للغير لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحياء فاذا اتصل للغير كمل الاحياء ويملكه وان لم يملك الماء فيه لان الاحياء يحصل بالتهيئة للانتفاع وبصيرورة الكل لقرار النهر من كل جانب ولهم ايضا والماء الحاصل في هذا النهر لمالكه الا ولو بيعه على غيره ولا يملكه نهر بارد فيه بل يكون لمن اولى من غيرهم قاله الشيخ رحمه الله ب ولو كان النهر المملوك لجماعة كان ماؤه بينهم على قدر

الى ان ينتهي

انفقته على عمله وكذا اصله فان كون الجميع فلا بحث والا فان تراضوا على قسمته بالمهاياة او غيرها صح وان تشاحوا اقسمه الحاكم على قدر حقوقهم فيه بوضع خشبة صلبة او حجر مستوى الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الارض في مصدم الماء فيه ثقوب متساوية في السعة على قدر حقوقهم يخرج من كل ثقب الى ساقيه مفرده لكل واحد منهم فاذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فان اختلفت الحقوق بان يكون لاحدهم نصفه وللاخر ثلثه وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلثة ثقب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد ولو كان لواحد الخمسان ولاخر ثلثان متساويين جعل فيه عشرة ثقوب لصاحب الخمسين اربعة ثقب في ساقيته ولكل واحد من الاخرين ثلثة ثقب في ساقيته له ولو كان لعشرة لخمسة منهم اراضي قريبه ولخمسة بعيده جعل لاصحاب القريبة خمسة ثقوب لكل واحد ثقب ولباقي خمسة بحري في النهر الى ان يصل الى ارضهم ثم يقسم بينهم ثم تعمل اخرى لباقي احدهم ان يجري ماءه في ساقيته اخر لمناسبة في موضع آخر لم يجز الا برضاه ولو قلنا مالك الشيخ رحمه الله في ان هذا الماء غير مملوك لارباب النهر بل يكونون اولى من غيرهم يحتمل ان يكون الماء في هذا النهر حكمه في بعد غير مملوك وان الاسبق احق بالسقي منه ثم الذي يليه لانه غير مملوك وكان السابق اولى ح اذا حصل نصيب انسان في ساقيته كان له ان يسقي بماء سواه كان له رسم شرب من هذا النهر او لم يكن وله ان يعطيه من سقى به وكذا لو كان له دار ان احد بهما الى درب غير نافذ وظهر احدهما الى الظهر الاخرى جاز له فتح باب بينهما وكذا لو كان يسقي من هذا النهر بدولاب جاز ان يسقي بذلك الماء ارضا لا رسم لها فيه وكذا لو كان له دولاب يغرف من نهر غير مملوك جاز ان يسقي بنصيبه من الماء ارضا لا رسم لها فيه د لكل واحد من الشركاء في النهر المملوك ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما احب من اجراء غير هذا الماء فيها او غرس يغرسها او دولاب او عمارة وغير ذلك من التصرفات اما النهر المشترك فلا تصرف احد منهم فيه بشيء من ذلك الا برضا ارباب اجمع ولو اراد احد الشركاء ان يأخذ من ماء النهر قبل حاجة شيئا يسقي به ارضا في اول النهر او غيره او اراد غير الشركاء ذلك لم يجز ولو فاض ماء النهر المملوك الى ملك انسان فهو مباح اذا كان منع الماء مباحا كالطاير يعشش في ملك انسان فانه

لا يملكه بذلك ه اذا تنازع الشركاء ماء النهر المشترك بالمهاياة صح اذا جعل حق كل واحد منهم معلوما كان يحصل لكل واحد يومين او اثنين او اكثر وكذا لو قسموا النهار بالساعات اذا ضبطت ولو اراد احدهم ان يسقي ارضا لاحق لها في النهر في نوبته او يوثر بها غيره او يقرضه اياه جاز اذا لم يضر بحانة النهر ولو اراد ان يجري مع ماء في هذا النهر ماء آخر له في نوبته مع عدم الضرر فالوجه الجواز و اذا احتاج النهر المملوك الى كري وسد شق فيه او اصلاح حاشيته او شيء فيه فعلى ما ربا به بحسب ملكهم فيه فيشترك الجميع في الانقاء الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شيء على الاول ويشترك الباقون الى ان يصلوا الى الثاني ثم يشترك من بعده كذلك الى آخره كما انتهى العمل من اوله الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء لان الاول انما ينتفع في موضع شربه هو بحض بالانتفاع من دونه فيما بعده ويحتمل اشتراك الجميع ص في الاجرة والاتفاق فان الاول يتضرع بالسعي بالجدد او اصل اليه وبحصاه ما بعده ولو فضل عن جميعهم ما يحاح الى صرف تنفقته على الجميع ز اقتسام الاباء ثلثة ما يحفر في ملك وما يحفر في الموات للتملك وفي هذين القسمين يملك الحافر البير وما آها ويجوز له بيعه اذا احرزه في آنيته وعيّنه بالقدر ولو باع ماء البير لم يجز لعدم التعيين وما يحفر في الموات لا للتملك قال الشيخ ان الحافر لا يملكه لانه لم يقصد به التملك وانما يملك بالاحياء ما يقصد بملكه به نعم يكون اولى من غيره مدة مقامه فاذا رحل كان السابق اولى فان عاد الى الملك فالوجه عدم اولويته قال الشيخ رحمه الله وكل موضع قلنا انه يملك البير فانه احق من ماءها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته وسقي زرعه فان فضل بعد ذلك شيء وجب عليه بذله بلا عوض للمحتاج اليه لشربه وشرب ماشيته من السابلة وغيرهم ولا يجب لسقي زرعه على الاصح والوجه عندي عدم الوجوب في الجميع ح احياء البير هو ان يظهر الماء فان لم يصل اليه فهو كالمحجر والبير التي لها ماء يمتنع به المسلوب وليست ملكا لاحد الا اختصاص بها وكذا العيون النابعة في المباح وماء الفيوث وكل ما لم يظهر بعمل لا يجري بحفر نهر بل لكل احد اخذ ساقيه منه فيجري الماء الى ارضه ط القناة المشتركة كالنهر المملوك يملكها الحافرون لها بحسب الاشتراك في العمل وهم القسمة بنصب خشبة فيها ثقب متساوية وضع

الهما باذنه والوجه عدم لزومها **الفصل الرابع** في المنافع وفيه **ج** بحث **آ** منفعة الطرق الاستطراق فيها والناس فيها شرع سواء ولا يجوز بناء بيت الاستطراق مما يضر المارة ويجوز بما لا يبنى به منفعة الاستطراق كالجلوس الذي لا ضيق فيه ثم السابق الى الجلوس في المباح اولى فلا يجوز لعاجز قام بطل حقه وان عاد بعد ان سبق الى مكان لم يكن له الدفع ولو قام قبل استيفاء غرضه بعزم العود فالوجه عدم الاختصاص ولو جلس للبيع والشراء احتمل المنع الا في المواضع المتسعة كالرحاب وفي موضع الحوائج لو قام و رحله باق فهو اولى من غيره ولو رفع بنية العود فالوجه عدم الاولوية وان استضر بتقريق متاعه وله ساباط وقعد في موضع آخر او ترك الحرفة او طال مرضه زال الاختصاص فيها ولا يجوز اقطاع مثل هذه المواضع اذ الملك ليس مطلوبا منه وكذا لا يجوز تحجيره ولا احياؤه **ب** منفعة المساجد اكثر العبادة ويجوز الجلوس فيها للغير ها هنا لمن سبق الى مكان من المسجد فهو احق به مدة جلوسه فان قام بطل اختصاصه ولو عاد كان كغيره ولو قام بنية العود فالاقرب كذلك رحله باقيا فيه فهو اولى والا فلا سواء قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او غيرهما ولو استبق اثنان الى موضع فان امكن الاجتماع والا اقرع ولو جلس في موضع منه ليقرأ عليه القرآن او العلم وتالله اصحابه فهو كذا عد الاسواق **ج** منفعة المدارس والربط الاستيطان فيها كاشرطه الواقف فمن سكن بيتا من المسكنى فله احق به وان طالت المدة ولو شرط الواقف سكنى مدة لم يجاوزها ولو شرط الاشتغال بالعلم لزم فان اهمل اخرج والا لم يجز اخراج عاجز ولو شرط الواقف في سكنى البيت عددا لم يجز الزيادة عليه والا كان له المنع من المشاركة في السكنى اذا كان متصفا بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر ثم عاد مع عوده اشكال ولو طال الاستيطان على هذه الانتفاعات اشترك وصار كالتملك الذي ابطل ان الاشتراك ينافي الانزعاج اشكال **د** الطرق النافذة هواء وها كالموات مما لا ضرر بالمارة فلكل احد ان يتصرف في هوائه بما لا ضرر فيه على المارة كاخراج الرواشن والاجنحة والساباط اذا كانت عالية ولو عارض فيه مسلم فالوجه عدم قلعه ثم الضرر يحصل مع العلو مع الكنيسة ولو كانت مضرة وجب ازالتها اجماعا وهل يحب لو اعلم بها الطريق الوجه ذلك ويجوز مع الابواب والرواشن والشابيك بها

ولو علا

ولو علا الدرب بعد الوضع وجب ازالته ولو اخرج ببعض روشنا لم يكن لمقابله معارضته وان استوعب عرض الدرب فان سقط ذلك الروشن جاز لمقابله اخراج روشن فان سبق لم يكن للاول منعه ولو سبق الاول الى اعادة روشنه لم يكن لمقابله منعه ولا يجوز غرس شجره ولا بناء دكة في الطرق النافذة وان لم يضيق الطريق نعم لو بنى في الزايد عن القدر الذي حددناه لم استبعد جوازه ولا يجوز ان يحفر في الطريق النافذة بئرا لتنفسه سوى حملها المطر او يستخرج منها ماء ينتفع به ولو اراد حفرها للسالمين ولنفعهم او نفع الطريق مثل ان يحفرها لسقي الناس من مائها ويشرب منه المارة او لينزل فيها ماء المطر عن الطريق فالاقرب انه كان مما يضر بالمارة لم يجز وان حفرها في واد بئر من طريق واسع ويجعل عليها ما يمنع السقوط فيها ولا يضيق المر على السالمين جاز ويجوز نصب المسارب الى الطريق الاعظم لقضاء الحاجة به وقد نصب رسول الله صلعم ميزاب العباس وقضى عمر محمد على عهد واخبره بانه فعل رسول الله صلعم فرده كما كان **ه** الطرق المرفوعة لا يجوز لاحد احداث باب فيها مجددا الا باذن اربابه وكذا لا يجوز اخراج روشن ولا ساباط ولا اخراج جناح ولا بناء ولا غرز بالوتد ولا نصب ميزاب فيها الا باذن جميع اربابها سواء كان فاعلو ذلك مع ارباب الدرب او من غيرهم ويجوز جميع ذلك باذن اربابه ولو صالحهم من ذلك على عوض معلوم جاز بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو وكذا البحث فيما يخرجه الى ملك انسان معين ولا فرق في الدرب المرفوع بين احداث ما يضر وما لا يضر ولو اراد فتح باب لا استطراق فيه منع دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك من غير اذنهم ولو اذنوا في الممنوع جاز ولم يكن لغيرهم المنع ولو اراد احد ابواب الوعة في الدرب المرفوع كان لارباب المنع سواء كان لنفعهم ولنفعهم ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا مع اذن ارباب جاز لكل احد له ضرر ازالته ولو اذنوا في فتح ابواب او غلق ابواب الوعة او اخراج روشن او جناح او ميزاب فالاقرب جواز الرجوع لهم بعد الوضع مالم يكن بعقد صلح لانهم اما قبلوا بعوض فانه يجوز نقضا وعلى تقدير الرجوع بعد العمل فلي لهم الارش لهم نظر اقربه انه عارية **و** اذا كان لاثنين بابان في درب مرفوع احدهما اقرب الى رأسه فهما شريكان فيه الى باب الاول

ويفرد الشافع بما بين البابين ولو كان في ازقاق فاضل الى صدره وتداعيا فهما سواء فيه
ويحوز لكل منهما ان يقدم بابه الى راس الدرب ولو اراد سد المقدم الرجوع الى موضعه
الاول جاز ولو اراد كل منهما نقل بابه الى داخل الدرب لم يكن له ذلك ويحتمل ذلك
لان له جعل بابه في اول البناء في اي موضع شاء والاول اولى ولو قيل للشافع الدفوف
الى صدر الدرب كان قويا لانه على ما اخترناه اولا لا منازع له فيه وعلى الاحتمال لكل
منهما ذلك ولو اراد كل منهما ان يفتح في داره بابا آخر او يحمل داره دارين يفتح لكل واحدة
بابا جاز اذا وضع البابين في موضع استطراقه ولو كان ظهر دار احدهما الى شارع نافذ
ففتح في حايطه بابا الى البيه جاز اما لو كان بابه في الشارع وظهر داره في ازقاق المرفوع
فاراد ان يفتح بابا في المرفوع لم يكن له ذلك ولو كان لدار ان ظهر كل واحدة منهما الى ظهر
الاخرى ولكل منهما باب في زقاق مرفوع جاز له فتح باب في الحايط الفاصل بينهما ز لها بط
المشترك لا يجوز فتح باب فيه ولا طاق الا باذن شريكه وكذا لا غرز فيه ونداء ولا بني عليه
حايطا ولا استره ولا منخ روشنه ولا شباك ولا تصرف فيه بشيء الا باذن شريكه ولو فعل شيئا
من ذلك بغير اذنه كان للشريك ازالته ما لم يضره والا لزمه بالارش وكذا لا يجوز فعل شيء
من ذلك في حايط الجار الا باذنه واما الاستناد اليه او استناده فلا يضره فلا باس لعدم التحرز
منه فصار كالاستظلال ولا يجوز وضع خشبه على الحايط المشترك ولا على حايط الجار الا باذن
الشريك والمالك ولو كان خشبة واحدة ولو التمس ذلك من الجار لم يجب عليه اجابته كما يجب
سواء كان مضرا بالحايط او لم يكن وسواء مع عدم الضرر الاحتياج الى الوضع وعدمه ولو لم يكن
التسقيف الا به مع الحاجة اليه ولو اذن الجار في الوضع له جاز الرجوع فيه قبل الوضع اجماعا
وبعد الوضع للجواز اولى مع الارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف ويجوز له
ان يصالحه ابتداء على الوضع بشرط ذكر عدد الخشب وروزنه وطوله ولا يجوز وضعه على جدار
المسجد ايضا سواء كان مضرا او نافعا له ولو اذن الجار في الوضع فوضعه واصلحه على وضعه
ثم سقط او قلعه او سقط الحايط ثم اعمد لم يكن له اعادة خشبه الا ان يكون الصلح لمدة باقية
فله الوضع الى انتهائها ومن استحق وضع خشبه على جداره ما دام عامرا او اجارته لذلك جاز

اذا لم يكن

اذا لم يكن لضرر اكثر ولو اراد صاحب الحايط اعارة حايطه او اجارته على وجه يمنع هذا المستحق
عن وضع خشبه لم يكن له ذلك ولو اراد هدم الحايط لغير حاجة لم يملك ذلك ولو اراد هدمه
للخوف من سقوطه كان له ذلك وعليه اعادته ولو اراد تحويل الحايط لم يملك ذلك الا باذن
صاحب الخشب ولو اعاره الحايط لوضع الخشب فوضعه ثم اراد صاحب الحايط هدمه لغير حاجة
فالوجه انه ليس له ذلك الا مع الارش اما لو انهدم او استهدم فنقضه لم يجز عند الاعادة فان الجار
لم يملك المستعير دخشبه الا باذن مستانف وكذا لو انقلعت خشبة المستعير لم يكن له اعادتها
الا باذن جديد وكذا لو اراد الجار اجنبي عمدانا ولو آجره الحايط مدة من الزمان ليضع عليه جاز
بشرط ان يكون آبنا معلوم العرض والطول والسمك والآلات من الطين واللبن والآجر
واذا زال قبل المدة فله اعادته سواء زال بسقوط او بسقوط الحايط ولو سقط الحايط بسقوط
لا يعود انفسخت الاجارة في الباقي ورجع من الاجرة بنسبة ما تخلف من المدة ولو صالح المالك
على رفع بنائه عنه او خشبه جاز كما يصح الصلح على الوضع وكذا لو كان له سيل ماء في ارض غيره
او ميزاب يصالح صاحب الارض ستحق ذلك على ازالة بعوض جاز ولو سقط الخشب والحايط
يصالحه على ان لا يعيده بشيء جاز ولو وجد بناءه او خشبه على حايط مشترك او على حايط جاره او وجد
ميزابه ممدودا في ملك غيره او مجاره فيه ولم يعلم سببه ففي استحقاقه الاستمرار نظر وكذا الاشكال
في اعادته بعد زواله ولو اختلفا في استحقاق ذلك احتمل تقديم صاحب الخشب والبناء والميزاب
والسيل لان الظاهر انه بحق وعدمه لان الاصل عدم الاستحقاق ح لو تداعيا جدارا وكان
متصلا ببناء احدهما فهما ولي مع اليمين وعدم البينة ولو كان متصلا بهما او غير متصل بواحد
ولا بينة قضي للحالف منهما فان حلفا او نكلا فهو لهما ولو كان لاحدهما عليه ساباط او عقد
معقود عليه او قبة او سترة او كان في اصل الحايط خشبه طرفها الاخر في حايط بيد غيره فهو
اولى وكذا لو كان لاحدهما عليه خشب موضوع فانه يرجح من الآخر ولو كان خشبه واحده ولا
اعتبار بالخوارج ووجوه الآجر ولا كون الآجرة الصحيحة مما يلي احدهما ولا التربيع والتخمين
ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه ساقه فقط على رواية ولو تنازع صاحب العلو
والسفل في جدران البيت فهي لصاحب السفل ولو تنازعا في جدران العرصة فهي لصاحب العلو

ولو تنازعا في سقف الغرفة فهو لصاحبها وكذا لو تنازعا في سطحها ولو تنازعا في الدرجة فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في الخزانة التي تحت الدرجة تهي لهما والعرصة التي عليها الدرجة لصاحب العلو ولو تنازع صاحب السفل في الخان وصاحب العلو في الصحن قضي بها لسكنى فيه الى العلو بينهما واختص صاحب السفل بالبئر والبالوعة بين يديها احدهما وهما الآخر فهي لهما بعد التحالف ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قيل هي لهما والاقرب الحكم بها للراكب مع اليمين وبينة وبيان لو تنازعا في ثوب في يد احدهما اكثره او في عبد وكل احدهما عليه ثياب اما لو تنازعا عمامة او احدهما عليها احدهما فانه يحكم بها لصاحب الحل مع يمينه ولو تنازعا في غرفة على بيت احدهما وبابها الى عرصة الآخر حكم بها لصاحب البيت ظ آ لو انهدم الحايط المشترك لم يجبر الممتنع من الاعادة عليها ولو طلب شريكه البناء لم يكن له سنه وله بناؤه بانقاضه او بالآت من عنده فان بناه بانقاضه فالحايط على الشركة وان بناه بالآت من عنده فالحايط لباني ولو اراد الشريك سنه من بنائه بالآت من عنده فله وجه ذلك فاذا بناه بانقاضه لم يكن للشريك نقضه ولا للباني وان بناه بالآت من عنده فللباني نقضه وليس لشريك ذلك ولا له وضع خشبه ورسومه عليه ولو اراد الباني النقض فقال الشريك انا ادفع نصف قيمة البناء ولا تنقضه لم يجب ولو قال انا ادفع نصف قيمته لاسع لوضع خشبي او تطلعه لعيالي بيتا لزمه الاجابة ولو لم يرد الشريك الانتفاع وطالبه الباني بالقرعة او القيمة لم يلزمه ذلك ولو كان قد اذن له في الانفاق وضمنه كان له المطالبة ولو لم يكن بين ملكيهما حايط فطلب احدهما من الآخر ما حرم لم يجبر الممتنع ولو اراد انشاء وحده لم يكن له انشاء الا في ملكه ولو كان العلو لرجل والسفل لآخر فانهدم السقف فطلب احدهما البناء من الآخر لم يجبر الممتنع ولو انهدم حيطان السفل لم يكن لصاحب العلو مطالبته باعادتها ولو طلب صاحب العلو بناءه لم يكن لصاحب السفل منعه فان بناه صاحب العلو بالانقاض فهو كما كان وان بناه بالآت من عنده لم يكن لصاحب السفل الانتفاع به بوضع الخشب ورسم الا ان له السكنى في السفل ولو طلب صاحب السفل البناء فامتنع صاحب العلو لم يجبر على البناء يي لو انهدم الحايط المشترك بفعل احدهما فان كان تخريب مستوطن وجب هدمه فلا شئ على الهادم وان كان لغير ذلك وجب عليه اعادته سواء هدمه لحاجته او غيرها والشريك في الحايط لا يجوز له التصرف فيه ببناء وغيره الا باذن شريكه سواء قل الضرر او كثر ولو هدمه باذن شريكه وشرط اعادته وجب عليه الاعادة ولو اذن في الهدم ولم يشرط الاعادة لم يلزم الهادم ولو قيل يلزم الارش مع الهدم بغير الاذن لا الاعادة كان وجها ولو كان الحايط نصفين فانتقضا على بنائه على السواء جاز ولو اصطلحا على ان يحدث كل واحد منهما ما شاء بطل الصلح للجهالة يا آ لو كان بينهما نهر او قناة او دولاب او ناعورة او بئر فاحتاج الى عمارة لم يجبر الممتنع ولو انفق احدهما عليه لم يكن له منع شريكه من الانتفاع بالماء ولو كان بينهما عرصة جدار فانقضا على قسمتها جاز طولا وعرضا ولو اختلفا فطلب احدهما القسمة طولا والآخر عرضا اجيب الممتنع على ما ضربه منه ولو كان بينهما ضريح لم تجز القسمة ولو طلب القسمة عرضا على ان في العرض كحايطين لم يجب الممتنع وان وفى بهما احتمل الاجبار لانتفاء الضرر وعدمه لانتفاء النفع او مهايأة بما يحصل لكل منهما ما يوازي ملك جاره فلا ينتفع به فلو اجبر اناه على اخذ ما يليه من غير قرعة ولا مثل ذلك في الشرع ولو اقتسماه عرضا فبنى كل منهما حايطا وبقيت بينهما فرجة لم يجبر احدهما على سدها ولا يمنع منه لو اراده ولو كان سهما حايط فانقضا على قسمته طولا جاز ويعلم بين نصيبيهما بعلامة ولو انفقا على القسمة عرضا احتمل جواز الاحضار لحق فيهما وعدمه لعدم تميز نصيب احدهما من الآخر بحيث يمكنه الانتفاع بنصيبه دون صاحبه فانه لو وضع خشبه على احد جانبيه كان ثقله على الحايط اجمع ولو طلبا قسمة الحايط لم يجبر الممتنع يب للرجل ان يتصرف في ملكه وان استقر جاره فلا ان يبني حائطا من الدور وضع جاره بين العطارين ويجعله دكانا فضاره ويحفر بيرا الى جانب سرداب جاره ولو كان سطح احدهما اعلى من سطح الآخر لم يحدث على صاحب الاعلى بناء ستره ونعم يجوز عليه التشرف ولو حصلت اعصان شجرة في هوى ملك غيره او هوى حده له فيه شركة او على نفس الحد وجب على مالك الشجرة ان لا تملك الاعصان اما بردها الى ناحيه اخرى او بالقطع ولو امتنع من ازالة اجبر ولو تلف بها شئ بعد الامر بالازالة ضمنه ولصاحب الهواء ازالته اما بالقطع او بالعطف وليس له القطع مع امكان العطف فان التلف مع امكان عدوله عنه

غيره ضمن ولا يشترط في ذلك اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه على الجدار او في الهواء صح سواء كان البعض رطبا او يابسا بشرط تقدير ان زيادة وانهدامها والعوض ولو صالحه على ذلك بجزء من ثمرها او بجميعه لم يجز وكذا الحكم لو استدر من عروق شجر انسان الى ارض جاره سواء اثرت ضررا او لا او ساعد الى ملك جاره او تزلق من اغصانه الى هوائه ج لو صالحه على موضع قناه من ارضه بحرى فيها ماء وبنائه ومرضها وعرضها وطولها جاز ولا حاجة الى بيان العمق لان ملك الموضع يستدعم ملكه الى تخومه فله ان ينزل ما شاء وان صالحه على اجراء الماء في ساقيته من ارض مالك الارض مع بقاء ملكه عليها جاز مع تقدير المدة والعلم بالموضع الذي يجري الماء منه وكذا لو كانت الارض التي فيها الساقيه مستاجره مع المصالح اذا لم ترد على بدله وكذا لو كانت الارض وقفا على المصالح وسواء كانت الساقيه محفورة او لا ولو مات الموقوف عليه كان لمن استحق الوقف عليه فسخ الصلح فاذا فسخه رجع المصالح على ورثة الميت بقسط ما بقي من المدة ولو صالحه على اجراء ماء سطحه من المطر على سطحه او في ارضه عن سطحه او في ارضه جاز اذا علما مقدار جريان الماء اما بالمشاهدة او المساحة لاختلاف الماء بصغر السطح وكبره بشرط ذكر المدة ولا يملك صاحب الماء الجري ولو كان السطح معه مستاجرا او عاريه لم يكن له المصالحة على اجراء الماء فيه لانه يستضر بذلك بخلاف الساقيه في الارض المستاجرة ولو اراد اجراء ما في ارض غيره بغير اذنه لم يجز وان اتفق الضرر سواء كان هناك ضرورة او لا ولو صالح على ان يسقي ارضه من نهره او من عينه مدة معلومة جاز ولا يجوز بيع حق الهواء لانه شراع جناح من غير اصل يعتمده انباء وكذا بيع حق مسيل الماء ومجراه وحق الممر وكل الحقوق المقصوده على التابيد وان جاز الصلح عليها لان الجهالة لا تمنع من الصلح بخلاف البيع ولو صالحه على حق ابقاء على الارض وجب ذكر قدر البناء وكيفيته لاختلاف الاغراض في تفاوته

كتاب الغصب

وفيه مقصدان

الاول في اسباب الضمان

وفيه يج آ اسباب الضمان ثلثة مباشرة الاتلاف وهو ايجاد علة التلف كالاتلاف والاكل والاحراق والتسبب وهو ايجاد ما تلازم العلة بان يوجد ما يحصل الهلاك عنده بعلة

اخرى اذا كان السبب بقصد لتوقع تلك العلة كالحافر في محل العدوان فتردى فيه انسان واثبات اليد اما مع العدوان كالغصب او بدونه كالقبض ب الغصب وهو الاستيلاء على مال الغير بغير حق وهو محرم بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت فالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا ويقتل بعضكم بعضا من اخذ طوقه من اسبع ارضين وتقاعد الملائكة كافة على محرم الغصب ج لا يكفي في الغصب رفع يد المالك بل لا بد من اثبات يد الغاصب فلو منع المالك من امساك دابته المرسلة فتلفت او من التمدد على بساط فتلف او من بيع متاعه فتلف او تقصت قيمة السوقية او تغيب لم يضمن وكذا لو مد يده تعود دابته عليها مالكها فتلفت بغير المد ولو صاحبها مدة عن عمله فكذلك لا يضمن اجرته ولا يضمن الحر لو غصبه وان كان صغيرا ولو تلف بسبب كالحر في لحية والعقر في لحايط قال الشيخ رحمه الله يضمنه الغاصب ان كان صغيرا وان لم يكن بسببه ولو استاجر الحر ومنعه عن العمل لم يستقر الاجره ولو سكت الضعيف عن مقاومة المالك معه لم يضمن ولو كان المالك خارجا عن الدار ضمن الضعيف ولو نقد على بساط غيره او ركب دابته ضمن وان لم يسرج بها وكذا لو مد يده يتعود بها فقادها اذا لم يكن المالك عليها او كان عليها وتلف بذلك النمل د يكفي عقد الغاصب كالدار والمزارع وغير ذلك من الاراضي فيضمنها ولو تلفها ضمنها اجماعا كهدم حيطانها وتفريق اجزائها وكنس نزابها والقاء القمامة فيها ونقص ما يحصل بفرسه او بنائه ولو دخل انسان

او داره والمالك غايب ضمنها سواء قصد ذلك او ظن انها داره او دار من اذن له
في الدخول اليها على اشكال اقربه عدم الضمان لان مع قصد الاستيلاء يتحقق معنى
الغصب فيه الذي هو الاستقلال باثبات اليد عليه من دون اذن المالك وقد تحقق الغصب
بان تسكن عبيره فيه ولو سكن مع المالك فهرًا فالوجه انه يضمن النصف ه لو غصب الامة
الحامل كان غاصبا للحمل فلو تلف الحمل لزمه بقيمته بان يقوم الامة حاملا وغير حامل ويلزم
بالتفاوت ولو تلف بعد الوضع لزمه بالاكثر من قيمته وقت الولادة الى يوم التلف وكذا
البحث في الدابة الحامل ولو اشترى بالبيع الفاسد الامة الحامل او الدابة الحامل ضمن الاصل
والحمل معا و لو استخدم الحر مدة لزمه الاجرة وكذا لو استاجر دابة فحبسها مدة الاستيفاء وحبسها
من غير اجارة ز الحر والحر بان غصبا من مسلم لم يضمنا سواء كان الغاصب مسلما او كافرا
ولو غصبا من ذمي مستترة بهما ضمنهما الغاصب مسلما او كافرا ولو لم يكن الذمي مستترا بهما
لم يضمنا ويضمنان في موضعه بالقيمة لا بالمثل وان كان المتلف ذميا ولو كانت الخمر باقية
ردها على الذمي لا المسلم ولو اسكرها حتى صارت خلا ردها على مالكها فان تلفت ضمنها
له ولو اراقها فحبسها غيره فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل لانه اخذ بعد زوال اليد عنها
ولو غصب كلبا يحرز اقتناؤه وجب رده ولو اتلفه ضمنه بالقيمة سواء شرعي ولو جبه كان
عليه اجرته ولو غصب جلد ميتة لم يجب رده ولو اتلفه او اتلف الميته بجلدها لم يكن عليه شئ
ولو كسر صنما او صليبا او من ما او طنبورا لم يضمن ويحتمل ان كان اذا فصل صلح لما جاز
واذا كسر لم يصلح لزمه ما بين قيمته منفصلا ومكسرا ولو كسر آنية ذهب او فضة لم يجز ولو كسر
آنية الخمر ضمنها ح لانه يثبت النصب فيما ليس بمال كالحر ولا يضمن بالنصب وانما يضمن بالاتلاف
فلو اخذ حرًا فحبسه فمات عنده لم يضمنه ولو استعمله لزمه اجرة مثله ولو حبس الحر وعليه
ثياب لم يضمنها صغيرا كان او كبيرا وام الولد مضمونة بالغصب وكذا ماله قيمة من الكلاب
دون كلب الحراسة ويضمن منفعة الكلب ولو اصطاد الغاصب بكلب الصيد وعليه الاجرة
ولو اصطاد العبد فالصيد لمالك ويحتمل قويا ان الوجه دخول اجرته تحته ولو ضمن العبد المغصوب
بعد ابائه فهل يسقط اجرته بعد الضمان احتمال ط كل فعل يحصل به التلف فهو موجب للضمان

وان لم يكن

وان لم يكن غصبا كمن باشر الاتلاف لعين فقتل حيوانا مملوكا او حرق الثوب او المتاع
كمن سكن الدار او ركب الدابة كالمسبب بان يحفر بئرا في غير ملكه عدوانا او يطرح المتاع
في الطريق واشباه ذلك ولو اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر كمن اودع عبدا في
حفرها ثالث متعمدا فالضمان على الدافع ولو كان مستاما لماله سكرها فالضمان على المكره بالصغير
المباشرة بالاكراه عن السبب ب لو فتح قفصا عن طاير او حل دابة فذهبا ضمنها سواء اطاعهما
حتى ذهبا او لا وسواء ذهبا عقب الفتح والحل او مكثا ثم ذهبا وكذا لو فك قيدا عن عبد
مجنون فابق اتاح لو كان السبد عاقلا او فتح بابا على مال فسرق فلا ضمان ولو فتح القفص
وحل الدابة فوقعا في آخر فكسرها فالضمان على المفتح لان سببه اخص فاختص به الضمان
كالدافع مع الحافر ولو وقع طاير انسان على جدار فنفره آخر فطار لم يضمنه لانه تنفيره لم يكن
سبب فوات لانه كان متناقبل فكه ولو رماه فقتله ضمنه وان كان في داره لامكان تنفيره
بغير قتله يا لو حل زقا فيه مايع فانفق ضمنه سوى خرج في الحال او على التدريج او خرج
بعضه قبل استلقه فسقط او ثقل احد جانبيه فمال على التدريج حتى سقط اما لو قلبته الريح
او زلزلة الارض او كان جامدا فذاب بالشمس ففي الضمان اشكال من حيث حصول المباشر
وضعف السبب ولو قرب آخر منه نارا فاذابه فسال فالضمان على المقرب فان سببه اخص
لحصول التلف عقيبه ولو اذابه احدهما والاخر فتح اناء في راسه فاندفق فالضمان على الاناء
ولو فتح رزقا مستعلي الدار فخرج بعضه واستمر خروجه على التدريج فسكنه آخر فاندفق فضمان
ما بعد التكبس على الاناء وما قبله على الاول ولو دل السراق على المال ضمنه على اشكال
وكذا لو دل رباط سفينة فذهب او عرفت ب لو اودع في ملكه نارًا او في هوات فطارت
شرارا الى دار جاره فاحرقها او سقى ارضه فساق الماء الى جاره فغرقها لم يضمن الا ان يفرط
بحيث يخرج عن العادة ولو علم او غلب على ظنه السعي الى الاضرار اختيارا ضمن بان اجج نارا
تسري في العادة لكثرتها او ريح شديد حملها او فتح ماء كثيرا او فتح الماء في ارض غيره او اودع
في داره غيره ولو سرى الى غير الدار التي اودعه فيها او الارض التي فتح الماء فيها ضمن لانها سراية
عدوان ولو ارسل الماء في ملكه بقدر حاجته وهو يعلم ان ينزل الى ملك غيره وانه لا حاجة

بمنه ضمن وكذا لو طرح نارا فى زرعه وهو بعيد انضاف زرعه بزرع غيره وان انار بريح اليه ضمن ج لو القى صبيا فى سبعة او حيوانا يضعف عن الفرار فاكله السبع ضمنه ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا نفى الضمان اشكال وكذا لو غصب دابة فتبعها ولدها وجب ملكك الماشية عن حراستها فانتفى التلف ولو القت الريح الى داره ثوب غيره لزمه حفظه لانه امانة حصلت تحت يده على اشكال وان لم يعرف صاحبه فهو لقطة ولو عرف صاحبه لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه ولو سقط طاير فى داره لم يلزمه حفظه ولا اعلام صاحبه لانه مخطوط بنفسه ولو دخل برجه فاغلق عليه بنية اساكه لنفسه ضمنه ولو لم ينو ذلك لم يضمنه لان التقصير فى برجه كيف شاء يد المقبوض بالبيع الفاسد مضمون وكذا المقبوض بالسوم ولو استوفى المنفعة بالاجارة الفاسدة ضمن اجرة المثل ولو اكلت الدابة حشيش غيره ضمن صاحب الدابة مع تفريطه فى حفظها ولو استعار دابة غيره فاكلت ضمن المستعير مع تفريطه سواء اتلف لمالكها او لغيره ولو كانت البهيمة فى يد المرتهن ضمن المرتهن مع تفريطه دون المالك واذا جحد المودع فهو غاصب من وقت الجحود ولو غصب آخر من الغاصب تخير المالك فى الرجوع على ايهما شاء ولو الزامهما بالبدل او احدهما به ما لم يشيخ رحمه الله لو خشى سقوط حايط جاز ان يسند بخشبة الغير بغير اذنه واصح عليه بالاجماع وفيه نظر

الفصل الثانى فى الاحكام

وفيه مسائل الاولى رد المغصوب مع بقاء عينه ولو اخرجه من بلد الغصب وجب عليه رده بعينه وان غرم عليه اضعاف قيمته ولو دفع الغاصب اجرة الرد وعينه فى موضعه او بذل له اكثر من قيمته لم يجب على المالك القبول ولو رضى المالك به فى موضعه بغير اجرة اذى الطلب رده الى بعض الطريق وجب على الغاصب الاجابة بخلاف ما لو طلب حمله الى مكان آخر فى غير طريق الرد وان كان اقرب او طلب اجرة الرد ولو تعذر رده وجب مع امكانه كالدوح ترقع به السفينة ويحمى على الساحل او فى القعر والدوح فى اعلاها ولو خيف الغرق لحمل المالك اخذ القيمة فاذا امكن رد الدوح استرجعه ورد القيمة ولو خيف غرق مال الغاصب خاصة قلعت ولو استدخل الخشبة فى بنائه وجب رد ها بعينها مهما امكن اذى الى خراب البناء وكذا لو غصب حجرا بنى عليه او خيطا خاط به ثوبا ولو نقل الخيط او كسر الحجر او نقد الخشبة رد القيمة

ولو امكن

ولو امكن نزع الخيط من الثوب وجب وضمن النقص ولو خشى تلفه بانتزاعه ضمن القيمة ولو طار بريحه حيوان لا حرمة له كالمرتد والكلب العقور والخنزير وجب رده ولو كان له حرمة وخشى من نزعه تلف الحيوان او انسانين او بطؤ البرء وجبت القيمة ولو كان الحيوان مما يؤكل اللحم فالاقرب انه كذلك وكل موضع يجب فيه رد العين لو دفع الغاصب القيمة لم يجب القبول وكذا لو طلبها المالك ب لو مزج المغصوب بما يمكن تمييزه كخلط الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة او السمسم بالعدس او صغار الحب بكباره او اسود الزبيب باجره واجود المعين على الغاصب ولو لم يمكن تمييز الجميع وجب تمييز ما امكن وان لم يمكن تمييزه فان خلطه بمثله كان شريكا ولو مزجه باجود او ادون او ببعير جنسه كان له بالشيخ ان زم الغاصب بالمثل لاستهلاكه المعين ولو بذل الغاصب مع المزج بالاجود حقه منه وجب القبول وكذا لو رضى المالك مع المزج بالادون بقدر حقه منه لزم الغاصب دفعه ولو انتقا على ان يأخذ اكثر من حقه من الردى او دون حقه من الجيد لم يجز لانه ربا ويجوز العكس فيأخذ دون حقه من الردى واكثر من حقه من الجيد اذ لا مقابل للزيادة وانما هى تبرع والوجه عندى المنع فى الجميع مع البيع والجواز فى الجميع مع الصلح ولو مزجه بالاجود فالمعين له كالمعين بالماء فان امكن تخليصه وجب وان لم يكن فان كان المزج سدوه رجع بمثله والا بالمعين وارش النقصان ج لو حدث فى المغصوب عيب ضمن الغاصب الارش سواء كان النقص مستمرا كخرق الثوب وكسر الاناء وثقوب الطعام وخراب البناء وعمق الثوب سواء مزقه قليلا او كثيرا ولو كان النقص غير مستقر كضمن الخشبة قال الشيخ رحمه الله يضمن قيمة المغصوب والوجه انه يضمن النقص وكلما تجدد نقص ضمنه والارش قدر نقص القيمة فى جميع الاعيان وروى السكونى فى عين الدابة ربع قيمتها وقال الشيخ فى عين الدابة نصف القيمة وفى العينين كمال القيمة وكذا كل ما فى البدن منه اثنان وبنا وى بهيمة انعامى وغيره فى الارش د لو تلف المغصوب او تعذر رده فان كان شيئا وهو مما يتماثل اجزاؤه ويتقارب صفاته كالحبوب والادهان وجب رد مثله فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الرد لا يوم الاعواز سواء حكم الحاكم بالقيمة عند الاعواز فزادت او نقصت او لم يحكم ولو تعذر على المثل بعد دفع القيمة لم يرد عليه ولو وجد المثل والقيمة

من ثمن المثل فالوجه وجوب الشراء وان لم يكن مثليا وجب القيمة فان لم يختلف من حين
الغصب الى حين الدفع فلا بحث وان اختلفت فان كان لعين في المغصوب من صنعة وكبر
وسمن وهزال وتعلم وضياع ونحوه وجبت القيمة اكثر ما كانت وان كان اختلافها لتغير
الاسعار فالاكثر على ضمان القيمة يوم الغصب لانه الوقت الذي ازال يده عنه والوجه
عندي ضمان القيمة يوم التلف لانه الواجب في الذمة مع بقاء العين ردها وانما يصار
الى القيمة مع تعذر الرد وهو يوم التلف وقال الشيخ رحمه الله يضمن اعلى القيم من حين
الغصب الى حين التلف ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك والذهب والفضة
يضمنان بالمثل وقال الشيخ بالقيمة بنقد البلد كالا مثال له ولو تعذر المثل وكان نقد البلد
بخلاف المضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من الجنس ولساوى المضمون والنقد
وزنا اجان وان تفاوتا قوم بغير جنسه والقيمة السوقية لا يضمن بنقصانها بتفاوت الاسعار
مع رد العين وضمن الصنعة كالاصل فلو غصبه حليا فكسره وجب عليه ارشه وكذا لو غصب
اثنه فكسرها ولو اتلف المحمول من الحديد والرصاص والنحاس من الاواني وغيرها والحلي
من الذهب والفضة والمنسوج من الحرير والكتان والقطن والمعمول من ذلك وشبهه
ضمن الاصل بمثله وقيمة الصنعة وان زادت على الاصل ربويا كان او غير ربوي بخلاف
البيع لان الصناعة لا يقابلها العوض في المعتود ويقابلها في الاتلاف ولهذا لا ينفرد بالعقد
وينفرد بالاتلاف ولو كانت الصنعة محرمة لم يكن مضمونة سواء اتلفها خاصة او اتلفها مع الاصل
ولو غصب عبدا فمات في يده ضمن قيمته وان نجا ورزت دية الحر ولو قتله الغاصب قتل عليه
قيمته مالم يجاوز دية الحر فلا يضمن الزايد والوجه عندي ضمانه بسبب الغصب ولو قتله غير الغاصب
فعليه القيمة مالم يجاوز دية الحر فلا يضمن الزايد بل يكون الزايد على الغاصب والاصل على القاتل
ولو جنى عليه الغاصب بما دون النفس فان كانت مقدرة في الحر فهي كذلك في العبد بالنسبة
الى قيمته والا فبنهما للحكومة والاقرب عندي الزام الغاصب باكثر الامرين من ارش النقص
او دية المضمون لان سبب ضمان كل واحد منهما قد وجد فعليه اكثرهما فلو كان يساوي الفا
ثم زادت قيمته فساوى الفين ثم قطع يده فنقص الفا لزمه الف ورد العبد لان زيادة

السوق مضمونة مع تلف العين وبيا العبد كنفسه وان نقص الفا وخمسمائة وعفى ارشه
يضمن الفا وخمسمائة ويرد العبد وعلى القول الآخر يرد الفا والعبد وان نقص خمسمائة
وجب عليه الالف والعبد سالما ولو جنى عليه غيره ضمن ما فيه متقدرا في الحر متقدره من القيمة
فان زاد الارش فالزايد على الغاصب وما لا تقدير فيه فالارش على الجاني ولو سقط الغاصب
سقوطا قال الشيخ رحمه الله عتق وعليه القيمة والاقرب اختصاص العتق بالمولى ولو جنى
الغاصب عليه كالقيمة قال الشيخ يخير المالك بين دفعه واخذ القيمة وبين امساكه بغير شئ
سوية بين الغاصب وغيره وليس بمعتمد بل يجب دفعه مع القيمة ولو قطع غير الغاصب يده تخير
المالك في الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الجاني فلا عليه نصف قيمته ولا يرجع على احد بما ضمن
الغاصب الزيادة ان زاد الارش ولا يرجع على احد وان رجع على الغاصب لزمه الاكثر من الارش
ونصف القيمة على ما اخترناه فان تساويا او كان الارش اقل رجع الغاصب على الجاني لان
التلف يحصل بفعلهما واستقر الضمان عليه وان زاد الارش رجع الغاصب على الجاني بنصف
القيمة لان ارش جنايته فلا يحط عنه الاكثر ولو جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب
القيمة وان طلب ولي الدم الدية الزم الغاصب بالتي الامرين من قيمته والدية ولو جنى على الطرف
عمدا فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص من قيمة العبد دون ارش الغصب لانه ذهب
بسبب غير مضمون فاشبه سقوطه بغير جناية وان طلب عبد الارش تعلق ارش المضمون بقيمته
وضمن الغاصب اقل الامرين ولو جنى على سيده جناية مضمونة على الغاصب ايضا لانها من جملة
جناية الموجبة فنقص ولو زادت جناية العبد على قيمته ثم مات فعلى الغاصب قيمته بدفعها
الى سيده فاذا اخذ تلف بها ارش الجناية فاذا اخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجع المالك
على الغاصب بقيمة اخرى لان الماخوذة اولا استحقت بسبب وجد في يده فكانت من ضمانه
اما لو كان العبد وديعة فجنى بما يستغرق قيمته ثم قتله المستودع وجب عليه قيمته وتعلق
بها ارش الجناية فاذا اخذها ولي الجناية لم يرجع المالك على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون
ولو جنى العبد في يد المالك بما يستغرق قيمته ثم غصبه غاصب فجنى في يده بما يستغرق
ايضا بيع في الجنايتين وقسم ثمنه عليهما ورجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني لان الجناية

في يده وكان للمجني عليه اولا اخذه دون الثاني لان الذي اخذه المالك من الغاصب هو عوض ما اخذ المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حق الاول لانه بدل عن قيمة الجاني ولو مات العبد في يد الغاصب فعليه قيمته يوم الغصب يوم التلف لانه يوم ثبوت اليد في الغاصبة الثانية ويكون للمجني عليه اولا ان يأخذه كما قدناه ز لو نقصت عين المغصوب دون قيمة فان كان الذاهب جزءا متدرا ابدل كمد حشاه وزيت اغلاه ضمن النقص فيضمن نقص العبد بقيمته وهو دية ما اتلفه ونقص الزيت بمثله مع رد العبد والزيت وان كانت الجناية يستغرق قيمة العبد ولو سقط ذلك المغصوب لانه لا شيء للانسان يزيد بقيمته وان لم يكن متدرا كالسمن المغرط اذا ذهب ولم ينقص قيمته فالواجب رده ولا شيء عليه ولو كان النقص في متدر ابدل لكن الذاهب منه اجزاء غير مقصوده كصبر اغلاه حتى ذهب ثلثاه فنقصت عينه دون قيمته قال الشيخ رحمه الله لا يضمن شيئا ويرد الباقي لان الاجزاء الذاهبة لا قيمة لها ويقصد ذهابها والوجه عندي وجوب الضمان ولو نقصت العين والقيمة معا وجب ضمان النقص كرطل زيت قيمته درهم اغلاه فنقص ثلثه فصارت قيمة الباقي نصف درهم وجب عليه ثلث رطل وسدس درهم ولو كانت قيمة الباقي ثلثي درهم فلس عليه اكثر من ثلث رطل ولسر حمى العبد فنقصت قيمته لم يكن عليه اكثر من ضمان خصيته ولو سمن العبد في يد الغاصب سمنا ينقص به القيمة او كان شابا فصار شيخا او كانت الجارية ناهدا فسقط ثدياها وجب ارش النقص اجماعا ولو كان العبد امرد فنبت لحيته فنقصت قيمته ضمن النقصان ويحتمل عدم الضمان لان الغايات لا تقصد قصدا صحيحا فكان كالصناعة المحرمة والبحث في المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط وام الولد كالبحث في الزنج ولو خرب بعض العبد كان حكم ذلك البعض حكم الاحرار ح لو تقدر رد العين كعبد ابق او دابة شردت وجب على الغاصب قيمته وملكها المغصوب منه ولا يملك الغاصب العين لرعي قدر عليها وجب ردها ويسترد القيمة وله حبسها الى ان يأخذ القيمة ويجب عليه رد تمام المغصوب المتصل والمنفصل واجرة مثله الى حين دفع البدل ان كان ذا اجرة وهل يجب عليه اجر ما بين دفع بدله الى رده قيل نعم والاقرب عدم الوجوب ويجب على المالك رد ما اخذه بدلا

الى الغاصب

الى الغاصب ان كان باقيا بعينه ورد زيادة المتصل كالسمن دون المنفصل ولو غصب عصيرا فصار خمرا وجب عليه قيمة العصير ان تعذر المثل فان صار خلا وجب رده وما نقص من قيمة العصير بين رجع ما اداه من بدله ولو غصب شيئين فتلف احدهما فنقصت قيمة الباقي بالتفريق رد الباقي وقيمة التالف مجتمعا وارش النقص فلو ساوى ستة دراهم وصار الباقي يساوي درهمين رد درهمين ورد اربعة دراهم وكذا لو شق ثوبا بنصفين فنقصت قيمة كل منهما بالشق ثم تلف احدهما ولو كانا باقيين رد معهما ارش الشق ولو نقص الشق رد معهما بغير شيء ولو تلف احدهما رد الباقي وقيمة التالف ولو اخذ احد الخفين فاتلفه ونقصت قيمة الآخر في يد المالك بسبب الانفراد وضمن التالف مجتمعا وفي ضمان نقص قيمة الآخر نظر ط تصرفات الغاصب لا يخرج العين عن ملك المالك سواء بقي الاسم والصفة او زالا او سواء حصل التغيير من الغاصب او من غيره فلو غصب حنطة فطحنها او كانا فغزله او نسجه لم يملكه الغاصب ولا المالك اخذه وارش نقصه ان نقص ولا شيء للغاصب في زيادته ولو استاجر الغاصب على عمل شيء من ذلك فالاجرة عليه فان حصل نقص كذبح الشاة تخير المالك في ارش النقص من ارجوع على الغاصب او على الذابح فان كان الذابح عالما بالغصب استقر الضمان عليه والا استقر الضمان على الغاصب لغروره ولو غصب ثوبا فلبسه ما يلاه فذهب نصف قيمته ثم غلب الثياب فغادت قيمته وجبرده ورد الارش فلو كان ساوى عشرة ونقص بالاستعمال خمسة ثم تغير سعره فساوى عشرة رد الثوب وخمسة وكذا لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلثة رد الثوب وخمسة لا غير ولو غصب الثوب ونقص بعض اجزائه فعليه ارش النقص فان اقام عنده مدة لمثلها اجرة لزمه الاجرة ايضا ولم يتداخلا سواء استعمله او تركه وسواء كان ذهاب بعض الاجزاء بالاستعمال او بغيره ولو نقصت العين عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري تخير في ضمان من شاء فان ضمن الغاصب وجب اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف وان ضمن المشتري ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين قبضه الى حين التلف وان كان له اجرة فله الرجوع على الغاصب بالجميع وان شاء رجع على المشتري باجره مقامه في يده وبالباقي على الغاصب ويرجع المشتري على الغاصب بما غرمه مع الجهل لا مع العلم

ولو غصب طعاما فاطعمه غيره لمالكه تخير المالك في تضمين من شاء فان رجع على الاكل لم يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل وان رجع على الغاصب رجع الغاصب على الاكل مع علمه ولا يرجع مع الجهل ولو اطعمه المالك فاكله عالما بانه طعامه برء الغاصب وان لم يعلم فالضمان على الغاصب ولو وهب المغصوب لمالكه او اهداه اليه فالوجه براءة ذمته وكذا ان باعه اياه او اقرضه اما لو اودعه اياه او اجره او رهنه او اعاره لم يبرأ من الضمان الا ان يكون المالك عالما لانه لم تعد اليه سلطانه وانما قبضه امانة ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد ويرى الغاصب ولو قال الغاصب المبيع لمالك العبد هو عبدي فاقبضه فالوجه عدم نفوذ العتق لغروره ولو قيل بنفوذه فالاقرب الرجوع بالغرم ولو غصب حبا فزرعه او بيضا فاحضنه فالزرع والفرخ لمالك الحب والبيض ولا شئ للغاصب على الاقف والسقي ولو غصب شاة فاثر اعليها فحلا فالولد لصاحب الشاة ولو غصب فحلا فاثر اه على شاة فالولد له وعليه اجرة الضراب لصاحب الفحل وارش ما نقص من الفحل ان نقص وقال الشيخ رحمه الله لا ضمن اجرة الضراب وليس بمعتمد ﴿ ا ﴾ فان زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثر كتسليم الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل رده بغير اجرة ولو نقصت قيمته بقي من ذلك ضمن الارش ولو صاغ النقرة حليا رد ها كذلك فلو كسره ضمن النصف وان كانت من جهتين لانها صارت تابعة للنقرة فان اجبره على رده الى النقرة وجب ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة اصل النقرة بالكسر وان كانت عينا مثل ان صبغ الثوب بصبغ منه كان له قلع الصبغ وعليه ارش ما ينقص من الثوب بالقلع ولمالك قلع الصبغ عن الثوب لانه في ملكه بغير حق ولو اراد صاحب الثوب اخذ الصبغ بقيمته او الغاصب اخذ الثوب بقيمته لم يجب الآخر ولو اتفقا على الابقاء فان لم يتغير قيمة احدهما بالاجتماع كانا شريكين فان ما كان الضمن سهما على النسبة وان زادت قيمتهما زيادة اتساب في السوق فالزيادة لمالك وان كانت لزيادة الصبغ في السوق فالزيادة للغاصب وان كانت لزيادتهما ساهى بينهما على نسبة زيادة كل منهما وان كانت الزيادة بالعمل فهي بينهما لان زيادة الغاصب بالاثر للمغصوب منه ولو نقصت القيمة لتغير الاسعار لم يضمن الغاصب وان نقصت للعمل ضمن الغاصب ان نقص المجموع عن قيمة

الثوب

الثوب ولو زاد كان الزايد للغاصب ولا شئ على المالك بنقص الصبغ ولو كانت قيمة الثوب خمسة والصبغ كذلك ثم زادت قيمة الثوب في السوق فساوى سبعة ونقص الصبغ فساوى ثلثة وساوى المجموع عشرة فلصاحب الثوب سبعة وللباقي للغاصب ولو ساوى اثني عشر فلصاحب الثوب نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها ولو صارت قيمة الثوب في السوق ثلثة والصبغ سبعة انكسر للغالب ولو اراد المالك بيع الثوب لم يملك الغاصب منعه ولو اراد الغاصب بيع الثوب كان للمالك منعه ولو كانا للمالك ولم ينقص احدهما بالاجتماع رده ولا شئ عليه وان نقص بالصبغ ضمن الغاصب ولو نقص للسعر لم يضمنه ولو كانا لمالكين ولم ينقص القيمة نهما سريكان وان زادت فان زاده لهما وان نقصت للصبغ فالضمان على الغاصب وان نقصت قيمة احدهما للسعر لم يضمنه ولو اراد صاحب الصبغ قلعه والمالك اجبر المنع وعلى الغاصب ارش النقص من كل منهما ﴿ آ ﴾ زوايد المغصوب وتوابعه مضمونة في الغاصب فلو غصب عبدا او امة قيمته مائة فضمن او تعلم صنعة فساوى مائتين ضمن الغاصب ما ينقص من الزيادة سواء طلب المالك رد ها زايدة او لم يطالب وكذا يضمن الغاصب ما تجد من لبن وولد وثمر ومنافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكل منفعة لها اجرة بالعادة سواء تلف منفردا او مع الاصل وسواء تجدد في يد الغاصب او غصبها زايدة ثم نقصت عنده ولو غصبها وقيمتها مائة فصنعت فبلغت الفا ثم تعلم صنعة فبلغت الفين ثم هزلت ونسيت فبلغت مائة ردها ورد الفا وثمانمائة ولو بلغت بالسمن الفا ثم هزلت فبلغت مائة ثم تعلمت فبلغت الفا ثم نسيت فعادت الى مائة ردها ورد الفا وثمانمائة لانها نقصت بالهزال فسمانه وبالنسيان ثمانمائة ولو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم صلت فعادت الى الف ردها وثمانمائة اما لو سمنت فبلغت الفا ثم هزلت فعادت الى مائة ثم سمنت فعادت الى الالف ردها ولا شئ عليه لانه عاد ما ذهب ويحتمل وجوب رد ها زاد مع ضمان نقص الزيادة الاولى كالولد كما سبق فان ملك الانسان لا يحبط حكمه والزيادة الثانية غير الاولى اما لو تعلمت فبلغت الفا ثم نسيت ثم تعلمت ما نسيت وبلغت الالف فانه يرد ها بغير شئ لان العلم الثاني هو الاول ولو تعلمت علما آخر غير الاول او صنعة غير الصنعة التي نسيتها او لا في اثناء نظر ولو مرض المغصوب

ثم برأ او ابيضت عينه ثم ذهب بياضها رده ولا شئ عليه وكذا لو حملت فنقصت ثم وضعت وزال نقصها ولو رد المغصوب ناقصا بعرض او عيب فعليه ارشه فان زال العيب قبل ما حكم بلزوم رده ما اخذ من ارشه وكذا ان اخذ المغصوب ودون ارشه ثم زال العيب قبل اخذ ارشه لم يسقط ضمانه ولو زادت القيمة لزيادة الصفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة ناقصة عن قيمة الاولى ضمن النقاوت يب لو باع الغاصب فالاقرب انه كالمغصوب يقف على الاجازة ويضمن المشترى العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل ويتخير المالك في الرجوع على من شاء منهما فان رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشترى العالم لا الجاهل وان رجع على المشترى رجع المشترى على الغاصب بما ادخله من الثمن ان كان المشترى جاهلا والا فلا وللمالك مطالبة بالمثل او القيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب وبالعكس المشترى مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع على الباع وبما حصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف واللبن فقيه قولان احدهما ان الضمان على الغاصب خاصة لانه سبب والمباشرة ضعيفة بالغرور والثاني في التحرير فان رجع على الغاصب لم يكن للغاصب رجوع على المشترى وان رجع على المشترى لاستقرار التلف في يده لم يرجع على الغاصب ولو وطيها المشترى فعليه العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة وارش ما ينقص بالولادة ويفتدي الولد حرا وعليه فداؤه يوم سقوطه حيا لا يوم المطالبة ويفديه بقيمته لا بمثله ويرجع بذلك كله على الباع ولو اقامت عنده مدة لمثلها اجرة فعليه الاجرة وكل ضمان يجب على المشترى للمالك ان رجوع على من شاء منهما فان رجع على المشترى وكان عالما بالغصب لم يرجع على الغاصب على ما بيناه وان كان جاهلا فاتسامه ثلثة قيمتها وارش بكارتها وبدل جزء من اجزائها فهذا لا يرجع به لانه دخل مع البائع على ان يكون مضمونا للمالك بالثمن فاذا ضمنه لم يرجع به وبدل الولد فهذا يرجع به لانه دخل على ان لا يكون الولد مضمونا عليه ولم من جهة اتلاف وانما الشرع اتلفه كحكم الغاصب وكذا نقص الولادة الثالث مهر مثلها واجرتها فمتى ارجوع به تولد منهما احدهما يرجع به لانه دخل في العقد على ان يسلمه بغير عوض وانما في الاب يرجع به لانه غرم ما استوفى في بدله كقيمة الجارية وان رجع بذلك كله على الغاصب فكما لو رجع به على المشترى لم يرجع به على الغاصب

يرجع

يرجع به الغاصب وكما لو رجع على المشترى رجع به على الغاصب لا يرجع به الغاصب وقد تقدم بيان ذلك كله ولو رد ها حاملا فولدت من الوضع ضمن الغاصب ولا يملك المشترى ما يقبضه بالبيع الفاسد سواء كان البائع المالك او الغاصب او غيرهما ويضمنه وما عدد من نمائه وما يزداد به قيمته لزيادته صفته فان تلف عنده ضمن العين باعلى القيم من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا والوجه عندي انه يضمنه بقيمته يوم التلف ج ولو وطيها الغاصب جاهلين بالتحريم لزمه مهر المثل وقيل المشترم البكارة ونصفه مع عدمها ولا عبرة الامهر واحد وان تعدد الوطى ولا حد عليه ولو افتضها باصبعه لزم ارش البكارة فان وطيها بعد ذلك لزمه الامران ولو ذهبت البكارة بالوطى لم يجب عليه اكثر من المهر المسمى وان كانت فالولد حر لا حق به لشبهه فان وضعته ميتا لم يضمنه لان التقويم انما يجب للحيلولة ولم يحصل هنا وان وضعته حيا فعليه قيمته يوم الولادة وارش ما ينقص منها بالولادة واجرتها ان بقيا في يده ولو ضربها الغاصب فالقته ميتا ضمن المولاها دية جنين امه ولو ضربها اجنبي فالقته ميتا ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان طاوعته حدا سواء والمهر وقيل يجب عوض الوطى للمالك لانه جزء فلا يسقط برضى الامة ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة على القولين ولو اكرهها على الوطى اختص لهذه بوجوب المهر للمالك وهل يتعدد المهر بتعدد الوطى بالاكراه نظر فان حملت فالولد رق لمولاها ولا يلحق بالواطى فان وضعته حيا وجب رده معها وان استطلقت ميتا لم يضمن لعدم العلم بحياته ولو وضعته حيا ضمنه الغاصب لو مات بقتله وعليه ارش ما نقص بالولادة ولا يتحجب بالولد ولو ضربها الغاصب فالقته ميتا ضمن عشر قيمته امه وان ضربها اجنبي فكذلك والمالك يضمن من شاء منهما ويرجع الغاصب على الضارب ان رجع عليه ولو كان الغاصب عالما وهي جاهلة فعليه الحد والمهر ولا يلحق الولد ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر وحدث هي يد لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فان زرع والغرس للغارس والزارع وعليه اجره الارض للمالك وان لم يكن غرس او زرع لم يجب وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس او الزرع لم يجب على الغاصب القبول وكذا لو بذل الغاصب قيمة الارض للمالك ولو وهب الغاصب الزرع والغرس

لم يجب على المالك قبوله سواء كان في قلعه غرض صحيح او لم يكن ولو غصب الارض والغرس
من واحد فغرسه في الارض اجبر على قلعه ان طلبه المالك وعليه تسوية الارض وارش نقصها
ونقص الغرس والاجرة وان لم يكن في قلعه غرض صحيح فالوجه انه كذلك ايضا ولو اراد
الغاصب قلعه وبذله المالك لم يكن له القلع وكذا البحث لو بنى في الارض ولو جصص الدار
ونقرها كان للمالك مطالبته بازالة ذلك سواء كان له فيه غرض صحيح او لم يكن وعلى الغاصب
ارش النقصان ولو طيب الغاصب قلعه فله ذلك سواء كان له فيه غرض بعد الكشط او لم يكن وكشط
تراب الارض لزمه رده وفرشه على ما كان ولو منعه المالك وكان في رده عرضة لاتلفه
ضربا وضمان فله فرشه ورده ولو ضرب التراب لبنا لم يكن له اجرة ولو جعل فيه شيئا كان
له حله واخذ شبهه ولو جعله اجرا او فخارا لزمه رده بغير اجرة وللمالك اجباره على كسره ويحمل
عليه لانه سنه ولو حفر في الارض المغصوبة بئرا لزمه طمها ولو منعه المالك لم يكن له الطم وضمان
سقوط الغير فيها يزول برضا المالك وعلى الغاصب اجره الارض منذ غصبها الى وقت تسليمها او كذا
كل ما ناله اجر سوى الستر في المنفعة او نزكها ولو بناها فان نزه من اجرة الارض خاصة ولو بناها
من الآلات المغصوب عنه ضمن اجره دار بنيه ولو غصبه دارا انتقضها تسليه اجرة دار اوحين
نقضها واجرة مهدومة الى حين رددها وارش النقص ولو لم يزرع الغاصب الارض فتركت
لترك الزرع كارض ابيره ضمن النقصان ولو اخذ المالك الارض وهي مزروعة كان له
اجبار الغاصب على قلعه كالغرس ولو اراد المالك بقاء الزرع الى وقت حصاده باجرة ورضي
الغاصب صح ولو اراد اخذ الزرع ودفع النفقة لم يجبر الغاصب على القبول ولو اثمرة الشجرة
كانت النثرة للغاصب وللمالك قلعها قبل ادراكها وليس للمالك شئ من الثمرة وان كانت
موجودة في النخل بل له الاجرة والالزام بقلع الغرس وطم الحفر وارش النقص ولو غصب
شجرا فاثمرة للمالك وعلى الغاصب ارش ما ينقص من الثمرة بالتجفيف وليس عليه اجرة الشجر
ادلا اجرة له ولو آجر الغاصب الصبي فالاجارة باطلة وللمالك الزام من شاء باجرة المثل
فان ضمن المستاجر لم يرجع المستاجر به لانه دخل في العقد على انه يضمن المنفعة ويسقط عنه
المسمى فان كان دفعه الى الغاصب رجع به ان كان جاهلا بالغصب ولو تلفت العين في يده

فان غرمه

لغشبه ولو اودخت دابته راسها فی قدر ولم یمکن اخراجه الا بکسرها کسرت وضمن صاحب الدابة
ان کانت یده علیها او ورطها فی مضیعة ولو لم یکن علیها ورطها صاحب القدر بان جعلها فی الطریق
فلا ضمان ولو لم یفرط احدهما ولم یکن المالک منها ضمن صاحب الدابة لان ذلک لمصلحتها ولو باع
دارا وفیها حیوان او اوانی لا یخرج الا بتقص الباب نقض وضمن البایع ولو غصب جوهرة
فاثبتها دابة ذبحت ورد نقص الجوهرة الی مالکها وضمن الغاصب قیمة الدابة ولو کان الحیوان
آدمیا ضمن الغاصب قیمة الجوهرة ولو اتخذت شاة رجل جوهرة غیر منقوبة ذبحت وضمن صاحب
الجوهرة النقص الا ان یکون الثقب بقدر من صاحب الشاة ولو تلف من علیه الضمان انا اتلف
مالی ولا اعلم شیئا فذلک ح لو اختلف المالک والغاصب فی القیمة بعد التلف ولا بینة فالقول
قول الغاصب لانه الغارم مع یمینه وقال اکثر علمائنا القول قول المالک مع الیمین ولو ادعی
الغاصب ما یعلم کذبه بان یدعی ان ثمن العبد حینئذ لم یلتفت الیه ویطالب بالمحتمل ولو ادعی
المالک بعد تلفه صفة تزید بها القیمة کتعلم صنعة وانکر الغاصب فالقول قول الغاصب مع
یمینه اذا لم یکن للمدعی بینة ولو ادعی الغاصب عیبا فانکر المالک ولا بینة فالقول قول المالک
مع الیمین ولو اختلفا بعد زیاده قیمة المغصوب فی وقت زیادته فقال المالک زادت قبل
تلفه وقال الغاصب بعد التلف فالقول قول الغاصب ولو وجد عیبا فقال الغاصب
کان معیبا قبل غصبه وقال المالک حدث عندک فالقول قول المالک لان الاصل الصحة
ویحتمل تقدیم قول الغاصب عملا بالبراءة وبال الظاهر عدم التغیر ولو غصبه حرا فقال المالک
تحمل عندک وانکر الغاصب فالقول قوله لان الاصل بقاؤه علی حاله ولو اختلفا فی رد المغصوب
او رد مثله او رد قیمته فالقول قول المالک یمینه ولو اختلفا فی التلف فالقول قول الغاصب
فاذا حلف طالبه المالک بالبدل لتعذر العین ولو مات العبد فقال المالک رددته بعد موته
وقال الغاصب قبل موته فالقول قول المالک مع یمینه وقال فی الخلاف لو علمنا فی عهده
بالقرعه کان جایزا ولو اختلفا فی ما علی العبد من ثوب او خاتم فالقول قول عامة مع یمینه
لان یده علی الجمیع ولو باع شیئا ثم ادعی انه کان غاصبا له وقت بیعه وانه استحق الیه بعد ذلک
بسبب صحیح اما سراب او بیع او غیرهما واقام به قبل لا تسمع لتکذیبه ایاها بمباشرة البیع

وقیل

وقیل تسمع بینته ان لم یضم الی لفظ البیع ما یدل علی الملکیة والا رددت وکذا لو قال بعد البیع
ما یدل علی ذلک کان یقول قبضت ثمن ملکی او قبضته ملکی وهو حسن ط
لو باع عبدا فادعی ثالث ان البایع غصبه واقام بینة بطل البیع ورجع المشتری علی البایع بالثمن
ولو لم یکن بینة فاقر له البایع والمشتری فکذلک وان اقر البایع وحده لم یقبل فی حق المشتری
وغرم القیمة والبایع احلفه فان لم یکن قبض الثمن فلیس له المطالبة لانه لا یدعیه ولو حج المطالبة
فاقام المأمور من الثمن وقیمة العبد وان کان قبضه لم یکن للمشتری استرجاعه فان عاد العبد
الی البایع بفسخ او غیره وجده علی المالک ویسترجع ما اعطاه ولو کان اقر البایع فی مدة
خیاره انفسخ البیع ولو اقر المشتری وحده لم یقبل فی حق البایع ورد العبد فان کان قد قبض
الثمن لم یکن له استرجاعه وان لم یکن دفعه وجب رده علیه ولو قبض البایع وقت البیع او قبله
ما یدل علی الملکیة لم یسمع بینته فان اقامها المدعی قبلت ولا یقبل شهادة البایع له ولو انکر البایع حیا
کان له احلافهما وان کان المشتری قد اعتق العبد لم یقبل اقرارهما ولو اقام العبد الصغیر
البینة لانه مجهول النسب اقر بارق لمن یدعیه وعدمه لان الحریة حق سماوی ولهذا
لو اعترف بالحریة انسان ثم اقر بارق لم یقبل وکذا لو شهد شاهدان بالعتق مع اعتراف
العبد والسید بارق سمعت والاول اقوی ولو احکم بالحریة فللمالک بعض ایهما شاء بقیمته
یوم العتق فان ضمن البایع رجع علی المشتری لانه لمذه وان رجع علی المشتری رجع علی البایع بالثمن
خاصة ولو مات العبد وخلف مالا فهو للمدعی ان لم یخلف وارثا ولا ولاء علیه ولو شهد بالغصب
اثنان واختلفا فشهد احدهما انه غصبه یوم الخمیس والآخر یوم الجمعة لم یثبت البینة وحلف مع
من شاء منهما او لو شهد احدهما انه اقر بالغصب یوم الخمیس وشهد الآخر انه اقر انه غصبه یوم
الجمعة ثبتت البینة ولو شهد احدهما انه اقر انه غصبه یوم الخمیس وشهد الآخر انه اقر انه غصبه
یوم الجمعة لم یثبت البینة ک ولو بنی المشتری مع جهله بالغصب تقلع بناؤه فالاقرب انه یرجع
بارش نقص الآلات علی البایع ولو ثقب البیع فی یده احتمل الرجوع علی البایع بما یغرمه لانه العقد
لا یوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة

کتاب الشفعة

الاول المحل وفیه وثمانیة الشفعة استحقاق احد الشریکین حصة شریکه فی عقار نالت قابل

للقسمة بسبب استلزامها البيع وانما تثبت في ثبت في الارضين كالبساتين والدور والمزارع واشباه ذلك وهل تثبت في المنقول قولان اقربهما السقوط تثبت في الشجر والنخل والابنية والاخشاب تبعا للارض ولو بيع ذلك منفردا ابتنى على القولين ومن علمنا ان وجب الشفعة في المسجد دون غيره من الحيوان وكذا الاشفعة في حجرة عالية مشتركة سفلية على سقف لصاحب السفل لانه لا ارض لها ولا ثبات ولو كان السقف للشريكين في العلو احتمل الشفعة وعدمها لان السقف في العلو ثبات له ب لا شفعة فيما لا يبقى القسمة الا باتلاف منفعة المقصودة كالبئر والحمام والطريق والطاحونة وبير الماء ولو كان الحمام او الطريق او البئر مما لا يبطل منفعته عدا القسمة تثبت الشفعة وكذا لو كان مع البير بياض ارض بحيث تسلم احدهما اوكانت البير منفصلة بحيث ان قسم بئر بين ورثة الماء منهما او كان للزوج حصن بحيث يحصل الحجران في احد القسمين اوكان فيها اربعة احجار يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين ج لا تثبت الشفعة في الزرع والثمرة الظاهرة وان بيع مع الارض اما الدولاب والناعورة فالاقرب دخولها في الشفعة اذا بيع مع الارض ولا يدخل الحمال التي ترك عليها الدلاء في الشفعة الا مع القائلين بالتعميم ولو وضعت الشجرة مع قرارها من الارض منفردة عما عليها من الارض فحكمها حكم ما لا يقسم من العقارات د تثبت الشفعة في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الساقية اذا بيع معها ولو سمرت الارض منفردة عن الطريق او عن الشرب لم تسقط الشفعة وتثبت في الطريق والشرب خاصة ان كانا قابلين للقسمة والا فلا ولا تثبت الشفعة للجار الا بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع مع احدهما ولو باع المقسوم والمشترك بجزء بعد ثبت الشفعة في المشترك خاصة بحصته من الثمن ه انما تثبت الشفعة اذا اشتمل العقد البيع فلا تثبت فيما استمل بيعه من العقود سواء كان بعوض كالصداق وعوض الخلع والصلح وغيرها من العقود او بغير عوض كالهبة والصدقة وغيرهما و لو كان الشقص مشتركا مع اوقاف وبيع لم يكن للمتولي عليه شفعة وان كان واحدا ان قلنا انه غير مالك على الخصوص وان قلنا انه مالك الرقبة تثبت الشفعة وهو اختيار السيد المرتضى وهو جيد ولو بيع الوقف لم تقع الخلف الموجب للخراب على ما اختاره بعض علمائنا كان للمشترك اخذه بالشفعة

الفصل الثاني في المستحق وفيه ح مباحث آ انما يستحق الشفعة الشريك بالحصة الشائعة القادر على الثمن فلا يثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا مع الاشتراك بالطريق والشرب ولا مع عجز الشفيع عن الثمن ولو ماطل وهرب طلب شفعته ولو ادعى غيبة الثمن انظر ثلثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته ولو قال ان الثمن في بلد آخر انظر بقدر وصوله اليه وزيادة ثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري ولو دفع اما عاجز عن الثمن رهنا او ضمينا لم يجب على المشتري القبول وكذا لو بذل عوضا عنه ولو اخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن واذا حل مدة ولم يحضر الشفيع الثمن فهنا فسخ للحاكم الاخذ وكذا لو هرب الشفيع عدا الاخذ والمشتري انسخ من غير حكم حاكم ب لا تثبت الشفعة للذمي على المسلم وكذا للحربي وتثبت المسلم على الذمي وللذمي على مثله وعلى غيره من الكفار وكذا للعبد الذمي على مثله وعلى الذمي فان تبايعا بخمر او خنزير وكان الشفيع مسلما اخذ بالقيمة عندهم وان كان مسلم واخذ الشفيع مسلما اخذ بالقيمة عندهم وان كان معهم واخذ الشفيع بالمثل لم يتفقا فعلوه وان تقابضا لما يباح دون الشفيع وترافعوا الينا قوم ثبوت الشفعة وياخذ بالقيمة لا المثل وتثبت لكل مسلم وان اختلفوا في الآراء والمذاهب وتثبت للبدوي على القروي وبالعكس ج تثبت الشفعة للغايب سواء قربت غيبته او بعدت فان لم يعلم بالبيع الا وقت قدومه فله المطالبة وان طالت غيبته وكذا لو علم ولم يتمكن من المطالبة في الحبسة ولا من التوكيل ولو كان طلت شفعته وحكم المريض وكل من لم يعلم بالبيع لعذر حكم الغايب ولو قدر الغايب على الاشهاد على المطالبة فلم يفعل لم يبطل شفعته سواء ما من عقيب العلم او اقام لعذر ولا خلاف انه اذا عجز عن الاشهاد لا يبطل شفعته وكذا لو قدر على اشهاد من لا يثق قوله خاصة او على من لا تقدم معه الى بلد المطالبة على الاولى وكذا لو لم يقدر الا على اشهاد واحد او على اشهاد من يقتضي الى انتكه لما فيه من المشقة ولو اشهد على المطالبة ثم اخر القدوم مع امكانه فالوجه بطلان شفعته وكذا لو لم يقدر على المسير وقدر على التوكيل فترك ولو عجز عن القدوم لمحنة به ضرر لم يبطل شفعته بترك القدوم ولو لم يقدر على الاشهاد وتمكن من القدوم او التوكيل لم يبطل بطلت شفعته ولو كان المرض لا يمنعه من الطلب كالصداع اليسير فهو كالصحيح ولو منعه

من الطلب كالحمى فهو كالغائب في الاستئناد والتوكيل والمحبوس ان كان ظلما او مديونا عجز عنه فهو كالغائب وان كان محبوسا بحق تقدر عليه فهو كالمطلق ولو كان للغائب وكيل عام الوكالة فله الاخذ بالشفعة مع المصلحة للغائب وكذا لو كان وكيلا في الاخذ وان لم يكن مصلحة ولو ترك هذا الوكيل الاخذ كان للغائب المطالبة بها مع قدومه سواء ترك الوكيل لمصلحة او لا ح يثبت الشفعة للصبي ويتولى الاخذ الولي فان ترك الولي الاخذ فان كان الضبط في الترك بطلت الشفعة ولم يكن للصبي بعد بلوغه المطالبة بها وان كان الضبط في الاخذ لم يبطل الشفعة بترك الولي وكان للصبي بعد بلوغه المطالبة بها ولا غرم على الولي ولو اخذ الولي مع الضبط بالاخذ لم يكن للصبي بعد بلوغه النقض وان كانت الضبط في الترك لم يصح الاخذ ويكون الملك باقيا على المشتري دون الصبي والولي ولو كان وصيا لا ثمن مباع لاحدهما نصيبا في شركة الاخر كان له الاخذ للآخر بالشفعة ولو كان الوصي شريكا باع حصة الصغير كان له الاخذ بالشفعة على الاقوى ولو باع الوصي نصيبه كان له الاخذ للصغير بالشفعة مع الضبط وكذا الاب ولو باع شقص الصبي المشترك مع كان له الاخذ بالشفعة ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه ان يأخذ له بالشفعة لانه لا يمكن تمليكه بغير الوصية والميراث فاذا ولد الحمل ثم كبر احتمل ان يأخذ بالشفعة كالصبي اذا كبر ولو عفى ولي الصبي عن الشفعة وكان الضبط في الاخذ لم يصح العفو وكان للولي الاخذ بها اما لو كانت الضبط في الترك فعفا ثم صار للحظ في الاخذ لم يكن له الاخذ ولا للطفل اذا بلغ ح حكم المجنون حكم الصبي سواء وكذا السفيه وليه المغني عليه فلا ولاية عليه وحكم الغائب بانتظار افاقته واما المفلس فله الاخذ بالشفعة والترك وليس للغريم الاخذ بها ولا اجباره على الاخذ ولا على العفو لانه استاط حق سواء كان الحظ في الاخذ او الترك لانه ياخذ في ذمته وليس للمحجور عليه في ذمته وهم منعه من دفع ماله في ثمنها واذا ملك الشقص بالشفعة تعلق حقوق الغرماء به سوى اخذه برضاهم او بدونه والمكاتب الاخذ والترك وليس لسيده الاعتراض وليس له الاخذ بالشفعة فان اسقطها السيد سقطت وان كره العبد وان عفى العبد لم ينفذ عفوه واذا بيع شقص في تركة مال المضاربة فللعامل الاخذ بها مع الضبطة فان عفى فلا ذلك الاخذ ولو اشترى المضارب بمال المضاربة

سقط

ستة صافي شركة رب المال فليس لرب المال فيه شفعة على الاقوى لان الملك له ولو كان فيه ربح فكذلك سواء قلنا ان العامل يملكه بالظهور او بالانضاض لانه شركة ماد ونقيه وان لم يكن ظهر فيه ربح لم يكن للعامل اعتراض وكان له الاجرة عن عمله ولو كان المضارب شفيعه ولا ربح في المال فله الاخذ بها لان الملك لغيره وان كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور فكذلك وان قلنا يملك بالظهور احتمل الشفعة وعدمها كرب المال وان باع المضارب شقصا في تركته لم يكن له الاخذ بالشفعة لانه متهم على اشكال ح يثبت الشفعة بين شريكين باع احدهما فياخذ الآخر اجماعا ولو زاد الشركاء على اثنين فالاكثر على انه تبطل الشفعة وقال بعضهم تثبت فلو باع احد الاربعة من احد الثلاثة فالآخران تثبت في الاراضي ولا ست في العبد لا احد والاقوى عندي الاول وعلى القول بثبوتها مع الكثرة انما ست على عدد الرؤس لان كل واحد لو انفرد لاستحق الجميع فاشبه المتعين في الوراثة وحينئذ ان لجديد ما اخذها على عدد الرؤس او على قدر انصبائهم واذا كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفا الآخر فطالب اخذ المبيع اجمع وليس لهما الا الانتصار على جهتهما وقال ابن الجنيد لهما ذلك ولو كانوا ثلاثين فحضر واحد اخذ الجميع او ترك فان حضر اخذ النصف او ترك فان حضر ثالث اخذ منهما الثلث او ترك فان حضر الرابع اربع او ترك ولو عفى الشقص في يد الاول ثم آجر فسقط حق الثاني لم يشاركه في الثمن وكذا لو عفى ما اخذه الثاني في يده ثم حضر الثالث لم يشاركه في المتصل ولو وهب بعضهم حصته من الشفعة لبعض لم يصح لان ذلك عفو فلا يصح لغير من هو عليه كالقصاص ولو امتنع الحاضر من الاخذ حتى يحضر الغائب لم تبطل شفعته على اشكال ولو عفى لم يبطل الشفعة وكذا لو حضر ثالث وعفا ولو كان الرابع اخذ الجميع او الترك ولو قال الحاضر لا اخذ الا اقدر حتى احتمل بطلان شفعته لقدرته على اخذ الجميع وتركه فكان كالمعرض وتبعها لان الترك لتعذر وهو قد دوم الغائب فلو كان هذا لو كان ثالثة فاخذ الاول الشقص كل الشفعة فقد الثاني واخذ نصيبه وهو الثلث فاذا قدم الثالث اخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى ما في يد الاول فيقتسمانه نصفين فيتم الشقص على ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث ومخرجه ستة فضه الى الثلث وهي ستة صارت سبعة ثم ضما السبعة نصفين

ولا نصف لها تضرب اسن في ستة تكون ثمانية عشر ثلثا في اربعة اسهم ولكل من الشركين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو اربعة فتؤخذ على شركه في الشفعة والاول والثالث سواء في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا مرجحة نجوم اسهما فيقسم بكون كاملا ولو حضر واحد واخذ الجميع ثم حضر الثاني فاسمه فان حضر الثالث وطالب صحب التسع ولو رده الاول بعيب كان للثاني الاخذ ولو ورث اخوان دارا واشتريا بها سهما نصفين او عمرو ذلك فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه فالشفعة بين اخيه وعمه لا يختص بها الاخ ولو احد الحاضر الجميع ودفع الثمن وليس له الا اخير بحصص التايين من الثمن فاذا وفع ثم حضر الثاني وطلب اخذ النصف ودفع الى الاول نصف الثمن فان خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنايب عنه في الاخذ فيرجعان بما على المشتري ولا يرجع احدهما على الاخر واذا اقتسم الحاضران نصيبين فحضر النايب واحد الشركين غايب اخذ من الحاضر ثلث ما في يده وياخذ له الحاكم من حصة النايب الثلث ولو لم يكن الحاضر حق يقدم النايب لانه موضع عدد ولو باع احد الثلثة من شركه استحق الشفعة الثالث خاصة لان المشتري لا يستحق على نصيب شريكه ويحتمل استحقاقه لانه شريك ولا تنزل باحد من نصفي الشريك من اخذ حقه وحينئذ ثبت لشريك المشتري قدر نصيب الاخير او العفو وان ثار له المشتري فاستطت شفعتي فخذ الجميع او اترك لم يصح لاستقرارها بكله على قدر حقه فجرى مجرى الشيعيين اذا اخذا بالشفعة ثم عفا احدهما عن حقه وكذا اذا اخذ الحاضر الجميع ثم حضر الاخر فاله للاول فخذ الكل او دع فقد استطت شفعتي لم يكن له ذلك وليس للمشتري هنا خيار تبعيض الصفقة لو اخذ الشريك البعض ولو باع الشريك من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع او الاحد من الثلث ومن واحد لانها بمنزلة عقود فاذا اخذ نصيب واحد لم يكن للاخرين مشاركته في الشفعة ولو باعه من ثلثة في عقود متفرقة علم الشفيع فله اخذ الجميع وان ياخذ ما شاء فان اخذ نصيب الاول لم يكن للاخرين مشاركته في الشفعة وان اخذ نصيب الثاني وعفا عن الاول شاركه الاول في الشفعة وان اخذ من الثالث وعفا عن الاولين شاركاه واذا اقتسم من الثلثة لم يشاركه احدهم لان املاكهم قد استحقها بالشفعة فلا يستحق عليه بها شفعة ويحتمل

شركة الثاني في شفعة الثالث لان الشفعة تستحق بالملك لا بالعقد وشاركه الاول في شفعة الثاني والثالث ولو باع اثنان من اسن فهو بمنزلة عقود اربعة فللشفيع اخذ الجميع او الربع او النصف وثلثة الارباع وليس لبعضهم شفعة لانتقال المبيع اليهم دفعة فيتساوى الاخذ لما حدوسه ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع نصيبه مع نصيب باقيهما لواحد فلشريكهما الشفعة فيهما وفي احدهما وهذه الفروع انما تاتي على اصول بثبوت الشفعة مع الكثرة آ لو باع الشريك الواحد نصف حصته لواحد ثم باع الباقي عليه او على غيرهم علم الشفيع كان له اخذ الجميع والاول خاصة والثاني خاصة وكذا لو باعه من اكثر من اثنين ح قال المرتضى رحمه ان للامام المسلم وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذا كل ناظر محق في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته مع انه قال ان الشفعة لا تجب بالكثرة وقال ابن ادريس ان كان الوقف على جماعة المسلمين او على جماعة فمتى باع صاحب الطلق فليس لاصحاب الوقف الشفعة ولا لوليه ذلك لزيادة الشركاء على اثنين وان كان على واحد صح وكل الفصل الثالث في كيفية الاخذ وفيه ط بحثا آ يملك الشفيع الشقص باخذه وبكل لفظ دل على اخذه مثل اخذته بالثمن او تملكته او نحو ذلك وهل يملك بالمطالبة الاقرب انه لا يملك والام يستقط الشفعة بالعفو بعد المطالبة ولا يتقدر تملكه الى حكم حاكم ثم يشترط ان يكون الثمن والشقص معلومين ولو كان احدهما مجهولا فقال اخذت الشقص بهما كان او اخذت الشقص بالثمن بهما كان لم يصح وله المطالبة بالشفعة ثم تعرف قدر الثمن والمبيع فياخذه بثمنه ب انما يستحق الشفيع الاخذ بالشفعة بعد لا قبله اجماعا وهل يتوقف على انتقاض الخيار الذي للبايع قال الشيخ رحمه الله نعم وفيه قوة من حيث ان في الاخذ اسقاط حق البايع من الفسخ والزام البيع في حقه بغير رضاه وقال آخرون لا يتوقف لان الملك انتقل بالعقد ونحن في ذلك من المتوقفين اما لو كان للخيار للمشتري خاصة فان الشفعة تثبت فان باع الشفيع حصته في مدة خيار البايع عالما ببيع الاول سقطت شفعته وثبت السفعة فيما باعه للمشتري الاول ويخرج على قول الشيخ ثبوتها للبايع لعدم الاستقلال عنده ولو باعه قبل علمه ببيع الاول سقطت الشفعة ايضا

ان قلنا استقرارها في حق من تنتقل بملكه جملة على ما يأتي والا كان له الشفعة على المشتري الاول
والمشتري الاول بنيابة عن المشتري الثاني ج اختلف عملهما وتنافيا في اشتراط العفو في السفعة للعالم
المتمكن فقال الشيخ رحمه الله شرطه فلو اخر المطالبة مع علمه وتمكنه من المطالبة بطلت
شفعته والا لتضرر المشتري لعدم استقرار ملكه ومنعه من التصرف بالعمارة وقال السيد
المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن ادريس لا تبطل الشفعة الا بالاسقاط وان تطاول الزمان
لانه حق مالي فلا يسقط بترك طلبه كغيره من الحقوق ثم اجاب السيد بان المشتري سوغ
للشفيع تسليم المبيع فاما ان سلم او ترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري ونحن في ذلك
من المتوقفين فعلى قول الشيخ رحمه الله لو اخر الطلب مع امكانه بطلب شفعته وان كان في المجلس
ولو لعذر مثل ان يعلم ليلا فيؤخره الى الصبح او لشغله بجوع او عطش حتى يأكل او يشرب
او لطهارة او لاغلاق باب او لخروج من الحمام او ليؤذن ويتيمم ويصلي متايدا او ليشهد هاوية
خاف فوتها لم يبطل شفعته وكذا لو عذر نسيانه عن مباشرة الطلب وعن التوكيل ولا يجب
ان يتجاوز عادته في المشي ولا تقطع العبادة الواجبة او المندوبة وجاز الصبر حتى يتمها ولو دخل وقت
صبر حتى يتطهر ويصلي الصلوة بسننها ولو علم بالشفعة سائرا وقدر على السواري التوكيل فاهمل
بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تبطل وان لم يشهد بالمطالبة ولو كان المشتري حاضرا عنده في هذه
الاحوال وامكنه مطالبته من غير اشتغال عن اشغاله بطلت شفعته ان لم يطلب واذا كان
المشتري غائبا ووضع من حوائجه حتى على عادته فاذا لقيه بدأه بالسلم ودعى له عقيبه مجريا للعادة
ولو اشتغل بكلام آخر او سلف لغير حاجة بطلت شفعته ولو اخبره مخبر بالبيع وصدقه لقرائن
دلت على صدقه ولم يطالب بطلت شفعته ولو قال لم اصدقه وكان ممن يحكم بشهادة ركعين
عدلين بطلت شفعته وان كان ممن لا يعمل بقوله كالصبي والفاسق والعدل الواحد لم تبطل ولو
وجده في غير بلده ولم يطالبه وقال انما تركت لانك طالبه في البلد الذي فيه البيع او المبيع او اخذ
الشقص في موضع الشفعة بطلت شفعته اذ ليس ذلك عذرا ولو قال نسيت مثل ما ذكر المطالبة
او نسيت البيع بطلت لانه جبار على الفور اذا اخبره فبانا بطل ويحتمل عدم البطلان لانه عذر
وكذا الترديد لو قال جهلت استحقاقي الشفعة مع امكانه في حقه د لو اظهر المشتري ان الثمن

اكثر مما وقع عليه العقد فترك لم يبطل شفعته ولا يستقر الى ان يبين انه لم يترك لاكثرة الثمن
وكذا لو اظهر ان المبيع سهام تغلبية فبانت كثيرة او بالعكس او ان الثمن دراهم فبان دنانير
او بالعكس سواء تساوت قيمتها او لا او ان الثمن نقد فبان عرضا او بالعكس او ان الشراء
لواحد فبان لاثنين او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه اشترى الجميع بثمن
فبان انه اشترى نصفه بنصفه او انه اشترى نصفه بثمن فبان انه اشتراه اجمع بضعفه او انه
اشترى الشقص وحده فظهر انه اشتراه هو وغيره او بالعكس ولو اظهر انه اشتراه بثمن ترك
فبان باكثر او انه اشترى الجميع بثمن ترك فبان شراء البعض به بطلت شفعته ه الشفيع
باخذ الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد وسلمه اولا فان امتنع لم يجب على المشتري التسليم
حتى يقبض فان كان الثمن مثليا كالذهب والفضة وغيرهما اعطاه الشفيع مثله وان لم يكن
مثليا اختلف عملهما فاكثر على ثبوت الشفعة وقال بعضهم يسقط وعليه دلت رواية
علي بن رياب الصحيحة عن الصادق عم ولانها تحب بمثل الثمن وهذا لا مثل له وعلى القول
الاول ياخذه بقيمة الثمن وقت العقد وليس للشفيع تبعيض حقه بل ياخذ الجميع بكل الثمن او يدع
ولا يلزم ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او اجرة حافظ او غرد لك من المؤن وياخذ
بالثمن الذي وقع عليه العقد سواء كانت قيمة الشقص اكثر او اقل ولو كان البايع مريضا
وباع بثمن المثل صح سواء باع للوارث او لغيره ولو باع بما لا يحابا صح ما قابل الثمن وكان للوارث
من الثلث فان خرج صح البيع في الجميع وللشفيع اخذه بالشفعة بذلك الثمن ولا يجبر كونه مسترفقا
وكذا ان لم يخرج واجاز الورثة وان لم يجز صح بقدر الثلث وبطل ازايد فيخير المشتري وان اخذ
كان للشفيع احد ما حصل له بالبيع والمحاباة بالشفعة مثل الثمن وان فسخ لتسبيق الصفقة كان
للشفيع الاخذ كما لو رد المشتري بالعيب ولو زاد المشتري في الثمن او نقصه البايع بعد العقد
وانقضاء الخيار وهو هبة او ابراء لا يثبت في حق الشفيع بل يدفع كالاجنبي من غير زيادة
ولا نقصان وكذا لو كانت الزيادة في زمن الخيار او انقيصه وقال الشيخ رحمه الله يلحق
بالعقد بناء على ان الاسقاط بانقضاء الخيار وليس بمتجه ويسحب على قول الشيخ لو كان
الثمن غير مثلي وجوب القيمة يوم انقضاء الخيار ولو كان الثمن موجلا فللشيخ قولان احدهما

تخير الشفيع بين دفع الثمن عاجلا واخذ الشقص وبين الصبر الى الاجل واخذه بالثمن وعجله ودفع الثمن بعد الاجل واتانى اخذ الشقص عاجلا واقامة كفيل بالمال ليدفعه عند الاجل
ان لم يكن مليا وهو الاقوى عندى واذا اخذه الشفيع بالاجل فمات الشفيع او المشترى
حل الدين على الميت منهما دون صاحبه ولا يجب على المشترى دفع الشقص بل يبذل الشفيع
الثمن الذى وقع عليه العقد ولو باع شقصا مشفوعا منضما الى ما لا شفعة فيه صفقة
الشفعة فى الشقص بحصته من الثمن ولا ست فى الآخر ولا خيار للمشترى هنا لان تبعيض
الصفقة تجدد فى ملكه استحقاق الشفعة ولو باع شقصين من موضعين بحسب منهما الشفعة
لواحد صفقة وشركيه احدهما غير شريك الآخر فلهما ان ياخذا ويتمم الثمن على قدر القيمتين
ولواخذ احدهما دون الآخر صح ولم يكن احد الشقصين ولو كان الشريك واحدا فله اخذهما وتركهما
واخذ احدهما دون الآخر ولو اشتراه بمائة ودفع عرضا قيمته عشرة لزم الشفيع مائة وعشرة
ويتصرف المشترى فى المبيع قبل الاخذ بالشفعة صحيح فان باعه بحضر الشفيع من فسخ البيع
واخذه مما يليه الاول بثمنه وبين امضائه والاخذ من الثانى فله ينفسخ الاول وكذا لو باعه
الثانى على الثالث ان احد من الاول انفسخ الآخران وان اخذ من الثانى انفسخ الثالث خاصة
وان اخذ من الثالث لم ينفسخ شئ مما اخذه من الثالث دفع اليه الثمن الذى اشترى به
ولم يرجع على احد وان اخذه من الثانى دفع اليه الثمن الذى اشترى به ورجع الثالث عليه
بما اعطاه لانفساخ عقده ولو تصرف المشترى بما لا يحد فيه الشفعة كالوقف والهبة و
ارهن وجعله مسجدا فللشفيع فسخ ذلك واخذه بالثمن الذى وقع عليه العقد وياخذ الشفيع
الشقص ممزوعا فى يده ويفسخ عقده ويدفع الثمن الى المشترى لا المرهوب ولو قتل الباعان
لم يسقط الشفعة وللشفيع فسخ الاقالة والدرك باق على المشترى وكذا لو رد المشترى بعيب
ولو رضى الشفيع بالبيع ثم تقايلا لم يكن له بالاقالة شفعة لانها فسخ لا بيع ولو سال البايع
الشفيع الاقالة فاقاله لم يصح لانها انما يثبت بين المتعاقدين ثم لو باعه اياه صح ز الشفيع
انما ياخذ من المشترى ودركه عليه فلو ظهر الشقص مستحقا رجع بالثمن على المشترى ويرجع
المشترى على البايع وان وجده معيبا فله رده على المشترى او اخذ ارشه منه والمشترى يرد

على البايع

على البايع او ياخذ منه الارش سواء كان الشفيع قبض من البايع او من المشترى وحكم
الشفيع حكم المشترى فى الرد بالعيب فان علم المشترى بالعيب دونه فللشفيع رده على المشترى
ويسقط الارش لانه ياخذ بالثمن الذى استقر عليه العقد وان علم الشفيع دون المشترى
فلا ارش لاحدهما ولا رد لان الشفيع اخذه عالما بعيبه والمشترى نال ملكه عنه باخذ
الشفيع فلا رد ولا ارش له لانه استرجع جميع ثمنه فاشبه ما لو رده على البايع وكمل الارش
لانه عوض الجزء الفايت فان اخذ الارش سقط عن الشفيع من الثمن بقدره ولو علما معا
فلا ارش لاحدهما ولا رد ولو جهلا فان رده الشفيع تخير المشترى بين الارش وارد
وان اخذه الشفيع بالارش فلا رد للمشترى وله الارش ولو اخذه الشفيع بغير ارش
فاراد ان للمشترى اخذ الارش من البايع ثم ان كان الشفيع استظهر عن المشترى توفر
عليه والا سقط من الثمن عن الشفيع بقدره لانه الثمن الذى استقر عليه البيع وسكوته
لا يسقط حقه ولو اشتراه المشترى بالبراءة من العيوب فان علم الشفيع بالشرط فحكمه حكم المشترى
والا فحكمه حكم ما لو علم المشترى دون الشفيع وان كان الشقص فى يد المشترى اخذه الشفيع
منه وان كان فى يد البايع ولم ياخذ من البايع او دفع ولا كلف المشترى القبض من البايع
لو استرد سواء طلبه الشفيع او لا ويكون قبض الشفيع من البايع كقبض المشترى والدرك
مع ذلك على المشترى وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح
ح لو غرس المشترى او بنى بان يظهر للشفيع انه موهوب او اشتراه باكثر من ثمن المثل
فيقاسمهم يظهر الغلاف بعد الغرس والبناء او يكون غايبا فيقاسمه وكيلا او يحضر او صبيا
فيقاسمه الولى ثم يقدم او يعقل ويبلغ بعد البناء والغرس فاذا طالب الشفيع بالشفعة كان
للمشترى قلع بناءه وغرسه وليس عليه تسوية الحفر ولا ارش النقص لانه تصرف فى ملكه فلا يقابله
ثمن وللشفيع ان ياخذ بجميع الثمن ويدع ولو استرد المشترى من الارض قلعه
ويضمن ما نقص من الغرس والبناء بالقلع ولو بذل قيمة الغرس والبناء كان مع اختيار
المشترى ولو قيل بوجوب الزام المشترى بالقلع ولا شئ له كان وجها وعلى قول اصحابنا
لا حق تبقية الغرس مستحقا للبقاء فى الارض لانه لا يستحق ذلك ولا تبقيته متقررا لانه لو

قيمته منفردا لملك قلعه من غير ارش ولانه قد لا يكون له قيمة بعد القلع وانما طريق ذلك
ان يقوم الارض وفيها الغرس وابناء ثم يقوم خاليه عنهما فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء
فيدفعه الشفيع الى المشتري ان اتفقا او ما نقص عنه ان اختار القلع ويحتمل ان يقوم الغرس
والبناء مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة انا استقامن قلعه ولو كان للغرس وقت
تقلع فيه لو قلع قبله لم يكن له قيمة او يكون قيمته قليلة جاز للشفيع قلعه لانه يودي الارض
ولو غرس او بنى مع الشفيع او وكيله ثم اخذه الشفيع فالحكم في اخذ غيبه من ذلك كالحكم
في الجميع ولو زرع المشتري فللشفيع الاخذ وليس له قلع الزرع لعدم لبثه في الارض ولا اجرة
له لان المشتري زرعه في ملكه وقيل يخير الشفيع بين الاخذ في الحال والصبر الى الحصاد
وليس بمعتمد وكذا لو اثمر النخل في ملك المشتري ثم اخذ الشفيع كان عليه ابقاؤه الى اوان
اخذه واذا ثمر الشقص في يد المشتري ثمرة مستصلا كالشجر بكسر فللشفيع اخذه مع الزيادة ولو كان
الثمر مستصلا كالبقلة والاجرة والثمرة فهي للمشتري ويجب بقاؤها الى حين اخذها ولو اشتراه
وفيه طلع غير مؤبر فابر المشتري ثم اخذ الشفيع فالثمرة للمشتري ويأخذ الارض والنخل
بحصتهما من الثمن ولو تجدد الطلع في يد المشتري فاخذه الشفيع قبل ابانه قال الشيخ الطلع
للشفيع لانه بمنزلة السعف وليس بمعتمد ط ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة
سواء كان بفعله او لم يكن قبل المطالبة اما لو تلف بعد المطالبة فانه يكون مضمونا عليه ولو تلف
بعضه كانهدام البناء وتغييبه فان كان لغير فعل المشتري او بفعله قبل المطالبة تخير الشفيع بين
الاخذ بكل الثمن وبين الترك لاجمعة الموجود من الثمن وان كان بفعل المشتري بعد المطالبة
ضمن المشتري النقص ويحتمل ضمانه اذا فعل ذلك قبل المطالبة فيأخذ الشفيع بحصته من الثمن
وكذا ان كان بفعل اجنبي غير المشتري لانه يرجع بدله الى المشتري فلا يتضرر والانقاض على التفصيل
كلها للشفيع سواء كانت في البناء او منفردة عنه ولو ظهر عيب سابق فاخذ المشتري ارشه
فللشفيع اخذه بما بعد الارش ولو اسقط المشتري بغير ارش اخذه الشفيع بغير ارش وترك
ي لو اشترى بثمن فظهر مستحقا فان كان الشراء بالعين بطل البيع والا شفعه ولو اجاز بائعه
الثمن الشراء صح البيع وثبتت الشفعة وعلى تقدير عدم الاجازة لو كان الشفيع قد اخذ الشفعة

فهو رد

فعليه رد ما اخذ على البايع وان كان قد اشترى بثمن في ذمته ثم نقد الثمن فبان مستحقا سقطت
الشفعة فان تعذر قبض الثمن من المشتري لاعسار او غيره طلب البايع فسخ البيع وتقدم حق
الشفيع ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم يطل شفعته ووجب عليه دفع عوضه وانما يثبت
عصبية ما دفع المشتري بابينة او باقرار الشفيع والمتابعين فلو اقر المتابعان وانكر الشفيع
لم يقبل قولهما عليه ويأخذ بالشفعة ويدفع الثمن الى صاحبه ويرجع البايع على المشتري بعوضه
ان كان الثمن في ذمته وان كان بالعين رجع بعين الشقص ولو اقر الشفيع والمشتري دون
البايع بطلت الشفعة ووجب على المشتري رد مثل الثمن الذي دفعه الى البايع او قيمته وسمي
الشقص معه بزعم انه لبايع فيشتري الشفيع منه ويتسارعان ولو اقر الشفيع والبايع وانكر
المشتري رد البايع الثمن على صاحبه وبطلت الشفعة وليس لبايع مطالبة المشتري بشيء ان اقر
السفيه خاصة بطلت شفعته ولا حد في حق المتعاقدين ولو كان الثمن غير مثلي فوجد البايع
به عيبا رده قبل اخذ الشفيع احتمل تقديم حقه لان في اخذ الشفعة ابطال حق البايع من الشقص
والشفعة سريعة الزوال الضرر فلا يزال بالضرر ويقدم حق الشفيع لسبق حقه والاقرب الاول
لان حق البايع اسبق لاستيناده الى وجود السبب وهو يحقق حال البيع والشفعة تثبت
بالبيع فان لم يرد البايع العيب حتى اخذ الشفيع كان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع
لان الشفيع ملكه بالاخذ فلم يملك البايع ابطال ملكه ولكن يرجع بقيمة الشقص ويرجع بقيمة
وهل يتراخيان بحسب ذلك لان الشفيع انما يأخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وذلك
قيمة الشقص فايهما كان دفع اكثر رجع بالفضل على صاحبه ولو لم يرد البايع الثمن ولكن اخذ
ارشه فان كان الشفيع دفع قيمة الثمن صيارجع المشتري عليه بما ادى من ارشه وان كان
دفع قيمته صحيحا لم يرجع المشتري على الشفيع بشيء لانه دفع ما وقع صحيحا ولو عفا البايع
عن الارش لم يرجع الشفيع على المشتري لانه بمنزلة اسقاط بعض الثمن ولو عاد الشقص
الى المشتري بملك مستانف كبيع او هبة او غيرهما لم يكن للبايع اخذه وليس للمشتري رده
على البايع بدون اختياره ولو تلف الثمن المعين قبل القبض احتمل ثبوت الشفعة مطلقا ووجوب
البايع بقيمة الشقص وسقوطها ان لم يكن الشفيع قبض الشقص لبطلان البيع حيث تعذر

التسليم سطل الشفعة المتفرعة عليه يا لو ادعى بيع نصف نفسه على اجنبي فانكر حلف الاجنبي
مع عدم البينة وهل يثبت للشريك الشفعة قال الشيخ رحمه الله نعم لان البايع اقر بخروجين
فلا يسقط احدهما بانكار الآخر عفته ويحتمل سقوطها لانها فرع البيع ولم يثبت وعلى الاول
ياخذ الشفيع من البايع ويسلم الثمن اليه ويدركه على البايع ويحمل مع انكار الاجنبي اشتراه
استحقاق محاكمة الشفيع والبايع للمشتري ليثبت البيع في حقه والهدة عليه لان مقصود
البايع الثمن وقد حصل من البايع فلا غاية في المحاكمة لكن الاقوى عدوى الاول فان اقر البايع بقبض الثمن
من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه احد فياخذه الحاكم فان ادعاه البايع
او المشتري دفع اليه وان تداعياه فان اقر المشتري بالبيع وانكر البايع القبض فهو للمشتري
لاقراد البايع له به ولان البايع لا يدعي هذا الثمن انما يستحق على المشتري وقد اعترف بالقبض
منه ب لو ادعى تاخير شركه شريكه عند طلب منه تحرير الدعوى سنين المكان الذي فيه
الشفعة وقدر الشقص والثمن ويدعي الشفعة فيه فاذا سئل المدعى عليه فان اعترف لزمه
وان انكر وقال انما اتهبته او ورثته فلا شفعة فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة
ولو كل يقضي عليه اما مع يمين المدعي او بدونها ولو قال لا يستحق عليّ شفعة فالقول قوله
مع اليمين ويكتفي الحلف على قوله ولا يكلف اليمين على انه لم يشتر بعده ولو كل يقضي عليه بالشفعة
ويعرض عليه الثمن فان اخذه دفع اليه والا احتمل بقاءه في يد الشفيع الى ان يبيعه فرفع
اليه واخذ الحاكم له فمتى ادعاه المشتري دفع اليه ولو اعترف بالشراء وانكر انه آخر فالقول
قوله مع اليمين ولو قال اشتريته لفلان وكان حاضرا فان صدقته يثبت الشفعة عليه
ولو قال هذا ملكي لم اشتره استلت الحكومة اليه وان كذبه حكم بالشراء للمدعي واخذ منه
بالشفعة وان كان غائبا اخذه الحاكم ودفعه الى الشفيع وكان النايب على حجته ويحتمل عدم
الاخذ الى ان يحضر النايب ولو قال اشتريته لولدي الصغير او لمن له عليه ولاية احتمل
عدم الشفعة لثبوت الملك للطفل ولا يجب الشفعة باقرار الولي وثبوتها لانه ملك كالشراء
له فصح اقراره فيه والاقرب الاول اما لو اقر بعد اعترافه انها بشراء نفسه لم يثبت فيه

الشفعة

الشفعة الا بالبينة او باقرار النايب بعد حضوره والصبي بعد بلوغه ولو كان الشريك
غايبا فالمدعي لها حاضر على من حضته النايب في يده انه اشتراه من النايب فصدقه احتمل
اخذه بالشفعة لان من البين في يده تصدق في تقريره وعدمه لانه اقرار على غيره والاول
اقوى وكذا لو باع اقاربه وادعى الشفيع اذن النايب فان اوجبنا الشفعة وقدم الغائب
فانكر البيع او الاذن قدم قوله مع اليمين وياخذ الشقص ويطالب بالاجرة من شاء منهما
فان طالب الوكيل رجع على الشفيع لتلف المنافع في يده وان طالب الشفيع لم يرجع على احد
اما لو ادعى الوكيل الاذن وباع فاخذ الشريك بالشفعة استقر الضمان على الوكيل لانه
غار فان رجع النايب على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل وان رجع على الوكيل لم يرجع
على الشفيع ولو ادعى على الوكيل انه اشترى الشقص الذي في يده فقال انما انا وكيل او
مستودع قدم قوله مع اليمين ولو كان للمدعي بينة حكم بها ولو نكل احتمل انتصاب عليه لانه
لو اقر لقضي عليه ولو ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فانكر المشتري ملكيه المدعي
فالوجه عدم الاكتفاء باليد وينتظر الى البينة فان ادعى علم المشتري حلف المشتري على نفي
العلم ولو نكل قضي عليه ولو ادعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدقه زيد وانكر الشريك
وقال بل ورثته من ابي فاقام المدعي بينة سبق ملكه زيد لم يثبت الشفعة لانها لم تشهد
بالبيع واقرار زيد على الملك لبيع لا يقبل ولو ادعى كل من الشريكين الشفعة على صاحبه
سئلا عن زمن التملك فان قالا دفعة فلا شفعة لانها انما يثبت ملك سابق في ملك متجدد
وان ادعى كل منهما السبق حكم لمن اقام البينة ولو اقاما بينة تعارضتا فيحتمل القرعة وسقوط
البينتين فيبقى الملك مشتركا ولو لم يكن لهما بينة قدم دعوى السابق وساناخصه فان نكل
حلف وسقطت دعوى الاول ثم يسلم دعوى الثاني فان انكر الاول وحلف سقطت
دعواه ايضا ولو نكل الثاني عقيب دعوى الاول عن اليمين قضي عليه اما مع يمين صاحبه
او بدونها على الخلاف ولم يسلم دعواه لان خصمه قد استحق ملكه ولو حلف الثاني ونكل الاول
قضي عليه ولو اقام احدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها لعدم النايبة ولو اقام بينة على شريكه
بالابتياع فاقام الشريك بينة بالارث قال الشيخ يترجح بينهما ولو ادعى الشريك الابتياع وقدمت

بينة الشفيع لعدم التنافي من الابتياع والاستياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت
الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ رحمه الله قدمت بينة
الابتياع لتعرضها لملك ويكاد المودع فان صدق قضي ببينته وسقطت الشفعة فان كذب
قضي بالشفعة ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت بينة الابتياع
مطلقا قضي بالشفعة من غير مراجعة المودع ج لو اختلف المتبايعان في الثمن فقال
البايع اثنان وقال المشتري الف قدم قول البايع مع اليمين اذا لم يكن هناك بينة يؤخذ
الا لذين من المشتري والشفيع اخذه بالف سواء حكم الحاكم باليمين اولا وكذا البحث لو اقام
البايع بينة ولو قال المشتري صدقت البينة وكنت انا كاذبا او ناسيا لم يقبل رجوعه
ولو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري لانه الذي يستحق انتزع منه
ولو اقام احدهما بينة حكم له ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقاما بينة فالرجوع الى
بينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقام كل منهما بينة قال
الشيخ يتزع وليس بجيد لان القول قول البايع مع يمينه اذا كانت السلعة موجودة
فالبينة بينة المشتري ولو اشترى شقصا بعوض واختلفا في قيمته وتعذر احضاره فالقول
قول المشتري كما لو اختلفا في قدر الثمن ولو قال لا اعلم قيمته فالقول قوله مع اليمين فان حلف
سقطت الشفعة يد الشفعة يورث كالاموال قاله السيد رحمه الله ولذا احتيا لبيد
وقال الشيخ لا يورث لرواية طلحة بن زيد وهو متروك والاول اقوى سواء كانت
الميت قد طالب بها او لا وعلى ما اخترناه يتمثل الحق الى جميع الورثة على حسب مواريثهم فلو مات
الثمن مع الولد فان ترك بعض الورثة حقه قوم الحق على باقي الورثة ولم يكن لهم الا اخذ
الجميع او الترك ولو مات مفلس ولم شقص قد باع شريكه كان لورثته المطالبة بالشفعة
ولو كان للميت دار فيع بعضها في قضاء دينه لم لوارثه الشفعة لانه لا يستحق الشفعة على نفسه
ولو كان الوارث شريكا للمورث فيع نصيب مورثه في الدين لم يكن للوارث شفعة
لان نصيب المورث انتقل الى الوارث فلا يستحق على نفسه الشفعة ولو اشترى شقصا
مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع اخذه لتقدم حقه ويدفع الثمن الى الورثة فيبطل الوصية

حينئذ لتلف الموصى به ولو وصى رجل بشقص ثم مات قبل قبول الموصى له فالوجه
ان للوارث الشفعة لا الموصى له لعدم الانتقال قبل القبول ولو كان قد قبل الوصية
في حياة الموصي كان له المطالبة وعند من يقول من علمآئنا بانتقال الوصية بالموت
خاصة فالشفعة للموصى له فاذا قبل استحق المطالبة ولا يستحق المطالبة قبل القبول لعدم
العلم بانتقال الملك اليه وانما يعلم بتجدد له فاذا قبل عرف تملكه وان رد تبين انه للوارث
وحينئذ فالاقرب ان للوارث المطالبة لان الاصل عدم القبول وبقاء الملك للميت فلو طالب
الوارث ثم قبل الموصى له فالشفعة له ولا بد من طلب الموصى له لان الطلب الاول قد ظهر
انه من غير المستحق وعلى القول الاول لو طالب الوارث بالشفعة فلهم الاخذ فاذا قبل
الموصى له اخذ الشقص الموصى به دون المشفوع ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى
له فلا شفعة للموصى له لثبوت البيع قبل تملكه وهل يستحقها الوارث سعى على ما لو باع
الشريك قبل عفو بيع الاول والمرتد عن فطرة يقتل مواله الى ورثته فلو اشترى شقصا
لم يصح ولا شفعة للشريك اما لو كان عن غير فطرة فان فطرنا نه صحت فلو اشترى ثبت
لشريكه الشفعة ولو بيع شقص في شركة المرتد وكان المشتري كافرا فله الشفعة ولو ارتد
الشفيع المسلم عن فطرة قبل تمكنه من الطلب فالوجه انتقال الشفعة الى ورثته اما لو تمكن
ولم يطالب ثم مات ابتنى على الفورية ولو كان عن غير فطرة كان له المطالبة من الشريك
الكافر لا المسلم ولو كان تطالب بالشفعة قبل ارتداده فالوجه انه باق في الموضعين
واذا مات المسلم قبل المطالبة فان لم يتمكن من الطلب انتقلت الشفعة الى ورثته وان كان
قد تمكن فان كان قد رضي بالبيع فلا شفعة وان لم يعلم حاله اسعى على الفورية ولو حلف
الشفيع وارث الطالب الامام ولو استقلت الشفعة الى وارثين فعفا احدهما ثم طالب الآخر
بها ثم مات المطالب فورثة العافي فله اخذ الشقص بها به لو باع الشفيع نصيبه مع عدد بيع
شريكه بطلب شفعته وكذا لو باع البعض ان قلنا ببطلان الشفعة مع الكثرة وان اسناها
احتمل البطلان ايضا لانه اسقط ما يتعلق بذلك البعض فسقط الجميع لان الشفعة لا تتبعض
والصحة لانه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد فكذا لو بقي وحينئذ

للمشتري الاول على المشتري الثاني في الشفعة في المسئلتين على تقدير سقوط شفعة البايع الثاني وان قلنا بعدم السقوط فله اخذ الشقص من المشتري الاول فان وهبه المشتري الاول شفعة على المشتري الثاني فيه احتمال من حيث انه شريك وان ملكه يوخذ بالشفعة فله اخذ الشفعة به وعلى تقدير الثبوت له الاخذ سواء اخذ منه المبيع بالشفعة اولا وللبايع الثاني الاخذ من المشتري الاول اما لو باع الشفيع ملكه قبل علمه بالبيع الاول قال الشيخ رحمه الله لا تسقط شفعته ويحتمل سقوطها لان السبب وهو الملك الذي يجاب الضرر بسببه وهو قوي رحمه الله للبايع الثاني اخذ الشقص من المشتري الاول فان عفا عنه فللمشتري الاول اخذ الشقص من المشتري الثاني وان اخذ منه فهو للمشتري الاول الاخذ من الثاني فيه احتمال ولو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع نصيبه بطلت الشفعة للمشتري الاول لتحقق الانتقال بالعقد ولو كان الخيار للبايع اولهما فالشفعة للبايع الاول بناءً على ان الانتقال انما يحصل بانقضاء الخيار ﴿ب﴾ ولو قال الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او هبني او ملكنيه او ما شبهه بطلت شفعته ولو قال صالحني عن الشفعة على مال فالوجه انها لا تسقط لانه لم يرض بملكها وانما رضي بالمعاوضة عنها ولو صالحه عنها ببعض صح وبطلت الشفعة لانه رضي بالخروج بالباقي نصحت المعاوضة عليه ولو قال اخذ نصف الشقص بطلت شفعته لانه ترك البعض فسقطت ولو قال الشريك قبل البيع فاذنت في البيع او اسقطت شفعتي وما اشبه ذلك لم تسقط شفعته وله المطالبة بها متى وجد البيع ولو وكل الشفيع في البيع لم تسقط شفعته ايضا سواء كان وكيلا للبايع او للمشتري على اشكال منشاؤه الرعي بالبيع ولو قال لشريكه بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك فنصل بثمن الشفعة لكل منهما في البيع في نصيب صاحبه ولو رضي الشفيع الدرك على البايع او عن المشتري او شرط له الخيار فاختار امضاء البيع لم تسقط شفعته على اشكال منشاؤه عدم العلم بما اشتراه البايع ولو شهد على البيع او بارك للمشتري فيما اشتراه البايع فيما باع او اذن للمشتري في الشراء او للبايع في البيع لم يبطل شفعته على اشكال ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو قال المشتري انسيت الثمن ولا بينة فالقول قوله مع اليمين وبطلت الشفعة ولو قال لم اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ رحمه الله يرد اليمين

على الشفيع ولو كان المبيع في يد ناذٍ فاخر المطالبة حتى وصول بطلت الشفعة وكذا لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لبطلان البيع ﴿ج﴾ يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة ويسقط الشفعة به وذلك مثل ان تشتري بالف وبيعه من شمعة فيبقى الذي يريده المشتري مائة او يدفع عوضا عنه يساوي مائة فللشفيع الاخذ بالف او الترك او يشتري البايع من المشتري عبدا قيمته مائة بالف ثم يبيعه الشقص بالالف او يشتري جزءا من الشقص بمائة ثم يهب البايع الباقي او يهب الشقص للمشتري ويعوضه المشتري عن الهبة بالثمن فان خالف احدهما ما طرطيا عليه طالب صاحبه بما اظهر له لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه انما رضي بالمعتد تواطئا ولو تقايلا في الباطن بثمن واظهرا اكثر منه لاسقاط الشفعة لم يجز اجماعا وكذا لو باعه في الباطن واظهرا الانتقال بغير البيع كصلح او هبة او اقرار لم يجز ﴿ج﴾ قد بينا ان الشفعة يسقط مع كثرة الشفعاء عند اكثر علمائنا وانتهاها آخرون فلو اشترى شقصا له فيه شفيعان فادعى عفوهما وشهد له الاخر لم يقبل لانه يطلب بتوفر الشفعة عليه فان عفى الشاهد بعد ردشهادته ثم شهد لم يقبل لانها ردت لاتهمه فصار كالناسي اذا ردت شهادته ثم تاب واعادها ولو عفا قبل انتهائه ثم شهد قبلت ولو ادعى عليهما فانكرا وحلفا بثبت الشفعة وان حلف احدهما ونكل الاخر فان صدقت لغات النكول على عدم المعفو لم يثبت الا يمين وكانت الشفعة بينهما ولو ادعى عفوه فنكل يقضى له بالشفعة سواء وربا الشفعة او كان شريكين ولو شهد اجنبي بعفو احدهما حلف الاخر معه واخذ الجميع وان عفا الاخر حلف المشتري ولو كانوا ثلثة فشهد اثنان ببعفو عنهما بعفو الثالث قبل ولو شهد البايع بعفو الشفيع ثبت ببعض الثمن لا بكله لاحتمال قصد استرجاع المبيع لو ثبت نفس المشتري ولو شهد لمدبره او مكاتبه المشروط بعتقه بشراء شئ لمكاتبه فيه شفعة لم يقبل ولو كان مطلقا قبل ولو باع اثنان لواحد كان للشفيع اخذ نصيب احدهما ولو تارض احد الثلثة الاخر فاشترى نصف حصة الثالث لم يكن لها شفعة لان احدهما رب المال والاخر العامل فهما كالشريكين ولو باع الثالث باقي حصته على اجنبي ثبتت لها الشفعة ولو باع احد الثلثة حصته على اجنبي فطالب احد الشريكين فقال المشتري انما اشتريته لشريكي لم يوثر في استحقاق الطالب

لثبوت الشفعة بينهما سواء اشترى الاجنبي لنفسه او لاحدهما فان ترك المطالبة بناء على ذلك
ثم ظهر الكذب لم تبطل شفعته ولو اخذ نصف المبيع للخبر ثم تبين الكذب وعنا الشريك كان
له اخذ الباقي لان انتصاره على النصف مبني على الخبر ولو استمع من اخذ الباقي اخيرا ستة
من الدنى اخذه لانه لا يملك بتبعيض صفقة المشتري وعدم استوط الاقرار المشتري بما يتضمن
استحقاق النصف فلا يبطل برجوعه عن اقراره ولو انكر الشريك كون الشراء له وعنى بشفعة
واحر المشتري على الاقرار للشريك فللشفيع اخذ الجميع لعدم المنازع والا فتصار على النصف
لاقرار المشتري ولو قال احد الشركين للمشتري شراؤك باطل وقال الاخر انه صحيح فالشفعة
كلها للمقر وكذا لو قال لم يشتره بل اتهبته وصدقه الاخر على الشراء ولو عفا احد الشفيعين
قبل البيع او بعض عهدة الثمن او توكل في البيع او الشراء وقال لا شفعة لي لذلك توقرت على الآخر
ولو اعتقد ان لا شفعة فترافعا الى حاكم فحكم بسقوط الشفعة توقرت على الآخر لانها استقطت
بحكم الحاكم ولو باع احد الثلثة نصيبه على الثاني ثم باعه الثاني على اجنبي ثم علم الثالث فان اخذ
بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد المشتري لانه لا شريك له في شفعته وان اخذ بالاول اخذ
نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شركه فيما اخذ نصف السدس من المشتري الاول
وضمه من الثاني لان الاول اشترى الثلث وكان بينهما نصفين فلما باع الثلث في يده
ثلثان وقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار منتصفا
في يديهما نصفين فيأخذ من كل منهما نصف السدس ويدفع ثمنه الى الاول ويرجع المشتري الثاني
على الاول بربع الثمن فيصح من اثني عشر ويرجع الى اربعة للشفيع النصف ولكل منهما الربع ولو اخذ
بالعقد بن اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فقد ثلثة ارباع الدار وشركه الربع
ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثلثة ارباع الثمن ويرجع الثاني على الاول
بربع الثمن الاول لانه يأخذ نصف مشتري الاول وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن وقد
نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه
وبقي الماخوذ من الثاني ثلثة ارباع ما اشتراه فاخذها منه ودفع اليه ثلثة ارباع الثمن لان كل
المشتري الثاني هو ابيع الاول ولم يختلف الحكم ولو كانت الدار بين الثلثة لاحدهم النصف

وللآخرين النصف فاشترى صاحب النصف من احدهما حصته ثم باع ربحا ما في يده لاجنبي ثم
علم الشريك فان اخذ بالبيع الثاني اخذ جميعه ودفع الى المشتري ثمنه وان اخذ بالاول فله ثلث
المبيع وهو نصف سدس لان المبيع كله ربع فله نصف سدس يأخذ ثلثيه من المشتري الاول
وثلثه من الثاني ومخرج ذلك من ستة وثلث النصف ثمانية عشر ولكل واحد منهما تسعة
فلما اشترى صاحب النصف تسعة سمت الشفعة بينه وبين شريكه اثلاثا لشريكه منها ثلثه
فلما باع صاحب النصف ثلث ما في يده حصل في المبيع من الثلثة ثلثها وهو سهم بقي في يد
البايع منها سهمان ورد الثلثة الى الشريك يصير في يده اثني عشر وهي الثلث وبقي في يد
المشتري الثاني ثمانية وهي ثمان وفي يد صاحب ستة عشر وهي اربعة اتساع ويدفع الشريك
الثمن الى المشتري الاول ويرجع المشتري الثاني عليه بتسع الثمن الذي اسرى به لانه قد اخذ
منه تسع مبيعه وان اخذ بالعقد بن اخذ من الثاني في جميع ما في يده واخذ من الاول نصف التسع
وهي سهمان من ستة وثلثين فيصير في يده عشرون سهما وهي خمسة اتساع وبقي في يد الاول
ستة عشر سهما وهي اربعة اتساع ويدفع الشريك الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثمانية اتساع
الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بتسع الثمن الثاني وهذا البحث انما يأتي على قول
من يجعل الشفعة على قدر الانصباء ولو باع احد الاربعة نصيبه على اثنين منهم استحق الرابع
الشفعة عليهما واستحق كل من المشترين الشفعة على صاحبه فان طلب كل واحد قسم المبيع بينهم
اثلاثا وصارت الدار بينهم كذلك وان عفى الرابع وحده قسم المبيع بين المشترين نصفين و
كذلك ان رجع عن شفعتهم فيصير لهما ثلثة ارباع الدار وللرابع الربع بحاله وان طالب الرابع
وحده اخذ منهما نصف المبيع لان لكل واحد منهما له من الملك مثل ما للطالب فشفعته سيمت بينه
وبين شريبه نصفين فحصل للرابع ثلثة اثمان الدار وباقيها سهما نصفين ويصح من ستة عشر
وان طالب الرابع وحده احدهما دون الآخر قاسمه الثمن نصفين فحصل للممنوعة عنه ثلثة اثمان
والباقي من الرابع والآخر صفين ويصح من ستة عشر وان عفا احد المشترين ولم يعلم الآخر
ولا الرابع قسم بيع المعفو عنه له ومن الرابع نصفين وبيع الآخرين منهم اثلاثا فيحصل الذي
لم يعف عنه ربع وثلث وذلك سدس ومن الباقي بين الآخرين نصفان ويصح من ثمانية

واربعين وان عفا الرابع عن احدهما من صاحبه اخذ من لم يعف عنه ثلث الثمن واباقي بينهما نصفين ويكون الرابع كالباقي في العرض المتقدم ويصح من ثمانية واربعين وان عفى الرابع واحد منهما عن الآخر ولم يعف الآخر فلمن العافي ربع وسدس والباقي بين العافيين نصفين لكل واحد منهما سدس وعن فيصح من اربعة وعشرين ولو كان لزيد النصف ولعمرو الثلث ولبكر السدس فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ثم باع عمرًا سدسها ولم يعلم عمرو بسراية الثلث ثم علم فله المطالبة بحقه من شفعة الثلث وهو ثلثاه وذلك تسعا الدار يأخذ من بكر ثلثي ذلك وتحصل ثلثة اتساع الباقي في يده بشرا به السدس فينفسخ بيعه فيه ويأخذ شفيع البيع الاول وبقي من يده خمسة اتساعه لزيد ثلث شفعته فينتهم بينهما الثلثا ويصح المسئلة من ماية واثنين وستين الثلث المبيع اربعة وخمسون لعمرو وثلثاها بشفعته ستة وثلثون يأخذ ثلثيها من بكر وهي اربعة وعشرون وثلثها في يده اثنا عشر سهمًا والسدس الذي اشتراه سبعة وعشرون فتأخذ منها اثنا عشر بالشفعة بقي منها خمسة عشر ثلثاها عشرة ويأخذ منها زيد خمسة فحصل لزيد اثنان وثلثون سهما ولبكر ثلثون ولعمرو ماية وذلك نصف الدار وتسعها ونصف تسعها ويدفع عمرو الى بكر ثلثي الثمن في المبيع الاول وعليه وعلى زيد خمسة اتساع الثمن الثاني بينهما الثلثا وان عفا عمرو عن شفعة الثلث فشفعته السدس الذي اشتراه ستة وبين زيد الثلثا ويحصل لعمرو اربعة اتساع الدار ولزيد تسعاها ولبكر ثلثها ويصح من تسعة وان باع بكر السدس لاجنبي فهو كبيعه اياه لعمرو الا ان لعمرو والعفو عن شفعة في السدس بخلاف ما اذا كان هو المشتري فانه لا يصح عفوه عن نصيبه منها وان باع بكر الثلث لاجنبي فلعمرو ثلثا شفعة المبيع الاول وهو الثمانان يأخذ ثلثيهما من بكر وثلثيهما المشتري الثاني وذلك تسع وثلث تسع بقي في يد الثاني سدس وسدس تسع من اربعة وخمسين بين زيد وعمرو الثلثا ويصح من ماية واحد وستين ويدفع عمرو الى بكر ثلثي ثمن مبيعه ويدفع هو وزيد الى المشتري الثاني ثمن خمسة اتساع مبيعه سهما الثلثا وترجع المشتري الثاني على بكر بثمن اربعة اتساع مبيعه وان لم يعلم عمرو حتى باع ما في يده سدسًا لم يبطل شفعته في احد الوجهين وهذه الفروع نقلناها من المخالفين ولا يتأتى على ما اخترناه نحن

من بطلان الشفعة مع الكثرة بط او باع المكاتب المشروط شقصًا على مولاه صحت ثم عجز فالاقرب ثبوت الشفعة مع احتمال بطلانها لخروجه عن كونه مبيعًا والاخذ بالشفعة ليس بيعا فلا يثبت فيه خيار المجلس

كتاب الصيد والذبائح

وفيه فصول

الاول في الآلة وفيه و مباحث

آ الاصطياد اما بآلة الصيد بالذبح وهو كل جرح مقصود حصل به الموت واقسام الآلة ثلثة جوارح الحيوان وجوارح الاسلحة والمثقلات واما بوكل مما مات بالصيد مستقل الكلب المعلم من جوارح السباع والفهد وان اصاب معترضًا او بالمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من النصل اذا كان حادًا وخرق اللحم ولا يحل اكل ما مات بغير ذلك كالعهد والنمر وغيرهما من جوارح السباع والطير فلو اصطاد بالفهد والنمر وغيرهما من السباع او بالباز ي والصقر وبه اباس وغير ذلك من جوارح الطير لم يحل الا ما يدرك ذكاته ويذكيه سواء كان مثنى من ذلك معلمًا او غير معلم ب كما بالسيف والسهم والرمح وكل ما فيه نصل جلال مع الشرائط الآتية ولا يشترط التذكية سواء قتل بحده او معترضا اما المعراض الخالي من الحديد فانه بكالحجر الغير محدد وكذا السهم الخالي من الحديد وقتيل سهمي من ذلك معترضا لم يحل آ كل ما مات بالمثقلات حرام كما لو رمى الطير بسندفة او حجارة او خشبة غير محدده ولا خرقت ويجوز الاصطياد بجميع آلات الصيد من الشرك والحبالة والشباك وغير ذلك لكن لا يحل منه الا ما يدرك ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا الكلب غير معلم وهل يجزم ان يرمي الصيد بما هو اكثر منه قال الشيخ رحمه الله نعم وقيل يكره د يشترط في اباحة ما يقتله الكلب ان كون معلمًا بان يرسل اذا ارسله ويزجر اذا زجره ويمتنع من اكل ما يمسكه الا ما ندر وجرح الصيد والسلام المرسل وارساله للاصطياد والتسمية عند الارسال وعدم مخيوبة الصيد وفي الخيوبة المتوقفة آ التسليم تحقق بالاسترسال عند الارسال والانزجار عند الزجر وعدم الاكل عند الامساك ويتكرر منه ذلك مرة بعد اخرى والاقوى عندي الحالة في ذلك على العرف بان يتكرر الصيد به متصفا بهذه الشرائط بحيث تحقق حصولها فيه من غير تقدير المرات والانزجار بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد اورميه اما بعد ذلك فلا نه لا يزجر بحال واذا كان الكلب

ممتازا الا كل ما صيده لم يحل بقتله وان امسك عليه اما لو كان ممتنعا من الاكل غالبا ناكل نادرا لم يتدح في اباحة ما يقتله وكذا لو سرب دم الصيد واقتصر وكذا الاحرم ما تقدم من صيد ولا يخرج عن ان يكون سبعا بانذره فلو صاد صيدا لذي اكل سبعا لم يحرم ولم يحرج من ان يكون سبعا ولو اكل الكلب المعلم واعتاده حرمت الغريسة التي بها ظهرت عادته والاوجه انه لا يحرم ما اكل منه قبلها و يشترط في المرسل ان يكون من اهل التذكية بان يكون مسلما او في حكمه كالصبي بخلاف ما كان او امرأة ولو ارسله المجوسي او الوثني او الذمي لم يحل وكذا المرتد والمجنون وفي الاعمى اشكال اذ لا يتمكن من قصد صيد وان يسمي المرسل عند ارساله فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولو تركها نسيانا حل وان ارسل الكلب المعلم فاسترسل من نفسه فقتل لم يحل سواء سمي عند استرساله او لم يسم ولو زجره عقيب استرساله فوقف ثم اغراه حلت وينبغي لانقطاع الاسترسال بالوقوف عند الانزجار والاحوط ما ذكرناه ولو ارسله فاغراه فازداد عدوا فالوجه انه لا يحل وكذا لو ارسله بغير تسمية ثم اغراه ثم سمي وزاد في عدوه ولو ارسله لا للاصطياد فاصطاد لم يحل

الفصل الثاني في احكام الصيد وفيه بحثان

البحث الاول في ارسل واحد وسمي آخر لم يحل الصيد اذا قتله وكذا لو سمى وارسل كلبه وارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد فان كان الآخر ترك التسمية عمدا لم يحل وان كان سهوا حل لانه يحل مع انفراده فمع السمي اولى ولو ارسل كلبه وارسل مجوسي كلبه فقتلا صيدا لم يحل وكذا لو اختلفت الا لة بان يرسل احدهما كلبا والاخر سهما او رمياه بسهميهما فمات سواء وقعت سهامها دفعة او على التعاقب الا ان يكون المسلم اولا فتد جاء صيد فحكم المذبوح ولو انعكس لحل لحرم وكذا لو اشتبه ولو ارسل المسلم والكافر كلبا واحدا فقتل صيدا لم يبح وكذا لو ارسله سلمان سمى احدهما دون الآخر او ارسل المسلم كلبين احدهما معلم والآخر غير معلم او ارسل المسلم واسترسل معلم اخر ولو ارسل مسلم كلبه وكافر كلبه فرد كلب الكافر الصيد الى كلب المسلم فقتله حل ولو ارسل المسلم كلبه فاثبت الصيد ثم ارسل الكافر كلبه فقتله حرم وضمن الكافر قيمة الصيد ولو ارسل جماعة كلابا وسموا فوجدوا الصيد قتيلا لا يدرون من قتله حل اكله فان اختلفوا وكانت الكلاب مستلقة به فهو لصاحب الكلب ان كان

البعض

البعض مستلقيا به فهو لصاحبه وفي الصورتين لا بد من اليمين ولو كانت الكلاب باحية فالوجه التوزيعة **ب** التسمية المعتبر في الصيد والذبح ذكر الله تعالى فلا يجب الزيادة فلو قال الله وسكت كفاه ولا يجب بسم الله او الله اكبر او سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله لانه المتبادر من الذكر ولو قال اللهم اغفر لي كفاه وان كان فيه طلب حاجة ولا يشترط العربية بل التي يحسنها اجزاه وان قدر عليها ويشترط التسمية عند ارسال الكلب او السهم ولو تركها وسمى عند عض الكلب فالوجه الجواز **ج** لو غاب الصيد وحياة مستقرة ثم وجد ميتا ولا دميا بعد الغيبة لم يحل لجواز استناد الفتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه وكذا لو غاب الصيد ثم وجده ميتا ولا سهم فيه سواء كان نهارا او ليلا وسواء تشاغل عنه وترك طلبه او لم يترك طلبه وسواء وجد فيه اثرا عن سهمه او لا ولو رمى الصيد فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال استناد الموت الى غير الآلة نعم لو صيرته جراحته غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح وكذا لو كان الوقوع في الماء غير قاتل بان يكون الحيوان من طير الماء او كان الردى غير قاتل ولو رمى سهما فارسله الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولو اصاب الطير في الهواء او على شجرة او جبل فوقع الارض فماتت فالوجه انه ان كان لولا السقوط لم يمت لم يحل وان كان بحيث يموت وان لم يسقط حل **د** الاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المسلم فلو علم الكافر وارسله المسلم حل مقتوله ولو علم المسلم وارسله الكافر لم يحل لان الكلب آلة كالسكين والتسمية شرط ولا تصح من الكافر ويشترط التسمية عند ارسال الكلب ورمي السهم وطعن الرمح وقطع المذبوح ونحوه ولو تقدمت رمي صيد جاز ولو سمى على سهم ثم اداه ورمى بغيره حل ولا بد من قصد الصيد فلو رمى هدفا وسمى فاصاب صيدا لم يحل وكذا لو قصد رمي انسان او صيد غير محلل او عدا او قصد صدا فاصابه وغيره خلافا وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاخذ آخر في طريقه حل وكذا لو عدل عن طريقه اليه او ارسله على صوب فكبا فتغيرت عن صفات ممتنعة فقتلها حلت ولا فرق في ذلك بين السهم والكلب ولو لم يرصيدا ولا عدل رمي سهمه او ارسل كلبه فضاد لم يحل وان قصد الصيد لان القصد انما يتحقق مع العلم ولو رأى سوادا

ارسم صوتا نظنه ادميا او بهيمة او مجوسيا فرماه فبان صيدا لم يحل سواء ارسل سهما او كلبا وكذا لو ظنه كلبا او خنزيرا او ظن انه صيد حل او شك او غلب على ظنه انه ليس بصيد لم يحل ولو رمى مجوسيا ظنه صيدا فقتل صيدا احتمل لان صحة القصد تبنى على الظن وعدمه لانه لم يقصد صيدا على الحقيقة ه ويشترط في اكلب ان يجرح الصيد فيثبته فلو جرحه ورمات بصدمه او اثاره او رمات بحد اكلب غما لم يحل بل انما يحل لو رمات بعقر الكلب واذا عض الكلب صيدا كان بمنزلة نخسه بحد سيف ونحوه قال الشيخ في الخلاف نص عليه وبحل اكل صيد الكلب السهم و الصيد الذي يباح بعقر الكلب او السهم في غير موضع التذكية هو كل ممتنع سواء كان وحشيا الفا وكذا ما يصول من البهائم ويستطرد في جريه ولا يمكن تذكيته فانه يكفي عقره سواء كان العقر في موضع التذكية او غيرها ويحل بذلك ولو راس المتردي في المآرنا وجه التحريم لما فيه من اعانة المآرة على القتل فاجتمع المبيح والمحرم ولو رمى فرخا لم ينهض بهم لم يحل وكذا لو رمى طايرا فرخا لم ينهض فتناولها احد الطاير دون الذبح ولو تناولت الكلاب الصيد قبل ادراكه حرم ولو اخذ الصيد جماعة فتناهزوه وتوزعوه فظنه تطفة فان اكله ان كان مزجيا قد صيره في حكم المذبوح اثموا ولم يضمنوه فان كان الاول لم يصيره في حكم المذبوح بل اثبته وصار غير ممتنع وفيه حياة مستقرة وجب ان يذكوه في موضع التذكية فان تزعوه قبل ذلك حرم ولو قطعت الآلة منه شيأ كان المقطوع بمنزلة ما ابقى ان كانت حياة مستقرة ولو قطعه بنصفين لم يحرما حلا ولو حرك احدهما حل خاصة والاقرب عندي انهما يحلان ان لم يكن في المتحرك حياة مستقرة وان كان فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش مثله اليوم واليومين وجب تذكية ما فيه الحياة وحرم اباقي وفي روايه يوكل ما فيه الراس وفي اخرى يوكل الاكبر وكلاهما شاذ ولو نصب منجلا للصيد فنفرت صيدا لم يحل كما لو نصب سكينا مدحد ساه وكذا يحرم ما تركه اشتراك والغيالة ز يحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة ولا يحرم الصيد بل يملكه الصايد دون مالك الآلة وعليه الاجرة لصاحبها سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا اما السهم المسروق فيحرم متناوله لاعانة السهم على قتله ولو علم ان السهم لم يبن على قتله لكون السهم اوحى منه حل ولو ارسل كلبه على صيد فوجده ميتا ووجد مع كلبه كلبا لا يعرف حاله هل سمى عليه ام لا لم يبح اتفاقا منهما حرم

وكذا لو غاب الصيد عن العين ثم وجد متنفذ الا الا ان يكون الكلب قد عقره وصيره حيانة غير مستقرة اما بان اخرج حشوته او فلق قلبه او قطع الحلقوم والمرى والودجين ثم غاب بعد ذلك وكذا السهم ح اذا ارسل الكلب او الآلة فجرحه وادركه المرسل حيا فان لم يكن حياة مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الرواية ادنى ما يدرك وكانه ان نجده نظرف عينه او ركض رجله او تحرك ذنبه او يده وان كانت مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذبح وان لم يتسع لذبحه فالوجه عندي انه لا يحل وقيل يحل وكذا لا يحل لو وجده ممتنعا فجعل يعدو واخذه فوقف له وقد بقي من حياته زمان لا يتسع لذبحه وقال الشيخ رحمه الله اذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه به فليتركه حتى يقتله ثم ياكل ان شاء وقال ابن ادريس يجب التذكيه ولا يحل بقتل الكلب لانه بعد القدرة عليه غير ممتنع وهو حسن وكذا البحث لو ذبحه كافر ثم ذبحه مسلم فان كان الاول صيره حيانة غير مستقرة حرم والا حل وبالعكس لو انكس الظفر وعلى قول الشيخ لو كان به حياة تمكن تذاوه الى ان يابى مزل للذبح الا بالذكاة لانه متمكن وعلى تذكيته ط اذا رماه فاثبته وصار غير ممتنع ملكه وان لم يثبته فان اخذه غيره وجب عليه رده الى الاول ولو رماه فجرحه ولم يثبته ورماه آخر فاثبته لم يملكه الثالث فتملكه فليس على الاول شئ ولا للثاني ما فعله الثالث فان كان باثباته صيرة في حكم المذبوح حل والا تثى على الثالث اذا لم يتمكن من اخراجه شئ بسببه وان لم يصيره الاول في حكم المذبوح فان كان الثالث قد اصاب مذبحه فذبحه حل وعليه ارش ذبحه وان اصاب غير المذبح لم يحل وصار مجروحا بجرحين ولو رماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني فان كان الاول موجبا بان يكمن لربيع في قلد فالثاني لا ضمان عليه الا ان ينقصه برميه شيأ فيضمن نقصه ويحل وان كان الاول غير موح فالثاني ان رماه حرم الا ان يكون قد ذبحه وان لم يوجد فان ذكى صار ذكاته على ما لم تدرك ذكاته فان كان الاول لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته مجروحا بالسبب الاول لانه مجروح هو الذي حرمه وكان الضمان عليه وان قدر على ذكاته واهمل حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته مجروحا للاول ولو كانت الجناية على حيوان مملوك لغير هما كذلك وقيل يتنصف الضمان ستة اوجه احدها ان على كل واحد ارش جنايته ونصف قيمة الصيد بعد الجنايتين

فاذا كانت قيمته عشرة ونقص بجناية الاول درهما وكذا بجناية الثاني فعلى كل واحد خمسة ونقص بالاول درهمين وبالثاني درهما فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف وبالعكس لو انعكس الفرض وبشكل بان الثاني جني عليه وقيمته دون قيمة ما جنى عليه الاول وانه لم يدخل ارش الجناية في بدل النفس وجوابه ان كلا واحد منهما قد انفرد بالاتلاف ما قيمته درهم ونصف درهم في اتلاف الباقي بالسراية نفسا وبالباقي انضمام والدخول انما يكون في بدل نفس لا ينقص بدخول بعضها كالادمي اما البهائم فلو انه لو جنى عليها ما ارشه درهم نقص ذلك من قيمتها فاذا سرى الى النفس اوجبا ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الارش الثاني ان يدخل نصف جناية كل منهما فيما ضمنه من نفسه لان الجناية اذا صارت نفسا سقط حكمها فكل منهما قد اتلف بجنايته نصف نفس فدخل نصف جنايته فيما فعل الاول نصف درهم ونصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة دراهم ثم يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جنايته لانه جنى على النصف الذي ضمنه الاول وضمناه عليه بقيمة قتل جناية الثاني وهو نصف درهم فحصل على الاول خمسة وعلى الثاني خمسة اثلاثا على الاول خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة ولا رجوع لان سهم عشرة ونصف على عشرة فما يخص خمسة ونصف على الاول وما يخص خمسة على الثاني فصار خمسة ونصفا في عشرة يكون خمسة وخمسين سهما على عشرة ونصف يحصها خمسة وسبع وثلثا سبع لان خمسة في عشرة ونصف اثنان وخمسون ونصف وعلى اثنان ونصف وهي سبع وثلثا سبع من عشرة ونصف لان سبعها واحد ونصف ثم ضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين سهما على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلث سبع اثلاثا لا يدخل ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل الثاني لان الاول انفرد بالجناية والثاني وجدت جنايته مع جناية الاول فعلى الاول ارش جنايته درهم ونصف قيمته يوم جنى عليه وهو اربعة ونصف وعلى الثاني نصف قيمته اربعة ونصف خاصة اثلاثا يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس فعلى الاول نصف قيمته يوم جنى عليه وهو خمسة وعلى الثاني نصف قيمته يوم جنى عليه وهو اربعة ونصف لان الجناية صارت نفسا وسقط اعتبارها اثنا عشر يدخل جناية كل منهما في بدل النفس ويضم قيمته صحيحا وسليما الى الاول ويبسط القيمة عليهما فالاول جنى عليه وقيمته عشرة فيفرض كانه انفرد بقتله والثاني جنى عليه وقيمته تسعة

مفروض

مفروض انفراده بقتله ويضم المجموع يكون تسعة عشر فيقسم على قيمة الصيد وهي عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر من عشرة وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة وهذه الوجوه لا تخلو من ضعف فان الاول سوى فيه من الجنايتين مع ان الثاني جنى وقيمته اقل ولم يدخل ارش الجناية في بدل النفس والثاني لهذين ايضا واثالث الثاني فانا اوجب نصف ارش جنايته والرابع فاسد لاسقاط حكم جناية الثاني لانها صارت نفسا واوجب ارش جناية الاول وقد صارت نفسا والخامس فاسد لانه لم يوجب لصاحب الصيد كمال قيمته والسادس ورد عليه انه اوجب على كل منهما اكثر من قيمة نصف الصيد وانما اتلف نصفه فوجبي ثلثة بعض جناية كل واحد درهمان ومات فعلى الوجه الاول يجب على كل واحد ارش جنايته وثلث قيمته بعد الجنايات وقيمته اربعة فعلى كل واحد ثلثة وثلث وكذا على الوجه الثاني الا انه يدخل فيه ثلث خمانة كل واحد منهم في النفس فعلى الاول درهم وثلث ارش جنايته وثلثة دراهم وثلث قيمة الصيد وعلى الثاني درهم وثلث ارش جنايته ودرهمان وثلثان قيمة ثلثه وعلى الثالث درهم وثلثا ارش جنايته ودرهمان قيمة ثلثه فعلى الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث ويرجع الاول على الثاني بستي درهم وعلى الثالث بثلثي درهم فبقي عليه ثلثة وثلث ويرجع الثاني على الثالث بثلثي درهم وبقي عليه ثلثة وثلث منها ثلثان ما كان على الاول وعلى الثالث مثله وثلث منها ثلثان ما كان على الاول وثلثان ما كان على الثاني وعلى الوجه الثالث على الاول اربعة وثلثان وعلى اربعة وعلى الثالث ثلثة وثلث يكون اثني عشر بسط على عشرة فيسقط من نصيب كل واحد السدس وعلى الوجه الرابع على الاول ارش جنايته درهمان ويكون الباقي بين الثلثة فعلى الاول اربعة دراهم وثلثان وعلى كل منهما درهمان وثلثان وعلى الوجه الخامس يدخل ارش الجنايات في النفس فعلى الاول ثلثة وثلث وعلى الثاني درهمان وثلثان وعلى الثالث درهمان فذلك ثمانية وسقط درهمان وعلى السادس على الاول عشرة وعلى الثاني ثمانية وعلى الثالث ستة تكون اربعة وعشرين يقسم على عشرة فمن عليه عشرة فعليه من اربعة وعشرين ربع وسدس فعليه ربع قيمة الصيد وسدسها اربعة وسدس ومن عليه ثمانية فعليه ثلث قيمة الصيد ثلثة وثلث وعلى الثالث ستة هي ربعها فعليه ربع القيمة درهمان ونصف ولو كان الصيد صاحا فرماه

الاول فاثبته ثم رماه الثاني وادرك الاول ذكاته ولم يذكه فلا ضمان على الاول وعلى الثاني للاول ما اوضحناه لو كانا صامتين وقد تقدم وكذا لو كانت الجناية ان على حيوان مملوك لاحدهما سقط ما قابل جناية المالك وكان لمطالبة الآخر بنصيب جنايته بي ما ثبت من الصيد في الآت الصيد كالحبالة والشبكة والشرك ملكه ناصبها وكذا كل ما يتناوله الاصطياد به فان اخذه احد رده عليه وان لم يمسكه الشبكة بل انفلت منها لم يملكه لانه لم يثبته وكذا ان احد الشبكة وانفلت بها فان صاده غيره ملكه ورد الشبكة على الاول ولو سوى الشبكة على وجه لا يتندى على الامتناع فهو لصاحبها لانها زالت امتناعه ولو انفلت بعد اثباته لم يخرج عن ملكه وكذا لو امسكه الصائد بيده ثم انفلت منه لانه امتنع منه بعد ثبوت يده عليه فلم يزل ملكه عنه ولو اطلقه من يده لم يخرج ملكه عنه ولو نوى اطلاقه وقطع بنيته عن ملكه فالاقرب انه لا يملكه غيره ولا يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو قطع سفره حتى تعتر فا هله فانه يكون كالمبيح له ولو رماه فاصابه ولم يخرجه عن الامتناع فدخل دار قوم فاخذه صاحبها ملكه باخذه لا بدخوله الدار وكذا لو رماه فقاتل طيرا او عاد يا بحيث لا يتيسر عليه الا بسرعة المد ولم يملكه وكان لمن امسكه ولو رماه الاول ولم يثبته فرماه الثاني فاثبته فهو للثاني فان رماه بعد ذلك الاول فقتله فان اصاب محل الذكاة حل وعليه ما نقص بذلك وان اصاب غير محل الذكاة حرم وعليه كمال قيمته مجروحا يجرح بين لان الجرح الاول كان سباعا واتلافا من المالك ولو رماه مثلا مثلاه حل وملكاه سوى تساوي الجرحان اولا ولو سبق جرح احدهما فاثبته فهو له ولو كان مما يمتنع بامرين كرجله وجناحه فكسر الاول رجله وكسر الثاني جناحه احتمل التسوية بينهما فيه لان اثباته بهما واختصاص الثاني بيده لانه المثبت وهو الاجود عندي يا لو رمى الصيد اثنان فتعقراه على التعاقب ووجد ميتا ولم يعلم السابق فان صاد نا مذبحه فذبحاه فهو حلال وكذا لو ادرك ذكاته ودكى ولم يدرك دكاته لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره فحكم المذبوح ثم تقدا الثاني فلو قال كل منهما انا اثبته او لا وانت قتلت مملوكك ضمانه حلف كل منهما للآخر ولم يثبت لاحدهما على الآخر شئ ولو حلف احدهما وكل الآخر حلف مع نكوله على ما ادعاه واستحقه ولو قال الاول انا رميته اولا فاثبته وانت قتلته فقال الآخر انك اصبته ولم تثبته

وبقي على امتناعه وانا اثبته فان كان يعلم انه لا يبقى معها امتناع كانها كسرت جناح ما يمتنع بالطيران فالقولان قول الاول وان كان مما يجوز ان يمتنع معها فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل الامتناع فلا يزول بالشك ولو اصابا صيدا دفعة فان امتاه سما فهو لهما ولو كانت المثبت احدهما خاصة فهو له ولا ضمان على الخارج لان جنايته صادفت سباعا لا مملوكا ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل القرعة بي ولو توحل الصيد في ارض انسان لم يملكه بذلك ولو اتخذ موحلة للصيد فتوحل بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه ايضا لانها ليست آلة معتادة للصيد على اشكال وكذا لا يملك الصيد بتعشيشه في داره ولو وثبت سمكة الى سفينة لم يملكها صاحب السفينة ما لم يقبضها ولو وثبت سمكة فسقطت في حجر انسان فهي له دون صاحب السفينة ولو قصد صاحب السفينة الصيد بها بان جمع في السفينة ضواريا بالليل ودفئ بنى كالجرس لتنب السمك فيها فوثبت في السفينة فالوجه انه يملكها ولو وقعت في حجر انسان فكذلك دون من وقعت في حجره على اشكال ولو اغلق عليه بابا ولا حرج له فنى تملكه بذلك نظر وكذا لو الجاه الى ضيق لا يمكنه الخروج منه والوجه عندي انه لا يملكه ما لم يقبضه باليد او بالآلة بح لو صاد طيرا وعليه اثر ملك بان وجده مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا لو صاد غنمه وعليه اثر ملك بان وجد في عنق الصيد قلادة او في اذنه قرطا سواء كان ممتنعا او لا ولو انفلت الطير ورجع الى آخر لم يملكها الثاني بد يكره صيد الوحش والطير ليلا وصيد السمك يوم الجمعة قبل الصلوة واعد انفراج من اعشاشهن وليس ذلك بمحظور به صيد السمك اخراجه الى الماء حيا سواء كان المخرج له مسلما او كافرا ومن اي اجناس الكفار كان لكن يشترط في الكافر شاهدة اخراجه حيا سواء مات في يده بعد اخراجه قبل اخذ المسلم له منه ولم تمت الا بعد اخذ المسلم ويستخبر رجعه الله قول في الاستبصار يقتضي اشتراط اخذه منه حيا وليس بجيد ولا يشترط في المسلم ذلك بل لو وجد في يده ميتا حل اكله سواء كان عدلا او فاسقا ولو وجد فاخذه قبل موته حل وكذا لو جزر الماء عنه فاخذه حيا من الجدد او سنبه الجزر الى الساحل فاخذه حيا ولا يكفي مشاهدته له دون اخذه بيده او آلته وقيل يكفي ادراكه بنظره وليس بجيد ولا يشترط فيه التسمية ولو وجد ميتا في يد كافر لم يحل وان اخبر باخراجه حيا ما لم يعلم انه مات بعد اخراجه

حيًّا ولو اخذ السمك حيا ثم اعيد فى الماء فمات فيحل وان كان ناسيا فى الاصح لانه لا يملك فيما فيه حياة قال الشيخ رحمه الله لو نصب شبكة فى الماء فاجتمع فيها سمك كثير ومات بعضه فى الماء واشتبه حل اكل الجميع وكذا ما تصاد فى الخطار ويجتمع فيها جاز اكل الجميع مع تفاوت الطرق الى تميز الميت من الحى والحق عندى تحريم الجميع واذا صاد السمك وجعل فى شبكة واعيد فى الماء فمات فيه حرم وان اعيد الى غير الماء حتى مات حل وهل يحل اكل السمك حيا قبل الاخذ قولان اظهر الجواز لانه مذكى وما تقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكى سواء مات او وقعت فى الماء مستقرة للحياة لانه قطع بعد التذكية ولا يحرم السمك لو صيد بنى نحس باكله فيما وجد سواء كان مما تستقر فيه كالدم او لا كالمثانة

الفصل الثانى فى الذباحة وفيه ح بحثا يشترط فى الذابح الاسلام او حكمه كالصبى فلو ذبح الوثنى كان ميتة سواء سمت عند التسمية او لا وفى اكل ذبيحة اليهود والنصارى روايتان اصحهما المنع سواء سمت تسمية او لا وفى رواية ثالثة ان سمت تسمية عليه وبحرم اكل ما ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج سمى او لا وان اظهر الاسلام وذبيحة اطفال المشركين وان احسنوا وسموا واشترط ابن ادريس رحمه الله ان لا يكون مخالفا للحق وجوز اكل ذبحه المستضعف الذى لا يعرف الحق ولا يعتقد ضده ويوكل ذبيحة الصبى ولد المسلم المميز اذا احسن والمرأة المسلمة والخصى والخنثى والجنب والحائض والاعمى والاخرس اذا اشاروا بالتسمية والعدل والفاسق والاقلف ولد الزنا ويباح ذبح المسلم لكتابى اهل الكتاب واعيادهم مع التسمية والمجنون الذى يحكم المسلم ولو اشترك فى الذبح مسلم وغيره لم يحل وكذا لا يحل اكل ما ذبحه الصبى غير المميز وعندى فى المجنون نظر لزوال المنع وكذا السكران الذى لا يحصل شيئا ب لا يصح التذكية الا بالحديد فان ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل ويجوز فى حال الضرورة الذبح بكل ما يفرى الاوداج وبا فى الاعضاء من زجاج وليط وقصب وخشب ومروه حادة وغير ذلك وهل يجوز مع الضرورة الذبح بالسن والظفر قال الشيخ رحمه الله لا يحرم وفعل وجوزه ابن ادريس وهو الاقوى سواء كانا منفصلين او متصلين وكذا ما عدا هما من العظام وغيرها اذا حصل به قطع الاعضاء ج يحرم الاول خاصة وذبح بائى الحيوانات والنحر هو الطعن بجزء وشبهها فى وهدة اللبة التى بين اصل عنق البعير

وصدره والذبح فى الحلق تحت اللحيين بان يقطع اعضاء الذبح ولو نحر المذبوح او ذبح المنحور مختارا لم يحل اذا مات بذلك ولو ادرك ذكاته فذكاه قيل حل وفيه نظر من حيث عدم استقرار الحيوة ويجب فى التذكية قطع الاعضاء الاربعة المرى وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان بالحلقوم ولو قطع البعض لم يحل ويجب قطع كل واحد بكماله د ويجب فى التذكية استقبال القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو اخل بذلك عامدا كان ميتة ولو كان ناسيا حل ولو لم يتمكن من استقبال القبلة اما بالجهل بها او لسقوط المذبوح والمنحور فى بئر مثلا حل الذبح والنحر الى غير القبلة ويجب فيها التسمية وهى الذكر بما تعالى عند التذكية فلو اهمل عامدا كان ميتة وان كان حل ولو قال بسم الله محمد او بسم الله ومحمد رسول الله حل ولو قال بسم الله وبالله جاز ه اشترط الشيخ المفيد رحمه الله فى اباحة المذكى امرين الحركة القوية اما بيده او برجله او شئ من اعضائه وخروج الدم المسفوح لا السائل والاقرب الاكتفاء باحدهما ايهما كان ولو خرج الدم سائلا ولم يتحرك حركة تدل على الحياة لم يحل اجماعا ويكره ابانة الراس من الجسد فى التذكية قبل الموت عامدا وقال الشيخ فى بعض كتبه يحرم فان فعل حرمت الذبيحة وليس بحيد ولا يكره قطع النخاع وهو العرق الابيض الذى يظهر من ادنى قفا الذبيحة الى الذنب وصل بحرم وكذا يكره قطع شئ منها قبل الموت ولو فصل لم يحرم المقطوع ويكره سلخ الذبيحة قبل موتها وقال الشيخ يحرم ولو سلخت قبل البرد لم يحل اكلها وليس بحيد ولو اعجلت الطير قبل التذكية حتى ان يرميه شاب او ريح او سيف فان صرعه غير مستقرة حل والا ذبحه ز ولو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبعض اعضاء الذبح فان كانت مستقرة ذبحت وحلت وان لم يبق حياته مستقرة لم يحل وكذا البحث لو عثر هو السبع وكما سعد ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لوقوعه فى ضيق لا يمكن معه التذكية فى موضع الذبح وحصوله على عنقه بالسيوف وغيرها مما يجرح ويحل وان لم يعد المتمكن فى موضع الذبح التذكية ولا استقبال القبلة ح يكره ان يعجل السكين بذبح الى ان يموت سوى ان سوى من مولاه ان يقطع الاعضاء ويسحب ربط يدى الغنم ورجله واطلاق الاخرى وان يمسك على صوفه او سمره الى ان يبرد ولا يمسك على شئ من اعضائه ويعقد يدى البقر ورجليها اطلاق ذنبه وساحات

يدي الابل الى الباطن والطلان رجليه وارسال الطير بعد الذبح من غير امساك ولا عقل ويكره
الذبح صبرا وهو ان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه والذبح ليلة الاضحى ويوم الجمعة قبل الزوال
ط ما يباع في اسواق المسلمين من الدبائح واللحوم حلال يجوز شراؤه واكله ولا يجب التفتيش
عن حاله سواء كان البايع مسلما او مخالفا يعتقد اباحة ذبايح اهل الكتاب على اشكال ولما
ما يوجد في يد المخالف من الجلود وان كان يعتقد اباحة استعمال جلد الميت بعد الدبغ على اشكال
اقربه عندي المنع في الموضعين ولو وجد لحمة مطروحة لم يحل له اكلها ما لم يعلم انها مذكاة سلم
او يوجد في يده ي يجب سالفة الذبح حتى يقطع الاعضاء الاربعة ولو قطع بعض الاعضاء بعد سلة
فصارت حياته غير مستقرة ثم قطع الباقي فقولا باحته نظرا من حيث ان حياته غير مستقرة وان
ازهاق الروح حصل بالتذكية لا غير ولو شرع الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته او فصل لا يستقر
معه الحيوة فسالم يحل وان ايقن بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وان يقن الموت قبله فهو
حرام وان اشتبها عتب بالحركة القوية او خروج الدم المسنوح المعتدل لا المتقاطر فان لم يعلم ذلك
حرم واذا قطع الاعضاء فوقع المذبوح في الماء قبل خروج الروح او وطيئه ما خرج الروح به لم يحرم
ب ذكاة السمك اخراجه من الماء حيا على ما تقدم وكذا ان وجده على الحد فاخذه بيده او آلته وكما يكفي
مشاهدته وذكاة الجراد اخذه حيا سواء كان اخذه مسلما او كافرا او لا بنية عرضه للتسمية ولو مات
قبل اخذه لم يحل ولو احرق اجمة واحترق الجراد فيها لم يحل سواء قصد ذلك او لم يقصد من الجراد
ما مات في الماء او الصحراء قبل اخذه ويحرم الذباب وهو الذي لم يستقل بالطيران سدفان اخذ
لم يحل اكله ويباح اكل الجراد حيا واكله بانيه ب ذكاة الجنين ذكاة امه شرطين احدهما ان تلقيه
بان تشعر او يبدو اثنان ان لا تجد الروح فلو لم يتم خلقته لم يحل اصلا ولو تمت خلقته وعلم الروح
لم يكن مذكيه وقيل ادام يشعر او يبدو وظنه الروح لم يحل الا بالتذكية وهو بعد وقيل
ايضا لو خرج حيا ولم يتسع الزمان للتذكية حل وفيه اشكال ج كل حيوان ماكول يقع عليه التذكية
على معنى انه بصير بعد الذبح طاهرا ويقع من غير ما كول اللحم على السباع كالاسد والنمر والفهد
والثعلب ولا يشترط في استعمال جلدها بعد التذكية الدباغ خلافا للشيخ وفي المسوح كالفيل
والدب والقرد فولان اقواهما تزلسل المرتضى رحمه الله وهو الورع ولا ينزع كالاتوى في الحشرات

كالفار

كانا روان عرب وانضبت عدم الوقوع اما الآدمي وكل جنس العين كالكلب والخنزير فلا يقع
عليه الذكاة اجماعا كتاب الاطعمة والاشربة وفيه مطلبان الاول في
الاختيار وفيه فصلان الاول في الحيوان واقسامه ثلثة الاول البهايم وفيه د مباح آياح
من الحيوان لحضر الابل والبقر والغنم ويكره الفيل واشد منه كراهة الحمر الاهلية واشد منهما
كراهة البغل وقيل ان الحمار اشد كراهة ويحرم ما سوى ذلك مثل الكلب والخنزير والسنور
ويباح من الحيوان البر البقر الوحشية والكباش الجبلية والمعز والارانب والجوافير والظباء الوحشي
على كراهة ويحرم السباع اجمع سواء كانت ذوات انياب قوية تعدوا على الناس كالسبع والنمر
والذيب والفهد او ذوات انياب ضعيفة لا تعدوا على الناس كالضبع والثعلب والارنب والراوي
ويحرم اليربوع والضب والصفدع والسنور بريا او انسيا والدببة بفتح الواو وسكون الباء وهي
دويبة سوداء اكبر من السنور وهو دون الارنب لا انياب لها والقنفذ وهي دابة صغيرة تحرج
من الجحر بسد الثعلب ترعى في البر وترد النهر لها وبر يعمل منه ثياب والنمك والسمور والسنجاب
والسمور والحمكة وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل فاوارات الانسان غاصت وتغيبت فيه
وهو صيد يشبه بها انامل الدراري والوبرع والخرباء والخشاركلها حرام كالحية والفار والعقارب
والخرقان والفاس والصراصر وسوسات ورؤوس الثلج والبراغيث والدبيات والجعلان والصرخ
كلها حرام كالنيل والدب والقرد ب الحيوان المحلل قد يعرضه التحريم بالجلل وهو ان يتغذى
عذرة الانسان لا غير فان كان مختلطا اكل العذرة وغيرها كان مكروها لا محظورا وكالجلال
بالاستبراء تستبرأ الناقة اربعين يوما بان يربط ويطعم علفا طاهرا هذه المدة والبقرة بعشرين
يوما والشاة بعشرة ايام ولو جل اعد البهايم غير هذه الثلثة حرم ووجب استبراؤه بمدة تخرجه
عن اسم الجلل بان يصير عادته اجمع مما يجوز اكله ج لو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد
حرم لحمه ولحم نسله ولو رضع دفعة او دفعتين فما زاد بحيث لا يشتد لحمه عليه كان مكروها غير محظور
ويجب استبراؤه بسبعة ايام فان كان مما يؤكل لحمه كالبقر وغيره الحم ذلك والا فحتى يطيب
ما يجوز شربه لبنه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه وذوي
ابن ادريس الكراهة ولو شرب بولا لم يحرم وغسل ما في بطنه واكل ولو شرب لبن امراة واشتد كره

لحمه ولم يكن محظورا او على الانسان حيوانا حرم اكل لحمه ولحم نسله ووجبت حرمته بالنار فان اشتبه بغيره قسم قسمين واقرع وهكذا حتى يبقى واحدة الثاني الطيور وفيه ط مباحث
آ يحرم من الطيور كل ذي مخلب قوي به على الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والعذاة والرخمة والبغاث والعذاف من الغربان وهو الكبير الاسود الذي ياكل الجيف ويفترس وليس كغراب الزرع وكذا الابقع طويل الذنب واما الزاغ وهو غراب الزرع الصغير الاسود ففيه قولان اقربهما الكراهية ويحرم الخشاف والخطاف والهدهد والوطواط وفي الحطاف رواية بالجواز وجزم ابن ادريس بتحريمه
ب يحرم من الطير كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان دفيفه اكثر على اقرب يحرم ايضا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما وجد فيه احدها ما لم يعف على تحريمه ج يكره الهدهد والخطاف والصرد والخطاري على رواية شاذة والشقراق بكسر الشين والقاف والصرد بضم الصاد وهو اعم من طويل الرقبة اكثر ما يجيء في النخل د الحمام كله حلال كالقماري والدباسي والوريشان والحجل والدراج والفنخ والقطا والطيهوج والكركي والكروان وكذا جميع الدجاج حبشيا كان او غيره حتى الصعو والعصافير والشامر والزرازير ه يستحب في طير الماء ما يعتبر في طير البر فان غلب دفيفه اوساوى الصفيفه وكان له قانصة او حوصلة او صيصية حل سواء كان ياكل السمك او لا وان لم يكن فيه شيء من ذلك كان حراما و لو كان الطير حلالا لا يحرم حتى يستبرئ بما يليق به وشبهها بحسب ايام والدجاجة وشبهها بحسب ايام وما عدا ذلك يستبرئ بما يليق بحكم الجلل يحرم الرخم والبغاث والابقع وغير ذلك من المستحيثات ح
البيض تابع وكل طير يحل لحمه حل اكل بيضه ويحرم بعض ما يحرم اكله فان اشتبه اكل بالاخف طرفا واجتنب ما اتفق ط المجثمة حرام وهي الدابة والطير يجعل غرضا ويرمى بالنبال حتى يموت وكذا الصبر وهي التي تحبس حتى تموت الثاني حيوان البحر وفيه ه مباحث آ انما يحل من حيوان البحر السمك الذي له فلس خاصة وهو الفلس الذي يحرم ما عدا ذلك سواء كان سمكا كالبني او لا كالزمير بكسر الميم حرام والجريث وفي الزمار والمار ماهي والرعود واشباه هذه الثلاثة يحرم وهو قول ابن ادريس والاخرى الكراهية وهو قول الشيخ رحمه الله ويحرم السلحفاة والضفادع

والرقاق

والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر كخنزير وكلب وما عداه غير السمك ذي الفلس على ما تقدم
ب يحرم اكل الكبث والكبيثا بفتح الآء والارياث بكسر الالف وهو ابيض كالدود وكالجراد والطير بكسر الطاء وسكون الميم والطراي بفتح الطاء والايلمي بكسر الهمزة لانها اسماك ذات فلوس ج يحرم الحلال من السمك الابعد استبرائه بوضعه الى الليل في ماء طاهر يطعم شيئا طاهرا ويحرم ما نضب عنه الماء ومات قبل اخذه والطافي وهو ما يموت في الماء سواء مات بسبب كضرب الصلق وحرارة الماء او بغير سبب او يموت في شبكة الصايد وخطيرته ولو اختلط الميت بالحي ولم يتميز فالصحيح تحريم الجميع ولو وجد سمكة على الساحل ولم يعلم اذكيا م ميتة طلب بها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية د اذا شق جوف سمكة فوجد فيها اخرى حلت ان كانت ذات فلس والا فلا واشترط ابن ادريس حياتها وقت الاخذ وهو جيد اما لو شق جوف حية فوجد فيها سمكة ذات فلس قال الشيخ ان لم يكن منسلخ حل اكلها والا فلا وقال ابن ادريس انما يحل لو كانت حية سواء سلخت او تسلخ ولو كانت ميتة فانها لا تحل على التقديرين وهو جيد ه بيض السمك تابع فما كان مباحا فبيضه مباح وما كان حراما فبيضه حرام ولو اشتبه اكل الخشن لا الاملس الفصل الثاني في غير الحيوان وهو اما جامد او مايع الناظر الاول في الجامد ويحرم منه خمسة اشياء الاول الاعيان النجسة اما بالذات كالعذرة والمستحاثة كالاعيان الظاهرة اذا عرض لها التجفيف بملاقاة النجاسة فان ذهبت الظهارة هلك بعد التطهير الا فلا ولو باشر الكافر وظهارته رطوبة يجب وحرم استعماله حربيا كان او ذميا الثاني الميتة وفي حكمها كل ما امن من حي يحرم اكله واستعماله والاستصباح به مطلقا اما الدهن اذا عرض له التجفيف فانه يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحل من الميتة ما لا تحله الحيوة كالصوف والشعر والوبر والريش بشرط الجز او غسل موضع الاتصال وكالقرن والظفر والظلف والسن والبيض ان التقى القشر الاعلى وكالانفحة مستثناة ما تحله الحيوة من الميتة ويستوي الشيخ رحمه الله استعمال لبن الميتة لدوابه والوجه المنع ولو استرضع الذكر بالميتة اجنب الجميع حتى سقم الذكر منه ولو بيع على مستحل الميتة جاز مع تقديم الذكر والا روايه الحسنة دالة على الاطلاق ولو وجد لحما لا يدري اذكي هو ام ميتة قال الشيخ يطرح في النار فان انتفض فهو

ذكى وان انبسط فهو ميتة لو وابه الثالث يحرم من الذبايح تسعة اشياء الدم والفرث
والقضيب والفرج ظاهره وباطنه والطحال والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة واضاف
اكثر علمائنا النخاع وهو الخيط الابيض الذى في وسط الخرز يمتد من الرقبة على الظهر الى الذنب والعلباء
وهى عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر الى الذنب والغدد وذات الاشاجع
وهى اصول الاصابع التى تتصل بعصب ظاهر الكف والحدق الذى هو السواد والخرزة التى فى وسط
الدماغ الذى هو المخ ولونها يخالف لونه وهى بقدر الحمصة الى اسمر ما تكون ويكره الكلى واذنا
القلب والعروق واذا شوى الطحال مثقوبا حرم ما تحته من لحم وغيره ولو كان اللحم فوقه حل
خاصة ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما تحته الرابع الطين وكله حرام طاهرا كان او نجسا ويجوز الارمنى
للمنفعة وكذا يجوز تناول قدر الحمصة من تربة الحسين عم للاستشفاء الخامس السموم القاتل قليلها
وكثيرها حرام اما ما لا يقتل قليله ويقتل كثيره كالافيون والسقمونيا والحنظل فانه يجوز تناول
القليل الذى يؤمن معه التلف اما ما يخاف التلف كالمثقال من السقمونيا فانه يحرم استعماله
وكذا لو خيف منه لمزاج النظر الثانى فى المايعات ويحرم منها خمسة اشياء الاول
المسكرات اجمع كالخمر والنبيذ والبتع وهو المتخذ من العسل والنقيع وهو المتخذ من الزبيب
والمزر المتخذ من الذرة والفضيخ المتخذ من التمر والبسر وكل ما اسكر كثيره فالقليل منه حرام
وحكم الفقاع حكم المسكر بالاجماع ويحرم العصير اذا غلا بان يصير اسفله اعلاه سواء غلا من نفسه
او بالنار فان غلا بالنار وذهب ثلثاه حل ولا يحل لو ذهب ابق ولو انقلب خلا حل الجميع مطلقا
وكذا الخمر يحل لو انقلب خلا سواء انقلب بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج مكروها ولا فرق
بين استهلاك ما يعالج به اولا ولو عولج بنجاسة او بشئ نجس او باشره كافر لم تطهر بالانقلاب ولو القى
فى الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول الشيخ رحمه الله اذا وقع قليل خمر
فى خل لم يجز استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس بجيد ولا تعويل على قول من يستحل شرب العصير
مع الغليان فى ذهاب ثلثيه من المسلمين والوجه الكراهية ويقبل قول من لا يستحل شربه الا بعد
ذهابهما فيه وبصاق شارب المسكر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يكن متغيرا بها وكذا دمع المكتحل
بالنجس طاهر ما لم يتلون به واوانى الخمر طاهرة بعد الاستطهار بالغسل حتى يزول العين سواء كا

خشبا او قرعا او خزفا غير مغضور او كانت مدهونة والمنع الوارد فى ذلك على الكراهية والذمى
اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم حل له قبض الثمن ولا يحرم شئ من الربوبات والاشربة وان شم
منها رايحة المسكر كرب الرمان والانبج والسكنجبين وغيرها لانه لا يسكر كثيره ويكره الاسلاف
فى العصير والاستشفاء بمياه الجبال الحارة واكل ما باشره الجنب والحايض المتهمان وما عالجه
غير المتوقى من النجاسات وسقى الدواب المسكر الثانى الدم المسفوح حرام نجس سواء كان
المذبوح ماكولا او لم يكن وغير المسفوح كدم الضفادع والبراغيث كذلك الا ما يتخلف فى لحم
الماكول المذكى مما لا يدفعه الحيوان فانه طاهر سايغ ولو وقع شئ من الدم المسفوح فى قدر حرم
وقيل لو وقع يسير الدم فى قدر يغلى على النار حل المرق اذا ذهب الدم بالغليان وليس بمعتمد والحق
تحريمه وغسل اللحم والتوابل ولو وقع غير الدم من النجاسات اريق المايع وغسل الجامد اجماعا
الثالث البول وهو حرام من كل حيوان يحرم اكله كالكلب والخنزير والاسد ويحل اكله كبول
الشاة وسوغ بول الابل خاصة للاستشفاء وقيل يحل بول كل ماكول اللحم وليس بمعتمد وكذا
يحرم المنى وغيره من الاعيان النجسة ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه
وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة الرابع اللبن يحرم الاكل حرام كلبن الهرة والذئبة
ويحل لبن كل ماكول اللحم ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن وليس بحرام الخامس كل مايع عرض له التنجيس
بملاقاة النجاسة حرام اكله ولا يقبل التطهير ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء ويحرم
تحت الظلال لا لنجاسة الدخان فان دخان النجس طاهر وكذا ما احالته النار من الاعيان النجسة
الى الرماد والدخان ويجوز بيع الدهن النجس ويجب الاعلام بالنجاسة ولو وقعت النجاسة فى الجامد
كالسمن والدبس حال جمودهما القيت النجاسة وما يحيط بها وحل الباقى ولو عجن الخبز بماء
نجس لم يطهر الا ان يصير رمادا المطلب الثانى فى حال الاضطرار وفيه ز مباحث آ
المضطر هو الذى يخاف التلف او المرض او الضعف المودى الى التخلف عن الرفقة مع خوف
العطب بدونها او ضعف الركوب المودى الى ظن التلف وهذا يحل له تناول ما حكمنا بتحريمه ولا
يشترط ان يصير حتى يشرف على الموت لعدم انتفاعه بالاكل حينئذ ب اذا جاز الاكل وجب ولا يرخص
الباغى وهو الخارج على الامام العادل وقيل طالب الميتة ولا العادى وهو قاطع الطريق وقيل

الذى يعيد اشبعه ب الماذون فيه للمضطر تناول ما يسد به الرمق من المحرمات
فلو تجاوز حرم الا ان يكون فى باديه ويخاف ان لم يشبع ان لا يقوى على المشى ويهلك فيشبع
ويجب تصد الحفظ بالتناول فلو قصد التلذذ حرم والاحوب توزيع التزود من الميتة فان وجد
مضطرا آخر لم يجز له بيعه عليه وان استويا فى الضرورة فهو احق والا وجب عليه دفع الفاضل عنه
الى المضطر ج يباح للمرء لشكين العطش والشبع فوكان ولا يجوز التداوى به ولا بشئ من المسكرات
سوى ما ذكرها غيرها الا ولا يجوز تناول الترياق للتداوى ويجوز عند الضرورة ان يتداوى
بالمسكر مطلقا للعين د يباح للمضطر اكل كل حرام الا ما فيه سفك دم معصوم فليس له قتل ذمى
ولا مساهد ولا قتل عبده وولده ومحل له الميتة من الادمى وغيره مطلقا وله قتل مباح الدم كالمرتد
والزانى المحصن وان كان ذلك سوطا بالامام وقتل الحربية وولد الحربى ولو لم يجد الا نفسه قيل
يقطع من فخذه وشبهه والوجه المنع ه لو وجد خمرا وميتة تناول البول ولو وجد طعام من ليس
بمضطر لا ثمن له وجب على مالكه بذله ولا عوض له ولو وجد الثمن فان طلب المالك ثمن مثله وجب
دفعه اليه ولم يحل له الميتة ولا وجب على صاحب الطعام بذله بدونه وان طلب اكثر فالوجه وجوب
الدفع مع حصوله وقال الشيخ لا يجب الزيادة ولو امتنع المالك من بذله الا بأكثر من ثمن المثل
حل للمضطر قتاله وكان دم المالك هدرا ودم المضطر مضمونا ولو كان قادرا على سلبه فاشتراه
من المالك باكثر من ثمن المثل وجب عليه المسمى على قولنا وهو ظاهر ما اختاره الشيخ ايضا
لانه صار مختارا و لو وجد طعام الغير فله اخذه لكن الوجه انه يستاذن المالك او الحاكم ان تعذر
عليه ولو اوجر المالك المضطر الطعام ففى استحقاق القيمة عليه اشكال ولو واطاه فاشترا بازيد
من ثمن المثل كره لا اراقة الدماء قال الشيخ رحمه الله لا يلزمه الزيادة لانه مكره فى بذلها نز
لو وجد الميتة وطعام الغير فان بذل الغير طعامه بغير عوض او ببعض ما يجد وجب عليه لم يحل الميتة
ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا امتنع من بذله وقوى على دفع المضطر اكل الميتة وان ضعف
المالك عن منع اكله المضطر وضمن ولا يحل له الميتة والصيد فى حق المحرم كطعام الغير ولو كان
الصيد مذبوحا فهو اولى من الميتة لعموم تحريم الميتة تتمة لا يجوز تناول مال الغير الا باذنه
ويجوز مع عدم الاذن الاكل من بيت من نص عليه الا ية الا ان عرف منه الكراهية فيحرم عليه الاكل

حينئذ

حينئذ وليس له ان يحمل منه شيئا وان لم يعلم الكراهية وهل يحل اكل ما يمر به الانسان من غير انتحل
والزرع والثمر فيه روايتان و يستحب للاكل غسل يده قبل الاكل وبعده ومسح اليد بالمنديل
والتسمية عند الشروع فان نقدمت الاكل ان سمى عند تناول كل واحد منها وان قال بسم الله
على اوله واخره اجزاه والحمد عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا ويكره بالشمال الا لضرورة
وينبغى ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل وان يكنى اجيرا ويديم غسل يد من على مائدته ثم يد ومن
ينتهى اليه ويجمع غائلة الايدى فى اناء واحد فاذا فرغ استقى على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى
وانحلق ولقط فتات الخبز وابداء بالصلوة الى ان انتظار غيره له ويكره الابكاء على الاكل والتقلى
وتربا حم والاكل على الشبع والاكل ما شيا والشرب بنفس واحد بل ينبغى ان يكون بثلثة انفاس
والاكل من طعام لم يبع اليه وقطع الخبز بالسكين والشرب من عروة الكوز ومن ثلمته وانتخلل
بعود ريحان او نصب تم الجزء الثانى من كتاب تحرير الاحكام الشرعية فى مذهب الامامية بعون الله وحسن توفيقه

كتاب الميراث

وفيه مقاصد الاول فى اسبابه وفيه ثلثة
مباحث آ كان التوارث فى ابتداء الاسلام بالحلف فكان الرجل يقول للرجل دمى دمك وذحلى
ذحلك ومالى مالك تطلبنى وانطلبك وترثنى وارثك فيتعاقدان الحلف بينهما على ذلك فيتوارثان
بدون القرابة وذلك قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث
بالاسلام والهجرة فاذا كان لمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دونه وذلك قوله تعالى والذين
اسنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وانزل الله تعالى ايات التوارث ب انما يثبت الميراث بامرين نسب وسبب
ومراتب النسب ثلث الاولى الابوان والاولاد وان نزلوا الثانية الاخوة واولادهم والاجداد
وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اما بالزوجية او بالولاء ومراتب الولاء ثلث
ولاء العتق وضامن الجريرة والامام ج لا يثبت الميراث عندنا بالتعصيب بل الفاضل عن ذوى
الفروض لسواهم اذا لم يكن له فرض بالقرابة كابوين وزوج الزوج النصف ولام الثلث والباقى
للاب ولد فقد الساوى لم يبعد الا بعد بل رد الفاضل على ذوى الفروض عدا الزوج والزوجة
فانه لا يرد عليهما الا على ما يأتى كابوين وبنت واخ لبنت النصف ولكل من الابوين السدس

والباقي يرد عليهما وعلى البنت بالنسبة ولا شئ للاخ **المطلب الثاني** في ميراث الاصناف
وفيه سطالب **الاول** في مقادير السهام وفيه **د** مباحث **الاول** السهام ستة النصف ونصفه
وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس
فالنصف لاربعة البنت والاخت للابوين او للاب والزوج مع عدم الولد والربع لاثنين سهم
الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والثمن لواحد وهو الزوجة مع الولد والثلثان لاثنين
البنتان فصاعدا والاختان فصاعدا للابوين او للاب والثلث لاثنين للام مع عدم الحاجب
والباقي على الواحد من ولد الام والسدس للثلث للاب مع الولد وللام معه او مع الاخوة والاخوات
من ولد الام **ب** يصح اجتماع النصف مع مثله كزوج واخت لابوين ومع الربع كبنت وزوج
او اخت لها وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج واختين لام ومع السدس
كبنت وابوين ويصح اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وبنتين او زوجة واختين للابوين ومع
الثلث كزوجة واخوين لام ومع السدس كزوج وابوين لو بنت او زوجة واخ من الام واخوة
من الابوين ويصح اجتماع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وابوين وولد
ولا يجتمع النصف والثلثان لبطلان العول بل يدخل النقص على الاختين ولا يجتمع الربع والثمن
ولا الثمن مع الثلث ولا الثلث مع السدس **ج** العول باطل عندنا لامتناع ان يجعل الله تعالى
في مال ما لا يؤدي بدا وانما يحصل مزاحمة الزوج او الزوجة فيدخل النقص على البنت او ابنائها والاب
او الاخت من قبل او من قبل الابوين او على الاخوات كذلك دون الزوج والزوجة ودون
الام ومن يتقرب بها **د** مخرج النصف من اثنين ونصفه من اربعة ونصف نصفه من ثمانية
ومخرج الثلثين ونصفه من ثلثة ومخرج نصف نصفه ستة ولو اجتمعت سهام فاجعل المخرج كالمتداخلين كالنصف والثمن فالمخرج ثمانية ولو كانا غير متداخلين فخذ اقل عدد يخرجان منه كالثلث
والربع من اثني عشر والثمن والثلث من اربعة وعشرين **المطلب الثاني** في ميراث الابوين
والاولاد وفيه **يا** بحث **الاب** ان انفرد اخذ المال وكذا الام لكن الثلث لها بالتسمية والباقي
بالرد ولو اجتمعا فللام الثلث وللاب الباقي ولو كان معهما اخوة حجبوا الام عن الثلث الى السدس
وكان الباقي للاب بشرط خمسة العدد وهو ان يكونا ذكرين او ذكرا وانثيين او اربع نسوة

فلو كانوا اقل من ذلك لم يحجبوا واستثنى موانع الارث اعني الكفر والقتل والرق ووجود الاب و
انفصالهم فلا يحجب الحمل وان يتقربا بالابوين او بالاب فلو كانوا من قبل الام فلا يحجب
اولاد الاخوة وان تعددوا ولا من الخناثى اثنين من اربعة **ب** الاب اذا انفرد فله المال ولو كانا
اثنين فصاعدا فكذلك بينهم بالسوية والبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها والبنتين فصاعدا
اذا انفردن الثلثان والباقي لهما او لهن بالرد ولو اجتمع ابنون وابنات فللذكر ضعف الانثى
ج للاب مع الابن السدس والباقي للابن ولكل الام ولو اجتماعا سدسان فلهما السدسان والباقي
للابن ولو كانا مع الابناء فلهما السدسان والباقي للابناء بالسوية وللاب مع البنت السدس
وللبنت النصف والباقي يرد عليهما اربعا وكذا الام معهما ولو اجتمعا مع البنت فلهما السدسان
وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا الاخ الاخوة الحاجبين يختص الرد بالاب وللبنت
اربعا وكل من الابوين مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية ولا احد
مع البنتين فصاعدا السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي يرد على احد الابوين
وعلى البنتين او البنات اخماسا ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث مع احد الابوين او معهما
فلكل من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين **د** لو اجتمع احد الابوين مع
الزوج او الزوجة فلزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى والباقي لاحد الابوين فان كان اما فلها
الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين فلاحد الزوجين نصيبه الاعلى وللام ثلث
الاصل مع عدم الاخوة والسدس سهم والباقي على التقديرين للاب ولو كان سهم ولد ذكر فلكل
واحد من الابوين السدس ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للولد الذكر ان كان واحدا
وان كان اكثر فلهم بالسوية ولو كان عوض الذكر اثنى فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف
ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي يرد على البنت والابوين اخماسا ومع الاخوة يرد على البنت
والاب اربعا ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين مع البنتين فصاعدا فلاحد الزوجين السدسان ولاحد
الزوجين نصيبه الادنى والباقي للبنتين فصاعدا ويدخل النقص على البنات خاصة وكذا يدخل النقص
على البنت مع الزوج والابوين ولو اجتمع احد الزوجين والابوان والاولاد الذكور والاناث
فلاحد الزوجين نصيبه الادنى ولكل من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى

ه آ او لاد الاولاد يقومون مقام اباءهم عند عدمهم في مقاسمة الابوين و في حجبهم عن الامين
الى ادناها و شرط ابن بابويه رحمه الله في قعودهم عدم الابوين و اخذ علي بن الفضل بن شاذان فوقه
بمثل ما قلناه و لا يرث احد من اولاد الاولاد ذكورا كانوا او اناثا مع وجود الولد للصلب ذكرا
كان او انثى و يمنعون كل من يدلي منه الاولاد من الاجداد و الاخوة و غيرهم و يرث سهم ام الزوج
و الزوجة نصيبهما الادنى و يبت بون الاقرب فالاقرب فلا يرث البعيد من البيت مع القريب
منه و آ اختلف علماؤنا في كيفية القسمة سهم فالمشهور ان كل واحد منهم يأخذ نصيب من يتقرب به
فلابن البنت الثلث مع بنت الابن و بنت الابن الباقي و لو خلف ابن بنت لا غير فله النصف
نصيب امه و ابا في رد عليه و لو شاركه الابوان نزل منهما منزلة امه في النصيب و ارد و لو خلف
بنت ابن لا غير فلها المال و لو شاركها الابوان فلهما السدسان و للبنت الباقي و لو اجتمع اولاد
الابن و اولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين و لاولاد البنت
كذلك و قيل بالتساوي و هو ضعيف و لو خلف اولاد بنت مع الابوين فلاولاد البنت النصف
للذكر مثل حظ الانثيين و للابوين السدسان و ابا في رد على الابوين و الاولاد البنت اخماسا
و لو خلف اولاد بنتين فللابوين السدسان و للاولاد الثلثان يأخذ كل اولاد بنت نصيب امهم
للذكر ضعف الانثى على الاشهر و ذهب السيد المرتضى الى ان اولاد الاولاد كآبائهم في التنزيل بنت
الابن ثلث المال و لابن البنت الثلثان لا طلاق الابن على ابن البنت و ابنة على بنت الابن حقيقة
و الاول هو الاقوى عندي و هو اختيار الفضل رحمه الله لكنا نفتي في بنت ابن و ابن ابن بان
للذكر مثل حظ الانثيين فان تصادم اخاها بوجه مجيد و لا مناقضة فيه كما النص به و الاجماع
عليه المناقضة ز يختص اكبر الاولاد الذكور من تركة ابيه بثياب جسده و خاتمه و سيفه و مصحفه
بشروط ثلثة ان لا يكون الولد سفيها و ان لا يكون فاسدا لاعتقاد و ان يختلف البيت شيأ سوى
هذه فلو لم يخلف غيرها لم يختص بشئ و على هذا الولد قضاء ما على ابيه من صلاة و صيام و لو كان
الاكبر انثى لم يخص بشئ و جعل الاكبر من الذكور و لو تعددت هذه الاشياء فالاباء دبير
خص بها كان بيتاد للبسه و بديه دون ما سواه و فيه نظر ح هذه الاشياء لا يجب على الولد
المخصوص بها من نصيبه و تخصيصه بها و اجبا يستحب و خالف السيد المرتضى رحمه الله في الكل

قال

نقال يختص بها و يحتسب عليه بقيمته من سهمه و خالف ابو الصلاح في الثاني و قال التخصيص يستحب
لا واجب ط لا يرث الجد و لا الجدة مع الاولاد و لا اولادهم و لا مع الابوين نعم يستحب للابوين
اطعام الجدين سدس الاصل بشرط زيادة نصيب المطعم عن السدس فلو خلف ابويه لا غير
و جدة و جدته من قبل ابيه و جده و جدته من قبل امه اطعم الاب الجدين من قبله سدس الاصل
و كذا الام استحبابا لا وجوبا و لو كان احد الجدين لا غير اختص بالسدس كلا من مطعمه و لو نقص
نصيب احد الابوين عن الثلثين عن السدس لم يستحب الطعمة من قبل من قبل الاكثر فلو كان
مع الابوين و الاجداد اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس استحب للاب ان يطعم الجد و الجدة
اوها من قبل سدس الاصل و لم يستحب للام ذلك و لو كان مع الابوين و الاجداد زوج استحب
للام اطعام الجد و الجدة اوها من قبلها سدس الاصل و سقط اجداد الاب ي هذه الطعمة بالبنوة
بين الجد و الجدة سواء كانا من الاب او من الام يا لا يطعم الجد للاب و لا الجدة له لا مع وجود الاب
و لا الجد للام و لا الجدة لها الا مع وجود الام المطلب الثالث في ميراث الاخوة و الاجداد و فيه
يز بحثان آ هو كما انما يرث اذا عدمت المرتبة الاولى فلا يرث احد من الاخوة و الاجداد
مع احد الابوين او مع احد الاولاد و اولاد الاولاد ان لم يوجد احد من الابوين و لا من الاولاد
و لا من اولاد الاولاد و رث الاخوة و الاجداد و يشاركون على ما يأتي ب الاخ للاب و الام
اذا انفرد فله المال و لو كان معه اخ او اخوة نساء و ما فيه و للاخت لها النصف و ابا في رد
عليها و للاختين لها فما زاد الثنثان سهما او منهن بالسوية و ابا في رد عليهما او عليهن و لو اجتمع
الاخوة و الاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين و لو انفرد الاخوة و الاخوات من الابوين قام مقامهم
الاخوة و الاخوات من قبل الاب خاصة على التفصيل الذي قناه فللاخ المنفرد المال و كذا
للاخوين و الاخوة بالسوية و للاخت النصف و ابا في رد عليها و للاختين فصاعدا الثنثان
بالسوية و ابا في رد عليهما او عليهن و لا يرث احد من الاخوة و الاخوات من قبل الام مع احد
من الاخوة و الاخوات من قبل الابوين و لا المتقرب بالسببين اولى مما احد كان او اكثر ذكرا كان
او انثى و للاخ من الام المنفرد السدس و ابا في له بالرد و كذا للاخت و لو اجتمع اخوان
فما زاد او اختان فما زاد او اجتمع الاخوة و الاخوات من قبلها خاصة سواء في الثلث و الباقي

للام واحد لجدين او هما للاب مع اخوة من الابوين او من الاب خاصة فللاحد الجدين
للام الثلث والثلثان لاحد الجدين من الاب او لهما مع الاخوة لهما او للاب عند عدم المقرب
بالابوين ويكون لجد هنا كالاخ واخيه كالاخت ولو خلف احد جدين من الام مع اخوة
واخوات من قبلها واحد الجدين من الاب فمن تقرب بالام من الاجداد والاخوة الثلث
بينهم بالسوية وللاحد الجدين للاب الباقي ولو خلف الجدين من قبل الام اواحدهما واختا
من الابوين فللجدين او لاحدهما من الام الثلث وللاخت للابوين الباقي ولو كانت للاخت
من قبل الاب خاصة ففي اختصاصها بالباقي اشكال ب ولعدم لجد الادنى قام مقامه
الابعد في مناسبة الاخوة ويكون حكمه الادنى فجد الاب لابيه او لامه كالاخ من قبل
الاب والام او من قبل الاب وجدة الاب لابيه او لامه كالاخت من قبل الابوين او من قبل
الاب عند عدم الاخت من الابوين وكذا البحث في جد الام وجدتها من قبل ابيها ومن قبل
امها فانهم بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام لكن بقي هنا اشكال وهو انه يجتمع جد
الاب او جدته من قبل ابيه وجده او جدته من قبل امه مع الاخوة من قبل الاب او من قبل
الابوين ج اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام اباتهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم
نصيب من يتقرب به فان خلف ابن اخ لاب وام او لاب او بنت اخ كذلك فله المال
ولو اجتمعا لواحد فالمال لها للذكر ضعف الانثى ولو كانا اثنين في نسبة واحدة فالمال
بينهما نصفين ولو كان احدهما ولد اخ من الابوين والآخر ولد اخ من الاب سقط المقرب
بالاب بالمقرب بالابوين ولو كان ابن اخت لها او للاب فله النصف نصيب امه والباقي
رد عليه وكذا لو كانوا اولادا جماعة لاخت فلهم النصف بالتسمية والباقي بالرد للذكر ضعف
الانثى ولو كانوا اولاد اختين فلهما الثلثان لاولاد كل اخت الثلث بينهم للذكر ضعف
الانثى والباقي رد عليهم كذلك ولو كانوا اولاد اخوة واخوات فكذلك اولاد اخ اخت
نصيب من يتقرب به بينهم للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخ اواولاد اخت لام
فلهم السدس نصيب من يتقربون به والباقي رد عليهم الذكر والانثى فيه سواء ولو كانوا
اولاد اخ واولاد اخت للام فلهم الثلث والباقي بالرد لاولاد الاخ النصف بالسوية واحد

كان

كان اواكثر ولاولاد الاخت النصف الآخر كذلك وان كان واحدا ولو اجتمع اولاد
الاخوة المتفرقين سقط اولاد الاخوة من الاب وكان لاولاد الاخوة من الام الثلث
لكل ولد اخ نصيب ابيه واحدا كان اواكثر بالسوية ولاولاد الاخوة من الابوين اباقي
ولو خلف اولاد اخ مناب وام واولاد اخ من ام فلاولاد الاخ من الام السدس بالسوية
والباقي لاولاد الاخ من الابوين للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخت كابن واولاد
اخت كام خاصة فلاولاد الاخت من الام السدس بالسوية ولاولاد الاخت من الاب
النصف للذكر ضعف الانثى وفي رد الباقي فوكان كما سبق في الاخوة ب لو دخل احد
الزوجين على اولاد الكلالات اخذ نصيبه الاعلى وسقط اولاد كلالة الاب وكان لاولاد كلالة
الام الثلث ان كانوا الاكثر من واحد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية والسدس ان كان
واحد كذلك والباقي لاولاد كلالة الابوين لكل واحد نصيب من يتقرب به للذكر ضعف
الانثى فيدخل النقص عليهم كما يدخل على اباتهم دون المتقرب بالام ولو فقد اولاد كلالة
الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما تقدم الا في الرد اذا كانوا الانثى يه
لا يرث احد من اولاد الاخوة مع الاخوة وان كثرت الوصلة وقال الفضل بن شاذان
في اخ لام وابن اخ لاب وام ان للاخ السدس والباقي لابن الاخ للابوين لانه يجمع
السببين وهو غلط فان كثرة الاسباب انما يتبع مع التساوي في الدرجة مع انه قال
في ابن اخ لاب وام مع اخ لاب المال كله للاخ من الاب ب الاقرب من اولاد الاخ
يمنع الابعد فلو خلف اولاد اخ واولاد اولاد اخ فالمال لاولاد الاخ خاصة سواء
كانوا لاب اولام اولهما وسواء كان اولاد اولاد الاخ لاب اولام اولهما وهكذا في مراتب
التنازل ويمنع اولاد الاخوة والاخوات كل من يمنعه الاخوة والاخوات من الاعمام والاخوال
واولادهم ويرث سهم الازواج والاجداد وان علوا كما يرثون مع الاخوة ب اولاد الاخوة
والاخوات وان نزلوا سواء كانوا من قبل اب اومن قبل ام اومن قبلهما بقاسموت الاجداد
مع عدم الاخوة والاخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به فلو خلف اولاد اخ لاب وام
واولاد اخت لهما وسلم من قبل الام وجدا وجدة من قبل الاب وسلم من قبل الام

للجدّين وكلالة الام الثلث للجدّ ربعه وكذا للجدة ولاولاد الاخ من الام ربع آخر كالاخت من قبلها الربع الباقي وثلثا الثلث للجدّ من الاب ولاولاد الاخ من الابوين للجد من ذلك نصفه والنصف الآخر كالاخت وكذا الاخ للذكر ضعف الانثى والثلث الباقي بين الجدّة واولاد الاخت للجدّة من ذلك ضفه والنصف الاخر كاولاد الاخت من الابوين ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والجد من قبل الام ولاولاد الاخوة من قبلها الثلث كملا يقتسم بينهم على ما بيّناه والباقي للاجداد من قبل الاب ولاولاد الاخوة من قبل الابوين على ما فصّلناه ولو خلف اولاد اخت للابوين وجدًّا فلاولاد الاخت الثلث والباقي للجدّ **المطلب الرابع** في ميراث الاعمام والاخوال وفيه **يه** بحثا **آ** هو كالاء اتما يرثون عند عدم الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا والاخوة واولادهم وان نزلوا فلعم المنفرد المال وكذا ان زاد بالسوية وللعمة المال ايضا وكذا العمّات والعمات ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر ضعف الانثى هذا اذا كانوا من قبل الاب والام او من قبل الاب ولو كانوا من قبل الام فالذكر والانثى فيه سواء ولو انفردت العمّة او العمّ من قبل الام فالمال بأجمعه لها اولهُ **ب** لو اجتمع العمومة والعمات المتفرقون فللمقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء وللمقرب بالابوين الباقي ان كان واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى للذكر ضعف الانثى وسقط المقرب بالاب **ج** العمومة من قبل الاب والعمات من قبل ثقدمون بالابوين عند عدمهم والقسمة بينهم للذكر ضعف الانثى فلو خلف عمومة من قبل الاب وعمومةً من قبل الام فللمقرب بالام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وللعمومة من الاب الباقي للذكر ضعف الانثى ولو كان المقرب بالام واحدا وللمقرب بالاب كذلك فللمقرب بالام السدس ذكرا كان او انثى **د** لو اجتمع احد زوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمقرب بالابوين واحدا كان او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المقرب بالاب ولو عدم المقرب بالابوين قام المقرب بالاب مقامه على حسبه في التفاضل والقسمة **ه** العمومة يمنعون من يتقرب بهم من اولادهم فلا يرث ابن عم وان نزلت وصلته

مع عم وان تفرّت وصلته الا في سدس اجماعية وهي ابن عم لاب وام مع عم لابوين فان المال لابن العم للابوين وسقط العم للاب ولو تغيرت الحال سقط هذا الحكم ولو خلف بنت عم للابوين مع عم للاب فالمال للعم للاب خاصة وكذا لو خلف ابن عم للابوين مع عمة للاب والمال للعمة دون ابن العم ولو خلف ابن عم للابوين مع عم للاب وسهما حال فالثلث للحال والعم الثلثان وسقط ابن العم وكذا بعض المتاخرين المال للحال لسقوط العم وابن العم وسقوط ابن العم بالحال والوجه الاول لتغيّر الصورة ولو خلف بني عم للابوين مع عم للاب فالوجه اختصاص بني العم دون الاعمام **و** للحال المنفرد المال وكذا الحالين والاخوة والخالة والخالين والخالات ولو اجتمع الذكور والاناث تساووا ان كانوا من جهة واحدة وان تفرقوا فللمقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء والباقي للمقرب بالابوين ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر للذكر مثل الانثى ولو فقد الحق له من الابوين قام المقرب بالاب مقامهم ولهم نصيبهم كحيثهم **ز** لو اجتمع احد زوجين مع الحق له المتفرقين فله نصيبه الاعلى وللمقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي للمقرب بالابوين بالسوية وان اختلفوا فلو خلفت زوجها وخالا من قبل الام وخالا من الابوين فلذوج النصف وللحال للام سدس الثلث وقيل سدس الباقي والمتخلف للحال من الابوين ولو فقد المقرب بالابوين قام المقرب بالاب مقامهم **ح** لو اجتمع الاعمام والاخوال فللاخوال الثلث واحدا كان او اكثر ذكرا كانوا او اناثا او هما سواء بالسوية ان كانوا من جهة واحدة والباقي للاعمام واحدا كان او اكثر ذكرا كانوا او اناثا او ذكرا واناثا او ذكرا واناثا للذكر مثل حظ الانثيين **ط** لو اجتمع الاعمام المتفرقون والاخوة المتفرقون فللمقرب بالام من الاخوال سدس الثلث ان كان واحدا وثلث الثلث ان كان اكثر بالسوية ذكرا كانوا او اناثا او ذكرا واناثا والمقرب بالابوين من الاخوال ابا في واحدا كان او اكثر ذكرا كانوا او اناثا او ذكرا واناثا وسقط المقرب بالاب وللمقرب بالام من الاعمام سدس الثلثين ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية ذكرا كانوا او اناثا او ذكرا واناثا وللمقرب بالابوين من الاعمام المتخلف من الثلثين للذكر ضعف الانثى وسقط المقرب

بالاب من الاعمام ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوات قام المتقرب بالاب مقامه

ب كل واحد من الاعمام الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بالسببين الا المسند الاجماعيه وهي ابن العم من الابوين يمنع العم للاب خاصة وكل واحد من الاخوال الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولادهم وان تقربوا بسببين مطلقا من غير استثناء وكذا كل واحد من الاعمام الذكور والاناث سواء تقربوا بسبب واحد او بسببين يمنعون اولاد الاخوال وان تقربوا بسببين فلو خلف عما لاب اوكلام اوهما وعمة كذلك مع ابن خال للابوين او بنت خالة كذلك فالمال للعم خاصة وكذا لو خلف خالا لاب اوكلام اوهما مع ابن عم للابوين فالمال للخال خاصة وكذا لا يرث مع اولاد العموم والعمات واولاد الخؤلة والخالات اخذ من اولاد اولادهم وان تقربوا بسببين من غير استثناء ايضا فابن العم للاب يمنع ابن ابن العم للابوين وكذا كل بطن اقرب يمنع الابعد وكذا يسقط ابن ابن العم للابوين مع العم للاب ب اذا اجتمع احد اثنين وجبين مع العمومة والعمات والخؤلة والخالات اخذ نصيبه الاعلى والخؤلة والخالات ثلث الاصل بينهم بالسوية ان كانوا من جهة واحدة واباقي للاعمام والعمات ولو تفرقت الخؤلة والعمومة اخذ احد اثنين وجبين نصيبه الاعلى وللاحوال الثلث سدسه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر واباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين وسقط المتقرب بالاب واباقي بعد نصيب الاخوال واحد اثنين وجبين للاعمام سدسه للمتقرب بالام منهم ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر والانثى فيه سواء واباقي للمتقرب بالابوين ان كان واحدا او اكثر الذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوات قام مقامهم المتقرب بالاب منهم على حسابهم ب العمومة والعمات والخؤلة والخالات واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها فان عدم عمومة الميت وعماته وخؤلته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤلتها وخالاتها واولادهم

وان نزلوا كل بطن وان نزلت اولى من الصيفا فاولاد عمومة الاب وعماته واولاد خؤلته وخالاته واولاد عمومة الام وعماتها واولاد خؤلتها وخالاتها وان نزلوا اولى من عمومة الجد وعماته وخؤلته وخالاته وعمومة الجدة وعماتها وخؤلتها وخالاتها وعمومة الاجداد وخؤلتهم اولى من اولادهم واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة جد الجد وخؤلته وهكذا

ج اوفقد العمومة واولادهم والخؤلة واولادهم وخلف عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لعمومة الام وخؤلتها بالسوية ارباعا قاله الشيخ والثلثان لعمومة الاب وخؤلته ثلثا الثلثين للخال الاب وخالته بالسوية وثلثاه لعمته للذكر ضعف الانثى وتنتسم من مائة وثمانية ولو كان في الفريضة زوج او زوجة اخذ نصيب الاعلى والثلث للمتقرب بالام من الاعمام والاخوال بالسوية بينهم واباقي للمتقرب بالاب من الاعمام والاخوال ثلثه للخال والخالة بالسوية وثلثاه للعم والعمة للذكر ضعف الانثى

ب اولاد العموم والعمات والخؤلة والخالات ياخذون نصيب من يتقربون به فلبني العم نصيب ابيهم وكذا لبني العمة ولبني الخال نصيب ابيهم وكذا لبني الخالة فلو خلف اولاد العمومة المتفرقين واولاد للخؤلة المتفرقين فلاولاد الخؤلة الثلث سدسه لاولاد الخال والباقي لاولاد العمومة بالسوية ولو كانوا اولادا لخالين فالثلث لكل منهم نصيب ابيه وكذا لو كانوا لاكثر واباقي من الثلث لاولاد الخؤلة من الابوين وسقط اولاد الخؤلة من الاب ولو عدم اولاد الخؤلة من الابوين قام مقامهم اولاد الخؤلة من الاب ولا اولاد العمومة الثلثان سدسه لاولاد العم او العمة من قبل الام بالسوية ولو كانوا اولادا عمين فما اراد فلهم الثلث لكل منهم نصيب من تقرب به واباقي لاولاد العمومة من الابوين وسقط اولاد العمومة من الاب ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم كهيئتهم ولو كان هناك زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى واخذ اولاد الخؤلة الثلث سوية وكان الفضل داخلا على اولاد العمومة كما بانهم ب لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما ان لم يكن احدهما مانعا للاخر كابن عم لاب هو ابن خال كلام او ابن عم هو زوج او ست عمة هو زوجة او عم لاب هو خال كلام ولو منع احدهما الاخر ورث من جهة المانع كابن عم هو اخ فانه يرث من جهة الاخوة خاصة المقصد الثالث في الميراث بالسبب

وفيه مطالب الاول السبب فمنه زوجية وولاء فالزوجية يثبت بها الارث مع جميع مراتب
الورثة من الانساب وان تباعدوا ومن الانساب لا يمنع ان وجبين مانع من الارث سوى
الكفر والقتل والرق واما الولاء فلا يثبت به الارث الا مع فقد كل الانساب الوراث قربا
او بعدا ما فوقف ابن ابن عم وان نزل كان اولى بالميراث من المعتق وعبره من اسباب
الولاء ثم الولاء ثلثة اولها ولاء المعتق ويرث مع فقد كل الانساب اثانى ولاء تضمن الجريرة
ويرث مع فقد كل الانساب والمعتق ولا يرث مع وجود المعتق اثالث ولاء الامامة ويرث
مع فقد كل الانساب ومع فقد المعتق وفقد ضامن الجريرة ولا يرث مع وجود احد من الاثنا
ولا مع وجود المعتق ولا مع ضامن الجريرة وهل يرث مع اثنين فيه خلاف المطلب الثانى
فى مراتب الازواج وفيه ح مباحث آ للزوج الربع مع الولد ذكرا كان او انثى فلو خلفت
زوجها وابنتها فللزوج الربع وللبنت النصف والباقى رد على البنت خاصة ولو كان معها احد
الابوين فله السدس وللزوج الربع وللبنت النصف والباقى يرد على البنت واحد الابوين
ارباعا ولا شئ للزوج من الرد وكذا البحث لو كان بدل الولد ولدا ولد وان نزل ولو لم يكن
هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل فللزوج النصف والباقى لضبره من الورثاء على ما تقدم
تفصيله ب للزوجة مع الولد الثمن ذكرا كان او انثى وكذا ولد الولد وان نزل ولا يرد
عليها الفاضل لو كان المشارك بنتا بل على البنت خاصة او على البنت واحد الابوين او ها
كما قلنا فى ان لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل كان للزوجة اربع والباقى
لضبرها من الورثاء ولا يرد على الزوجة مع وجود الوارث والا بعد ج لو خلفت المرأة زوجها
وضامن جريرة لا سواها فللزوج النصف وضامن الجريرة الباقى ولو خلف الرجل زوجته
وضامن جريرة لا غيرها فللزوجة الربع والباقى لضامن الجريرة اما لو فقد جميع الانساب والاب
ولم يخلف الميت احدا سوى احد الزوجين فللزوج النصف والباقى رد عليه اما لو كانت زوجة
فنيها اقوال احدها انه يرد عليها الفاضل عن الربع مطلقا والثانى لا يرد مطلقا بل يكون الباقى
بعد الربع للامام والثالث انه يرد عليها حال غيبة الامام ورد الظهور وهو الاقوى عندى
د سهم الزوجة وهو الثمن مع الولد او ولد الولد وان نزل والربع مع عدمهم ثابت للواحدة

ولما زاد

ولما زاد عليها فلو خلف اربع زوجات وولدا فلكل زوجة من الاربع الثمن يبنهن بالسوية والباقى
للولد ولو خلف الاربع واحد الابوين خاصة فللاربع الربع يبنهن بالسوية والباقى لاحد
الابوين وكذا لو انضم اليهن غيرهن ذكرنا فى المتقدمين من الاولاد والقرابات ه الزوجة
انما ترث ما دامت فى حباله سواء دخل بها او لم يدخل وكذا الزوج ولو طلقت رجعيا توارثا
فى العدة ولو مات احدهما بعد العدة فلا ميراث للاخر منه ولو طلقت بائنا كالمختلعة والمبارأة
مع عدم الرجوع فى البذل فى العدة وكالبائنة والصبية وغير المدخول بها فلا توارث
بينها لا ترث المرأة الرجل ولا الرجل المرأة سواء وقع الموت فى العدة او بعدها هذا فى حق
الصحيح اما المريض فان تزوج فى حال مرض الموت لم ترثه الزوجة الا ان يدخل بها او يموت
قبل الدخول فلها مهرها ولا ميراث ولو طلق المريض رجعيا توارثا فى العدة ولو خرجت العدة
ورثته هى ما بينها وبين سنة من حين الطلاق بشرط الا يتزوج بغيره ولا يبرأ من مرض مدة
السنة سواء برء بها فى الصحة مطلقا او المرض مع الدخول ولو طلق بائنا لم يرثها لو مات
فى العدة وبعدها وترثه هى الى سنة بالشرطين و لو طلق الرجل احدى الاربع وتزوج اخرى
ثم اشتبهت المطلقة بغيرها من الثلث الاول فللاخيرة ربع نصيب الزوجات الاربع مع عدم
الولد والثمن مع الولد والمتخلف من النصيب يقسم بين المطلقة والثلث التى وقع الاشتباه فيها
بالسوية ز الزوجة ان كان لها من الميت ولد ذكرا كان او انثى ورثت الثمن من جميع ما ترك
الرجل ولو لم يكن لها ولد سنه لم ترث من الارض شيئا وتعطى حصتها من الاموال والابنية
والاثاث ويقوم الات كالاخشاب والقصب والآجر والابن من الابنية ويعطى حصتها
من قيمة ذلك وقيل انما يمنع من الدور والساكن لا غير وقال المرتضى رحمه الله تمنع
رقبة الارض ايضا وتعطى حصتها من قيمتها كالابنية والمشهور هو الاول وفى رواية انها
لا ترث من السلاح والدواب شيئا والاقرب الاول ولا فرق بين ان يكون لها ولد منه
قد مات او لم يكن منه ح لو تزوج الصغيرين ابواهما او احدهما لا بوبهما توارثا ولو زوجها
غيرها وقف المتعدد على رضاها بعد البلوغ فان بلغا ورضيا لزم العقد وتوارثا وان مات
احدهما قبل البلوغ بطل العقد سوى بلوغ الآخر قبل موته واجاز او بعد موته ان لم يبلغ ولو بلغ

احدهما رشيدا واجاز ثم مات وبلغ الآخر بعد موته فان لم يرض فلا ميراث له وبطل العقد
وان اجاز احلف انه لم يرض للرغبة في الميراث فان حلف اخذ نصيبه وان نكل فلا ميراث
له وهل يسقط غير الميراث من توابع ان وجبت كالعدة والمهر فيه نظر المطلب الثالث
في الميراث بالولاء بالعتق وفيه تو بحثا آ العتق فسمان واجب اما باصل الشرع كمن ملك
من يعتق عليه من الاقارب والرضاع واما بسبب المكلف كما في النذر واليمين والعهد والكفارة
وكمن مثل بعبده وندب وهو ما تبرع المكلف بعتقه من غير سبب موجب للعتق فالاول
لا يثبت به ميراث والثاني فسمان احدهما ما تبرأ العتق من ضمان الجريرة فيه وهو كالاول
في انه لا يثبت به ميراث والثاني ما ليس كذلك وبه يثبت الميراث للمنعم بشرط ان لا يحلف
العتيق وارثا مناسبا فان لم يكن او يعد او امتنع او غيره ب لو تبرأ المتبرع بالعتق من ضمان
الجريرة لم يرث سواء اشهد بالبراءة او لم يشهد والوجه ان التبرع انما يورث حال العتق فلو تبرع
بعتقه ثم بعد ذلك اسقط الضمان فالوجه ان الولاء لا يسقط اما لو شرط سقوط الضمان وقت
العتق فان الولاء يسقط اجماعا ج المكاتب لا ولاء لمولاه عليه لانه اشترى نفسه من مولاه
اما المدبر والموصى بعتقه فالوجه ان ولاءهما للمدبر بعد الموصى ولام الولد عندنا يعتق من نصيب
ولدها فلا ولاء لمولاها عليها لانه لم يباشر عتقها ولا للولد لان النسب لا يجامع الولاء عندنا
د لو تبرع بالعتق عن ميت او عن حي من غير مسئلة فولاؤه للمعتق لا المعتق عنه ولو امره
بالعتق عنه فعتق فالولاء للمعتق عنه لا المعتق اما لو امره بالعتق عنه بعوض فعتق فالوجه
انه كذلك وكذا لو قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه ولو قال اعتق عبدك وانا ضامن علي فالولاء
للمعتق وعلى الضامن الثمن ه لو مات العتيق ولم يخلف وليا من الانساب وان بعد وخلف
زوجا او زوجة كان لها نصيبها الاعلى والباقي للمنعم بالعتق و لا يصح بيع الولاء ولا هبته
ولا اشتراطه في بيع ويورث على ما يأتي تفصيله ز شرط الميراث بالولاء التبرع بالعتق وعدم
التبرع من ضمان الجريرة وعدم المناسب للعتيق وان بعد فاذا اجتمعت الشروط ومات
العتيق فميراثه للمنعم ان كان واحدا ذكرا كان او انثى ولو كان المنعم اكثر من واحد تشاركوا
في الولاء بالحصص سواء كانوا رجالا او نساء او رجالا ونساء فان عدم المنعم اختص عصباته

فقال

فقال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث لان الولاء كالنسب وبه افتى
الشيخ في الخلاف ان كان المعتق رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور والاناث
سواء كان المنعم رجلا او امرأة وقال في النهاية ان كان المعتق رجلا فالولاء لاولاده الذكور
خاصة وان كان امرأة فالولاء لعصبتها وهو المشهور ح يرث الولاء الابوان والاولاد
ولا بشركهما احد من الاقارب فان عدم الاولاد قام اولاد الاولاد مقامهم ويأخذ كل منهم
نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ولو عدم الابوان والاولاد ورثه
الاخوة والاخوات من الابوين او من الاب والاحاد والجدات من قبل وقيل يمنع الاناث
فان عدم الاخوة والاحاد ورثه الاعمام والعمات واولادهم الاقرب فالاقرب ولا يرث
الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاحاد والجدات والاخوال والخالات
ولو فقد المتقرب بالاب ورث الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى من قبل
الاب دون الام فان فقدوا فمولى مولى المولى فان عدم فقرابة مولى مولى المولى من قبل
الاب دون الام فان فقدوا فالامام ط العتيق لا يرث المنعم فلو اعتق المعتق ولا وارث له
غير ابن للامام دون العتيق ي اختلف علماؤنا في ان النساء هل يرثن من ولاء
اذا تعين بالام فلو ان قرن بالاب تقولان والاجماع على انهن يرثن من اعتقن واعتق او
جر الولاء اليهن من اعتق فلو مات رجل وخلف ابن معتقه وبنت معتقه فالمال لا بن
المعتق خاصة على احد القولين وعلى الآخر للذكر ضعف الانثى ولو لم يخلف الا بنت معتقه والمال
للامام على الاول ولها على الثاني وكذا لو خلف ام معتقه او غيرها ولو خلف بنت معتقه
وابن عم معتقه فالمال لابن العم على الاول وبنت على الثاني ولو اعتق الرجل وابنه عبدا
ثم مات الرجل عنها وعن ابن ثم مات العبد فلبنت النصف لانها مولاة نصفه ولها على احد
القولين ثلث النصف الآخر والباقي وهو ثلثا النصف للابن وعلى القول الآخر لا شيء لها
في النصف الباقي بل جميعه للابن ولو مات البنت قبل العبد وخلفت ابنا فلابنها النصف
لاحدهما النصف وعلى القول الآخر يرث اخوها الثلث ولو خلفت بنتا فالولاء وباقيه لاحدهما
على احد القولين وعلى الآخر يرث الاخ الثلث ولو مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات

العبد فلبنت المعتقة النصف والباقي للامام على احد القولين وعلى الآخر يكون للمعتقة
الثلثان والثلث لبنت الابن يا آ جر الولاء صحيح من مولى الام الى مولى الاب فلو ولد
العبد من معتقة ابنا فولاء ولد المعتق الام فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق
الام الى معتق الاب فان لم يكن مولى الاب فلعصبة مولى الاب فان لم يكن عصبة فلولي
عصبة مولى الاب فان فقد الموالي والعصبات فلضامن الجريرة فان فقد فالولاء للامام
ولا يرجع الى مولى الام يب لو كانت اولاد المعتقة مماليك فولاءهم لمن اعتقهم وان اعتقوا
حملا مع امهم ولا يجر ولاءهم وانما يجر مع عدم مباشرة العتق لهم ولو حملت بهم بعد العتق
فولاءهم لمولى امهم ان كان ابوهم رقا ولو كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ابوهم
معتقا فولاؤهم لمولى الاب ولو كان ابوهم قد اعتق بعد ولادتهم انجر ولاءهم من مولى امهم
الى مولى الاب يج اولاد المملوك من معتقة حرا فولاء اولاد المولى الام فان مات الاب
مملوكا واعتق الجد قال الشيخ رحمه الله يجر الولاء الى معتق الجد لانه قايم مقام الاب والمعتق
الجد والاب حي مملوك فكذلك يجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق
الجد الى معتق الاب لانه اقرب يد لو اعتقت مملوكا فاعتق المملوك آخر فميراث الاول للمعتقة
مع عدم المناسب وميراث الثاني للاول مع عدم المناسب ووجود الاول فان لم يكن
الاول فميراث الثاني للمعتقة ايضا لانها مولاة مولاه فان اشترت ابا ها فاعتق ابوها
آخر ومات الاب ثم الآخر ولا وارث له فميراث الآخر لبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد
ان قلنا ان النساء يرثن الولاء والا كان الميراث لها بالولاء يه لو اشترت بنتا عبدة معتقة
اباها فميراثه لها بالتسمية والرد فان ماتت احديهما فميراثها للاخرى بالتسمية والرد ولا يرث
لمعتق الام لوجود المناسب فان مات الاخرى ولا وارث فالاقرب عدم الانجرار اليهما
معتق الاب اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو ماتتا قبل الاب ورثتهما
بالنسب يو ولاء ان العبد من المعتقة لمولى الام فان اشترى عبدا فاعتقه فولاؤه لبنات
اشترى العتيق ابا الابن فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل
من الابن والعتيق الثاني مولى لصاحبه فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن

ولا نسب

ولا نسب له فميراثه لمعتق الاب وان مات المعتق ولا نسب له فولاؤه للابن ولو بانا
ولا نسب لها قال الشيخ يرجع الولاء الى مولى الام وليس بمستمر يز لو اشترى اب وحد
وليد به عبدا فاعتقاه ثم مات الاب ثم العبد فللمشتري ثلثه ارباع تركته وللآخر الربع يح
لو انكر العتيق ولد المعتقة ويلاعنها فميراث الولد لمولى الام مع عدم النسب من قبلها
فان اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه ولا المنعم عليه لانقطاع الميراث من الاب ويرث قريبه
به وان عاد النسب يط لو خلف المعتق ثلث بنين كان الولاء بينهم بالسوية فان مات
احدهم وخلف ابنين ثم مات الثاني وخلف ثلثة ثم مات الثالث وخلف اربعة فالولاء
بينهم اثلاثا لكل قوم منهم نصيب ابيه ليس على عدد الرؤس ك لو اولدت الامة عبدا
لمولاها فاعتقهما معا فولاء الولد لمعتقه فان اعتق الاب بعد ذلك لم ينجر الولاء اليه
لان المباشر للعتق اولى ولو تجدد ولد آخر قبل عتق الاب كان نابا باللام في الحرية وولاء
لمعتق امه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر ولاء الابن الثاني الى معتق الاب دون الاول
كا لو ملك السيد الامة طلقتين او خالعها ثم اعتقت اتت بولد يمكن لحاقه به ونفيه عنه
بان تاتي به لستة اشهر فصاعدا الى تمة نوكا اولاد لمولى الام فان اعتق الاب بعد ذلك
لم ينجر الولاء اليه لجواز ان يكون موجودا حال العتق وان يكون بعدما والاصل بقاء
الرق قال الشيخ بناء على قاعدة من ان الحمل يتبع الام في العتق كب لو جوزنا عتق الكافر
على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف كان الولاء له ولو كان العتيق مسلما ولو مات قبل اسلام
المولى ولا وارث له فميراثه للامام ولا يرثه الكافر ولو مات بعد اسلامه ورثه ولد المسلم
المولى دونه فميراثه لمولاه اذا لم يكن له وارث مسلم ولو سبي المولى واسترق ثم اعتق
فسلبه الولاء لمعتقه ولد الولاء على عتيقه وهل يثبت لمعتق السيد ولاء على العتيق فيه احتمال
ينشأ من انه مولى مولاه ومن عدم الانعام عليه فان كان قد اشتراه مولاه فاعتقه كان بينهما
مولى صاحبه وكذا ان اسره مولاه فاعتقه ولو اسره مولاه واجنبي فاعتقاه فالولاء بينهما
نصفان فان مات احد المعتق الاول فشريكه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على احد
الاحتمالين وعلى الآخر لا شئ له لانه لم ينعم عليه ولو سبي العتيق فاشتراه رجل فاعتقه بطل

ولاء الارث وانتقل الولاء الى الثاني لبطلان ملك الاول بالسبي فالولاء اتابع اولى له
اولى ولو اعتق المسلم كافرا صح على احد الاقوال لنا وولاؤه للمسلم فان هرب الى دار الحرب
ثم اسره المسلمون قبل لا يصح استرقاقه لان فيه ابطال ولاء المسلم والاقرب جواز استرقاقه
عملا بالمقتضى وهو الكفر فاذا اعتق احتمل ان يكون الولاء للثاني لان للكفين اثنانا كان
هو المتأخر كالناسخ وان يكون للاول لان ولاؤه ثبت وهي معصومة فلا تزول بالاسترقاق
كالملك ج انما يجر الولاء الى مولى الاب بشروط ثلثة عبودية الاب حين الولادة فلو كان
حرا في الاصل فلا ولاء على ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه اسداء ولا جر
وكون الام مولاة فلو كانت حرة في الاصل فاولادها كذلك وان كانت امة فولدها رقيق
لسيدها فان اعتقه فولاؤه له ولا يجر عنه فان اعتقها المولى فاتت بولد لدون ستة اشهر
فقد مسه الرق وعتق بالمباشرة ان قلنا ان الحمل تابع والا بقي على الرقية وان اتت به لاكثر
من ستة اشهر مع بقاء الزوجية لم يحكم بمس الرق وانجر الولاء لاحتمال حدوثه بعد العتق
فلم يمسه الرق ولم يحكم برقه بالشك وان كانت بائنا واتت به لاكثر من مدة الحمل من حين
الفرقة لم يلحق بالاب وولاؤه لمولى امه وان اتت به لاقل من ذلك لحقه الولد وانجر ولاؤه
الثالث بعتق السيد فلو مات رقا لم يجر الولاء اجماعا فان اختلف سيد السيد ومولى الام
في جريه الاب بعد موته فالقول قول مولى الام لان الاصل بقاء الرق وعدم الانجرار ك
اذا كان احد الزوجين لحر الاصل فلا ولاء على ولدها سواء كان الاب الحر امجميا او عربيا
وسواء كان مسلما او ذميا او مجهول النسب او معلومه ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها ولدا
فتزوج الولد بمعتقة رجل فاولدها ولدا فهو ولاء الولد الثاني لمولى ام ابيه لان لام الولاء على ابيه
وكان له عليه كما لو كان مولى جده ولان ثبوت الولاء على الابعد من ثبوته لمولى الام ويحتمل
ان يكون الولاء لمولى امه لان الولاء انما ثبت على ابيه من جهة امه ومثل ذلك ثابت في حقه
لو حلف حب مولاه ومولى ابيه فان قلنا ان النساء يرثن الولاء فميراثه لبنت مولاه وان منعنا
فميراثه للامام لانه انما ثبت عليه ولاؤه من جهة مباشرة العتق لم تثبت عليه باعتاق ابيه ولو كان
له معتق اب ومعتق جد ولم يكن معتقا فميراثه لمعتق ابيه ان كان ابن معتقه ثم لعصبة معتق

ابيه ثم لمعتق معتق ابيه فان لم يكن له احد منهم فللامام ولا يرجع الى معتق جده وان كان
ابن حرة الاصل فلا ولاء عليه وليس لمعتق ابيه شئ ك لو اسلم رجل على يدي رجل لم يرثه
بذلك والتقاط حر لا ولاء لاحد عليه ولا للملتقط المطلب الرابع في باقي اقسام الولاء
وفيه ه مسائل آ اذا مات ولم يخلف نسبا وان بعد ولاء مولى نعمه كان ميراثه لمعتقه
وهو الذي يعامله من اعتق في كفارة او نذر وغيرها من الواجبات او من تبرى المتبرع
بعتقه من ضمان جريرته او من كان حرا في الاصل ولا قريب له بان يخرج عنه جريرته
وحدثه ب لا ميراث لضامن الجريرة مع القريب وان بعد ولا مع مولى النعمة وشبهه
ازوج وان وجبت فيأخذان نصيبهما الاعلى والباقي للضامن مع عدم النسب وانتم ج لو لم يجد
مناسبا ولا منعما ولا ضامن جريمة كان ميراثه للامام وهو القسم الثالث من اقسام الولاء
ولا يرث الامع تقدم الاسباب كلهم والمعتق ان كان الميت مولى وضامن الجريرة د ان كان
الامام ظاهر الصفات من الاوارث له للامام يضع بها شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام
وضعه في فقراء اهل بلدة الميت وضعفا جيرانه تبرعا منه عليه السلام بذلك دون ان يكون
ذلك واجبا وان كان غائبا حفظ له عليه السلام الى حين ظهوره فان لم يمكن منا يصاله اليه
قسم في الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان الجور منه على حال الا مع التقية او الخوف ه يجتهد
الامام ما تقتضيه السياسة بحسب اذنه وما تركه المشركون وزعا وبغير قتال منه من غير حرب يأخذ
صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يوخذ سرقة من اهل الحرب
في زمن الهدنة يعاد عليهم وان لم يكن هدنة فلا خذه وعليه الخمس فيه ومن مات من اهل الحرب
ولا وارث له فميراثه للامام المقصد الرابع في موانع الارث وفيه فصول الاول
في الكفر وفيه يا مخا آ موانع الارث ثلثة الكفر والقتل والرق فالكافر لا يرث المسلم سواء
كان ذميا او حربيا او مرتدا وسواء كان المسلم كافرا في الاصل او لا وسواء قرب الكافر او بعد
وسواء خلف المسلم وارثا غيره او لا فلو مات مسلم وخلف ولدا كافرا وقريبا مسلما او ابعد
قرابة كان ميراثه للبعيد المسلم وان كان يقربه بالكافر ولو لم يخلف قريبا وخلف مولى نعمه
فميراثه لمولى النعمة وان لم يكن فلضامن الجريرة فان تعدد فللامام ولا يرثه الولد الكافر ويرث

المسلم الكافر اصليا كان او مرتدا اجماعا مت ب لو مات الكافر الاصلي وله ورثة كفار مسلم
فيهم فميراثه لهم ولو كان له وارث مسلم وان بعد كمولى النعمة او ضامن الجريرة فميراثه للمسلم
المسلم دون ورثته الكفار ولو كان الكافر مرتدا وله وارث مسلم وان بعد كضامن الجريرة
فميراثه للضامن لا لابن ته القريب الكافر ولو لم يكن له وارث مسلم ورثه الامام ولا شئ لكافر
وفي رواية شاذة ورثه الكافر كالاصلي ج الكفار يتوارثون مع عدم الوارث
المسلم سواء اتحدت دينهم او اختلفت فيرث اليهودي مثله ومن عداه كالنصراني والمجوسي
وعابد الوثن والشمس وغيرهم وبالعكس لا فرق بين اهل الذمة وغيرهم في ذلك بل يرث الحربي
الذمي وبالعكس سواء اتحدت الدار او اختلفت د المرتد لا يرث المسلم ويرث الكافر ولو ارتد
متوارثان فمات احدهما لم يرثه الاخر بل ينتقل تركته الى ورثته المسلم فان لم يكن له وارث
مسلم فميراثه للامام وان تدين وهو الذي تظهر الاسلام ويسر بالكفر وهو المنافق كما ارتد
ه المرتد ان كان عن فطرة لم يقتل توبته ويقسم تركته من حين الارتداد وتبين منه
زوجته وتنقضي عدة الوفاة سواء قتل او تنوفي وهل يجدد له ملك شئ كما اسلم فيه نظر
ولو فرض دخوله الى ورثته في ثاني الحال وان كان عن غير فطرة استتيب فان تاب
والا قتل واسواله ماضية عليه الى ان يقتل او يموت ويستدز وجته من حين الارتداد مع انقضاء
عدة الطلاق فان رجع قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة ولم يرجع مات منه
فان مات في العدة ورثته لا بعدها واما المرتدة فلا يقتل وان كانت عن فطرة بل يحبس ويضرب
او تتوب الصلوة واموالها باقية عليها لا يقسم الا بعد موتها وينفسخ نكاحها من زوجها قبل الدخول
وبعده وقف على انقضاء العدة و المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب فالامامي يرث
الستي وبالعكس اما الغلاة والخوارج فلا يرثون مسلما ز لو اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
شارك الورثة ان ساواهم في الدرجة واختص بالمال الجميع دونهم ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة
فلا شئ له وكذا لو كان الوارث واحدا لامتناع سمي القسمة هنا ولم يكن وارث
سوى الامام فاسلم فهو اولى من الامام على راي ويسع من الميراث ان كان قد نقل المال
الى بيت المال على راي ومطلقا على راي ولو اسلم وقد قسم بعضه شارك فيما لم يقسم ونقضت

فتامل

فيما فيه نظر وكذا لو اسلم بعد نقل بعض التركة الى بيت المال على ما اختاره بعض علمائنا
ولو كان الوارث زوجا او زوجة فاسلم الكافر اخذ ما فضل من نصيب الزوجية على اشكال
اذ هو وارث واحد ويحتمل المشاركة مع الزوجة دون الزوج وبالجملة الاشكال ينشأ من الرد
على الزوجين وعدمه ح المرتد يرثه ورثته المسلمون ولا يصير ماله فيئا للمسلمين ولو ارتد
الزوجان معا لم يتوارثا ثم ان كان بعد الدخول عن غير فطرة من الرجل وقف الفسخ على انقضاء
عدة الطلاق فان خرجت ولم يرجعا انفسخ النكاح وان رجعا فهو املك ولو رجع احدهما
انتظر الآخر فان خرجت العدة قبل عوده فلا نكاح ولو كان قبل الدخول او ارتد الزوج
عن فطرة انفسخ النكاح في الحال ط لو مات الكافر ولا وارث له فميراثه للامام ي يحكم باسلام
الطفل ان كان احد ابويه مسلما في الاصل وكذا لو تجدد اسلامه قبل بلوغ الطفل ولو تجدد
اسلام الاب بعد بلوغ الطفل لم يتبعه في الاسلام وانما يتبعه لو اسلم احد الابوين حال صغر
الولد فان بلغ الولد حيث ذا استمع من الاسلام فهو عليه فان اصر كان مرتدا ولو مات الاب
كافرا فاسلم الجد تبعه الولد ايضا في الاسلام وكان حكمه الاب سواء فان اسلم الجد والاب
كافر ي فهل يتبع الولد الجد في الاسلام فتواه الشيخ رحمه الله فعلى هذا لو مات المسلم والكافر
وخلف ابا وابنا صغيرا كافرين فاسلم الاب قبل القسمة شاركهم هو والابن يا اذا مات
الكافر وخلف اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين فان كانت ام الاولاد مسلمة ربتها
الاولاد في الاسلام وكان مبانة لاولاده خاصة فاذا بلغوا واختاروا الكفر فهم على الاسلام
فان استمروا كانوا مرتدين وكان ميراثهم من ابيهم لورثتهم حال ارتدادهم وان كانت الام
كافرة كان الميراث لابن الاخ وابن الاخت المسلمين اثلاثا كما لشيخ رحمه الله ويتفق ابن
الاخ ثلثي النفقة على الاولاد وابن الاخت الثلث فان بلغ الاولاد واسلموا فهم احق بالتركة وان
اختاروا الكفر استقر ملك ابن الاخ وابن الاخت على التركة ومنع الاولاد وصار في ذلك
الى رواية مالك بن انس الصحيحة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس وجعل الميراث كله لابن الاخ
وابن الاخت المسلمين فان الاولاد كفار كما بأيهم ولا نفقة ولو بلغ الاطفال واسلموا لم يدفع التركة
اليهم مع القسمة وهو الوجه الفصل الثاني في باقي الموانع وفيه لو بحثا آ القاتل لا يرث

المقتول اذا كان عمدا ظلما سواء كان القاتل ابا او غيره ويرثه غير القاتل وان بعد من ذوى
الانساب او الاسباب ولو لم يوجد سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو كان القتل
غير ظلم كالقتل قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه او جهاد الباغي او اكراه لم يمنع القاتل
من الميراث ب اختلف عمن اوتى القاتل خطاء فقال بعضهم لا يرث كالعمد والرواية بهذه منقطعة
السند وقال آخرون يرث مطلقا وهو الاشهر وجمع المفيد رحمه الله بين الاخبار فقال يرث
من التركة ولا يرث من الدية وهو حسن والوجه الحاق شبيه الخطاء بالخطاء وكذا من لزمه القاتل
بيط جراحة او ختانا وقصد مصلحة مولييه بماله فعله من سبق رواية او بط جراح فمات وانا يم
واسا ظ على انسان من اختيار وسابق الدابة وقائدها وراكبها والصبي والمجنون اذا قتلوا
غيرهما ج لا فرق في العمدين المباشرة والتسبيب وكذا في الخطاء فلو شهد مع جماعة ظلما عمدا
على مورثه فقتل لم يرثه وان كان خطاء ورثه من التركة ولو تعمد جمع قتل ورثة لا يرث بعض
ولو قتل اكبر الاخوة الثاني ثم الثالث الاصغر ولا وارث سواهم لو بسط القصاص على الاكبر
لان ميراث الثاني فالثالث والاصغر نصفين فما قتل الثالث الاصغر لم يرثه ورثة الاكبر
فيرجع اليه نصف دم نفسه فان ادى الثالث اليه نصف الدية كان لورثته والا فلا واما
الثالث فعليه القصاص للاكبر عن الاصغر وبرثه ولو اقتص الاكبر او اسقط القصاص عنه
لانه ورثه ويحتمل ان لا يرثه لانه تعدى باستيفاء حقه او لا د لو قتل الولد اباه لم يرثه
فان كان القاتل ولدا ولا ولد للاب ورث الجد ولا يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان
القاتل ولدا كان منع ايضا وكان الميراث لولد ولو لم يكن هناك ولد ولد ولا غيره
فالميراث للامام فان اسلم الكافر كان اولى به على ما تقدم من الخلاف ه الزوج والزوجة
يرثان من الدية سواء كان القتل عمدا او خطاء ولا يرثان من القصاص شيئا وانما يرثان من الدية
في العمد اذا رضى الورثة والقاتل باداتها ولو لم يحصل التراضي لم يكن للزوج ولا للزوجة المطالبة
بشئ من الدية سواء عفى الورثة عن القصاص او اقتصوا اما لو وقع التراضي بالدية ثم عفى
عنها كان للزوج والزوجة نصيبهما منها و يرث الدية كل ناسب وساسب على ترتيب
الارث فان فقد فالولاء ولو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام كان له المطالبة بالقود والدية

ع رض

مع رضى القاتل عمدا بها وليس لذى العفو ز الدية في حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ
منها وصاياه سواء كان القتل عمدا اذا وقع الرضا بالدية او خطاء ولو وقع عمدا فاختار
الديات الدية والورثة القصاص قدم اختيار الورثة ولا يجب عليهم دفع الدية ولا شيأ منها
ح اذ رق مانع من الارث في الوارث والموروث فلو مات العبد فجاءت ولاه فان كان العبد
سواء مكتسبا او لا وسواء كان قنا او ام ولد او مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد
شيأ وسواء كان له وارث حر او مكاتب كتابته او مدبر تدبيره او لا ولو اعتق بعضه ورث
مولاه نصيب الرقية وكان نصيب الحرية لورثته ولو مات الحر وله وارث مملوك
فميراثه لحر وان بعد كقن من الحرية ولا شئ للعبد وان قرب كالولد ولو كان الحر يتقرب بالعبد
لم يصر المنع اليه ودرث كالو خلف ولدا مملوكا والولد ولد حر فان الحر يرث الجد دون المملوك
ط لو عتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا للورثة واختص بالمال اجمع
ان كان اول وان عتق بعد القسمة لم يكن له شئ وكذا لو كان الوارث الحر واحدا لم يكن له شركة
ي لو لم يخلف الحر وارثا سوى المملوك فان كان المملوك اصابوى الميت او ولده لصلبه
اشترى من التركة من مولاه بالقيمة العدل واعتق واعطى باقى التركة ولو امتنع مولاه من البيع
اجبر على ذلك وهل يملك غير الابوين وولد الصلب من الانساب كالاخ والعم والجد وولد
الولد وعدهم منع المفيد رحمه الله ذلك وهو اختيار السيد وابن ادريس وقال الشيخ يملك
كل ناسب مع قرب الابوين والولد وبه رواية ضعيفة قال الشيخ في النهاية وحكم الزوج
والزوجة حكم الاقارب في وجوب الفك وبه رواية حينئذ تدل على حكم الزوجة وانها تملك
يا لو لم يفضل من التركة شئ عن القيمة وجب الفك والعتق اما لو قصرت والاقوى عدم
الوجوب بل ينتقل المال الى الامام وقد بعض علمائنا يملك بقدر التركة ويبقى المملوك
في الباقي وليس ببعيد ولو كان الوارث ابنين وقصرت التركة عنهما سالم يجب شراء احدهما
وان وفت به التركة او فضل نصيبه عن قيمته على اشكال وكان الميراث للامام ولو كان للعبد
قد اعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر حريته ومنع بقدر الرقية واعطى باقى النصيب غيره
فان لم يوجد سواه اعتمل حرف ابا في اليه باحد جزءه لحر عشراء اباقى من نصيب الرقية

ودفعه الى الامام يب ام الولد لا يرث وكذا المدبر من مدبره لو كان وارثا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذى لم يؤد شيئا يج اللعان سبب فى قطع الميراث بين الزوجين وفى سقوط نسب الولد من الاب فلو مات الابن لو يرثه الاب ولا من يتقرب به خاصة وبالعكس وميراثه لامه ومن يتقرب بها من الاخوة والاخوات والاجداد ويرثه ولده وزوجه وزوجته فان خلف امّه واولادا فلامّه السدس والباقى للاولاد وللذكر ضعف الانثى ولو لم يكن ولد فلامّه الثلث والباقى رد عليها وفى رواية الزاهد عن الثلث للامام وهى شاذة ولو تعددت الام والاولاد فلاخوته واخواته واولادهم واجداده من قبلها بالسوية ويرثون الاقرب فالاقرب فان تعددوا فالاخوات والخالات كذلك واحدا فان تعددوا فللامام ان لم يكن مولى ولا ضامن جريرة ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به وللزوج والزوجة نصيبهما مع كل درجة ويرث هو قرابته امّه وقيل لا يرثهم الا ان يعترف به الاب وليس بمعتمد ولو اعترف به ابوه قبل اكذاب اللعان توارثا ولو اعترف به بعد انتفاء اللعان لم يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث الولد من يتقرب بالاب قال ابو الصلاح نعم والاقرب المنع لانقطاع النسب باللعان واختصاص الارث بالمقر يد لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما لاب وام والاخر لام نسا ويا فى الميراث وكذا لو كانا اختين او باختين او ابن اخت لها وابن اخت

للام ولو خلف لها واخا لابوين

مع لجدين للام ثلثا والسقوط اعتبار نسب الاب ولو مات امّه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان لها ابوان او احدهما فلها السدسان والسدس الواحد والباقى لاب ان كان ذكرا وان كان انثى فلها النصف والباقى يرد عليها وعلى الابوين او احدهما ولو انكر الحمل ولا من يرثه تؤمن تواريثا لا موته يه ولد الزنا يرث احدا من ابوين ولا من يتقرب بهما لانقطاع نسبه منهما ولا يرثهما احدهما ولا من يتقرب بهما وميراثه لولده وزوجه وزوجته فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد وان نزل فللامام وروى ان تمكث ماله لامه والباقى للامام وليس بمعتمد يو من تبرى عند السلطان من جريرة ولده وميراثه قال الشيخ رحمه الله يكون

ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وليس بجيد والوجه ان اباه يرثه دون العصبة يز لو مات وعليه دين مستوعب لتركته لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت على اشكال اقربه الانتقال وصيرورة التركة بمنزلة الرهن وتظهر الفائدة فى النماء المتجدد بعد الموت ولو لم يكن الدين مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وكان منافعا الدين باقيا على حكم مال الميت يج اشتباه تاريخ الموت فى غير الغرق والهدم على المتوارثين او حتف انتهما مانع من الارث وكذا التقارب مطلقا فلو مات اب وابن حتف انفهما واشتبه تقدم موت احدهما او علم تقارنهما فى الموت لم يرث الموت من الابن وبالعكس بل يرث كلا منهما ورثته غير صاحبه يط المفقود والاسير الذى انقطع خبره لا يورث الا ان يعلم موته او ينقضى مدة لا يكن عيش مثله اليها غالبا ويعتبر المدة من وقت ولاده المفقود لا من وقت غيبته واذا انقضى بموته ورثه اقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة واما ميراثه من الحاضرين يجب الوقف فى نصيبه اذا مات لقريب ويتم باقى التركة فان بان حيا اخذه وان علم انه مات بعد موت مورثه دفع نصيبه مع ماله الى ورثته وان علم انه كان ميتا حين موت مورثه رد الموقوف الى ورثة الاول وان مضت المدة ولم يعلم خبره رد ايضا الى ورثة الاول للشك فى حيوته حين موت مورثه فلا يورث مع الشك وكذا لو علما موته ولم يعلم هل مات قبل المورث او بعده وقال ابن بابويه رحمه الله يطلب السلطان اربع سنين فى الانتظار فان لم يعرف له خبر اقسم تركته واعتدت زوجته وهو مذهب علمائنا فى فسخ النكاح واما الميراث فالاقرب ما تقدم وان كان الاحتياط فى البضع اشد من المال لكن عارضه تضرر المرأة بطول العدة وميراث المفقود للاحياء من ورثته يوم قسم ماله لا من مات قبل ذلك ولو بيوم ك لو كان احد ورثته المبت مفقودا اعطى كل واحد من الحاضرين اليقين ووقف الباقى حتى يظهر امر المفقود وتنقضى مدة الانتظار فيقسم الحاكم على انه حى ثم على انه ميت ويضرب احدهما فى الاخرى ايهما ينتا او فى وقتها ان اتفقتا وكيفى باحدهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تباينتا ويعطى كل واحد اقل النصيبين فلو خلف ابنا وبنتا حاضرين وابا غائبا فرض موته ليكون للام بالفرض والرد

الربع والبنت الباقي بهما فاضل الفريضة اربعة وفرض حياته فيكون للبنت بالميراث
واربع ثلثة الاخماس وللام خمس وللاب آخر ضرب خمسة في اربعة بعشرين فاخذ
البنت باضرب الاحوال اثنى عشر بسهمها وللام كذلك اربعة اسهم ويوقف للاب اربعة ولهم
ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود فلهم ان تاخذ خمسة من الستة عشر ان رضيت
الام والبنت ان تاخذ خمسة عشر من الستة عشر ان رضيت الام ولو كان الحاضر الميت
حاله موت الغايب كما لو خلف زوجة واما واولادا غايبا لم يعط شيأ فيا خذ ان زوجة الثمن
ويوقف الباقي فان استمر الاشتباه بعد المدة او عرف موته قبل موت المورث سلم الباقي
الى الام والا فلاولو خلفت زوجا واختين لاب واخاله غايبا اعطى الزوج النصف والاختان
اربع ولو كان الغايب حاجبا غير وارث كما لو خلف ابويه واخويه غايبين ففي تعجيل الحجب
نظر اقربه التعجيل فياخذ الام السدس والاب الثلثين ويوقف السدس للام لكن هنا
وان حكنا بالحجب لكن يحكم بموتهما في حق الاب فلا يتعجل السدس المحجوب عن الام وحينئذ
يحكم في الاخوين بالحيوة بالنظر الى طرف الام وبالموت بالنظر الى طرف الاب كا الحمل
يرث بشرطين انفصاله حيا وان سقط بجناية جان ووجوده عند الموت فلو خلف ابوه ما
كان كالمعدوم من اصله ولو جاء لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الموت لم يرث وان جاء
لدون ستة اشهر من حين الموت ورث ولو جاء لما بين المدتين ورث ايضا لان الاصل
يثبت والميراث تابع اذا كانت خالية من مولى بطارها او زوج فان كان لها مولى بطأها
او زوج لم يرث الا ان يقر الورثة انه كان موجودا حال الموت ولا يشترط اتصافه بالحيوة
وقت الموت فان مات المورث وهو علقة او نطفة ورث وبعلم حياته وقت سقوطه بامارات
الاستهلال والحركة البينة ولو اشتبهت الحركة لم يرث لجواز استنادها الى اختلاج او تقلص
عصب وعضله اما لو تقبض اصابعه وبسطها فهو دليل الحياة ولو خرج نصفه فصرخ ثم مات
وانفصل ما الاقرب انه كالبرث ولو ولدت توءمين فاستهل احدهما واشتبه فان كانا ذكرا
او اثنتين فلا بحث وان كانا ذكرا وانثى فالوجه التسعة كب بين الحمل بضيب ذكرين
لان التايب عدم الزايد وكل من الذكورة والانوثة يحتمل فتقدر الاحوال فلو خلفت

معه ابوين وزوجة فلكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن فان سقط ميتا الحكم كل
منهم نصيبه ولو خلف ابنا اعطى الثلث ولو كانت بنتا فالخمس ويتسلط الحاضر على اسلم
اليهم ولو ادعت المراة الحمل حكم بقولها ووقف النصيب فان ظهر كذبها سلم الى باقي الورثة
ح الخنثى هو الذي يحلف من بلاد الشرك ويتفق فاذا تعارف منهم اثنان وجماعة
ينسب موجب الوارثة في شرع الاسلام قبل قولهم في ذلك من غير بينة كد الضابط
ان نوالي الى انسان يضمن جريرته كان ميراثه له مع عدم النسب وضمان جريرته عليه
وان لم يتوال احدا فميراثه للامام وليس المنقطع شيء كه المشكوك فيه ان ظاهر الرجل
امراته او جاريته ثم يطاها غيره في تلك الحال وتضع ولدا الشيخ رحمه الله لا ينفي له
ان يلحقه به لحوقا صحيحا بل ينبغي ان سعق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيأ من ماله
ولو مات الولد لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف وارثا وقال
ابن ادريس ان اولد لاحق بالاب ويتوارثان وهو الحق ولو وطي اثنان جارية مشتركة
بينهما فاتت بولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه لحق به الولد وتوارثا وضمن للباقين من الشركاء
حصصهم فان وطيها اثنان في طهر واحد سقط اشتباههما من واحد منهما الى الآخر كان الولد
لاحقا من عنده الجارية كو الاسير الذي مع الكفار يرث اجماعا المقصد الخامس
في الوارث وفيه فصول الاول في ميراث الخنثى والمشكل امره وفيه ز مباحث آ الخنثى
من له فرج الرجال والنساء وقد وقع الاجماع على انه يعتبر حاله بالبال فيورث من حيث يبول
فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان بال من فرج المراة فهو امراة فان بال منهما اعتبر
بالسابق فمن ايهما سبق منه البول ورث عليه فان اتفقا فهو المشكل وقد اختلف علماءنا فيه فالذي
اختاره المفيد والمرتضى رحمهما الله انه يعد اضلاعه فان انتقى حبناه فهو انثى وان اختلف
فهو ذكر وارتضاه ابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه يعطى نصف سهم ذكر
ونصف سهم امراة وهو الاقوى عندي والشيخ قول آخر وهو ارجوع الى القرعة ب
الخنثى ان انفرد فله المال وان شاركه من نوعه غيره فعلى ما اخترناه يكون التركة بينهم بالسوية

وان كثروا فعلى القولين الآخرين من عدة الاضلاع والقرعة فذلك ان شاؤوا في الذكورة
او الانوثية والا فللذكر ضعف الانثى ج اختلف القائلون بما اختاره في كيفية
توريثهم اذا اجتمعوا مع الذكور والاناث او مع احدهما فقال بعضهم يجعل الانثى سهمين للخنثى
ثلثه وللذكر اربعة لانه يحمل للانثى اقل عدد له نصف وهو اثنان فللذكر ضعف ذلك اربعة
وللخنثى ضعفها وهو حسن وقال آخرون يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويقسم للذكر على هذا
مرة وعلى هذا اخرى ثم يضرب احدهما في الاخرى ان تباينا او في وفقها ان اتفقا ومحك باحدهما
ان تماثلا او باكثرهما ان تناسبا وتصح منها في اثنين ثم يجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلا وضرب
ما لكل واحد من احديهما في الاخرى ان تباينا او في وفقها ان اتفقا فيذفه اليه وهذا القسمة
يوافق الاول في بعض المواضع ويخالفها في البعض كما لو اجتمع للخنثى مع ذكر وانثى فعلى العمل
الاول تصح من تسعة للخنثى اثلث ثلثة وعلى الثاني من سلة الذكورية من خمسة والانوثية من اربعة
تضرب احديهما في الاخرى سلع عشرين ثم يضرب اثنين في عشرين يبلغ اربعين للبنت سهم وخمسة
وسهم في اربعة وذلك تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثمانية عشر للخنثى
سهم في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثلثة عشر سهما وهو دون ثلث الاربعين ولو لم يكن في
المسلة بنت فعلى الاول الفريضة من سبعة وعلى الثاني من اثنى عشر للذكر سبعة وللخنثى خمسة
ولو لم تكن في المسلة ذكر فعلى الاول الفريضة من خمسة وعلى الثاني من اثنى عشر للخنثى سبعة
وللانثى خمسة د لو اجتمع مع الزوج او الزوجة ضربت على الاول تخرج فرض احدهما من احدى وعشرين
في نصيبه ويقسم المجتمع عليهما كما تقدم ترك ابنا وبنتا وخنثى وزوجة ضربت ثمانية في تسعة تم
وسبعين للزوجة تسعة وذلك واحد في تسعة وللذكر ثمانية وعشرون حصلت من ضرب اربعة
في سبعة وللخنثى احد وعشرون من ثلثة في سبعة وللانثى اربعة عشر حصلت من ضرب اثنين
في سبعة وعلى الثاني في صحيح مسلة الخنثى ثم تضرب تخرج نصيب احد الزوجين في المسلة فلو وجد
ابن وبنت وخنثى مع زوج ضربت اربعة في اربعين تصيرها مائة وستين فللزوج اربعون وذلك
سبعة وعشرون وللذكر اربعة وخمسون وللخنثى تسعة وثمانون ولو اجتمع ابوان وخنثى فعلى
تقدير الذكورية الفريضة من ستة وعلى تقدير الانوثية من خمسة تضرب احديهما في الاخرى

تصير ثلثين للخنثى تسعة عشر وللابوين احد عشر ولو كان معهما احدهما ضربت اربعة في ستة
فلها نصف سهم الذكر عشرة ونصف سهم الانثى تسعة وللاب خمسة ولو كان مع الابوين
حنثيان تماثلا فللابوين السدسان والباقي للخنثيين ولو كان معهما احد الابوين ضربت
خمسة في ستة واثنين في ثلثين فلخنثى واحد تسعة واربعون وللاب احد عشر ولو كان مع احد
الابوين خنثى وانثى فعلى الاول تصح نصيب الام تضرب خمسة في ستة تصير ثلثين ثم اثنين
في ثلثين لسقوط نصف الرد ثم تضرب خمسة سهام الخنثى والانثى في ستين فللاب خمسة
وخمسون وللانثى ثمانية ونسعون والباقي للخنثى وعلى الثاني تضرب خمسة على تقدير الانوثية
في ستة ثم اثنين في المجتمع لسقوط نصف رد الاب ولا تحصل في المجتمع ثم تضرب ثلثة
في ستين سلع مائة وثمانين للاب الفرض ونصف الرد ثلثة وثلثون وللخنثى ستة وثمانون
وللانثى احد وستون ه لو كانت الاخوة والاعمام خناثى في حل بهم كما ذكر في الاولاد فلو خلف
اخا ذكرا واختا وولد ابن خنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من خمسة وعلى تقدير الانوثية
الفريضة من اربعة فتضرب احديهما في الاخرى ثم اثنين في المجتمع وعمل كما تقدم في الاولاد
ولو كانت الاخوة من قبل الام يحتج الى حساب لساوى الذكور والاناث وكذا الاخوال واما
كون الخنثى ابا او جدا فسيجيء بعد اذا الولاء تظهر امره الان ننظر الى ما روى عن شريح في امرأة
اولدت وولدت قال الشيخ رحمه الله ولو كان الخنثى زوج او زوجة فله نصف ميراث الزوجة
و من فقد الزوجين كما تقل عن شخص وجد ليس له في قبله الا احد نائبة كالمرة تشبع البول
منها وتخاط وليس له قبل ومن آخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه سفوط ومنه يبول
ومن آخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما تنقيا ما يأكله ويشربه فانه يرث بالقدر الذي يكتسب
على سهم عباد الله وعلى سهم آخر الله وتمزجهما بارفاع المبهمة وتسترها عن نظرك وتدعو الله
تعالى فتقول اللهم انت ربنا لا آله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه
يختلفون بيّن لنا امر هذا المولد حتى نورث ما فرضت في كتابك بم يخرج سهما فتعمل على ما خرج
ز من له ساسان وبدنان على جنبه واحد ونظ احدهما بدنه فان انتبها سما فهما واحد
وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان يرث نصيب شخصين الفصل الثاني في ميراث

الغرقى والهدمى عليهم وميته و ب ماتا آ اذا عرف اثنان فقط وتوارثا بشروطه اربعة ان يكونا
لهما اولاحدهما مال فقط انتوارث انما يكون فى المال وان يكونا ممن يتوارثان فى زمان رشكل منهم
من صاحبه فلو لم يكن منهم موارثة او كان احدهم يرث صاحبه دون العكس لم يتوارثا كاخوين
عمر فارثها الولاد او لاحدهما خاصة وان يشتبه الحال فى تقدم موت بعضهم على بعض فلو علم
السبق لاحدهما بعينه ورثه الاخر ولو علم الاقتران بطل هذا الحكم ايضا وكل واحد منهم ورثه
الاحياء دون صاحبه وان يحصل الموت بسبب الغرق او الهدم فلو ماتا حتف انفهما فلا توارث
وان اشتبه المتقدم بل يرث كل واحد منهم وارثة الحى وهل يثبت هذا الحكم مع حصول الموت
بسبب غير الغرق والهدم مما يحصل معه الاشتباه كالقتل والاحتراق فيه نظر اقربه استرط
لان شرط التوريث حياة الوارث بعد مورثه وهو غير معلوم فلا يثبت التوريث مع الشك
فى شرطه ولان توريث كل واحد منهما حطاء تقطعا لان المال لا يخلو من السبق والتقارن
وتوريث السابق والمقارن خطاء وانما صرنا الى ذلك فى الغرقى والهدمى عليهم للاجماع
المستند الى النقل ب اذا حصلت الشرائط وورث بعضهم من بعض من تلاد ماله وورثه
وهو وارثه من ميت سبعة على الاصح وكذا لو المتميز رحمه الله يرث مما ورث منه ايضا وليس كذلك
وللزم التسلسل والتوريث لمن فرض حيا بعد موته وكذا روى انه لو كان لاحدهما مال انتقل
الى من لا مال له ج اختلف علماؤنا فى تقديم اتى بقسميه فى التوريث فاوجبه المتميز رحمه الله
وهو جيد على اصله والشيخ رحمه الله تو لان احدهما الوجوب تنبذا اذا لنا بذه انما نظر على
المتميز رحمه الله والاخر الاستحسان وهو الاقوى عندى فلو غرق اب وابن نرض موت الابن
اولا فيأخذ الاب نصيبه من تركته ويتنقل عنه الى ورثته الاحياء ثم يفرض موت الاب فيورث
الابن نصيبه منه ويتنقل عنه الى ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهما ورث من الاخر وكذا البحث
فى الزوج والزوجة د لو غرق اثنان يتوارثان وكل واحد منهما اولى من ورثة الآخر الاحياء
انتقل مال كل واحد منهما الى الاخر ثم من الاخر الى ورثته فلو غرق اب وابن وللاب اخوة وللابن
اخوة من الام انتقل مال الاب الى الابن ثم من الابن الى اخوة الابن وانتقل مال الابن الى الاب
ثم من الاب الى اخوة الاب ولو كان لكل واحد منهما اولاد منهما اولاد هما شرك فى الميراث ورث هو ورثه

كا لو كان للاب اولاد احياء وللابن اولاد ايضا ورث الاب من تركة الابن السدس والباقى
لاولاد الابن الاحياء وورث الولد من تركة الاب نصيبه وكان الباقى لاولاد الولد وينتقل
ما ورثه كل واحد منهما من صاحبه الى ورثته الاحياء دون الميت ه لو غرق اخوان من ام
واحدة لم يتوارثا احدهما على الاخر لتساويهما فى الاستحقاق وانتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ورثته
الى ورثته ولو لم يكن لها وارث انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ومنه الى الامام ولو كان
لاحدهما وارث انتقل مال الاخر اليه ثم منه الى ورثته وماله الى الاخر ثم منه الى الامام ولو كان
لاحدهما مال وليس للآخر شئ انتقل مال ذى المال الى الآخر ومنه الى ورثته ولا شئ لورثة
الآخر و لو غرق ازيد من اثنين وكانا يتوارثون كان الحكم كما تقدم فى الاثنين بان يفرض
موت احدهم اولا ويرثه الاموات الباقون والاحياء فيأخذ الاحياء نصيبهم وانما نصيب الاموات
ينقسم على ورثتهم الاحياء دون الاموات فلو غرق اخوة ثلثة لاب ولكل واحد منهم اخ لام
فرض موت احدهم اولا فينقسم تركته على اثنى عشر للاخ من الام سهمان ولكل بيت خمسة ينتقل
منه الى اخيه لامه وكذلك يفرض فى الاخوين الباقيين فيكون لكل اخ من لام سهمان من اثنى
عشر من تركة اخيه وخمسه من تركة كل واحد من الآخرين الباقيين فيكمل لكل اخ اثنا عشر سهما
ولو غرق الزوج وام زوجة وابنهما وبنتاها وخلف الرجل اخاه والمرأة اباها والابن زوجة واحدى
البنتين زوجا فيفرض موت الرجل واصل تركته اثنان وثلثون اربعة للزوجة ينتقل الى ابيها
واربعة عشر للابن لا ينقسم على ورثته فنضرب وفق الاربعة مع نصيبه وهو اثنان والمبلغ
بلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية ينتقل الى ابيها وللابن ثمانية وعشرون منها سبعة لزوجته
والباقى للعمة وللبنت وان الزوج اربعة عشر للزوج منها سبعة والباقى للعمة وللاخرى اربعة
عشر لجدها ثم يفرض موت الزوجة واصل تركتها ثمانية واربعون ثمانية لابيها واثنى عشر لزوجها
واربعة عشر لابيها ولبيت لها مع فيضرب اثنين فى اصل الفريضة تصير ستة وتسعين ستة عشر
لابيها واربعة وعشرون لزوجها ينتقل الى ابنه وثمانية وعشرون لابيها يأخذ زوجته منها
سبعة والجد الباقى واربعة عشر للبنت ذات الزوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقى
الى جدها واربعة عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم يفرض موت الابن فاصل تركته اثنى عشر

ثمنه لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها وخمسة لامه وينتقل الى اخيه ثم يفرض مورث البنت
ذات الزوج فلزوجها ثلثه من ستة ولامها اثنان وينتقل الى ابيها وسهم لامها وينتقل الى اخيها ثم
مورث البنت الاخرى فلامها الثلث وينتقل الى ابيها وللاب الثلثان وينتقل الى ابنيه

الفصل الثالث في ميراث المجوس اختلف علماؤنا في توريث المجوس على اقوال
ثلثه فالشهور توريثهم بالسبب الصحيح والفاسد والنسب كذلك وقال المفيد رحمه الله
يورثون بالاسباب الصحيحة دون الفاسدة وبالانساب الصحيحة والفاسدة وهو اختيار
الفضل بن شاذان من المتقدمين وابن ادريس من المتاخرين وحكى عن يونس بن عبد الرحمن
انهم يورثون بالانساب الصحيحة دون الفاسدة وبالاسباب الصحيحة دون الفاسدة ونعني
بالسبب الفاسد ما يحصل عن نكاح محرم في شرعنا سايغ في اعتقادهم كالمرأة اذا اخته
فاولدها فالنسب والسبب فاسدان وقول المفيد رحمه الله لاباس به وعلى قول الشيخ رحمه الله
لو اجتمع الامران لو احد ورث بهما كام هي زوجة او بنت هي زوجة لها نصيب الزوجية والبنتية
او الامومة فان لم يكن سواها رد عليها الباقي بالنسب دون السبب والا اخذ الشارك نصيبه
ولو كانت الاخت زوجة ولا ولد فلها الربع بالزوجية والنصف بالاخوة والباقي رد عليها
بالاخوة ولو كان احد الامرين يمنع الآخر ورث من جهة المانع كاخت هي بنت ورثت من جهة
البنتية دون الاخوة وكذا بنت هي بنت بنت وترث من جهة البنت وكذا عمة هي اخت من اب
لها المال بالاخوة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة وكذا اخت هي ام ترث من جهة الامومة
ولو خلف عمة لام هي اخت لاب ورثت نصيبها مما وكذا اخت لام هي جدة لاب ولو تزوج بنته
فاولدها بنتا ثم مات فلها الثلثان ولزوجة الثمن والباقي رد عليهما اثنا عشر فلا يرث
بالسبب الفاسد فلو تزوج من يحرم عليه نكاحها لم يتوارثا سواء كان التحريم مجمعا عليه كام ارضاع
او مختلفا فيه كام المزني بها او بنت الزنا وسواء كان الزوج مستقد التحليل او التحريم ويرث
بالنسب الصحيح والفاسد مع الشبهة كالمعتد الصحيح في اعتقاد النسب فلو وطي بسبب محرم
بشبهة او اشتراها ولا يعلم فوطيها فولدت له وانتفى لحقه النسب فلو مات احدهما ورثه
مثال ما تقدم وغير المجوس من الكفار اذا حكمنا بانها ورثتهم على كتاب الله تعالى وسنة

نبيه عليه السلام بالانساب والاسباب الصحيحين دون الفاسدة **الفصل الرابع**
في حساب الفرايض وفيه ج مباحث **الاول** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان
اما متداخلان وهما اللذان يكون احدهما جزأ من الآخر ولا يزيد على نصفه كالخمسة والعشرة
والخمسة والعشرين ويسميان ايضا المتناسبين واما متوافقان وهما اللذان لا يعد احدهما الآخر
بل يعدهما ما عدد ثالث اكثر من واحد وهما المتشاركان وذلك العدد الثالث هو مخرج
اكسر المشترك فيه كالستة والعشرة فان الاثنين تفنيهما جميعا فهما متوافقان بالنصف كالستة
مع خمسة عشر فان الثلثة تفنيهما معا فهما متوافقان بالثلث وطريق معرفة ذلك ان يتعرف الاقل
من الاكثر وبقي اكثر من الواحد فلو اسقطت الستة من خمسة عشر بقي ستة فاذا اسقطت
الستة من الستة بقي ثمنه فاذا اسقطت الثلثة من الستة مرتين فنيت ولو فضل بعد
الاسقاط اثنان فالموافقة بالنصف كالعشرة والاثنى عشر ولو بقي اربعة فالموافقة بالربع وهكذا
الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان وهما العددان اذا اسقط اقلهما
من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة عشر مع عشرين اذا اسقطت منها بقي سبعة فاذا
اسقطت السبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد وكذا
عشر مع ثمان اذا اسقطت منها مرتين بقي اربعة اذا اسقطت من ثلثة عشر ثلاث مرات بقي
واحد فاذا اسقطت من الاربعة اربع مرات فنى بها **الثاني** الفريضة قد تكون وفق السهام وقد
وقد تقصر وفي الزيادة تزيد على ذوي السهام سوى الزوج والزوجة والام مع الاخوة
وذي السبب الواحد مع ذوي السببين فلو خلف ابوين وبنتا فللابوين السدسان والبنت
النصف والباقي يرد اثلاثا ومع الحاجب اربعا فتضرب مخرج الرد في اصل الفريضة وينتسم
التركة من المجتمع ولو وجد واحد من كلالة الام مع اخت من الاب فالرد اربعا على القولين
ولو قصرت الفريضة فلا عول وانما يقصر بدخول الزوج والزوجة كما لو خلفت ابوين
وزوجا وبنتا فللزوج اربع وللابوين السدسان ويدخل النقص على البنت فيأخذ الباقي وكذا
لو كان بدل البنت ابنتين فصاعدا كان النقص داخلا عليهن خاصة وكذا لو خلف زوجة وابوين
وبنتين فصاعدا فللابوين السدسان وللزوجة الثمن والنقص داخل على البنتين ولو خلف اخوين

لام واختين فصاعدا لاب وزوجة فللزوجة الربع وللاختين الثلثان الباقي للاختين من قبل الاب
او من قبل الاب والام يدخل النقص عليهن دون من يتقرب بالام خاصة ولو خلفت زوجا
واختا لاب او لاب وام فصاعدا واخوين فصاعدا من الام فللزوج النصف وللاخوين فصاعدا
من الام الثلث وللواحد السدس والباقي للمتقرب بالاب او الابوين يدخل النقص عليهن
دون المتقرب بالام خاصة ج ان انقسمت الفريضة من غير كسر فلا بحث كاخت مع زوج
الفريضة من اثنين وكام مع بنتين الفريضة من ستة وان انكسرت فانما على فريق واحد
او اكثر فالاول ان لم يكن بين نصيبهم من التركة وعددهم وفق ضربت عدد رؤسهم في اصل
المسئلة فابلغ صحت منه المسئلة كابوين وثلث بنات اصل الفريضة ستة للابوين سهمان
واربعة للبنات ولا وفق بين الاربعة والثلثة فاضرب عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة
تبلغ ثمانية عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب
الوفق من العدد او من النصيب كابوين وست بنات للابوين سهمان من ستة وللبنات
اربعة وهي موافق عددهن في النصف فنضرب نصف عددهن وهو ثلثة في اصل الفريضة
تبلغ ثمانية عشر الثاني ان يكسر على اكثر من فريق واحد وافراسه ثلثة الاول ان يوافق
سهام كل فريق عدد رؤسهم بجزء من عدد كل فريق الجزء الوفق الثاني ان لا يوافق احدهم
الثالث ان يوافق بعضهم دون الآخر فما وافق فرد عدد ذلك الفريق الى الوفق وما لم
يوافق فاتركه بحاله ثم انظر بعد ذلك في الاعداد فان تماثلت اجزت على ضرب احدها في الفريضة
كاربعة اخوة من الابوين وسلمهم من الام اصل الفريضة ثلثة لانقسم بضرب احد اربعة في الفريضة
وهو احد العددين وان تداخلت اقتصرت على ضرب الاكثر كثلثة اخوة من ام وستة لاب
فريضتهم ثلثة تضرب ستة في اصل الفريضة وان توافقت ضربت وفق احدهما في عدد الآخر
ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة الفريضة من اربعة وحصة
الزوجات يتكسر عليهن وكذا حصة الاخوة وبين الاربعة والستة وفق بالنصف فنضرب
نصف احدهما في الآخر تبلغ اثني عشر ثم تضرب اثني عشر في الفريضة وان تباينت الاعداد
ضربت احدها في الآخر ثم ضربت المجتمع في اصل الفريضة كاخوين من ام وخمسة من يكسر

الثلث

السدس عليهم ولا وفق بين اعدادهم ولا تداخل فاضرب اثنين في خمسة ثم المجتمع منها في اصل
الفريضة الفصل الخامس في المناسخات المناسخة ان يموت بعض الورثة قبل
القسمة وتطلق قسمة الفريضتين من اصل واحد فان كان ورثة الثاني واثالث ومن
بعدهم هم ورثة الاول على طريق ميراثهم من الميت الاول قسمت مال الميت الاول
بين اباتين كاربعة اخوة لميت واختين مات اخ ثم مات اخ آخر ثم ماتت اخت فقسمت
المال للاول واثاني واثالث والرابع على اخوين واخت اخماسا كان كل واحد منهم لم يخلف
سوى اخوين واخت وان كان ورثة الثاني مرتبون منه خلافا ميراثهم من الاول او ورثوا
من الثاني ولم يرثوا من الاول صحت مسئلة كل واحد من الموتى واستخرجت نصيب الميت
الثاني من مسئلة الميت الاول ثم نظرت فان صح نصيبه على مسئلة صحت المسئلتان من مسئلة
الاول كامراة خلفت زوجا واخوين لام واخا لاب ثم مات الزوج وخلف اسا وستا
مسئلة الاول من ستة للزوج ثلثة وهي ينقسم على تركة فيقسم تركة الزوجة ستة لسهم
سهمان لاخويها من امها وسهم لاخيها من ابيها وسهمان لابن زوجها وسهم لبنت زوجها
وان لم يصح من مسئلة الاول نظرت فان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول
والفريضة الثانية وفق فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى لا وفق النصيب
كاخوين من ام وشقيقهما من اب وزوج مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فريضة الاول
اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة وسهمها موافقة بالنصف فيضرب جزء الوفق
من الفريضة الثانية وهو اثنان لا الوفق من النصيب في اثنى عشر وان لم يكن بينهما وفق فاضرب
الفريضة الثانية في الاولى كزوج واخوين من ام واخ لاب مات الزوج وخلف ابنين وبنتا
نصيب الزوج ثلثة من ستة لا ينقسم على خمسة ولا وفق بينهما فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى
وهكذا العمل فيما زاد على اثنين فان انقسمت تركة الثالث من الاول على صحة والا عملت
في فريضة مع الفريضتين كما عملت في فريضة الثاني مع الاول وهكذا دائما الفصل السادس
في قسمة التركات مقدمة اذا طلبت اقل عدد ينقسم على مختلفين فاعرف النسبة بينهما
فان تداخلا فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا حاجة الى عمل آخر وان تشاركا ففي كبير فالمطلوب

هو الحاصل من ضرب ذلك الكثير من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على تسعة وخمسة عشر وقد اشتركا في الثلث قلب ايتهما ضربت في الآخرى حصلت خمسة واربعون وهي اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينتين فالمطلوب هو الحاصل من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وعشرة فهو سبعون لانها الحاصل من ضرب احدهما في الآخر وهكذا العمل اذا اردت اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة فانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها ثم عرفت العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث منها ثم المنقسم عليهما وعلى الرابع وهكذا فقد وجدت العدد المنقسم عليها جميعا كما اذا اردت معرفة اقل عدد ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنى عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها وعلى الخمسة ستون لانهما ايضا متباينان والمنقسم عليها وعلى الستة ايضا ستون لانهما متداخلان والمنقسم عليها وعلى الثمانية مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع فمائة وعشرون هي اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكورة والكثير ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس والمركب مضاف كنصف السدس او جزء من خمسة عشر هو جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المنسوب اليه او المسمى له كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرجه خمسة عشر ومخرج المضاف في مخرج المضاف اليه فمخرج نصف السدس الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنى عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج الجميع ثلثون اذا عرفت هذا فاذا اردت معرفة سهام كل وارث من التركة فانسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة تلك النسبة فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين اصل الفريضة ستة للزوج ثلثه وهي نصف الفريضة فيأخذ من التركة نصفها وللام سهمان وهي ثلث الفريضة فيأخذ ثلث التركة وللاب سهم فيأخذ لدسدس التركة فان شئت فقسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه مثلا التركة اربعة وعشرون والفريضة ستة كما تقدم يقسم التركة على ستة اسهم يخرج اربعة لكل سهم تضرب للفارج وهو اربعة في سهام كل وارث

فالمرتفع

فالمرتفع نصيبه فاذا ضربت اربعة في ثلثة سهام الزوج حصل اثنى عشر فيكون للزوج اثنى عشر دينارا وتضرب اربعة في اثنين سهام الام يكون ثمانية فيحصل لها ثمانية دنانير وتضرب اربعة في واحد سهم الاب يكون اربعة فيكون للاب اربعة دنانير وههنا طرق آخر وهو ان التركة ان كانت صحاحا فخذ العدد الذي يصح منه الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صححت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوج وابوين وبنت والتركة عشرون دينارا اصل الفريضة اثنى عشر للزوج ثلثه اضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثنى عشر يخرج خمسة فيكون للزوج خمسة دنانير وللاب سهمان تضربهما في عشرين تبلغ اربعين تقسمها على اثنى عشر يخرج ثلثة وثلث فيكون للاب ثلثة دنانير وثلث دينار وكذا لهم وللبنت خمسة تضرب في عشرين يكون مائة يقسم على اثنى عشر يخرج ثمانية وثلث فيكون للبنت ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان كسرا فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة ثم تصيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج مثلا كانت التركة ديناراً وقضاه اولا عشرين دينارا وقضاها ابسط التركة اضعافا بكون احدا واربعين فاعمل فيه كما عملت في الصحاح فما خرج لكل واحد من الورثة من العدد المبسوط فاقسمه على اربعة فما خرج نصيبا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي يريده ولو كان الكسر مثلا قسمت التركة على ثلثة وهكذا الى العشر يقسم على عشرة ولو كانت المسئلة عددا اضم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يسلم دينارا فابسطه فان ربط واقسم وان بقي ما لا يسلم فيراطا فابسط حبات واقسم وان بقي ما لا يسلم حبة فابسط ارطالا واقسم فان بقي ما لا يسلم ارزه فانسبه ما لا جزاء اليها وعليك بالتحفظ من الغلط فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فلا

كتاب القضاء

وفيه مقدمة وفصول

المقدمة

فنها ساعث آيات القضاء سايغ بالنص والاجماع قال الله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله اليك وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وذم من اعرض عن الحكم وقد دعي اليه فقال تعالى

واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون ومدح من اجاب اليه بقوله انما
فقال انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا
واطعنا واولئك هم المفلحون وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قاضيا الى اليمن
وبعث علي عليه السلام عبد الله بن العباس قاضيا الى البصرة واجمع المسلمون كافة على شرعية
نصب القضاة بين الناس والحكم بينهم ب القضاء من فروض الكفايات اذا قام به البعض سقط
عن الباقين وان اخلوا به اجمع استحقوا باسرهم العقاب لما فيه من القيام بنظام العالم والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه وللمعايد لها صلة منه ولاة النبي صلى الله عليه
وآله والانبياء من قبله فكانوا يحكمون لانهم ج وفي القضاء خطر عظيم واثم كبير لمن لم
يجتمع فيه الشرائط ولو درجة القضاء عالية وشروطه صعبة جدا ولا يتعرض به احد حتى
شق من نفسه بالقيام به واتما شق بذلك اذا كان عارفا بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه
وخاصه ونديه ومحكمه ومتشابهه عارفا بالسنة وناسخها ومنسوخها عالما باللغة
مضطلعا مما في كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب وربما عن محارم الله زاهدا في الدنيا مستولى
على الاعمال الصالحة مجتنبا للذنوب والسيآت شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى
هذه عبارة الشيخين رحمهما الله تعالى وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من جعل
قاضيا فقد ذبح بغير سكين وعن امير المؤمنين عليه السلام القضاة اربعة ثلثة منهم في النار
وواحد في الجنة قاض قضا بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضا بالباطل
وهو لا يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضا بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض
قضا بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنة وقال الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل
وحكم اهل الجاهلية فمن اخطاء حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير
ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تعالى وعنه عليه السلام اي قاض قضا بين اثنين فاخطاء
سقط ابعد من السماء وعن الباقر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطاء فقد كفر وعن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال لولي القاضي العدل يوم القيمة فمن شده ما يتمناه من الحساب

لو ان لم يكن قضا بين اثنين في تمره د القضاء تدبجب على الشخص بان يكون من اهله
جامعا الشرايط وليس هناك غيره يستبين على الامام نصبه وجب عليه القبول فان لم يعلم
الامام حاله وجب عليه ان يباقي الامام ويعرفه نفسه ليوليه القضاء اما لو كان هناك
غيره من جمع الشرايط فانه يجب على كل واحد منهم على الكفاية على ما تقدم ولو عين الامام احدهم
تعين ووجب عليه وقال الشيخ في المبسوط لا يجب ثم ان لم يكن له كفاية استحب له ان يليه
لما فيه من طلب رزق مباح على نمط طاعة وهو اولى من طلبه على فعل مباح وان كان له كفاية
فان كان مشهورا بالعلم معروفا به يعده الناس ويستفتونه ويسلمون منه فالمستحب له
الترك لان التدريس والتعليم طاعة وعبادة مع السلامة واما ضرب القضاء وان كان
عالما لذكر لا يعرف حله ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه استحب له التولية ليدل على نفسه
ويظهر فضله وينتفع به الناس وليس له بدل المال على ذلك وما ذكرناه نحن اولا اقرب
واما الجاهل بالاحكام الشرعية ويأخذها فانه يحرم عليه التولية وان كان ثقة مامونا وكذا
العالم بالاحكام وطرقها القادر على استنباط المسايل من مظانها اذا كان فاسقا ولا سند احكام
احدهما الفصل الاول في التولية والعزل وفيه يز بحثا آ تدينا استحباب تولي القضاء لمن يثق
من نفسه القيام بشرايطه ويجب على الكفاية واذا علم الامام خلو بلد عن قاض وجب عليه
نصب قاض به فان سئوه اهل البلد اثموا وحل قتالهم طلب الاجابة لاحتياج اهل كل بلد
الى حاكم ينصل قضايا هم ولا يمكنهم المضي الى بلد الامام ومن يمكنه ذلك فربما شق عليه فرجب
اعلامه عنه وعلى الامام البحث واسئوال عن اهل المعرفة باحوال الناس لم يعرف من يصلح للقضاء
فان ذكر له رجل لا يعرفه احضره وسأله فاذا عرف اجتماع شرايط الحكم فيه ولاه والا طلب غيره
ولو استمع الجامع للشرايط لم يجب مع وجود مثله الا ان يلزمه الامام فيجب عليه ب ويشترط
في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والعلم والذكورة والحرية على اشكال
والبصر كذلك والمعرفة بالكتابة على تردد فلا ينعقد القضاء للصبي وان كان مراهقا ولا المجنون
سواء كان جنونه مطبقا او ادوارا ولا للعبد المؤمن لانه ليس اهلا للامانة ولا الفاسق كذلك
ايضا ولا ولد الزنا لنقصه وعدم صلاحيته للامامة وعدم قبول شهادته في الاشياء الجليلة

للصالح وهذا من اعظمها وان لم يتعين عليه القضاء وكان ممن يجوز له القضاء فان كان ذا كفاية استحب له ترك اخذ الرزق وان اخذ جاز وان لم يكن ذا كفاية جاز له اخذ الرزق عليه اجماعا اما اخذ الاجرة عليه فانه حرام بالاجماع سواء تعين عليه او لم يتعين وسواء كان ذا كفاية او لا وليس له اخذ الجعل من المتحاكمين سواء كان القضاء متعينا عليه او لا وسواء كان محتاجا اليه او لا وكذا لا يجوز له اخذ الاجرة على الشهادة تحملا واداء سواء تعين او لا وسواء كان محتاجا او لا وكذا المؤذن ثم يجوز للشاهد والمؤذن اذا كانا محتاجين اخذ الرزق من بيت المال وكذا يجوز للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان وراعي بيت المال ومن يكيل للناس ويزن وينتقد وسلم القرآن والاذان اخذ الرزق من بيت المال اما الرشوة فانها حرام على آخذها واثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم بالباطل ولو توصل الى الحق لم يأثم الراشي على التحقيق ويحب عليه دفع الرشوة ارضاء لمن له ارعبه ولو اهديت ضمنها اما الهدية فان كانت من له عادة بقبول الهدية منه فلا بأس الا ان ينعزل ذلك لاجل الحكم فيحرم وان كانت من لا عادة له بالاهداء فالوجه تحريمها لانه كالرشوة ز اذا وجد اثنان متساويان في الشرائط تخير الامام في نصب ايهما شاء ان تساويا في الفضيلة ولو تفاوتا فيها بان يكون احدهما افضل ورعا او زهدا منه فالوجه وجوب تقديم الفاضل على المفضول ويحتمل جواز تقديم المفضول لان نقصه يجبر بنظر الامام بخلاف ارياسة الامامة ح اذا اذن الامام له في الاستخلاف جاز وان منعه لم يجز له الاستنابة وان اطلق فان كان هناك امارة تدل على تسويغ الاستنابة جاز والا فلا كما لو استمت الولاية والعادة قاضية بكثرة الذهاب فيها وعجز الواحد عنها ط ولا يتولى القضاء مخمر انفاذ استنابه في الحكم من الرجال خاصة لم يكن له الحكم بين النساء ولا بينهن وبين الرجال وبالعكس وكذا لو استنابه في القضاء في الاموال دون النفوس او بالعكس لم تنعقد الولاية ولو استثنى شخصا عن ولايته سقطت عنه ي يجوز نصب قاضيين في بلد واحد ان يختص كل واحد منهما بطرف ولو اشتركا كان كل واحد منهما مستقلا في جميع البلد فالاقرب الجواز ولو نصبهما على ان لا يستقل احدهما دون الاخر لم يجز لكثرة الاختلاف في الاجتهاد فيودي الى بقاء الخصومات يا لا يجوز توليه من لا يصلح للقضاء وان اقتضت المصلحة توليته

في اقتاده ولا يته نظرا قوبه المنع وتولية علي عليه السلام لمن لا يرتضيه ليس بحجة لانه كان يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في تلك الواقعة بالحقيقة يب اذا استخلف القاضي نائبا شرط فيه ما يشترط في القاضي من بلوغ رتبة الاجتهاد الا ان يخصه بالنظر في الحكومة وتعيين المشهود وسماع البينة فلا يحتاج اليه في ذلك دون اشتراط منصب الاجتهاد وليس له ان يشترط على نائب الحكم بخلاف اجتهاده او بخلاف اعتقاده يج لا ينفذ حكم من لا يقبل شهادته على المحكوم عليه كالولد على الوالد والعبد على المولى والعدو على عدوه وان كان بالبينة لان له الاستحلاف في ذلك وفي تاييس اداء الشهادة واداء بالتهمة وله الشاهد ولو تبرع وصي اليتيم القضاء فهل يقضي له فيه نظر ينشأ من كونه خصما في حقه كما في حق نفسه ومن ان كل قاض فهو ولي الايتام يد اذا ولاه الامام قضاء بلد فان كان نائيا بعيدا لا يشيع خبره الى اليهم سيرة الائمة شاهدين واشهدهما على نفسه بالتولية وكذا لو كان البلد قريبا ولم ينفض خبره اما لو كان البلد قريبا يمكن استفاضة الخبر اليه فانه يثبت ولايته بالاشتهار ولا استفاضة وكذا يثبت بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولا يثبت الولاية بدون هذين الشيئين ولا يجب على اهل البلد قبول قوله المجرد عن احدهما وان شهدت له الامارات المفيدة للظن يه اذا حدث بالقاضي ما يمنع الاستدامة انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون والفسق والنسيان ولو جن ثم افاق لم تعد ولايته ولا ينعزل بالاغماء اسرع زواله مع تمكنه من الضبط ولو حكم من عرض له المانع لم ينفذ حكمه وان لم يعزله الامام ولو لم يحدث به مانع لكن رأى الامام تولية غيره اولى او كان عزله مصلحة كان له عزله تحصيلا للمصلحة الزايدة ولو لم يكن هناك مصلحة زايدة ولا حضر من هو اولى منه فهو جواز عزله اقترانا نظرا قوبه الجواز لانها ولاية تثبت بنظر الامام فيتبع اختيار المنوب ولو حصلت ريبة عند الامام من القاضي جاز له عزله وكفاه عليه الظن في ذلك وكل موضع يجوز عزله مع جواز بقائه هل ينعزل بالعزل او يتوقف على بلوغه الاقرب الثاني لما فيه من الضرر ولو كتب اليه اذا قرأ كتابي هذا فانت معزول انعزل مع قرائته او القراءة عليه يو اذا مات الامام انعزل القضاة اجمع وهو احد قولي الشيخ رحمه الله ولو مات القاضي الاصل ففي انعزال نائبه نظر

واذا عزله الامام بعد سماع البينة ثم ولى وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يحتج الى الاستعادة ب اذا اقتتل فى بلد فتيهان فى حال غيبة الامام عليه السلام وكل منهما لما هليه السعى والحكم كان الخيار للمدعى فى رفعه الى من شاء منهما وكذا لو تعدد واولو رضيا بالفتيهين واختلف الفتيهان تعدد حكم الاعلم الازهد لما رواه داود بن الحصين عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجلين اتفقا على عدلين جعلا هما بينهما فى حكم وقع بينهما فيه خلاف وضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما نمضى الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وعن داود بن الحصين عن محمد بن حنظلة عن ابى عبد الله عليه السلام قلت فى رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين فيما بينهما فاختلفا بينهما حكما وكلاهما اختلفا فى حديثنا قال الحكم ما حكم باعدلهما وافقههما واصدقهما فى الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما حكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما قال ينظر ما كان روايتهما فى ذلك الذى حكما الجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات سلم لدينه وعرضه ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت وان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه الكتاب والسنة وخالف العامة فخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأى الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبرين جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام فى المهلكات **الفصل الثانى** فى الاداب وفيه يا مخا آ ينبغى للقاضى اذا ورد الى بلد ولا ينبه ولا يعرف احدا فيه ان يبحث عن شوبته فى ذلك البلد ليسأله عن احوال ذلك البلد ويعرف منه ما يحتاج الى معرفته ويسأل

من اهل

عن العلماء فيه واهل الفضل والعدالة والصلاح وسائر ما يحتاج الى معرفته ثم يقصد الجامع فيصلى فيه ركعتين ويسأل الله تعالى التوفيق والعصمة والاعانة له ويبعث سائر ياتيا دى ان فلانا قدم عليكم قاضيا فاجتمعوا لتأدية عهده فى وقت كذا ويتصرف الى منزله الذى اعده له ويستحب ان يكون وسط البلد ليتساوى ورود اهله اليه فاذا اجتمعوا قرأ العهد عليهم ثم يدعو لهم ليوم يجلس فيه للقضاء ب يستحب ان يجلس للقضاء فى موضع بارز رحب او فضاء ليسهل الوصول اليه وان حكم فى المسجد صلى فيه ركعتين عند دخوله ويجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها ويقبل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به القبلة ولا يكره الحكم نادرا فى المسجد وهل يكره دائما قيل لا للقضاء على عليه السلام بالكوفة وبكر اتخذ داره مسجدا وقت الحكم ج اذا جلس للحكم يستحب ان يكون على كل حال واعدلها ان يجلس على التراب ولا على بارية المسجد ويكون على سكينة ووقار ولا يستعمل الانتباذ من النطق بالحجة ولا اللين المخوف سدادا المخصوم وله ان ينهر الخصم اذا التوى ويصح عليه ويعزره اذا استحق التعزير وان حصلت منه اساءة ادب كقوله حكمت على بغير الحق او ارتشيت فله التأديب والسنود د يجب ان يجلس وهو خال من الغضب والجوع الشديد والعطش والنعاس الشديد والحزن الكثير والهم العظيم والوجع المؤلم ومدافعة الاخبثين والنعاس والنوم ليكون اجمع لقلبه واحضر لذهنه وابلغ فى تيقظه واكثر لاستظهاره ولو قضى والحال هذه نفذ حكمه ان كان حقا ه يجب اذا ورد البلد ان يبدأ اولا باخذ ما فى يد الحاكم المعزول من الحجج والبينات المودعة عنده وباخذ الودايع التى اودعت لاجل الحكم ثم يسأل عن اهل السجن ويبحث فتثبت بكتب اسم كل محبوس وسبب حبسه واسم عزيمه ثم ينادى ثلثة ايام بان القاضى ينظر فى امر المحبوسين يوم كذا فاذا كان يوم الموعد ترك ارفاع بين يديه ثم اخذ رقعة ونظر الى اسم المحبوس ولمدعى خصمه فاذا حضر اخرج المحبوس من السجن ونظر بينه وبين غريمه ولا يسأل الغريم عن سبب الحبس لان الظاهر ان الحاكم انما حبسه بحق لكن يسأل المحبوس عن ذلك فان قال حبسنى بحق حال انا ملى به قال للحاكم اخرج اليه منه والا رددتك الى السجن وان قال انا معسر به سأل خصمه فان صدقه اطلقه وان كذبه وكان لحق ما لا طلب من المحبوس البينة

بالاعسار سواء كان الوعرف لمال وادعى تلفه وان لم يعرف لها اصل مال ولو كانت الدعوى
مالا طلب البينة من الغريم فان فقدها احلف المحبوس على الاعسار واطلق وان اقام الغريم
بينة بان له مالا انتظر ابو تعيينه فان صدقها طولب بالحق وان قال ان هذا المال في يدي
لغيري سئل عن التعيين فان كذبه المقر له طولب بالحق وان صدقه احتمل ان يقبل لان البينة
شهدت بالملك له لا بيده وعدم القبول فيقضي الدين من المال لان البينة شهدت
لصاحب اليد بالملك فتضمنت شهادتها وجوب القضاء منه ولا يلزم من سقوط الشهادة
في حق نفسه لاكذاره سقوطها فيما تضمنته ولانه متهم في اقراره لغيره ولو لم يظهر للمحبوس
غريم وقد حبسني الحاكم فلما اشاع امره فان لم يظهر له خصم اطلقه قال الشيخ رحمه الله
وفي مدة الاشاعة لا يحبس ولا يطلق بل يراقب والاقرب انه لا يطالب بكفيل بدنه ولو ظهر
خصم وادعى ان الحاكم حبسه لاجله وصدقه فالحكم كما تقدم وان انكر المحبوس فان اقام المدعي
بينة انه خصمه وانه حبسه حكم عليه وان لم يكن معه بينة اطلقه بعد الاحلاف انه لا خصم له ثم
يسأل عن الاوصياء على الايتام والمجانين والساكين ويعتمد منهم ما يجب من تضمين او انتزاع
او استظهار ولاية لبلوغ اليتيم ورشد المجنون او ظهور خيانة او ضم شارك ان عجز الوصي
فان الصغير والمجنون لا قول لهما والمساكين لا يتعين الاخذ منهم فاذا حضر الوصي عنده فان كان
الحاكم نفذ انفذ وصيته لم يعزله لان الحاكم لا ينفذ وصيته الا بعد معرفته بالصلاحية في الظاهر
ولكن يراعيه فان تغيرت حاله بفسق عزله وان كان يحسن اضاف اليه آخر وان كان الاول
لم ينفذ وصيته نظر فيه فان كان امينا قويا اقره وان كان ضعيفا ضم اليه غيره وان كان فاسقا
عزله واستبدل به غيره فان كان الوصي قد تصرف وفرق المال فسئل فان كان اقر الميت
بالدين عاقلين معينين ووقت التفرقة موقفها لانهم تبضعوا حقوقهم وان كانوا غير معينين
كالفقراء والمساكين قال الشيخ رحمه الله عليه الضمان لانه ليس له التصرف ويحتمل عدم الضمان
لانه اوصل الى اهله وكذا ان فرق الوصية في الموصى اليه بتفريقها والاقرب ما قاله الشيخ رحمه الله
اما لو تصرف في مال الوقف على المساجد والشاهد والصالح من ليس له اهلية الحكم فانه يكون
ضامنا وان كان قد تصرف في وجهه اذا لم يكن الوقف ولا الحاكم حملا له النظر فيه ولو ينظر

في اثناء

في اثناء الحكم وهم من رد الحاكم اليه النظر في امر الاطفال وحفظ اموالهم واموال المجانين
وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي ولها فاظرون لاموال الناس من مديونة او مال محجور
عليه فان كان اوصاهم الميت بذلك اقرهم والا استبدل بهم ان فسقوا وضم اليهم غيرهم او عجزوا
ثم ينظر في الغلط والضوال التي تحت نظر الحاكم فيبيع ما يخشى تلفه وما يقتضيه المصلحة كالحيوان
الذي يستوعب قيمته ويحفظ ثمنها لاربابها ويحفظ مثل الاثمان والجواهر على اربابها ليدفع
اليهم ان ظهروا ز ينبغي للحاكم ان يحاضر اهل البلد وان يشهد حكمه من يثق بفطنته منهم بحيث
ان اخطأ بين له الصواب وخاصمهم في الامور المشتبهة ليظهر له الصواب بالمباحثة ولا يجوز له
التقليد بل الغاية في محاضرة العلماء استخراج الادلة والتفرقة للحق بالاجتهاد ولا يجوز له
ان يحكم بقول غيره سواء ظهر الحق في خلافه او لا وسواء ضاق الوقت او لا وكذلك ليس
للمفتي ان يفتي بالتقليد ولو احظاه الحاكم لم يضمن وكان على بيت المال ح وينبغي ان يحضر
مجلسه شهود يستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج بحيث ان اقر غريم شهد عليه وكذا الحكم
اشهدهم بحكمه ولو بعدي احد امضى بهم الصواب بعرفة الحق برفق فان عاند زجره فان احتاج
الى التاديب ادبه فاذا اتضح له الحكم حكم ويستحب ان يسعهما في الصلح وان اشتبه صبر حتى
يظهر الحق له ولا يحكم بدونه ولو صالحهما ورضيا جاز وان لم يظهر له الحق واذا اجتهد فظهر له
الصواب وجب ان يحكم بما اداه اجتهاده فان تغير اجتهاده قبل الحكم بما تغير اجتهاده اليه ولا يجوز
له ان يحكم بالاجتهاد الاول لانه يعتقد بطلانه ط حكم الحاكم لا ينقل الشيء عن صفته فلو حكم
بعتق او فسخ او طلاق نفذ حكمه ظاهرا لا باطنا فلو قذف رجلان وشهدا على اخر بطلاق زوجته
ففرق الحاكم بينهما لم يحل لاحد الشاهدين نكاحها ولو ادعى رجل نكاح امراة واقام شاهدي زور
فحكم الحاكم لم يحل له ولم تصر زوجته ولو استاجرت امراة شاهدي زور فشهدا لها بطلاق
زوجها وهما يعلمان كذبهما وتزوجها فحكم الحاكم بالطلاق لم يحل لها ان يتزوج ولم يحل لاحد
الشاهدين نكاحها واذا اقام شاهدي زور بنكاح امراة وهو يعلم كذبهما لم تحل له وزوجها
في الظاهر وعليها ان يمتنع ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه دونها فان وطئها الرجل فعليه
الحد ان لم يعتقد الاباحة وهل يحل لها ان يتزوج بغيره الوجه ذلك غيابة لا يجوز الجمع بينهما

في الوطي بل يحرم على المحق ما دام الآخر حاضرا عندها فاذا غاب ان دخل الظاهر جاز للآخر الوطي

ب يكره للحاكم ان يشتري وان يبيع لنفسه او يحاكم بل ينبغي له ان يول غيره ذلك ولا ينبغي ان يكون الوكيل معروفا لانه يتهم بذا ويخاف فيحابي فيكون مرتشيا بقدر المحابه ولو احتاج الى المباشرة ولم يجد من يكفيه جاز من غير كراهيه وكذا يكره ان يرتب قريبا له امام الشهادة دون غيرهم وقيل يحرم لما في ذلك من المشقة ولا ستواء العدول في القبول فلا تخصيص

ب ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا ويجب ان يكون عاقلا بالغا مسلما عدلا بصيرا ويكفي الواحد وان يتخذ مترجمين ولا يكفي الواحد ويشترط عدالتهما ويكفي الاثنان وان يرجا عن اذن ابا وبينه في الترجمة لفظ الشهادة ولو كان القاضي اصم وجب ان يتخذ سمعا وفي اشتراط العدد نظر منشأ من مساواته للمترجم فانه ينقل بمعنى اللفظ كالمترجم بنقل سناء ومن وقوع الخلف بينهما فان السمع لو عين اللفظ لعرف الخصمان اصحيين وجب العدد لجواز غفلة الحاضرين فان شرطنا العدد فالاقرب عدم اشتراط الشهادة وان لم نشرط فلا بد لراوي لفظ الشهادة لانه يمكن بها سلك الدولة واذا شرطنا العدد في السمع فلا بد من رجلين وان كان الخصومة في مال وكذا في الشهادة على اقراره بالمال لان المشهود عليه ليس بمال في نفسه والاقرب ان اجرة السمع على بيت المال على الخصمين

الفصل الثالث في وظايف الحكم وفيه

ك بحثا ا اذا دخل الخصمان عدل بينهما في الكلام والسلام واللحوظ والنظر والالفات والعدل في الحكم وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر فلو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي قاعدا والمسلم قاعدا او على سنكا ولا يضيف احد الخصمين الا ومعه الآخر ولا يجوز له ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه مثل ان يريد الاقرار فيلقنه الانكار او البينة فيمتنع النكول والنكول فيحبره على اليمين او يحرص على اشاهد بالتوقف فيحرصه على الشهادة او يكون متدما على الشهادة فيزهده عنها او يبادر الى الخصمين بالكلام لانه نصب لسد باب المنازعة ولو سكت الخصمان يستحب ان يتول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احتشاه امر من يقول ذلك ولا يواجه بالخطاب احدهما ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال ب اذا ورد الخصوم مترتبين بدأ بالاول فالاول

فان وردوا

فان ورد واحدا بعد واحد فاذا فرغ بينهم فاذا اخرجت القرعة لخصمين حكم بينهما فان حكم بين شخص وخصمه فقال لي دعوى اخرى مع هذا الخصم او مع غيره لم يسمع منه وقيل له اجلس اذا لم يستوا حد من الحاضرين نظرت في دعواك الاخرى فاذا فرغ الكل قال الاخير بعد فصل خصومته لي دعوى اخرى لم تسمع منه حتى تسمع دعوى الاول النهاية ثم يسمع دعواه وان ادعى المدعى عليه على المدعي حكم بينهما لانا انما ابتدأنا بالاول فالاول في المدعي لا في المدعى عليه واذا استووا اثنان في الدعوى على المدعي الاول او المدعى عليه للاول حكم بينهما ولو كثروا اوردوا دفعة كتب اسماءهم في رقاع ووضعها بين يديه واخذ رقعة رقعة فينظر في اوصافهما وخصمه ولو حضر سابقون ومقترنون فهما سواء ما لم يستمر السابقون فيقتصرون ولو قطع المدعي عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى ينتهي الحكم منه ثم يستانف الدعوى ج اذا حضر الخصمان فسبق احدهما بالدعوى ثم ادعى الآخر سكت الحاكم حتى ينتهي الحكم مع المدعي ولو ادعيا معا فقد واحدة سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو ازدحموا على الحق والحدث فالحكم بالسبق فان تساووا اقرع الا اذا كان بالطلب منه من العلم غير واجب فالبه الاختيار د الامام يقضي بعلمه مطلقا واما غيره من القضاة فانه كذلك في حقوق الناس والاقوى انتفاء آثاره بالعلم ايضا في حق الله تعالى ولا يجوز ان يحكم بالظن الذي لا يستند الى البينة ولا يشترط في العلم حصوله في زمان ولايته او سكان ولايته بل يحكم به كيف حصل ولو رأى الحاكم خطه انه قضيت على فلان بكذا لم يجز له امضاؤه الا ان يتذكر الواقعة بحدودها وكذا الشهادة وان علم انه لا يذكر عليه ولو نسخ الشهادة وحفظ المكتوب عنده واستمر يوم يجز له الا قامة ما لم يذكر الشهادة اما رواية الاحاديث فانه لا يعتمد فيه على مجرد لفظ ان امكن التحريف لكن ان صح النسخة وحفظها بنفسه واستمر التنقيب فالاقرب جواز الرواية وفي كل صورة يجوز للحاكم الحكم بها فانه يجوز ان يحكم من غير حضور شاهد يشهد الحكم ه اذا استفى علم الحاكم بالدعوى وطلب البينة فان عرف عدالتها حكم وان عرف الفسق اطرح وان جهل الامرين بحث عنها وطلب التزكية وان عرف اسلام الشاهدين ولا يجوز له التعويل في الشهادة على حسن الظاهر بل لا يحكم الا بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين ولو حكم بالظاهر من حال العدالة ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض الحكم ولو لم يعرف الحاكم العدالة

فالقول لمدعي حبس المكر ليبعد لها فاذا سأل الشيخ رحمه الله ذلك لقيام البينة بما ادعاه وليس بعيد لما فيه من تعجيل المعونة قبل ثبوت السبب و يستحب السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة لجواز ان يتوسل الشاهد الى الاشتهار والتعرف الى المزكي بحسن المعاشرة ثم يشاء القاضي المزكي ظاهرا في آخر الامر وينبغي ان يكون القاضي جماعة من المزكين لئلا يعترفون ز الاستزكاء حتى مات سألوا فسكت الخصم وجب على القاضي طلبه الا ان يعلم بعدالتهما فيحكم بعدلهما ولو اعترف الخصم بالعدالة حكم عليه من غير طلب المزكي ولو قال انهما عدلان لكنهما لا في هذه القضية فالاقرب الحكم لاعترافه بالعدالة ح وينبغي للقاضي ان يعرف المزكي الشاهدين والخصمين لتحريم معرفته بحداوة بينهما وهل يشترط اعلامه بقدر المال الاقرب انه ليس كذلك لانه اذا زكاه في اليسير زكاه في الجليل الا على ما اختاره الشيخ رحمه الله من ان ولد الزنا يقبل شهادته في اليسير من المال مع فرض عدالته ط لا بد للمزكي من خبرة الباطنة والمعرفة التامة بحال الشاهد حتى يسوغ له تزكيته وتثبت مطلقة فلا يجب ذكر السبب فان سبب العدالة لا ينحصر فيجب ذكر السبب في الجرح لوقوع الخلاف فيه ولا يتقدم المعرفة بكثير ايام بسبب الفسق ولو اسند السبب الى ان ذاك او الواحد لم يكن قذفا ويجب على المزكي ان يقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة او هو عدل لي وعلى فان العدل قد لا يقبل شهادته لغفلته ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا خير ويقبل تزكية الاب لولده وبالعكس وهل يقبل جرح الولد للوالد الاقرب العدم ي ليس لشاهدان يشهد بالجرح الا بعد المشاهدة لسبب الفسق او ان يشيع ذلك بين الناس شيئا ما سوغا العمل ولا يكفي الظن في ذلك وان كثر المخبرون واما العدالة فيكفي فيها غلبة الظن باشتمال اسباب الجرح المستندة الى تأكد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة ومع ثبوت العدالة يحكم بالاستمرار عليها الى ان يظهر المنافي وقيل ان مضت مدة يمكن تغيره فيها وجد البحث عنه ولا تقدير للمدة بل يجب ما يراه الحاكم يا لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل حكم بالجرح لان سببه قد يخفى عن الاخر ولو تعارضت البينتان فيهما قال في الخلاف يتخير الحاكم عن الحكم ولو شهد عدل بالجرح وآخران بالتعديل حكم بالعدالة ولو اتفق مع البينة ما اعدله المزكون فالقاضي التوقف اذا التزم بتسامع الفسق لانه محل الريبة ويجوز

للحاكم التفريق لشهود حضر صامع الريبة واذا كان الشاهد فتيها فله الاجتهاد على كلة واحدة وهو ان يقول اعرف عدالتهما ولا يلزمه التفصيل وليس ولا يلزمه التفصيل وليس للقاضي اجباره لكن يبحث عن جهات آخر فلو اصر الشاهد وبحث القاضي ولم يزل الريبة وجب الطرح وليس له الاقتراح مع الريبة قبل البحث يب صفات المزكي كصفات الشهود وينبغي ان يعلم الجرح والتعديل والخبرة الباطنة بحال الشاهد ولا بد من الذكورة والعدد وينبغي ان يكون المزكي صاحب عفة ومروءة فاعتل وافر بريا من التعصب لئلا يطعن في الشهود ولا يكون من اهل الاهواء والعصبية ممن الى من وافقه على من خالفه واذا شهد عند الحاكم بالعدالة فله ان يسئل الشهادة من غير كشف ولا سؤال ولو اتهم المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم مرتين شهادتهما بخلاف شهادتهما ويجب للحاكم ان يسأل عن شهوده كل وقت لان الرجل ينتقل من حال الى حال ولا يقبل شهادة التوسمين وهو ان يحضر رجلان يشهدان عند الحاكم ولا يعرفهما ولا يعلمهما بسيما الخير ج ليس على الحاكم اتباع احكام المعزول نعم لو ادعى المحكوم عليه ان المعزول حكم عليه بالباطل وجب النظر فيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول بطلبه ولا نزاع في ذلك بين حقوق تعالى وحقوق الناس ولو تلف الاول على غريم بضمان مال واسر يجب فحص الثاني فان ظهر ان الحكم مراعاة لحق استنقذ والا ابطله ولو استند في الحكم الى دليل قطعي او اجتهادي وكذا حكم حكم به الاول وظهر للثاني بطلانه فانه ينقضه وكذا لو كان الخطأ في حكم نفسه نقضه واستأنف الحكم بالصواب ولو كان القاضي الاول لا يصح استئناف نقضت احكامه اجمع سواء اصاب فيها او اخطأ يد لو قال المعزول بعد العزل كتبت قضيت لفلان لم يقبل قوله ولو قاله قبل العزل وان لم يكن بينة لانه اهل الانشاء في الحال اما لو شهد عدلان بعد العزل على قضائه ثبت ولو كان هو احد العدلين لم يقبل ان قال اشهدني قضيت ولو قال اشهد ان قاضي فقيه نظر لو ادعى رجل على المعزول انه اخذ منه رشوة رفعه القاضي المنصوب وحكم بها ولو ادعى انه اخذ منه المال بشهادة فاسقين فكذلك فان حضر واعترف الزم المال وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله نطلب منه البينة لاعترافه بقبل المال وادعائه المزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام

بذل الجهد والاستظهار في الاحكام فيكون القول قوله مع اليمين لاد عاء الظاهر ولو ادعى
عجز الحكم دون اخذ المال فالوجه انه كالاول ولو ادعى الامين انه اخذ شيأ اجرة لم يقبل
تصديق المعزول لكن يطالب بالزايد عن اجرة المثل والاقرب انه لا يحلف على قدر اجرة
المثل ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور واحضرهما الحاكم فان اعترفا ان بهما اولا كما ادعاه
المدعي بينة على اقرارهما بذلك فكذلك وان لم يقم بينة ففي احلافهما نظر ينشأ من كونهما
متهمين وعلى المتهم اليمين ومن تطرق الدعاوى في الشهادة وتيقنا منع ذلك مزاد اداء الشهادة
والاول اقوى بو اذا استعدى رجل على آخر الى الحاكم لزمه ان يسديه ويسمع دعوى خصمه مع
حضوره وان لم تحرر الدعوى سواء علم بهما سامعا اولا وسواء كان المستعدى من بهاسل
المستعدى عليه اولا ولو كان المستعدى عليه امرأة برزة فكالرجل وان كانت مخدرة امرت
بالتوكيل فان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم امينا سمه شاهدان فاستحلفها وان اقرت شهدا
عليها ويجوز ان يبعث الحاكم الى منزلها من يتفي بينهما فان اعترفت للمدعي انها خصمه حكم بينهما
وان انكرت طلب شاهدين من انسابها شهدان انها المدعى عليها ثم يحكم بينهما سرورا كالستر
فان لم يكن بينة الصحف كتاب واخرجت من ورائه الستر وان كان المدعى عليه غائبا في غير
ولايته لم يكن له ان سد عليه ولا الحكم عليه وان كان في ولايته وله في بلده خليفة اثبت الحق
عنده وكتب به الى خليفته ولم يحضره وان لم يكن هناك بينة انفذه الى خليفته ليحكم بينه وبين
خصمه وان لم يكن له خليفة وكان فيهم من يصلح للقضاء اذن له في الحكم بينهما وان لم يكن له فيه
من يصلح للقضاء وطلب حجر المدعى لاحتمال ادعاء ما ليس بحق كان اشغلة للحاكم فيلزم المشغلة
بالاحضار لتبرء حق بخلاف الحاضر في البلد فانا حرر المدعى طلب خصمه سلب الشافهة اوقت
ولو كان حاضرا واختفى بادر رسول الحاكم ثلثا ان لم يحضر ختم على بابه وجمع اهل محلته
واشهدهم على اعذاره فان لم يحضر وسأل المدعي ختم بابه ختمها فان لم يحضر حكم عليه كما حكم على الغائب
ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك اسام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته
رافعه الى قاضي تلك البلد وان كان في ولايته رافعه الى خليفته بز ينبغي للحاكم ان يفرق بين
الشهود ويستحب بين لا قوة لها وفي موضع الريبة اما اذا كان الشهود من اهل الفضل والبصيرة

فانه

فانه يكره للحاكم ذلك ولا يجوز له ان يتتبع الشاهد بان احله في التلفظ بالشهادة او سمعه يصر
عليه حتى ينهى الشهادة فان تلعثم او ردد لم يجز له رده في الشهادة ولا زجره عنها وكذا يجرح
عليه مع العزم من الاقرار بحق ادمي ويجوز في حق الله تعالى كما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لماعز لعلك قبلتها لعلك لمسها وهو يردد بكنه عن الاقرار ويسعه عنه وله وعظ الشاهد
مع الريبة ج لو نسي القاضي الحكم فشهد عنده عدلان بانه قضى فني القبول نظر ينشأ
من امكان رجوعه الى اسم لانه يرجع الى فعله فلا يقبل فيه الظن كالشهادة ولو شهد عنده
عدلان بانه قد شهد ومن قبول هذه الشهادة عند غيره فكذا عنده ولو شهدا بالحكم عند غيره
انفذه ان لم يكن ولم يكنهما اما في الرواية فيجوز مع نسيان المروي عنه كما تقبل مزكيتهم
ان كان يقبل حديثي فلان عني ولو ادعى انسان على قاض انك قضيت لي فانكر لم يكن له
رفعه الى قاض آخر ولا يتوجه عليه اليمين كالشاهد اذا انكر الشهادة بط اذا اعترف المقر
المترله للحاكم اشهد لي على اقراره شاهدين لزمه ذلك لاحتمال نسيانه ولو ثبت عنده حق بكول
المدعى عليه ويمين المدعي فسأله المدعي ان يشهد على نفسه لزمه ولو ثبت عنده بينة فسأله
الاشهاد احتمل العدم لاشتمال الحكم على عدول الثلثة وعدمه اوما الحق بينة ولو حلف المنكر
وسأل الحكم الاشهاد على جزوجه من الهبة لزمه وفي جميع ذلك لو سأل الكتابة احتمل الوجوب
لانه وثيقة فهو كالاشهاد اذ هو مذكر لشاهدين وعدمه اذ لا اعتبار بالخط وانما المرجع الى الحكم
واذا كتب صورة الواقعة وكرالواقعة وانتفا القضيين وحلاها ان لم يعرفا فان سأل صاحب الحق
الحاكم ان يحكم بما ثبت في المحضر الذي نسخ فيه صورة الواقعة لزم الحكم به والانفاذ فيقول
حكمت له به او انفذته لكن واستندت الحكم به فان طالبه ان يشهد على حكمه لزمه ويجمع محاضر
كل اسبوع وسابقته وجده في اجازه ويكتب عليها اسبوع كذا ويجعل محاضر الشهر في كيس
ويكتب عليه محاضر شهر كذا ثم يجمع السنة فيكتب عليه قضا سنة كذا ليكون اخراج ما يحتاج اليه
اسهل عند طلبه ويكتب نسخة اخرى في بيت المدعي ويوجد عند بهما لو ضاعت الاخرى ويبني للحاكم
اطلاق ثمن الكاغد من بيت المال وان لم يكن هناك فصل احمر الملمس ولا يجب على الحاكم
دفعه القرطاس من خاصته ومع حضور الكاغد يجب على الحاكم الكتابة ك يستحب لخصمين

الخصوص بين يدي الحاكم ولو كانا قائمين بين يديه جاز وليس له ان يجلس احدهما دون الآخر ثم تسادبهما في الاسلام والكفر **الفصل الرابع** في كيفية الحكم وفيه

ز مباحث **آ** الدعوى ان كانت بوصية او اقرار سمعت وان كانت بمجهولة وان كانت في غير هما قال الشيخ رحمه الله لا يسمع الا محررة فلو ادعى شيئا مجهولا لم يسمع الان للحكم سؤال المدعى عليه فان اعترف به لزمه ولا يمكنه ان يلزمه المجهول وفيه نظر وعلى هوله رحمه الله ان كانت الدعوى اثانا افتقر الى ذكر الحدس والنوع والقدر فيقول عشرة دنانير مصرية صحاحا مثلا وان كانت من القروض المثلية ضبطها بالصفات ولا يحتاج الى ذكر القيمة وان لم يكن مثليا وجب ذكر القيمة ولو كان المدعى ثمانا فان كان مثليا ادعى مثله وضبطه بالوصف وان لم يكن مثليا ادعى القيمة لانها يجب بتلفه ولو ادعى جرحا لا ارش معلوم صح ذكر الجرح وان لم يذكر الارش وان لم يكن متقدرا وجب ذكر الارش ولو ادعى على ابيه دينا لم يسمع حتى يدع موت ابيه وانه ترك شيئا في يد ولده بقدر الدين ولو كان فيه وفاء فيحتمل ذكر ذلك للعذر ولو جهل المدعي تحرير الدعوى فهل للقاضي تلقينه التحرير فيه نظر اقربه الجواز لان ذلك تحقيق للدعوى وهل يشترط ايراد الدعوى بصورة الجزم او يكفي قوله الظن او انهم فيه نظر فان قلنا باشتراطها لم يكف له الحلف بالرد ولا مع اقامة شاهد واحد بل يجب البينة عليه او يحلف المنكر وليس للمنكر حينئذ الرد على ايما ان يحلف او يخرج عن الحق وفيه اشكال **ب** اذا حرر المدعي دعواه فللحاكم ان يسأل خصمه عن الجواب ولا يقف ذلك على التماس المدعي لانه حقه فيتوقف على المطالبة والاول اقرب لان شاهد الحال يدل عليه فان احضاره وادعوى انما يراد لسؤال الحاكم الخصم فيقول لخصمه ما ذا تقول فيما يدعيه وما عندك فيه فان اقر الزم الحق وان لم يقل الحاكم قضيت بخلاف البينة لانها تشق باجتهاد الحاكم وليس للحاكم ان يحكم عليه الا بسؤاله المدعي لانه حقه فيتوقف استيفاؤه على مطالبته ويحتمل ان يحكم عليه من غير مسألة اما لو كان المدعي جاهلا بمطالبة الحاكم فان الحاكم يحكم عليه او ينهه على ذلك لئلا يضيع حقه بجهله فيترك المطالبة وكيفية الحكم ان يقول الحاكم قد الزمتك ذلك او قضيت عليه او اخرج اليه من ماله او ادفعه اليه وان طلب المدعي ان يكتب الا قرار كتب له ان كان يعرفه بنفسه او يشهد عنده شاهدان ذكرا

بالنسب

بالنسب ولو شهد عليه بالجهالة جاز وان لم يعرف النسب وان استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم اكتب لي محضرا بما يثبت لحقي متى لددت بطالبني لفصم مرة الاخرى في موضع آخر فالوجه وجوب الاجابة ولو قال اريد الكتاب الذي ثبت به الحق لم يلزم المدعى دفعه اليه لانه ملكه ولا احتمال لخروج المدعى مستحقا فيعود الى ماله وكذا كل من له كتاب بين فاستوفاه او عقارا باعه لم يلزمه دفع الكتاب ولو ادعى المتاع فان صدقه عزيمه او ثبت بالبينة او عرف حاله انظر حتى يوسر وفي رواية يسلم الى عزيمه ليستعلمه او يواجروه وان جهل حاله بحث الحاكم عنه ثم ان عرف له اصل مال او كانت الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا فالقول قوله مع اليمين **ج** ان انكر الخصم وقال لا حق للمدعي علي فان كان المدعي عارفا بانه موضع المطالبة بالبينة تخير الحاكم من السكوت وبين قوله اتركك بينة وان كان جاهلا قال له الحاكم ذلك فان قال لا بينة لي قال له الحاكم اتركك بمينه فان سأل الاحلاف اعلمه الحاكم وليس للحاكم ان يتحلفه قبل مسألة المدعي لانه حقه فليس له استيفاؤه من غير مطالبة مستحقه فان علمه الحاكم قبل طلب المدعي او بارد الخصم فحلف وقعت يمينه لاغية واعادها الحاكم مع مطالبة المدعي بها وان اسكت المدعي عن الاحلاف المنكر ثم اراد احلافه بالدعوى المتقدمة جاز لانه لم يسقط حقه منها وانما اخرها وان قال ابرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى فله ان يستأنف الدعوى لان حقه لا يسقط الا بأدائه من اليمين فان استأنف الدعوى وانكر الخصم فله احلافه لان هذه مغايرة للتي ابرأه من اليمين فيها فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي احلافه غيرها في هذا المجلس ولا في غيره وكذا لو ابرأه من الحق الذي ادعاه **د** اذا حلف المنكر عند الحاكم بسؤال المدعي سقطت الدعوى عنه فان عاد المطالبة اثم ولم يسمع دعواه ولو ظفر المدعي بماله لم يحل له اخذ شئ منه ولو اقام بينة لم تسمع وقيل يحل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت والمروي الاول ولو اقام بعد الاحلاف شاهدا واحدا وبذل اليمين معه لم يكن له ذلك نعم لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وهدت مثاصته بما يجد له مع استاعه عن التسليم ولو ادعى صاحب الحق ان الحالف اكذب نفسه فانكر كانت دعوى سمعت يطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين

ه لو امتنع المنكر من اليمين بعد طلب المدعي و توجهها عليه فلم يحلف ورد اليمين على المدعي لزم المدعي الحلف فان حلف ثبت حقه وان نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثبت مرات استظهارا الا وجوبا فان حلف برئ وان رد فكذلك وان بقي على انكول قيل يقضي عليه بالنكول وقيل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه وان امتنع سقط وهذا الاقوى واذا بذل المنكر اليمين بعد النكول لم يثبت اليه و لو قال المدعي عند سؤال الحاكم له ألك بينة نعم لي بينة جاز لحاكم ان يقول له احضرها فاذا احضرت لم يسألها الحاكم عن شئ ما لم يلتمس المدعي وهو الاقامة لم حكم الا بسؤال المدعي ان عرف العدالة وبعد ان يسأل المنكر عن الجرح فان قال نعم وسأل الانظار انظره ثلثة ايام فان اقام بينة بالجرح سقطت البينة وعادت المكنة وان تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان يكون الشهادة على بيت فيستحلف على بتاته الحق في ذمته استظهارا والاقرب ان الصبي والمجنون والغايب كذلك ويدفع الحاكم سؤال الغايب قدر الحق بعد التكفيل للغايب ولو لم يكن للمدعي بينة وهي غايبة خيره الحاكم بين الصبر حتى يحضر وبين احلاف الغريم ولو سأل حبسه او كفيلا حتى يحضر بينته لم يلزم اجابته ولو اقام المدعي البينة ولم يثبت عدالتها وسأل حبس غريمه او مطالبته بكفيل حتى يبث عدالتها لم يكن له ذلك اما لو اقام شاهدا واحدا او ثبت عدالته وكان للحق لا يثبت الا بشاهدين لم يحبس الغريم ولو كان يثبت بشاهد ويمين ثم سأل ذلك فالاشبه يجاب اليه لانه يمكنه اثبات حقه باليمين وليس ببعيد لانه التزام بحق لم يثبت موجبه ولو اقام المدعي شاهدا واحدا ورضي بيمين المنكر استحلف فان حلف قبل احلاف المنكر فبذل اليمين احتمال اجابته الى ذلك وعدمها ز لو لم يتم للفهم وتكرر وسكت فان كان لآفة من طرس او خرس توصل الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة فيهما فان افتقر الى المترجم وجب اثنان عدلان وان كان عنادا حبس حتى يجيب ويتم على الجواب وقيل يقول الحاكم اما ان تجيب واما ان اجعلك ناكلا واردد اليمين على المدعي فان اصررت الحاكم اليمين على المدعي ولا اعرف العصل الخامس في القضاء على الغايب وفيه ح مباحث آ يقضي على الغايب عن مجلس الحكم سطلنا سواء كان مسافرا او حاضرا وقيل يستبر

في الحاضر تقدم حجته عن مجلس الحكم سواء كان لغايب وكيل او شفيع او لم يكن ب لا بد ان يكون المدعى على الغايب معلوما بان يبين جنس المال وقدره وان يكون حاضرا بان يقول انه طالبه به ولا يكفي قوله لي عليه كذا ولا بد ان يكون معه بينة ويدعي جحود الغايب فلو اقر انه مقترف لم يسمع بينة الا لاخذ المال ولو لم يقترض لجحوده احتمل السماع وعدمه ولو اشترى شيئا فخرج مستحقا والبايع غايب سمعت بينته وان لم يدع الجحود ج قد بينا ان الاقوى وجوب احلاف المدعي على الغايب مع البينة على بناء الحق وعدم الابراء والاستيفاء ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغايب فلا يمين ويسلم الحق ولو ادعى وكيل الغايب على الحاضر فقال ابراني موكلك الغايب او سلمت اليه لم ينفعه ويسلم المال ثم يثبت الابراء او يصبر الى حضور الغايب ولا اذى الى تعذر استيفاء الحق بارهاق بالاداء مع البينة ويحتمل الوقف لامكان الاداء د انما يقضي على الغايب في حقوق الناس كالديون والعقود والارش والقصاص اما حقوق الله تعالى كالحدود الزنا والمواطوءة شبهة فلا ولو اشتمل الحكم على الحقين قضي بالحق بالناس كغرم المال في السرقة دون القطع فيها وللحاكم ان يتصرف في المال الحاضر لليتيم القائم عن ولايته ولو نصب قيم في ذلك المال ه اذا سمع البينة فحضر الغايب قبل الحكم عرفه الحاكم الدعوى والبينة والعدالة فان اعترف حكم عليه باعترافه وان ادعى القضاء او الابراء امهل ثلثة ايام فان اقام بينة بذلك فان اقام البينة والا حكم عليه وان حضر بعد الحكم فان اعترف الزمه باعترافه وان اقام بينة بالقضاء او الابراء سمع وان خرج الشهود لم يسمع سواء حيا او ميتا او هو ان الشهود كان موجودا حال الحكم او تجدد لجوان تجدده بعده و اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم وان انكر وكانت الشهادة بوصف يختل المشاركة فيه غايبا فالقول قوله مع اليمين الا ان يقيم المدعي البينة انه الغريم وان كان الوصف مما تتساند المشاركة فيه لم يلتفت الى انكاره ولو ادعى ان في البلد من يشاركه في الوصف او في الاسم والنسب كلف بيانه فان كان حيا كلف احضاره ويعلن فان اعترف انه الغريم الزم والحق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يظهر اما بان يحضر الشهود ويشهدون على العين او بان يذكر واسرتية لا حد مما يتميز بها عن صاحبه وان كان الساوي ميتا فان دلت الحال على براءته بان يتقادم عهد سوته عن الواقعة او يعلم الغريم

في الحاضر

ازم الاول وان اشتبه آخر الحكم حتى يظهر ز المحكوم به اذا كان غائبا فان كان دينا ميزه بالنقد والجنس وان كان عقارا ميزه بالحدود والحدث وبما عداها من الاقسام وارتفق والجنس الاصل الحكم على بينة بعد تبيّنه بالصفات المذكورة الا الاشتراك خصوصا اذا عسر اجتماعها كالمحكوم عليه واحتمل تعذر الحكم بالبينة فلا يجب ذكر الصفات واحتمل عدم الحكم بل يسلم البينة ويكتب الى القاضي الآخر ليسلم المدعى الموصوف اليه ليحمله الى بلد الشهود ليعينوه بالاشارة ولا يجب على السيد ذلك بل كلف المدعي احضار الشهود ليشهدوا بالعين فان تعذر احضارهم لم يجب حمل السيد الى بلدهم ولا يمينه على من يجده ولو رضي الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف السيد قبل الوصول او بعده ولم تثبت دعواه ضمن المدعي قيمة السيد واجرته واذا حمله الحاكم للمصلحة الزم الغريم بكفيل لياخذ السيد من صاحب اليد وبالبينة ثم يسترد ها ان ثبت ملكه فيه ولو كان المحكوم عليه والسيد حاضرين الا ان المدعي عليه لم يحضره مجلس الحكم طرب باحضاره بعد قيام الحجة بالصفة وان عرف القاضي السيد حكم بعلمه من الاحضار وان انكر وجود شئ من هذا السيد في يده طرب المدعي بالبينة على انه في يده فان اقام او حلف بعد النكول حبس الى ان يحضره او يدعي التلف فان احضر اقام الشهود الشهادة على العين ولو حلف الكر انه ليس في يده هذا السيد الموصوف ولا بينة بطلب المدعي ولو شهدت البينة ان السيد الذي في يده للمدعي ثبت للحكم ولا حاجة الى الوصف ح اجمع علماؤنا على انه لا اعتبار بكتاب قاض الى قاض ولا يجوز العمل بما اذا حكم القاضي او شهد بحكم عدلان وحضر الخصومة وكيفية الحكم وان شهدا على حكمه ثم اقاما البينة عند حاكم اخر ثبت ذلك الحكم عند الشهود عنده وانفذ الثاني ما ثبت عنده لا انه يحكم بعينه الحكم في نفس الامر وانما يمضي ما حكم به الاول ليستقطع الخصومة وان لم يحضر الشاهدان الحكومة بل حكى القاضي لهما واشهدهما على حكمه فهي القبول نظر وكذا الاشكال لو اخبر الحاكم حاكما اخر بانه ثبت عنده كذا وانه حكم به اما لو اخبره انه ثبت عنده ولم يخبره بالحكم فانه لا ينفذه قطعا ولا اعتبار بالكتابة سواء كان الكتاب محتوما او لا ولو تغير بنحو حال الاول بموت او عزل لم يمض ذلك في العمل بحكمه اما لو تغيرت بنحو فانه لا اعتبار بحكمه وما سبق انما وحكم على نفسه بقرعليه ولا اعتبار بتغير المكتوب اليه فلو حكم وشهد بحكمه عدلان وكتب صورة الحكم الى آخر وتغيرت

حال الثاني لم يبطل حكم الاول وجاز لكل من عنده حكمه بشهادة الشاهدين انفاذ ما حكم به ولو شهدا انهما ان بتفصيل الحكم بخلاف ما في الكتاب جاز لانه لا عبرة بالكتابة لو حدث للقاضي الثاني المزيية توقف في الحكم ولو تنازعا في القاضي اشهدا بان ما في هذا الكتاب خطي لم يكن وكذا لو تنازعا في الكتاب حكى لهم لو قرأه عليهما وفصل لهما ما فيه وحضر الخصومة والحكم جاز لهما الشهادة فيكون المعتبر حينئذ ما علماه لا ما في الكتاب ولو تنازعا في القرائن شهد على بما في النسائد فانا عالم به فلي الاكتفاء به نظر فان قنعا به فلا بد وان يحفظ الشاهد التباين او ما ينهما واذا كتب الاول فليذكر في الكتاب اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وحليته بحيث يتميز عن غيره فان انكر اسما خاصا وكونه سمي بذلك الاسم حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي وترجه الحكم عليه ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لا يلزمني شئ لم يتبين ولو قضى القاضي فكتب الى حكمت على جعفر بن محمد فانكر باطل حتى لو اقر رجل انه جعفر بن محمد وانه المقصود بالكتاب ولكن انكر الحق لم يلزمه شئ بالقضاء اليهم ولو لم يحكم الاول ولكن اقتصر على سماع البينة لم ينفذ شيئا وافتقر الثاني الى سماع البينة

الفصل السادس

في الدعاوى والبينات ومدار هذا الفصل على خمسة مطالب الدعوى والجواب والمحكوم والبينة

المطلب الاول الدعوى

وفيه ي مباحث آ من كان له عين في يد غيره كان له انتزاعها ولو تهاما لم يحصل فتنة ولا يفتقر الى اذن الحاكم اما الفتنة فيفتقر استيفائها على اذن الحاكم واما الدين فان كان الغريم مقرا به باذلا له لم يكن لصاحبه الاخذ من دون اذن الغريم او الحاكم لان الغريم مخير في جهة القضاء فلا يتعين الحق الا بتعيينه او تعيين الحاكم مع غيبته ولو كان الغريم ممتنعا فاما طلاء او جاحدا وهناك بينة تثبت عند الحاكم او الوصول اليه بكتب فهي جواز الاخذ من دون اذن الحاكم تردد ينشأ من جواز الانتصاف مطلقا ومن كون التعيين موقوفا بنظر الغريم او الحاكم ونقل الشيخ رحمه الله عن الجواز ولو كان جاحدا ولا بينة هناك او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله جاز الاخذ مستقلا بقدر حقه سواء كان المال دينا عنده او لا ومنع الشيخ رحمه الله من الاخذ من الوديعة والوجه الكراهية ولو كان المال من غير الجنس جاز ان يأخذ بقدر حقه بعد التقويم بقيمة العدل ولا اعتبار حينئذ برضا

المالك واذا اختلفا يساوى دينه باعم وقض الدين من الثمن وكان كالوكيل عن المالك
فان تلف قبل البيع قال الشيخ رحمه الله لا يبعد هنا عدم الضمان وهو وجه ويحتمل الضمان
لانه قبض لم يأذن فيه المالك فيتقاصان حينئذ وليس له الامتناع قبل البيع وعليه المبادرة
الى البيع فلو قصر فنقصت القيمة ضمن النقصان ولا يضمن ما نقص قبل التقصير ولو اخذ ما زيد
على قدر حقه فهو من ضمانه الا مع التعذر بان يكون حقه ماله ولم يجد سوى سيف يساوى
مائتين وجاريته كذلك فالاقرب هنا عدم الضمان وكذا لو احتاج الى بيع حباره فاقرب
انه لا يضمن انتهى لاحتياجه الله ولو كان حقه صحاحا فوجدها مكسرة جاز ان يتملك ويرضى به
ولو كان بالعكس فليس له التملك ولا البيع بالمكسر مع التفاضل للربا بل يسعه ما ذكر ويشتري
بها من الدراهم قدر حقه ولو استحق كل واحد منهما على صاحبه سالا يحصل التقاص فيه لا التراضي
فيجد احدهما فلا تزان يجحد المدعى هو الذى يخلى ويسكوت وقيل الذى يدعى خلاف الظاهر
ويظهر الفائدة فى ان زوجين اذا اسلما قبل الدخول وادعى الزوج المسبقة فى الاسلام ليدوم
النكاح وادعت المراة السبق فان عرفنا المدعى بالاول فالمدعى هنا المراة لان الزوج
لا يخلى وسكوته وان عرفناه بالثانى فالمدعى الزوج لانه الذى يدعى خلاف الظاهر فلو علما معا
نادرا والجلى هو السابق فى الاسلام اذا عرفت هذا فالمنكر فى مقابله ج يشترط فى المدعى
البلوغ وكمال العقل وان يدعى لنفسه او من له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا
او وليا وحاكما او امينه وان يدعى ما يصح تملكه له او لمن يدعى عنه فلو ادعى الصغير او المجنون
او من لا ولاية له عليه او ادعى خمرا او خنزيرا وكان مسلما لم يسمع دعواه ولا بد من صحة
الدعوى فلو ادعى ان له عليه شيئا لم يسمع ولو قال وهب منى لم يسمع حتى يدعى القبض وكذا
لو قال وقف على او رهن عندى بان قال باشتراط القبض فى الرهن ولو ادعى البيع انتقر
الى ان يقول ويلزمه التسليم الى المجلس لخيار فيحلف المنكر انه لا يلزمه التسليم د لو قامت
عليه البينة سلك او حق فليس له ان يحلف المدعى مع البينة سالم يقدم دعوى صحيحة كبيع الوراثة
ولو ادعى فسق الشهود وعلم الخصم بذلك او وفق الحاكم الذى حكم عليه ففى السماع تردد ينشأ
من انه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة ولانه يثير فسادا ومن انه

ينتفع به فى حق الامر كما لو قذف ميتا فطلب الوارث الحد فادعى عليه زناه ولو ادعى
الاقرار ففى تحليف منكره اشكال ينشأ من ان الاقرار لا يثبت حقا فى نفس الامر يقضى
به ظاهرا وليس الاقرار عين الحق وكذا لو قال بعد قيام البينة قد قولى بهذا وكذا لو طلب
اليمين على المدعى عليه فقال قد حلفنى عليه مرة واراد ان يحلفه عليه ففى سماع هذه الدعوى
اشكال ولا تسمع الدعوى على القاضى والشاهد بالكذب لما فى ذلك من المفاسد العظيم
هـ لو قال انكر بعد قيام البينة امهلوني فلى بينة وامهل حتى احضرها اقل من ثلثة
ايام ولو قال ابرأنى عن الحق فحلفوه سمع واحلف المدعى على عدم الابراء قبل الاستيفاء
ولو قال ابرأنى عن الدعوى لم يسمع ولو قال ابرأنى موكلك استوفى المال و
لا ينتشر صحة الدعوى الى التفصيل من كل وجه فى نكاح ولا غيره الا فى دعوى النسب لعظم
خطره وعدم استدراكه فاينه فلو قالت هذا زوجى كفى فى دعاء النكاح وان لم يضم اليه
دعوى شئ من حقوق ان وجبه ولو ادعى البيع لم ينتشر الى قبض الثمن فيجد العين ولو انكر الزوجية
بعد ادعاءها لم يكن ذلك طلاقا فلو رجعت لم تملك ان زوجته اليه ولو بقى على انكاره لم ينتف
الدعوى الا باليمين فان نكل فقضى عليه بالنكول على احد قولى علمائنا وعلى الآخر ترد اليمين
على الزوجة فاذا حلفت يثبت الزوجية وفى تمكين الزوج منها اشكال ينشأ من ان ذلك
على نفسه بخبرهما ومن حكم الحاكم بان زوجته وكذا البحث لو كان المدعى الزوجية هو الرجل
ز لو ادعى ان هذه بنت امته لم يسمع لاحتمال ان تلدها فى ملك غيره او حرة ثم تسترق
اليه وكذا لو قال ولدتها فى ملكى لاحتمال ان يكون حرة او ملكا فغيره ولو اقام بينة بملكه
لم يسمع سالم يشهد بان البنت ملكه وكذا البحث لو قال هذه ثمرة نخلتى او بيضة دجاجتى
ولو اقر من فى يده الجارية او الثمرة ان هذه بنت جاريته او ثمرة نخلته لم يحكم عليه لو فسره
بما يبنى فى الملك اما لو قال هذا الغزل من قطن غزلته او هذا الخبز من حنطة اوهذه الدجاجة
من بيضة فانه يحكم عليه بالملك للمقر له ح لو ادعى من يباع فى الاسواق الحرية لم يسمع
منه الا بالبينة وكذا لو ادعى العتق اما لو ادعى مجهول الحال الحرية فى الاصل فالقول
قوله مع يمينه ولو ادعى الاعسار كلف البينة ويجوز شراء من يوجد فى ايدى الناس

من العبد بظاهر اليد خصوصا مع سكوت العبد ولا ينتقل الى الاقرار ط لو ادعى
دينا موجلا سمعت دعواه وان لم يلزم به شئ في الحال وبيمين دعوى الاستيداع
ولو سلم ثوبا الى دلال قيمة خمسة وامره ان يبيعه بعشرة فانكر فلدان يقول لي عليه
ان تلف فعليه خمسة وان باع بعشرة وان كان باقيا فعليه رده سمعت هذه الدعوى
مع التقدد للحاجة ي من ادعى ملا يد لاحد عليه تقضى له بد لعدم المنازع ولما رواه
الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا
جلوسا وبسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا اكلكم هذا الكيس فقالوا كلهم
لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى الحسن بن عطية عن ابيه
عن عمر وعن الشعبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر
فاخرج بعضه بالغوص ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهل الله اخرجه ولما
ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به قال ابن ادريس ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه
وما تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالصيد بتركه
في غير كلاء ولا ماء من جهد فانه يكون لواحده وادعى الاجماع على ذلك المطلب
الثاني في الجواب وهو اما اقرار او انكار او سكوت وفيه ه مباحث آ لو ادعى
المدعى عليه بعد دعواك مخرج او غلان على اكثر من ما تدعيه استمهل يوما او قال اشهد
عدولي لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك عشرة فقال ليس علي سوى العشرة كفى في الانكار
وكلف في اليمين انه ليس عليه عشرة ولا شئ منها فان اقتصر على نفي العشرة كان ناكلا عن اليمين
فيما دون العشرة لان المدعي العشرة مدع لاجزائها فللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيا ونعم
لو اضاف المقر الى عندي بان يقول اشتريت بعشرة فيقول ما اشتريت بعشرة او يقول
كحبتي بخمسين يحلف انه لم ينكح بالخمسين لم يكن للمدعي هنا اليمين على الاقل فتأمل ب
لو قال مزقت ثوبي فلي عليك الارش كما ان يقول لا يلزمني الارش وان لم ينفرض
للمقر بين لجواز ان يبرئه ولا يلزمه الارش فلو اقام المدعي بالبينة ويتعذر عليه وكذا لو ادعى
عليه دينا فقال لا يستحق عندي شيئا لم يكلف الحلف على عدم الاقتراض لجواز الاستيفاء والابراء

ولو ادعى عينا فقال لا يلزمني التسليم كفى في الجواب بجواز ان يكون رهنا او مستأجرة
فلو اقام المالك ابينة بالملك وجب التسليم وكذا لو قال انه في يدي باجارة فالقول
قول المالك مع يمينه لاقول ذي اليد ولو فصل الجواب فقال ان ادعيت ملكا مطلقا
فلا يلزمني التسليم وان ادعيت سببا هو ناقل حتى اجيب لم تسمع ولو اصال فانكر المالك
عقيب انكار المدعي الدين فالوجه الجواز لكن طعن بغير جدته ج لو ادعى شيئا فقال
من هو في يده ليس لي بل هو لفلان انتزعت المحكومة عنه سواء اسند الملك الى حاضر او الى غائب
فان قال المدعي اريد احلافه على عدم العلم بان العين لي قال الشيخ رحمه الله لا يجلف
ولا يغرم لو نكل والوجه وجوب احلافه لان فائدة اليمين ظاهرة وهو الغرم لو استحق لا انتفاء
باليمين لو نكل او رد لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ثم المقر له ان انكر وقال
انها للمدعي حكم لبها وان لم يقل ذلك ولكن قال ليست لي حنفها الحاكم لخروجها عن المقر
ولم يدخل في ملك المقر له ويحتمل ان يسلم الى المدعي دفعا منازع له وان يترك في يد
ذي اليد الى قيام حجة لانه اقر ثالث وبطل اقراره بيده فصار كانه لم يقر والاول اقوى
فان رجع المقر له وقال غلطت بل هو لي فهل يقبل ذلك منه اشكال ولو رجع المقر وقال
غلطت بل هو لي فان كان في يده فالاقرب العدم لانتفاء سلطنة اليد وهكذا كل من نفى
عن نفسه شيئا ثم رجع فيه قبل ان يقر لغيره او بعده لكن المقر له رد الاقرار فان قلنا
يقبل رجوعه وطلب المدعي احلافه فان كان قد حلفنا اولا لفائدة العلم مع الاعتراف
لم يكن له ذلك وان لم يكن حلفنا اولا كان له احلافه رجاء ان يقر له به ولو قال المقر له
انها للمدعي سلمت اليه ولو قال انها لثالث استمعت المحكومة الى الثالث ولو كان المقر له
عاريا كان للمدعي الاحلاف ايضا للغرم لانتفاء باليمين لو نكل او رد اليمين ولو اقر بها
للمدعي لم تسلم اليه لانه اعترف بها لغيره ويلزمه قيمتها ولو كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وقضى على الغايب وكان الغايب على حجته اذا حضر فلمدان يقدح في شهودها ويقيم بينة
تشهد له باعتراف المدعي ولو اقام الغايب ابينة بان العين ملكه فهي القضاء له قولا ين
مبنيان على بينة تتقدم الداخل والخارج ولو اقام ذو اليد بينة يشهد الغايب بها سمعها الحاكم

ولم يقض بها لان البينة للغايب والغايب لم يدع هو ولا وكيله وانما الغايبة شرط اليمين
عن المقر اذا ادعى عليه العلم ولو ادعى وكالة الغايب كان له اقامة البينة عن الغايب
ولو ادعى رهن الغايب او اجارته فالاقرب سماع البينة عن الغايب بالملك لتعلق الحق
بحق ولو اقام المقر البينة للغايب لدفع محذور اليمن عنه ثم حضر الغايب انتقل الى اعادة
البينة وحكم له بها فان اقام المدعي بينة تقضي له دون بينة الغايب لان الغايب الحاضر
صار صاحب اليد نايبا عنه وكأن اليد للغايب فيقضي للخارج ولو اقام المقر البينة بالرهن
او الاجارة قدمت بينة المدعي ايضا لانه خارج ولو صدق ذو اليد المدعي على دعواه
فاقام الغايب البينة بالملك انتزعت من المدعي ولم يكن على ذي اليد غرم لان الحيلولة
انما حصلت بالبينة لا بالاقرار فان اقر الغايب بعد تصديق المدعي لم يغرم للمدعي لانه يجوز
الى الغايب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر المجهول ولم يبينه لم يندفع الخصومة عنه بل يطالب
بالبيان ويحلف فان نكل حلف المدعي واخذ ولو اقر الصبي او المجنون فالخصم وليهما لا يحلف
المولى بل يطالب المدعي بالبينة او يرجوا الى البلوغ والرشد ثم يحلف الصبي والمجنون وكذا
لو قال هو وقف على الفقراء انتفعت الحكومة عنه ولم ينفع الا البينة اذ لا يمكن تحليف الفقراء
اليمين فهم للمدعي احلاف للغرم ك لو خرج المبيع مستحقا بالبينة فللمشتري الرجوع على البايع
بالثمن فان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملك البايع فالوجه عدم الرجوع لاعترافه بكذب
المدعي وانه ظالم ويحتمل الرجوع ان قال انما قلت ذلك على رسم الخصومة اما لو قال انه ملكي
ثم قال استردت ذلك الى المشتري من البايع فالاقرب هنا الرجوع ولو ضم اوان الملكية
للبايع وكالاول ولو اقام بينة بجارية فاحبلها ثم كذب بنفسه فالولد حر وعليه قيمته لمولاها
وعليه مهر الجارية واما الجارية فيحتمل دفعها الى الاول ودفع القيمة لثبوت حكم الاستيلاد
لها ه اذا ادعى على العبد فانكر مولاه سواء ادعى سببا او جناية ولو ادعى جناية العبد
فاعترف المولى لم ينوجه على العبد القصاص ولا يضمن المولى بل طريق المخلص مطالبة العبد
بالجواب فان اعترف لمكوله اقتص منه والا كان للمجني عليه في رقبته بقدر الجناية ولو تملكه
ان اسقط عبته المطلب الثالث في اليمين والنظر في امور الاول في الكيفية وفيه

ز مباحث آ لا يحلف احد الا بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا قيد
يضم في يمين المجوسي الى لفظ الجلالة ما يزيل الاحتمال لانه يسمى النور الها ولا يجوز
الحلف بغير اسماء الله تعالى الخاصة به او الغالبة عليه فلو حلفه بالكتب المنزلة او الانبياء
او الائمة او الاماكن الشريفة او شئ من الكواكب او بغير ذلك من مخلوقات الله تعالى
كان لاغية ولا يجوز الاحلاف بشئ من ذلك لانه بدعة وكذا لا يجوز الحلف بالقرآن
ولا بالبراءة من الله تعالى ولا من رسوله ولا من احد من الائمة عليهم السلام ولا من الكتب
المنزلة ولا يجوز الحلف بالكفر ولا بالستر ولا بالطلاق ب ينبغي للحاكم اذا توجهت اليمين
على احد ان يخوفه بالله تعالى ويعظه ويذكره العقاب الذي يستحقه على اليمين الكاذبة ولو تعذر
عليها فان رجع حكم عليه بمقتضى اقراره واحضر استحلفه بالله تعالى او بشئ من اسمائه ولو رأى
الحاكم احلاف المدعي بما يقتضيه دينه راعى جاز ج الواجب في اليمين ان يقول والله
ما له قبلي حق او نحو ذلك ينبغي للحاكم ان يلقنه بالقول وان مات والمكان وليس واحدا وان انتفه
المدعي ولا يعد اتاكل من التلقين ناكلا ولا يثبت عليه ولو حلف على عدم التلقين لم يعتد بحلفه
اليمين فالتلقين بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو ارحم الراحمين الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من سرايرنا ما يعلمه من اعلانيتنا ما لهذا المدعي على
ما ادعاه ولا له قبلي حق منه او نحو ذلك من الالفاظ المشتملة على الثناء على الله تعالى وامرا بالمكان
فان يستحلفه في المسجد او المشهد او الحرم او المواضع التي تزهت من الحراة على الله تعالى واما
بالزمان فان يحلفه يوم الجمعة او العيد وبعد العصر وغير ذلك من الاوقات الشريفة ويغلظ
على الكافر بالمواضع التي يعتقد شرفها والزمان منها التي يعظمها ويعتقد حرمتها ك ينبغي التغليظ
في الحقوق كلها وان قلت الا الاموال فلا يغلظ فيها بما دون نصاب القطع ولو انكر السيد
عتق عبده قيمته دون نصاب القطع لم يغلظ عينه فان كل غلظ على العبد لانه يدعي العتق لا يغلظ
على المحذورة بحضور الجامع وتعذب بالتعدد ه لو انتقل الى احلاف الاخر حلفه
بالاشارة ولا يأتي الى اسم الله تعالى ووضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او غيره وبينهم
يمينه على الانكار كما يعرف اقراره واكراهه وينبغي ان يحضر يمينه من لم عادة بنهم اعراضه

واشار الله وروى محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاحرس كيف اذا ادعى عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتى باحرس فادعى عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي عليه بينة وكان امير المؤمنين للحدة التي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامر جميع ما يحتاج اليه ثم قال ايتوني بصحف فاتي به فقال للاحرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار اليه كتاب الله ثم قال ايتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر على بدواة وصحيفة واتى بهما ثم قال للاحرس قل لاخيك هذا الله على فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام واته الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر واعلانيته ان فلان بن فلان المدعي ليس لفلان بن فلان الاحرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب ثم غسله واس الاحرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذه الرواية قضية في عين فلا تتعدى وانما العمل على الاشارة و لا يبنغي للحاكم ان يحلف احدا الا في مجلس حكمه لا في حق الممنوع كالمريض والعاجز والمراة المخدرة فيستخلف الحاكم من ينوب عنه في الاستحلاف وللحاكم حبس المراة اذا توجه عليها الحق واستعنت من اوفائه كالرجال ز شرط اليمين ان يطابق الانكار وان يقع بعد عرض القاضي وان يكون القاضي المتولي للاحلاف عن التحاصين انظر الثاني في الحالف وفيه ز مباحث آ يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وان يتوجه عليه دعوى صحيحة في حقه فلا يمين في الحدود اذا لا مدعي لها وكان الشيخ رحمه الله قد نفذه بان زنا ولا بينة فادعاه عليه جاز ان يحلف ليثبت الحق على القاذف وفيه نظر اذ لا يمين في حد وينكر السرقة يحلف لاسقاط الغرم فلو نكل اورد حلف المدعي ويثبت الغرم دون القطع وكذا لو اقام شاهدا وحلف ولا يحلف القاضي واشاهد ان نسبتهم الى الكذب دعوى فاسدة نعم لو ادعى على القاضي المعزول توجهت اليمين ويحلف في انكار النسب والنكاح والرق والردة وغيرها مما يتوجه للجواب عن الدعوى فيه ويثبت اليمين في حق كل مدعى عليه سواء كان مسلما او كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امراة ب لو ادعى الصبي البلوغ صدق

بغير يمين مع الاحتمال ولو قال اتاصبي لم يحلف بل ينتظر بلوغه ولو ادعى الصبي الشرك انه استثنى اثنين بالاسلام مع الاحتمال صدق ج لا يحلف الوصي على نفي الدين على الميت لانه لو اقر لم يقبل اقراره وكذا لو انكر الوكالة لم يحلف الوكيل على نفي العلم بالوكالة لانه لا يوثر التسليم اليسير الا قرار بالوكالة وللخصم ان يحلف الوكيل على نفي العلم بانه ما عزله وهل للوكيل للخصومة اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم الاقرب ذلك وان كان حقا على الخصم لانه ثبت حق نفسه د اليمين انما يتوجه على المنكر وعلى المدعي مع رد المنكر او الحالف عند النكول على راي ومع الشاهد الواحد ومع الدرك في دعوى الدم اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه فان رد المنكر او نكل حلف المدعي فان نكل سقطت دعواه وان حلف المنكر فالتصور سقوط الدعوى عنه سواء اقام المدعي بينة بعد ذلك او لا ولا تحل له مطالبته بعد ذلك بشئ ولا يسمع بينته وقال ابن الجنيد رحمه الله اذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له ثم جاء المدعي بينة يشهد له بحقه الذي حلف عليه فعليه ان يلزم الحاكم للخروج منه اليهم الا ان يكون المدعي اشترط للمدعى عليه ان محواعنه كما يحلف عليه او يرضى بيمينه في اسقاط دعواه فان اشترط له ذلك لم يسمع بينته من بعد وان لم يشترط له سمعت والوجه الاول ولا خلاف انه لو اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على الانكار فانه يطالبه وان كان قد حلف ه لا يمين على الوارث اذا ادعى عليه بحق على مورثه الا ان يدعي عليه العلم بمرت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا ولو ساعد المدعي على احدهما لم يتوجه على الوارث يمين و لو كان له بينة فاعرض عنها وطلب احلاف المنكر كان له ذلك وكذا لو قال استظرت البينة وقفت باليمين فان رجع بعد الاحلاف لم يكن له ذلك وان رجع قبله قيل ليس له ذلك ولو قيل بانه يحاب الى ذلك كان وجها وكذا البحث لو اقام شاهدا واحدا وتوجهت عليه اليمين وطلب احلاف المنكر واعرض عن شاهده ولو نكل المنكر هيهنا حلف المدعي ان قلنا بدء اليمين القضاء بالنكول فان حلف ثبت حقه والا سقط ولو رد اليمين فكذلك ز لو ادعى عليه دين وهو معسر جاز ان يحلف انه لا حق له ويرد واجبا ان عرفها انظر الثالث في المحلوف عليه وفيه ز مباحث آ يجب ان يحلف على القطع والبت وكل فعل بنسبته الى نفسه نفيا كان او اثباتا وكذا على الاثبات المنسوب الى غيره ولو حلف

على نفي فعل الغير حلف على نفي العلم فيقول لا اعلم على مورثي دينا ولا اعلم منه جناية وسيأ
وهذا القسم في الحقيقة راجع الى الاول ب لا يجوز ان يحلف على البت والقطع الا مع
العلم ولا يكفي عليه الظن ولا الحفظ وان علم عدم التدبير عليه ولو وصل له قبض وكيلك
علم على نفي العلم لا على نفي الفعل ولو نفى عن عبده ما يوجب ارش الجناية حلف على نفي العلم
ايضا وفي نفي اتلاف بهيمة التي قصر بتسريحها وجب البت ج النية نية الحالف ان كان
محقا وان كان مبطلا فالنية نية المحلوف له فلو ورى حيث لم ينفعه التورية وصرفت اليمين
الى ما حلفه الحاكم عليه ولو استثنى بالمشية وجمع الحاكم استفاد اليمين منه وان لم يجمع لم يرث
الاستثنى ولو كان الحاكم يرى الشفعة مع الكثرة والحاكم لا يرى ذلك لم يكن له ان يحلف عند
الحاكم على نفي الشفعة بشاربي استفاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه تحليفه
وهل يلزمه باطنا فيه نظر ولا اقرب انه ان كان مجتهدا لم يلزمه وان كان مقلدا لزمه د
فايدة اليمين قطع المنازعة لا ابراء الذمة في نفس الامر ولا يستبيح الحالف ما حلف عليه اذا كان
مبطلا ه لو قال المدعى كذب شهودي بطلت البينة وهل يبطل الدعوى فيه نظر ينشأ من عدم
استلزام الاخبار بكذب الشهود الاخبار بكذبه في دعواه لاحتمال ارادة انهم قالوا من غير
علم وهو اوجه فاذا قلنا لا تبطل دعواه لو ادعى عليه لخصم اقراره بكذب الشهود واقام شاهدا
لم يكن له ان يحلف معه اذ ليس معنونه اثبات مال بل الطعن في الشهود وان قلنا بالاضعف
وهو اسقاط الدعوى كان له ان يحلف لان المقصود ابطال الدعوى ولو استرد المنكر اليمين للحلف
وقال حلفني مرة في هذه الواقعة فيحلف بالله على انه ما حلفني في لزم ذلك اشكال نعم
لو اقام بينة سمعت فان قلنا بالقبول لو ادعى المدعي انه حلفني مرة على ان ما حلفته فيحلف على انه
ما حلفني احتمل عدم الاجابة لانه الى التسلسل و لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول
او اخراج الزكوة او انتقصان المحتمل في الحرض قبل من غير يمين وكذا لو ادعى المدعي الاسلام
قبل الحول ولو مات وعليه دين محيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت
على ما قواه الشيخ والاقوى عندي الانتقال الى الورثة ويتعلق حق الغرماء كالرهن ولو حصل
نماء بعد الموت فالاقرب انه للوارث ولو لم يحط الدين اصلا ما فضل من الدين وعلى التقديرين

الوارث الحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قايم مقامه فاذا ثبت له حق تعلق حق الديان به
لا يجوز ان يحلف انسان ليثبت مالا لغيره ولو ادعى عرم الميت مالا على آخر مع شاهد فان
حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغرماء ولو ادعى رهنا واقام شاهدا انه لمورثه
لم يكن له ان يحلف بل ان حلف اوراهن تعلق حق الرهانة به والا فلا ولو ادعى جماعة الورثة
مالا لهم يثبت واقاموا شاهدا حلف كل واحد منهم مع شاهد فيثبت الدعوى سداسا لانهم جمع
وقسم المدعى بينهم على الفريضة وان كان وصية قسموه على حسب ما تعلقت الوصية به ولو
امتنعوا اجمع لم يحكم لهم بشئ ولو حلف بعض وامتنع الاخرون اخذ الحالف قدر نصيبه من اليمين
ولم يكن للممتنع شئ ولا يشارك الحالف فيما اخذ ولو كان بعضهم صغيرا او مجنونا اخر نصيبه
الى بلوغه او رشده فان حلف بعد ذلك اخذ والا فلا ولو مات قبل كما لو كان لوارثه للحلف
واستيفاء حقه ولو ادعى جماعة على واحد حقا واحدا او حقوقا مستقة او مختلفة فانكر ولا بينة كان
لكل واحد منهم يمين بانفراده ولو رضي الجميع منه بيمين واحده عن الجميع فالوجه الجواز وقال ابن
ادريس عن قوم كما قلناه وعن آخرين انه لا يجوز للحاكم ان يقتصر على يمين واحده النظر الرابع
في اليمين مع الشاهد وفيه يه بحثا آ معنى بالشاهد واليمين في الاموال كالدين والقرض
والغصب وفي عقود المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والمساقاة والمزارعة والشركة
والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطاء وشبيه العمد وقتل
الاب ولده والفرالسد وكسر العظام والجناية والمامومة والجائفة كل ما هو مال او المقصود منه
المال وهل يقبل في النكاح اشكال اقربه القبول في طرف المرأة دون الرجل ولا يقبل في الخلع
والطلاق والرجعة والقذف والقصاص والوكالة والوديعة عنده والرضاع والولادة والعتق
والتدبير والكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء واما الوقف فان قلنا
باشتماله الى الموقوف عليه ثبت بالشاهد واليمين وهو الاقرب والا فلا ب لا يجوز ان يحلف
مع الشاهد الا مع العلم ولا يحلف الا فيما ان شاهد وان كان ثقة ج كل موضع قبل فيه
الشاهد واليمين فانه لا فرق فيه بين المدعي المسلم والكافر والفاسق والعدل والرجل والمرأة
د لو ادعى السرقة واقام شاهدا جاز ان يحلف معه فهم المالك لا للحد ولو ادعى انه رد

سهما عمدا فقتل اخاه ثم نفذ الى اخيه آخر فقتله خطاء واقام شاهدا حلف ليثبت الدية في الخطاء ولا يثبت العمد باليمين مع الشاهد ه يشترط في اليمين مع الشاهد ما يشترط في الايمان وكمال الخالف وقول اليمين لحاكم عن المتنازعين ومطابقتها الدعوى ويشترط زياده على ما تقدم شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين بعد ذلك فلو بدأ باليمين قبل شهادة الشاهد او قبل التعديل لم يعتد بها وانتقل الى اعادتها بعد الشهادة والتزكية و الاقرب ان القضاء بيمين بالشاهد واليمين لا باحدهما مغرما فلو رجع الشاهد غرم النصف ويقرب من هذا البحث في التزكية لو رجع المزكي خاصة ففي رجوع الغرم له اشكال ينشأ من ان القضاء بالشهادة وقع مع التزكية ز لو ادعى عبدا في يد غيره انه كان ملكه ثم اعتقه فانكر التدبير فاقام المدعي شاهدا ثبت العتق دون التدبير لحلف مع شاهده ويستفيده وفيه نظر لانه يثبت الحرية دون المال ولو اقام هذه الجارية مملوكتي وولدها مني ولدت في ملكي واقام شاهدا حلف معه ويثبت ملك المستولدة ويثبت للجارية حكم ام الولد باعتبار انه معتق عند موته من نصيب الولد ان عاد اليه ولا يثبت نسب الولد ولا حريته ح لو حلف الورثة مع شاهد واحد على دين المورث هل يستحق فان كل بعضهم استحق للحالف نصيبه ولا يشاركه الباقي ولا يلزم الباقي بعد موته للحالف اما لو مات قبل النكول فان لورثته ان يحلف وهل يجب اعادته الشهادة فيه اشكال ولو كان فيهم غايب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي منهم او عقل المجنون ولو باع الوارث انا كل بشاهد آخر فالاقرب وجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ولو ادعى شخصان ان وصية لهما فحلف احدهما مع الشاهد والآخر غايب فحضر انتزع الى اعادة الشهادة لان ملكه متصل بخلاف حقوق الورثة فانها انما يثبت اولا لشخص واحد وهو الميت ط لو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل احد نصيب النايب من يد المدعى عليه وعدمه ولا شركة للغايب فيما اخذ للحاضر ان كانت الدعوى دينا اما لو كانت عينا واخذ نصيبه منها بالشاهد واليمين فان النايب اذا حضر واسترجع من اليمين اخذ نصيبه مما اخذ كما لو ادعى اثنان عينا فاقر المشتبث لاحدهما فصالحه كان للآخر الشركة ولو اقام احدهم شاهدين انتزع نصيب المجنون والصبي ونصيب النايب ان كان عينا وفي الدين في انتزاع نصيب النايب احتمال ي

لو ادعى بعض الورثة ان الميت اوقف عليهم ملكا وعلى تسلمهم واقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه على ما اختاروه من قبول الشاهد واليمين في الوقف ويقضى لهم فان استوعب حكم نصيب غيرهم ميراثا للغير ونصيب المدعيين الوقف بالوقفية لكن لا يسمع دعواهم في الوقف لو كان هناك دين مستوعب ولو فضل بعد الدين شيء كان نصيب المدعيين للوقف من الفاضل وقفا ونصيب الباقين ميراثا وكذا ما يجب اخراجه من الوصايا ولو حلف بعض نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون والوصايا والفاضل يكون ميراثا والحاصل من الفاضل للمدعيين المحتسبين من اليمين يكون وقفا ولو امتنع المتسع كان للمتكلم الذي باحد نصيبه الحلف مع الشاهد ولا يبطل استماع الاول لعجزهم ولو ادعى احد اثنين ان اباهم وقف عليهم وعلى اولادهم على الترتيب وحلف مع شاهد واحد سلم الوقف ولا يثبت البطن الثاني بعدهم الى استيناف يمين وكذا لو انقرضت البطون وصار الى الصالح او انتقل ولو مات واحد من الحالفين فنصيبه للباقين لانه وقف ترتيب والاقرب انه لا يحتاج الى تجديد الا حلاف لانهم حلفوا اولا على الجد ويشكل بسقوط اليمين عن البطن الثاني لانهم ياخذون الحق من الواقف فلا بد من التجديد لانهم لا يستحقون بيمين غيرهم اما لو قلنا ان البطن الثاني ياخذ الحق من البطن الاول فانه لا يمين عليهم بعد احلاف البطن الاول ولو قلنا ان كل بطن كالاول فالبطن الثاني لا يستحقون ان لم يحلفوا فان حلفوا استحقوا ايضا ياخذون من الواقف وان قلنا ياخذون من البطن الاول لم يحلفوا ابطلان حق الاول بالنكول ولو حلف واحد ثم مات فشرط الواقف ان يكون للاخرين فكنهما ابطلا حقهما بالنكول فيحتمل صرفها الى ولد الحالف لانهما الموقوف لنكولهم وصرفه اليهما ويستحقان بيمين الميت وبطلان الوقف ثم تقدر مصرفه واما نصيب الناكلين فيبقى في يد المدعى عليه فان قلنا بصرفه الى الناكلين فالاقرب ايجاب الحلف عليهم ولو ادعوا الوقف على التشريك سلم وبين اولادهم وحلف اثنان منهم ثبت الوقف عليهم فاذا ولد لاحدهم وليصار الوقف ارباعا بعد ان كان اثلاثا ولو قال ربع الطفل رقاوه فان بلغ وحلف استحق وان نكل قال الشيخ رحمه الله يرجع ربعه الى الاخوة لانهم اثبتوا الوقف عليهم بما لم يحصل المزاحم وبامتناع عمرو

مجرى المعدوم وفيه نظر بيّن من اعتراف الاخوة بعدم استحقاقهم اياه ولو قال المدعى عليه
رده الى فلان طالب له غيري لم يرد اليه وقد انتزع من يده بحجة ولو مات احد الاخوة
قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار ثلثا وثلثا وكان
له الربع الى حين الوفات فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفات
لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفات للاخوين وفيه اشكال يا لو ادعى
قتل العمد واقام شاهدا لم يحلف معه ان كان اسعد موجب القصاص ثم يكمل شهادة الواحد
لو قيل يحلف النساء ولو ادعى قتل الخطأ حلف مع شاهد منا واحدة يب لا يقبل في الاموال
شهادة امرأتين ويمين المدعي يج لو ادعى الرجل انه خالع امرأته فانكرت واقام شاهدا
حلف معه لاثبات مال العقبة ولو ادعت المرأة الخلع لم يقبل بشاهد ويمين لانها تقصد
فسخ النكاح وليس بالا يد اذا اقام المدعي شاهدا واحدا فخيرين للحلف معه وبين اقامة
شاهد آخر وبين رفض شاهده واحلاف المنكر فان اختار الاخير وهو استحلاف المنكر
ثم اختار ان يسترد ما بذله ويحلف هو قال الشيخ رحمه الله لم يكن له لان من بذل اليمين
لخصمه لم يكن له ان يسترد ها بغير رضاه كمين الرد اذا بذلها المدعي عليه للمدعي لم يكن له
ان يسترد ها الى نفسه بغير رضاه فان اختار ان يقيم على ذلك ويستحلف المنكر فان حلف
المنكر سقطت الدعوى عنه وان لم يحلف فقد نكل ثم لا يقضي عليه بالنكول على اقوى القولين
ولا مع اقامة الشاهد بل يرد اليمين الى المدعي اذ ليست هذه اليمين التي بذلها فان هذه
يمين الرد يقضي بها في الاموال وغيرها وتلك يمين مع الشاهد لا يقبل في غير الاموال
يه لو باع زيد او زوج لعمرو فادعى خالد بها فاقام زيد شاهدا واحدا باشتاها من خالد
اليه وصدقه عمرو على ذلك فالاقرب احلاف زيد مع شاهده ولو استوعبت اوصاف فالاقرب
احلاف عمرو بان خالدا انتقلها الى زيد ببيع او غيره او انه اقر له بها المطلب الرابع في النكول وفيه
ط مباحث الا يتم القضاء بالنكول على اقوى القولين بل حكم النكول رد اليمين على المدعي
وبطلان حق المنكول عن اليمين حتى لا يعود وانما يبطل حقه اذا تم النكول او اصرح وقال
لا احلف وانا ناكل ولو سكت بعد عرض القاضي عليه اليمين عرفه القاضي انه انما اعرض عليه

اليمين ثلثا واستمع بكرت او غيب استمع في الحق يمين المدعي فاذا فعل اقتضى ذلك وقال
اقبل على المدعي برجهه فقال انا كل انا احلف قبل ان ينوب الحاكم للمدعي احلف فالاقرب
ان له الرجوع ولو لم ينههم القاضي على حكم وقضى بنكوله فقال انا كل كنت جاهلا بحكم
النكول فالاقرب ان الحكم ينفذ ب كل موضع حكمنا فيه بالنكول وانه ليس له الرجوع في اليمين
لو رضي المدعي بيمينه فالاقرب ان له ذلك ج المدعي ان نكل عن اليمين المردودة وقال
لا احلف فهو كحلف المدعى عليه ولا يمكن من العود الى اليمين بعد ذلك بل لا يسمع دعواه
الا ببينة وان طلب الامهال اخر لتذكر الحساب اما المنكر فانه لو طلب الامهال لم يجب اليه
لان الحق عليه بخلاف من الحق له ولو اقام المدعي شاهدا واحدا وطلب الامهال عن اليمين
امهل ولو نكل لم يسمع منه اليمين ولا دعواه الا ببينة كاملة واذا حلف المدعي فهو كاقرار
الخصم لا كالبينة فلا يثبت في حق غير الحالف د لو مات من لا وارث له فالامام وارثه
فان شهد له بحق شاهد لم يحلف الامام بل الحبس المدين حتى يقترف ولو ردى او يحلف
وينصرف ولو ادعى الوصي على الوارث ان الموصي اوصى للفقراء لم يحلف الوصي ولا الفقراء
لعدم تعينهم بل يحبس الوارث حتى يحلف او يعترف ولو ادعى وصي الطفل دينا على آخر
فانكر ونكل لم يرد اليمين على الوصي بل يوقف الى ان يبلغ الطفل ويحلف ه كما هو مال
او المقصود منه المال مثل المدعي البينة فان عدمها حلف المدعى عليه فان لم يحلف رد اليمين
على المدعي فان كل ما سقطت الدعوى وما ليس بمال وكان المقصود منه المال كالنكاح والطلاق
والعتق والنسب وغير ذلك يجب على المدعي البينة فان عدمها فعلى المنكر اليمين فان لم يحلف
لم يرد اليمين على المدعي ولا يحلف ايضا مع شاهد واحد ويحكم له بشاهد وامرأتين و
يكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق فلو ادعى عليه غصبا او اجارة فقال لم اغصب
ولم استاجر قيل لزمه الحلف على نفي الجواب لانه لم يجب بد الا وهو قادر على اليمين عليه
وقيل له ان يحلف على نفي الجواب وعلى نفي الاستحقاق ز لو ادعى المنكر الابراء او الاقباض
انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي بناء الحق وان حلف على نفي ما ادعاه للخصم
كان ابلغ وليس لازما ح كلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي

على المنكر مع انكول والعين كالعتق والنكاح والنسب وغيرذلك ط للشهود عليه
ان يمتنع من التسليم حتى يشهدا لقابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد ص لانه ربما
ويحمل الوجوب حذرا من توجه اليمين عليه مع الانكار ولاحق على المدعى دفع الحجة مع
القبض لاحتمال خروج المبيع مستحقا ولا على البايع دفع كتاب الاصل الى مشتر وكانه
حجة لدعى البايع الاول فيرجع عليه بالثمن لو خرج المبيع مستحقا المطلب الخامس
في البينة والنظر فيه في امرين الاول الشرايط وسياتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى النظر الثاني في تقادم الدعاوى وفيه اقسام الاول في دعوى
الاملاك وفيه بحثان آ اذا ادعيا عينا فان كانت بيدهما ولا بينة قضى بها
بينهما نصفين سواء كان بيد احدهما نصفها اذ كل واحد متبرع في النصف مدعى عليه في النصف الآخر
ويبدأ القاضي في التحليف بمن يراه او بمن يخرجه القرعة فان حلفا او نكلا استقر اليمين
بينهما وحلف كل واحد منهما على النفي فلو حلف واحد ونكل الثاني رددت اليمين على الاول
فيحلف على الاثبات في النصف الآخر كان هذه يمين المدعي المردودة اما لو نكل الاول
الذي بدا به القاضي تحكما او بالقرعة عرض على الثاني يمين النفي واليمين المردودة والاقرب
انه يكتفي بيمين واحدة جامعة بين النفي والاثبات فيحلف ان جميع الدار له ليس لصاحبه فيها
حق ولو قال واحد ان النصف الذي يده ليس له فيه حق والنصف الآخر لي كتاب ولو كانت
اليمين في يد احدهما حكم بها للمتثبت مع يمينه ان اقتسما بالخصم ولو كل حلف الآخر وقضى
له بها ولو كانت في يد ثالث حكم بها لمن صدقه الثالث بعد الاحلاف من المدعى عليه
وعلى الثالث اليمين لو ادعى الخصم علمه بالملك لغاية الفرع مع الاعتراف بالانتقال
باليمين ولو قال انا ثالث هي لهما قضى بها بينهما نصفين بعد ان يحلف كل لصاحبه
ولو كذبهما اقرت في يده وحلف لهما اذا ادعيا عليه العلم ولا يجب عليه نسبة الملك
الى نفسه او الى غيره ولو قال المتثبت لا املكها ولا اعرف صاحبها او هي لاحدكما ولا
اعرفه عينا فالوجه التقارع ويحلف من خرجت القرعة لهما فان نكل حلف الآخر فان نكلا
قسمت بينهما ولو ادعى احدهما النصف فصدقه وادعى الآخر النصف فكذبه حكم للاول

بالنصف

بالنصف واحلف اثالث للثاني وليس للثاني احلاف الاول ب لو ادعى كل واحد
منهما جميع العين وانما بينتين فان امكن الجمع بين البينتين جمع وان تعارضتا بان شهد
احدهما ان هذه العين لزيد وشهد الاخرى انها بعينها لعمرو فان كانت العين في يدهما
قضى بها بينهما نصفين كان يدكل واحد على النصف وقد قام بينة فيقضى له بما في يد غيره
اذ البينة بينة الخارج على اقوى القولين فلا يسمع بينة كل واحد منهما على ما في يد بل على
ما في يد خصمه وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به او يكون له من جانب يمين
الاقوى عندي الاول مع احتمال الثاني وان كانت في يد احدهما فعلى اثاني قولان احدهما
القضاء للخارج ان شهدتا بالملك المطلق او شهدتا بالسبب او شهدت للخارج بالسبب
ولو شهدت بالمطلق للخارج وبالسبب لذي اليد حكم لذي اليد سواء كان السبب مما يتكرر
كالنتاج وقال ابن ادريس يقضي للخارج ايضا وليس بجيد والثاني قول آخر للشيخ رحمه
الله يقضي للمتثبت دون الخارج لان له بينة وبدا ولان عليا عليه السلام قضى لذي اليد دون
الخارج ورأى البينتين قدمناها ففي استحلاف صاحبها نظر ينشأ من تساقط البينتين
عند التعارض فيبقى كما لو لم يقم بينة ومن عدم التساقط مع رجحان احديهما فيحكم بالراجح
كما لو تعارض خبران واحدهما ارجح فانه يعمل بالراجح ويسقط الآخر كذلك البينة الراجحة
يعمل بها ويسقط الاخرى وان كانت في يد ثالث قضى كما رجح البينتين عدالة فان تساويا
قضى لاكثرهما عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له فان امتنع سقطت
القرعة له من اليمين احلف الآخر وقضى له وان نكلا قضى به بينهما بالسوية وقال
في المبسوط ان شهدتا بالملك المطلق قضى بالقرعة وان شهدتا بالملك المقيد تساقطتا بينهما
ولو شهدت احديهما بالتقييد والاخرى بالاطلاق قضى بالشهادة المقيدة دون الاخرى
والاول اقرب الى المقبول وان كان اثاني ليس بعيدا من الصواب وعلى القول الاول
هل يقترع قضى له بكثرة العدالة او الشهود الى يمين الاقرب ذلك ولو لم يكن لاحدهما
بينة وقال من هي في يده ليست لي ولا اعرف لمن هي احتمل القسمة والقرعة ولا بد
من الاحلاف على التقديرين ج يتحقق التعارض من الشاهدين والشاهد والمرأتين

ولا تحقق بين شاهدين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين وبالشاهد والمرأتين
دون الشاهد واليمين د ح يحكم بالقرعة اذا كان في يد ثالث واستوت البينتان فما
وعدد امع بمين من خرجت له القرعة لا فرق في ذلك بين ما يستحيل الجمع وبين
صريحا كما لو شهدت احديهما بالموت في وقت والاخرى بالحياة في ذلك الوقت فيندرج
ما لا يستحيل الجمع بل يتوهم بتاويل كما لو شهدتا على الملك فانه يحتمل ان يكون كل واحد مع
وصية لداء شراء او غيره وكل موضع تضمنا فيه بالتسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها
فيه كالاموال وان كان لا يحكم فيها بالتسمة كالدور والعبيد اذا المراد بالتسمة هنا تخصيص
كل واحد منهما بنصف العين وان كان النصف مشاعا اما ما لا يمكن فيها التسمة فان الحكم
فيها القرعة كما لو تداعى اثنان زوجية امراة او نسب ولد ح لو اقر اثنان بها لاحدهما
مع تعارض البينتين المتساويتين عدالة وعددا هل ينزل اقراره منزلة البد حتى يرجح
به البينة ان قلنا بترجيح بينة ذي البد او يرجح الآخر ان قلنا بترجيح بينة الخارج فيه نظر
فان قلنا ان اقراره ليس كاليد فهل يرجح به صاحب النصف بين الاقرب العدم لان هذه
يد مستحقة لازالة بالبينتين و اذا تساوت البينتان في التاريخ فتعارضتا وكنا اذا طلقنا
التاريخ او اطلقتا احديهما وعينت الاخرى اما لو شهدت احديهما على الملك لزيد سنة
وشهدت الاخرى وهي سنتين فالاقدم اولى على اشكال وان كانت المتاخرة قد شهدت
بالسبب ايضا ولو كان السبق في جانب واليد في جانب فهي ترجيح السبق او اليد او التساوي
نظر واذا شهدت البينة بملك بالامس ولم يتعرض لحال لم يسمع وافتقر الى ان يقول وهو
ملكه في الحال او لا اعلم له مزيلا ولو قال لا ادري زال ام لا لم يقبل ولو قال اعتقد
انه ملكه يجوز ان لا يستصحب فالوجه القبول ولو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستحب
موجب الاقرار وان لم يتعرض لشاهد الملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك
بالامس فالاقرب انتزاعه من يده وكذا لو قال اشاهد هو ملكه بالامس اشتراه مني ولو ادعى
عليه بالامس او اقر له المدعى عليه بالامس سمع ولو شهدا انه كان في يد المدعى بالامس قبل
وجعل المدعى صاحب يد ولو قال كان ملكه بالامس اشتراه من فلان غير صاحب اليد

لم يسمع

لم يسمع ما لم يضم اليه انه ملكه في الحال فان شراه من فلان لا يكون حجة على صاحب
اليد بخلاف ما لو قال اشتراه من صاحب اليد ولو قبل ان البينة لو شهدت على الملك
بالامس قبلت وان لم يضم انه ملكه في الحال كان وجها كما لو شهدت على اقراره بالامس
ز البينة لا يوجب الملك لكن يكشف عنه ومن ضرورته التقدم ولفظ يحظر على الاقامة
فلو كان المدعى دابة فتاجها الذي نتج قبل الاقامة للمدعى عليه وما نتج بعد الاقامة قبل
التعديل للمدعي والثمرة الظاهرة على الشجرة كذلك وكذا جنين الامة ولا يتبعها اتصال
النتاج والثمرة والجنين بل متى تحقق وجوده قبل الشهادة وان كان في بطن الدابة او الامة
فهو للمدعى عليه لامكان اتصاله في الملك بالوصية وهذا كله في البينة المطلقة التي لا تتعرض
للملك السابق ومع هذا التفريع اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة رجع على البايع ولو اخذ
من المشتري رجع الاول ايضا ويحمل مطلقا اذا لم يدع على المشتري ازالة ملكه منه الى الملك
سابق فيطالب البايع بالثمن ويجب بعض النقاد في ترك تاج في يده حصل قبل البينة
وبعد الشراء ثم يرجع هو على البايع والاقرب ان يقال لا يرجع الا اذا ادعى ملك سابق
على شرائه لانا قد بينا ان البينة لا تقتضي ازالة الا من الوقت ولو ادعى على المشتري
انك ازلت الملك فانكر وقامت البينة على زالته فلا رجوع له ولو ادعى ملكا مطلقا
فشهد بذلك وذكر السبب لم يضر لكن لو اراد المدعي الترجيح بالسبب وجب اعادة
الشهادة بعد دعوى السبب لان ذكر السبب قبل دعواه لغو ولعل ذكر الشاهد سببا غير
السبب الذي ادعاه المدعي تناقضت الدعوى والشهادة فلا يسمع في السبب والاقرب
سماعها في اصل الملك ح لعلمنا في تقديم بينة ذي اليد على بينة الخارج او بالعكس
قولان سبقا فان قلنا بتقديم بينة ذي اليد فهل يسمع دعواه وبينته للتحيل قبل ادعاء
الغصب لا اعرف لاصحابنا فيه نصا في ذلك ومنع اكثر الجمهور منه اذ لا بينة الا على خصم فطريقه
ان ينصب لنفسه خصما والاقرب عندي سماع بينته لغاية التحيل ولو كان له خصم لا بينة
له فاراد اقامة البينة لدفع اليمين عنه فيه احتمال انها لا تسمع اذ الاصل في جانب البينة
وانما يعدل الى البينة حيث لا يمكنه اليمين والوجه عندي السماع كما يسمع بينة المودع وان قد

على العين وكذا الداخل اقامة البينة عملا بما مر المدعى البينة قبل التعديل ولو زيت بيده
بينة المدعى ثم اقام بينة فان ادعى ملكا مطلقا فهو بينه من خارج وان ادعى ملكا
مستندا الى ما قبل ان تلد بيده وزعم غيبة بينته فهل هي بينة من خارج او داخل فيه
نظر ينشأ من سبق يده وانه الداخل والبينة تشهد له بالملك المستند الى ذلك الزمان
ومن كون تلك اليد قد انتقل انتقاضه بزوالها اما لو اقام بعد القضاء باستحقاق الارث له
قبل الازالة والتسليم فان بينته بينة داخل ط لو اقام الخارج بينه على الملك المطلق واقام
الداخل بينة على انه ملكه اشتراه من الخارج قدمت بينة الداخل على الاقوى والاقرب انه
تزال يده قبل اقامة البينة لاعتراف المدعى للاول بالملك وكذا لو ادعى الابرآء من الدين ناسر
بدفع المال فانما اثبت الابرآء استفاده ولو كانت بينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد
ولو اقر لغيره بملك في يده لم تسمع بعده دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له ولو اخذ
سند بينة فجاء مدعيا مطلقا احتمل ان لا يسمع حتى يذكر في الدعوى تلقي الملك منه لان البينة
فرعه كالاقرار والسماع لان المقر مواخذ باقراره نفسه في الاستقبال والا لم يكن لاقراره
فايدة اما حكم البينة فلا يلزم بكل حال ولو ادعى اجنبي الملك مطلقا سمع منه اذ البينة القائمة
على غيره ليست حجة عليه ي الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لان اليد يحتمل الاجارة
والاجارة والملك والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف ولو ادعى دارا في يد
غيره فانكر المتشث فاقام المدعي بينة انها كانت في يده بالامس او منذ سنة قال الشيخ
لا اسمع هذه الدعوى ولا البينة سواء شهدت باليد منذ امس او بالملك منذ امس اما
لو شهدت البينة بسبب اليد الى الاول كان يشهد انه كان في يد
المدعي وان المتشث غصبه اياها او قهره عليها او استاجرها منه او استعارها فقضي لذلك
للشهادة بالملك وسبب اليد الثاني بخلاف ما اذا لم يشهد بالسبب لان اليد انما يعرف
سببها دلت على الملك فلا يزال بالمحتمل يا لو ادعى عينا في يد غيره وان العين غصبه
اياها واقام بينة بذلك فادعى آخر ان المتشث اقر له بها وانها ملكه واقام بينة بذلك
حكم لبينة المصوب منه لانها شهدت بالملك وسبب اليد الثاني والتي شهدت بالاقرار

لا تعارض

لا تعارض هذه البينة لانه ظهر ان الاقرار كان بسن مسفوية فلا ينفذ اقراره ولا يلزم
المدعى عليه للمقر له لانه لم يحل بينه وبين ملكه وانما الحايل البينة يب لو تداعيا شاة مذبوحة
في يد كل واحد منهما بعضها منفصلا وكل بينة تقضي لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف
ولو اقاما بينتين حكم لكل واحد بما في يد الآخر ان قلنا بتقديم بينة الخارج والا فكالاول
ولو كان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه وكل بينة
تحالفا وكانت الشاة التي في يد كل واحد لصاحبها ولو اقاما بينتين ولكل واحد الشاة التي
في يد صاحبه ولا تعارض ولو ادعى كل منهما ان الشاتين له دون صاحبه واقاما بينتين
تعارضتا وقضي لكل واحد بما في يده عملا بان قلنا بينة الخارج ج اذا ادعى عينا في يد
زيد واقام بها بينة فحكم له بها حاكم ثم ادعاها الاول على زيد واقام بها بينة فان قدمنا
بينة الخارج لم تسمع بينة الاول لتقديم بينة زيد وان قدمنا بينة الداخل نظر في الحكم
كيف وقع فان كان قد حكم بها لزيد كان الاول لا بينة له ردت الى الاول واقام البينة
له وابد وان حكم بها لان الحاكم يرى تقديم بينة الخارج لم ينقض حكمه لانه يسوغ فيه
الاجتهاد وكذا لا ينقض لو جهل الحال فان جاء ثالث فادعاها واقام بها بينة فبينته وبينة
زيد متعارضتان ولا يحتاج زيد الى اقامة بينة لانها شهدت له مرة فلم يحتج الى اعادتها
حالة التنازع يد لو ادعى حيوانا واقام بينة انه ملكه منذ سنة فدلت سنة على اقرار ذلك
فلما سقطت البينة لتحقق كذبها وكذا لو شهدت انه لم تزل في يده منذ سنة فدلت
سنة على اكثر من ذلك فلما ولو ادعى رقيته صغيرا سن مجهول النسب وهو في يده تقضي
له بذلك ظاهرا فان بلغ وادعى الحرية لم يقبل دعواه للحكم برقيته اولا ولو ادعى اجنبي
نسبه فالاقرب القبول ولا تزال يد مدعي الرقية عنه وكذا لو ادعاه اثنان وهو في يدهما
ولو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما
قضي به لهما وان اعترف لاحدهما كان ملكا له دون الآخر يه لو ادعى دارا في يد زيد وادعى
عمرو نصفها واقاما البينة ملد عي الجميع النصف بغير مزاحم ويتقارعان في النصف الآخر
فيحكم به لمن يخرج له القرعة بعد احلافه فان امتنع من اليمين احلف الآخر فان امتنعا قسم

النصف بالسوية فيصير لمدعي الجميع ثلثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو اكثر هما الذين في يده وكان لاحدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اخذت من يده وحكم للاربع في المسئلة والعدد فان تساويا اقرع ولو اقر بها لاحدهما فهل يكون المقر له كصاحب اليد من حيث ان المتشبث منزلان يده ثالثة عنه او جه ذلك ولو كانت في يدها ولا بينة قضى لهما بها بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين للمستوعب ولا يمين على المستوعب ولو اقام كل منهما بينة قضى للمستوعب بالنصف الذي لا منازعة فيه وتعارضت البينتان في النصف الآخر فان حكمنا بخارج قضى للمستوعب ايضا وان قدمنا بينة الداخل فهو لمدعي النصف فاستقرت بينهما ولو كانت في يد ثالثة فادعى احدهم النصف والآخر الثلث والثلث السدس فبدأ كل واحد بمدعى الثلث لكنهم يصادفون اي كيفية اتفق ولا تعارض ويقضى في يد صاحب السدس آخر لمدعي النصف وكذا لو قامت لهم البينة بذلك ولو كانت الدار في يد ثالثة فادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ولا بينة قضى لكل واحد بما في يده وهو الثلث ويحلف مدعي النصف والثلث للمستوعب ومدعي الثلث والمستوعب لمدعي النصف وليس لمدعي الثلث يمين على احد لان حقه باجمعه في يده وان كان لاحدهم بينة فان كان هو مدعي الكل اخذ الجميع وان كان مدعي النصف اخذه وقسم الباقي بين الآخرين نصفين لصاحب الكل السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف الآخر على الربع الذي باخذه جميعه وان كان مدعي الثلث اخذه والباقي بين الآخرين نصفين لمدعي الكل السدس بغير يمين ويحلف على السدس الآخر ويحلف الآخر على جميع ما يأخذه ولو اقام كل واحد بينة فان حكمنا ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان بكل واحد بينة ويدا على الثلث وان قدمنا بينة الخارج سقطت بينة صاحب الثلث لانها داخلة وللمستوعب الربع مما في يد بغير منازع والثلث الذي في يد مدعي النصف لقيام البينة للمستوعب به والربع مما في يد مدعي الثلث اذ لا ينازعه فيه سوى مدعي الثلث وهو داخل وبقي نصف السدس في يد مدعي الثلث يقرع بين المستوعب ومدعي النصف لتصادم البينتين فيه ويحلف من يخرجه القرعة ويقضي له فان امتنع احلف الآخر فان امتنعا قسم بينهما نصفين وبقي

نصف

نصف السدس في يد المستوعب لمدعي النصف فيحصل للمستوعب عشرة ونصف من اثنى عشر ولمدعي النصف احد ونصف ولو كانت في يد غيرهم واعترف انه لا يملكها ولا بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع ويقرع بينهم في النصف الباقي فان خرجت لصاحب الكل او لصاحب النصف حلف وان خرجت لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الآخرين في السدس فمن خرجت له القرعة حلف واخذ ولو اقام كل واحد بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع والسدس الزائد يتنازعه مدعي الكل ومدعي النصف والثلث يدعيه الثلث وتعارضت البينات فيه فيرجح بالاعدل والاكثر في العدد ومع التساوي يعمل بالقرعة ويحلف من خرجت القرعة له من مدعي النصف ومدعي الكل فان نكلا حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما ويتنازع الثلث في الثلث ويحلف من خرجت القرعة له فان نكل احلف الآخر وقسم بينهما فان نكلا قسم الثلث اثلاثا ولو حلف احدهما ونكل الآخر فهو للحالف وصح من ستة وثلثين لمدعي الكل النصف ونصف السدس وثلث الثلث ولمدعي النصف نصف السدس وثلث الثلث ولمدعي الثلث ثلث الثلث ويحتمل قسمة الدين على حسب الاصول لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلثة ولصاحب الثلث سهمان فصح من احد عشر سهما كما صححنا على الاول ولو كانت الدار في يد اربعة فادعى احدهم الجميع واثنان النصفين والثالث النصف والرابع الثلث فمن يد كل واحد الربع فان لم يكن بينة قضي لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو اقام كل واحد بينة بما ادعاه فان قضينا ببينة الداخل فكذلك يقسم اربعا وان قضينا ببينة الخارج سقط اعتبار بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمنها فيما بيد غيره مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويؤخذ منه ويحكم بالقرعة واليمين ومع الامتناع من الحلف يحلف الآخر وان استووا قسم بينهم فيصح من اثنين وسبعين فيحلف لمدعي الجميع مما في يد اثنين نصفه وثمانية وسبعون وهو عشرة من ثمانية عشر بغير منازع سواه وهو داخل واثنان يدعي ثلث ما في يده وهي ستة فيتنازع المستوعب وبحكم الخارج بالقرعة مع اليمين فان اشتبه احلف الآخر وان نكلا سلما من المستوعب واثنان والرابع يدعي تسع ما في يده وهو اثنان يتنازع المستوعب منهما ويأخذه من يخرجه القرعة بعد اليمين فان امتنع احلف الآخر فان استووا قسم بينهما بغير

للمستوعب مما فى يد الثالث ستة لا يدعيها سوى الثالث وهو داخل يحكم بها للمستوعب
والثانى يدعى مما فى يد الثالث عشرة فيتارع المستوعب ويحكم للخارج بيد اليمين فان امتنع
حلف الآخر فان استحلفتم بينهما والرابع يدعى مما فى يد الثالث اثنين فيتارع المستوعب
ويحكم للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الآخر فان استحلفتم بينهما ويخلص للمستوعب
مما فى يد الرابع اثنان لا يدعيها سوى الرابع وهو داخل فيحكم بها للمستوعب والثانى يدعى
منها عشرة فيتارع المستوعب ويحلف الخارج بالقرعة فان امتنع حلف الآخر وحكم له فان استحلفتم
قسم بينهما والثالث يدعى منها ستة فيتارع المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فان كل حلف الآخر
فان استحلفتم قسم بينهما ويؤخذ جميع ما فى يد المستوعب لانه داخل والثلثة الآخر خارج فالثانى
يدعى منه عشرة والثالث يدعى ستة والرابع يدعى اثنين يحكم لهم بذلك فقد حصل للمستوعب
ستة وثمنون والثانى وعشرون والثالث اثنى عشر وللرابع اربعة وذلك مع استباع
الخارج بالقرعة عن اليمين ومتارعيه وعلى لهكم بالعول يحصل للمستوعب ستة والثانى
اربعة والثالث ثلثة وللرابع سهمان ولو كانت الدار فى يد خامس لا يدعيها واقام كل واحد
بينة خلص لصاحب الكل الثلث بغير منازع ويتارض بينته وبينة مدعى الثلثين فى السدس
فيتارعان فيه ويحكم به لمن يخرجه القرعة بعد اليمين فان امتنع احلف الآخر فان كل قسم
بينهما ثم يتارض بينة مدعى الجميع ومدعى الثلثين ومدعى النصف فى سدس اخر فيقرع بينهم
فيه ويحكم به للخارج بالقرعة بعد الاحلاف فان امتنع احلف الآخران وقسم بينهما فان نكلا
قسم من الثلثة ثم يقع التارض من البينات الاربع فى الثلث فيقرع بينهم ويحكم به من يخرجه
القرعة بعد الاحلاف فان نكل احلف الثلثة فان نكلوا جمع قسم الثلث اربعا فيصح من ستة
وثلثين لمدعى الكل عشرون ولمدعى الثلثين ثمانية ولمدعى النصف خمسة ولمدعى الثلث ثلثة
وكذا البحث لو لم يكن لاحدهم بينة **القسم الثانى** فى الاختلاف فى العقود وفيه **بد**
بحث آ لو تداعيا عينا فى يد ثبد فقال كل واحد منهما هذه العين لى اشتريتها من زيد بمائة
ونقدية الثمن فان لم يكن لاحدهما بينة فان انكرهما حلف لكل واحد منهما وكانت العين له
وان اقر بها لاحدهما سلمت اليه وحلف للآخر وان اقر لكل واحد منهما بنصفها سلمت اليهما

وحلف

وحلف لكل واحد منهما على نصفها ولو نكل لا على من هى منكا تتارعا وتقضى بها لمن يخرجه
القرعة بعد اليمين ولو حلف المنتثبث انها له ثم اقر بها لاحدهما سلمت اليه فان اقر بها
للآخر اغرم له ولو اقام كل واحد بينة فان كانتا مؤرختين فان اختلفا فى التاريخ كان يتهد
احديهما بالشرآء فى شعبان والاخرى فى رمضان حكم بها للاول وكان البيع الثانى باطلا
لانه باع ما لا يملكه ويطالب برد الثمن اذ لا تعارض فيه وان اتفقتا فى التاريخ او كانتا
مطلقتين او احديهما مطلقة والاخرى مورخة تعارضتا لتعدد الجمع ثم تنظر فان كانت العين
فى يد احدهما حكم لذى اليد على ذى الخارج على ذى يد وان كانت فى يد البايع لم يقض لاحد
ولا الى اعتراف بل يحكم بالقرعة مع تساوى البينتين عدالة وعددا فمن خرجت له حلف واخذ
والا حلف الآخر ولو نكلا قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن والاقرب ان لكل منهما
الفسخ لتبعض الصفقة قبل القبض ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم المزاحم وليس
اخر على الاخذ وكل من لم يسلم له من الثمن شئ اما بقرعة او قسمة فانه يرجع الثمن او كلا نقصا
فى اجتماع الثمن **ب** لو ادعى احدهما انه اشترى العين من زيد بمائة وادعى الآخر انه اشتراها
من عمرو بمائة واقام كل منهما بينة بدعواه فان كانت العين فى يد احدهما قدمت بينة الخارج
او الداخل على اختلاف الرايين ويرجع الآخر على بايعه بالثمن وان كانت فى يد هما قسمت بينهما
لانه لكل واحد بينة ويدا فيحكم اما للداخل او للخارج وعلى كل واحد من التقديرين تستقر
بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولو كانت فى يد احد البايعين وتساوت البينتان
عدالة وعددا امرع بينهما ويحلف الخارج بالقرعة ويحكم له وان نكل احلف الآخر ولو نكلا قسم
المبيع بينهما ويرجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولها الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما
جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى كل واحد منهما انه اشترى
العين من بايعه وانها ملكه واقاما البينتين بذلك وتساويا عدالة وعددا قرع بينهما وحكم لمن يخرجه
القرعة بعد يمينه فان نكل احلف الآخر ولو نكلا قسمت العين بينهما وليس لاحدهما الرجوع على
بايعه بشئ ان كانا قد اعترفا بتبعيض الصفقة من البايع لاعترافه بسقوط الضمان عن البايع ولو ادعى
كل واحد من الاثنين على المتثبث بانه غصب العين منه واقاما بينة فان اتفقتا فى التاريخ

او كانتا مطلقتين او احديهما فتعارضتا وان تقدم تاريخ احديهما فالاقرب الترجيح بالسبق ولو شهدت البينة بانه اقر بغصبه من كل واحد منهما لزمه دفعه الى الذي اقر له به اولا ويغرم قيمته للاخر ج لو ادعى اثنان ان زيدا اشترى من كل منهما العين التي في يده واقاما بينة فان اعترف لاحدهما قضي عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي عليه بالثمن ولو انكر فان كان التاريخ مختلفا او مطلقا او كان احدهما مطلقا والاخر مبينا ثبت العقدان ولزمه الثمنان لامكان ان يشتري من احدهما ثم يملكها الآخر فيشتري بها منه ويمكن الجمع بين البينتين وجب بخلاف ما لو كان البايع واحدا والمشتري اثنان فاقام احدهما بالشراء في شعبان والآخر بالشراء في رمضان لانه اذا ثبت الملك للاول لم يملكه بان يبيعه اثنا في مرة ثانية اما هنا فان الشراء من كل واحد منهما يبطل ملكه لانه لا يجوز ان يشتري ملك نفسه ويمكن ان يبيع البايع ما ليس له وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض لامتناع كون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين وامتناع ايقاع عقدين في زمان واحد فيسقطان بالقرعة فمن خرجت القرعة احلف وقضي له بالثمن ويحلف للآخر ويبرأ ولو استمر المبيع في يد البايع د لو ادعى شراء عبد في يد زيد منه وادعى العبد العتق من زيد ولا بينة لهما فان نكل احلف لهما واسترقه وان اقر لاحدهما ثبت ما اقر به ويحلف للآخر فان اقام احدهما بينة بما ادعاه ثبت ولو اقاما بينتين قدم اسبقهما تاريخا وبطل الآخر وان اتفقتا في التاريخ او كانتا مطلقتين او احديهما فتعارضتا فان كان في يد المشتري قدمت بينته ان قلنا بتقديم بينة الداخل والا بينة العبد ان قلنا بتقديم بينة الخارج ولو كان في يد المولى قرع وحلف الخارج بالقرعة وحكم له فان امتنع احلف الآخر وحكم له فان نكلا قسم نصفين فصار نصفه حرا ونصفه رقا فالمشتري يرجع بنصف الثمن فان فسخ لتبعيض الصفقة عتق كله وان اختار الامساك قوم على البايع وسرى العتق الى جميعه لقيام البينة عليه بمباشرة العتق مختارا وقد ثبت العتق في نصفه بشهادتهما ه اذا ادعى عينا في يد زيد وانه اشتراها من عمرو وبثمن نقده اياه وان عمرا وهبه تلك الدار لم تقبل بينته حتى يشهد ان عمرا باعها اياه او وهبها له وهي ملكه او يشهد انها ملك المدعي اشتراها من عمرو او يشهد بانه باعها او وهبها له وسلمها اليه فاذا جرى الهبة

والشراء

والشراء لا تعارض البينة المعلومة لان الانسان قد يبيع او يهب ما لا يملك اما اذا شهدت بالملك سابق او للمشتري او بالتسليم فانه يحكم به للمدعي لانهم شهدوا بتقديم اليد او بالملك و لو كان في يده صغيرة فادعى نكاحها لم يقبل الا ببينة ولا تحل بينه وبينها ولو ادعى رقها قبل ز لو ادعى ملك عين واقام بينة به وادعى آخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه او ادعت امرأة انه اصدقها اياها واقام بذلك بينة قضي له بها لان البينة المتأخرة شهدت بامر خفي عن الاولى ولو ادعى ملك عين في يد آخر فادعى المنتزع انها في يده منذ سنتين واقام بينة قبلت لان المدعى للملك لا يمكن ان يكون ملك زيد في يد عمرو ح لو ادعى انه آجره الدابة التي في يده وادعى اخر انه اودعه اياها ولا بينة حكم لمن صدقه المنتزع ولو اقام كل منهما بينة بدعواه تحقق التعارض وعمل بما قدم مع تساوي البينتين عددا وعدالة ط لو شهد اثنان على اقراره بالف ان زيدا وسهما احدهما انه قضاه ثبتت الاقرار فان حلف مع شاهد انقضى والا حلف المقر له انه لم يقضه وثبت له الالف وهل يكون ذلك تكذيبا لشاهده فينظر الا قر انه تكذيب فان كان ذلك بعد الحكم بشهادته بالاقرار لم يؤثر في ثبوت الاقرار وان كان قبل الحكم فالوجه انه ان حلف مع الشاهد الآخر عاد حقه بالاقرار ثبت والا فلا ولو شهد احدهما انه عليه انا وشهد آخر انه قضاه انقضى ولم يثبت عليه الالف لان شاهد القضاء لم يشهد عليه بالالف الا ضمنا لان شهادته تضمنت انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا صريحة ي لو ادعى عليه انا قرضا فقال المدعى عليه لا استحق علي شيئا فاقام بينة بالقرض فاقام المدعى عليه بينة بالقضاء الالف ولم يعرف التاريخ يرى بالقضاء لانه لم يثبت عليه الا الف واحدة وانما يكون القضاء لما عليه فيصرف القضاء الى الالف الثانية اما لو قال قضيتك ثم اقرضتني ثم اقام بينة بالقضاء لم تقبل بينته لانه بانكاره القرض تعين صرفها الى قضاء غيره ولو شهدت بينة القضاء بقضاء الالف التي ادعاها المدعي فالاقرب انها لا تسمع لانه مكذب لبينته بانكاره القرض ولو لم يكن القرض الا ان بينة القضاء كانت مؤرخة بتاريخ سابق على القرض لم يصرف القضاء الى القرض لان القضاء بعد الوجود ولو شهد عليه اثنان بالاقرار لزيد بدين وشهد آخران بابراء زيد للمديون كلهم فان اتحد التاريخ حكم بالابراء وان تقدم تاريخ احدهما حكم بالمتأخر ولو

الطحنا التاريخ فالاقرب القرعة يا لو اختلف المتواجران في قدر الاجرة بان يتفقا على ايجار
الدار شهرا لكن يقول المالك بمائتي درهم ويقول المستاجر بمائة درهم او في جنسها
بان يقول المالك بمائة دينار ويقول المستاجر بمائة درهم او في المدة بان يدعي المالك
الاجارة سنتين بمائة درهم فيقول المستاجر سنتان ورمضان بمائة درهم او في قدر العين
فيقول المالك آجرتك هذا البيت من الدار شهرا بمائة فيقول المستاجر بل الدار باجمعها
بمائة فان لم يكن بينة وكان الاختلاف بعد مضي المدة قال الشيخ رحمه الله سقط المسمى
ووجب على المستاجر اجرة المثل لعلمك المتفقة في يده فتقدر ردها وان تخالفا عيب العقد
انفسخ العقد ورجعت الدار الى مالكها والاجرة الى المستاجر وان كان في الاثناء انفسخ في الباقي
وعلى المستاجر اجرة المثل عن ما مضى ويا خذ المتحالف من اجره المدة الباقية ويرد العين الى المالك
هذا مع عدم البينة ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقام كل واحد بينة فان اتحد التاريخ بان شهد
احدهما انه آجره عند غروب الشمس يوم كذا وشهد الاخرى بالاجارة عند ذلك الوقت او
اطلقتا بان شهدت احدهما انه آجره شهر رمضان بكذا والاخرى انه آجره شهر رمضان بكذا
ايضا او شهدت احدهما مطلقة والاخرى مقيدة فالحكم في الكل واحد فحينئذ يحكم بالتقارع
فيقرع ويحكم لمن يخرج القرعة مع يمينه ولو اختلف التاريخ بان شهدت احدهما انه آجره الدار
مع غروب الشمس يوم كذا بدينار وشهدت الاخرى انه آجره البيت عند طلوع الشمس في ذلك
اليوم بعشرة دنانير فلا تعارض فان سبقت بينة المستاجر انه استاجر الدار اجمع شهر رمضان
بدينار ثبت مدعاه وبطلت بينة الموجر لان البيت داخل في عقد المستاجر فيكون العقد الثاني
باطلا وان سبقت بينة الموجر انه آجره البيت بدينار صح فاذا استاجر الدار كلها بعد ذلك
كان العقد على البيت باطلا وفيما بقي من الدار يكون صحيحا عندنا هذا خلاصة ما ذكره الشيخ
رحمه الله ويحتمل ان يقال اذا اختلفا في قدر الاجرة وانما بينة واتحد التاريخ يبقى بينة
الموجر لان القول قول المستاجر مع عدم البينة لانه اختلاف على ما في ذمة المستاجر فالقول
قوله مع يمينه فيكون البينة من طرف المدعى وهو الموجر اما لو كان الاختلاف في قدر المتاع
بان يقول المالك اجرتك البيت بعشرة فيقول المستاجر بل الدار بعشرة وانما بينة فالاخر

القرعة

القرعة وقيل القول قول الموجر والوجه ما قاله الشيخ من استعمال القرعة لان كلا منهما
مدع فان اتفق تاريخ البينتين او الطحنا او احدهما تعارضتا وان اختلف التاريخ يحكم
للسابق لكن ان كان السابق بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وهو الدينار وباجارة
بقية الدار بالنسبة من الدينار ب لو اختلف المتواجران في شيء من الدار فان كان
مما ينقل ويحول كالاثاث وشبهها فهي للمستاجر لجريان العادة بجعل الدار المستاجرة
من الامتعة وان كان مما يتبع الدار في البيع كالابواب المنصوبة والحوانيت المدفونة والرفوف
المسمرة فهي للمالك ولو اشكل الحال كالرفوف والمصراع الباب المقلوع فالوجه انه للمستاجر
مع اليمين لان يده عليه ولو اختلف التجار وصاحب الدار في القدوم والمنشار وآلة النجارة
حكم لذي اليد وهو التجار مع اليمين ولو كان في الدكان بزار وعطار فاختلفا فيما يليق بكل
حكم لكل واحد بآلة صناعته ج لو اختلف الزوجان في متاع البيت قضي لمن قامت له البينة
ولو لم يكن بينة فلكل واحد منهما على النصف فيحلف لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان
مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما وسواء كانا ساكنين
فيها معا او منفردين وسواء تنازع ان زوجان او الورثة اختاره الشيخ رحمه الله في المبسوط
وقال في الاستبصار يحكم بجميع المتاع للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وقال في الخلاف
ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما بينهم نصفان واختاره ابن ادريس
وهو الاقوى عندي ولو ادعى ابو البينة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع وغيره كان
كثيره ان اتمام بينة حكم له بدعواه والا فلا وفي رواية فرق بين الاب وغيره فيصدق الاب
دون غيره وليست حجة ب لو تنازعا ميراثا وجهيزا امراة فصدقت احدهما حكم له القسم الثالث
في الاختلاف في الوارث والوصايا والنسب وفيه يد بحثا الولد المسلم من ولدين ادعى
احدهما اسلامه قبل موت ابيه وصدقه الآخر ثم ادعى الآخر ذلك فكذبه الاول فالقول قول
الاول مع يمينه على نفي العلم فيحلف انه لا يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه ويا خذ التركة
وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتنتا على عتق احدهما على الموت واختلفا في سبق عتق
الآخر ولو اتنتا على وقت اسلامهما واختلفا في وقت موت ابيهما بان يكون احدهما اسلم

في شعبان والآخر في غرة شوال وادعى المتاخر موت الاب في سوال والمدعى المتقدم موته
في رمضان قدم قول المتاخر مع يمينه لان الاصل بقاء الهيوة فكانت التركة بينهما ولو ادعى
احد الورثة تقدم اسلامه على القسمة وانكر الورثة ذلك فالقول قول الورثة ولو اختلفوا
على اسلامه في وقت وادعى غيره من الورثة سبق القسمة وانكر فالقول قوله مع يمينه
ب لو مات امراة وولدها وخلفت زوجها واخاها فادعى الزوج سبق موت الزوجة
على موت الولد وادعى الاخ سبق موت الولد فان اقام احدهما بينة حكم بها وان لم يكن
هناك بينة فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه من مال اخته لان الميراث لا يتحقق الا مع
تيقن حياة الوارث والقول قول الزوج مع يمينه في مال ابنه كذلك ايضا فلا ترث الام
من الولد ولا الولد من الام ويحكم بتركة الابن للزوج باجمعها وبتركة الزوجة بين الاخ
والزوج نصفين ج لو ادعى الابن ان هذه الدار ميراث من ابيه والدعت الزوجة انه ابوها
اصدقها اياها واقاما بينة حكم بها للمراة ولا تعارض لان بينة الزوجة شهدت بما يمكن خفاؤه
عن بينة الولد وكذا لو ادعى اجنبي ان هذه العين باعها المورث منه وادعى اولاد ثانيا
تركة د لو ادعى ان العين التي في يد زيد لوالدي اشاعن ابيهما واقام بينة فان كانت كاملة
وهي ولدت لغيرة الباطنة والمرئة الثقاة منه وشهدت بانها لابيهم وارثا غيرها سلم الى المدعي
النصف وكان الباقي في يد المتشبث او بيته عند الحاكم وقيل الى المتشبث ولا يطالب المدعي بين
على نفي الوارث غيرها ولا بقضاء ما نقصه وان لم يكن البينة كاملة وشهدت بانها لا تعلم
ان له وارثا غيرها او كانت من اهل الخبرة ولم تقل انا لا نعلم له وارثا غيرها آخر التسليم حتى
يبحث الحاكم عن الوارث ويستقصي في البحث حتى يغلب ظنه انه لو كان وارث اظهره ويسلم
الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذا فرض اعطى مع اليمين باستئناء الوارث نصيبه
كملا ومع عدم اليمين يعطيه اقل النصيبين فيعطى الزوج الربع وان زوجة ربع الثمن مجملا
من غير تعيين فاذا بحث الحاكم ولم يظهر وارث آخر سلم اليه باقي الفريضة مع اليمين ولو كان
الوارث ممن يحجب غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطى المال وان اقام بينة غير
كاملة اعطى بعد البحث والاستظهار باليمين ولو قالت البينة لا نعرف له وارثا في غير هذا البلد

لم يدفع اليه كما لو قالوا لا يعرف له وارثا في هذه المحلة ه لو اوصى بعتق عبده ان قتل فادعى
العبد القتل واقام بينة وادعى الوارث موته حتف انفه واقاموا البينة على وجه لا يمكن
الجمع بينهما بان يدعي بينة الموت انهم شاهدوا خروج روحه حتف انفه فالوجه التعارض
ويحكم بالقرعة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في رمضان وبعتق سالم ان مات في شوال
فاقام غانم البينة بموته في رمضان واقام سالم البينة بموته في شوال فالوجه التعارض ويحتمل
تقديم بينة رمضان لان معها زيادة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في مرضه وبعتق سالم
ان برئ منه واقام كل منهما البينة بما ادعاه تعارضت البينتان وحكم بالقرعة و اذا ادعى
كل من السيدين عتق مولاه المريض وقمته الثلث وانما يبيت من اقرع مع عدم المعرفة بالسابق
او مع العلم بالاقتران ولو كان قيمة احدهما السدس وخرجت القرعة له عتق وعتق من الآخر
نصفه ليكمل الثلث ز لو شهد عدلان ان الميت اعتق غانما وقيمته الثلث وشهد وارثان انه
اعتق سالما وقيمته ثلث فان اخرجنا المخرجات من الاصل عتقا والا اقرع ان لم يعرف السابق
او عرفنا الاقتران ولو وقعت القرعة على من هو اقل من الثلث اعتق واعتق من الآخر
تكملة الثلث وان وقعت على الاكثر زيد من الثلث صح فيه عتق الساوي للثلث وبطل الزايد
ولو عرف السابق صح عن عتقه وبطل عتق الآخر ولو شهد العدلان انه اوصى بعتق غانم وشهد
الوارثان بانه رجع عن عتقه واعتق سالما بعد موته وقيمة كل واحد الثلث احتمل القبول لان الاول
حيث اثبت التهمة ارجوع الى البدل ولو كان سالم سدس المال صار بينهما فيعتق غانم بالشهادة
ويبقى سالم بالاقراع ولو شهد العدلان بالوصية لزيد وعدلان من الورثة بالرجوع وانه
اوصى لعمرو قال الشيخ يقبل شهادة الرجوع لانهما لا تجران نفعا وفيه نظر من حيث ان المال
يوخذ من يديهما فهما غريمان للمدعي وعندي في ذلك كله اشكال ينشاء من التهمة لحاصلة
بسبب شهادة الورثة ح لو شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه اوصى
لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا يعارض الاول ولو شهدت بينة
بانه اوصى لزيد بالسدس وشهدت اخرى بانه اوصى لبكر بالسدس وشهدت ثالثة بانه
رجع عن احدى الوصيتين فان ابطلنا الرجوع الجهم سلم الى كل واحد سدس وان قلنا

بالصحة فالوجه الشرعه وقال الشيخ رحمه لا يقبل الرجوع لعدم التعيين فهي كما لو شهدت
بدار لزيد او عمرو وفيه نظر ط اذا وطئ المرأة اثنان في طهر واحد وطيا يلحق به النسب
بان يكون مشتبها عليهما او زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او يعتقد الاثنان عقدا فاسدا
ثم ظهر العدل به ثم يأتي الولد لستة اشهر فصاعدا الى اقصى مدة الحمل حصل الاشتباه في الالحاق
فسند نا يحكم بالقرعة فمن خرجت له الحق به النسب سواء كان الواطيان مسلمين وعبدين
او بالضد ومختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق وسواء كانا اجنبيين او احدهما
اباً للآخر سواء اقام كل واحد منهما بينة او لم يقم احدهما بينة ولو اقام احدهما دون الآخر حكم
لصاحب البينة والنسب يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك
والدعوى المشتركة ويتفي فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولا اعتبار بالقافة ولا يحوز
الالحاق لمن تلحقه القافة ي لو شهد شاهدان انه وصي لزيد بثلث ماله وشهد ثالث انه
وصي لعمرو بثلث ماله فالشاهدان اقوى ولا تقارضهما الشاهد واليمين فيحكم لزيد بالثلث
ويقف وصيه عمرو على الاجازة وقد يلوح من كلام الشيخ في بعض المواضع التعارض بين
الشاهدين والشاهد واليمين فعلى هذا يحلف عمرو مع شاهده ويقرع بينهما ان جهل السابق
ويقسم مع التقارن اما لو شهد الثالث بانه رجع عن وصيته لزيد ووصى لعمرو بثلثه فانه
لا تعارض بينهما ويحلف عمرو مع شاهده والقرعة تتابل البينتين في الاولى فتسقط الاقوى
سهما وعدم التقابل في الثانية يا لو ادعى الورثة ان الميت طلق الزوجة قبل موته فانكرت
فالقول قولها مع اليمين فان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة وادعت انه راجعها فالقول
قول الورثة وان اختلفوا في انقضاء العدة فالقول قولها في عدم الانقضاء يب لو ادعى اثنان
من اهل الحرب بنسب يوجب التوارث ثبت نسبهم ولو سبيا فان قامت البينة من المسلمين
بذلك فذاك ولا يقبل شهادة الكفار في ذلك وان لم يقم البينة لم يقبل اقرارهم ولو اعترفوا
بنسب لمن ذكر ذلك لما فيه من الضرر على المسلمين بتفويت الارث بالولاء ولو صدقهما مستهما قبل
وان لم يصدقهما فنسب كل واحد منهما لمستحقه ولا اقرب عندي انه يقبل مع الاتفاق يج قال
الشيخ رحمه لو اقام العبد شاهدين بالعتق وافترقا في البحث عن عدالتهما وسأل المقوم

حتى يثبت العدالة فرق قال وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا وادعى ان له
شاهدا آخر وسأل حبس المدعى اليه الى ذلك لانه متمكن من اسات حقه باليمين
وفيه نظر من حيث انه تحيل للمستوفية قبل ثبوت الحق يد لو شهد اثنان ان هذا ابن الميت
ولا نعلم ان له وارثا سواه وشهد آخران ان هذا الآخر ابن الميت ولا نعلم وارثا سواه
فلا تعارض بينهما وثبت نسب الغلامين ويكون الارث بينهما ولا فرق بين ان يكون
البينة كاملة او لا لجواز ان يعلم كل من الشاهدين ما لم يعلمه الآخر الفصل السابع
في القسمة وفيه مطالب الاول في اركانها وهي اثنان القاسم والمقسوم وفيه د مباحث
آ ينصب الامام ان نصب قاسما وليس للناس ولو نصب قاسما جاز ان يقتسم الخصمان
بانفسهما ويتراضيا غيره ب يشترط في القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل
والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب لان عمله متعلق به فهو كالفقه في الحاكم ولا يشترط
الحرية فلو كان عبدا جاز ولا يشترط ذلك في القاسم الذي يتراضى به الخصمان فلو تراضيا
بقسمة الكافر جاز كما لو تراضيا بالقسمة بانفسهما ج القسمة ان اشتملت على رد وجب العدد
في القاسم المنصوب من قبل الامام وهو عدلان لاشتمالها على التقويم ولو رضي الشريكان
بواحد جاز وان لم يكن في القسمة رد كفى الواحد والمقوم يشترط فيه العدد وليس للقاضي
ان يقضي بالتقويم بصيرة نفسه وان جوزنا القضاء بالعلم لانه تخمين ويحكم العدالة بصيرة
نفسه قال الشيخ رحمه ولا احوط ا لا بد من خارصين د القاسم ان كان من قبل
الحاكم وعدل السهام واقرع كانت القسمة حكما يلزم القسمة به وان نصبه الشركاء لم يلزم
القسمة بالتقويل والقرعة بل لا بد من رضاهما بعد القرعة وكذا لو اقتسما بانفسهما واقرعا
لم يلزم القسمة الا بتراضيهما بعد القرعة لانه لا حكم بينهما ولا من يقدم مقامه ه ويجوز
الامام للقاسم رزقه من بيت المال لانه من المصالح وقد تحد على عليه السلام قاسما وجعل له رزقا
في بيت المال فان لم يكن هناك امام او كان وضاق بيت المال عن رزق القاسم كان اجرته
على المتقاسمين ثم ان استاجره كل واحد منهم ليقسم نصيبه باجرة معينة جاز وان استاجروه
جميعا في عقد واحد باجرة معينة عن الجميع وابهموا نصيب كل واحد منهم من الاجرة لزم كل واحد

منهم من المين بتقدير نصيبه من المقسوم وكذا لو لم يتقدروا اجرة كان له عليهم اجرة المثل
بالحصص لا على عدد الرؤس بالسوية ولو لم يكن لواحد ان ينفرد باستيجاره دون اذن الشريك
لان تردده في الملك المشترك ممنوع دون الاذن فيكون العمل ممنوعا والاجارة فاسدة ويستند
واحد باذن الاخرين او الوكيل باذن جميعهم وان كان الشريك طفلا فطلب وليه القسمة
ولا غبطة منعه اتفاقي وان كان هناك غبطة وجب عليه دفع نصيبه من الاجرة من مال
الطفل ولو طلب الشريك القسمة ولا غبطة فالوجه وجوب الحصة من الاجرة على ولي الطفل
من مال الطفل و المقسوم اما متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان والحقول والابنية
او متفاوت الاجزاء كالعقار والاشجار فالاول ان طلب احد الشريكين القسمة فيه اجيب
اليها فان امتنع شريكه اجبر سواء قلت او كثرت وينقسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا
ربويا كان او غيره ولو قسماه بنفسهين ولم يعلما قدر كل واحد من النصيبين لكن تراضيا
على ان ياخذ احدهما احد النصيبين والآخر ياخذ الثاني جاز لان القسمة تميز حق لا بيع
عندنا واما الثاني فان استلزم الضرر مع القسمة اجبر الممتنع عليها وان تضرر الشريكان بالقسمة
كالحمامات والعضايه الضيقه والجواهر فلا يجبر الممتنع على القسمة وان تضرر احد الشريكين
دون الآخر فان طلب المتضرر القسمة اجبر الممتنع عليها وان طلبها الآخر غير المتضرر لم يجبر
المتضرر عليها ز الضرر المانع من الاجبار على القسمة للشيخ رحمه الله فيه قولان احدهما عدم
الانتفاع بالنصيب بعد القسمة والثاني نقصان القيمة وهو الاقوى عندي ح القسمة ان لم
يشتمل على ضرر ولا اجبر الممتنع عليها وهي قسمة اجبار وان اشتملت على احدهما لم يجبر
احد الشريكين عليها وهي قسمة تراض ولو تقسمت القسمة اتلاف العين واتفقا عليها منهما
لم يحكم لما فيه من اضاعة المال ط لو كانا شريكين في انواع كل واحد منهما متساوي الاجزاء
كحنطة وشعير وعنب وعنب يجب فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدته اجبر الممتنع وان طلب
قسمتها اعيانا بالقيمة لم يجبر الممتنع والثوب ان نقصت قيمته بالقطع لم يجبر الممتنع على قسمته
وان لم ينقص قسم ويتسم الثياب والعبيد بعد التقويم بالقيمة قسمة اجبار ولو كان بينهما
ثياب او حيوان او اواني فاتفقا على قسمتها جاز سواء اتفقا على قسمة كل جنس او على قسمتها

اعيانا

اعيانا بالقيمة ولو طلب احدهما قسمة كل نوع على حدته وطلب الآخر قسمة اعيانا بالقيمة
قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته مع امكانه وان طلب احدهما القسمة واتسع الآخر
وكان مما لا يمكن قسمته الا بعوض عنه من غير جنسه او قطع ثوب في قطعه نقص لم يجبر
الممتنع المطلب الثاني في كيفية القسمة وفيه ي مباحث آ انواع القسمة ثلثة اقراز وتعديل
ورد القيمة الاول قسمة الاقراز وهي تقع في متساوي الاجزاء كالثوب الواحد والعرصة
الواحدة المتساوية والمكيلات والموزونات وهذه القسمة يجبر الممتنع عليها مع طلب
الآخر بشرط ان ينتفي الخصص بعد القسمة منتفعا بها المنفعة التي كانت ولو كان للحمام
كبير اتبقى المنفعة به بعد احداث سقف آخر ويبرا خر صغير فالاقرب الاجبار ولو ملك
عشر دار وهو لا يصلح للسكنى بمفرده فطلب شريكه القسمة لم يجبر المالك لو طلب المالك
لغرض صحيح اجيب فلو باع صاحب الاقل كان لصاحب الاكثر الشفعة دون العكس لان
انتفاء القسمة مستند الى انتفاء الشفعة لان الشفعة لدفع الضرر ومؤنة القسمة الثانية قسمة
التعديل مثل ان يكون بين شخصين عبدان متساويا القيمة فصاعدا يجبر الممتنع على القسمة
ولو كان لهما ثلثة اعبد قيمة عبد مساوية لقيمة العبدين قسمت بينهما ولو كان لهما عبد وجارية
متساويا القيمة فالاقرب عدم الاجبار على القسمة بعد التعديل لاختلاف الاغراض
باختلاف الاعيان ولو كان بينهما قطع من الارض متباينة واحدها مثل قسمة الاقراز
لم يجبر على قسمة التعديل بالقيمة الثالثة قسمة الرد بان يكون لهما عبدان قيمة احدهما ستة
عشر فاذا رد احدهما للآخر دينارين استويا لم يجبر احدهما عليه ولو طلب احدهما ان ياخذ
الاردى وحلف الاعلى ليتخلص في احد العبدين عن الشركة فالاقرب انه لا يجبر لعدم
انقطاع الشركة ب لو كان لثلثة دار لاحدهم نصفها ولكل من الآخرين ربعها واقتسمت
اربعا فاستقر الآخران وان قسمت نصفين لم يستقر احد فطلب صاحب النصف القسمة
اجبر كل من الآخرين فياخذ نصفه ويا خذ الآخران النصف يكون مشتركا بينهما ويحتمل
ان لا يجب الاجابة لعدم فايدة القسمة في حقهما وهي تميز حق كل واحد منهما ج لو كان
بينهما دار ذات علو وسفل فطلب احدهما قسمتها بحيث يحصل لكل منهما حصة من العلو والسفل

بالتعديل وامكن اجبار الممتنع ولو حصل ضرر لم يجبر ولو طلب قسمة السفل بانفراده والعلو بانفراده لم يجبر الآخر وكذا لو طلب اخذ السفل بانفراده او العلو بانفراده والآخر لشريكه د ولو كان لها دار كبيرة او خان كبير وطلب احدهما قسمة ذلك ولا ضرر اجبر الممتنع على القسمة ويفرز بعض المساكن عن بعض وان كثرت المساكن ولو كان بينهما داران او خانان فطلب احدهما جمع نصيبه في احد الدارين او احد الخانين ويجعل الباقي نصيبًا لشريكه لم يجبر الممتنع سواء كانا متقاربتين او متباعدتين وسواء كانت احدى الدارين محترة الاخرى او لا ه ولو كان بينهما ارض وزرع وطلب احدهما قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع وان طلب قسمة الزرع خاصة فكذلك ان ظهر وان كان بذرا لم يظهر لم يجبر ولو طلب قسمة كل واحد منهما على حدته اجبر الآخر ولو طلب قسمة الارض وادرع بعضا في بعض لم يجبر الآخر لان ادراع كالمتاع ليس من اجزاء الارض و ولو كان بينهما ارض واحدة لاحدهما في قسمتها اجبر الممتنع سواء كانت فارغة او مشغولة بشجر او بناء فان كان فيها نخل وكروم وشجر مختلف الاجناس قسمت كالدار الواسعة بعضا في بعض ولو طلب قسمة كل عين على حدتها فالاقرب انه لا يجب لان الآخر لا يتمكن من الانتفاع على التفرد ولو كان بينهما ارض متعددة وطلب احدهما قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل قراح بانفراده اجبر الآخر وكذا المذنب المختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلف انجاره فقاعه ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضا في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى منفردا فهي كالارض المتعددة ولو كانت الارض مشتركة بين جريبا قسمة كل عشرة منها كقسمة عشرين اجبر الممتنع من القسمة عليها ولو كان بينهما ارض فقسمتها مائة في احد نصيبها بيض قسمتها مائة وفي النصف الآخر شجرة قسمتها مائة عدلت بالبقعة وجعلت البيدر مع احد النصفين والشجرة مع الآخر ولو كانت بين ثلثة لم يجب القسمة لان البيدر يختص لاحدهم والشجرة لثان والارض لثالث وذلك مما لا ينقسم فيه ولو كانت قسمة الارض اكثر من مائة بحيث يأخذ بعض الشركاء سهمه منها وبقي منها شيء مع البيدر والشجرة يقع به وجبت القسمة بان يكون قيمة الارض مائتين وخمسين فيدفع للجميع اربعمايه وخمسين فصل كل مائه وخمسين نصيبا

فيضم

فيضم الى البيدر خمسين والى الشجرة خمسين ويتقارعان ولو كانت الارض لاثنين واراد قسمة البيدر والشجرة دون الارض لم يكن قسمة اجبار وكذا الارض ذات الشجر اذا اقتسما الشجر دون الارض او بالعكس لم يكن قسمة اجبار ولو اقتسماها الشجر كانت قسمة اجبار لان الشجر يدخل في الارض مصرا لجميع كالبناء اذا احد ولهذا وجبت فيه الشفعة اذا بيع مع الارض ز القسمة عندنا تميز حق عن غيره وليست بيعا نعم لو اشتملت على رد وتضمنت المعاوضة في الفدر الذي تفاضلوا فيه وان لم يكن سببا على الحقيقة فيجوز فصل الوقف عن الطلق اما فصل الوقف عن الوقف فلا يجوز لانه كالتبديل بشرط الواقف ولو اشترك في على الهلاك واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كما جزنا البيع حينئذ ولو قلنا القسمة الوقف بعضه من بعض مطلقا امكن ان القسمة ليست بيعا والاقرب عدم جواز هاذا بان اثنان يأخذ احدهما الوقف عن الوقف ولا يلزمه ما نقل لبطن الاول ولو تعدد الواقف وتعدد الموقوف عليه فالاقرب جواز القسمة ح فيشترط في قسمة ارضا التراضي بعد القرعة ولا بد فيه من اللفظ نحو رضيت وما ادى معناه ولا يكفي السكوت اما قسمة الاجبار فلا يشترط فيها الرضا بعد القسمة لان قرعة قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يبتنى في قسمة التراضي لو قلنا رضيت بالقسمة او قاسمتك بل يكفي رضيت بذلك ط القسمة ان وقعت في ذوات الامثال جازت التسوية بالذرع والكيل وان كانت في عرصة متساوية الاجزاء فالتسوية بالمساحة ويبسط على اقل الحصص بان يقسم اسداسا اذا كان لاحدهم النصف واثنان الثلث والآخر السدس ولو اقتنع الى التعديل بالقيمة عدله كذلك ثم يكتب اسماء الملاك على رقاع ويدرجها في سادق من طين او شمع متساوية ويسلمها الى من لم يشاهد ذلك فيخرج واحدة ويقف القاسم على الطرف فان خرج اسم صاحب النصف اعطاه الجزء الاول والثاني والثالث ثم يخرج فان خرج اسم صاحب الثلث اعطاه الرابع والخامس والسادس لصاحب السدس وان خرج اسم صاحب السدس اعطاه الرابع والخمس الآخران لصاحب الثلث ونفى ما سنه ابتداء التسليم الى اختيار القاسم فيقف على اي طرف شاء ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء كما صورناه لما يرد الى تنوع السهام وهو ضرر اما

لو كان الملك لاثنين نصفين فان القاسم يخرج ان شاء على السهام كما مضى وان شاء على الاسماء بان يكتب كل نصف في رقعة ويميز كل نصف بما لا يشاركه فيه الآخر ويستر الرقعتين ثم يأمر من لم يطلع على الصورة بإخراج احدهما على اسم احد المتقاسمين فما خرج فله والباقي للآخر ي الاجزاء ان كانت متساوية قيمة والا فبالقيمة بان يكون الارض لستة واجزاؤها متساوية فانها تقسم ستة اجزاء ثم يكتب ستة رقاع متساوية في كل واحدة اسم واحد ثم يقال للمخرج اخرج واحدة على هذا السهم فمن خرج اسمه كان السهم له ثم يخرج اخرى على سهم آخر حتى ستى الاخيرة وان كتب في ارقاع اسماء السهام كتب في رقعة الاول وفي اخرى الثاني وهكذا ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فما خرج في الرقعة من السهم كان له وهكذا وان تساوت الانصباء واختلفت القيمة عدلت الارض بالقيمة وجعل ستة اجزاء والاعتبار بالمساحة فيجوز ان يكون احد النصيبين جريبا والآخر اثنين لاتساوي بينهما ثم يخرج القسمة على ما سبق وان تساوت الاجزاء واختلفت الانصباء جعلت سهاما بقدر ما لها وكتب ثلاث رقاع باسمائهم ثم يخرج فان خرج صاحب النصف كان له الاول والثاني والثالث ثم يخرج اخرى فان خرج صاحب الثلث فله الرابع والخامس وبقي السادس لصاحب السدس ولو خرجت رقعة صاحب الثلث اولا فله الاول والثاني ثم ان خرجت رقعة صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس وان خرجت رقعة صاحب السدس فله الثالث وبقي الباقي لصاحب النصف ولو اختلف الانصباء والقيمة عدل الاقسام بالسهام وجعلها ستة اجزاء ثم فعل في الرقاع كما تقدم ولو اقتضت القسمة الى ارقاع بان يكون في حصة احدهما باب او بحر لم يجبر احدهما لانها مواضع معاوضة والمعاوضة لا يجبر عليها فان تقاعدا ورد وعدلت السهام لم يلزم بنفس القسمة بل لا بد من الرضا بعدها لان كل واحد منهما لا يعلم حصول العوض له المطلب الثالث في الاحكام وفيه بب بحثا آ الاقرب قبول شهادة القاسم ان لم يكن باجرة ولو كان باجرة فصلت التهمة فلا يقبل فيها ولو تبرع بعمله لا لاجرة لتنفسه ب لو ادعى احد الشريكين الغلط في القسمة وانه اعطى دون حقه وانكر الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا يقبل دعوى المدعي الا بالبينة فان اقام شاهدين على الغلط نقضت

القسمة واعيدت وان لم يكن هناك بينة كان له احلاف الشريك سواء كانت القسمة يلزم بالقرعة او سوغت على التراضي كما لو اقتسما بانفسهما فانه لتسمع دعواه وتحلف خصمه ايضا مع عدم البينة وعلى كل تقدير فليس له احلاف قاسم الماضي على عدم الغلط لانه حاكم ولو حلف نصف الشركاء وكل الباقون احلفوا مدعي الغلط وافادت يمينه نقض القسمة في حق الناكلين دون الحالفين ج لو اقتسما ثم ظهر استحقاق البعض الغير فان كان معينا في نصيب احدهما بطلت القسمة ولا يتخير من ظهر الاستحقاق في يده بين الفسخ والرجوع بما بقي من حصة ولو كان المستحق في نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لان ما بقي لكل واحد منهما اعدل المستحق فقد رضي لو تقرر احدهما بالمستحق اكثر ان يبيد طريقة ارجحي مائة او ضوه ونحوه بطلت القسمة لانه يمنع التعديل ولو كان المستحق في نصيب احدهما اكثر بطلت ايضا ولو كان المستحق مشاعا في نصيبهما بطلت القسمة لان الثالث شريك فلا بد من رضاه بالقسمة وللشيخ رحمه الله قول آخر انه لا يبطل مما نادى على المستحق والاول اجود ولا فرق في ذلك بين ان يعلما حال القسمة او احدهما بالمستحق وبين ان لا يعلما د لو ظهر في نصيب احدهما عيب لم يعلم قبل القسمة كان له فسخ القسمة او الرجوع بالارش كالبيع ويحتمل بطلان القسمة لان التعديل شرط فيها ولم يوجد بخلاف البيع ه لو بنا احدهما في نصيبه او غرس ثم ظهر استحقاق ذلك النصيب فنقض بناؤه وغرسه لم يرجع على الشريك بشيء من البناء والغرس وابطلت القسمة لان القسمة عندنا ليست بيعا فلم يغرمه الشريك ولم ينتقل اليه من جهته بيع وانما اوفر حصته من حصته فلم يضمن له ما غرم فيه ولو كان البناء سابقا للاول قبل الشركين ثم ظهر الاستحقاق فالبناء لمالك فان كان من فصل اليه دفع عوضا عنه الى شريكه كان له الرجوع بالعوض و اذا اقتسم الورثة التركة ثم ظهر دين على الميت لا وفاء له الا بما اقتسموه لم تبطل القسمة لكن ان قام الورثة بالدين فالقسمة بحالها وان استوفت القسمة وبيعت التركة في الدين ولو اجاب احدهم واستوفى الآخر سع نصيب الممتنع خاصة وبقي نصيب المجيب بحاله ولو كان هناك وصية لا يجوز من المقسوم فالبحث فيه كما في الدين كما لو اوصى بمائة دينار ولم يبق المال ولو كان بعض من المقسوم فالبحث فيه كما لو ظهر البعض مستحقا على ما تقدم من التفصيل ز لو طلب احد الشريكين من الآخر

المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء بان يجعل لاحدهما بعض الدار ويكنه او بعض الارض يزرعه والباقي لشريكه او في المدة بان يسكن احدهما الدار سنة او يزرع الارض سنة والآخر سنة ثم يجبر الممتنع نعم لو اتفقا عليها جاز ولا يلزم بل لكل منهما فسخها ولو طلب احدهما القسمة كان له ذلك واستقصت المهاياة ح آ واطلب الشريك كان القسمة من الحاكم فان عرف الحاكم الملك لها بنفسه او ببينة اجابهما الى ذلك وان لم يعرف ولم يقم عنده بينة وكانت يد هما عليه ولا منازع فلشيخ فتوكان احدهما انه لا يقسم لانهما قد يكونان لغيرهما فادا قسمها سلطكل واحد على نصيبه وبثبت ذلك له بالحكم واثاني انه يقسم لان اليد يقضي بالملكية ظاهرا ط آ اذا اتفق الشريكان على المهاياة فرجع احدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك فان استوفى ثم رجع جاز ايضا لكن يغرم اجرة ما انفرد به بي ولو كان في دار سطحان يجري ما احدهما على الآخر فاقتسما لمنع الشريك الآخر من جريان ما سطحه على سطح الآخر الحاصل له بالقسمة فان كان بينهما شرط انه ربه المآء فله المنع وان لم يشترط فالاقرب انه ليس له ذلك كما انهما اقتسما الدار واطلقا فاقتضى ذلك ان يملك كل واحد حصته يحق قهاكما لو اشتراها يحق قها ومرتمها جريان ما لهما فيما كان يجري اليه معتادا له يآ ولو اقتسما دارا فحصلت الطريق في نصيب احدهما وكان لنصيب الآخر منفذ نظر فيه منه صحت القسمة وان لم يكن له منفذ بطلت ولو علم انه لا طريق له ويقضي بصحت القسمة بيب يجوز للاب والجد والوصي والحاكم وامينه قسمة مال الطفل والمجنون ويجوز لهم قسمة التراضي من غير زيادة في الحوض وكذا يجوز للوكيل العام القسمة مع المصلحة لموكله الفصل الثامن في نوادر القضايا والاحكام روى ابو شعيب المحاملي عن الرقاعي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر فامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزأ فاصاب واحدا منها للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلثة للثلثة وعلى هذا الحساب الى عشرة والوجه حمل هذه الرواية على موضع يتسامح فيه باجرة المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك وروى حماد ابن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام اتى بعبد لذمي فاسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا يقروه عنده

وروى حريز عن ابي عبيدة زيادابن عيسى الحذاء قال سئلت ابا جعفر وابا عبدالله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغيره واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبدالله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويحمل هذه الرواية على ان العامل مزج مال الاول بغير اذنه بغير اذنه فقط واما ارباب الاموال الباقية فقد كانوا اذنوا في المزج محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام حملت ذلك امرأة ثم توفت وقد عمي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اينبغي دعواه بلا بينة ام لا ينبغي دعواه الا ببينة فكتب اليه يحوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج الميتة وابوز وجها انها انزوجها من متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عاريه بعض المتاع او الخدم او يكونان بمنزله الاب في الدعوى فكتب لا وهذه الرواية محمولة على اظهرين ان المرأة تاقي بالمتاع عرفت اهلها وحمل ابن ادريس قوله عليه السلام يحوز بلا بينة على الاستظهار تارة واستظهر هو على الانكار لمن يرى عليه ذلك بينه بينه اخرى وتمام الخبر سنا في ذلك محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق عن هارون ابن حمزة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المتاع ضامن الاجرة للاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه فرعى بن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المومنين رد الحبيس وانشد الحارث بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا وسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا اكم هذا الكيس فتداولوا كلهم لا نقال واحدهم هو لي فمن هو فقال الذي ادعاه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن سكين عن رفاعة الفارسي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المرأة وادعت ان المتاع لها والذي ان المتاع له كان له

ما الرجال ولها ما النساء علي بن محمد القاشاني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اخذ ارضا
لغير جنايته فيها قال يرفع بناؤه ويسلم اليه الى صاحبها الذي لغرت الظالم حتى لم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر وروى
ثمن عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما
في حق فقال ان الخص الذي اليه الفرط والفرط هو الجبل والخص الظن الذي يكون في السر
بين الدور وكان من ابيه الجبل اولى من صاحبه الحسن بن علي بن بطين عن ابيه بن عمر
عن الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه
بالغوص واخرج البعض ما عرف فيها فقال اما ما اخرج البحر فهو لاهله ان اخرجه واما
ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة اصحابنا
عنهما عليهما السلام قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه
وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفيل
محمد بن يحيى الخزاز عن عياش بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقيد الرجل
اذا اتهم على عرض يأتيه ثم يأمر به فيتسلم ماله منهم بالخصص فان اتى بامر فتنه بهم يمين ماله
عنه عن عياش بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فان كان
له اقلاس وحاجة حلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه
عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها مسرا فقال
ان بجبه وقال ان مع العسر يسرا عنه عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يحبس
في الدين ثم ينظر ان كان لمال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم
اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث وهذه الرواية
ضعيفة السند فلا تعويل عليها وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لغاكم اذا اتاه
اهل الفرقة واهل الاتجيل تحاكموا اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم
وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه

كان

كان لا يحبس كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى ولبث بنوا اسيه فاجازوا بالبينات
وروى هرون بن حزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب بهوديان
او نصرانيان كان بينهما خصومة فتقاضى حتى حاكم من حكامنا يجوز فابى الذي قضى عليه ان يقبل
عليه ان يقبل وحال ان رد الى حكم المسلمين قال رد الى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد
بن مسلم وزراره عنهما جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر النبي عليه السلام على اقل مما يجب فيه
القطع وروى عاصم بن حميد عن ابي حزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك في كم يجري الاحكام على الصبيان قال في ثلثة عشر سنة او اربع عشر سنة قلت فانه
لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وروى ابو بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فزاد مع الدين قال لا تدبير له وان كان دبره
في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويجوز لهم ان شاؤا على من نفذ التدبير واوجبه
لانه بدون النذر وصية متاخرة عن الدين وروى عياش ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام انه كان يبتدل الاضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب
لانه انما اخذ للجسد على الحمام ولم يأخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد
الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وروى ابن ادينة عن زراره
عن ابي جعفر قال قال علي عليه السلام لا يحبس السجن الا ثلثة الغاصب ومن اكل مال اليتيم
ومن أؤتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غايبا كان او شاهدا وحال الشيخ رحمه
هذا الحديث على انه ما كان يحبس احدا على وجه العقوبة الا الثلثة وما كان يحبس لحبس الخصوص
الا المذكورين فاما غيرهم من الغرماء وغيرهم فانه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه احمد بن محمد
عن ابي محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما اراد الانصراف اخرج احدهما من زاده
خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة من بهما عابر سبيل فدعاه الى طعامهما فاكل الرجل
معهما حتى لم يبق شئ فلما فرغوا اعطاهما الغايب بهما ثمانية دراهم وقال ما اكل من طعامهما فلك

صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقتسما بضمين وبيني وبينك وقال صاحب
الخمسة لا بل يأخذ كل واحد ستا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فأبيا امير المؤمنين
عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما ذينه فقالا اقض بيننا
بالحق قال فاعطا صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث ارغفة درهما
وقال لهما ليس اخرج احدكما خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال ليس اكل كل واحد منكما
ضيفكما ثمانية ارغفة كما اكلتما قالا نعم قال ليس كل واحد منكما اكل ثمانية ارغفة غير ثلث قالا نعم قال
ليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثمانية ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثمانية ارغفة
غير ثلث واكل الضيف ثمانية ارغفة غير ثلث ليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف
من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثمانية غير ثلث فاعطا كما كل
ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة واعطى صاحب الثلث رغيف درهما
سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى
لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا
تتقولوا الناس بما لا يعلمون فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال فوالله ما عسى ان يقول
وقد قال فولاني من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود وانا معهم
فقالوا يا امير المؤمنين فما يضع بما قد جعل نابه في المصحف قال فقال عن ذلك عمل آل محمد
عليهم السلام احمد بن ابو عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجب على الامام
ان يحبس ثلثة اصناف من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام
حبس الامام بعد الحد ظلم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن حصين
عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بكون بينهما
منازعة في دين او ميراث فيتحاكمان الى السلطان والى القضاة يحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم
اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقا ثابتا
لانه اخذ بحكم الطاغوت وما امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قال فكيف يصنعان قال ينظر الى من كان منكم من

قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرض به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد
على الله فهو على حد الشرك بالله قلت فان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به
الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل كل واحد منهما على صاحبه
قال فقال ينظر فما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ
به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما
الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل
وال الرسول صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلعم حلال بين وحرام بين وشبهات بين
ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه
حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة
ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان لم نتفقه عن عليهما معرفة حكم من كتاب وسنة
ووجدنا احد الخبرين موافقا العامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يأخذ قال بما يخالف
العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران قال ينظر الى ما هم اميل
الى حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال
اذا كان ذلك فارجه حتى يلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

كتاب الشهادات

الاول في صفات الشاهد

وفيه فصول

يشترط في الشاهد ستة البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد وانتفاء التهمة
فهنا مطالب الاول البلوغ وهو شرط في قبول الشهادة فلا يقبل شهادة الصبي الا اذا بلغ
عشر سنين فيقبل شهادتهم في الجراح والقصاص بشرطين آخرين عدم تفرقهم قبل الشهادة
واجتماعهم على المباح ملتقطا عن الحالة التي كانوا عليها لم تقبل شهادتهم وفي رواية
يؤخذ بأول كلامهم وتقبل شهادتهم اذا بلغوا العشر طفلا وليس بجيد بل الاولى الاقتصا

على تحريمهم في الشجاج والقصاص فيما دون النفس بالشرطين ولا تقبل شهادة الصبيان وان كثروا
المطلب الثالث فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا سواء ذهب عقله بجنون او بكبر او بمرض كان
المجنون متناولا دواء اولا وشهد حال افاقته او اقامها حال الافاقة قبلت شهادته بعد الاستظهار
بمعرفة تنطقه حال التحمل والاداء فلو ارتاب الحاكم طرحها وترد شهادة المغمى عليه في طبيعة
البلد بحيث لا سقوط لتفاصيل الا شياء الا ان يعلم الحاكم عدم غفلته فيما شهد به ان كان
المشهود به فعلا يسهو فيه ولو كان الشاهد يعرض له السهو غالبا استظهر الحاكم في التفتيش
عن حاله حتى يغلب على ظن الحاكم صدقه وتنبيهه المطلب الثالث الايمان وفيه ج مسائ
ا لا يقبل شهادة الكفار مطلقا الا في الوصية على ما يأتي ولا يقبل في غير ذلك على احد من المسلمين
اجماعا وهل تقبل شهادتهم على امثالهم الاصح المنع وقيل تقبل شهادة الذمي على الذمي اذا تساووا
في المذهب فتقبل شهادة اليهودي على مثله لا غير والنصراني على مثله لا غير وبالجملة كل ملة تقبل
على ملتهم وارد وايته بصيغة وطريقها سماعه وافتى بها الشيخ رحمه الله في النهاية وروى ابن
بابويه عن عبد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام يجوز شهادة اهل الذمة على غير
اهل ملتهم اذا عرفت هذا فعندنا كما لا تقبل شهادتهم على امثالهم كذلك لا تقبل لامثالهم والشيخ
رحمه الله افتى بقبول شهادتهم لامثالهم كما افتى بقبول شهادتهم عليهم ب تقبل شهادة
اهل الذمة خاصة في الوصية بالمال لا غير بشرط عدم الريبة من المسلمين ولا تقبل
شهادتهم بالوصية في الولاية ولا يشترط السفر والغربة وبالاشتراط رواية مطرحة وفي
الشيخ رحمه الله في المبسوط لا خلاف ان شهادة اهل الذمة لا يقبل على المسلم الا ما يفرد به
اصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند عدم المسلم وقول الشيخ هنا يوهم اشتراط السفر
ج لا يشترط عدم النفاق من المسلمين فلو وجد فساق المسلمين وشهد عالم يقبل ولو شهد
اهل الذمة قبلت ويشترط في اهل الذمة الصلاح في مذهبهم لان فاسق المسلمين غير مقبول
فالاولى منع فاسق غيرهم د الاقرب اطلاق الشاهدين من اهل الذمة بعد العلم بها
ما خانا ولا كتما ولا اشتريا به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا كتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين
على ما تضمنته الآية ولم اقف فيه لهما على نص ه يثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام
البينة او الاقرار و لا يقبل شهادة المخالف لمحق من اي فرق الاسلام كان سواء صادف
الى ما اعتقده فضيلة او لا فانما يقبل شهادته المؤمن خاصة المطلب الرابع العدالة وفيه
ج بحثا العدالة شرط في قبول الشهادة فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعا قال الله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا والعدالة كيفية راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى
والمروءة وتحصل بالامتناع عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر او الاكثار منها والمراد
بالكبائر كل ما توعد الله تعالى عليه بالنار كالزنا والقتل واللواط وغصب الاموال المعصومة
وشرب الخمر وعقوق الوالدين والربوا وقذف المحصنات المؤمنات واما الصغائر فالذي
عليها او وقعت منه في اكثر الاحوال ردت شهادته اجماعا ولو وقعت منه ندرة قال الشيخ
رحمه الله لا يقدح في العدالة لعدم الانفكاك منها الا نادرا ولو سرطنا عدمها اجمع انتفى الى
ان لا يقبل شهادة احد بالاطلاق وذلك ضرر عظيم ومنع ابن ادريس ذلك واتفاق الفرقة
عن الالمام الى التوبة التي يمكن فعلها لكل احد في كل وقت ب لا يقدح في العدالة ترك المندوب
اجمع وان كان مصرا على تركها الا ان يؤدن ذلك بالتهاون بالسنن ج المخالف من المؤمنين
في الفروع لا ترد شهادته اذا لم يخالف الاجماع ولا ينسب والا كان مخطيا في اجتهاده اما
المخالف في شئ من اصول العقيدة فان شهادته ترد وان كان مسلما سواء استند في ذلك
الى التقليد او الى الاجتهاد وسواء خالف اجماع المسلمين وما علم ثبوته من الدين ضرورة
او الدلائل الاصولية التي ترد الشهادة بمخالفتها كما يتعلق بالتوحيد وما يجوز عليه
تعالى من الصفات وما يستحيل عليه والعدل والنبوة والامامة اما الصفات التي
لا مدخل لها في العقيدة مثل المعاني والاحوال والاثبات والنفي وما شاكل ذلك من فروع
علم الكلام فلا ترد شهادة المخطئ فيها د العدل هو الذي يعتدل احواله في دينه وافعاله
اما الدين فان لا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يخل بشئ من الواجبات ولا يترك
جميع المندوبات بحيث تعلم منها التهاون بالسنن واما الافعال فيجتنب الامور الدنية
كالاكل في السوق للشيء واما مع عدم المبالاة وكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه
والاستهزاء به بحيث يضحك او يحدث الناس بما ضمنه اهله ويحو ذلك مما يدل على رذيلة

ودناءة واما الصنايع فلا يرد احد من اربابها وان كانت مكروهة او دنيئة كالحياكة والحجامة ولو بغت في الدناءة كالزبال والقواد مع الوثوق بتقواه ولو كانت الصنعة محرمة ردت شهادته كالصانع المزمار والطنبور ه القاذف ان كان زوجا بين قذفه بالشهود او بالعان او الاقرار وكان اجنبيا فبينه بالبينة او الاقرار لم تقبل بقذفه فسق ولا حد ولا ترد شهادة وان لم يبين وجب الحد وكل بينته وردت شهادته ولو تاب القاذف لم يسقط الحد وزال الفسق اجماعا وقبلت شهادته سواء جلد او لم يجلد وحد التوبة ان يكذب نفسه ان كان كاذبا بالحضرة من الناس ويخطئ نفسه ان كان صادقا ومثل يكذب نفسه مطلقا ثم ان كان صادقا وري باطنا والا لا وانت اقرب وانت في مروي وان كان ليس بعيد الرضوا لانه تعالى سمى القاذف كاذبا اذا لم تاب باربعة شهداء على الاطلاق لانه كذب في حكمه وان كان صادقا والاقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط اصلاح العمل لنا قوله عليه السلام التوبة تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ولان المغفرة تحصل بالتوبة والاصلاح المعطوف على التوبة يحتمل ان يكون المراد به التوبة وعطف تفسير للتوطئة والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب وانا شاهد بانا اذا لم نكل اليمينة تحد ولا يقبل روايته وشهادته وينسق حتى يتوب بان يقول ندمت على ما كان مني ولا اعود الى ما اتهم فيه والتوبة ان كانت عن معصية لا يوجب عليه حقا كشرب خمر وكذب وزنا فالتوبة منه الندم والعزم على ان لا يعود وقيل لا يشترط الثاني وان اوجبت حقا لله تعالى او لآدمي كمنع الزكوة وغصب المال فالتوبة منه بما يتدم واداء الحق او مثله او قيمته مع العجز فان عجز عن ذلك نوى رده متى قدر عليه وان كان عليه حق قضاص او قذف اشترط في التوبة تمكين نفسه ليصل المستحق الى حقه وان كان عليه حد سهل كزنا او شرب مسكر فالندم والعزم على ترك العود كافيان في التوبة ولا يشترط الاقرار به ولا تمكين نفسه للامام بل يبقى ستره وترك الاقرار به سواء اشتهر ذلك عنه او لا وان كان بينه وبين التوبة الاعتراف بالبدعة والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقده منها و الله بالآلات القمار كلها حرام كالنرد والشطرنج واربعة عشر وغير ذلك ينسق فاعله وترد شهادته

الا ان يتوب سواء قصد الحذق او اللهو او القمار وهو المشتمل على العوض وسواء اعتقد تحريمها او لا آ العود والرمي والصنج والطنبور والمعزفة والرباب والقضيب وغير ذلك من جميع الآلات اللهو حرام ينسق فاعله ويستتم اما الدف فيكره في الاملاك والختان خاصة ويحرم في غيرهما ح شارب المسكر ترد شهادته وينسق سواء كان خمرا او نبيذا او تمرا او زبيبا او عصيرا او كثيرا او قليلا من ذلك كله او كثيرا يستعقد للتخمير او لا فلا تحرم غير العصير من التمر او البسر ما لم يكر ويجوز اتخاذ الخمر للتخليل ط الغناء حرام وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ينسق فاعله وترد شهادته به سواء كان في شعر او قرآن وكذا استماعه سواء اعتقد اباحته او تحريمه ولا باس بالحداء وهو الانشاد الذي يساق به الابل يجوز فعله واستماعه وكذا ينسد الاعراب وسايرانواع الانشاد ما لم يخرج الى حد التناي الشعر الكذب حرام وكذا هجاء المومنين والنسيب بامراة معروفة غير محللة ينسق فاعله به وترد شهادته ولا باس بما عدا ذلك لكن يكره الاكثار منه ب الكبر حرام وكذا بعض المومن وانظاهر بذلك قادح في العدالة ب لبس الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب ترد به الشهادة ولا باس بالافتراش له على اشكال وكذا لبس كل محرم كالتختم بالذهب والتحلي به للرجال ج يجوز اتخاذ الحمام للانس بها والاستفراخ وحمل الكتب وكره للتطيير والفرجة والرهان عليها قمار ينسق فاعله والمسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات المشروع فيها عند الرهان قمار فيها جايزه وكذا المناضلة بالنشاب والحراب والسيوف المطلب الخامس اشتمال التهمة وفيه و ب اكل من يجر بشهادته نفعا او يندفع بها ضررا ترد شهادته تلك وان كان عدلا فلو شهد على من جرح مورثه ردت شهادته لان بدل الجرح وهو المال يحصل له بالارث والجرح سبب لموت المجني عليه الى الارث اما لو شهد في مرض موت مورثه لدين او شهد لمورثه المجروح بمال قبلت شهادته ولو شهد اثنان من العاقلة بجرح شهود قتل الخطاء ردت شهادتهما وان كانا فقيرين او بعيدين لاحتمال يسار بما ومورث من هو

اقرب منهما مع احتمال القبول فيهما ولو خلف احدهما فشهد احدهما على الآخر بالف
درهم دين على الميت قبلت هذه الشهادة لانه لا يجب عند الانفراد بالاقرار الا حصه
الميت فلا يستدفع بهذه الشهاده ضررا ولو شهد رجلين بوصية لهما من تركة فشهدا
لشاهدين ايضا بوصيه لهما قبلت الشهادات ولو شهد بعض رفقاءه لبعض على قاطع
الطريق لم يقبل للتهمة ولو قالوا اعرضوا لنا واخذوا اوكلك سمعت ولو شهد غرماء الميت
او المبت لها بدين او عين لم يسمع شهادتهم ويقبل لو شهدوا بالغرم في غير محجور عليه وان كان
معسرا ولا يقبل شهادة الشفيع ببيع شقص لم فيه الشفعة ولا شهادة السيد لعبده المأذون
له في التجارة ولا المكاتب ولا شهادة احد الشفيعين على الآخر باسقاط شفعته ان جوزنا
الشفعة مع الكثرة ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم باسقاط دينه واستيفائه
ولا يقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا شهاده الوكيل لموكله ولا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعى على الموكل والموصى
ويقبل شهادة الشريك لشريكه فيما ليس شريكا فيه وكذا الوكيل لموكله فيما ليس وكيلا
فيه والوارث بالجرح بعد الانعمال وشهاده احد الشفيعين على الآخر باسقاط شفعته
بعد ان اسقط الشاهد شفعته ونحو ذلك مما ينتفي فيه التهمة ب العداوة الدينيه لا يمنع
قبول الشهادة على عدوه فان المسلم شهد على الكافر اما العداوة الدنيوية فانها تمنع القبول
سواء تضمنت الفسق او لا وسواء كانت العداوة ظاهره موروثة او مكتسبة وتحقق
العداوة بان يعلم ان كل واحد منهما يفرح بمساءة صاحبه ويغتم بمسرته وينتفي الشرط
وهذا القدر لا يوجب فسقا وترد به الشهادة او يغم بينهما تقاذف ولو عرف ذلك من
احدهما ردت شهادته خاصة ولو شهد على رجل بحق فتقدم المشهود عليه لم ترد شهادته
بذلك ويقبل شهاده الصديق لصديقه لا انتفاء التهمة ج النسب وان قرب لا يمنع قبول
الشهادة فيقبل شهادة الاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه ولا تقبل
شهادة الولد على والده على الاشهر سواء سهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص
والحد ولا فرق بين الاب الادنى والابعد على اشكال ويقبل شهاده الاب عن ارضاع

لابنه وبالعكس وشهادته عليه وبالعكس وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه
لكن شرط اصحابنا في قبول شهادة الزوجة لزوجها انضمامها الى غيرها من اهل العدالة
وشرط آخرون ذلك في الزوج ايضا وليس بجيد ويظهر الفايدة فيما يقبل فيه شهادة
الواحد مع اليمين وشهادة المرأة في الوصية ويقبل شهاده الصديق لصديقه وان اكد
الصحبة والملاطفة ويقبل شهادة الاخ لاخيه وان كان متقطعا اليه في صلته وبره د
ترد شهادة السايل في كفه لانه يسخط اذا منع اذا كان معتادا ولو وقع منه ذلك بغير
الحاجة لم يمنع قبول الشهادة ولا يقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير
دعوة ولو لم ينكر ذلك منه قبلت شهادته ومن سأل من غير ان يحل له المسألة ردت
شهادته ويقبل شهادة من ياخذ الصدقة اذا كان من اهلها ولو لم يكن من اهلها ردت
شهادته ه يقبل شهادة البدوي على من هو من اهل القرية سواء في ذلك الجارح وغيره
ويقبل شهاده اهل القرى على اهل البادية مع احتمال الشرايط ويقبل شهاده الاجير
والضيف وان حصل لهما ميل الى المستاجر والمضيف لان العدالة تمنع من اقدامهما على القبايح
و التبرع بالشهادة قبل سؤال الحاكم يتطرق اليه التهمة فلا سمل شهادته سواء شهد قبل الدعوى
او بعدها قبل الاستشهاد نعم هذا الرد لا يقتضي الفسق هذا في حقوق الناس اما في حقه
تعالى او الشهادة للصالح العام كالوقف على المساجد وشبهه فالاقرب ان التبرع لا يمنع
الشهادة اذ لا مدعى لها ولو اختفى الشاهد في زاوية او من وراء جدار حتى يطلع المشهود
عليه ستر سهلا فيشهد عليه سمعت شهادته ولا يحل ذلك على حرصه على الشهادة لان الحاجة
قد تدعو الى ذلك المطلب السادس طهارة المولد ويشترط في الشاهد طهارة المولد
عند اكثر علمائنا فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقال الشيخ رحمه الله يقبل شهادته في الشيء
اليسير مع تمسكه بالصلاح وليس بجيد ولو جهل حاله قبلت شهادته وان قذفه بعض الناس
بذلك الفصل الثاني فيما ظن انه شرط وليس كذلك وفيه يا تحتا آ الحرية ليست شرطا
مطلقا فيقبل شهادة المملوك لسيده ولغير سيده ولعدو سيده ولا يقبل شهادته على سيده
وقيل بالمنع مطلقا اختاره ابن الجنيد وقبل يقبل مطلقا والاظهر ما قدناه ولو اعتق قبلت

شهادته مطلقا ب حكم المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط مطلقا والم
الولد حكم القن اما المطلق اذا ادى من مال الكتابة شيئا فقد قال الشيخ رحمه الله
تقبل شهادته على مولاه بقدر ما حرر منه والاجود المنع ج لا فرق في قبول شهادة
العبد بين القصاص وغيرهما بل قوله مقبول في الجميع اذا جمع شرائط القبول
والامة كالحرة يقبل شهادتها فيما تقبل فيه شهادة النساء الا على سيدها د لو اشهد السيد
عبدين له على ان حول الامة منه ثم مات فشهدا بذلك فردت شهادتهما وجاز الارث لغيره
ثم اعتقتهما فاعادا الشهادة قبلت ورجعا في ارث فان شهدا اولا بان مولاهما كان
قد اعتقهما كره للولد تكذيبهما لانهما احياه ه يقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى الاشارة
كالاقرار والبيع وغيره من العقود اذا عرف صوت المتلفظ معرفة لا يشتبه بها
شك او عرفه عند عدلان ولو تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي جاز ان يشهد وقبلت فيه
اذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه او عرفه عند عدلان ولو يشهد عند الحاكم ثم عمي قبل
الحكم حكم الحاكم بشهادته ولا يقبل شهادته فيما يفتقر فيه الى الرؤية كان تحمل الا ان يشهد
قبل العمى بما ينتهي الشهادة بعد العمى فانها تقبل ولو شهد على من لا يعرفه قبل عماه فكذبه
ثم عمي جاز ان يشهد على المتبوض بعينه فظعا ويقبل شهادة الاعمى اذا ترجم الحاكم عبارة
من يثق عند الحاكم و يقبل شهادة الاخرس بحملها واداء اذا عرف الحاكم من اشار له تاشهد
به فان جهلها الحاكم اعتمد على المترجمين ممن يعرف اشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون
المترجمان شاهدي فرع على شهادة الاخرس بل يثبت الحكم بشهادة الاخرس اصالا بشهادة
المترجمين فرعا ولو شهد الناطق بالايماء والاشارة من غير عذر لم يقبل ز يقبل شهادة
الاصم وقد روي انه يوخذ ناوله فوله ولا يوخذ بثانية وكذا يقبل شهادة ذوي الاقنعة
والعمامات في الخفي اذا كانوا من اهل العدالة ح لا يشترط في الشهادة امر المشهود عليه
بها فلو سمع اثنان اقرار شخص بشيء جاز ان يشهدا عليه وان لم يامره بالشهادة عليه ولا فرق في ذلك بين
الاقوال والافعال ولو حضر اثنان حسابا وشرط المتحاسبان عليهما ان لا يحفظا
عليهما كان لهما ان يشهدا بما سمعا ويقبل شهادة المستخفي اذا كان عدلا وهو الذي

يخفي نفسه عن المشهود عليه ليسمع اقراره ولا يعلم به سواء كان المشهود عليه ضعيفا
يخدع او لا ط من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه معتقدا اباحته لم ترد شهادته
سواء وافقه الحاكم في ذلك الاعتقاد او لا ولو فعل ما اجمعت الامامية على تحريمه
او ترك ما اوجبت الامامية فعدلم يقبل شهادته وان وافق غيرهم من المسلمين ولو فعل الفرع
المختلف فيه من الامامية معتقدا تحريمه ردت شهادته وان اعتقد الحاكم اباحته ي لا يشترط في اثبات
استجماع شرائط الشهادة وقت التحمل فلو شهد الصغير او الكافر او الناسي ثم ظهر منه شيء
ثم زال المانع واقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقام الصبي او الكافر الشهادة فردت ثم عاد اهلها
بعد الكمال قبلت وكذا الناسي اذا قام بالشهادة مال فسقه المعلن به ثم تاب واعاد الشهادة
سمعت اما الناسي المستتر بفسقه اذا اقام الشهادة فردت ثم تاب فاعادها فالاقرب ايضا
القبول وان احتمل التهمة لسبب التهمة الحاصلة من شاهد حاله وهو ارادة اصلاح ظاهره وقال
المشهور بالفسق لتقبل شهادته فالاقرب عدم القبول حتى يستمر حاله على الصلاح وقال الشيخ
رحمه الله يجوز ان يعول تائب انبل شهادته وارتضاه ابن ادريس ولو اقام العبد الشهادة على مولاه
فردت ثم اعتق فاعادها قبلت وكذا لو شهد الولد على والده فردت ثم اقامها بعد موت الاب
قبلت ولا بد في القبول من اعادة الشهادة ولا يكفي الاقامة اولا لانها مردودة ولو شهد السيد
لمكاتبه او الوارث لمورثه بالجرح قبل الاندمال فردت شهادته ثم عتق المكاتب وانمل الجرح
واعاد الشهادة قبلت الشهادة وكذا كل شهادة مردودة لتهمة او لعدم الاهلية اذا اعيدت بعد
زوال التهمة وحصول الاهلية يا يقبل شهادة الوصي على من هو وصي عليه وكذا شهادته له
فيما لا ولاية له عليه فيه ولا تصرف ولا يجر بشهادته نفعا سئل ان يتتبع المال فاثبت الموصى به له
بسبب شهادة الوصي ويقبل شهادته مع اليمين فيما يقبل فيه شهادة الواحد واليمين وقال الشيخ
يقبل شهادة الوصي على من هو وصي له ولو غيران ما يشهد به عليه يحتاج ان يكون معه غيره من اهل
العدالة ثم يحلف للغير على ما يدعيه وما يشهد له مع غيره من اهل العدالة لا يحلف مع ذلك يمين
فان قصد رد ما له اشترط ان شاهد الآخر عينا فهو ممنوع وان قصد اشتراط لا عينا بل يا يقوم اليمين
مقامه فهو جيد واما الاحلاف اذا شهد على الموصى فلا تها شهادة على الميت الفصل الثالث

في مستند الشهادة وفيه يا يجوز لشاهد ان يشهد الا مع العلم قاله الا ان يقال لا تقف
ما ليس لك به علم وسئل رسول الله صلعم عن الشهادة فقال هل ترى الشمس على مثلها فاشهد
او دع ثم الشهادة اما على فعل او قول فالاول يفتقر فيه الى حاسة الابصار وانما في اثباتها والدعاة
السمع ولو تحمل الاعمى استناد العقل الى شخص معين وعرفه بقيناكانت حاسة السمع وقبلت
شهادته وتقبل شهادة الاصم على الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والوكالة والزنا
والقواعد ومن لا يعرف نسب فلان يدعى الشهادة على عينه فان مات احضر عند الحكم فان وقف لم ينبش
وقد عدمت الشهادة عليه ب لو شهد على من لا يعرفه لم يجز له التحمل على النسب بل يشهد على تلك العين
ولو شهد عنده عدلان بالنسب شهد عليه مستندا الى شهادة المعرفين بالتعريف فيقول اشهد على فلان
بتعريف فلان وفلان ولا يكفون في الاقارير اشهاد فرع ج النكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة
وغيرها من العقود ينتقل الى حاسة السمع لفهم اللفظ والى البصر لمعرفة الالفاظ الا ان يعلم استناد
الصوت الى شخص معين بمعرفة تطمأد يكفي في النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح
والولاية والوكالة والعتق والاستفاضة بين الناس فاذا اشتهر بين الناس ان هذا ابن فلان
شهد بذلك لان ثبوت النسب انما هو من جهة الظاهر وكذلك الموت لتعذر مشاهده الميت في اكثر
الاوقات فتشهد وكذلك الملك المطلق اذا سمع من الناس ان هذه الدار لفلان سهد بذلك فان الملك
المطلق لا يمكن الشهادة عليه بالقطع والوقف لو لم يسمع فيه الا استفاضة لبطلت الوقوف على ذلك
الازمنة لتعذر بقاء الشهود والشهادة انما تسمع وهي تزاد التأييد والنكاح يثبت
بالاستفاضة فانا نعلم ان خديجة عليها السلام زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت
بانها ام فاطمة عليها السلام وانتفاء هذا بعيد لان شرط استواء الطرفين والواسطة والطبقات
الوسطى والمتصل بنا وان بلغت التواتر لكن الاول غير متواتر لان شرط التواتر الاستناد الى الحس
والظاهر ان المخبرين اكثر لم يخبروا عن المشاهدة بل عن السماع واذا اشتهر بين الناس ان الامام
ولا قاضيا لبدا يثبت ولا يته ه الاقرب اشتراط اخبار جماعة يثمر قولهم العلم بما يكفي فيه الاستفاضة
ولا يكفي شاهدان عدلان وقال الشيخ رحمه الله يكفي فيه ذلك ولو شهد عدلان بالنسب بما يتم
صار السامع متحملا وشاهدا اصلا لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو يحصل

بهما

بهما قال رحمه الله ولو سمعه يقول عن الكبير هذا ابني وهو ساكت مع سماع الولد وحده يقول
هذا ابي وسكت الاب مع سماعه شهد بالنسب لان سكوته يدل على الرضى وفيه نظر و ا شاهد
بالاستفاضة لا يشهد بالنسب الا ان يكون مما يثبت بالاستفاضة فلو سمع مستفيضا ان هذا
ملك زيد ورثه عن ابيه اليت سهد بالملك وسببه ولو سمع مستفيضا ان هذا الملك لزيد
اشتراه من عمرو شهد بالملك لا البيع وكذا لا يشهد بالهبة ولا الاستئمان ولا الاستيجار للاستفاضة
ولو شهد بالملك والبيع مستندا الى الاستفاضة سمع قوله في الملك خاصة دون سببه ز
يكفي في الشهادة بالملك الاستفاضة مجردة عن مشاهدة التصرف وبالعكس فلو شاهد انسانا
يتصرف في الملك بالبناء والهدم من غير معارض جاز له ان يشهد بالملك مستندا الى التصرف
ومطلقا وكذا لو شاهد الدار في يده جاز له ان يشهد باليد فقط ولا يجوز الشهادة
له بالملك ايضا لان اليد قاصية بذلك وقيل ليس له ذلك ولا لو سمع دعوى الدار التي في
هذا لي كما لو سمع ملك هذا لي وليس بجيد لان دلالة اليد ظاهرة ويجوز الصرف عن الظاهر
ولا ما سمع قوله الدار التي في تصرف هذا لي مع الحكم بالملكية مناك ح لو كان لواحد يد ولآخر
سماع مستفيض رجحت اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره
فلا تزال اليد المعلومة بالمحتمل ط سئل التصرف انما هي بالملكية تصرف الملاك كالبناء والهدم
والبيع والرهن اما مجرد الاجارة وان تكررت فيه احتمال اذ قد يجد من المستأجرة طول
مع ان الاقرب الشهادة بالملكية والاعمار يجوز الشهادة به مع الخبرة بالباطن وشهادة القرائن
كالصبر على الضرر والجوع في الغربة ويثبت شهادة الاعمى مستندا الى الاستفاضة فيما يثبت فيه الاستفاضة
يا لو شهد عدلان ان فلانا مات وخلف من الورثة فلانا وفلانا لا نعلم له وارثا غيرهما ثبتت
شهادتهما وان لم يبينا انه لا وارث له سواهما لعسر الاطلاع عليه فيكفي فيه الظاهر مع اعتضاده
بالاصل هذا ان كانا من اهل الخبرة الباطنة وان لم يكونا من اهل الخبرة الباطنة بحث الحاكم عن وارث
آخر فان لم يظهر لم تترك انهما بعد الاستظهار بالبحث ولو قالا لا نعلم له وارثا بهذه البلدة او نحو
كذا لم تقبل مع احتمال البعيد يا لا يجوز ان يشهد الاعمى الا مع الذكر وان وجد خطه مكتوبا وعلم عدم التزوير
عليه وان كان خطه محفوظا عنده وسواء اقام غيره من العدول الشهادة او لم يقم خلافا لبعض علمائنا

حيث جرنا اقامة الشهادة بما يجوز لفظ كتب اذا اقام غيره الشهادة **الفصل الرابع** في تفصيل
الحقوق وفيه **ه** مباحث **آ** الحقوق قسمان احدهما حق الله تعالى والآخر حق الآدمي اما حق الله تعالى
فمنه الزنا ولا يثبت الا باربعة رجال او ثلثة رجال وامراتين او برجلين وار بع نسوة لكل الاخبر
يجب به الجلد لا الرجم ويجب بالاولين الجلد ان شهد معاوان شهد رجل وست نسوة او اكثر لم يثبت
ويجب جلد القاذف عليهم وكذا ان شهد ما دون الاربعة منفردين من النساء او شهد النساء
فانه لا يثبت ويجب حد القذف على الشهود ومنه اللواط والسحق وانما يثبت كل منهما بما يثبت به
حاصة فلو شهد ما دون الاربعة حد والقذف ولا يثبت فيه شهادة النساء وان كثرن وان ضمن
الى الرجال مطلقا بخلاف الزنا واما اتيان البهائم فالاقرب ثبوته بشاهدين رجلين ولا يثبت
بشهادة النساء منفردين ولا منضمين واما ما في حقوق الله تعالى كالسرقة وشرب الخمر والردة
فلا يثبت الا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء ولو كثرن
وفي الحاق الاقرار الزنا بغيره من الاقرارات بالحقوق في قبول الشاهدين فيه او بالاصل
في اشتراط الاربعة فيه خلاف والاقرب الاول وعلى القولين فلا يثبت فيه شهادة رجل
وامراتين **ب** حقوق الآدمي ثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة
والوصية اليه والنسب ورؤية الاهلة والرجعة والجناية الموجبة للقود والعتق والنكاح و
القصاص والبدع والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص بالجملة كل ما لا يكون
مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال ويكفي القبول بثبوت النكاح والعتق والقصاص
بشاهدين وشاهد وامراتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو
الديون والاموال كالقرض والقراض والغصب وحقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة
والاجارة وقتل الخطاء وكل جرح لا يوجب الا المال كالمامومة والجائفة وكل عمد لا يوجب القصاص
كقتل السيد عبده والمسلم الكافر والاب ولده وكل عقد والمعاوضات كالبيع والسلم والصلح
والاجارات والمساقات والرهن والوصية له وكفسخ العقود وقبض بخيار الكتابة لا البيع
الا خير لترتب العتق عليه فان اجزنا في العتق شاهدا وامراتين قبل والا فلا ولو شهد على الوصية
رجل وامراتان يثبت المال دون العتق ولو شهد رجل وامرتان بالنكاح فان تبتنا فيه شهادة

الواحد

الواحد وامراتين فلا بحث والا ثبت المهر دون النكاح وفي الوقف اشكال والاقرب ثبوته
بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين ومنها ما يثبت بالرجال والنساء منفردات
ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والاقرب قبول شهادة النساء
المنفردات في الرضاع وان كان الاكثر قد منع من قبولها **ج** يثبت شهادة امراتين مع رجل في الديون
والاموال وشهادة امراتين مع اليمين ولا يثبت فيه شهادة النساء وان كثرن الا مع رجل او يمين
ويثبت شهادة المراة الواحدة في ربع ميراث الستهل وفي ربع الوصية وشهادة امراتين في النصف
وثلث في ثلثة ارباع وار بع في الجميع ولا يثبت في الواحدة الى يمين لثبوت الربع ولا في الاثنتين
لثبوت النصف ولو طلب المدعي له الجميع واقام امراتين جاز له ان يحلف ويا خذ الجميع وان لم يحلف
ثبت له النصف وكل موضع يثبت فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع وقد سلف **د** يثبت
بشهادة امراتين سلتين مستورتين فما لا براه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والتقاء
والحيض والولادة والاستهلال والرضاع وادابر هو جد على ذلك الا شهادة امراة واحدة ما مة
قبل شهادتها فيه ويشترط فيهن ما شرط في الرجال سن العدالة وغيرها مما سبق ولو شهد اربعة
بالزنا قبلا نشهد اربع نساء بالبكارة درى عنها الحد وفي حد الشهود قولان اقربهما السقوط
ه ليست الشهادة شرطا في شئ فلو شاهد عند ولا شاهد فيه صح سواء كان نكاحا او غيره
الا في الطلاق فلا يقع الا مع شهادة عدلين ويستحب الشهادة في النكاح والرجعة والبيع
الاقرب وجوب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة ولو سل لا يجب والاول مروي ولا يجب
على الاعمان قطعا بل على الكفاية فان قام به غيره سقط عنه بشرط ان يكون ذلك الغير ممن يقوم
به الحجة وان لم يقم به غيره تعين عليه واما الاداء فانه كالتحمل في وجوبه على الكفاية اجماعا فان قام
غيره سقط عنه والا تعين عليه الاداء الا ان يكون الشهادة مضرة به ضررا غير مستحق فلا يجب
عليه الاداء وان لم يكن غيره ومن علم شيئا من الاشياء ولم يكن قد اشهد عليه ثم دعي الى الشهادة
فالواجب عليه الاداء على الكفاية ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما وجوب التحمل ووجوب
الاداء الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق فلا يجب عليهما التحمل ولو تحملا حالة
اشتداد الضرر ثم خافا من الاداء سقط الاداء عنهما وقد روي انه يكره للمرء ان يشهد لمحالف له

في الاعتقاد لان لا يلزمه الاقامة فربما رجعت شهادته فكرهت قذاذ نفسه الفصل الخامس
في الرجوع وفيه كو بحثا آ اذا حكم الحاكم ثم ظهر في الشهود ما يمنع القبول فان كان مجمعا عليه
الحكم لم يتوجه وان كان سابقا على اقامة الشهادة وخفي على الحاكم نقض لحكمه ب لو شهدا ولم يحكم
ثم ماتا قبل الحكم حكم بشهادتهما وكذا لو شهدا ولم يزكيا ثم ماتا قبل التزكية زكيا بعد الموت
وحكم ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بشهادتهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة وكذا لو كفرا ولو
حدا لقذف لم يحكم لبنائه على التخفيف والاقرب في حد القذف والقصاص لحكم لتعلق
حكم الادمي به اما السرقة فيحكم بالمال دون القطع ولو حدث ذلك بعد الحكم لم ينقض ولو كان
عدالته تعالى وحكم وتجدد الفسق قبل الاستيفاء لم يستوف وان كان مالا استوفى ولو شهدا لم
جنا وعميا فيما يشترط فيه البصر حكم بشهادتهما كالو ماتا سواء كان المشهود به حدا او غيره ج آ
لو شهد لمن بنا انه قتل قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم بشهادتهما د لو حكم الحاكم بشهادة
اثنا هدين فتفاسقا بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لامكان تجدد الفسق بعد الحكم ولو شهد به
مرتدا وكان متأخرا فكذلك وان كان متقدما على الشهادة نقض ولو كان بعد الشهادة قبل
الحكم لم ينقض بل يحكم بالشهادة الا في حد الله سبحانه وان نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود
والدية في بيت المال ولو كان المباشر للقصاص مع الولي فالوجه انه لا يضمن ان كان قد نقض
بحكم الحاكم واذنه ولو باشر بعد الحكم قبل الاذن ضمن الدية ولو كان المشهود به مالا فانه
يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالتسبب بجحود المقتضى
ولو كان معسرا فالشيخ رحمه الله يضمن الامام ويرجع به على المحكوم عليه مع يساره وهو
نظر لاستقرار الضمان على المحكوم له بتلف المال في يده ه آ لو ثبت انهم شهدوا بالزور بعد
الحكم واستعيد المال فان تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت القصاص على الشهود وكان
حكم حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة واعترفوا بالعمد في الكذب ولو باشر الولي للقصاص
واعترف بالتزوير سقط الضمان عن الشهود وكان القصاص على الولي و آ الحق ان كان
لادمي معين كالمال والنكاح والعقود والعقوبات كالقصاص وحد القذف لم يسمع
الشهادة فيه الا بعد الدعوى كان الشهادة من لادمي فلا يستوفى الا بعد مطالبته

واذنه

واذنه وان كان معالادمي غير معين كالوقف على الفقراء والمساجد والمقابر المسبلة
او الوصية لمن لا يمكن حصرهم او كان حقا لله تعالى كحد الزنا والزكوة والكفارة لم يفتقر الشهادة
الى تقديم الدعوى في ذلك كله ولو شهدا شاهدان بعتق عبد او امة ابتداء ثبت ذلك بسؤاله
صدقهما المشهود بعتقه او لم يصدقهما ز آ لو كان عند اشهد شهادة لادمي فان كان
صاحبها عالما بها لم يحكم على اشهد الا بعد ان يسأله صاحبه وان لم يكن عالما
فان علم ان حقه يثبت بدون شهادته لم يحكم عليه اعلامه وان لم يثبت حقه الا بشهادته
وجب على اشهد ان يعرف صاحب شهادته ليشهده عند الحاكم ح يعتبر لفظ الشهادة في الاداء
فيقول اشهد بكذا ولو قال اعلم او اعرف او اتيقن او اخبر عن علم او احتلم يسمع ط
لو شهدت امرأة بالوصية بالمال ثبت الربع على ما تقدم ولو شهدت بالولادة لم تقبل ولو شهد
اثنتان بالوصية بالمال ثبت النصف على ما بيناه ولو شهد رجل واحد ففي الحاقه بالمرأة
او بالمرأتين نظر وكذا البحث في ميراث المستهل وتقبل شهادة النساء في ولادة الزوجات
والمطلقات ي آ يثبت الاعسار بشهادة عدلين ولا يفتقر الى اثبات يا آ يشترط في قبول الشهادة
موافقتها لدعوى المدعي فاذا ادعى المدعي عند الحاكم دعواه ثم استشهد اثنين فان
اتفقا في الشهادة ووافقت شهادتهما دعواه سمعها وحكم بها وان خالفت الشهادة الدعوى
او اختلفت الشهادتان طرحهما يب لو شهد اثنان من الاربعة في الزنا انه زنا في هذا
البيت او في وقت العشاء او على هيئة مخصوصة وشهد اخران انه زنا على غير تلك الهيئة
او في غير ذلك الوقت او غير ذلك المكان سقطت الشهادة وحدوا حد القذفة
وكذا لو شهد على فعلين مثل ان يشهد اثنان انه زنا بامرأة واخران انه زنا باخرى
او شهد اثنان انه زنا بها في زاوية بيت واخران انه زنا بها في زاوية منه اخرى
حدوا حد القذفة وسقطت الشهادة سواء تقاربت الزاويتان او تباعدتا ج آ يشترط
في قبول الشهادة تواردها على المعنى الواحد فان اتفقا معا حكم بشهادتهما وان تقاربا
لفظا مثل ان يقول احدهما انه غصب ويشهد الاخر انه انتزع فهو اظهما او اختلفا معنا
فانه لا يثبت بشهادتهما مثل ان يشهد احدهما بالبيع ويشهد الاخر بالاقرار بالبيع فانهما

امران مختلفان فان حلف مع احدهما ثبت ما حلف والا فلا بد اذا كانت الشهادة على فعل
واختلف الشاهدان في زمنه او مكانه او صفة له تدل على مغايرة الفعلين لم يكمل شهادة
مثل ان يشهد احدهما انه غصبه دينارا يوم السبت ويشهد الآخر انه غصبه دينارا
يوم الجمعة او يشهد احدهما انه غصبه دينارا في الدار ويشهد الآخر انه غصبه في السوق
او يشهد احدهما انه غصبه دينارا صحيحا ويشهد الآخر انه غصبه دينارا بغداديا لان
الفعلين متغايران ولم يشهد بكل واحد منهما سوى شاهد واحد ولو شهد بكل فعل
شاهدان واختلفا في المكان او الزمان او الصفة ثبتا جميعا بشهادة البينة اعادة بكل
واحد منهما بحيث لو انفردت ثبتت الحق وشهادة الاخرى لا تعارضها لامكان الجمع بينهما
الا ان يحصل التعارض اما بان يكون الفعل مما لا يمكن تكريره كقتل رجل بعينه فتعارض
البينتان لتعذر كذب احديهما او بان يحصل اثنا في الفعل مثل ان يشهد اثنان انه
سرق وقت الزوال كبشا ابيض في موضع كذا وشهد اثنان بانه سرق في ذلك الوقت
بعينه كبشا اسود في موضع آخر لا يمكن حصوله فيهما دفعة واحدة فان ادعى الامر بن الشاهدين
لم يقبل دعواه ولا تسمع بينته وان ادعى احدهما سبقه سمعت دعواه ولو شهد اثنان انه سرق مع
الزوال كبشا اسود وشهد آخران انه سرق مع الزوال كبشا ابيض او شهد اثنان انه سرق
هذا الكبش غدوة وشهد آخران انه سرق عشيا لم يتعارض لامكان ان يسرق غدوة كبشا ابيض
كبشي ابيض واسود فيشهد كل بينة باحدهما ويمكن ان سرق كبشا غدوة ثم يعود ويضيع
او يغيره فيسرقه عشيا فان اوهما الشهود له تبثاله في الصورة الاول وفي الثانية الكبش
المشهود به بحسب وان لم يدع المشهود له سواه احد الكبشين ثبت له ولم ثبت له الآخر
يه لو شهد احدهما انه سرق دينارا وشهد الآخر انه سرق درهما لم يثبت لكن له ان يحلف
مع احدهما ومع كل واحد منهما فان حلف مع احدهما ثبت له المعزم مما حلف عليه وان حلف
مع كل واحد منهما ثبت الدينار والدرهم ولا يثبت القطع لان الحد لا يثبت بالحلف ولو شهد
اثنان انه سرق ثوبا ابيض غدوة وشهد آخران انه سرقه بعينه على وجه لا يمكن الجمع بينهما
ثبت التعارض فسقط القطع لشبهة ولا يسقط الغرم يو لو شهد احدهما انه باع هذا الثوب
منه بعشرة وشهد الآخر انه باعه منه في ذلك الوقت بدينار بن لم يثبتا وكان له المطالبة
باحدهما شاء مع اليمين ولا يعارض لان التعارض انما يكون بين البينتين الكاملتين
ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت الدينار ان ولو شهد احدهما انه باع اليوم وشهد
الآخر انه باع امس او شهد احدهما انه طلقها امس بحضرة شاهدين وشهد الآخر انه
طلقها اليوم بحضرة شاهدين لم يكمل الشهادة لان كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد
به الا واحد فكان كما لو شهد ا بالغصب في وقتين ويحتمل القبول لان المشهود به شئ واحد
يجوز ان يعاد مرة بعد اخرى فيكون واحدا فاختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه
والاول اقرب يز لو شهد احدهما انه اقر بقتل او دين او غصب بغداد يوم الخميس وشهد
الآخر انه اقر بذلك بعينه يوم السبت بالكوفة فان لم يتعارضا كملت الشهادة وثبت المقر
به وان تعارضا بان يكون الزمان واحدا مع تباعد الامكنة او يكون مختلفا والامكنة الزمان
المتحمل بينهما فسمع من احد البلدين الى الآخر لم تكمل وحلف مع احدهما يمينا لاثبات حقه
وكذا لو شهد احدهما انه اقر عنده بانه قتل يوم الخميس وشهد الآخر انه اقر عنده انه قتله
يوم الجمعة فان التعارض متحقق كما لو شهد احدهما انه اقر عنده انه غصب ثوبا وشهد الآخر انه
اقر عنده انه غصب دينارا وكذا لو شهد احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او القتل
كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين يج لو شهد احدهما بالاحرام بالف والآخر
باثنين ثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الف
بشهادة الجميع والالف الآخرى بشاهد واثنين وكذا لو شهد احدهما انه سرق ثوبا قيمته دينار
وشهد الآخر انه سرقه ونقده دينارا ان ثبت الدينار بشهادتهما والاحرام الشاهد واليمين
ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادتهما والاحرام بالجميع والآخر بشاهدين يط لو شهد
احدهما انه اقر بالعربية والآخر انه اقر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شئ واحد وكذا لو شهد
احدهما انه اقر بدينار يوم الخميس بدمشق والآخر انه اقر به يوم الجمعة بمصر قبل وكذا لو شهد
احدهما انه اقر انه قتله او غصبه كذا يوم الخميس بمصر وشهد الآخر انه اقر انه قتله او غصبه
كذا يوم الجمعة بدمشق قبل لان المقر به واحد وقد شهد اثنان بالاقرار به فكملت شهادتهما كما لو كان

الاقرار بهما واحدا فان جمع الشهود لسماع الشهادة يتحد بخلاف ما لو كان الاقراران مختلفين مثل ان يقول احدهما اشهد انه اقر انه قتل يوم الخميس وقال الآخر اشهد انه اقر انه قتله يوم الجمعة او قال احدهما اشهد انه قذفه بالعربية وقال الآخر اشهد انه اقر انه قذفه بالعجمية فان الشهادة غير كاملة وكذا لو شهد احدهما انه تزوجها امس وشهد الآخر انه تزوجها اليوم لم يثبت الشهادة ك لو شهد احدهما انه غصب هذا العبد وشهد الآخر انه اقر انه غصبه لم تكمل الشهادة ولو شهد احدهما انه غصب هذا العبد من زيد وانه اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم تكمل شهادتهما كا لو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر بالاقرار بالفين ثبت الالف بشهادتهما على ما تقدم هذا ان اطلقا الشهادة ولم يختلف الاسباب والصفات فان اختلفا بان شهد احدهما بالف من قرض وشهد الآخر بخمسمائة من ثمن مبيع او شهد احدهما بالف بيض والآخر بخمسمائة سود او شهد احدهما بالف دينار والآخر بخمسمائة درهم لم تكمل البينة وكان لزيد ان يحلف مع كل واحد منهما ويستحقها ولو شهد له شاهدان بالف وشاهدان آخران بخمسمائة ولم تختلف الاسباب ولا الصفات دخلت الخمسمائة في الالف ووجب له بالاربعة ولو اختلفت الاسباب او الصفات وجب له الخمسمائة ولم يدخل احدهما في الآخر ك لو انكر المدعى ان يكون شاهدا بينة شهد بعد ذلك وقال كنت نسيتها ثبتت شهادته لانه يجوز ان يكون قد نسيها وجهلها حالة عنده فلا تكذب مع امكان صدقه ج لو ادعى وطلب الحاكم سماع البينة فقال لا بينة لي ثم اقام بعد ذلك بينة والاقرب القبول لجواز ان ينسى او يكون اشاهدان قد سمعا اقرار الغريم وصاح الحق لا يعلم ويحتمل القبول وهو عدم السماع ان كان الاشهاد قد تولاه بنفسه لانه اكذب نفسه والاقرب ان تولاه وكيله او شهد من غير علمه وكذا البحث لو قال كل مدع زور ما لو قال لا اعلم ان لي بينة ثم اقام البينة سمعت سه فظها كد لو اختلف في النجم هل هي موضحة ام لا واقترق اهل الخبرة كالطبيب يعترها لم يكف اداحدو كذا لو اختلفا في مرض لا معرفة الا الاطباء آو في داء البابة الذي لا يعرفه الا البيطار كه لو اشهده بالف وطلب صاحب الحق ان يسجل له بماته مثلا ما لا مر بجواز ذلك لان الاعتراف بالالف يستلزم الاعتراف بالمائة كو يجوز ان يشهد لانسان على بيع وان لم يعرفه ولا عرف حدوده ولا موضعه اذا عرف المتبايعان ذلك ويكون شاهدا على اقرارهما بوصف البيع

الفصل

الفصل السادس في الشهادة على الشهادة وفيه بي ساحث آ يقبل الشهادة على الشهادة في الحقوق الناس سواء كانت عقوبة كالقصاص او مع عقوبة كالطلاق والغصب والسرقة والمسلم كالقرض والدين والقراض وعقود المعاوضات كالبيع والاجارة والصلح او ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا يقبل في الحدود مطلقا سواء كانت حقا محضا كحد الزنا او الغالب فيه حق الناس او مشتركا كالقذف وحد السرقة على خلاف فيهما ب لا يجوز تحمل الشهادة الا اذا قال اشاهد اشهد على شهادتي او يسمعه وقد شهد بين يدي الحاكم فلان على شهادته وان لم يشهده ولو قال في غير مجلس القضاء فلان على فلان حق كذا وانا شاهد به بسبب كذا اشتل ثمن مبيع او ارش جناية او غير ذلك فني جواز شهادة الفرع به اشكال الينابيع يذكر شاهد الاصل سبب ما له ليس للفرع ان يشهد فقط لان الانسان يتسامل في غير مجلس الحكم ولو سمعه يقول اشهد ان فلان كتب شهادته عندي لا اتماري فيها ما لم يرب جواز الشهادة على شهادته وكذا لو سمعه يسترعي شاهدا آخر اما لو قال انا اشهد بكذا فليس لشاهد ان يتحمل لجواز ارادة الوعد ج اذا قال شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا كان اعلى مراتب الاسترعاء ويلزم ان يقول اشهد على شهادته ولو سمعه يشهد عند الحاكم مهدود من الادب وادون منهما ان يسمعه يشهد جزما لا عند الحاكم ونهما ليس للفرع ان يقول اشهد بل يقول اسمعه يشهد ان فلانا اشهد عند الحاكم بكذا او اسمعه يشهد بكذا بسبب كذا د يجب ان يشهد على كل شاهد شاهدان اذا اراد اثبات شهادة الاصل واما يحتاج باثنين ولو شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الاصل جاز وكذا لو شهد اثنان على شاهد اصل واحد الاثنى وثالث على شهادة الاصل او سمعه شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر او شهد اثنان على جماعة ان يشهد الاثنان على شهادة كل واحد منهم او يشهد اثنان على شهادة رجلين امرأتين او سمعه على شهادة اربع نسوة بنا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولو شهد واحد فرع على شاهد اصل وشهد آخر غير الاول على شهادة اصل آخر لم يقبل ولا يشترط ان يشهد على شاهدي الاصل اربعة بحيث يكون الاثنان على احدهما سنا بين الاثنين على الآخر بل يجوز ان يشهد اثنان على الاصلين بحيث يكون كل واحد من الفرعين يشهد على كل واحد من الاصلين ولو شهد بالحق شاهد اصل وشاهدا فرع شهدا ان على الاصل الآخر جاز ه انما

يقبل شهادة الفرع بشروط ثلثة الاول ـ عدم شاهد الاصل اما بموت او مرض او حبس او خوف من سلطان او غيره او غيبته على تمكن شاهد الاصل من الحضور لم يسمع شهادة الفرع ولا تقدير لمسيره بل ظاهرها اعتبار المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولا يشترط مسافة القصر الثاني ان يتحقق شروط الشهادة من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الاصل والفرع وان شهود الفرع شهود الاصل بجاز وان لم يشهدا بعدالتهما جاز ايضا لكن يتولى الحاكم ذلك فان عرف عدالتهما حكم والا بحث عنهما ولا يجب استيناف هذا الشرط ووجود العدالة في الجميع الى حال الحكم ويعتبر بها عدالة شاهدي الاصل عند الاسترعاء وان لم يكن وقت الحكم واستمرارها الى وقت الحكم فلو طرأ الفسق او الردة او العداوة على شاهد الاصل امتنع شهادة الفرع وكذا لو طرأت البنوة للمشهود عليه ولا يمنع طريان العمى فيما يشترط فيه الرؤية ولو مات شهود الفرع او الاصل لم يمنع الحكم وكذا لو مات شهود الاصل قبل اداء الفرع شهادتهم وكذا لو جنوا الثالث ان يسبقا شاهدي الاصل ويسميا اما قدم نسيا اما لم يقبل شهادتهما وان عدلا اما و لو شهد شاهدا فرع فانكر الاصل قال الشيخ رحمه الله يسئل شهادة احدهما فان شاء ولم يطرحت شهادة الفرع وقال ابن بابويه في رسالته يقبل شهادة الثاني ويطرح انكار الاصل مع الشاهدين في العدالة وكلاهما ليس ببعيد بل الاول يطرح شهادة الفرع لان الاصل ان صدق كذب الفرع والا كذب الاصل ويحكم بالاقل تقدم ببطلان شهادة الفرع ويحمل الرواية التي اقتى بها الشيخ رحمه الله على ما لو قال الاصل لا اعلم ح لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان سد الحكم لم يقدح في الحكم وانشأ الحكم او خالفا وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وكان الاعتبار بشاهد الاصل ح الاقرب عدم قبول شهادة الثاني والشاهد مطلقا سواء كان المشهود به مما يقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية او لا يقبل وسواء كان شاهد الاصل من النساء او من الرجال ط لو اقر بالزنا بامرأة او لطالة او على بهيمة او اللواط ثبت بشاهدين وصل في ذلك الشهادة على شهادته ولا يثبت الحد ولا النسب بذلك بل انشأ رحمه النكاح وتحريم الاكل او اباحة ووجوب بها في بلد الفرع يجب على الفرع ان يشهدوا على حدوث شهود الاصل الفصل السابع في الرجوع وفيه مسئلتان آ اذا رجع الشهود او بعضهم قبل الحكم لم يحكم سواء شهدوا بحد او مال او حق ولو رجعوا بعد الحكم

ولا استيفاء وتلف المحكوم به لم يضمن الشهود ولو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان كان حدا سقط الحكم سواء كان سمع او لا وان كان رجوعهم شبيه عمد وهي الخطاء ما لا عينا او دينا لم يضمن سواء سلم العين الى المشهود له او لا وسواء كانت العين باقية او تلفت وغرم المشهود ما شهد وابه وقال الشيخ رحمه الله في النهاية اذا كان الشيء قائما بعينه وعلم ذلك لم يغرم الشاهدان وليس ببعيد ب لو شهد اربعة بالزنا فرجم احدهما فان قالوا غلطنا فالارش وجوب الحد للغرة ايضا ولو لم يعترفوا بل قالوا للحاكم توقف ثم عادوا وقالوا تعمدنا كان لهم ذلك وهل يحد المقر آ لو شهد اثنان بالقتل وقال الوجب ج لو شهد اثنان بالقتل وقال الجرح فاستوفى الحاكم بعد الحكم بعدالتهما ثم رجعا فان قالا تعمدنا اقتص منهما وان قالا اخطانا كان عليهما الدية وان قال احدهما تعمدت وقال الآخر اخطات اقتص من المتعمد واخذت نصف الدية من الخطي ولو قال احدهما بالعمد فلولي قتلهما ورد الفاضل عن دية صاحبه ولو قتل البعض ويرد الآخر قدر جنايته ولو رجع ولي القصاص وكان هو المباشر واعترف بالتعمد فعليه القصاص فان رجع اثنا هذان ايضا فهل اثنا هذا كما لو شركا او كالشريك الاقرب الاول لان المباشر اولى من السبب ولو رجع المزكي فالاقرب انه كالشريك لكن لا يجب فيه القتل بل الدية على اشكال ولو قال اثنا هذا تعمدت ولكن ما علمت انه يقتل بقتلي فالاقرب القصاص وكما لو ضربه ضربا يقتل المريض دون الصحيح فانه يجب القصاص د لو قال احد شهود الزنا بعد الرجم تعمدت فان صدقه الباقون كان للولي قتل الجميع ورد ما فضل عن دية المرجوم وان شاء قتل واحدا ورد الباقون قدر جنايتهم على المقتول وان شاء قتل اكثر من واحد بعد ان يرد ما فضل من دية صاحبه وكل الباقين من الشهود ما غرموه بعد وضع نصيب المقتولين ولو لم يرجع الباقون غرم الراجع في حق نفسه خاصة فان اختار الولي قتله قتله وادى الولي الى ثلثة ارباع الدية قال وان رجع اثنان وقالا اوهمنا الزنا نصف الدية وان قالا تعمدنا كان للولي قتلهما ويؤدي الى ورثتهما دية كاملة بالسوية بينهما ويؤدي اثنا هذان الآخران على ورثتهما نصف الدية وان اختار الولي قتل واحد قتله وادى الآخر مع الباقين من الشهود على ورثة المقتول اثلث اثلاث ارباع دية والحق ما قدناه نحن او لا ه لو شهد ابطلاق امرأة ثم رجعا او رجع احدهما قبل الحكم

بطلت شهادتهما وبثبت على الزوجية وان رجعا بعد الحكم فان كان ذلك قبل الدخول ضمنا
نصف المهر المسمى للزوج وان كان بعد الدخول لم تضمنا شيئا في ظاهر ابن ادريس لان الاصل
براءة الذمة وليس خروج البضع عن ملك الزوج لزوجته كالاتلاف عليه سالمة له لم يرجع عليهما ضمان
اما قبل الدخول فيرجع عليه بنصف المهر فيجب ان يغرماه لانهما غرماه اياه واتلفاه بشهادتهما وقال الشيخ
رحمه الله في النهاية لو شهدا بالطلاق على رجل فاعتدت وتزوجت ثم دخل بها ثم رجعا وجب عليهما
للثاني وضمنا المهر للزوج الثاني ويرجع المرأة الى الاول بعد الاستبراء بعدة من الثاني ومقصود
الشيخ رحمه الله بوجوب العدة انما هو التحريم لشهادتهما بالزور وانما الرجوع الى الاول فليس بجيد
واما الزامهما بالمهر فثابت في مذهب آخر على تقدير الحكم وليس بمتجه وفي المبسوط عدم التضمين
مع الدخول لان الاصل براءة الذمة وتضمن نصف المسمى ان كان قبله ثم طلق ومنهم من قال
ان كان المهر مقبوضا لزمهما كالكل وان لم يكن مقبوضا لزمهما نصفه لانه اذا كان مقبوضا
لا يسترد منه شيء لاعترافه لها به بقاء الزوجية بينهما فلما حيل بينهما رجع بالجميع عليهما وليس كذلك
اذا كان قبل الدخل لانه لا يلزمه الا قباض نصفه فلهذا رجع بالنصف عليهما فاذن وهذا قوي
وعندي في هذه المسئلة اشكال ينشأ من كون الرجوع انما يثبت على الشاهد بناء على تلفه بشهادته
ووجوب نصف المهر قبل الدخول او المهر بعده لم يتلف من الزوج لانه واجب عليه سواء
طلق او لم يطلق فانما ضمن ان شهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه واجب عليه
بالعقد وبعد الدخول لم يتلفا المهر لاستقراره في ذمته بالدخول وانما اتلفا بشهادتهما البضع عليه
فيجب عليهما ضمانه وانما يضمن بمهر المثل يجب مهر المثل مع الدخول لانهما انما اتلفا البضع عليه ونصفه
قبل الدخول لانه انما ملك نصف البضع ولهذا انما يجب عليه نصف المهر ويحتمل ما ذكرناه اولا
من تضمن نصف المسمى ان كان قبل الدخول لانهما الزاماه المزوج بشهادتهما وفرقا عليه وكان في
معرض السقوط بالردة والفسخ من قبلها وعدم التضمين ان كان بعد الدخول لان المهر تقرر عليه
بالدخول فلم يقرر عليه شيأ والبضع غير متقوم فانها لو ارتدت او اسلمت او فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من يفسخ به نكاحها لم تغرم شيأ وهذا هو الاقوى عندي ولو شهدا
على امرأة بنكاح فحكم به الحاكم ثم رجعا فان طلقها الزوج قبل دخوله بها لم تغرما شيأ لانهما لم تفوتا

عليها

عليها شيأ وان دخل بها وكان المسمى بقدر مهر المثل او اكثر منه وصل اليها فلا شيء عليهما لانها
اخذت عوض ما فوتاه عليها وان كان دونه فعليهما ما يتمماه وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر
مثلها لانه عوض ما فوتاه عليها ولو شهد ابن بتسع عبد والمة فحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة سواء
نفذا او اخطآ لانهما اتلفاه بشهادتهما ولو شهدا بكتابة عبده ثم رجعا فان عجز رد في الرق فلا شيء
عليهما ويحتمل ان يقال عليهما ضمان اجرة مدة الحيلولة ان ثبت وان ادى ومتى فالوجه الرجوع
بجميع القيمة كان ساواه كان من كسب الذي تملكه السيد ولو طلب تغريمهما قبل انكشاف الحال فالاقرب
انه يقرر بهما ما بين تيمة سليما ومكاتبا ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا فالوجه انه يرجع عليهما
بما تقصتها الشهادة من قيمتها واذا شهدا بطلاق رجعي فالوجه انه لا رجع بشيء ان قلنا بالرجوع بنيا
اذا رجعا بعد الدخول لانه فد كان يمكن ان تلاقي ما شهدا به بالرجعة فالبينونة مصلت باختيار ح
لو شهدا بمال ثم رجعا بعد الحكم غرما ما شهدا به للمحكوم عليه ولا يرفع به على الحكم له سواء كان المال
قائما او تالفا لانهما حالا بينه وبين ملكه فذهبا الضمان ولانهما سببا الاتلاف بشهادة الزور فضمنا
وسواء قولي الشيخ رحمه الله وله قول آخر انهما يغرمان ان كان المال تالفا وان كان باقيا عينه رد
على صاحبه ولم يغرما شيأ وليس بجيد وان رجعا او احدهما قبل الحكم بطلت الشهادة ولم يغرما شيأ
اجماعا ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فالحكم فيه كالحكم فيما لو رجعا بعد الاستيفاء لا ينقض الحكم
بل يستوفي المحكوم له المال من المحكوم عليه ويرجع المحكوم عليه على الشاهدين باقل الامرين
ولو ابرأه المحكوم له لم يرجع على الشاهدين بشيء ط ولو رجع احد الشاهدين وحده لم يحكم الحاكم ان كان
رجوعه قبل الحكم وان رجع بعد الحكم قبل الاستيفاء الزمه حكم اقراره وحده فان اقر مع الانضمام
وجب عليه وان اقر بالخطأ وجب عليه نصيبه من الدية وان كان ما لا غرم نصفه ولو كان الشهود
اكثر من اثنين في القتل المالية او القصاص او ازيد من اربعة في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم
ولا استيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء وان رجع بعد الاستيفاء او بعد الحكم خاصة فعلى ما تقدم
ويحتمل عدم الرجوع فيما لو شهد اربعة بالقصاص فرجع واحد منهم فان قال تعمدت لقتل
منه ورد عليه الولي ثلثي ارباع الدية وان قال اخطأت اغرم ربع الدية وان رجع اثنان غرما
النصف وان رجع ثلثة غرموا ثلثة ارباع وان شهد ستة بالزنا فرجع واحد ضمن السدس وان رجع

اثنان ضمنا الثلث وعلى اثنى عشر الضمان عليهما ولو رجع ثلثه عليهم ربع الدية وان رجع اربعة عليهم
النصف وان رجع خمسة عليهم ثلثا ارباعها وان رجع الستة فعلى كل واحد السدس ولو شهد
ثلثه بالمال فرجع احدهم فعلى الاول بعض الثلث وعلى اثنى عشر لا شئ عليه ولا خلاف انه لو رجعوا
الثلثة وفيهم فان كل واحد يغرم الثلث ي لو حكم بشهادة رجل وامرأتين فرجع الرجل ضمن النصف
ولو رجعت امرأة ضمن الربع ولو رجعوا اجمع ضمن الرجل النصف وكل امرأة الربع ولو شهد رجل
وعشر نسوة فرجعوا اجمع ضمن الرجل السدس وكل امرأة نصف السدس ولو رجع الرجل خاصة
ضمن السدس على الاول وعلى اثنى النصف ولو رجع ثمان من النسوة خاصة فعلى الاول بقدر بضعهن من الشهادة لو رجعوا اجمع وعلى اثنى لا شئ عليهن ولو شهد اربعة بارباعة فحكم
الحاكم ثم رجع واحد عن مائة وآخر عن مائتين واثالث عن ثمانمائة والرابع عن اربعمائة غرم الاول
على كل واحد بما رجع عنه بتسط فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى اثنى عشر وعلى اثالث
خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لاعتراف كل منهم بتفويت ربع ما رجع عنه وعلى اثنى عشر
الراجع عن ثمانمائة واربعمائة خمسون خمسون لان المائتين التى رجعا عنها قد بقى بها شاهدان
يا لو شهد اربعة بان زنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا اجمع ضمنوا اجمع لان المثل خمسون يجمع
الشهادتين يجب الغرم على الجميع كما لو شهدوا اجمع بالزنا وهل يوزع على عدد الرؤس او يكون على الزوج
الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف فيه احتمالان لانهما غرمان بملكا بسبب نصف ويحتمل
سقوط الضمان عن شهود الاحصان لانهم شهدوا بالشرط دون السبب والسبب المثل انما هو
الزنا فيضمن شهود خاصة ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان ثم رجعوا بعد الرجم عن
الشهادة ثلث فان قلنا بالاشتراك بين شهود الزنا والاحصان يحتمل ان يكون على شاهدى الاحصان
اثنان ثلث بشهادة الزنا وثلث بالاحصان وعلى الآخرين الثلث على السدس للاول وعلى اثنين
يجب على شاهدى الاحصان نصف الدية بشهادة الاحصان لانها ثلاثة اخرب وربع بشهادة الزنا
وعلى الآخرين ربع آخر ويحتمل وجوب نصف الدية على شاهدى الاحصان باثنين وثلثين سهما
والنصف على الآخرين بشهادة الزنا لان الدية يبسط على عدد الرؤس لاعلى قدر الجنايات كما لو جرحه
واحد جرحا وآخر جرحين وسرى الجميع يب لو شهدا بالسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا فان قالا

او هنا غرما دية اليد وان قالا تعمدنا فللولى قطعهما ورد دية يده عليهما وقطع يد واحد من الآخر
نصف دية اليد على المتطوع ولو قالا اوهمنا واتيا بآخر وقالا ان السارق هذا غرما دية يد الاول
ولم يتبين لها على اثنى لعدم ضبطها يج لو شهدا انه اعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم وقيمة
العبد مائتان فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا رجع المولى على اثنى شاهدين بمائة لانهما تمام القيمة ورجع
اضا من بالمائة التى شهد ابضا بها وكذا لو شهدا بطلاق امرأة على رجل قبل الدخول على مائة نصف
المسمى مائتان غرما النزوج مائة لانهما منعاها بشهادتهما الرجوع عنها ولو شهدا على رجل بنكاح
امرأة بصداق معين وشهد آخران ببعض ما سماه رجعا اجمع بعد الحكم بالصداق احتمل وجوب
الضمان اجمع على شاهدى النكاح لانهما الزاماه المسمى ووجوب نصفه عليهما والنصف الآخر
على شاهدى الدخول لانهما قدراه وشاهدا النكاح اوجباه فتقسم بينهما ارباعا ولو شهد عليه
بالطلاق شاهدان ثم رجعا لم يغرما شيئا لانهما لم يتلفا عليه شيأ يدعيه ولا اوجبا عليه ما ليس
بواجب يد لو شهد شاهدا فرع على شاهدى اصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا الفرع
ضمنا ويحتمل عدم الضمان ان شهد بعد رجوعهما شاهدا الاصل ولو رجع شاهدا الاصل وحدهما
لزمهما الضمان لثبوت الحق بشهادتهما ولهذا اعتبرنا تعديلهما ويحتمل عدم الضمان لان الحكم تعلق بشهادة
شاهدى الفرع لانهما حملا شهادة شاهدى الاصل شهادة فلم يلزم شاهدى الاصل ضمان لعدم تعلق
الحكم بشهادتهما والاول اقرب ولو حكم الحاكم بشهادة شاهدى الفرع عليهما ولم يرجع شاهدا الاصل
لكن كذبا شاهدى الفرع فى الشهادة عليهما او قالا نحن لا نشهد بذلك لم ينقض الحكم ولم يتسلط الضمان
باحد بخلاف ما لو رجع شاهدا الاصل بان قالا اشهدنا غلطا او تعمدنا الترديد يه لو حكم الحاكم بشهادة
رجل ويمين فرجع الشاهد احتمل ايجاب النصف عليه لانه احدى حجتى المدعى وايجاب الجميع لان اليمين
فرع الحكم وليس جعله على خصمه وانما على شرط الحكم فجرى مجرى مطالبة الحاكم بالحكم ولان كونها حجة
انما حصل بشهادة الشاهد ولهذا لم يجز تقديمها على الشهادة يو لو شهد بتعريف اثنين فحكم الحاكم
ثم رجع المعرفان عما شهدا به اشاهدان لان الحكم ثبت بهما وهل يجري ان مجرى شاهدى الاصل
او رجعا فى نصف الجميع او مجرى الشاهد الواحد فيضمن النصف فيه نظر اما لو انكر المعرفان التعريف
عند اشاهدين فلا ضمان يز لو شهد اثنان وزكاهما اثنان فحكم الحاكم ثم رجع المزكيان ضمنا ما حكم

بر الحاكم وهل يجب الجميع او النصف احتمال سبق في المرتبين ولو رجع احدهما ضمن بقدر نصيبه
ويحتمل عدم الرجوع اذا امكن التعديل بعد الرجوع بخلاف ما لو كان في التقويم ج اذا رجعا لم يغرما
بعد الحكم وقالوا لتعذر ما وجب عليهما القصاص في النفس والخرج ولا يمكن ذلك هنا وجعل شبهه ولو كان
الشهادة بمال غرما وغرموا ويحتمل عدم التغرير كان رجوعهم توبة ولو قالوا اخطأنا لم يقبل ذا
وغرموا ط ولو انكرا شهادتهما عند الحاكم المعزول لم يغرما شيئا ولو انكر الشهادة عند المتصدي
غرما لانه كالرجوع ولو رجعا ضمنا في الحالين ولا يغرم الحاكم المعزول لان الاصل صحة حكمه ولو رجع
الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء لم يضمن سواء اعترف بالعمد في الحكم بالباطل والخطأ وسواء كان
معزولا او لم يكن اما لو ثبت خطأه في الحكم بالقصاص او النفس فان القصاص على بيت المال ك حكم
الحاكم بتبع الشهادة فان كانت محتملة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا لا باستيفاء المشهود لدى الحاكم
به الحاكم مع علمه بالغلط وساغ له مع العلم بعجز الشهادة او الجهل بحالها كا اذا حكم بشهادة اثنين في قطع
او قتل وانتفى ذلك بهم ظهر كفر بعضها او فسقها لم يحد على الشاهدين ضمان بخلاف الرجوع عن الشهادة
فان الراجع مصرف بكذبه وبقض الحاكم بحكمه بشهادة من لا تجوز شهادته ولا قصاص لانه يخطئ ويجب
الدية وعلى عاقلته المال لانه نائب عن المسلمين وكيلهم وحفظ الوكيل في حق موكله عليه ولا يجب
على عاقلة الامام وسواء قول الحاكم ذلك بنفسه او امر من تولاه وان كان الولي لانه سلطه والولي
يدعي انه عفته ك لو شهد اربعة بالزنا فرجمهم الحاكم اشار ورجم المشهود عليه ثم بان ان الشهود فسقة
او كفرة فلا ضمان على الشهود لعدم اليقين بكذبهم وهل يضمن المزكيان او الحاكم فيه تردد من كون
شهادة المزكي شرطا لا سببا ومن كونها شهادة بالزور عند سماعه افضت الى قتله ولو تبين فسق المزكين
فالضمان على بيت المال لان التفريط من الحاكم اما لو وظف الحاكم في البحث عن عدالة الشاهدين او
عن عدالة المزكي فالضمان عليه في ماله ولو وجد الحاكم انسانا بشهادة شهود ثم بان فسقهم او كفرهم
فعلى الامام الضمان من بيت المال لما حصل من اثر الضرب ولو ظهر فسق الشاهدين ساعة الشهادة
بالمال سقط الحكم نقض ردا لحكم ولم يغرم ردا الشاهدان ج لو ادعى المشهود عليه فسق الشاهدين
سمعت دعواه قبل الحكم عليه وبعده ولو اقام بينه بالفسق سمعت بينته سواء كان الحاكم علم عدالة
المدعى عنده بالفسق او غيره فان الحاكم اذا شهد عنده اثنان بفسق شاهدي الحق عند غيره نقض

حكم ذلك الغير ولو ماتت البينة ان الحاكم للاخر حكم بشهادة عبدين فان كان الذي حكم شهادتهما
بينته لحكم بشهادة العبد لم سعى حكمه لانه حكم باجتهاده في مسألة اجتهادية وان كان من لا يسقط ذلك
نقضه لان الحاكم به يستقد بطلانه ك شهادة الزور من اكبر الكبائر لنظام روى عن النبي صلعم انه
قال عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور وعنه صلعم انه قال الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت وقال صلعم لا تتعجل كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار
وكذلك من كتم الشهادة وعن ابي قتادة عن النبي صلعم رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع بها ماله
الا كتبه الله كما نارا وحكم بالنار وحكم بتعزير شاهد الزور بما يراه الامام زاد مالك وليس في
مستقبل الدوت وشهادته من قبيلة لمعرف عالمه كان على عدم اذا اخذ شاهد زور فان كان
غريبا سئل عن بلده حيث هو فان كان سوقيا بعث به الى سوقهم ثم يطلبهم ثم يطلبه ايا ما تم يخلي
سبيله وعن الصادق عليه السلام شهود الزور يجلدون حدا لس له وقت ذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا الى مثلها ولو تابوا واصلحوا اقبل شهادتهم بعد فقال
اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد اما لو تابوا قبل ان تقام عليهم الحد وقبل ان
يفترقوا من مجلسهم قبلت شهادتهم بعد وان تابوا بعد ما تفرقوا من مجلسهم لم تقبل شهادتهم
ولو تابوا بعد ما اقيم عليهم الحد قبلت شهادتهم بعد وعن الصادق عليه السلام ان شهود الزور
يجلدون حدا لس له وقت ذلك الى الامام
ان تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد اما لو تابوا قبل ان تقام عليهم الحد قبلت شهادتهم بعد فقال
اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد اما لو تابوا قبل ان تقام عليهم الحد قبلت شهادتهم بعد
ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا الى مثلها ولو تابوا واصلحوا اقبل شهادتهم بعد فقال
اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد اما لو تابوا قبل ان تقام عليهم الحد قبلت شهادتهم بعد
سبيله وعن الصادق عليه السلام شهود الزور يجلدون حدا لس له وقت ذلك الى الامام
ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا الى مثلها ولو تابوا واصلحوا اقبل شهادتهم بعد فقال
اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد اما لو تابوا قبل ان تقام عليهم الحد قبلت شهادتهم بعد
قبل لحكم قضاه منها خمسين احتمل الوجهين ايضا اما لو شهدا انه قضاه مائة ثم قال قضاه منها

خمسين فان شهادته بقتل في ما في المامه وجبا واحدا كتاب الحدود

وفيه مقاصد المقصد الاول في حد الزنا وفيه فصول الاول في موجبه وفيه يج بحثا

الاول الزنا موجب الحد وهو فعل به البلوغ ذكر الانسان في فرج امراة قبل او دبر محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكفي في تحققه غيبة الحشفة في القبل او الدبر ويشترط في ايجابه الحد اسلم بالتحريم والاختيار والبلوغ فلو استحل مسلم التحريم او اكره على الزنا او كان صبيا لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة على ما تقدم الاحصان ب فلو تزوج من يحرم عليه كالمها كالام والبنت والاخت والمرضعة وذات المحل والمعتدة او زوجة الاب او الابن كان العقد باطلا بالاجماع فان وطيها مع علمه بالتحريم وجب عليه الحد ولا يكون العقد وحده شبهة في سقوط الحد ولو وطيها هذا بالتحريم سقط الحد وهكذا كل نكاح اجمع على بطلانه كالمخامسة والمطلقة ثلاثا اما النكاح المختلف فيه كالمحوسية فانه كالعقد فيه وكذا كل نكاح يزعم الواطي الحل فيه ولو استاجرها للوطي وجب الحد ولم يسقط به الا ان يزعم الحل به ولو وجد على فراشه امراة فظنها زوجته فوطيها او زفت اليه غير زوجته فوطيها ظانا انها زوجته او اشتبهت عليه غير زوجته بها او دعي زوجته او جاريته فجاء بغيرها فظنها الدعوة فوطيها او اشتبه عليه الماء سقط الحد ج اذا اشتبهت الاجنبية بزوجته فوطيها مع الاستباء عدت مع خاصته وفي رواية تام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي مزوجة كذلك لو اباحته الواطي فتوهم الحل يسقط الحد ولو لم تشتبه لم يسقط ولو اكره على الزنا سقط الحد والاكراه يتحقق في طرف الزوجة وفي تحققه في طرف الرجل اشكال اقربه الثبوت لان التخويف يترك الفعل والفعل لا يخاف فيه فلا يمنع الانتشار وثبت الكراهة على الواطي مهرمثلها آه لو وطي جارية مشتركة بينه وبين غيره فان توهم الحل فلا حد وان كان عالما بالتحريم سقط عنه بقدر نصيبه وحد بنسبة نصيب الشريك ولو اشترى امه او اخته او ارضاع فبي العتق ولا ان فان قلنا بالعدم لم تحل له وطيها فان وطي مع الشبهة فلا حد وان وطي مع علمه بالتحريم وجب الحد وكذا لو اشترى من يعتق عليه ولو وطي جارية غيره بغير اذنه عزر مع علمه بالتحريم لا مع الشبهة و الاحصان الذي يجب به الرجم انما يتحقق بالعاقل الحر الواطي لفرج الملوك بالعقد الدائم الصحيح او الملك المتمكن منه بحيث يبتدئ وطيه ويريح والطوع شرط اجماعا

فلو وطي الصبي زوجته ثم بلغ لم يكن محصنا واما العقل فالذي اختاره الشيخان رحمهما الله عدم اشتراطه فلو وطي المجنون زوجته ثم عقل كان محصنا ولو وطي المجنون عاقلة وجب عليه الحد رجما كان او غيره عندهما والحق خلافه والحرية شرط اجماعا فلو وطي العبد ثم اعتق لم يكن محصنا حتى يطا في حال حريته سواء كانت تحته حرة او امة والوطي لا بد منه فلو عقد بالغ العاقل على امراة ولم يدخل بها ثم زنا لم يكن محصنا ولا يرجم عليه ولو دام العقد شرط فلو وطي ممتنعا بها لم يكن محصنا وملك اليمين يحصن كالزوجة ولو وطي زوجته او مملوكته ثم غاب بحيث لا يمكن الوصول اليه والرواح خرج عن الاحصان اما لو غاب دون ذلك بحيث يتمكن من الذهاب عليه والرواح فانه محصن ولو كان حاضرا في بلدها الا انه ممنوع منها بحبس وشبهه لم يكن محصنا ولا بد من كون العقد صحيحا فلو وطي في نكاح فاسد لم يكن محصنا ز احصان المراة كاحصان الرجل سواء لكن يعتبر في طرفها كمال العقل اجماعا فلا يرجم ولا حد على مجنونة زنا بها عاقل حال جنونها وان كانت محصنة ح لا يشترط الاسلام في الاحصان فالذمي ان محصنان ولو كانت زوجة المسلم ذمية تحصنا منه ط لو طلق زوجته بائنا خرجت عن الاحصان وكذا الزوج ولو راجع المخالع لم يحصن عند الرجم الا بعد الوطي في ارجعه ولو اعتق المملوك او المكاتب لم يحصن الرجم الا ان يجامعا بعد العتق ولو طلق الرجل زوجته رجعيا لم يخرجا عن الاحصان فان تزوجت غيره عالمة بالتحريم كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما خاصة اختص بالحد تاما دون الجاهل ويقبل دعوى الجهل له منهما كان مع الامكان ي المرتقان كان عن فطرة خرج عن الاحصان لتحريم الزوجة عليه سرمدا وان كان عن غير فطرة لم يخرج عن الاحصان لامكان رجعتها الى الزوجية بالعود الى الاسلام في العدة فلو اسلم بعد ذلك كان محصنا ولو نقض الذمي العهد ولحق ببلاد الحرب بعد احصانه فسبي واسترق لم يخرج عن الاحصان يا لو زنا ولد زوجته له منها ولد فقال ما وطيتها لم يرجم ولو كان لامراة ولد من زوج فانكرت وطيه لها لم يسقط احصانها لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان يعتبر فيه تحققه قطعا واذا شهدت بينة الاحصان بالدخول كفى ولا يفتقر الى لفظ المجامعة والمباضعة الا ان يشتبه عليها الدخول بالخلوة ولو قالا جامعها او وطيها او ما اشبهه

ثبت الاحصان دون باشر هل تشبها واتاها واصابها لاحتمال الغير الوطي ب ولو جلد الزاني
على انه بكر فبان محصنا رجم الا ان يتوب ج ولو ادعى الوطي او المرطوءة الزوجية سقط الحد
ولا يكلف بينة ولا يمينا ولكنا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنسبة اليه ولا عبرة بجحد كذا كما سلف
فان ادعى الشبهة قبل مع الاحصان الفصل الثاني فيما يثبت الزنا وهو ثمان الاول البينة وفيه
ب بحثا انما يثبت الزنا بامرين البينة والاقرار ويشترط في البينة شهادة اربعة رجال
فيجب سته الرجم بشرط الاحصان والجلد مع عدمه وكذا لو شهد به ثلثة رجال وامرأتان ولو شهد
به رجلان واربع نسوة ثبت الزنا ولم يجب الرجم بل الجلد وان كان الزاني محصنا ولو شهد رجل
وست نسوة فما زاد لم يثبت ووجب عليهم حد القذف ولا يثبت بشهادة النساء منفردات
ولا بما دون الاربع من الرجال والفارق حكمهم حكم النساء في الشهادة ب يشترط في الشهود اتفاقهم
في الشهادة بالمعاينة لا يلج الميل في الكحلة فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها
حدوا الجميع للقذف وكذا لو شهدوا بالزنا ولم يعاينوا الا يلاج حدوا للقذف ج ولا حد على المشهود
عليه نعم لو لم يشهدوا بالزنا بل شهدوا بالمضاجعة او المعانقة او الاصابة فيما دون الفرج سقط
شهادتهم ووجب على المشهود عليه التعزير ج يشترط في شهادتهم بالزنا ان يقولوا وطيها في قبلها من
عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ويكون ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولا يشترط في شهادتهم
العلم بالنفي د يشترط اتفاق الشهود في الفعل او احد الزنيان الواحد والمكان او احد فلو شهد
بعض بالوطي قبلا او في صحة النهار او في زاوية معينة وشهد الباقون بخلاف ذلك لم يثبت
وحدوا جميع للغرية ولو شهد اثنان بانه اكرهها واخران بالمطاوعة سقط الحد عنها وهل يثبت
على الزاني وجهان احدهما السقوط لعدم كمال البينة على فعل واحد فان فعل المطاوعة منها كالمكره
فهما فعلان ولم يكمل على كل واحد اربعة والثاني وجوب الحد لاتفاق الاربعة على زناه والاختلاف
انما هو في فعلها لا فعله ولو شهد اثنان بالزنا في زاويتين وشهد اثنان بالزنا في زاوية
اخرى لم يثبت الزنا على ما قضاه سواء تباعدت الزاويتان او تقاربتا وكذا لو اختلفوا في الزمان
المتقارب او المتباعد ولو شهد اثنان انه زنا بها في قميص ابيض وآخران في احمر واثنان انه
على زنا في ثوب كتان واخران في خز فني كمال الشهادة اشكال ه يشترط اتمامهم الشهادة دفعة

او اجتماعهم لا ادائها فاشهد بعض قبل مجيء الباقين حدوا القاذف ولم ينتظر اتمام الشهادة
لانه لا تاخير في حد نعم يستحب للحاكم تنزيه الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس واجبا
ولا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم فلو جاؤا متفرقين واحدا بعد واحد واجتمعوا في مجلس واحد
ثم اتموا الشهادة ثبت الزنا و لا يقدح تقادم الزنا في الشهادة فلو شهدوا بزنا قديم وجب
الحد وكذا الاقرار بالقديم يوجب الحد ولا يسقط الحد اذا شهدوا بالزنا مضى فهم المشهود عليه
ولو اقر مرة او دون الاربع لم ينم ذلك سماع البينة والعمل بها ولو ثبت البينة عليه او اقر على نفسه
اقرارا تاما ثم رجع من اقراره لم يسقط عنه الحد برجوعه وكذا لا يسقط الشهادة بتكذيب
ولو شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم يكمل البينة ولم يجب الحد ز ولو تاب قبل قيام البينة
سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط جلدا كان او رجما ولو تاب بعد الاقرار يخير الامام
في اقامة الحد عليه وعدمها رجما كان او جلدا ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولكنه
حد ثم اعترف به عير الرجم لم يسقط الا كارح لو شهد الاربعة ثم غابوا او ماتوا حكم الحاكم
واتام الحد ويحرم الشهادة بالزنا من غير يدع ويستحب لمن شهد بالزنا عدم الاقامة وان لم يكمل
شهود الزنا وجب عليهم الحد وكذا لو كملوا ابينة غير مرضيين كالعميان والفساق ولو رجع واحد
منهم عن الشهادة حد خاصة ولا يجب على الباقين ولو رجعوا اجمع حدوا ط لو شهد اربعة بالزنا
قبلا فادعت البكارة وشهد لها اربعة نسوة بها سقط عنها الحد وفي حد الشهود قولان الاقرب
السقوط لكمال الشباب مع احتمال صدقهم لامكان عود البكارة بعد الوطي فكان ذلك شبهة
ولو شهد ان بانها رتقاء وثبت ان الرجل مجبوب فالاقرب ثبوت الحد عليهم للعلم بكذبهم ولو شهد
اربعة على رجل بالزنا بامرأة وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها فالاقرب
ثبوت الحد على الاولين للزنا والقذف ي لو شهد بالزنا دبرا لم يثبت اقل من اربعة ولا يكفي
فيه اثنان اما ما ليس بوطي في الفرجين كالوطي بالتفخيذ وشبهه بما يوجب التعزير فانه
يكفي فيه شاهدان يا يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعد اما حقوق الناس فيقف اقامتها
على المطالبة هذا كان او تعزيرا ويحكم بعلمه فيها ايضا وليس اقامة الحد على عبده وجاريته ولا
اقامة الحد على ولده ولا زوجة اقامة الحد على زوجته بعلمهم يب لو جلبت امرأة لا زوج لها

ولا صوف لم يقم عليها الحد ولا بأس بمن ذلك فان سألت واصدقت الاكراه او الوطي بالشبهة او لم يعرف بالزنا فلا حد ولو استأجر امرأة للعب بني فزنا بها او استأجرها ليزني بها وفعلا زنا بامرأة ثم تزوجها وجب عليهما الحد ولو وطي امرأة لم عليها انتصاف وجب عليه الحد القسم الثاني الاقرار وفيه ب بحثا آ اما يثبت الزنا بالاقرار اربع مرات فلو اقر اقل منها لم يجب الحد ويجب التعزير ويشترط في الاقرار بلوغ المقر ورشده واختياره وحريته ولو كان يعتوره الجنون فاقر حال افاقته الزنا وهو مفيق او قامت عليه بينة بذلك حد فان اقر حال افاقته ولم يصفه بحال افاقته او قامت عليه البينة بالزنا ولم يصفه بحال افاقة فلاحد لاحتمال وجوده حال جنونه ب انا بكما لمجنون فلو زنا بامرأة او استدخلت امرأة ذكر نائم فلا حد عليه ولو اقر حال نومه لم يلتفت اليه ولو اقر حال تنظفه بنا اضافه الى نومه سقط عنه الحد واما السكران فان اقر حال سكره لم يلتفت اليه ولو زنا وهو سكران لم يجب الحد ج يشترط في المقر امكان صدور الفعل منه فلو اقر بالمجوب بالزنا فلا حد وكذا لو قامت بذا البينة للعلم بكذبها اما الخصي او الشيخ لو اقرا فانهما يجلدان وكذا الشيخ الكبير لامكانه في طرفه وازيد د لو اكره على الاقرار بالزنا لم يثبت ويجد اجماعا والحرية شرط فلو اقر العبد بالزنا لم يقتل منه نعم لو صدقه مولاه وجب الحد وحكم المدبر وام الولد ومن عتق اكثره حكم ارقا ولا يثبت الزنا باقرارهم ويثبت عليهم اجمع بالبينة ه قال الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط يشترط تعدد المجالس فلو اقر اربعا في مجلس واحد لم يقتل وعندي فيه نظر والاقرب انه يقتل لان الرجل والمرأة في كل ما تقدم من الاقرار وعدده وكذا الخنثى والبكر والثيب و يعتبر في صحة الاقرار ذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة فان النبي صلعم قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال أفكنها لا كنى قال نعم قال حتى غاب ذاك منك في ذاك منها قال نعم قال كما تغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا فعند ذلك امر برجمه والاخبار ان فهمت اشارته قامت مقام النطق وان لم يفهم اشارته لم يقم وبنا اقر اربعا ولو قامت عليه البينة باقل من اربع ز لو اقر انه زنا بامرأة اربع مرات فكذبته فعليه الحد دونها ولو اقر انه وطي امرأة

وادعى

وادعى انها امرأته واكذبت المرأة ان وجبه فان لم يقر المرأة بالوطي فلا حد عليه لعدم اقراره بالزنا ولا مهر لها لانها لا تدعيه وان اعترفت بوطيه لها واقرت بانه زنا بها سقطا وعنه لا مهر عليه ايضا ولا حد على احدهما الا ان يقر اربع مرات وان ادعت الاكراه او اشتبه عليها فعليه المهر لاعترافه بسببه ولا حد على احدهما ولو قامت بينة بانه زنى بها قبل منه ولم يثبت ان زنا في طرف حتى يقر اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه اشكال ح لو اقر بحد ولم يبينه لم يطالب ببيان وضرب حتى يتبين عن نفسه قتل ولا يحاز بالمائة ولا يتقص عن ثمانين وموجبه في طرف الكثرة لا القلة وفي التقييل والمصاحف ان ازدوا المائة التعزير ط يجب للحاكم التعزيض بالرجوع للمقر بالزنا اذا تم واقر عند امامه فان النبي صلعم اعرض عن ماعز حين اقر عنه ثم جاء من الناحية الاخرى فاعرض عنه حتى تم اقراره اربعا ثم قال له لعلك قبلت لعلك لمست وقال للغامدية بالمرة عنده ما اخالك فعلت ويكره لمن علم حاله ان يحثه على الاقرار وقد روى ان النبي صلعم قال لهزال وقد كان قال لماعز ايت رسول الله صلعم قبل ان ينزل فيك قرآن لاستتابة شيخك كان خيرا لك ي يسن شهاده الاربع على الزنا في واحد اينة ولا يعتبر في ذلك بل زيادة وكذا تسن شهادة الاربع على اكثر من اثنين ولا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد فان غابوا او ماتوا او اذا قيم الحد وجب على الشهود الحضور موضع الرجم لوجوب البداءة بهم بدءا للشيخ رحمه الله يا لو شهد اربعة واربع امرأة فيه روايتان احدهما ثبوت الحد على الزوجة وان لم يسقط عنها وثبوت حد القذف في طرف الشهود وللزوج خاصة اسقاط حده باقامة رجم الشيخ رحمه الله بينهما على الاول على ما اقام يسبق من الزوج قذف مع حصول باقي الشرائط والثاني على ما اذا سبق قذف الزوج او اختل بعض شرائط الشهادة وهو حسن يب اذا شهد اربعة فردت شهادة بعضهم فان ردت بامر ظاهر من تظاهر فسق او كذب لا يخفى من احد حد الاربعة للعنية وان ردت بامر خفي كفسق خفي لا يطلع عليه اكثر الناس حد المردود شهادته خاصة الفصل الثالث في الحد وفيه كب بحثا آ الحد كان في ابتداء الاسلام الجلد للبكر حتى ثبت والبكران تزنج عليه وتنفى بالكلام حتى تثبت ثم نسخ برجم الثيب وجلد البكر وانتظام الحد خمسة قتل ورجم وجلد وجلد ورجم سماء وجلد ومحق وتعذيب فالقتل يجب على من

بذات محرم كالام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعم والخال وان زنا امرأة ابيه
والزنى انا رنا بسلمة وان زنى بامرأة فكرها فلا سواء كان احد هؤلاء محصنا او غير محصن وسواء
كان مسلما او كافرا وسواء كان شابا او شيخا وحرا كان او عبدا ولو اسلم الذمي ان زنى بالمسلمة
قتل ايضا واما المسلمة فانها تحد بارجم او الجلد على ما بيناه وقال ابن ادريس ان هؤلاء ان كانوا
محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جماعا من الادلة وقد قدمنا
يضرب بالسيف وكذا المرأة الا المكرهة ب الرجم خاصة يجب على الشاب والشابة ان كانا محصنين
ولو كان احدهما محصنا دون الاخر رجم المحصن دون صاحبه وقال ابن ادريس يجب عليه الجلد
اولا ثم الرجم وهو المشهور اختاره السيد المرتضى والمفيد رحمهما الله واختاره الشيخ رحمه الله في النهاية
والاول اولى في النهاية ج الجلد والرجم معا يجبان على الشيخ اذا كانا محصنين اجماعا بيدا
بالجلد اولا ثم الرجم والجلد مائة جلدة ولو كان احدهما محصنا اختص بالحد بن وجلد الاخر خاصة وروي
ان من يجب عليه الحدان يجلد مائة ثم يترك حتى يبرء ثم يجلد ثم يرجم د انما يجب الرجم على المحصن بشرط
ان يزني بباكرة عاقلة فلو زنا الصبي المحصن بالصبية غير البالغة او بالمجنونة لم يجب الرجم سواء
كان شابا او شيخا بل يجلد مائة اما المرأة المحصنة فاذا زنى بها الصبي فانه يجب عليها الجلد خاصة
دون الرجم ولو زنى المجنون بها وجب عليها الحد تاما وفي سوته وظرف الجنون فولان اقربهما
السقوط ه الجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن قد ملك سواء كان شابا او شيخا
وكذا المرأة وقيل يجب على الرجل الجلد والتغريب وجز الشعر والمشهور الاول و الجلد والتغريب
ولا يجب على المملوك الا ذكر غير المحصن والمراد بالمملوك سواء ملك ولم يدخل فانه يجب عليه
جلد مائة ويحز راسه ويغرب عن مصره الى غيره سنة ولا يجب على المرأة والتغريب بل يجلد مائة الا غير
والمملوك لا يجب عليه والتغريب الصابون يجلد خمسين ز اذا اجتمع الجلد والرجم بدأ بالجلد ثم بالرجم فلو فر
حتى يرى جلده فوكان نشأ من قصد لاتلاف وتاكيد الزجر وكل حد يتحتم اجتماعا ويفوت احدهما الاخر
فانه يبدأ اولا بالا يفوت مع الاخر ح يجلد الزاني محرما من شاربه وقال الشيخ رحمه الله يجلد على الثياب
التي وجد عليها قالما اشد الضرب وروي ستة اسواط والاول اقوى لقوله تعالى ولا يأخذكم بهما رافة
ويفرق الجلد على جسده ويتقي وجهه ورأسه وفرجه اما المرأة فانها تضرب جالسة قد ربطت عليها

شايها ط يدفن المرجوم الى صدره والمرأة الى حقويها ويرجم بالحجارة الصغار بحيث لا تخاف سرعتها
من وراءه ويسعى وجهه الى ان يموت ثم يدفن بعد الصلوة عليه وتوسر قبل رجمه بالاقتضاء
يج لو قر الرجل او المرأة من الحفيرة فان ثبت الزنا بالبينة اعيد وان ثبت بالاقرار فقولان احدهما
انه لا يتاد مطلقا وهو اختيار المفيد والثاني انه لا يعاد ان اصابه شيء من الحجارة وان لم يصبه
الحجر اعيد اختاره الشيخ ولو فر من يجب عليه الجلد اعيد مطلقا يا لو زنا ان ثبت بالشهود كان اول
من يرجمه الشهود وجوبا ثم يرجمه الامام ثم يرجمه الناس وان ثبت بالاقرار بدا الامام بالرجم ثم يرجمه
الحاضرون وينبغي اعلام الناس بذلك ليتوفروا على حضوره وهل يجب حضور طايفة اقوام
لهما ويستحب قولان وفي اقل عدد الطايفة اقوال قيل واحد وقيل عشرة وقيل ثلثة ولا يرجم
من به في ثلثة حدّ وهل هو على اكراهيه او التحريم نظر يب لو عاد البكر من التغريب قبل الحول
اعيد تغريبه حتى يكمل الحول سائرا وينبغي على ما سمعني وبينني ان تغرب من بلدة او قريبه ان وضع
آخر حسب ما يراه الامام وليس للسائحة حدّ محدود فلو عزبه الى بادرون سافة القصر جاز ولا يحبس
في البلد الذي نفي اليه فان زنى في الغرب غرب الى بلد غير وطنه وان زنا في البلد الذي غرب اليه غرب
منه الى غير البلد الذي غرب منه يج المملوك اذا زنا جلد خمسين جلدة محصنا كان او غير محصن ذكرا كان
او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو زنا عبد ثم عتق حدّ العبد لانه انما يستوفى في الحد الذي
وجب عليه ولو زنا الذمي الحربي ثم لحق بدار الحرب ثم استرق حدّ الاحرار ولو كان احد الزانيين
حرا والاخر مملوكا حد كل واحد منهما حده وكذا لو زنا بكر ثيب حد كل واحد منهما حده ولو زنا بعد
العتق وقبل العلم به حدّ حد الاحرار ولو اقيم عليه حد العبد قبل العلم بالحرية ثم علم عليه ولو عفى
السيد عن عبده لم يسقط الحد عنه وللسيد اقامة الجلد على المملوك ذكرا كان او انثى وكذا المملوكة
سواء كانت مزوجة او غير مزوجة وسواء ثبت بالبينة او الاقرار او العلم ولا يفتقر في ذلك الى اذن
الامام وكذا حد شرب الخمر وقطع السرقة وقتل الردة ولو كان السيد شريكا لم يكن لاحدهما الاقامة
بل يجتمعان على ذلك ولو اعتق بعضه لم يكن للمولى حده ولا المرهونة ولا المستاجرة وللمولى سماع
البينة وللحرج والتعديل وشرط ان يكون المولى ثقة عارفا بقدر الحدود فان كان قرفا في نفسه
فله اقامته بنفسه وان كان ضعيفا اقام عوضه من يقيم الحد ولو كان السيد فاسقا او مكاتبا

فالذى رواه الشيخ رحمه الله جواز الاقامة لها للحد ولو كان المولى صبيا او مجنونا ليكمل الاقامة
ولا اولى بها ولو زنا بامة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها والكاتب المشروط والذى لم يؤد شيا والم
الولد والمدبر كالقن اما من اعتق بعضه فانه يجد من الاحرار بنسبة ما اعتق منه ومن رق بما بقى
منه بما فيه من الرقيه ولو عتق نصفه وجب عليه خمس وسبعون جلدة ولا جزء عليه لا كثر
ولا رجم ب اذا انكر الزنا من لزمها اقيم الحد عليه مرتين قتل فى الثالثة وقيل فى الرابعة وسواء زنى
ولو تكرر منه الدرك سبعا واقيم الحد عليه فى كل مرة قتل فى الثامنة وقيل فى التاسعة وسواء الى
ولو تكرر منه الدرك ان زنا مرارا كثيرة ولم يحد بينها الم يجب سوى حد واحد وروى ابو بصير
عن ابى عبد الله ع ان زنا بامرأة واحدة مرارا فعليه حد واحد وان زنا بنسوة فعليه فى كل امرأة حد
وفى طريقها على بن ابى حمزة وهو ضعيف ج الذمى اذا زنا بمسلمة قتل طلقها او ان زنا بذمية فخير الامام
بين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وبين دفعه الى اهل نحلته ليقيم الحد عليه بمقتضى اديانهم
ولا سعى عليه لحكم بينهم اما لو تحاكم المسلم والذمى فانه يحد على الامام لحكم بينهم وليس له دفعه الى اهل
الذمة ب الحامل لا يقام عليها حد سواء كان جلدا او رجما حتى تضع وترضع الولد ان لم يحصل له مرضع
سواء كان الحمل من زنا او غيره ولو لم يظهر الحمل ولم تدعه لم يرجم بل يحد فى الحال ولا اعتبار بامكان
الحمل من الزنا ثم لو ادعت الحمل قبل قولها ج يرجم المريض والشاخة ولا يحد احدهما اذا لم يحد قتله
ولا يجلد حد زانى السراية وينتظر بها البرء ولو اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث فيه مائة
شمراخ ولا يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا نزع الحاف لان المريض ليس بمريض ج ولو زنا الشاب
ثم جن لم يسقط الحد بل يسقط فى سنه وان كان مجنونا جلد اكان او رجم رواية ابى عبيدة الصحيحة
عن ابى جعفر ع فى رجل وجب عليه حد علم يضرب هو يخاف الموت قال ان كان اوجب على نفسه الحد
وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان وكذا لا يسقط الحد باعتراض الاغماء
ب لا يقام الحد على المرأة فى وقت شدة البرد ولا شدة الحر ويخر فى الشتاء وسط النهار فى الصيف
طرفاه ولا يقام الحد فى ارض العدو لئلا يلحق الحد والغيرة فتدخل ارض العدو ك لا يجد من التجأ الى حرم الله
او حرم رسوله او احد الائمة عليهم السلام بل يضيق عليه فى المطعم والمشرب ليخرج ويسعى فى منه الحد
ولو احدث ما يوجب الحد فى الحرم حد فيه ولو زنا فى شهر رمضان ليلا او نهارا او فى مكان شريف

اوزمان

او زمان شريف عوقب زيادة على الحد بما يراه الامام ك لو وجد مع امرأته رجلا يزنى بها ساغ
له قتلها معا ولا اثم وفى الظاهر يقبل الا ان يقيم البينة على دعواه او يصدقه الولى ولو اقتص بكرا
باصبعه لزمه مهر نسائها وان كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش ولو تزوج امة على حرة
فسد مع طولها قبل الاذن بعد اثنا عشر سوطا ونصف ثم عبد الزانى ك لا حد على الصبى والصبية
اذا زنيا بل يؤدبا اما المجنون والمجنونة فلا حد عليهما على الاقوى فى طرف المجنون واما المجنونة
فلا خلاف ولا تأديب عليهما وحد البلوغ ما رواه الشيخ رحمه الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابى عبيدة عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت اما جعفر ع متى يجب على الغلام
ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فذلك يعرف
قال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او ابنت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها
واخذت له قلت فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية
ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع
اليها مالها وجاز امرها فى الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال وان الغلام
لا يجوز امره فى الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت
قبل ذلك وفى طريقه عبد العزيز العبدى وفيه ضعف ونحوه رواه ريد الكناسى عن ابى جعفر ع
خاتمة ان من اعظم الكبائر قتل رسول الله صلى الله عليه وآله لمن عمل ان ادم عملا اعظم عند الله عز وجل
من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التى جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماء فى امرأة حراما وقال عليه السلام
ان ناويرث الفقر وبيع الديار بلاقع وقال عظم ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها
من ثلث سفك دم حرام بغير حله او اقتراف من زنا او اتيان بهيمة وقال عليه السلام من نام
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليهما السلام يا بنى لا ترنين
فان الطير يرون نا لتا شر ريشه وعن ابى جعفر ع كان فيما اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران
عظم يا موسى من زنا زنى به ولد فى العقب من بعده يا موسى بن عمران بعد اهلك يا موسى
بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك ما يأك وان زنا يا ابن عمران كما تدين تدان وعن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثلث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب

اليم شيخ زان وملك جبار ومثل بحمائل وسال عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله
اعظم قال ان يجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تزنى بحليلة جارك المقصد الثانى فى حد اللواط والسحق
والشهادة وفيه فصول الاول فى اللواط وفيه ى مباحث آ اللواط من اعظم الكبائر وهو
عندنا افحش من الزنا لشدة تعالى فى عدة مواضع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط وروى
ان بابويه قال يصلب اللائط يوم القيمة على سفر جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلق ثم
يلقمه فى النار عبد به نطيقة طبقة حتى يرده الى اسفلها ولا يخرج منها وحرمة الدبر اعظم
من حرمة الفرج لان الله عز وجل اهلك امة طرحه الدبر ولم يهلك احدا طرحه الفرج ب اللواط
موطئ الذكر ان سواء كان بايقاب او بغيره وهو ضمان الاول الايقاب ويجب فيه القتل
على الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء كانا حرين او عبدين ومسلمين او كافرين
ومحصنين او غير محصنين او بالتفريق والثانى ما ليس فيه ايقاب كالتخييذ وبين الاليتين
وفيه قولان احدهما يجلد مائة مطلقا والثانى باختيار الشيخ وهو الارجح ان كان محصنا رجل مائة
ان لم يكن والاول اقوى وروى فى الايقاب الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه والمشهور
ما تقدم ج لا فرق فى قضى اللواط بين الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره خلافا
للشيخ فى المحصن مع عدم الايقاب ولو لاط البالغ بالصبى ما دون قتل البالغ وادب الصبى
وكذا لو لاط مجنون ولو لاط بعبد قتل مع الايقاب وجلد مع عدمه سواء كان العبد لمكلف
او غير لمكلف ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد دون مولاه د لو لاط المجنون بعاقل
حد العاقل فقط مع الايقاب وجلد مع عدمه وهل يثبت فى طرف المجنون الاقرب ما تقدم
السقوط ولو لاط الذمى بالمسلم قتل بطلقا سواء اوقب او لم يوقب ولو لاط بمثله مخير الامام
بين اقامة الحد عليهم بموجب شرع الاسلام وبين دفعهم الى اهل نحلتهم ليقيموا الحد عليهم بحسب
شرعهم ه حد الايقاب القتل ويخير الامام فى قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه ورجمه والقائه
من شاهق والقاء جدار عليه ولو قتله بغير النار جاز له احراقه بعد ذلك بالنار و لو تكرر

النمل

النمل من اللائط غير الايقاب فحد مرتين قتل فى الثالثة وقيل فى الرابعة وهو اقرب
ولو لم يحد لم يحد سوى الجلد مائة وان تكرر منه كثيرا آ المجتمعان فى اناء واحد مجردين
وليس بينهما رحم يحرمان من تلمس سوطا الى تسعة وتسعين سوطا فان تكرر منهما ذلك ثلث
مرات وقتل السمر حدا فى الثالثة ح مس الفواط سواء كان بايقاب او بدونه ايقاب
بالاولى اربع مرات او شهادة اربعة رجال بالمعاينة ويشترط فى المقر البلوغ والعقل والحرية
والاختيار سواء كان فاعلا او مفعولا فان اقر دون اربع عزر ولم يحد ولو شهد دون اربعة
رجال حد والمفعولية ولم يحد على المشهود عليه حد ولا تعزير ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات
ولا منضمات ويحكم الحاكم بعلمه اما ما كان او غيره على الاقوى ط اذا تاب اللائط قبل قيام البينة
سقط الحد وان تاب بعده لم يسقط ولو تاب بعد اقراره اربعا تخير الامام فى العفو والاستيفاء
ولو تاب ثم اقر فلا حد عليه ولا تعذيب ى التقبيل للغلام بشهوة حرام فمتى وجد منه قبل
غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الرحمة وملائكة العذاب واعدله
جهنم وساءت مصيرا وفى حديث آخر من قبل غلاما بشهوة لجمه الله يوم القيمة بلجام من نار
اذا ثبت هذا فاذا قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة عزر بحسب ما يراه الامام الفصل الثانى
فى السحق وفيه ط مباحث آ السحق هو ذلك فرج امرأة بفرج اخرى وهو محرم بالاجماع روى
عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اذا اتت المرأة مثلها ايتان وروى هشام وحفص بن البحترى انه دخل
نسوة على ابى عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزانى فقالت امرأة
ما ذكر الله ذلك فى القرآن فقال لها بلى قالت ابن هو قال من اصحاب الرس ب حد السحق
جلد مائة حرة كانت او امة سلمة كانت او كافرة محصنة كانت او غير محصنة فاعلة كانت
او مفعولة وقال الشيخ رحمه الله ان كانت محصنة رجمت وان كانت غير محصنة حدت مائة
سوط والاقرب الاول ج اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا قتلت فى الرابعة ولو تكرر
ولم يقم الحد حد واحدا د اذا تابت المساحقة قبل قيام البينة سقط الحد وان تابت بعد قيام
البينة لم يسقط ولو تابت قبل الاقرار سقط ولو تابت بعد تخير الامام بين اقامة الحد واسقاطه
ه حكم الاجنبيتين اذا وجدتا فى اناء واحد مجردتين حماما دون الحد فان تكرر الفعل والتعزير

وقال فى الفواعد الثابت منه
الشهادة اربع رجال او الاقرار
كما قيل فى الكحل ١٢

مرتين اتم الحد عليهما في الثالثة فان عادتا قال الشيخ رحمه الله قتلتا والاقرب التعزير و
لو وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت قال الشيخ رحمه الله وجب على المرأة الرجم وعلى الجارية
اذا وضعت جلد مائة والحق الولد بالرجل وانتفت المرأة المهر للجارية وانكر ابن ادريس
الرجم والحاق الولد لانه غير يولد على فراشه وايجاب المهر كان المرأة مطاوعة اما انكار
الرجم فجيد لان الاقرب في حد السحق جلد مائة مطلقا سواء كانت محصنة او غير محصنة واما
انكار الحاق الولد فليس بجيد لانه ماء غير زان وقد لحق منه الولد فيلحق به واما انكار
المهر فليس بجيد ايضا لانها سبب في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية
المطاوعة لان الزانية اذنت في الانتقاص بخلاف هذه ز لا كتالة في حد ولا تاخير فيه مع
الامكان وانتفاء الضرر بافامته ولا شماعة في اسقاطه ح انما يثبت السحق بشهادة اربعة
رجال عدول ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن والاقرار البالغ
الرشيد مرة المختار اربع مرات ط ولو ساحقت المرأة جاريتها وجب على كل واحدة منهما
مائة سوط ولا ينتصف في حق الامة لان الحرة والامة سواء في حد السحق ولو اد عت الجارية
الاكراه قبل منها والمجنونة اذا ساحقت لم يجب عليها الحد سواء كانت فاعلة او مفعولة وقال
الشيخ رحمه الله يجد الفاعلة المجنونة وليس بجيد ولو ساحقته السلمة الكافرة حدت كل واحدة
منهما ولو تساحقت الزمنيان مخير الامام في اقامة الحد عليهما بما يقتضيه شرع الاسلام وفي فعلهما
الى اهل ملتهما ولو ساحقت البالغة الصبية حدت البالغة كملا وادبت الصبية ولو تساحقت
الصبيتان ادبتا الفصل الثالث في القيادة القواد هو الجامع من الرجال والنساء للزنا او من
الرجال والرجال للواط وحده ثلثة ارباع حد الزنا في خمسة وسبعون سوطا قال الشيخ رحمه الله
ويحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عند الى غيره من الامصار من غير حد لمدة تنيه سواء كان
حرا او عبدا مسلما كان او كافرا وقال المفيد رحمه الله يقتل القواد الثالثة ولم يوجب ذلك في المرة
الثانية اما المراة فاذا فعلت ذلك فانها تضرب الحد المذكور ولا يحلق راسها ولا يشهر
ولا ينفى ويثبت شهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية
والاختيار ولو اقر مرة واحدة عزر ومن رمى غيره بالقيادة كان عليه التعزير بما دون حد

القذف المقصد الثالث في وطي الاموات والبهائم وما يتبع ذلك وفيه ح مباحث آ
من وطي امرأة ميتة كان حكمه حكم وطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه
فلو كانت اجنبية ولا شبهة مناك وكان الرجل محصنا رجم وان كان بكرا جلد او كانت رجم
وان كان مملوكا جلد مائة وحلق راسه ونفي وان لم يكن مملوكا حد خاصة حكمه حكم الزاني بالحية
من غير فرق الا انه سنا يغلظ عليه العقوبة لانتهاكه حرمة الاموات بما يراه الامام ولو كانت
الميتة زوجته او امته عزر وسقط الحد للشبهة ب يثبت الزنا عليه بشاهدين او الاقرار
مرتين من العاقل المختار لحرقال الشيخ رحمه الله لانها شهادة على واحد بخلاف الزنا بالحية وقال
ابن ادريس انه لا يثبت الا بشهادة اربعة رجال او الاقرار اربع مرات لانه زنا وكل شهادة
او اقرار قذف فلا يندفع الحد الا بكملة الاربعة وهو اقرب ج حكم الملوط بالاموات حكم
الملوط بالاحياء الا ان العقوبة مما اغلظ فلو حد غير القتل عزر زيادة على الحد بما يراه اربع
د ان وطي بهيمة وكان بالغا ر شيئا عزر بما يراه الامام وروي انه تنسل وفي رواية يحد
وفي اخرى يضرب خمسة وعشرين سوطا ثم ينظر في الدابة فان كانت ماكولة اللحم كالشاة
والبقر حرم لحمها ولبنها ولحم نسلها ووجب ذبحها واحراقها بالنار ويغرم ثمنها لمالكها ان لم تكن
له وان كانت غير ماكولة اللحم بالعادة كالخيل والبغال والحمير فانها وان كانت مذكاة الا ان المقصود
منها الظهر او كانت محرمة بالشرع لم يذبح بل يغرم الواطي عنها لصاحبها ان لم تكن له ثم يخرج من البلد
الذي وقعت فيه تلك الجناية ويباع في غيره قال المفيد رحمه الله ثم تصدق بثمنها الذي بيعت به
وصل بها دعلى الندامى ولو كانت الدابة له نبتت في غير البلد ودفع الثمن اليه عند بعض علمائنا
ويصدق به عند آخرين ه ويجب ذبح الماكولة فان نفق او اخرج من شياع نسلها واحراقها لئلا
يشبه لحمها بالمحللة واما مع غير الماكولة فانما تنبذ او لئلا تقرع الواطي بها و يثبت هذا الفعل
بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهاده النساء الا مقرونات او منضمات الى رجال ويثبت بعضها بالاقرار
ولو مرة واحدة ان كانت الدابة له وان كانت لغيره ست النقد رخاصة دون ذبح دابة الغير
واحراقها من بلدها وقال بعض علمائنا يثبت بالاقرار مرتين كالمرة واحدة وليس بجيد
ولو تكرر التعزيب ثلثا لتكرر النسل قتل في الرابعة وقال ابن ادريس في الثالثة ز

لو اشتبهت الموطوءة بغيرها فشم ما وضع فيه الاشتباه فشمين واقرع بينهما فما وقعت القرعة عليه فشم من راس بشمين واقرع بينهما وهكذا الى ان لا يبقى الا واحدة فيوخذ ويوضع بها مما من اماق اوبع وليس ذلك على جهة العقوبة لها بل لما تقدم من انها بدءت او لصحة الاطفية ح من استعنى بيده حتى تزل عزبها براءة الامام وروى ان عليا عم ضرب يده حتى احمرت وروجه من ست المال وليس ذلك لانه مال بوخاص بتلك الشخصية لصحة رهانها عشرة وثبت الاستعناء بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل انما تسقط بالاقرار مرتين كالمرة واحدة وليس بمعتمد المقصد الرابع في حد الشرب المسكر والانتفاع وفيه كتابا الخمر حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وهو الخمر وقال تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وفيه عشرة ادلة على التحريم وقال رسول الله صلعم كل شراب مسكر فهو حرام وقال صلعم الخمر بشر الجنائث من شربها لم يقبل الله تعالى له صلاة اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية ولعن في الخمر عشرة وقال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها واكل ثمنها وروى ابن بابويه قال صلعم كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وروى ان شارب الخمر كعابد وثن وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان السخط اذا نزلت سمت من في المجلس وقال صلعم شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه فمن زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه فقد قطع رحمها ومن ابتلي شارب خمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان والاحاديث في ذلك كثيرة ب يحد الحد بتناول المسكر والانتفاع من العالم بالتحريم المختار في التناول العالم بالمسكر البالغ المرشد سواء تناول شرب او اصطباغ او مزجه بالغذاء او الدواء وكيف كان والمراد بالمسكر ما من شانه ان يسكر سواء اسكر او لا لقلته فان النظر يجب بتناولها الحد كما يجب بتناول الكثير وسواء كان

المسكر خمرا وهو المتخذ من التمر نيا ونقيعا وهو المتخذ من الزبيب ونبيذا وهو المتخذ من العسل ومرزا وهو المتخذ من الشعير والحنطة او الذرة او تيذا وهو المتخذ من التمر وكذا المعمول من جنسين فان زاد ح العصير من العنب اذا غلا حرم وكان حكمه حكم الخمر في تعلق الحد بتناوله سوى غلامن نفسه او بالنار وحد الغليان ان يتقلب اعلاه واسفله وان لم يعد فبان يزبد ويسيل تخمره الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا تحرم بمرور ثلثة ايام عليه اذا لم ينل اما غير عصير العنب فانما تحرم اذا حصلت صفة الشدة المسكرة والتزلزل الغالبة ولم يبلغ حد الاسكار فالاقرب بقاؤه على الحل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا الزبيب اذا نبع بالماء فغلا من نفسه او بالنار د حكم الانتفاع حكم المسكر في التحريم والحد بالتناول شربا واصطباغا وتدويا مع الاختيار والعلم بالتحريم والبلوغ والرشد وليس بمسكر وانما جمع اصحابنا كافة على الحاقه بالمسكر في احكامه اجمع ه لا حد على من اكره على الشرب سواء خوف حتى شرب او وجر في حلقه ولا على من جهل التحريم او جهل المشروب وسبب الحد على من شربه في دواء كالرياق اوتناوله بغير الشرب وان قصد الدواء ما لم يبلغ التلف على ما سبق البحث فيه و يسقط هذا الفعل بشهادة عدلين ذكرين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة الواحدة ولا يتقدر مع الاول الى وجود اوائحه ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بشربها او شهد احدهما بشربها والاخر بقيئها او شهدا بقيئها ثبت الحد ولو ادعى الاكراه او الجهل بالتحريم مع امكانه او بالمسكر قبل منه ويشترط صدور الاقرار من العامل البالغ المختار ز حد المسكر ثمانون جلدة سواء شربه اوتناوله بغير الشرب وسواء شرب القليل ولو قطرة او الكثير وسواء انعقل منه او لا وسواء كان المتناول رجلا او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين جلده وهي مطرحة هذا اذا كان الشارب مسلما فان كان كافرا وتظاهر بالشرب او خرج بين المسلمين سكران جلد ثمانين جلدة وان استتر في منزله او بيعته او كنيسته بالشرب ولم يخرج سكران بين المسلمين لم يحد ح يحد الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقي وجهه وفرجه ولا يقام الحد عليه حتى يفيق فان تكرر الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل لا يقتل حتى يحد ثلث مرات فيقتل في الرابعة ولو تكرر الفعل منه ولم يحد كفى واحد

ط لو شرب الخمر مستحلا قبل ان كان عن فطرة وان لم يكن عن فطرة استتيب فان تاب
والا قتل وقيل يستتاب سواء كان من فطرة او عن غيرة فان تاب والا قتل والا ول روى
واذا تاب اقيم عليه الحد ولو شرب ما عداه من المسكرات مستحلا لم يقتل لوقوع الخلاف
من المسلمين بل يقام الحد سواء شربها مستحلا او محرما ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب
والا قتل ولو لم يكن مستحلا عزر وما عدا الخمر اذا باعه مستحلا يستتاب ولا يقتل مع امتناعه
ل ولو شرب يج لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو سقط الحد
باقراره وتاب تخير الامام من الاقامة والعفو ومن يحكم هنا الاسماء وهو اقوى يا لا ينبغي
لمسلم ان يجالس شراب شئ من المسكرات ولا ان يجلس على مايده يشرب عليها شئ من ذلك
حمرا كان او غيره وكذا الانتفاع بشئ من ذلك ادب حسب ما يراه الامام يشكل من استحل شيا
من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والمرتد ان كان مرتدا فان كان مولودا
على الفطرة قتل والا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه وان تناول شيا من ذلك
محرما له كان عليه التعزير فان عاد بعد ذلك عزر وغلظ عقابه فان تكرر منه فعل به كما فعل
اولا ويغلظ زاده فان عاد في الرابعة قتل ويجوز اكل الجري والمار ماهي والزمار وسوح
السمك وسوح البر وسباع الطير والنحال وغيره ذلك مما يحرم اكله فان عاد ثالثة عزر وقال
ابن ادريس فان استحل شيا من ذلك قتل وعندي فيه نظر واذا تاب من وجب عليه التعزير
قبل قيام البينة سقط عنه فان تاب بعدها لم يسقط وان تاب بعد الاقرار قبل ان يرفع
الى الحاكم سقط الحد وان تاب بعد ما وقاره عند الحاكم اقيم الحد عليه يج لو شرب المسكر في شهر
رمضان او موضع شريف اقيم عليه الحد وادب بعد ذلك بما يراه الامام يد من قتل للحد او التعزير
فلا دية له ولا كفارة في قتله وقال الشيخ في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه يجب
الدية في بيت المال وليس بجيد ولو مات المحدود بالحد فبان فسق الشاهدين كانت
الدية على بيت المال لانه من خطأ الحكام ولو انفذ الحاكم امراة حامل لامانة حد فاجهضت
ولدها مسقطا فخرج الجنين ميتا قتل الحاكم ان ضمان ومحل الضمان قال الشيخ رحمه في بيت المال
لانه من خطأ الحكام وقال ابن ادريس يكون على عاقلة الامام والكفارة في ماله واستدل

على ذلك

وارتفاع الشبهة والشركة وهتك الحرز والاخراج سواء والتفاوت الابوة والبنوة فلو سرق
الطفل لم يحد ويؤدب وان تكررت سرقته وقال في النهاية لعفى عنه اول مرة فان عاد ادب
فان عاد حبس اياما حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل ولو سرق
المجنون لم يحد لسقوط التكليف عنه قبل ويؤدب ب يشترط في المسروق ارتفاع
الشبهة فلو تزوج الملك في المسروق فبان غير مالك سقط الحد وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ
منه ما يظن انه قدر نصيبه فبان انه اخذ زيادة عليه بقدر النصاب ج يشترط ارتفاع الشركة فلو سرق
الشريك من المال المشترك بقدر نصيبه حل على قسمه فاسد ولم يقطع وان زاد بقدر النصاب قطع
ولو سرق من مال الغنيمة ما يزيد عن نصيبه بقدر النصاب قطع والا فلا وفي رواية لا قطع مطلقا
د يشترط في الحد هتك الحرز منفردا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع على احدهما ولو لم يكن
المال محرزا لم يحد القطع والحرز لم يبق السارع على تضييعه وانما يرد هم فيه الى العرف وكل ما عد
في العرف حرزا فهو حرز كالمحرز بقفل او غلق او دفن وقال الشيخ رحمه الله انه كل موضع ليس
لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه وهو مختلف باختلاف الاموال فالذهب والفضة والجواهر
يحرز في صندوق مقفل او بيت مغلق والابل في الساحة والرحيل بشرط ان يكون عليها حافظ وثياب
والثياب في الدار او الدكان والضابط في ذلك ما قدمناه من القفل والغلق والدفن ه يشترط ان
يخرج الشاع بنفسه او مشاركا سوى بالاخراج او اهراجه بالتسبيب بان يثيره بحيل ثم يجذبه
من خارج الحرز او يضعه على دابة او على جناح طائر من شانه العود اليه او بامر صبيا غير مميز
باخراجه لانه كالآلة اما لو كان مميزا فانه ليس كالآلة فلا قطع على الآمر ولا على الصبي لعدم التكليف
ولو اشترك رجلان في نقب ودخل احدهما فاخرج الشاع وحده او اخذه وناوله الآخر خارجا
من الحرز او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الآخر فالقطع على الداخل وحده و يشترط استقلاء الاب به
فلا يقطع الاب لو سرق من مال ولده وان نزل ويقطع الولد لو سرق من مال والده وكذا
تقطع الام وان علت اذا سرقت من مال الولد وبالعكس وكذا جميع الاقارب يثبت الحد عليهم وان
كانوا ذوي رحم محرم بينهم التناكح ز يشترط انتفاء العبودية بالملك فلا قطع على العبد لو سرق
من مال مولاه والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط كالقن وكذلك المطلق وان تحرر بعضه

ويقطع هو لا كلهم اذا سرقوا من غير المالك ولا يقطع المولى لو سرق من مال مكاتبه ج يشترط
ان يأخذه سرا فلو هتك الحرز ظاهرا فجهرا واخذ المال لم يقطع وانما يقطع اذا اخذ المال
على وجه الخفية ولا الاستتار ولا يقطع المستامن لو خان ولا المختلس ولا المستلب ولا المحتال
ولا جاحد العارية ولا جاحد الوديعة وغيرها من الامانات ط لا فرق بين ان تكون السارق
مسلما او كافرا حرا او عبدا ذكرا او انثى فيقطع كل واحد منهم ويقطع الآبق اذا سرق غير مال
سيده ولا يقطع بسرقة نفسه لانه لا قطع على العبد اذا سرق من مال مولاه والضيف اذا دخل
منزل المضيف فسرقه قطع ويقطع المرتد اذا سرق وكذا يقطع المسلم اذا سرق مال الذمي بالعكس
ولا يقطع اذا سرق من مال الحربي ولا يقطع عبد الغنيمة اذا سرق منها بل يؤدب ك لا يقطع الاب
اذا سرق الرهن من المرتهن وان استحق المرتهن امساكه ولا المودع اذا سرق العين المستاجرة
من المستاجر ويقطع المسلم اذا سرق من بيت المال الا ان يكون له فيه حق فيقطع ان سرق
اكثر من حقه بقدر النصاب وكذا لو سرق من الغنيمة من يسهم له قبل اخراج الخمس وسرق
اب الغانم او سيده يا الا اجيران سرق من مال المؤجر وقد احرز عنه قطع وفي رواية لا يقطع
وهي محمولة على حال الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما لا قطع عليه مطلقا وهو المروي والآخر
يقطع ان احرز من دونه وهو الاقوى وسواء منعه المضيف قراه فسرق بقدره او لم يمنعه ولو
اضاف الضيف ضيفا فسرق الثاني قطع يب اذا سرق احد الزوجين من صاحبه وكان قد احرز
دونه بقفل او غلق او دفن قطع وان لم يحرز من دونه فلا قطع ج اذا احرز المضارب مال
المضاربة او احرز المودع مال الوديعة او المستعير العارية او الوكيل المال او كان فيه فسرقه
اجنبي قطع لانه يثبت بنائب المالك في الاحراز ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها
سارق لم يجب عليه القطع ويحتمل القطع ولو سرق نصابا او غصبه واخرجه فهتك المالك الحرز
واخذ ماله فلا قطع فيه اجماعا ولو سرق غير ماله فان اشتبه عليه ماله او اشتبه عليه فظن ان هتك
الحرز بالنسبة الى ماله سيوغ له غير ماله لم يقطع وان لم يشتبه قطع على اشكال من حيث امكن الشبهة
باعتبار ان له هتك هذا الحرز واخذ مال السارق مع عدم عينه وكذا البحث لو اعد ماله واخذ غيره
بقدر النصاب متميزا عن ماله وان لم يكن متميزا عن ماله فلا قطع عليه ولو سرق منه ما لا آخر من غير

الحرز الذي فيه ماله او كان له دين على انسان فسرق من ماله قدر دينه من حرز فان كان اقتضاه
او انتزم باذنه له فيه او قدر ماله عليه او قدر ماله فتركه وسرق مال الغاصب او انتزم فقطع لم تسقط
الشبهة وان عجز فلا قطع يد آخر اخرج المتاع فقال صاحب المنزل لسرقة وقال الآخذ وهبتنيه
او اذنت في اخراجه فلا حد والقول قول صاحب المنزل في بقاء المال عليه مع يمينه وكذا لو قال
الآخذ المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه وعزم الخرج ولا قطع لشبهة
الفصل الثاني في المسروق وفيه يد بحثان آ لا قطع الا فيما بلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا
عليه سكة المعاملة او ما بلغ قيمته ذلك فظاهرا باجتهاد المقوم ولا قطع فيما دون ذلك وان بلغت
قيمته لنقد دراهم ولا يشترط بلوغ دينار او عشرة دراهم ولو كان فيه مشار او تبر يحتاج الى تصفيته
لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار ولو سرق ربع دينار فواضفة او تبرا لها
او حليا وينقص عن ربع دينار خالصا فلا قطع ولو بلغ ربع دينار خالصا وينقص عنه بيع دينار
مضروب فلا قطع وقوى الشيخ رحمه الله عدم اشتراط الضرب ويقطع في خاتم وزنه سدس
دينار وقيمته ربع دينار هو الثمان من ثاقيل الناس الان لم يتعارب يشترط في المسروق
المالية فلو سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيرا كان او كبيرا بل يقطع اذا سرق حرا صغيرا
وباعه لبرقيع ويزجر هو وغيره في المستقبل ولو كان على الحر ثياب او حلي يقدر النصاب او سرق
عبدا صغيرا عليه القطع ولو كان كبيرا نائما او مجنونا او اعجميا لا يميز سيده عن غيره في الطاعة
قطع سارقه لانه كالصغير ولو كان كبيرا مميزا فلا قطع ولو كانت المجنونة او النائمة ام ولد
قطع سارقها كالقن وكذا المدبر والمكاتب المشروط ولو سرق من مال المكاتب قطع ان لم يكن
سيده ولو سرق من مال المكاتب فلا قطع عليه لان ملك سيده ليس تاما عليه فانه لا يملك
ما اكتسبه ولا استخدامه ولا اخذ ارش الجناية عليه ج كل ما يعد مالا ينقطع سارق سواه كان طعاما
او ثيابا او حيوانا او اجارا او صيدا او ذرة او نديجا او سواه كان الطعام رطبا يسرع اليه
اليه كالفاكهة والطباخ او لا وكذا ينقطع لو سرق ما كان اصله مباحا في دار الاسلام كالصيد
والحشب وان لم يكن ساجا ولا آبنوسا ولا صندلا ولا قنا ولا سمورا من الخشب وكذا يقطع
لو سرق النورة والجص والنبق والملح والفخار واللبن والقصار والزجاج والقرون ولو سرق

ماء محرزا يبلغ قيمته النصاب قطع وكذا الكلاء والتراب والطين الارمني وغيره وينقطع
سارق المصحف ولو سرق عينا موقوفة قال قلنا باشتمال الوقف الى الموقوف عليه قطع
والا فلا وفي الطير وحجارة الرخام روايتان لسقوط الحد صيغة د يشترط في الحد اخذ المسروق
من حرز فلا قطع على من سرق من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في عشيانها كالمسا
وهل يصير حرزا للمراعات المالك لها قال الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط نعم ومنع ابن
ادريس من ذلك وليوح من كلامه في النهاية المنع اضافة قال فاما المواضع التي يطرقها
الناس كلهم وليس يختص واحد دون غيره مثل حرز الكانات والحمامات والمساجد
والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء في احد هذه المواضع مدفونا او متغلقا
عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل والدفن قد احرزه ه يشترط في القطع السرقة
من حرز فلا قطع من الشرفات السرقة والحرز فلو سرق من غير حرز او نهب من حرز فلا قطع ولو
عندي ما اختاره ابن ادريس وسوان الحرز واحد في جميع الاموال وقال الشيخ رحمه الله انه
يختلف بما كان حرزا للمثل فتجب القطع وما لم يكن حرزا للمثل في العرف فلا قطع فحرز البقل والخضر
اوان في دكان من ورآء شرجة بلقن او مقفل عليها وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب
في الاماكن الحريزة في الدور الحريزة ويجب الاغلاق الوثيقة وكذا الدكاكين والخانات الحريزة
من جعل الجوهري دكان البقل بجب شرجه فتضيع ماله ثم قوى الشيخ بعد هذا ما اختاره ابن ادريس
الحرز بالنسبة الى الجميع و قال الشيخ رحمه الا بل اذا كانت راعيه يحرزها بنظرها الى الماشية راعيا
بجميعها بان يكون على نشز تلا او على موضع مستو من الارض ولو كان خلف جبل بطرف البعض
خاصة لم يكن الآخر حرزا او ان كانت باركة يحرزها نظر المالك او الذي هي في يده اليها وان لم يكن
ناظرا اليها فانما يكون حرزه بشرطين ان يكون مستولية وان يكون منها وان كان نائما فلو لم يكن
مستولية او كانت وليس عندها لم يكن حرزا وان كانت منظرة فان كان ساهيا ينظر اليها فهي
حرزه وان كان قاعدا فانما يكون في حرز بشرطين كونه بحيث اذا التفت اليها شاهدها اجمع وكثرة
الالتفات اليها ما لم تراعات قال وكل موضع هي في حرز بالنسبة اليه فالماشي المحمول عليها وحرز
ايضا فان سرق الجمل وحمله قطع وان كان صاحبه نائما عليه فلا قطع لعدم خروج ذلك المالك عنه

ز لو كان معه ثوب فنزعه ونام عليه او اتكأ عليه او توسده فهو في حرز في اي موضع كان في بلد او بادية قاله الشيخ رحمه الله فان تدحرج عن الثوب بنا للحرز وان كان بين يديه متاع كالثياب بين يدي البناء لحرزها انظر اليها فان سرق من بين يديه وهو ينظر اليه فعليه القطع وان نام عنها او نام عنه بنا للحرز وعندي في ذلك كله نظر ح او اضرب وسطا لاوجبه وشدد الاهناب وجعل متاعه فيها فان لم يكن معها فليست في حرز وان كان معها نائما او غير نائم قال الشيخ فهو وما فيها في حرز فان سرق قطعه منها بيقظان او سرق من جوفها فعليه القطع لان الجبة حرز لما فيها وكل كان حرزا لما فيه فهو حرز في نفسه وعندي في ذلك نظر ط قال الشيخ رحمه الله الشوت ان كانت في بيوت او في اسابين او الرباطات في الطرق فليست حرزا ما لم يكن صاحبها فيها سواء انغلقت ابوابها او لم يتغلق لان الناس لا يمنعون مثل هذه حرزا مع الغيبة وان كان صاحبها فيها لو انغلق الباب فهي حرز نام او لم ينم وان كانت في بلد او قرية فهي حرز مع الانغلاق وان لم يكن صاحبها فيها واما الدور والخانات ان كان باب الدار مغلقا فكل ما فيها وفي خاناتها في حرز وان كان باب الدار منتوحا وابواب الحزانين منتوحة فلا حرز وان كان باب الدار منتوحا وباب الخزانة مغلقا فما في الخزانين في حرز وما في الدار في غير حرز وان كان المالك فيها وباب الدار منتوحا فان كان المالك مراعيا لما فيها فهي في حرز والا فلا وآجر الحايط في حرز وكذا باب الدار المنصوب سواء كان مغلقا او منتوحا واما باب الخزانة فان كانت قد اغلقت فهي في حرز وان كانت منتوحة فان كان باب الخزانة مغلقا فهي في حرز والا فلا وحلقة باب الدار المسمرة فيها في حرز فان بقيت بعضا بها فعلى قاطعها القطع هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله وعسى ان يشترط عدم الرحام الشاغل للحس عن حفظ المتاع والمحوظ بين الضعيف في الصحراء لسرحرزا اذا كان لا يسالس والمحوظ والمحفوظ في قلته محكما اذا لم يكن محوظا ليس بحرز ولو ادعى السارق ان المالك نام وضيع سقط القطع بحرز دعواه والنعم محرزة باشراف الراعي عليها عند الشيخ وعندي فيه نظر ي قال الشيخ رحمه الله يقطع سارق سنارة الكبيه وفيه نظر لما روى انه يسرع الاسيا اليها ولو اخرج من البيت الى صحن الخان شيئا قطع لانه اخرجه من حرز الى غير حرز وان كان باب الخان مغلقا لاشتراك الناس في الصحن ولو انتقر الدار فان كان باب البيت والدار منتوحين

او مغلقين او كان باب البيت منتوحا وباب الدار مغلقا فلا قطع ولو انعكس الامر قطع ولو نقله من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى فلا قطع اما لو اخرجه من باب مغلق الى باب منتوح وكان باب الدار التي استطرقها مستوحة فالاقرب القطع ولو اخرجه من الصندوق المقفل الى باب المنزل او الدار المغلقة فلا قطع يا لا قطع على من سرق من الطبالين والكمامين ويقطع لو كانا باطنين ولو سرق ثمرة على شجرها لم يقطع ولو احرزت مثمرتها كحرز الاحراز قطع وروى عن الصادق عليه السلام انه قال لا قطع على من سرق ماكولا في عام مجاعة ولو استحفظ رجل احرز متاعه في المسجد فسرق فان كان قد فرط في مراعاته ونظره اليه فعليه الغرم ان كان قد الزم حفظه وان لم يلزم ولم يجيء الى ما سأله لكن سكت لم يلزم غرم ولا قطع على السارق في الموضعين وان حفظ المتاع بنظره اليه فسرق فلا غرم وعلى السارق القطع على ما اختاره الشيخ ولو عدم الحايط فلا قطع على من سرق الاخر منه وكذا لو عدم السارق الحايط ولم ياخذه فلا قطع كما لو اتلف المتاع في الحرز ولو كانت الدار في الصحراء لا حافظ فيها لم يكن حايطها محرزا ولو سرق باب مسجد منفصلا او باب الكعبة المنصوب جرى على قول الشيخ رحمه الله القطع وفيه نظر اقربه العدم ج لو آجر بيتا ثم نقبه وسرق مال المستاجر قطع وكذا لو اعار بيتا ثم نقبه واخذ مال المستعير ولو غصب بيتا فاخرج فيه ماله ضرفه منه اجنبي او المغصوب منه فلا قطع ج النباش اذا سرق الكفن قطع سواء كان القبر في بريه ضائعه او بين محروس او من مقابر البلاد والطالب بالقطع الوارث وان كان الكفن من متبرع لانه ملكه ولهذا لو اكل الميت سبع او اخذه سيل كان الكفن للوارث ولا بد في الكفن ان يواري جميع بدن الميت ولو ظهر بعضه في القبر فلا قطع والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان ساترا وهو خمسة اثواب للرجل وسبعة للمراة الواجب والندب فالعمامة للرجل والقناع للمراة ليسا من الكفن وكذا ما يلبس الرجل والمراة زيادة على ما ذكرناه فلا قطع ياخذه وان بلغ نصابا ولو ترك في تابوت فسرق التابوت او ترك معه ذهبا او فضة او جواهر لم يقطع بشيء منها ولا يقتفر الحاكم في قطع النباش الى مطالبة الوارث ان قلنا انه يقطع زجرا ويصل بشرط بلوغ قيمة الكفن النصاب قيل نعم وقيل يشترط في المراة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط في الاولى ولو نبش ولم ياخذ غرما فان نكر سنة النمل وفات السلطان جاز له قتله ليردع غيره

من مثله بد لو سرق ما شوهم انه لا يبلغ النصاب وكان بالقافلة قطع فلو سرق دنانير ظنها فلوسا لا سلع حتى بلغ قطع ولو سرق فيما قيمته دون النصاب لكن في جيبه دينار ولا يعرف به فلا يقطع الفصل الثالث في الحجج وفيه ح مباحث آ دعوى المالك الاقرار والبينة و يشترط في الاقرار صدوره عن البالغ العاقل الحر المختار فلا عبرة بما يقر به الصبي والمجنون ولا السيد ولا المكره ولا يجب على العبد القطع باقراره فان صدقه المولى قال ولا يقطع ولا يكفي اقرار المولى دون اعتراف العبد بل يكون المولى شاهدا واحدا ان كان عدلا آ لو اقر المكره لم ينفذ اقراره ولا في القطع ولا في الغرم فلو اقر بهم بالسرقة فانكر فضرب واعترف ثم رد السرقة بعينها قال الشيخ رحمه الله يقطع وقيل لا يقطع لاحتمال كون المال في يده من غير جهة السرقة وهو جيد ج يشترط في الاقرار العدد وهو صدوره من اهل مرتين فلا قطع لاحتمال الواقعة واحدة بل يجب الغرم في المال خاصة ولو اقر مرة ورجع لم يقطع لانه كالبينة بالمرة القطع من دون الرجوع فمنه اولى ويحتمل المال ولا يقبل الرجوع فيه ولو اقر مرتين ورجع وجب غرم المال اجماعا وهل يقطع قال الشيخ لا وابن ادريس اوجب القطع د يثبت القطع شهادة عدلين ولا يثبت شهادة الواحد ثم يحلف صاحب المال مع شاهده ويأخذ المال ويسقط القطع ولو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ايضا ولو ادعى عليه السرقة فانكر كان له احلافه في المال فان رد اليمين على المدعي احلف للمال لا القطع ولو ادعى عليه السرقة فانكر كان له احلافه في المال فان رد اليمين على المدعي احلف للمال لا القطع ولو ادعى عليه ان بالجارية ابا كاتبه كان له الاحلاف لاسقاط الغرم فان رد اليمين كان له ان يحلف ويثبت الغرم لا القطع ه لو قامت البينة بالسرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع وانما القطع موقوف على مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يقطع الامام وان قامت البينة ولو وهب السرقة سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما بعد المرافعة فلا يسقط بهبة ولا عفو ولو سرق ولا مالك قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط و لا يجمع البينة على السرقة مطلقا بل لا بد من التفصيل لما فيه من اشتراط الظهر والنصاب وقد يخفى مثل ذا اكثر الناس وكذا شهادة الزنا اما القذف المطلق فموجب الحد واذا قامت شهادة حسبة على السرقة في غيبة المالك

سمع الحاكم لكن لا يقطع الا ان يرافعه المالك ولو قامت بينة الحسبة في ان ثيابا جاريه محدودن حضور المالك واداعضر المالك بعد شهادة الحسبة وطلب قطع من غير استيناف لشهادة ز لو ادعى السارق الملك بعد بينة الدفع القطع عنه ان لم يكذب الشاهد مثل ان يقول كان قد وهب مني قبل السرقة واشاهد اعتد على الظاهر وان نفى اصل ملك المسروق منه وشهدت البينة بالملك قطع والا لا ح يشترط في الشهادة على السرقة معرفة الشاهدين عين المسروق منه العين المسروقة او اقرار السارق له بالملك فلو شاهدوه قد نقب واخذ المال ولم يعلموا انه للمسروق منه وتناكر المسروق منه والسارق في الملك فلا قطع وكذا يشترط شاهدتهم له وقد هتك الحرز واعترف عندهم بذلك الفصل الرابع في الحد وفيه ز مباحث آ اذا سرق البالغ العاقل النصاب وجب عليه رد المال وقطع يده اليمنى والمراد بها ليد من الاصابع الاربع وترك له الراحة والابهام ولا يقطع من الكوع فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلاة فان سرق ثالثة حبس وايما يخلد في السجن فان سرق في السجن من حرز النصاب بعد ذلك قتل ولو تكررت السرقة ولم يقطع كفى قطع واحد ب لو سرق من حمامة ودفع الى الامام قد اخذت لحدود ووجب القطع اليمنى لا غير ولو جاء مجتمعين او متفرقين اما لو سرق تقطع ثم سرق ثانيا قطع ثانيا سواء سرق من الذي سرق اولا او من غيره وسواء سرق تلك العين التي قطع بها او غيرها ح اذا سرق وكانت يمينه شلاء قطعت ولا يقطع يساره ولو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمنى ولو لم تكن له يسار قطعت يمينه ايضا وفي رواية لا يقطع والوجه الاول ولو كانت له يمين حين السرقة فذهبت لم يقطع اليسار ولو سرق ولا يمنى له مال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله ولو لم تكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الجميع اشكال ينشأ من تعلق الحد ببعضو فلا ينتقل الى غيره وقال في النهاية اذا لم يكن له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او غيره ذلك وكانت له اليسرى قطعت اليسرى فان لم تكن له ايضا قطعت رجله اليمنى فان لم تكن له رجل لم يكن عليه اكثر من الحبس وقال في المسايل الحلبية المقطوع اليدين

وارجلين اذا سرق ساوجب القطع وجب ان يعمل الامام مخيرا في تاديبه وتعزيره
اي فوض اراد ينعمل لانه لا دليل على تعيينه وان قدما يحب ان يحبس ابدا الا ان تتاب امكان
القطع وغيره ليس ممكن ولا ممكن اسقاط الحد وكان قويا واختار ابن ادريس الثاني
د لو تاب قبل ثبوت الحد سقط القطع دون الغرم ولو تاب بعد قيام البينة وجب القطع
ولم يقبل توبته في اسقاط القطع ولو تاب بعد الاقرار وقبل ذلك الشيخ تخيير الامام
في العفو والاستيفاء ومنع ابن ادريس واوجب القطع ه اذا اريد قطع اسارع الجلي
وضبط لئلا تحرك يمنى على نشز ويشد بحبل ويمد حتى يتبين مفاصل الاصابع ويوضع على اصلها
سكين حادة وبدق من فوق دقة واحدة حتى ينقطع او يقطع بآلة حادة يعد عليها مرة واحدة
ولا تكرر القطع فيعذب به فاذا قطعت الاصابع استحب حسم اليد بالزيت المغلي يجعل اليد فيه حتى
تحسم خروج الدم ويشد انواه العروق فاذا قطعت اصابعه قال الشيخ رحمه الله يدفن في حفيرة
سامة لانه اروع ولا يشق اثامة لحد في حر او برد ولو فعل ذلك جاز ولو مات بالسراية فلا شيء
وان كان في الحر او البرد و لو كانت له اصبع زايدة فان كانت خارجة عن الاربع بقيت على حالها
وان كانت ملتصقة باحديها فالاقرب تركها قطع الاصلة او الم يمكن ابقاء الزايدة الا بها ولو لم يمكن
قطع بعض الاصلية قطع ولو كانت يده ناقصة اصبعا او اصبعين او ثلثا اكتفينا بقطع ابهام ولا يكتفى
الا بابهام ولا الى زايدة في ست الاربع ولو لم يكن له الا الكف فعلى قول الشيخ رحمه الله يستمل
بالسار ز ولو سبق الحد قطع اليسرى عمدا فالقصاص عليه والقطع باق وان غلط فالارش
وجوب الدية عليه وبناء الحد وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله ولو كان على معصم واحد كفان قطعتا اصابع الاصلية افضل
للفاسق في الواحق وفيه ه بحثا آ يشترط في القطع اخراج النصاب من الحرز سواء حمله اي نزله او تركه
خارجا من الحرز وسواء اخرجه مباشرة او بري بر الى جارح الحرز او شد فيه حبلا ثم خرج فجذبه
او شده على بهيمة ثم ساقها به او تركه في تهر جار فخرج به فمتى هذا كله يجب القطع وسواء دخل الحرز
فاخرجه او ثقب ثم ادخل اليه يده او عصى فاجتذبه سواء كان البيت صغير الا يمكنه دخوله او كبيرا
ولو رمى المتاع فاطارته الريح فاخرجته فليه القطع لان ابتداء الفعل منه كما مثلنا في الدار ولو ترك

المتاع على دابة فخرجت سفينها من حرز سوق او ترك المتاع في مأواه راكدا فانتشر فخرج المتاع
او على حايط في الحرز فاطارته الريح فالاقرب سقوط القطع ولو دخل حرزا فاحتطب بناء على شجرة
واخرجه قطع ولو نثره في الحرز او نثر بعضه ما ينقص النصاب فلا قطع ب لو نقب واخذ النصاب
واحدث فيه حدثا ينقص به قيمة عن النصاب ثم اخرجه فلا قطع كما لو مزق الثوب او ذبح الشاة
تنقصت القيمة عن ربع دينار ولو تنقصت القيمة في الثوب بالنشر وفي الشاة بالذبح ولم ينقص
عن النصاب ثم اخرجهما وقيمتهما بعد النشر والذبح نصاب قطع ولو ابتلع جوهرة قيمتها النصاب
ونفذ بها اخراجها سد مخرجه سقط القطع لانه كالتالف ولو خرجت حينئذ ولا يسقط الضمان
على المتعذرين ولو كان خروجها مما لا يتعذر بانظر الى عادته قطع لانه كالابداع في الوعاء
ولو تطيب في الحرز فطيب وخرج ولم يبق عليه من الطيب ما اذا جمع كان نصابا فلا قطع
وان بلغ وجب القطع ولو سحب سندلا او عمامة او خشبة وخرج ببعضه الى خارج الحرز وبقي
الباقي في الحرز فلا قطع سواء كان الخارج نصاب او اقل ج لا يشترط اخراج النصاب
دفعة على الاقوى فلو اخرج في دفعات فالاقرب وجوب القطع ان لم تخل اطلاع المالك ولم يطل
الزمان بحيث لا يعد سرقة واحدة كما لو اخرجه في ثوب واخراج البر شيئا فشيئا على التواصل في حكم
الدفعة وكذا اجرا المنديل شيئا فشيئا ولو جمع من ابدار المبثوث في الارض الحرز ما يبلغ نصابا
مرة قطع ولو اخرج نصابا من الحرز بين فلا قطع الا ان يكونا في دار واحدة د لو اشترك نفسان فاكثر
في سرقة فان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا وجب القطع عليهم اجمع ولو قصر فلا قطع وهو
اقوى قال الشيخ رحمه الله وفي النهاية اذا سرق نفسان نصابا فما فوقه ربع دينار وجب عليهما
القطع ولو سرق الاثنان ما يبلغ قيمته نصف دينار قطعا ولو كان احدهما لا قطع عليه كما في
المسروق منه قطع الاخر ولو اقر بشارك سارق فانكل الاخر قطع المقر خاصة ه لو هتك الحرز
جماعة ودخلوا فاخرج بعضهم المتاع اختص بالقطع ولا قطع على الاخرين سواء كان نصيب
كل واحد نصابا او اقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر اكثر من النصاب تكملا نصابا
فالقطع على الاخر خاصة دون من اخرج الاقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر نصابا
تاما فالحد على من اخرج النصاب وحده ولو دخلا واخرجاه في سفلها وجمع المتاع ونشره بحيل

والآخر في يدها متاعا فجاء فرمى به وراء الدار فانقطع على المخرج خاصة ان كان قد هتك الحرز
والا فلا قطع عليهما وكذا لو نقبا وفرقبة احدهما من النقب وادخل الخارج يده فاخرجه فانقطع
على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب واخرجها الخارج فانقطع على المخرج وقال
في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد منهما لم يخرجه عن كمال الحرز ولو نقب احدهما ودخل
والآخر وحده فاخرج المتاع فلا قطع على احدهما لان الاول لم يسرق وان لم يهتك
وكذا لو نقب رجل وامر غيره فاخرج المتاع وان كان المامور صبيا مميزا ولو لم يكن ميز لم يقطع
الآمر ولو اشتركا في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده او ناوله الآخر خارجا فاخرجه
او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الآخر فانقطع على الداخل وحده ح وقطع السارق موقوف
على مطالبة المسروق على ما تقدم فلو سرق وقال سرقت ملكي سقط القطع بالدعوى لانه
صار خصما في المال فلا يقطع بحلف غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال
السارق هو ملك مشتركي في السرقة فلا قطع وان انكر شريكه ويقطع المنكر ولو قال العبد
السارق هو ملك سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قبل
لا يسقط القطع لوجود السبب وفيه نظر حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا ردها قبل ان
لم يبق له مطالبة ولو سرق مالا فملكه مولى المرافعة سقط القطع ولو ملكه بعد ما لم يسقط المالك
المسروق سدان العين كانت ملكا للسارق او قامت له بينة او ان له فيه شبهة او ان المالك
اذن له في اخذها لم يقطع ولو اقر له بالعين سقط القطع لان اقراره تقدل على تقدم ملكه ولو
اخرجها وقيمتها النصاب فلم يقطع حتى تلفت قيمتها قطع ز وجب على السارق رد العين وان تلفت
وجب عليه المثل او القيمة ان لم يكن لها مثل او كان ونفذ وان نقصت فعليه ارش النقصان
ولو مات صاحبها وقفت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى الامام ولا يسقط الغرم بالقطع
وكذا لا يسقط القطع بالغرم سواء كان السارق موسرا او معسرا ولو سرق مرات كثيرة وقطع
غرم الجميع والاخيرة ايضا ولو ضيعه السارق فرادت قيمته وجب رده والقطع معا ح ولو سرق
ولم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين معا ولو قامت الحجة بالسرقة
ثم اسكت حتى قطع ثم شهدت عليه باجرى قال في النهاية قطعت رجله باليمين ومنع من القطع

الثاني بعض عمالنا وهو حسن ط يشترط في المال المسروق للحرز فلا قطع على من سرق
حمرا او خنزيرا من مسلم او ذمي ولا على سارق الطنبور والملاهي وما ورائي الذهب الفضة
التي تحور كسرها افاقصد السارق باخراجه اكسرها وان قصد السرقة ورضاها فضاب قطع
ويصدق في قصده ومن الشبهة الموثرة ظن السارق ملك المسروق او ملك الحرز او كون
المسروق ملك والده وليس من الشبهة كون الشيء مباح الاصل كالحطب والكون رطبا
كالفواكه ولا كونه ستعرضها للفساد كالمرقة والقطع المشتمل وان كان حتفيا لعيده ي
اذا نقب او فتح الباب المغلق فتحققت السرقة وكذا لو صعد على الحائط الممتنع ونزل منه
الى الدار فان نقب وعاد للاخراج لسلة اخرى قطع الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اخرج شاة
فتبعها اخرى او غيره فلا قطع في الاتباع ولو حمل حرا ومعه ثيابه فلا قطع في الثياب وفيه نظر
الا ان يكون ضعيفا فيحملها ولا قطع لانه ليس بسارق يا ينوى في القطع الحر والعبد والامة
والحرة والمسلم والذمي والحربي والشاهد ويتوقف القطع من الذمي فيهما اذا سرق مال المسلم
وان سرق مال ذمي فاداه اقيما البينة ب يبقى للحاكم التعزير بالاشارة على السارق بالاكثار
فيقول ما اظنك سرقت ح لو سرق صبيا من ذهب او فضة يبلغ ربع دينار قطع وكذا لو سرق
اناء معدا لحلي لان لا اناء لا تحترم فيه وانما يحترم عليه بنيته ونقده وكان كما لو سرق سكينا
معدة لقطع الطريق ولو سرق اناء فيه خمر تبلغ قيمته النصاب قطع ويقطع من سرق من بيت المال
ي لو اختلف الشاهدان في الزمان فقال احدهما سرق يوم الخميس والآخر سرق يوم الجمعة والمكان
فقال احدهما سرق من هذا البيت وقال الآخر من بيت آخر والعين فقال احدهما سرق
ثوبا وقال الآخر آنية فلا قطع ولو قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر سرق ثوبا
اسود او قال احدهما سرق هروبا والآخر مرويا لم يقطع وكذا لو قال احدهما سرق قطنا
وقال الآخر بقرة يه لو كان النصاب مشتركا بين اثنين فازدقطع سارقه فلو اقر انه سرق
منهما نصابا بصدقته احدهما دون الآخر لم يقطع وان وافقاه قطع ولو حضر احدهما وطالب وتيقنا
الآخر لم يقطع المقصد الخامس في حد المحارب وفيه كا بحثان المحارب كل من جرد السلاح
لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او نهارا في مصر وغيره وسواء كان في العمران او في البرية

والمحارب وعلى كل حال وهل يشترط كونه من اهل الريبة الظاهر من كلامه في النهاية
الاشتراط والوجه المنع اذا عرف انه قصد الاخافة سواء كان المحارب ذكرا وانثى خلافا
لابن ادريس ثم رجع اوما فناه وهل يثبت لمن جرد السلاح مع ضعفه عن الاخافة به نظر
اقربه الثبوت ويكفي بقصده ولا يثبت حدا الحكم للطبيع ولا للرد وانما يثبت لمن باشر
الفعل فاما من كثر اوهيب او كان ردا او سائقا فانما يعذر ويحبس ولا يكون محاربا ب
القصد محارب فاذا دخل دارا فاستلبا كان لصا جهارا محاربة فاذا ادى الدفع الى قتله ضاع
دمه ولا يضمنه الدافع ولو حتى القصد عنه فمن ويجوز اكفف عنه ولو اراد نفس صاحب المنزل
وجب الدفع وحرم الاستسلام فان تحرجن المقاومة وامكن الهرب او الصياح وجب ج
يثبت المحاربة بشهادة رجلين عدلين وبالاقرار مرتين واحدة ولا يقبل شهادة النساء
منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض القصوص على بعض لم يثبت وكذا لا يثبت بشهادة المأخوذ
بعضهم لبعض ويثبت للرفقة بان يشهد واحد لصاحبه واخذ واحد لآخر ولو اضافوا انفسهم لم يعمل
مثل ان يقولوا اخذ والمالنا وهو كذا وما ان آ اختلف محاربان في عدد المحارب على قولين فالبيد
رحمه الله وابن ادريس خبر الامام من القتل والصلب وقطع يد ورجل من خلاف والنفي مطلقا الا الاربيلي
فيتحتم القتل وقال الشيخ رحمه الله بالتفصيل فان كان قد قتل قتل ولو عفا ولي الدم قتله
الامام ولو قتل واخذ المال استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب
وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي ولو جرح ولم ياخذ المال اقتص منه ونفي ولو
اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير على الروايات والاصح الاول عملا بمقتضى الآية تحتم
وبرواية جميل بن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلام آ المحارب ان قتل يقتل مطلقا سواء كان
المقتول مكافيا او غير مكافئ كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بالولد فان عفا ولي الدم
قتل حدا ويصلب المحارب اذا اختار الامام صلبه حيا على ما بيناه هنا انه من التحتم وعلى قول
الشيخ رحمه الله يصلبه متتابعا ولا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن ومن لا يصلب لا يعبد القتل لا مر بالنفس قتل القتل ثم لا يحد تغليظا ثا
وا اذا قتل المحارب بغير طلب المال تحتم قتله فيما ان كان مكافيا وحدا ان لم يكن مكافيا وفي

ولي الدم ولو قتل لا لطلب المال فهو كقتل الجماعة امره الى الولي يستوفي قتله بعفوه ويرجح
طلب المال فالقصاص الى الولي فان عفا الولي فالاقرب السقوط ز ينتفي المحارب عن بلده
وعن كل بلد يقصده ويكتب الى كل بلد يدخله بالمنع من مبايعته ومعاملته الى ان يتوب
فان قصد بلد الشرك لم يمكن من الدخول اليها فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه ح اذا تاب
المحارب قبل القدرة عليه سقط الحدود من القصاص في النفس والجراح ودون اخذ المال
ولو تاب بعد القدرة لم يسقط الحدود ولا القصاص ولا ضمان المال ط لا يشترط في قطع المحارب
اخذ النصاب خلافا للشيخ في بعض كتبه ولا اخذه من حرز وهذا انما يظهر فائدته على مذهب
ابي الصلاح اما عندنا فلا لانه يجوز قطعه وان لم ياخذ المال ي يبدأ في قطع المحارب بيده
اليمنى ثم يقطع رجله اليسرى بعد ان يحسم يده ويحسم اليسرى ايضا ولو لم يحسم في الموضعين
جاز وتوالى بين الاطراف ولو شهد بعض القصوص على بعض قطعا احد القصوص قطعا الآخر ولم يتتل الى غيره
قال الشيخ رحمه الله اذا كان الطريان معدومين قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى آ لو تاب
المحارب بعد ان قتل واخذ المال سقط عنه من تركته وان قتل جماعة اشتركوا في قتله فان قتل احدهم
كان للاخرين الدية ولو عفى الولي على مال قتل حدا واخذت الدية من تركته ان اختار المحارب
الصلح عليها والخرج اذا دعى يوجب قتلا محتاما ومن استحق يساره بالقصاص وعينه باسرته
قدم القصاص ثم يمهل حتى يندمل ثم يقطع للسرقة ولو استحق يمينه القصاص ثم قطع الطريق
قطع يمينه للقصاص وقطعت رجله من غير مهلة ب اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقتل والقطع
والقتل بدئ بالمجلد ثم القطع ثم القتل ولا يسقط ما دون القتل باستحقاق القتل ولو استحق
الطرف جلد استوفى في الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود سبعة جاء بها لا بعوت سبعة الاخير ج
الخنثى يقتل ويستفاد منه ما اخذ ومن يجني غيره او اسكره ينفى احتمال عليه ثم اخذ ماله فتوب
وادب واستفيد منه ما اخذه وان جنى البغي والاسكار عليه ضمن الجناية ولا قطع عليه
والمختال على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب وارسال الكاذبة وشهادة الزور
وغير ذلك تعزره وقاطع الطريق بما دون القتل ما اخذه ويشهر ولا قطع عليه والمنتهب
الذي يسلب النفي ظاهرا لا قاهرا من الطرقات من غير اشهار سلاح ولا تهر بعاقب ويضرب

ضربا وجيعا ويستعاد منه ما اخذ ولا تقطع عليه والمختلس كذلك يد لا فرق في السلاح بالسيف وغيره ولو لم يكن سلاح لم يكن محاربا ولو عرض لمارة بالعصا والحجارة فالاقرب انه يكون محاربا ولو كان المحاربون جماعة وفيهم صبي او مجنون او والد لم يقتلوه وسقط القتل قصاصا وحدا عن الصبي والمجنون وقصاصا خاصة عن الاب ولم يسقط القتل في حق اباقتن ويضمن الصبي والمجنون ما اخذاه من المال ودية قتلهما على عاقلتهما به لانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله وان قتل ولو قدر على الدفع عن غيره فالاقوى الوجوب مع امن الضرر وجب اعماد الاسهل فان اندفع بالكلام اقتصر عليه ولو لم يندفع فدفعه بالاسهل فما يعلم انه يندفع به ويحرم عليه حينئذ التخطي الى الاصعب فاذا ذهب سوايب لم يجز له قتله ولا ضربه ولا اتباعه ولو افتقر في الضرب الى القطع ساغ له فان لم يكن جان بالسلاح ويذهب دمه بددا سواء كان جرحا او قتلا وسواء كان الدافع حرا او عبدا وكذا المدفوع ولو قتل الدافع كان شهيدا وضمنه المدفوع ولو ضرب بها الدافع فقطعه لم يكن له ان يقتص عليه ولا يبداه الدافع مالم تحقق قصده اليه ولو دفعه ما دام مقبلا فاذا ادبر كف عنه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان عليه في الجراح ولا في السرايه فان وفى ضربه فقطع رجله فالاقرب ضمنه بالقصاص او الدية ان اندملت ولو سرت الاولى فلا ضمان فيها ولو انه مات الاولى وسرت اساته ثبت القصاص في النفس ولو سرت اساءته القصاص بعد رد نصف الدية فان عاد المدفوع بعد قطع الممنوع فقطع الدافع يده اتى بديه فالبدان غير مضمونتين ولو برئ المجموع مالم في البسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اقتصر الولي جاز له ذلك اذا رد ثلثي الدية والوجه عندي عليه نصف الدية لان الجرحين من واحد فصار كما لو جرحه واحد مائة والاخر جرحا واحدا ثم سري الجميع فان الدية عليهما بالسوية قال الشيخ رحمه الله ولو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا وسري الجميع فعليه نصف الدية وان طلب اولى القصاص كان له ذلك بعد رد نصف الدية ولو لم يمكنه الدفع الا بالقتل او خاف ان يبدره بالقتل ان لم يقتله فله ضربه بما يقتله او يقطع طرفه وما اتلفه فهو هدر ولو كان من عرض لانسان يريد ماله او نفسه فحكمه ما ذكرناه فيمن يريد دخول المنزل في الدفع بالاسهل فان كان منه ومنهم نهر كبير او خندق

او حصن

او حصن لا يتيقنون على انحيازهم لم يكن له رميهم ولو لم يمكن رميا بقتالهم فله قتالهم وقتلهم ولو اراه ان مدافع عن نفسها وما لها وفرجها وكذا الغلام ويجب عليها الدفاع عن الجماع وان لا يمكنها غير بها من الفعل بها فان خافا من انفسهما القتل ولم يدفع للفهم الا بالتمكين ساغ لها ذلك وكان لها قتله بعد ذلك ولو وجدها زوجته او مملوكته او غلامه مع بنات دون الجماع فله دفعه فان لم يندفع ولو بالقتل فلا ضمان ولو وجد رجلا يزني بامرأته فقتلها ولو قتل رجلا وادعى انه وجده مع زوجته فانكر الاولياء فالقول قول المنكر مع يمينه والاقرب الاكتفاء بالشاهد من لان الشهد على وجوده مع المرأة لا على الزنا ولو قتل رجلا وادعى انه حرم على نزله وعلم الفتك من دفعه الا بالقتل فله القتل والاحوط البينة فان شهدت البينة انهم رأوه المقتول مقبلا اليه بسلاح مشهور فضربه بما فقتله دمه وان شهدوا انه كان داخلا داره ولم يذكروا سلاحا او ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك ولو جاء اثنان وادعى كل منهما دفع صاحبه عن نفسه حلف كل منهما لاولياء دعوى صاحبه ويحتمل ما جرحه يد من الطلع على عدم علمهم زجره فان اصر كان لهم ربيه قصاصا او عفوا فان جنى او رمى فهدر ولو بندروه بالرمي من غير زجر ضمنوه وان كان المطلع رحم صاحب المنزل كان لهم زجره ولو زجروه بعد ان زجر ولم يتزجر ضمنوا ما لو كان بعض النساء بحرة جاز رميه مع عدم الانزجار بالزجر فانه ليس كحرم هذا الاطلاع ك لو كان المطلع اعمى لم يجز رميه لانه لا يرى شيأ ولو كان انسان عاريا في طريق لم يكن له رمي من نظر اليه ولو زجره فلم يتزجر فلي جواز الرمي نظر ولو كان باب المنزل مفتوحا فاطلع فيه مطلع جاز زجره فان لم يتزجر فصاحب المنزل رميه وكذا لو كان في الباب ثقب واسع ولو اطلع فزجره فلم يتزجر فرماه فقال لم اقصد الاطلاع لم يضمن ولو لصاحب الدار رمي الناظر بها بقتله ولو لم يندفع الا بالرمي بالنشاب السير اشكل الي ما هو اكبر وهكذا حتى لو اراد على نفسه وسواء كان الناظر في الطريق او ملك نفسه ك للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو قتلت بالدفع فلا ضمان ولو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها ولا ضمان ولو قتل المحرم صيدا صائلة لم يضمنه ولو قتله للحفيظة ضمنه ولو قتل الانسان اجزاء صائلة لم يضمنه ولو قتله لياكله في المخمصة وكان محترم الدم فعليه القصاص ولو عض يد غيره فجذب المعضوض يده فوقعت اسنانه الماضغة فلا ضمان سواء كان المعضوض ظالما او مظلوما الا ان المضطر الا ان يكون سبب اكله

مثل ان يمسكه في موضع مضر بامساكه او بعض يديه وكوحدك مما لا يمكن التخلص من ضرورة الا
بالعض وكون المعاد ضامنا للاسنان ولو عض احدهما يد الاخر وانتزع المعضوض في التخلص
الى ان يعض العاض فمد عضه وبعض اطرافهما ما تلف من المظلوم وما تلف من الظالم كان هدرا
ويجب على المعضوض تخليص يده بالاسهل فان احتاج الى الاصعب استقر الحكم
او الجرح جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يجر ساكن او يجر فان اسهل الى الامكن مع امكان التخلص
بالاسهل ضامنا والاقرب تجويز جذب يده وان سقطت الاسنان مطلقا لان جذب يده بجرد
تخليص ليده وما حصل من سقوط الاسنان حصل ضرورة التخلص لغاية المقصد التابع
في حد الردة وفيه كر يحيى آ المرتد عن الاسلام هو الراجع عنه الى الكفر وهو فطري ان ولد
على فطرة الاسلام وحد المرتد عن فطرة وهذا لا يستتاب ولا تقبل توبته لو تاب ويجب قتله فورا
وتبين منه زوجته حائلا ان لم تكن عدة الوفاة وتشتد عدة الوفاة ويتيم اولاده بينه وبالله وان التحق بدار
الحرب او هرب من الامام بحيث لا يتمكن عليه او اعتصم بما يحول بينه وبينه الثاني من اسلم عن كفر تقبل
توبته فان تاب فان تاب من النقود الى الاسلام قبل ويحب استتابته وفي قدر استتابته قولان احدهما
ثلثة ايام للرواية والثاني في الحد الذي يمكن معه الرجوع ولا يدخل عنه املاكه بارتداده ولا امتاعه
من التوبة ولا التحاقه بدار الكفر بل بالقتل خاصة فلم ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته من حين الارتداد
ويعتد عدة الطلاق فان انقضت العدة ولم يرجع بانت منه وان رجع في اثناء العدة فهو اولى بها
ويقضي ديونه من امواله ويودى جنايته عليه كنفقة الزوجات والاقارب ما دام حيا فاذا
قتل سقطت النفقة وقضيت الديون الثابتة عليه ب ويشترط في المرتد الطوع والعقل والاختيار
فلا اعتبار بردة الصبي بل يؤدب ولا المجنون ولا المغمى عليه والسكران كالمجنون ولا اعتبار بالكره
فلو نطق بالكفر كان لغوا ولو دعي الاكراه وقامت الامارة قبل منه ولو شهد شاهدان بردته
فقال كذبا لم يسمع ولو قال كنت مكرها صدق مع الامارات ولو قتل اثنا هد لفظ فقال صدقي
ولكني كنت مكرها قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف ما اذا شهد بالردة فان الاكراه يبقى الردة دون
القتل ج المرتدة من الاسلام لا يقتل سواء ارتدت عن فطرة او لا يحبس دايما وتقرب اوقات
الصلوات ولو تابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وان كانت من نظرة د المرتد عن

نظرة اذا قتل ومات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام واولاده
الاصاغر بحكم المسلمين فان بلغوا مسلمين فلا بحث وان اختاروا الكفر استتيبوا فان تابوا والا قتلوا
سواء ولدوا قبل الاسلام او بعده اما ولد ولدهم حال ارتداده فان كانت الام مسلمة كانوا بحكمها
كما تقدم في الاب وان كانت مرتدة او كافرة فالحمل ببدار تداده حمانا لا ولاد بحكمها وهل يجوز استرقاقهم
بردة الشيخ قتارة جوزه لانهم كفرة ولد وابين كافرين وتارة منع لان الاب لا يسترق فغيره
بالاسلام كذلك الولد آ اذا ولد المرتد عن غير نظرة ولد وكان الحمل ببحال ارتداد ابويه فتقدمت
انه كافر فان قتل قبل سلم لم يقتل به اما لو ولد لدون ستة اشهر حال اسلام الاب او قتل او كانت الام
مسلمة فان الولد كالمسلم فان قتل قبل سلم قبل وصفه الكفر قبل بلوغه او بعده وحكم
الحاكم على احوال المرتد عن غير نظرة للاضرب فيها بالاتلاف فان رجع فهو احق بها وان الحق
بدار الحرب ثم سبي محمل نظرة وبيع ما يخشى تلفه فان رجع الى الاسلام فهو احق بها وان مات استقلت
الى ورثته المسلمين ولا يقسم منهم ما دام الاب باقيا وهل يحصل الحجر بالردة او يتربص الحاكم فيه نظر
ز اذا كفر بالارتداد من غير نظرة قال الشيخ رحمه الله يقتل في الرابعة كالزنا وروى اصحابنا انه
يقتل في الثالثة ح اذ خرين وحد الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع ط اذا كان اذا كره
على الاسلام حكم بصحة اسلامه ان كان ممن لا يقر على دينه وان كان ممن يقر على دينه لم يصح اسلامه
كما هو ي قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وفيه نظر والاقرب
المنع اما لم يكن مميزا وهو اختياره في الخلاف ولو جن بعد ردته لم يقتل لان جواز القتل مشروط
باتباع قبوله من التوبة ولا حكم لاتباع المجنون اما لو كان لا رتداده عن نظرة فان الوجه انه يقتل
يا المرتد اذا اتلف على مسلم مالا في دار الحرب او في دار الاسلام حالة الحرب او بعدها فهدر
ان لم يكن كذلك ولو قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قصاصا ويسقط قبل الردة وان عفا على مال
او عفا مطلقا قتل بالردة ولو قتل خطاء كانت الدية في ماله محققة سواء لانه لا عاقلة له فان قتل
او مات حلت كالدين المؤجل ب لو تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج بمثله او كافرة ويسقط
ولا يتبعه في النكاح فلو زوج ابنه المسلم لم يصح وفي سقوط ولايته عن تزويج امته نظر فوجه
عدم السقوط فلو ان تزوجها وان كانت مسلمة على اشكال واذا دخل بزوجته المسلمة لعدان تزوجها

مرتدا فان كانت عالمة بالتحريم فلا مهر لها والا ثبت لها المهر وفرق بينهما يج ولو تاب المرتد قتل
من يعتقد بناؤه على الردة قال الشيخ يثبت القود لوجود المقتضي وهو قتل المسلم ظلما ويشكل
من حيث عدم القصد الى قتل المسلم يد اذا تقضى الذمي المهد وفق بدار الحرب ماله باق على الامان
فان قتل او مات ورثه الكافر الذمي والحربي فان كان لوارث ذمي فماله باق على الامان وان كان
حربيا زال الامان عنه وآل ماله الى الغنيمة فاذا ظفرنا بقرن على الذمة فاذا بلغنا خبرها بين عقد الذمة بقيمة ماله وبين
الالتحاق بامامهم ونصرتهم يه كل الاسلام اسهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولا يجب زيادة ابراء من كل دين غير الاسلام لانه تاكيد ولو كان مقرا بالله سبحانه وبانبيهم
لكن اعتقد عدم عمومه نبوته او انه لم يوجد بين لدوارشد الى ان يظهر له الحق يو لو ارتد الجنون
لم يكن ارتدادا وحكم بموافق على اسلامه فلو قتله مسلم ضمنه يز يقتل المرتد بالسيف ولا يجب
امراقته بالتدريج والاقرب ان للولي قتل عبده بالردة ولو قتله مسلم اخطا لا كفارة
عليه ولا دية يج حرمات المرتد عن فطرة في ماله بالبيع والهبة والعتق والتدبير بالحلة اما المرتد
عن غير فطرة فالاقرب انه موقوف فان رجع الى الاسلام تبينا الصحة وان قتل او مات على ردته
اما لو تصرف صدر الحاكم عليه فانه باطل ولو وجد المرتد عن غير فطرة سبب منتقل الملك كالصيد
والاحتشاش والاتهاب وايجار نفسه اجارة خاصة او مشتركة ثبت الملك له واما المرتد عن فطرة
فالوجه انه لا ينتقل في ملكه ويحتمل الدخول بم ينتقل الى الوارث بفا ردته قطع الاسلام من الكفر
اما بالفعل كالسجود للصنم وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء
واما بالقول عنادا او استهزاء او اعتقادا او كل من اعتقد على شيئا جمع على تحريمه من غير شبهة فهو
مرتد اما الجاهل فلا يحكم بارتداده حتى يعرف ذلك ويزول عنه الشبهة ويستحق بعد ذلك
فان تاب والا ضربت عنقه اما لو اكل لحم خنزير او ميتة او شرب الخمر لم يحكم بارتداده بمجرد ذلك
لامكان ان يفعله محرما كج لو صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده الى الاسلام بمجرد ذلك سواء فعل ذلك
في دار الحرب او دار الاسلام وسواء صلى جماعة او فرادى واذا ثبتت ردته بالبينة او غيرها تشهد
الشاهدان بكفره في اسلامه ولو كان كفره لعموم البعثة لم يحكم بسهدان محمدا صلى الله
الى جميع الخلق او بتبرأ من كل دين غير الاسلام وان اعتقد ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم معوث لكن زعم انه غير النبي

عليه السلام مع علمه بالشهادتين الاقرار بان هذا المبعوث هو رسول الله تصلم وان كفر محمد
فرض لم يحكم باسلامه حتى يقر بهما جحده والاقرب عدم وجوب اعادة الشهادتين وكذا ان جحد
نبيا من انبياء الله تم الدين اجمالا كمن كذبه او ملكا من ملائكة الله او استباح
محرما ظاهرا في دينه من الاقرار بها جحده واما الكافر بمحمد الذي من اصله فان اسلامه يحصل
بالشهادتين ولم يعتقد التوحيد افتقر الى الشهادة به وان اعتقد كفاه الشهادة بالرسالة ولو كان
الكافر ناصبا او ممن قال الاقرب الاكتفاء بذلك ولو شهد الكافر بالشهادتين ثم قال لم ار
الاسلام فقد صار مرتدا ويجري على الاسلام ويحمل عدم الاجبار كا لو اكره المسلم على الكفر فاتى
بكلمة الكفر لم يحكم بكفره ولا تبين منه امرأته ويغسل لو مات ويصلى عليه فان زال الاكراه عنه
فالوجه عدم تكليفه باظهار اسلامه ولو ظهر الكفر بعد زوال الاكراه عنه فالوجه انه يحكم بكفره حين
زوال الاكراه كب لو وجب على المسلم حد ثم ارتد ثم اسلم لم يسقط عنه الحد وكذا جميع الحقوق
الجنايات يثبت عليه سواء قتل حال كفره او كان مسلما او يج من سب امة شاتل كفره وكذا
من استهزأ بالله تم او بآياته او بكتبه سواء فعل ذلك على سبيل الجد او الهزل وكذا
من سب النبي صلى الله عليه وآله عليهم السلام وجاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله
او بعض المومنين كد من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من صدق من ادعاها وكذا من قال الا ادري
محمد بن عبد الله صادقا او لا وكان على ظاهر الاسلام كما يصح عقد ورق وكلام يتكلم به او يكتبه
او يمثل شيئا يعتقد في بدن المجبور او قلبه او عقد من غير مباشرة وقد يحصل به المرض
والتفريق بين الرجل والمرأة وبعض احد مما لصاحبه ومحبة احد الشخصين للآخر وهل يعتبر حقيقته
ام لا فيه نظر فهل على السحر قتل ان كان مسلما ادب ان كان كافرا من غير ان يقتل والا قرب
انه لا يكفر بتعلمه وتعليمه محرما ولو اعتقد بالوجه الكفر بالسحر الذي يجب به القتل وعد مما يعد في الكفر
سحر اكما نقل الاسوى في سمانيه ان النجاشي دعا السواحر فنحن في اطهير عمارة بن الوليد فنهاهم مع
الوحش فلم ينزل منها الى امارة عمر بن الخطاب فاسكه انسان فقال خلني ولا لست فلم يحدث فمات
من ساعته وقيل ان ساحره اخذها بعض الامراء فجاء زوجها كالهايم فقال فعلوا لها محل بني فلانة
اثوى في مخيط وباب فاتوها بذلك فجلست على الباب وجعلت بمشط مطاريها الباب فلم يتدر ما

عليها واشال ولك ما ادا الذى يلزم على المصنوع ويزعم انه يجمع لبن ويامرها تطيبه تلا يتبق
بحكم السامع والذى يحل البحر يبقى من القران او الذكر والاقسام ملابس به وان كان بالبحر
حرم على اشكال ـ و يثبت اردوه شهادة شاهدين عدلين ذكرين او الاقرار مرة ولا يثبت بشهادة
النساء الضمن او القرد وينبغى للحاكم ان يستظهر فى جماع الشهادة ملاسل فيها الاطلاق بلا بد
من التفصيل لاختلاف المذاهب فى التكبير ز كل من قتل محرما او تركه واجبا فللامام تعزيره
بما لا يبلغ الحد وكسه سوط بنظر الامام ويختلف باختلاف احوال الجناة ولا سلم حد الحر فى الحر
ولا حد العبد فى العبد فتى الحر منسوط الى تسعة وتسعين وفى العبد الى تسعة واربعين وكلما
فيه التعزير من حقوق الله تعالى يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين ويجوز من قذف امة او عبد
كالاجنبى ويكره ان يزاد فى تاديب الصبى على عشرة اسواط وكذا المملوك فان ضرب عبده فمات
حد حدا استحب له عتقه المقصد الثامن فى حد القذف وفيه مطالب الاول فى القذف وفيه ط
مباحث آ القذف الموجب للحد هو الرمى بالزنا او اللواط او انيك او ايلاج الحشفة مع الوصف
بالتحريم مثل انت زان او لائط او زنيت او لطت او زنيت او لطت او يا زان او لائط او
منكوحا فى دبره وما يرد فى هذا المعنى صريحا مع معرفة العامل بموضع الفعل باى لغة كان ب لو قال
لولده الذى اعترف ببنوته ولدى وجب عليه حد القذف وكذا لست لابيك او زنت بك امك
او يا ابن الزانية ولا حد بالتعريض وانما كانه كقوله للقرشى يا نطى ولو اراد به الزنا فهو قذف ويحد فى
قصده ويعزر وكذا لو قال لست بابن الحلال او انا لست بزان ج لو قال زنا وجك فهو قذف
ولو قال لا مرأته زنيت بك فهو اقرار وقذف اما الاقرار فان انكر ما حد ولا عزر واما القذف
فوجب الحد بالمرة وان كان يحتمل غير القذف لامكان تفسيره بالاكراه لكن الظاهر القذف
ولو قال لزوجته يا زانية فقال زنيت بك فان اراد من زنا قبل النكاح سقط حد القذف
عن الزوج ووجب عليها حد القذف لو حد الزنا ان اقرت اربعا وان ثالث تصدق لو الزنا
قبل قولها وحد الزوج للقذف د لو قال يا زانية فقال انت ازنى منى فهو قاذف وفى ظاهرها
اشكال ولو قال لولد المنفى باللعان لست من الملاعن فهو قاذف ان اراد نفى ولادة
وان اراد النفى الشرعى فليس بقاذف ولو قال للقرشى لست من قريش ثم قال اردت ان امة

من نهاية

من امهاتهم ندريت فليس بقاذف لانتفاء العين تلك الواحدة بل يجب بالتعزير ه لو قال زنت بك
امك او يا ابن الزانيه فهو قذف للام ولو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزانى فهو قذف للاب
ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف للابوين ولو قال ولدت من الزنا قال الشيخ يكون
قذفا للام وفيه نظر لاحتمال اقتراف الاب بالزنا او العلم ولا سبع الاحتمال فلا حد لاحدهما
ولو قال ولدتك امك من الزنا فالاحتمال هنا اضعف وكان قذفا للام ولو قال يا زوج
الزانيه او يا اخا الزانيه او يا ابا الزانيه او يا ابن الزانيه فالقذف هنا للمنسوب اليها لا للمواجه
فان كان الولد كافرا او الام مسلمة او الاب وجب الحد لها مع انتسابها اليها ولو قال للمسلم يا ابن
الزانيه وكانت الام كافرة او امة قال فى النهاية يحد قاذفه الولد ولا يشبه التعزير و لو قال
زنيت مثلا او لطت به وجب عليه حد للمواجه وفى شوكته فى المنسوب اليه اشكال قال الشيخ
رحمه الله يحد لانه فعل واحد متى كذب فى احدهما كذب فى الاخر وحمل العدم ومنع الوحدة لان
موجب الحد فى انثنا على الاثر وفى المنقول انما تاثير وربما استبان ان فعل احدهما كان مكرها ز لو قال
لابن الملاعنة يا ابن الزانيه وجب الحد ولا حد لو قال لان المحدود قبل التوبة انما لو قال
بعد ان ثبت الحد ح لو قال له يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان وكان عارفا بوضع
اللفظ فى عرف الاستعمال وانما تفيد القذف وجب الحد وان لم يعرف فايرتها فلا حد ويمين ان
قصد بها الاذى وقيل الديوث سو الذى يدخل الرجال على امراته وقال ابن السكيت القرطبان الذى
يضمن ان يبغى الرجال على نسائه وقال القران والكشخان لم ارهما فى كلام العرب ومعناه مقاربة
مثل معنى الديوث او قرب ياسه وصل القرنان من لدنبات والكشخان من له اخوات والعرب تسمى
فى الزنا والقذف به بوحا التشهير ط كل تعريض يكرهه المواجه ولا يبلغ القذف وضعا ولا عرفا
وجب التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حلت بك امك فى حيضها او يا فاسق او يا شارب
الخمر والمغفل لا تظاهرها استرا وقال لزوجته لم اجدك عذرا ولو قال يا خنزير او يا ارنب
او يا وضيع او يا حمس او يا كلب او يا سبع او غير ذلك وكان القول لا يستحق الا استحقاق
فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن مستحقا لذلك عزر وكذا لو عيره لمتى من بلاده تعالى او لظهر
ما يسوء رسنه كقوله يا اجذم او يا ابرص او يا اعمى او يا اعمد ولو قذف رجلا آخر فقال ثالث

للقاذف صدقت فالاقرب استحقاق المقرر دون الحد ولو قال اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا سواء صدقه المخبر او كذبه وعليه التعزير وان صدره بالخبر ولو قال من رماني فهو ابن الزانية فرماه رجل فلا حد عليه اجماعا وكذا لو اختلف رجلان في شتم فقال احدهما الكاذب سواب الزانية فلا حد لانه لم يعين احدا **المطلب الثاني** القاذف وفيه آ يشترط في القاذف البلوغ والعقل والاختيار اجماعا فلو قذف الصبي بالغا لم يحد بل يعزر وكذا لو قذف المجنون الكامل ولو اكره البالغ على القذف فلا حد ولا تعزير ب لا فرق بين ان يكون القاذف في دار الحرب او دار الاسلام فان للحد الكامل يحب عليه في الدارين ج هل يشترط في الحد الكامل الشهرة الاشهر عدم الاشتراط فلو قذف السر والعلانية حرا محصنا وجب عليه ثمانون كالطرس ولو عليه نصف الحد ولا فرق لعموم الآية د لا فرق القاذف من الذكر والانثى المسلم والكافر ه لو ادعى المقذوف حرية القاذف فانكر القاذف فعلى قولنا الاقابية لوجوب الحد عليه كالمسلم والاخرس والاخرى القول قول القاذف لانه شبهة **المطلب الثالث** في المقذوف وفيه د يشترط في المقذوف البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وبقيام هذه الصفات المحصن وهو لفظ مشترك من معان اربعة ورد في الكتاب العزيز احدها هنا قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات اشارة الى المزوجات قال الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم محصنات غير مسافحات اشارة الى الحرائر قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب اشارة الى الابعاض الاسلام قال الله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها الثالث هذا من قذف محصنا بالمعنى الاول يجب بقذفه الحد ومن قذف قاذفها او فاسقا بعضها فلا حد بل يجب عليه التعزير ب لو كان المقذوف صبيا مراهقا او ابنا مملوكا او حرابا فاكافرا او حرابا بالزنا سابقا اظهارا بان زنا فلا حد بل يجب فيه التعزير ويحسب ما راه الامام في ذلك كله سواء كان القاذف جاسالها او لا ج لو قذف الاب ولده المحصن وان نزل لم يحد كما لا يعزر ولو قذف الزوج زوجته حد كملا فان كانت ميتة كان لورثتها المطالبة بالحد كملا فان عفى بعضهم كان لباقي الحد كملا ولو كان الورثة اولادا ولم يكن لهم المطالبة بالحد ولو كان

لها ولد منه ومن غيره كان لولد من غيره الحد كملا ولو قذف الولد اباه حد كملا وكذا لو قذف الام ولد هاصانت كملا وكذا الولد لو قذف اما او الاقارب د لو كان المقذوف صبيا لم يحد القاذف كملا بل يعزر وحده دون السلوع فلا حد على من قذف من بلغ عشر سنين ويجب الحد كملا على قاذف المخنى والمجبوب والمريض المدسوم والرتقاء **المطلب الرابع** في الاحكام وفيه ج مسائل آ حد القذف ثمانون جلده حرا كان القاذف او عبدا على الاقوى ويجلد شابه ولا يجرد ويضرب على سطاره دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته فان حد في القذف ثانية حد مرة اخرى سواء كان المقذوف هو الاول او غيره فان قذف ثالثة قتل سواء كان المقذوف هو الاول او غيره ويحد كل عبد في الرابعة وهو اول ولو قذف مرارا عدة ولم يحد حد بل حد واحد ولو قذف محمدا فقال الذي قلت كان صحيحا وجب بالثاني التعزير لانه ليس صريحا في القذف واذا اكذب المقذوف مرارا عدة وجب له حد واحد لا اكثر ب يثبت القذف بشهادة عدلين او اقرار مرتين ويشترط في المقر السلوغ والعقل والحرية والاختيار ولا يسمع فيه شهادة النساء الا مقرونة او ينضم ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر ج يشترط في اقامة الحد بعد تمام القذف بشرط امران مطالبة المقذوف لانه حقه وان لا يأتي القاذف بالبينة لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وكذا يشترط عدم اقرار المقذوف لانه كالبينة وان كان القاذف زوجا اشترط ثالث وهو استلعانه من ايمان ويشترط في الطلب الاستدامة الى اقامة الحد فلو طلب ثم عفى عن الحد سقط د لو قذف جماعة بالفاظ متعددة واحدا بعد الآخر فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد حد ان يتوالى زنا فان اجتمعوا في احضاره للمطالبة فلكل حد واحد وان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد كامل وكذا ما يوجب التعزير وكذا لو قال يا ابن الزانيين فلكل حد ولا يجزئ فان جاء آخر يحتمل فلها ساحد واحد وان افترقا في المطالبة على التعاقب فلكل واحد حد ه حد القذف موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة واذا ورث الحد جماعة ضعفا بعضهم لم يستطعن الحد شيئا وكان لباقين المطالبة بالحد على الكمال وان كان اباقي واحدا ولو عفا الجميع او كان المستحق واحدا فعفا سقط الحد ولو قال لست بزان او لست بزانية او يا اب الزانية او يا اب الزاني فلا حد للولد وابنته لا للاب فان سبق الابن والبنت

بالعفو سقط وان سبق الاياب بالمطالبة قال الشيخ رحمه الله كان له استيفاء الحد وله العفو وليس بمتحد ح يجوز العفو عن الحد من استحقه قبل ثبوت الحق وبعده وليس للحاكم المداخلة فيه ولا يتمام الحد الا مع مطالبة مستحقه به ولو تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا معا ولو تبارئ الكتاب بالاقاب والتثنيب بالامراض وحتى حدوث فتنة حسمها الامام بما يراه ز لو قذف اثنين لم يتم عليه الحد حتى يقدم ويطالب ولو قذف عاقلا فجن بعد قذفه وقبل طلبه فالاقرب ان له طلبه والعفو وكذا لو قذف الصبي والوجه ان للاب المطالبة ح لو قال يا لوطي سئل فان قال اردت انك من قوم لوط فلا شئ عليه وان قال اردت انك تعمل عمل قوم لوط فهو كقذف ان نايجب به الحد ولو قال اردت انك على دين لوط او انك يجب الصبيان او تقبلهم او ينظر اليهم بشهوة او انك تخالق باخلاق قوم لوط او انك تنهى عن الفاحشة كنهي لوط من تفسيره وعزر فيما يوجب الاذى وكذا لو قذف امرأة بالوطي في دبرها او قذف رجلا بوطي امرأة في دبرها فعليه الحد ولو قذفه باتيان البهيمة فالاقرب التعزير بخلاف ما لو قذفه بازنا بالصبيه او المجنون او الامة ولو قذفه بالمباشرة دون الفرجين او بالوطي بالشبهة او قذف امرأة بالمساحقة او بالوطي بسكر هة او قذف بالقيس والنظر فلا حد والضابط ان كل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد بما يقاذف به ويجب في ذلك كله التعزير ولو قال لرجل يا فجير وقصد ان فيه طباع الثانيث والتشبيه بالنساء او قال لامراة يا فجبه وقصد انها يستدل ذلك فلا حد عليه ولو لم يقصد بشئ من ذلك الزنا حد ولو قال انا احتلمت ابا رحم بانك عز ط لو قذف رجلا فلم يقم عليه الحد حتى زنا المقذوف لم يسقط الحد عن القاذف على اقوى الوجهين ويحتمل سقوطه واعتبارا باستدامة الشروط الى حالة اقامة الحد ولو وجب الحد على ذمي او مرتد لحقا بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه الحد ولو قال القاذف كنت صغيرا حين القذف وقال المقذوف كنت كبيرا فالقول قول القاذف ولو اقام كل منهما بينة بدعواه فان اطلقا البينتان او اختلفتا في التاريخ فهما قذف ان يوجب احدهما الحد واخر التعزير وان اتفقا في التاريخ تعارضتا وسقطتا وكذا لو تقدم تاريخ البينة المتضمنة ي لو قذف مسلما محصنا وقال اردت لزنا ومو مشرك لم يلتفت الى قوله وحد القاذف وكذا الحر لو كان عبدا ولو قال لم ازنيت في كفري

او بعد دينك نفى الحد واستكمال اثره الوجوب يا لو قذف ام النبي صلعم او بنته او قذف النبي صلعم فهو مرتد يب انما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة الكاملة النصاب فلو شهد رجل او مع اثنين حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة وما عداه قذف يج التعزير يجب في جناية لاحد فيها كالوطي في الميت وكوطي الاجنبية فيما دون الفرج وبرمه ما دون النصاب او من غير حرز او النهب او الغصب او الشتم بما ليس بقذف واشباه ذلك وتقديره يجب بما يراه الامام وروى الشيخ عن يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين الخمسة الى الخمسة وقد وردت احاديث في اشياء مخصوصة باكثر من ذلك غير انه لا يجوز ان يزاد به على الحد وليس لاقله قدر معين لان اكثره متقدر فقد يكون اقله كان حدا وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا اخذ مال والتعزير واجب فيما يشرع فيه التعزير ولا ضمان لما يتلف به

كتاب الجنايات

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة فقيها مباحث

آ القتل من اعظم الكبائر قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا اليما وقال رسول الله صلعم اول ما يقضى بين الناس في الدماء وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وعن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلعم حين قضى مناسكه ووقف بمنى في مجمع الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا ترجعوا بعدي كفارا ولا عن اباء قال رسول الله

صلعم اول ما يحكم الله عز وجل فيه بين العباد الدماء فيوقف ابنيه آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتخبط دمه في وجهه فيقول الله تعالى يكيم الله حديثا وعن اصاد قوم في رجل قتل رجلا مومنا فقال يقال له متاى مبته شقت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا والاحاديث في ذلك كثيرة ب يقبل توبة القاتل وان كان عمدا فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن عباس لا يقبل توبته لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخره نزلت بعد قوله ولا تقتلوا النفس الى قوله الا من تاب بسنة اشهر ولم يدخلها النسخ والصحيح ما قلناه لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الحديث عن النبي صلعم من طريق الجمهور ان رجلا قتل مائة رجل فلما ثم سئل هل له من توبة فدل على عالم فقال قتلت تسعة وتسعين فقال له العالم من يحول بينك وبين التوبة وكن اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائبا فادركه الموت في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين القريتين فالى ايتهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه من اهلها ولان التوبة يسقط عقاب الكفر فالقتل اولى والآية مخصوصة بمن لم يتب وان هذا جزاء القاتل فان شاء الله تعالى استوفاه وان شاء غفر له والنسخ وان لم يدخل الآية لكن دخلها التخصيص واما قول ج روى ابن ابي حاتم في الصحيح عن عبادة بن سنان وابن ابي مكين عن الصادق رضي الله عنهم قالا سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا الله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب شئ من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد نظر الى اولياء المقتول فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الله واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وفي هذا الحديث فوايد كثيرة منها ان القاتل ان قتل المؤمن لا يمانه فلا توبة له لانه يكون قد ارتد لان قتله لا يمانه انما يكون على تقدير تكذيبه فيما اعتقده ولا سبيل الى توبة المرتد عن فطره ومنها انه لو قتله على غير هذا الوجه قبلت توبته وسقط عنه القتل عن ابن عباس ومنها ان احد الامرين تسليم القاتل نفسه الى اولياء المقتول ان شاؤا

قتلوه وان شاؤا عفوا عنه ومنها ان كفارة قتل العمد هي كفارة الجمع اذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى وسوء العاقبة نار تلك اعظم وسوء يسقط بالاستغفار وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه او الدية او عفو الورثة عنه وحق المقتول وسوء الآلام التي ارخلها عليه يسقط وتلك لا يمنع منها التوبة بل لا بد من القصاص في الآخرة ويمكن ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا آ اتسام القتل ثلثة عمد محض وعطاء محض وخطاء شبيه العمد فالعمد يحصل بقصد السالم العاقل الى السلم عالبا او نادرا على الاقوى اذا حصل به القتل فهل يحصل بالقصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب او لم يقصد به القتل كالضرب بعصاء او عود خفيف او غرز الابرة التي لا يثبت الظاهر غالبا الاقرب الحاقه بشبيه العمد دون العمد فلا قصاص فيه نعم تغلب ورما واما حتى مات وجب القصاص وما شبيه العمد وان قصد الى فعل يحصل به الموت من غير قصد الى الموت ولا يكون ذلك الفعل معدا غالبا كمن ضرب لتاديب فمات واما الخطاء المحض فان يرمي طايرا فيقتل انسانا او يصيب انسانا والاصل في العمد ان يكون الفاعل عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطاء المحض ان يكون مخطيا المقصد الاول في العمد ومطالبه اربعة الاول في علة تحتمه وفيه فصول الاول في تعيين المباشر والسبب والشرط وفيه ح مباحث الاول العمد يتع اما بالمباشرة او بالتسبيب فالمباشرة كالذبح والخنق والضرب بالسيف والسكين والقتل والجرح ولو بغرز الابرة في المقتل كالعين والفواد والخاصرة والصدع واصل الاذن سواء بالغ في ادخالها في البدن او لا اما لو غرز بالابرة في غير المقتل فان بالغ في ادخالها في البدن فهو كالجرح الكثير لانه يشتد المه ويفضي الى الموت وان كان يسيرا او جرحه بالكثير جرحا لطيفا كشرط حجام فادون فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات بثت القود وان مات في الحال فالوجه انه شبيه العمد على ما قلناه وروي انه يوجب القصاص واما التسبيب فالدلالة في الدور كشهادة الدور وعدم الطعام المسموم الى الضيف ب الفعل الذي يحصل الموت عقيبه بقسم الى شرط وعلة وسبب فالشرط سواء الذي يحصل عنده لا به كحفر البير مع التردية فان الموت بالتردية لكن الحفر شرط وكذا الامساك مع القتل ولا يتعلق القصاص بالشرط والعلة ما يؤثر لذاته الموت اما ابتداء بغير واسطة كخز الرقبة

واما بسايط كالرمي فانه يوجب الجرح والجرح يوجب السراية والسراية توجب الموت وانما السبب فما لم تتواليد لكنه ينتفي الشرط من وجه كما قلنا في شهادة الشهود وشبهها ج لو رماه بسهم فشقه اورماه بحجر ثقيل مثله اوخنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او اسكنه فانقطع النفس اوضغاه حتى مات فهو عمد اما لو حبس نفسه فيسير الاسكنه غالبا ثم ارسله فمات وجب القصاص ان قصد القتل والده ان لم يقصد واشتبه القصد د لو ضربه بعصا كبيرة مثله غالبا بالنسبة الى بنيته وريعانه فمات فهو عمد كما لو ضرب المريض ضربا مثل المريض دون الصحيح ولو ضربه ضربا لا يقتل مثله فحص به مرض واستمر حتى مات فهو عمد ولو حبسه عن الطعام وجرعه جوعا جوعا وجب القصاص وكذا لو حبسه مده عن الشراب لا يحتمل مثله الصبر عنه فمات ولو كان به بعض الجوع فحبسه حتى مات جوعا فان علم جوعه فالقصاص كما لو ضرب مريضا صحيحا يقتل به ان مرض وان لم يسلم احتمل القصاص وكما لو ضربه والمرض على ضعف ه لو حصل السبب وتعذر القصد على وجه فان كان السبب مهلكا والدفع غير موثوق به فالقصاص على فاعل السبب كما لو جرحه وترك معالجته فمات لان السراية من الجرح المضمون لان ترك المداواة ولو تعذر المداواة فلا قصاص كما لو فصده فلم يعصب حتى نزف الدم او القاه في ماء قليل فبقي ساكنا حتى غرق ولو كان السبب مهلكا لكن الدفع سهل وجب القصاص كالو القى العاقل البالغ السليم في ماء مغرق فلم يسبح لانه بما ذهل عن السباحة وكذا لو القاه في نار فوقف حتى احترق لان الاعصاب تتشنج بملاقاة النار فيصير كالحركة ولو عرف انه ترك الخروج تحاذ لا فلا قود لانه ائتمان على نفسه والاول عدم الدية ايضا لاستقلاله باتلاف نفسه و سراية الجراح عمدا مضمونة فلو جرح المكافئ فبرئت الجراحة الى اثنتين فمات الجروح وجب القود في اثنين سواء كان الجرح مما يقتل غالبا او لا يقتل اصلا اذا عرف ان الموت حصل بسرايته ولو اشتبه فلا قود في اثنين ولا دية بل في الجرح ولا اعتبار بقصد الجارح في السراية فلو لم يقصد الا اتلاف فحصل الجرح المقصود وجب القود وكذا لو سرت الجراحة الى عمر انفس فانها مضمونة وجب القصاص في الاصغر الآخر والدية سواء كان مما لا يمكن مباشرته بالاتلاف كالو هشمه في راسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص فيه اجماعا او يمكن مباشرته بالاتلاف كالو قطع اصبعا فتاكلت اخرى وسنطت من فصل

ولو قطع

ولو قطع اصبعا فسقطت الاخرى وجب القصاص في المقطوعة والارش في الشلاء وسراية القود غير مضمونة وبهى ان يقطع طرفا بحد فعفا فيه فاستوفى منه الجاني عليه بعد ذلك فمات فهدر سراية الاستيفاء ولم يلزم المستوفي شئ ز لو القى نفسه من شاهق على انسان وكان الواقع مما يقتل غالبا او نادرا مع قصد الملقى نفسه الى اتلاف الاسفل فهلك الاسفل وجب على الملقى نفسه القود وان لم يعلم غالبا ولم يقصد الاتلاف فهو شبيه عمد ودم الملقى نفسه هدر ح الذي اختاره الشيخ رحمه الله لاحقيقة للسحر وفي الاحاديث ما يدل على ان له حقيقة فلو باشر في الاخبار لو سحره فمات بسحره ففي القود اشكال والاقرب الدية لعدم اليقين بذلك ولو اقر انه قتله بسحره فعليه القود عملا باقراره وفي الاحاديث ما يدل على ان الساحر يقتل وعلى ذلك يحمل قتله حدا وعلى قول الشيخ رحمه الله لا يقتل الساحر قصاص ولا دية وان اقر انه قتله بسحره ولو قال الساحر ان سحره يقتل نادرا فلا قصاص لا ان يعترف بالقصد الى القتل

الفصل الثاني في اجتماع المباشر والسبب وهو ضمان الاول ان يكون السبب اغلب وفيه ز مباحث الاكراه يوجب الالجاء داعيه في المكره الى القتل غالبا فعندنا القصاص على المكره المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل بل يحد على المكره محل الضرب ولا يقتل المؤمن المعصوم الدم ولو بلغ الضرب الى القتل فيقتل احد ولا يقتل غيره ثم يخلد الآمر السجن وقد روي انه يقتل الآمر ويحبس القاتل دايما والمعتمد الاول ولو طلب الولي الدية كانت على المباشر ايضا دون الآمر ويتحقق الاكراه فيما عدا القتل هذا اذا كان المتوعد به قاتلا فلو كان غير متيقن كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره دون المباشر لانه كالآلة سواء في ذلك المباشر لحر او عبد ولو كان صبيا غير بالغ الا انه مميز عارف وهو حر فلا قود والدية على عاقلته وان كان مملوكا تعلقت الجناية برقبته ولا قود ولا دية في الحلاف ان كان المملوك صغيرا او مجنونا فالدية ولا قود وليس بمعتمد ب لو قال له اقتلني والا قتلتك لم يبح القتل لان الضرر لا يزيد بالاذن فان قتله سقط القصاص لانه استوفى حقه بالاذن فلا يستوفي الوارث وعندي فيه نظر ولو قال اقتل نفسك فان كان ممن لا يشك عاقل في الحكم وان كان غير مميز فعلى الآمر القود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا فيه اشكال ج يتحقق الاكراه فيما دون

انتفى اجماعا فلو قال اقطع يده هذا فالقصاص على الآمر دون المباشر ولو قال اقطع يده هذا او هذا ولا اشتك فاختار القاطع يدا منهما احتمل القصاص على المباشر لان الاكراه لم يقع على التعيين فهو مخير فيه والاقوى انه على الآمر لتحقق الاكراه وعدم التخلص الا بأحدهما ح شهادة اثنين بولد في القاصي لما مر انه القتل فهي سبب في الاتلاف على ما تقدم فتعريف السبب فيتعلق القصاص بالشاهدين مع الحكم وبالاستيفاء لا بالضمان على القاضي ولا بالجلاد ولو علم الولي التزوير وباشر القصاص كان القود عليه لوجود المقتضي وهو القتل العمد العدوان فقصاص اثنين ب اقرار ج لو قدم اليه طعاما مسموما فاكله جاهلا به فقولان القود لانه كآلة حكم المباشرة بالقرار ولو كان المتناول عالما به وهو مميز فلا قود ولا دية ولو لم يكن مميزا فكالجاهل ولو وجد السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فمات قال الشيخ رحمه الله عليه القود وفيه نظر لوجود السم في طعام نفسه وتركه في منزله فدخل انسان فاكله من غير اذنه فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية سواء قصد بذلك قتل الآكل بشرط ان يعلم ان ذلك الطعام يراد هجوم داره متروك السم في الطعام ليقتله وكان كالحفر البئر في داره يقع فيها الضعيف ولو دخل اذنه واكل الطعام المسموم من غير اذنه فلا ضمان ايضا ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فان قصد بذلك اعلامه باطلاعه اياه فهو عمد وان اطعمه اياه ولم يقصد القتل فهو شبيه عمد فان اختلف فيه هل يقتل غالبا ام لا ومناك بينة على بهاء لم تكن بينة فالقول قول الساقي لاصالة عدم وجوب القصاص فلو بينت بالشك وان ثبت انه قاتل فقال لم اعلم انه قاتل احتمل القود لان السم من جنس ما يقتل غالبا فاشبه ما لو جرحه وقال لم اعلم انه يموت منه وعدم وجوب الضمان حفاظا وكان شبهه في سقوط القود ويجب الدية ز لو حفر بئرا في طريق او في داره وغطاها وعاد غيره فاجاره عليها فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا وقصده ز لو جرحه مجهزا فعاد وبرئ منه ثم عاد وآيسم فمات فالجارح قاتل وعليه القود ولو لم يكن الجرح مجهزا فان كان السم مجهزا فالقاتل هو السم فعلى الجارح القصاص في الجرح حاصة او الارش فيما لم يكن فيه قصاص ولو كان السم غير مجهز والعالج سمه السلام وحصل الموت وقد حصل الموت بسم الجارح والجرح فيسقط ما قابل فعل نفسه ويتقص عن الجارح في النفس بقدر نصف الدية وكذا لو كان السم غير مجهز وكان العالج سمه التلف وكذا لو خاط المجروح جرحه في لحم حي فسري سمهما نحو الجارح

القصاص

القصاص في النفس مد ر نصف دية القسم الثاني ان لا يكون السبب اغلب وفيه و باحث آ السبب تد عير مثل ما لو القاه من شاهق فدلقاه انسان بسيفه وتطه بنصفين فالحال في القصاص على المباشر ولا شئ على الملقي سواء عرف ذلك او لم يعرف لما لو القاه في بئر منزوح الماء لجرت فالقصاص على الملقي لان فعل الجرت لا يستند فهو كحفر بئر في غير ملك غيره وكتمل عدم القصاص لانه لم يقصد القاءه بهذا النوع واختار الجواز شهيد محمد الدية اما لو القاه الى الجرت فالقود ضعيف لانه مما يقتل مثله بالطبع فصار كالآلة ب تتعين السبب والمباشر كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر دون المكره وعليه الكفارة ايضا وجريان الميراث متعلق به ايضا دون الآمر ولو اكره انسانا على ان يرمي انسانا فقتله او جرحه فلا قصاص على الرامي فيها لانه وسيلة ويثبت على الآمر فيه نظر قوي ولا شئ عليه فلا شئ على المباشر وان اخرجناه من القتل بالكلية ضمنا عاقلة المباشر الدية لانه بالنسبة اليه خطأ ولو اكره صغيرا غير مميز على القتل فالحق الدية في القصاص منا على الآمر كالآلة ولو اسكره واحد وقتله آخر قتل القاتل وحبس الممسك دايما ولو نظر لها ثالث سملت عيناه ولا يرجع احدهم على الاول بشئ ج لو اكره على صعود نخلة فزلق رجله ومات فالقصاص على المكره على اشكال والاقرب وجوب الدية عليه اما لو اكرهه على قتل نفسه فلا قصاص على المكره ولا معنى لهذا الاكراه وللمكره بالنزول الى بئر فمات فهو كما لو امره بالصعود على الشجرة بيمين الدية ولو كان ذلك المصطلى عادتا كان الدية في بيت المال ولو امره من غير اكراه فلا دية ولا قود ولو امر المتغلب المعلوم من عادته السطوة عند المخالفة كالاكراه ولو امره سلطان واجب الطاعة بقتل من علم المأمور انه مظلوم اما المغرة بنفي انا هدرت او بجواز ذلك لم سقط بهم لو قال ان لم تخرج عن طاعة نايب الامام فسادوطب ذلك سجبا فالوجه انه شبهه يسقط بها القصاص ويثبت الدية عليه وياح كالاكراه كل شئ من انواع وشرب الخمر والاظلاد واتلاف مال الغير واردته وغير ذلك الا القتل والاقرب وجوب هذه الاشياء مه د لو اتهمه حية بقتل مثلها غالبا وجب عليه القصاص ولو كان مثل ذلك نادرا فالاقرب القتل هو عمد ولا شبهه كالآلة ولو القى عليه حية قاتلة فتهشته فمات فالقود عليه طريان العادة بالتلف مه ولو جمع بينهما في بيت واحد فالاشبه ذلك ه لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالقود عليه لانه كالآلة وكذا لو القاه الى اسد فافترسه سواء كان في مضيق او برية اذا لم يمكنه الاعتصام منه

ولو كفته الثانية في ارض مسبعة فانتزعه الاسد اثانا فلا قصاص وعليه الدية والمجنون الضاري كالسبع آ ولو جز شعرا في الطرف المحلوق فدفع انسان عنزه منها فالحراحة في القصاص على الدافع دون الجاني ولم يجد فيه احد فالدية على الجاني الفصل الثالث في طريان المباشرة على المباشرة وفيه ز مباحث آ لو جرحه ثم عضه الاسد وسرى وجب على الجارح القود بعد ان يرد عدد المتفرق نصف الدية ب اذا كان احد المباشرين اقوى فلو جرحه الاول وحياته مستقرة بعد الجرح وقطع الثاني راسه فالقود على الثاني سواء كان جرح الاول مما يفضي معه بالموت غالبا كشق الجوف او لا كما لو ابقى به كقطع الانملة وبقي من الاول في الجراح ولو صيره الاول في حكم المذبوح بحيث لا يبقى حياته مستقرة فقده الثاني بنصفين فالقصاص على الاول ويبرء الثاني ولا يقتص منه ولا على الجاني فعليه بالجاني على الاموات ج لو قطع واحد يديه من الكوع ثم قطعها الثاني من المرفق ثم مات فان كانت جراحة الاول برات قبل قطع الثاني فالقاتل الثاني فالحاسة وعلى الاول القصاص في يديه ولو لم يبرأ انهما قاتلان وجب القصاص على الاول والثاني في بعد رد الدية عليها بالسوية لانقطع سراية الاول لان الالم الحاصل بعد قطع الاول انضم اليه الالم الثاني فقسمت النفس عنهما فصار هنا بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله آخر لانقطاع السراية بالتجيل وفي الاول نظر ولا فرق بين ان يقطعه الثاني عقيب قطع الاول او بعده بحيث ياكل ويشرب ثم يقطعه الثاني وكذا لو عاش بعدهما ساعة واكل وشرب د لو قطع واحد يديه وآخر رجليه فاندمل احدهما وسرى الآخر فمن اندمل قطعه فهو خارج والآخر قاتل يقتص منه بعد رد دية الجرح المندمل ولو قطع احد الثلثة يديه والثاني رجليه والرابع الثالث ثم سرى الجميع فلورثة القتيل الثلثة بعد رد ربعين عليهم ولو قتل واحد ويد الآخران على ورثته ثلثا دية ولو قتل اثنين ويد الآخر عليهما ثلث الدية ويرد ولي المجني عليه ثلثي الدية ولو برأت جراحة احدهم ومات من الآخرين انتفى الاول من الذي برئ جرحه في الجرح وقتل الآخر بعد ان يرد عليها دية كاملة بقسطها انها او يقتل احدهما ويرد الآخر عليه نصف الدية فلو ادعى المجروح ان جرحه برئ وكذبه الآخران فان صدقه اولى سقط عنه القصاص وثلث الدية وطالبه بالقصاص في المجروح او دية انها ولا يقبل قول الولي في حق الشريك لكن ان طلب القود كان له كلها بعد ان يرد عليها الدية ولو طلب الدية لم يكن له الزامها باكثر من الثلثين

وان كذبه

وان كذبه الولي حلف وله القصاص والمطالبة بثلث الدية وان شهد الشريك بالاذن بالقتل لان بها الدية كاملة وللولي اخذها منهما ان صدقهما وان لم يصدقهما وعفا الى الدية لم يكن له اكثر من ثلثها لانه لا يدعي اكثر من ذلك ويقبل شهادتهما ان كانا عدلا وقد لا نستطع عند القصاص وما زاد من ارش الموضحة ه لو اتحد القاطع فقطع يد رجل ثم قطع رجله سرت الجراحتان قتل وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قال في المبسوط والخلاف نعم مطلقا وهو رواية ابي عبيده عن ابي ذر عليه السلام وفي النهاية ان فرق ذلك لم يدخل ويقتص منه في الطرف والنفس وان ضربه واحد بعد جنايتين لم يكن عليه اكثر من القتل وسواء تعمد ولو قطع يده فسرت الى نفسه ان قصاص في النفس لان في الطرف كان السراية تتبعه لجنايته وقد اتفق عمار رضي الله عنه ان دية الطرف يدخل في دية النفس وان اختلفوا في القصاص على ما تقدم و لو قتل مريضا شرفا وجب القود وكذا لو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد بين اوثقه قطعا لانه ازهق حياة مستقرة بخلاف حركة المذبوح ز ظن الاباحة شبهة في سقوط القود فلو قتل رجلا في دار الحرب يظن كفره فبان اسلامه وجبت الكفارة والدية ولو قتل من عهده مرتدا فظهر رجوعه فهي القود اشكال ينشأ من عدم القصد الى قتل المسلم ومن رجوع لا به قتل المرتد الامام فيكون عاديا بقتله والاقرب الدية ولو قتل من ظن انه قاطع يبيح فجرح برئ العهدة فهي القود اشكال ولو ضرب مريضا ظنه صحيحا ضربا يهلك المريض وجب القود فان ظن الصحة لا يبيح الضرب الفصل الرابع في الاشتراك وفيه ي مباحث آ اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا جميعا به ان اختار الولي ذلك بعد ان يرد عليهم ما فضل من دية المقتول فيما خلكل منهم ما فضل من ديته عن جنايته وان اختار قتل واحد منهم قتله وادى الباقون الى ورثته قدر جنايتهم ولو قتل اكثر من واحد ورد ادى اليهم الباقون قدر جنايتهم وما فضل بيده له الولي فلو قتل ثلثة واحدا واختار الولي قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية ولو قتل اثنين ادى اثنا ثلث الدية اليهما ويرد ادى الولي ثلثي الدية ولو قتل واحدا ادى اباثلثي الى ورثته ولا شئ على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اقتص على اداتهما ب يقتص الشركة ان ينصل كل منهم ما قتل لو انفرد او ما يكون له شركة في القتل مع القصد الى الجناية وليس التساوي في السبب شرطا فلو جرح احدهما مائة جرح والآخر جرحا

واحدا او سرى للجميع ان لم نقس تساويا في القصاص فلو قتلها الولد رد الى ورثتهما دية كاملة بينهما بالسوية ولو قتل احدهما رد الآخر على ورثته نصف الدية ولو راضوه بالدية كانت عليهما بالسوية وكذا لو كان الجرحان خطأ كانت الدية عليهما نصفين وكذا لو جرحه احدهما موضحة والآخر آمة او جائفة فمات من الجرحين ح لو اشترك لجماعة في الجناية على الطرف اقتص منهم ورد المجني عليه ما فضل لكل واحد منهم من جنايته فلو قطع ثمة يد واحد كان للمجني عليه قطع يد السلشر ورد عليهم دية يقتسمونها بينهم بالسوية ولو قطع يد اثنين فصاعدا سائغ عليهما مائة دية اليد ويرد المجني عليه عليهما ثلثي دية يده ولو قطع يد واحد ويد الآخر عن المنكب سئل ثلثي دية يده ولو طلب المجني عليه الدية كانت عليهم اثلاثا وكذا البحث لو كان الجاني اكثر من ثلثة ويحتمل الشركة بعد ورد ما فضل منهم اجمع اما بان يشهد واحد بما يوجب قطع يده ثم يرجعوا او يكرهوا انسانا على قطعها او يلتزموا ضمانه على طريقه فيقطعها او يضمنوا احدهم ويبتدوا بعينها جميعا او يدوروا فتبين ولو قطع كل واحد منهم جزأ من يده لم يقطع يد احدهم وكذا لو قطع كل واحد منهم من جانب او جميع ادوم الآخر فوق يده والآخر تحت يده واعتدا حتى التقيا فلا قطع على واحد منهما بل على كل واحد نصف في جنايته لانفراد كل واحد منهما بجنايته وكذا لو وضع منشارا على مفصل ثم مره كل واحد مرة حتى بانت اليد لان كل واحد لم يقطع اليد ولم يشارك في قطع المجموع وكل مرة يمكن القصاص منهم بمفردة وجب د لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد وجب القصاص على الاجنبي ورد الاب ولا يسقط القود من الاجنبي بمشاركة الاب ثم يرد الاب على الاجنبي نصف الدية وكذا لو اشترك الصبي والبالغ والمجنون والعاقل او الحر والعبد في قتل العبد فان القصاص لا يسقط عن البالغ ولا من العاقل ولا عن العبد لمشاركة الصبي والمجنون او الحر ويجئ سؤاله انثلثة نصف الدية مردودة منها الى المستول قصاصا ولو عفا الولي عن احدهما ان قلنا ان الردة او مطلقا لم يسقط القصاص عن الآخر وكذا لو قتلا شابان احدهما قصد والآخر اخطأ فان القصاص يحب على العامد دون عاقلة المخطئ اليه نصف الدية ويقتل شريك السبع بعدان يرد عليه نصف الدية ح لو اشترك في قتل رجل امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو قتلت اكثر من اربعة قتلن به جميعا ورد الولي الباقين فاضل دياتهن عن دية المقتول فلو كان القاتل ثمانية فاقتص

الولي

الولي قتل للجميع قتلهن وادى الباقين دية امرأة يقسمن بالسوية ولو قتل امرأتين فبدى اثنان منهما اثلاث دية الرجل ولو قتل واحدة ورد على ورثتها اثلاثا بينان ثلث ديتها ويرجع الولي عليهما نصف دية الرجل ولو تفاوتت القوة في القتل بحيث علم الولي اكل كل واحد منهما بعد وضع ارش جنايتها و لو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل للولي قتلهما معا ويرد الى ورثة الرجل نصف ديته ولو قتل الرجل خاصة فللولي المرأة الى ورثته وله قتل المرأة ويأخذ من الرجل نصف دية ولو اصطلحوا على الدية كانت على الرجل والمرأة نصفين وكذا لو عفا الولي عن احدهما ثم ان قتل الولي رد نصف دية الرجل على اولياء الرجل واولياء المرأة الا ثلاثا وقال الشيخ رحمه الله اقتلوا الرجل خاصة ترد المرأة عليه نصف ديتها العين وخمسا درهم وكلاهما غير معتمد ز لو اشترك حر وعبد في قتل حر كان للولي قتلهما معا ان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية رد اولياء المقتول الى مولى العبد الفاضل بالغا ما بلغ فان عجز رقا ورد الى اولياء الحر ونصف دية ولو قتل الحر العبد الى مولى العبد نصف قيمته ويسلم من العبد بقدر جنايته ويشترك ورثة الحر ومولاه فيه وليس لورثة الحر قتله ولو قتلوا العبد خاصة كان على الحر نصف الدية ما اخذ منها الولي ما فضل له من قيمة عبده عن ارش جنايته واياك ان تفضل فضول العوالي وان كان قيمة العبد اقل من ارش جنايته رد نصف الدية او بقدره ثم اختار ولي المقتول قتلها وادى الى ورثة الحر نصف ديته وليس لهم الرجوع على مولى العبد بما تفاوت من قيمته وارش جنايته لو كانت اقيمه اقل ولو قتل الولي الحر تخير اولي العبد ما بين تسليمه الى ورثة الحر وبين دفع العبد الى ورثة الحر ليسترقوه وان قتل اولي العبد خاصة رجع على ورثة الحر بنصف الدية ان رضي الجاني بالدية هذا اجود ما قيل في هذا الباب وقال في النهاية لولي الخيار الولي قتلها وادى الى سيد العبد قيمته وان قتل العبد لم يكن لمولاه على الحر سبيل ح لو اشترك عبد وامرأة في قتل حر مقبول عليهما ثم ان زادت قيمة العبد عن نصف الدية رد اولي الزايد الى مولاه ما لم يجاوز دية الحر فيرد اليها وان لم يزد قيمة العبد على النصف لم يكن لمولاه شئ ولا لورثة المرأة ولو قتل المرأة الولي استرق العبد ان شاء قيمة ارش الجناية ان استرق ما يساوي القيمة ولو قتل العبد فان كانت قيمة نصف الدية او اقل لم يكن لمولاه شئ ورجع الولي على المرأة بنصف الدية ان رضيت بذمتها وان كانت قيمة العبد

اكثر من نصف الدية ردت المراة على مولاه الفاضل مالم تجاوز دية الحر فتردها ولو فضل من ارش جنايته عن قيمته شئ كان الفاضل للمولى ط كل موضع يجب ارد على المولى فانه يقدم على الاستيفاء ى آ لو قتل حاملا من السيد رجلا عمدا تخير المولى في القتل والاسترقاق فان قتل للجميع وفضلت قيمتهم عن دية رد الفاضل فان شاؤوا في القيم شاءوا في الرد وان تعاضلوا رد على كل واحد منهم بما فضل من قيمته عن ارش جنايته ولو فضل لبعض اخص بالرد دون الباقي ولو استرق للجميع ولم يكن مناكف فضل فلا شئ لموالهم ولا كان لصاحب الفضل من عبده بقدر ما فضل من قيمة عن ارش جنايته وكذا التفصيل لو قتلوا امراة او عبدا والمولى قتل البعض فان ساوت قيمتهم دية الحر او دية المراة او قيمة العبد كان لموالهم الرجوع على مولاه المعتدى بقدر ما يقسم عليهم من الارش او يسلموا العبيد اليهم وان قتلوا من قيمته اكثر من الدية رد المولى الفاضل على موالهم وكان لموالهم الرجوع على المولى الآخر بقدر جنايات عبيدهم او يسلمونهم او ما يقوم مقام ارش جنايتهم للاسترقاق وان عدوا من قيمته اقل كان لهم الرجوع بالباقي من الدية على موالي الجانين او يفدون العبيد او ما يساوي الباقي من الدية اليهم

المطلب الثاني في الواجب بالعمد وهو بالقتل العمد القصاص عينا لا احد شيئين القود او الدية وانما يجب القصاص بشروط يظهر بها قصور الفصل الاول التساوي في الحرية شرط في القصاص في النفس ك آ فلا تقتل الحر بالحر سواء كان القاتل يجتمع الاطراف بعدوم الحواس والمقتول صحيح او بالعكس لعموم الآية وكذا ان تفاوتا في السلم والشرف والغنى والفقر والعلم والمرض وان اشرف به على الهلاك والقوة والضعف والكبر والصغر وان ولد في القتال والسلطان والقوة ولا يشرط في وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام بل متى قتل في دار الحرب مسلما عامدا عالما بالسلامة وجب القود سواء كان قد هاجروا ولم يهاجر وقتيل الفئة كغيرها في وجوب القصاص والعفو للولي فلا فرق بين القصاص والعفو وليس للسلطان مع اعتراض واحد ان يمنع الانسان ميدخل بنيا او نحوه فيقتل او يوخذ ماله ويجري القصاص من الولاء والعمال ورعيتهم ب يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة ويقتل الحر بالحق وليس لاولياء المطالبة بتفاوت الصفات على الاشهر ويقتل الحرة بعدها دية نصف الدية عليه ويقتل كل من الرجل والمراة بالخنثى

وبالعكس

وبالعكس فان كان الخنثى قد ظهر لها احد الصنفين كان حكمه وان لم يظهر وان اشتبه حاله فان ادى ان المراة يقتل به وليس لوليه المطالبة بالتفاوت ويقتل المراة مع رد ما تفاوت ديته وهي نصف دية الرجل ونصف دية المراة وكذا يقتل بالرجل والرد ويقتل الرجل به بعد رد فاضل دية الرجل من ديته ج كل من بيتص منهم في النفس بيتص منهم في الاطراف فيقتص للمراة من الرجل من غير رد وبتساوي ديتها في الطرف مالم يبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت المراة الى النصف فيقتص لها مع رد التفاوت حينئذ وكذا البحث في الجراح بتساويان بها ديه وقصاصا ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث فتصف المراة الى النصف وبه روايات صحيحة وقال الشيخ رحمه الله مالم يجاوز الثلث وبه رواية د سهل اعتبر بالسن والعبد والامة كالامة والعبد وهل يشترط التساوي في القيمة قال الحلبي نعم ولم نعتبره ولم يذكره غيره فيقتص بينهم في الاطراف كما يقتص في النفس ولو اعتق القاتل لم يسقط القصاص ولا رق ولو اختار سيد العبد المقتول العبد كان له استرقاق العبد القاتل ولا يغرم لمولاه شيئا سواء اعتقه بعد القتل او لا ولو جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح ومات المجروح قتل به ج لا نقل الجرح بالعبد ولا الامة ولو اعاد قتل السيد قال الشيخ رحمه الله مثل هذا المادة الفساد واما يجب على القاتل قيمة العبد او الامة يوم قتل ولا يجاوز قيمته العبد دية الحر ولا قيمة الامة دية الحرة فان جاوزت قيمة العبد دية الحر ردت الى دية الحر وكذا الامة ولا يقبل قول المولى بمجرده بل بينة وكذا لو قتل يقوم قيمته يتصدق بها والقول قول الجاني في قيمة العبد مع يمينه ان لم يكن مع المولى بينة يشهد له بالقيمة ولو كان العبد ذميا فلم يجاوز به الذمي مولاه ولا قيمته الا التي دية الذمية وفي السلم عبد الذمي اشكال اما الذمي عبد المسلم فان قيمته مالم يجاوز دية مولاه المسلم ولو كان العبد لامراة كان على قاتله قيمته وان جاوزت دية مولاته ولو تجاوزت دية الحر ردت اليها والامة لو كانت لرجل كان على قاتلها قيمتها مالم يجاوز دية الحر فان جاوزت ردت اليها و العبد يقتل الحران قتله عمدا ولو رشة الحر اختار من شاء منهما واسترقاقه وليس لمولاه خيار بل اختار اولى احدهما سربن لم يكن لمولاه افتكاكه ولو جرح العبد حرا فللحر قتله بالقصاص واسترقاقه ان احاطت جنايته بقيمته والا استرق منه بقدر جنايته وليس لمولاه مجاز ولو كانت الجناية اكثر من القيمة لم يغرم مولاه الفاضل ولو طلب الحر بقية ارشه فله مولاه

بارش الجناية او سلم ان احاطت الجناية بقيمته وان زادت القيمة اخذ بالنسبة ولو باعه اخذ
ارش الجناية من الثمن والفاضل للمولى ولو اشتراه الجنى عليه من مولاه بارش الجناية سقط
القصاص كان عبد له اولى الشراء اختيار للمال ثم ان كان الارش مساويا صح البيع والا بطل آ لو قتل
العبد عبدا عمدا قتل به ان اختار مولى المقتول وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فلمولى المقتول
استرقاقه ان تساوت القيمتان او كانت قيمة القاتل اقل ولا شئ للمولى شيئا وان كانت قيمة زايدة
استرقت مولى المقتول منه بقدر قيمة عبده ولا يضمنه المولى فان بزع المولى فكه فكه بارش الجناية
ولو كان القتل عطأ تخير مولى القاتل بين فكه بقيمته ودفعه او بما يأتي والقيمة ان كانت قيمة
القاتل اكثر ولا خيار لمولى المقتول ولذا عدم لم يضمنه المولى ح آ المدبر كالقن فان قتل مدبر
حرا قتل به وان شاء مولى استرقه ولا يعتق بموت المدبر وكذا لو قتل عبدا آ ولو كان
قتله خطأ تخير مولاه بين فكه بارش الجناية ودفعه الى اولياء المدبر ويسعى العبد في ثلثي قيمته
قتل يعتق ويسعى في ثلث رقبته قيل بالدور وقيل بتمامه مرورا الصحيح بطلان الدور لاستقرار
وبتأوه ربما يعود موت المدبر ولا يسلم لغرماء المدبر ولا من اعتق بعضه ويسمى الدور يعتق ويرق
ط آ المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا كالقن يقتل كل منهما بالقن ويقتلهما وبالجملة كان
المطلق فاداى شيئا ثم رمنه بقدر ما ادى فلا يقتل بالقن ولا بالمدبر ولا بالمشروط ولا يعتق
اعتق منه اقل ولو قتل حرا عمدا قتل به والمولى استرقاق نصيب الرقيه ولو قتل عمدا يقتل
به لكن يسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق وان كان القتل خطأ
ادى الامام قدر نصيب الحرية من الدية لانه عاقلته ويخير المولى من فك نصيب الرقيه من القيمة
وبقي مكاتبا وبين تسليم الحصة لتقاصص بالجناية وسقط الكتابة بتهاتر جح الشيخ رحمه الله
في الاستبصار رواية علي بن جعفر عن اخيه عم الدالة على مساواة المكاتب القن في نصف قيمته
لحري آ لو قتل العبد حرا عمدا قتل به والمولى استرقاقه ولو طلب المولى من المولى منه ودفع ثمنه
لم يجب لانه لم يتعلق به حق المولى شئ وانما يتعلق بالرقبة التي سلمها ويحتمل الوجوب كالرهن
ولو قتل العبد مولاه قتل والمولى استرقاقه ولو كان العبد ان لمالك واحد فقتل احدهما الآخر
عمدا كان للمولى قتله والعفو عنه وليس له قتله في الخطأ آ يا لو قتل العبد خطأ او جرح وكان المقتول

والمجروح

والمجروح او عبدا تخير المولى من افتكاكه ودفعه على ما قلنا وكل موضع خيرنا المولى بين فكه
والدفع فانه يجب بالفكه بارش الجناية سواء زادت عن قيمة العبد الجاني او لا والدفع وقبل
بل تجب بالفكه باقل الامرين من الارش وقيمة الجاني وهو احد قولي الشيخ وليس ببعيد من الصحة
ولو عفا ولي المقتول على مال لم يجب على المولى دفعه بل يدفع العبد ولو دفع المال فان كان
المقتول عبدا وعفا مولاه على مال فالوجه ان المولى مخير من دفع الجاني انا حالت جنايته بقيمته
او دفع ما سلم منه وبين فكه بالاقل الامرين من فكه القاتل او المقتول وعلى القول الآخر يتعلق
بقيمته المقتول او دفعه ب لو قتل عبد عبدين عمدا كل واحد لمالك واحد اختار القتل فالولي استرقهما
في القتل ما لم يحتر الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فان اختار استرقاقه قبل الجناية الثانية
كان القن في خاصة وقبل بعدم الاول لسبق حقه وبسقط الثاني لفوات محل الاستيفاء والاقرب
الاول والمال وضمنه المولى لتعلق حق الثاني برقبة فان انقص بقي المال المصروف في ذمة المولى
ولو لم يضمنه المولى واسترقه الاول تعلق حق الثاني به فان قتل فلا شئ للاول وان استرقه
اشترك المولى والوجه عندي انه ان في بعد استرقاق الاول له ح لو قتل العبد عبدا لاحد
الشركاء في القتل والاسترقاق فان لم يكن لهما احد سواه وان في المال لم يجب على المولى لكن ان افتك
نصيب الباقي على المال كان للاخر قتله سدد نصيب من عفا من قيمته على مولاه لانه دفعه مولاه
ولو لم يفتكه المولى كان للطالب المال منه بقدر حصته من العبد المقتول وللآخر القتل مع رد
قيمة حصة شريكه يد لو قتل عشرة اعبد عمدا الاول عمدا فليم القصاص فللمولى قتلهم اجمع ويؤدي
الى سيد كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن جنايته ان كان هناك فضل ولو فضل لبعضهم خاصة
رد عليه ولو لم يفضل لاحدهم شئ بان كانت قيمة المقتول تساوي قيمة العشرة لم يكن لواليهم شئ
ولو زادت قيمة المقتول عن دية الحر فما فالوجه ارداد الى دية الحر ويجعل اصلا وعلى كل عبد عشرها
فان زادت قيمة العشرة على الدية وزادت قيمة المقتول فالاقرب رد قيمة المقتول الى دية الحر وكذا
قيمة كل من زادت قيمته على دية الحر من العشرة ولو طلب المولى الدية تخير مولى كل واحد من فكه بارش
جنايته او دفعه وقيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة الجاني ولو دفع كل واحد العبد وفضل فيه
من قيمته شئ كان الفاضل عن ارش الجناية له ولو قتل البعض رد مولى كل واحد من الاحياء عشر الفاضل

او دفع كل واحد من عبده بقدر ارش جنايته الى مولى المقتص منهم فان لم ينهض ذلك بقيمة المقتولين اتم مولى المقتول ما يوفر اولا قصر على قتل من ينهض الرد بقيمته ولو كانت قيمة المقتص منهم لا ينهض بقيمته الجاني عليه كان الرد على مولاه ان كانت قيمة كل واحد من المقتص منهم بقدر ارش جنايته به لو قتل حر حرين فليس لاولياء هما سوى قتله وليس لهما المطالبة بالدية فان قتلاه فقد استوفيا حقهما ولو بدر احدهما فقتله استوفى حقه وكان للاخر المطالبة بالدية من التركة لانها بدل عن النفس عند التعذر كهم المتلفات ولو لم يكن هناك تركة اخذت من الاقرب فالاقرب ولو قطع يمن رجلين فطلبت عينه بالاولى ويساره بالثانى فان قطع يد ثالث قتل قطعت رجله به وقتل بحد الدية لفوات محل القصاص وساويه وكذا لو قطع يمن رابع ولو قطع يد ولا يد له ولا رجل فالدية لو قتل العبد حرين على السواء فالاقرب اشتراكهما فيه مالم يحكم به للاول فيكون لاولياء الاخير ان اختاروا قتله وان اراد واسترقه وقتل يكون لاولياء الاخير والمعتمد الاول ويكفى فى اختصاص الاول بان يختار استرقاقه وان لم يحكم له الحاكم فاذا اختار الاول استرقاقه قدم قتل سيد الاختيار كان للثانى ان لو اعتقه مولاه بعد ان قتل حرا عمدا فالاقرب عندى الصحة لكن لا يسقط حق الاولى من القتل والاسترقاق فان اقتص منه او استرقه بطل حقه وان عفا على مال وانكد مولاه عتق وكذا لو عفا عنه مطلقا وكذا البحث فى البيع والهبة ولو كان القتل خطائيا يجمع العتق ويفتدى المولى الدية وعليه دلت رواية عمرو بن شمر عن ابان عن ليث المرادى وعمر ضعيف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية او دفعها ولو قتل عمدا عمدا فان لم يعتبر القيمتين فالبحث كالحر وان اعتبرناهما وكانت قيمة القاتل اكثر فان اقتص ظهر بطلان العتق وكان الفاضل للمولاه ويحتمل عدم القصاص وان عفا عنه الى مال وانكد مولاه نفذ العتق ولا استرق المولى منه بقدر قيمة عبده وحكم جريرة اباق ج قيمة العبد مستوية على اعضائه كالحر فهى مقسومة عليها والخراص للعبد فيما فيه متقدر وكل ما فيه واحد ففيه كمال قيمته كاذان الحر ففيه الواحد منه كمال ديته وما فيه اثنان ففيهما كمال القيمة كالعينين واليدين والرجلين وفى كل واحد منهما نصف قيمته وكل ما فيه عشرة ففى كل واحد عشر القيمة كالاصابع وكل ما لا تقدير فيه فالعبد فيه اصل فلو قال ان الارش انما يقدر بان يقرض للحر تعبدا سيما من الجناية ونظر قيمته حينئذ ثم يقرض

عبدا مميزا بالجناية وينظر قيمته حينئذ ثم يوخذ من الدية بنسبه تفاوت القيمتين اذا عرفت هذا نقول على العبد جانيه كان القتل تحتم مولاه بين اساكه ولا شئ له ومن دفعه واخذ قيمته فلو قطع يده ورجله دفعة الزمه مولاه بالقيمة ودفعها اليه او اسكه بغير شئ ولو قطع يده فاخذت قيمته كان له ان الزمه بنصف قيمته ولا يدفع من العبد شيا ولو قطع احد يديه وآخر رجله قيل تخير مولاه من دفعه اليهما واخذ القيمة بكمالها منهما ومن اساكه بغير شئ والحق ان له ان الزمهما بكمال القيمة ولا يدفع العبد ط لو رجع الحر المملوك فصرت الى نفسه كان لمولاه اخذ القيمة منه بما على القيم من حين الجناية الى وقت الموت فان تخرب وصرت الى نفسه وماتت حرا فللمولى اقل الامرين من قيمة الفاسد او الدية عند السراية فان القيمة ان كانت اقل فهى التى يستحقها المولى وان زيادة بالجرح فلا يملكها وان تقصت مع السراية لم يلزم الجانى ضمان القصاص فان دية الطرف يدخل فى دية النفس وذلك بان يقطع احد يديه وهو رقيق فعليه نصف قيمته فاذا كانت بقدر الدية ثم قطع آخر يده بعد تحريره ثم آخر رجله وسرى الجميع سقطت دية الطرف وكانت دية النفس عليهم اثلاثا فياخذ المولى ثلث الدية من الاول سدان كان لنصف الدية منه والورثة الثلثان وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ك لو قطع حر يد عبد ثم اعتق وسرت فلا فرق لعدم التساوى وقت الجناية وعليه دية حر لانها مضمونة فكان الاعتبار بها حال الاستقرار فللسيد نصف القيمة وقت الجناية ولورثة المجنى عليه ما زاد ولو نجا وزادت قيمته دية الحر فللمولى نصف دية الحر خاصة ولو قطع آخر رجله بعد الحرية وسرى الجرحان فلا قصاص فى الاول فى الطرف ولا فى النفس لان اشباه القصاص فى الجناية يوجب اشباه فى السراية وعلى اثنا فى الفرد بعد رد نصف الدية عليه وعلى الاول نصف دية الحر فيا خذ المولى اقل الامرين من نصف قيمة العبد ونصف الدية ك لو قطع يد عبد ثم اعتق ثم قطع رجله فعلى الجانى نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص فى الجناية حال الحرية للعبد فان اقتص العبد فان ارضى جان وان طلب الدية اعتق النصف بالنصف ان رضى الجانى فان سرى الجرحان فلا قصاص فى الاول ويثبت فى الثانية فيكون للمولى الاقل من نصف القيمة ونصف الدية ولورثة العبد القصاص فى النفس ويرد نصف الدية على الجانى ولو اقتص الوارث فى الرجل خاصة اخذ المولى نصف القيمة وقت الجناية وكان الفاضل للوارث ليجتمع له

القصاص فى اليد وفاضل دية اليد ان زادت دينها من نصف قيمة العبد ك لو قطع عين عبد
ثم اعتق ثم قطع ثانية يده ثم مات رجله فلا قود على الاول سوى الدمل جرحه او سرى واما
الاخران فعليهما القود فى الطرفين ان اندملت وان سرت الطرفان كلها فعليهما القصاص فى النفس
بعد رد ما فضل لهما عن جنايتهما ولو عفا الوارث عنهما فعليهم الدية اثلاثا وفى مستحق السيد وجهان
احدهما اثلث الامرين من نصف القيمة او ثلث الدية لانه بالقطع استحق نصف القيمة فاذا صارت
نفسا وجب ثلث الدية وكما لو قتله الاول واذا فى اثلث الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية فالجناية
حيث سرت كان الاعتبار بها آلت اليه ولو قطع الاول اصبعه وقطع الاخران يديه بعد الحرية
فعلى الوجه الاول يثبت الدية عليهم اثلاثا فالسيد فيها اثلث الامرين من ارش الاصبع وهو عشر
القيمة وثلث الدية ولو كان الجانى حال الرق قطع يديه والاخران قطعا رجليه وجبت الدية
اثلاثا وكان للسيد منها اثلث الامرين من جميع قيمته او ثلث الدية وعلى الوجه الاخر مر فى الاول
فى السئلتين اثلث الامرين من ثلث القيمة او ثلث الدية ولو كان الجنايتان فى حال الرق والاخر
فى حال الحرية فمات فعليهم الدية وللسيد من ذلك فى احد الوجهين اثلث الامرين من ارش الجنايتين
او ثلثى الدية وعلى الاخر اثلث الامرين من ثلثى القيمة او ثلثى الدية ولو كانت الجناية اربعة قطع
فى الرق وثلثه فى الحرية وسرت الجنايات فللسيد فى احد الوجهين اثلث من ارش الجنايتين واربع
الدية وفى الاخر الاقل من ربع القيمة او ربع الدية ولو انعكس الفرض فله فى احد الوجهين الاقل
من ارش الجنايات الثلث او ثلثة ارباع الدية وفى الاخر الاقل من ثلثه او ثلثة ارباع القيمة او ثلثة ارباع
الدية ج يجرى القصاص من العبد فى الاطراف كما يجرى القصاص بينهم فى النفس كد لا يقتل
الكافر الحربى العبد المسلم ولو كف عليه فمنعه الكفار ويقتل حدا لتضمنه الهدر ولو قتل عبد مسلم كافرا
لم يقتل به بل يلزمه قيمته لمولاه الذمى فان دفعها المولى والا استرقها العبد ان كانوا مسلمين
وبيع على المسلمين ان كانوا كفارا ولو قتل من نصفه حر عبدا لم يقتل به وكذا لو قتله حر لم يقتل
به ولو قتله مثله قتل به ولو اشترى المكاتب المشروط اباه ثم قتله احتمل القصاص وعدمه ولو قتل
غير ابنه من عبيده فلا قصاص ولو كان المكاتب مطلقا فاعتق بعضه اعتق من الابن بنسبته
ولا يقتل بها ايضا اعتبارا لنصيب الرقيه الفصل الثانى الشارى فى الدين وفيه يب بحثا

آ يشترط

آ يشترط فى المقتص منه مساواته للجانى او كونه احط منه فيقتل المسلم بمثله والكافر بمثله والكافر
حربيين على شكاله وبالمسلم ولا يقتل المسلم بالكافر سواء كان ذميا او حربيا مستامنا او غيره
لكن يعذر ويلزم دية الذمى وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته
ومنع ابن ادريس ذلك ب يقتل الذمى بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بالذمية ولا يرجع عليها بالفضل سواء اتفق القاتل والمقتول فى الملة او اختلفا فيقتل اليهودى بالنصرانى
والعربى وبالعكس ج الذمى اذا قتل مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرة
فى قتله واسترقاقه ولا فرق فى تملك امواله بين ما يتملك منها وما لا يتملك ولا بين العين والدين
وهل يسترق الاولياء اولاده الاصاغر قال الشيخ نعم وتبعه ابن ادريس واذا اختار الاولياء
القتل فللذمى منعهم السلطان قال ابن ادريس واذا اختاروا قتله لم يكن لهم على ولده سبيل
لانه لا يدخل فى حكمهم الا باختيارهم استرقاقه ولو اسلم فان كان قتل الاسترقاق لم يكن لهم
على ماله واولاده سبيل وليس لهم استرقاقه بل لهم قتله كما لو قتل ومسلم وان كان بعد
الاسترقاق لم يسقط عنه شئ من الاحكام ويكفى فى الاسترقاق اختيار اولى رفعه وان لم يكن
حاكم د لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم القاتل وجرح الكافر مثله ثم اسلم المجارح وسرت جراحة
الكافر لم يقتل به كما لو كان مومنا حال قتله ولعموم قوله عم لا يقتل مومن بكافر ثم يجب الدية
على القاتل ان كان المقتول ذا دية ه لو جرح مسلم ذميا فاسلم المجروح ثم سرت الجناية انتفى
القصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت الجناية وكذا الصبى لو قطع يد بالغ
ثم بلغ الجانى وسرت بعد ذلك حنايته لان انشادى غير حاصل وقت الجناية ثم يجب
قصاصا حال شبوتها ويثبت فى جميع ذلك دية النفس الكاملة للمسلم لان الجناية وقعت
مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار اما لو قطع يد حربى او مرتد فاسلم ثم
سرت فلا قود ولا دية لان الجناية وقعت غير مضمونة فلم يضمن سرايتها ولو رمى ميا بسهم
فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وعليه دية المسلم وكذا لو رمى عبدا فاعتق ثم اصابه وكذا
لو رمى حربيا او مرتدا فاسلم قبل الاصابة ثم اصابه فمات فعليه دية مسلم لان الاصابه
حصلت فى محقون الدم مسلم و لو قطع مسلم يد مثله فارتد ثم مات بالسراية فلا قصاص

في النفس ولا دية لها ولا كفارة وكذا لو قطع يد ذمي فصار حربيا ثم مات بالسراية وبضمن
اليد فان كانت يد مسلم وجب فيها القصاص ويستوفيه وارثه المسلم فان لم يكن مسلم استوفاه
الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا اشتباه القصاص والدية لان الطرف يدخل
في النفس قصاصا او دية والنفس بسراية مضمونة وفيه نظر من حيث ان الجناية وقعت مضمونة
فلا يسقط باعتراض الارتداد ولا بد من دخوله في ضمان النفس ستوطء عدو ستوطء ضمان
النفس باعتبار عارض عرض بعد الاسحقاق فيه فان عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية فان كان
اسلامه قبل يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصل سراية وهو مرتد ثم مات سراية
وهو مسلم قيل لا قصاص في النفس لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية والسراية
سنايسقط حكم بعضها والاقرب وجوب القصاص في النفس لان الاعتبار في الجناية والسراية
المضمونة بحال الاستقرار وان كانت الجناية خطاء يثبت الدية لان الجناية برضا وقعت بحقوق
الدم وكانت مضمونة في الاصل اذا عرفت هذا فانه يتضمن المقطوع يا قل الامرين من دية
او دية النفس فلو قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات فثبت دية النفس خاصة لانه لو لم يرتد لم يجب
اكثر من الدية مع الردة اولى ويحتمل جناية يديه المقطوع يجب ديتان لان الردة قطعت
حكم السراية فاشبه انقطاع حكمها باندمالها او بقتل الولي اقرب آ لو قطع مسلم
يد يهودي فتحاكما الينا قلنا لا يثبت على يده نهوكما لو جنى على مسلم فارتد وان قلنا يقر ويجب دية
يد نصراني ولو قطع يد مسلم فارتد ثم قطع آخر رجله ثم اسلم وسري القطعان الى النفس فعلى الاول
القصاص ان قلنا ان اعتراض بعض السراية غير موثر في وجوب القصاص واذا اقتص
منه في النفس وجب رد نصف الدية الى يده والا فعليه دية يد مسلم وللولي القصاص في اليد
او المطالبة بديتها واما الثاني فلا قصاص عليه في النفس ولا في الرجل ولا دية فيهما ح لا يقتل
الذمي بالحربي ويقتل بالمرتد لانه محقون الدم بالنسبة اليه ولو قتل مرتد ذميا فقولان اشكالا
ينشأ من تحتم المرتد بالاسلام ومن التساوي في الكفر والاقرب القتل ثم لو رجع الى الاسلام
لم يقتل بالذمي وعليه ديته ولو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم
التكافؤ حال الجناية وعليه دية الذمي ط لو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص والاقرب انه لا دية عليه

اهـ

ايضا وان اساء بقتله فان امره الى الامام ولو وجب على مسلم قصاص فعليه غير الولي ان وجب
عليه القود ولو وجب قتله بردنا او لواط فقتله غير الامام فلا قود ولا دية لان عليا عد
قاتل رجل قتل رجلا ادعى انه وجب مع امرانه عليك القود الا ان تاتي ببينة وفي تخصيص
الحكم بذلك نظر ولا اقرب اشتراط القود مطلقا لانه مباح الدم وقتله واجب فصار كالحربي
ولا يجب في ذلك كله كفارة ولا دية ي يقتل المرتد بالمسلم وبالمرتد ويقدم القصاص على قتل
الردة ولو عفى الولي الى الدية ورضي الجاني قتل بالردة اخذت الدية من تركته يا لو قتل عبد
مسلم عبدا مسلما الكافر فقولا اعتقد اشكاله ينشاء من السراوات الموجبة للتكافؤ في الدماء
ومن كون المستحق كافرا والاقرب عدم القصاص وله المطالبة بالقيمة اما لو قتل مسلم مسلما
ولا وارث له سوى الكافر كان المطالب بالقود الامام لان الكافر لا يرث المسلم يب
يقتل ولد الزنا بوالد ان بينه مع نسائه في الاسلام وعدم من يرى ان ولد الزنا كافر
لا يقتل به المسلم والمعتمد ما قدناه الفصل الثالث اشتمل الابوة وفيه و مباحث
ا لا يقتل الاب بولده بل يجب على الاب الدية لورثة الولد غيره ويجب عليه كفارة
الجمع وكذا لا يقتل الجد للاب وان علا بالابن وان نزل ويقتل الولد بالاب والجد وان علا
وبالام ويقتل الام وابا وها واجدادها الذكور والاناث بالولد وكذا الاقارب سواء
تقربوا بالاب كالاخوة والاعمام او بالام او بهما سوى الاجداد من قبل الاب ويقتل الجد
من قبل الاب بالولد كما يقتل الام به ولا فرق في الولد من الذكر والانثى وكذا الاسفل الجد
للاب ابن بنته ولا بنت ابنه ولا بنت بنته وسواء قتله حذفا بالسيف او ذبحه ب
لا فرق بين كون الاب مسلما والولد في الدين او الحرية او مخالفا فلا يقتل الاب الكافر بالولد
المسلم ولا الاب العبد بولده الحر لان المانع من القصاص شرف الابوة فلا يقتل الولد المسلم
بالاب الكافر لعدم الكافئ ولا الولد الحر بالاب العبد ج لو تقاتلا اثنان صغيرا مجهولا تقاصا
لم يقتلا به لاحتمال الابوة في طرف كل واحد منهما فلا يتحتم على الدم مع الشبهة ولا يحكم بالقرعة
اما لو لحق باحدهما قبل القتل بالقرعة ثم قتلاه قبل الالحاق وكذا لو قتله الاخر ولو قتله من لحق
به لم يقتل ولو قتلا احدهما قبل القرعة لم يقتل به لاحتمال ان يكون هو الاب ولو رجع من اقترع

به لم يقبل رجوعهما لان النسب حق الولد وقد اعترف فلا يقبل رجوعهما كما لو ادعاه واحد والحق به ثم رجع عنه ولو رجع احدهما خاصة صح رجوعه وثبت نسبه من الاخر فاذا قتلاه قتل الراجع خاصة وردّ عليه نصف الدية من الآخر وعلى كل واحد كفارة القتل العمد ولو قتل الراجع خاصة قتل به ولو قتله الآخر لم يقتل به وانخرم الدية لورثة الولد غيره ولو اشتركا كما لو وطئ امرأة بالشبهة فحبلت وادعت بولد وقد احياه ثم قتلاه قتل القرعة لم نقتلهما ولا احدهما لاحتمال الابوة في حق كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه او قتله الراجع او الآخر فلا قود ايضا في حق الراجع ولا الآخر لان النسبوة منا ثبتت بالفراش لا بالدعوى المجردة ورجوعه لا ينفي نسبه من طريقه لان النسب هنا انما يثبتني القافة د كما لا يثبت للولد القصاص على والده بالاصالة فكذا بالتبعية فلو قتل الاب الام لم يكن للولد القصاص من الاب ولا مطالبة بالدية بل يأخذها من اجمع سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الولد واحدا او اكثر ولو كان لمن وجبة ولدا آخر من غير الاب كان له ان يقتص ويرد على الولد منها نصف الدية وكذا لو تعدد الولد من الاب والمحل الولد من غيره فان له القصاص بعدد نصيب الاولاد الآخر من الدية وكذا لو قذف الاب زوجته لم يكن لولده منها المطالبة بالحد بعد موتها ولو كان لها ولد من غيره كان له المطالبة بالحد على الكمال ه لو قتل رجل اخاه فورثه ابن القاتل لم يجب القصاص بل تسقط ولو قتل خال ابنه فورثت ام الابن القصاص ثم ماتت بقتل او جرح او غيره فورثها الابن سقط القصاص لكن مانع فتارة اسقط طرا وجب الدية ولو قتل اب المكاتب او عبد الام لم يجب القصاص لان الوالد لا يقتل بالولد ولا بعبده فان اشترى المكاتب احد ابويه ثم قتله فلا قصاص لان السيد لا يقتل بعبده و لو قتل احد اولدين اباه ثم الآخر امه فلكل منهما على الآخر القود ويقرع في التقدم في الاستيفاء ان تشاحا فيه فان بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر القصاص منه ولو قتل اول الاخوة الاربعة الثاني ثم الثالث الرابع وكل منهم غير محجوب عن ميراث صاحبه فللثالث القصاص من الاول بعد رد نصف الدية اليه لان الرابع يستحق نصف نفسه فما تعذر استيفاؤه لم يرثه وكان ميراثه للاول فرجع نصف قصاص اليه ولورثته الاول ان كان قتل قبل الثالث بالرابع لان ميراثه للاول خاصة وان لم يكن قتل كان له القصاص

واذا قتله الاول ورثه لانه استيفاء لا ظلم ويرث ما يرثه من اخيه الثاني وان عفا عن الاول وجبت عليه كلها يتاقه نصفها ز لو قتل زوجة الابن وكان الابن سراوارث فلا قصاص وتجب الدية ويجوز للجلاد قتل ابيه وكذا القاذي باذن الامام ولا منع من ميراثه لانه قتل سايغ الفصل الرابع كمال القاتل وفيه ط مباحث آ لا يقتل المجنون القاتل سواء قتل عاقلا او مجنونا وتثبت الدية على عاقلته سواء كان المجنون دايما او ادوارا اذا قتل حال جنونه ولو قتل حال رشده لم يسقط القود باعراض المجنون وكذا العاقل لو قتل ثم جن قتل ولا يسقط المجنون الطاري القود ب الصبي كالمجنون في سقوط القود عنه وان تعمد القتل وعمد وحفظ وه واحد يوخذ الدية منهما من عاقلته سواء قتل صبيا او بالغا رشيدا وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشر سنين وفي رواية اذا بلغ خمسة اشار وينام عليه الحدود والاقرب ان عمد خطاء محض يلزم العاقلة ارش جنايته حتى يبلغ خمس عشرة سنة ان كان ذكرا وتسعا ان كان انثى بشرط ارشد فيهما ج لو ادعى الولي بلوغ الجاني وادعى القاتل صغره حال القتل فالقول قول الجاني مع يمينه لقيام الاحتمال فلا يتجم على تفويت النفس به وتثبت الدية في ماله الصبي الا ان يقيم البينة بان القتل وقع في الصغر فيجب على العاقلة ولو ادعى الولي على من بيتوره الجنون القتل حال الافاقة وادعى الجاني القتل حال الجنون فالقول قول الجاني مع يمينه وتثبت الدية د كما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به وتثبت الدية على العاقل ان كان القتل عمدا او شبيه العمد وكذا خطاء فالدية على العاقلة ولو قصد القاتل دفعه ولم يندفع الا بالقتل كان هدرا وروي ان الدية في بيت المال ه لو قتل السابع الصبي قتل به على الاصح سواء كان الصبي حرا او غير حر ان كان القتل عمدا وان كان شبيه عمد فالدية كاملة في مال الجاني وان كان خطاء فالدية على العاقلة و لا قود على الصبي لعدم قصده وتثبت الدية عليه لانه شبيه عمد وربما قيل ان الدية تثبت على العاقلة لانه خطاء محض اما السكران ففي ثبوت القود في طرف اسكال اقربه اشتراط لعدم تخلل العمد منه وتثبت الدية عليه في ماله ان لم يوجب القود عليه ولعاقلته بالصاحي في الاحكام لا يخرج فعله عن وجهه ومن تجرع نقيعا او شرب مرقدا لا لعذر لا قصاص عليهما بل يجب الدية ز

ذهب الشيخ رحمه الله الى ان عمد الاعمى خطاء محض يجب بقتله لغيره عمدا الدية على عاقلته وهو
عندى خلافه وان عمده عمد كالمبصر ح يشترط فى القصاص كونه المقتول محقون الدم فلا يقتل
المسلم بالمرتد وكذا كل من اباح الشرع قتله او هتك ببراءة القصاص او الحد ولا يشترط التكافؤ
فى تناء بدا المصمة فيقتل الذمى بالمعاهد كالحربى ط لا يشترط التساوى فى الذكورية فيقتل
الذكر بالانثى بعد رد الفاضل وبالعكس ولا يعتبر التفاوت فى العدد فيقتل الجماعة
بالواحد بعد رد الفاضل من دياتهم عن حصصهم ولا يشترط عدم مشاركة من لا يتقص منه كالاب
للفاطى او الاب او الجد فى العبد والمسلم فى الكافر والبصير بن يتقص من اشركه الذى يتقص
منه لو انفرد ويؤخذ من الاخر الذى رد عليه المطلب الثالث فيما يثبت به وفيه فصول
الاول فى الدعوى وفيه ح مباحث آ يشترط فى المدعى البلوغ وكمال العقل حالة الدعوى
ولا يقدر لو استدام العقل الى زمان كونه جنينا اذ يصح استنادا الدعوى الى السابع ب يشترط
فى صحة الدعوى تعلقها بشخص معين او اشخاص معينين وان يكون ممن يصح منه مباشرة القتل به
فلو ادعى على جماعة متعذرا جتماعهم على القتل كاهل البلد وعلى غائب لا يتصور منه مباشرة لقتله
لم يسمع الدعوى ولو رجع الى الممكن قبلت دعواه ولو قال قتله احدهؤلاء العشرة ولا اعرف
عينه واريد يمين كل واحد اجيب الى ذلك لتقرره بالمنع وعدم تقريرهم بالبين ولو اقام
بينة سمعت لاثبات الوث ان لورثه احدهم وكذا فى دعوى الغصب والسرقة و
المعاملات وان فقر بشبانه فى المعاملات ج هل يشترط فى الدعوى التفصيل بتعيين القاتل
ونوع القتل من كونه عمدا او خطاء قبل تم فلو اجمل وادعى القتل مطلقا لم تسمع وقيل يستفصل انه
فى كونه عمدا او خطاء ومنفردا قتل او مشاركا ولعيب ذلك قلت بل يتبين تحقيقا الدعوى وهو لا يدرى
ولو ادعى عليه انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى بالقود ولا بالدية لعدم
العلم بحصة المدعى عليه منها ويقضى بالصلح حقنا للدم د لو ادعى القتل ولم يبين العمد والخطاء
فالاقرب السماع ويستفصله الحاكم ولو لم تبين قبل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك
لو اقامها على هذه الدعوى اذ الحكم بها مستند لعدم العلم بالمحكوم به وفيه نظر ه يشترط كون
المدعى عليه مكلفا فلو كان سفيها صح فيما يثبت اقراره استيفاءه وان لم تقبل اقراره صح لاجل

الاكراه حتى يسمع البينة ويبرء المدعى عليه اذا حضرت بتقطع يمينه و يشترط عدم تناقض
الدعوى فلو ادعى على شخص انه تفرد بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم يسمع الدعوى الثانية
لان الاولى مكذبة سوى برقة الاول او شركته ولو اراد ان كان له الزامه عملا باقراره ز لو ادعى
العمد فشهد اخطاء او بالعكس لم يبطل اصل الدعوى ولو قال قتلته لاخذ المال وفسر بانه كذب
فى الدعوى استرد منه المال ولو فسر بانه حق لا يرى القاضى ذلك لا يرى القاضى التقاضى
لا راى للمصيب ح يثبت القتل بامور ثلثة الاقرار والشهادة والقسامة الفصل الثانى فى الاقرار
وفيه د مباحث آ يعتبر فى الاقرار صدوره من بالغ عاقل مختار حر قاصد فلا يسمع اقرار الصبى
والمجنون والسكران والمكره والعبد والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذى
لم يؤد شيا والام اولد ولو اعتق بعضه قبل فى نصيب الحرية دون الرقية ثم لا يحيه القود
ثم لو لم يؤد الدية حتى تحرر وجب القود ولا عند اقراره انا ما ما ما والقاتل ب يقبل
اقرار المحجور عليه لفلس او سفه بما يوجب القصاص كالعمد ويتبع فى سنه القصاص وان كان
الاقرار بالنفس ولو اقر بما يوجب الدية كالخطاء والمامومة ثبت ولكن لا يشارك الورثاء ج
الاقرب الاكتفاء فى الاقرار بالمرة الواحدة والشيخ رحمه الله قال بالمرتين واختاره ابن ادريس
والمعتمد الاول د لو اقر واحد انه قتل عمدا واقر اخر انه الذى قتل خطاء تخير الاول فى تصديق
ايهما شاء وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم رجل بالقتل فاقر به ثم جاء اخر فاقر انه هو القاتل
ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية واخذت الدية لاولياء المقتول من مال
ومن تغية للحسن عليه السلام فى جبوة ابيه الفصل الثالث فى البينة وفيه ط مباحث آ
لا يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة النساء منفردات ولا خمسات وانما ثبت بشاهدين
عدلين ولا ثبت ايضا بشاهد واحد ويمين المدعى وثبت بالشاهد واليمين والشاهد والمرأتين
ما يوجب الدية كعمد الخطاء والخطاء المحض والهاشمة والمنقلة والمامومة وكسر العظام والجايفة
ولو رجع الشاهدان الى المال لم يسر الا بالعدلين وسئل الشاهد والمرأتان او الشاهد واليمين
على قتل الاب ولده عمدا او لو كان القتل موجبا للقود عند الشهادة ثم رجع الى المال لم يسر
لانها كانت باطلة ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة سبقه ما ضاح لم تقبل فى الهاشمة وقبلت

الارش ولو شهدوا بانه رمى محمدا الى زيد فرق اسهم واصاب عمرو اخطأ ثبت للخطأ لان
قتل عمرو منفصل عن قتل زيد تغايرا اما الهشم فلا استقلال عن الايضاح وكانت الشهادة
واحدة وقد سقط بعضها فيسقط الباقي على اشكال ولو قالوا نشهد انه اوضح ثم عاد سد ذلك
وهشم او ادعى مثل عمرو وعطا وشهدوا وذكروا الكيفية قبلت ولا بشت الموضحة ولا العدد بالتعمد
ب يشترط في الشهادة خلوها عن الاحتمال مثل ان يقولوا ضربه بالسيف فمات من الضربة
او ضربه فقتله او ضربه فانهزم دمه فمات في الحال من ذلك او ضربه فلم يزل مريضا من الضربة
حتى مات وان طالت المدة فان انكر المدعى عليه الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه ولو اقام
بذلك بينة لم يثبت اليه اما لو قالت البينة نشهد انه جرحه وانهزم الدم لم يكف ما لم يشهدوا
على القتل ولو شهدوا بانه جرحه وانهزم الدم ومات المجروح لم يثبت مالم يقل قتله لاحتمال الموت
بسبب اخر غير الجراحة فان استناد الموت الى الجراحة امر خفي يفتقر اثباته الى ذكر
القتل ويحتمل القبول كما يكفي الشهادة على اليد والتصرف في الملك والوجه الاول ولو قالوا
اوضح رأسه لم يكف حتى يقولوا ضرب الجراحة وايضا في العظم ولو شهدوا بالجرح والايضاح وعجزوا
عن تعيين محل الموضحة لوجود موضحات متعددة في رأسه سقط القصاص لتعذر معرفة محل
الاستيفاء ويثبت الارش ج ولو شهدوا بانه قتله بالسحر لم يسأل لعدم الدربة بهم ولو شهدوا عليه
باقراره بذلك قتل ولو قالوا انه ساحر امرضته بالسحر لكن مات بسبب اخر فهل يكون اقراره
بالامراض لوثا يثبت به لوارث القسامة فيه نظر وكذا لو اقر انه جرحه ومات بسبب آخر
والاقرب انه ليس لوثا د ولو قال انه شاهد ضربه مارضحه قبل في الموضحة ولو قال اختصما ثم
افترقا وهو مجروح او ضربه فوجدناه شجة جاز ان يقبل لاحتمال ان يكون ذلك من غيره وكذا لو قال
جرحه دمه ولو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال سال دمه قبلت في الدامية دون الزايد
ولو قال قطع يده فوجدناه مقطوع اليد ومعجز الشاهد عن التعيين سقط القصاص وثبت
الدية ولا يكفي قوله انا شاهد جرحه فارضحه حتى يقول هذه الموضحة لاحتمال غيرها ه يشترط
ان لا يتخلل الشهادة جرح ولا داء فلو شهد على جرح المورث قبل الاندمال لم يسأل ويقبل
بعد الاندمال ولو اقام قبل الاندمال فزوت ثم اعادها بعده قبلت ولو شهد بدين او عين لمورثه

المريض

المريض قبلت ولو شهدا على الخروج وعلى المجيء بان ثم مات الحاجب فالاقرب القبول دون العكس
ولو شهدت العاقلة على فسق بينه الخطأ لم يسأل وان كان من فقراء العاقلة وان كانوا ممن لا يعد
الذين لا يصيبهم العقل مع وجود القرب قبلت ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل نشهد الشهود
عليهما على اشاهدين القتل لمن شهد الاولان بقتله على غير وجه التبرع لم يقبل قول الاخرين لانهما
واثنان فان صدق الاول الاولين حكم له وطرحت الشهادة الثانية وان صدق الاخيرين او الجميع
سقط الجميع ولو شهد اجنبيان على الشاهدين بالقتل على غير وجه التبرع كان للاول الاخذ بأي
الشهادتين اراد وليس له الجمع و يشترط اتفاق الشاهدين على الفعل الواحد فلو شهد احدهما
انه قتله عمدا بالسكين او في الدار والاخر انه قتله عشية او بالسيف او في السوق لم تثبت
وهل يسمى العمد قال الشيخ في المبسوط نعم وفيه اشكال ينشأ من تكاذبهما ولو شهد
احدهما على الاقرار بالقتل المطلق وشهد الاخر على اقراره بالقتل العمد ثبت اصل القتل فان
قال المدعى عليه في نفي العمدية ولذا كر القتل لم يثبت اليه لانه اكذاب البينة ولو اعترف بالعمد
حكم عليه وان قال خطأ وصدقه الولي وجبت الدية في ماله وان كذبه فالقول قول الجاني مع
اليمين ولو شهد احدهما انه اقر بقتله عمدا وشهد الاخر عليه انه اقر بقتله خطأ قبلت الشهادة بالاقرار
بالقتل ولا يثبت العمد ولو شهد احدهما انه قتل عمدا وشهد الاخر بالخطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال
نعم يكون شهادة الواحد منا لوثا وبثبت القول دعواه بالقسامة منها ز لو شهد اثنان على رجل
بالقتل وشهد اخران على غيره بسقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين لما عرض من الشبهة
بتصادم البينتين وافتى به الشيخ رحمه الله في الرواية ويحمل تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كالمرتد
اثنان كل واحد بتكذيب صاحبه فقرر واختاره ابن ادريس ومنع من اشتراك بينهما في الدية ولو كان القتل
خطأ كانت الدية على عاقلتهما ح لو شهد اثنان على رجل بانه قتل عمدا وآخران انه قتل خطأ
المشهود عليه تخير الولي في الاخذ بقول البينة والقود قال الشيخ رحمه الله فلو لم يقتل المشهود
عليه ورد المقتص نصف دية وله مثل ذلك ولا قرار له بالانفراد وله قتلهما معا ان رد على الشهود
عليه نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما نصفين ودل على ذلك رواية زرارة
عن ابي جعفر ومنع ابن ادريس من قتلهما معا او الزامهما بالدية الا ان يشهد انسه بالاشتراك

ويثبت العفو به اما مع انتهاده بالتفرد وانفراد المقربه فلا تشرك والاقرب تحميل الاول في الزام
ايهما شاء وليس له على الاخر سبل ولا مرد احدهما على الاخر الا ان الرواية مشهورة بين الاصحاب
ط لو ادعى قتل العمد فاقام شاهدا واحدا ثم عفا قال الشيخ رحمه الله لا يصح لانه عفا عما لم يثبت
له والوجه الصحة لان العفو لا يستلزم الثبوت عند الحاكم بل لو عفا قبل ان يشهد له احد صح عفوه
الفصل الرابع في القسامة وانظر في اطراف الاول في مظنه وضعه ساحث آ انما يثبت
القسامة في القتل او الجرح مع الوث فلا قسامة في المال ولا مع انتفاء الوث والمراد به قرينة
حال تدل على صدق المدعي ظنا كما لو قطع كثير في محلة بهم عداوة او قتيل دخل صفا وتفرقت عنه
جماعة محصورون او قتل في صف الفئتين قاتل او قتيل في محراب وعلى راسه رجل معه سكين او قتيل
في قرية مطروقة او حلة من خلال العرب او محلة منفرده مطروقه تشرط العداوة في ذلك كله
فان انتفت فلا لوث اما لو وجد في محلة منفرده عن البلد لا يعلمها غيرا هلها او في دار قوم او وجد
متشحطا بدمه وعنده رئ سلاح عليه الدم فانه لوث وان لم يكن هناك عداوة ب لو وجد قتيلا
بين فريقين فالوث لاحدهما اليه فان تساويا في القرب تساويا في الوث ولو وجد رجل
على قمطره او جرا ومصنعه او سوق او في جامع عظيم او شارع ولم يعرف قاتله ما لديه على بيت المال
وكذا لو وجد في فلاة ولا احد عنده ج يثبت الوث بشهاده الواحد العدل وباخبار جماعة يرجع
الحاطاتهم ظنا او ظنا من انساق او النساء ولو اخبر جماعة من الصبيان او الكفار فان رفع
حد التواتر يثبت الدعوى والا فلا ولو قيل ان افاد خبرهم الظن كان لوثا امكن ولا يثبت
الوث بالكافر او احد وان كان امينا في محلة ولا الناس المنفرد ولا الصبي ولا المراة د
اذا ارتفعت التهم فلا قسامة بل للولي احلاف المنكر يمينا واحدة كغيرها من الدعاوى ولا يجب
التغليظ ولو نكل قضي عليه بمجرد النكول عند قوم وباحلاف المدعي يمينا واحدة على راي اخرين
ه قيل الرجل المجروح تكلن فلان نفس ملوث ولو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة
فحكمها حكم سايل الدعاوى وكذا ان وجد القتل واشتبهت التهمة فان حلف المنكر والا رد اليمين
الواحدة على المدعي وبثبت ما يدعيه من قتل ان كان القتل عمدا او دية ان كان خطاء ولو وجد
قتيلا في قرية يحلفهم عيرهم نهارا ومياتهم ليلا فان وجد نهارا فلا لوث وان وجد ليلا ثبت اللوث

ولو وجد قتيلا في دار يشترك فيها عبده كان لوثا والورثة القسامة لغاية القسط بالقتل او الاكتفاء
بالجناية من الرسن و يسقط القود باسرهما تعذر اظهاره عند القاضي فيظهر عند القاضي
على جماعة فلو عجز ان بينة قال القاتل واحد منهم فحلفوا وكل واحد فله القسامة على ذلك
الواحد لان لكل لوث ولو كل واحد جيبا قتيلا فظهر الآن لوث معين وقد سبق وقد يقبل
احتمال كيشه من القسامة وعدمه الثاني ادعاء الجاني في نفيه فاذا حلف سقط بيمينه اثر اللوث فلا أدى
اولى ان واحدا من اهل الدار التي وجد القتيل فيها قتله جاز اثباته ودعواه بالقسامة فان انكر
الغريم كونه فيها وقت القتل فالقول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان ظرف اللوث انما هو
الدار فان ادعاه ودفك لا يثبت الا بالبينة او الاقرار ولو اقام على انحيته بينه بدا لحكم بالقسامة
نقض الحكم ولو كان وقت القتل محبوسا او مريضا واستمد كونه قاتلا فالاقرب سقوط اللوث
في طرفيه الثالث لو شهد اثنا هدان فلانا قتل احد سفن المتواثب لم يكن لوثا ولو قال قتل هذا
القتيل احد سفين فهو لوث لتسريبين القاتل ويحتمل انتفاء اللوث فيها الرابع عدم خلو اللوث
عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل دق سلاح ملطخ بالدم مع سبع من شانه اكل لحوم الناس
لم يكذب احد الورثة فانه يعارض اللوث في حق الكذب خاصة على الاقوى فلو قال احدهما
القاتل زيد وقال الاخر ليس القاتل زيدا فالاقرب انه لوث في حق المكذب خاصة ولو قال
احدهما القاتل زيد واخر لا اعرفه وقال الاخر القاتل عمرو وآخر لا اعرفه فلا كاذب فعلى ما عهد هنا
عند ذلك ثم سمع زيد معترفا بان المستحق عليه نصف الدية وحصته منه الربع فلطالب الاثلاثين
وكذا سبعين عمرو ليس من مبطلات اللوث ان لا يكون على القتيل اثر جرح وتخنيق ولا عدم ظهوره
حسه القتل فلو ظهر اللوث في القتل دون كونه خطاء او عمدا فللولي القسامة على ما تبينه ولو قال
احد الورثة القاتل زيد وقال الاخر لا اعلم القاتل لم تبطل لوث مدعي التعيين وكذا لو كان
احد الوليين غايبا فالمدعي الحاضر دون الغايب اراد عيا جيبا وكل احد هما من القسامة او قال
احدهما قتله هذا وقال الاخر قتله هذا وفلان فيحلفان في هذه الصورة على من انتفا عليه ويستحقان
نصف الدية او نصف النفس ولا يجب اكثر من نصف الدية عند كل احد هما يكذب الاخر فيثبت
اللوث في حقه في نصف الدم الذي انتفا عليه ولم يثبت في النصف الذي كذبه اخوه فيه لا يحلف

الاخر على الاخ لتكذيب اخيه له فى دعواه عليه ولو شهدت البينة بعينة المدعى عليه بيوم القتل عينة لا يجامع القتل بطل الموث فان شهدت البينة انه لم يقتل لانها شهادة على النفى ولو قالوا ما قتله هذا بل هذا سمعت لانها شهدت باثبات يمين النفى وكذا لو قالوا ما قتل لانه كان فى بلد بعيد الطرف الثانى فى كيفية القسامة وفيه يا بحثا آ اذا حلف الموث حلف المدعى خمسين يمينا سوى قوله ان كانوا خمسين كل واحد يمينا واحده وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يتم الخمسين ولو لم يحلف مع الاول احد من قومه اولم يكن له قوم كررت عليه وحلف يمينا وهل يجب الولاء فيه نظر فان قلنا نعم فاتت بنى للعدد ولو غرل القاضى استانف وكذا لو مات فى اثناء استانف الوارث ب اليمين خمسون فى العمد والخطاء المحض والشبيه بالعمد وقيل انها فى الخطاء المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا والاول اخوط ج لو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية ويحمل القسمة بالحصص ومع ثبوت الكسر يجبر الكسر اليمين كاملة ولو كان البعض غايبا حلف الحاضر على قدر حصته خمسين خمسين ولو غاب الاول فان كانوا اثنين حلف الاول خمسين واخذ الثلث فاذا حضر اباف حلف نصف الخمسين واخذ الثلث فاذا حضر الثالث حلف ثلث الايمان واخذ الثلث وكذا لو كان خمسة ولو اكذب احد الولين صاحبه لم يدرج فى الموث وحلف لاثبات حقه خمسين ولو حلف احدهما فنكل الاب واخاه لام حلف المنكل خمسة اسداس الايمان لاحتمال الذكورية وحلف الاخ لام ربع الايمان لاحتمال ان يدعى احدهما فى حقه اذا حضر ولو مات الولى قام ورثته مقامه وحلف كل واحد منهم قدر نصيبه من الايمان فلو حلف البعض وكرن ثم مات احدهما وحلف ورثة الحالف وكرن حلف النصف الباقى من القسامة وكل واحد من ولدى الولد الربع ولو مات الولى فى اثناء الايمان قام الشيخ رحمه الله يستانف الورثة الايمان لان الورثة لو اتموا لاثبتوا حقهم بيمين غيرهم د لو قام المدعى شاهدا واحدا بالموث حلف خمسين يمينا وان شهد بالقتل فكذلك ان كان القتل عمدا وان كان خطاء او شبيه العمد بنت مع اليمين الواحدة كثيرها من الدعاوى ه الاقرب عدم اشتراط حضور المدعى عليه وقت القسامة فان الحكم عندنا يثبت على الغايب ولا اتباع الايمان فى مجلس واحد فلو حلف فى مجلسين او فى مجالس متعددة جاز اذا استحلفه الحاكم ولو حلف من غير ان يستحلفه الحاكم

وقت

وقت ايمانه لا غيبة و لو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم سوجه عليه دعوى مانفراده ز اذا ثبت الموث كانت القسامة على المدعى ولا تحلف خمسين يمينا على المدعى عليه انه قتل ولو كان له قوم يحلفون معه حلف كل واحد يمينا واحده ان بلغوا خمسين والا كررت عليهم الايمان بالسوية ولو لم يحلف اصلا حلف سو الخمسين ولا يبدأ بايمان الحلف لان اسم المدعى وقومه من القسامة احلف المنكر وقومه خمسين يمينا انه لم يقتل فان لم يبلغ قومه خمسين كررت عليهم الايمان بالسوية فان نكل قومه اولم يكن له قوم حلف هو خمسين يمينا بعدد ما نكل عن الايمان او بعضها الذى ادعى وقيل لا ترد اليمين على المدعى وليس ببعيد لان الرد نايب من المدعى فلا يعود اليه ح اذا حلف المنكر القسامة لم يجب عليه الدية لاستقاط الدعوى عنه بالايمان ولو لم يحلف المدعى وقلنا برد اليمين على المدعى عليه فالاقرب سقوط حقهم وتحمل الفداء من بيت المال وقد رواه السكونى فى الصحيح عن ابن اذينه عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن القسامة فقال سبق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا فى قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا فى قليب من قلب اليهود فقال انتوا على شاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله ص فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل نرضاه لكم فقالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما منهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله ص من عنده وعلى هذا اعمل المشهور الروايات المعتبرة به ولو تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على المدعى عليه شى ولو اشكل المدعى عليهم من اليمين لم يحلفوا حتى يحلفوا بل سب المدعى عليهم وثبت القصاص ان كان القتل عمدا والدية ان كان خطاء ط حدثت القسامة فى الاعضاء كما حدثت فى النفس مع الموث وفى قدرها منا خلاف قيل ست سس ايمان فيما فيه الدية وان قصرت الدية سقطت من الست بالنسبة فى اليد الواحدة ثلث ايمان ولو كان المصاب اقل من السدس كالاصبع وجبت يمين واحدة ولو نكل فى اليد الواحدة وجب خمسون كالنفس وان قصرت الدية فالنسبة من الخمسين وهو احوط ى يشترط فى القسامة ذكر القاتل والمقتول والرفع فى بينهما بايمان الاحتمال وتخصيص القتل بالانفراد

والشريك وغيره من كونه عمدا او خطأ او شبيه عمد وان كان من اهل الاعراب كلف البيان به
والا كفاه ما يعرف به قصده ولا يشترط في القسامة ان لا تسبقه الدعوى خلافا لقوم ولو ادعى
على اثنين انهما قتلاه اقسم ويبت القتل عليهما وكذا لو اقسم على اكثر من اثنين ويسجن بها قتل
للجماعة ويكفي القسامة الواحد عليهما ولو ادعى على اثنين وله على احدهما اوث حلف خمسين
يمينا وبرئت دعواه عن ذي الوث وكان على الاخر يمين واحدة كالدعوى في غير الدم فان نكل
ذا الوث رد عليه نصف الدية ب ويستحب الاستظهار في ايمان القسامة بالقطع معول والله الذي
لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع ان هذا لقتل
ابي وان قاتلي بغير ذلك من الفاظ التاكيد جاز ولو اقتصر على لفظ والله او باالله او اسمه مجردا
اجزا ولو زاد منه لفظ والله العظيم بعيدا لمعنى بدون ينبغي للحاكم وعظ الحالف وتخويفه الطرف الثالث
في الحالف وفيه و مباحث آ يحلف القسامة كل من يستحق الدية والقصاص او يرفع احدهما
عنه او قوم احدهما معه كالولد ومعلمه بما يحلف عليه فلا قسامة للاجنبي ما لا اصالة لهم ولو احضر الولي
مع الوث من قومه خمسين رجلا حلف كل واحد يمينا يثبت القتل ويستحق الولي القصاص دون
باقي القسامة وكذا في طرف المنكر يحلف سوا وجد من يقسم معه من اثبات التهمة عليه
القسامة ب لا يحلف المدعي ولا المتهم لحلف الامام ولا يكفي الظن في ذلك وان كان
غالبا كمقارب البينة ج لا يتيم ولا الغايب اذا لم يحضر له امام ولا المجنون وحلف امرأة فوكلت
احد الولدين صبيا او غايبا حلف الحاضر البالغ على قدر نصيبه واستوفى الدية ان انتفا عنهما
او كانت الدعوى بالخطاء وان لم ينتف الخطان على الجديد وكان القتل عمدا كان له انتظار البالغ
او اداء نصيب الغايب او الصبي من الدية د لم تسلم القسامة على الكافر اجماعا وهل يثبت الكافر
على المسلم القسامة قال الشيخ رحمه الله الاقوى ذلك لعموم الاخبار غير انه لا يثبت به حكم القصاص
بل الدية فاذا ادعى الكافر على المسلم قتل ابنه الكافر ورثت الدية كان للكافر ان يحلف القسامة
ويأخذ الدية ولو كان المقتول مسلما والوارث كافرا لم يرثه عندنا وكان ميراثه للامام وليس
للامام ان يحلف القسامة وليس له المنع من قسامة الكافر على المسلم كان وجها ه لو ادعى العبد
ان يقسم مع الوث وان كان المدعى عليه حرا وثبت الدية لا القود وان كان الجاني حرا والمكاتب

ان يقسم

ان عجز عن عبده كالحر فان عجز قبل الحلف وانكل لحلف السيد وان كان بعد النكول لم يحلف
كما لا يحلف الوارث بعد نكول المورث ولو قتل عبده انسان فاوصى بقيمته لام ولده ومات
فلورثته ان يقسموا وان كانت القيمة لمستولدته لان لهم حظا في تنفيذ الوصية كما لو اقام الوارث
شاهدا لمورثه مع يمينه عليه مستوعب فان الدين على الوارث ويأخذ صاحب الدين منك و
وكذا لو فان نكول قوي الشيخ عدم احلاف ام الولد كما لا يحلف صاحب الدين منك و
اذا ارتد الولي منع القسامة قال الشيخ رحمه الله لا قسم على اليمين الكاذبة كما مر على الردة
فان حالف واقسم في ردته قال تقع موقعها لعموم الاخبار وقال شاذ من الجمهور لا يقع
موقعها لانه ليس من اهل القسامة قال وهو غلط لانه نوع من الاكتساب والمرتد لا يمنع
من الاكتساب في مدة الاستتابة وهو يشكل بما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا
قسامة ولو كان الارتداد قبل القتل لم يتيم فان عاد وارثا لان الاسلام ورث ان كان قبل القسمة
والا فلا ولو كان الارتداد عن فطرة لم يكن له ان يتيم لخروجه عن اهلية التملك واذا كان
عن غير فطرة يحلف القسامة حالة ردته على ما اختاره الشيخ رحمه الله استحق الدية ووقف
فان قتل بردته استقلت الى ورثته المسلمين وان عاد ملكها واتصل من الاوارث له فلو مات
او احلاف الامام غيره كان الطرف الرابع في الاحكام وفيه ه مباحث آ اذا ثبت الوث
وحلف المدعي القسامة فان كان القتل عمدا وجب القصاص سواء كان المدعى عليه واحدا او اكثر
وتقتل الجماعة بمن قتلوه من غير اعتبار بتفاضل ديهم من الديات وان كان القتل خطأ ثبتت الدية على القاتل
لا على العاقلة فلو فان اقامه انما يفيد الدية تتبع السيد لا مع القسامة ب لو قال الولي بعد
القسامة غلطت في حق هذا المنكر والقاتل غيره بطلت القسامة ولزمه رد ما اخذ منه وان قال
ما اخذته حرام سئل عن سبب فان فسر كذبه في الدعوى عليه بطلت قسامة ورد المال
وان فسر بما يحتمل لا يرى اليمين في طرف المدعي لم تبطل القسامة لانها يثبت باجتهاد الحاكم
فتقدم على استفادة وان فسر بان المال مغصوب ومن المالك الذي بالدفع اليه ولم يرجع
على المقر ما لم يبين انه في يده ج لو استوفى بالقسامة فقال اخرا قتلته منفردا فان
في الخلاف تخير بين رد المال وان يرجع على المقر بدية من القسامة وفي المبسوط ليس له

ذلك لانه لا يتم الا مع العلم وهو اجود ولو قيل ان كذبه الولي لم يبطل القسامة ولم يدر المقر شيأ لانه يقول لم يكذبه وان صدقه ردما اقتده وبطلت دعواه على الاول لانه يجري مجرى الاقرار ببطلان الدعوى وليس له مطالبة المقر كان وجها د اذا ادعى المدعي من اقسامه مع الورث احلف المنكر القسامة فان نكل ادعى الدعوى قصاصا كان او دية ولو عفى مع الورث واستوفى الدية فشهد اثنان ان المدعى عليه كان غائبا حال القتل بمدينة يمتنع معها القتل بطلت القسامة و استحقت الدية ه لو اقام بالقتل وقام الورث حلف انا طلب الولي ذلك جوعصر بينة لورثة الكوفي عن الصادق عن ان الذي صدم كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلي سبيله المطلب الرابع في كيفية الاستيفاء وفيه كب بحثا آ الواجب بقتل العمد العدوان القصاص لا الدية ولا احدهما بمعنى قولنا الولي على بيان لم يسقط العفو فان عفى الجاني بشيء الدية ولا فلا ولو عفا ولم يشترط المال سقط القصاص ولا دية له واذا طلب الولي الدية فان اختار الجاني دفعها جاز والا لم يجب عليه سوى بذل نفسه فان بذل العفو لم يكن للولي مطالبته بشيء ولو بذل الجاني الدية لم يجب على الولي القبول فان قال وانفسه بالضاف الدية لم يجب ايضا فان رضي بالزايد على الدية وامتنع عليها جاز ب انما يجب القصاص في النفس مع تيقن الاتلاف بالجناية فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس ولا يقتص الا بالسيف ويستر لئلا يكون نسمي ما مضوحا في الطرف فان اقتص في الطرف بالمسموم وخيف سم فمن المقتص ولا يقتص بالآلة الكالة لان لا يتعذب فان فعل اساء ولا شيء عليه ولا يجوز للولي القتل بالجاني ولا قتله بغير ضرب السيف وان كان هو قد فعل بغير ذلك من الخنق والتحريق والرفع والقتل بالمثقل ج لو قطع اعضاءه ثم ضرب عنقه فقولان اشبههما انه ازهق في ذلك بان ضربه فقطع عضوا ثم ضربه فقتله قتل به وذلك وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وان فرقه فعلى ما اخترناه لم اقتص الولي في المضوفات الجاني بذلك ورفع ذلك قصاصا عن النفس وان مات بسراية ذلك كان حكمه حكم الجاني اذا مات قبل استيفاء القصاص منه ولو اختار الولي الاقتصار على ضرب العنق فذلك وان قطع اعضاءه التي قطعها او بعضها ثم عفى عن قتله الى الدية فليس له ذلك وان قطع اعضاءه التي قطعها او بعضها ثم عفى عن قتله الى الدية مد لي ذلك

لان جميع

لان جميع ما فعله به لا يستحق به سوى دية واحدة لان دمه الطرف يدخل في دية النفس اجماعا وان بقي من الدية شيء بعد قطع البعض كان له استيفاؤه وان قطع ما يجب به اكثر من الدية ثم عفى احتمل الرجوع عليه بالزيادة لانه لا يستحق اكثر من الدية واحتمل عدمه لانه فعل بعض ما فعل وعلى القول بدخول قصاص الطرف في النفس لو فعل بالجاني كما فعل يوليه اساء ولا شيء عليه د لا يقتص للمقتص سراية القصاص سواء سرت الى النفس او غيرها بان اقتص من اصبع فسرت الى الكف لا ان سعدى فان اعرف به عدوا اقتص منه في الزايد وان قال اعطاك اخذت منه دية الزيادة والقول قوله لدخالفا في العدد مع اليمين لانه ابصر بنيه وكل من يجري القصاص بينهم في النفس يجري في الطرف ومن لا قصاص له في النفس لا قصاص له في الطرف لو يعدى المقتص بان خرجه مرضة وكان يمكن باصفه عدله ضمان الزايد فان ادعى ان الزيادة حصلت باضطراب الجاني وبني من جهته فالقول قوله لاحتمال ذلك وسواء انكر ولو اعترف المقتص ثم سري الاستيفاء الذي حصل فيه الزيادة فعليه نصف الدية ان اخطأ وان تعمد اقتص منه بعد رد نصف الدية عليه لان السراية حصلت من فعلين سايغ ومحرم ولو قتل الجاني بالسيف فزاد المقتص في القصاص بان قطع اعضاءه او بعضها فان عفا بعد ذلك او صالح اقتص في الطرف لانه قطعه بغير حق ويجب ضمانه كما لو عفا ثم قطعه وعدمه لانه قطع طرفا من جملة يستحق الا نهاء فلم يضمنه كما لو قطع اصبعا من يد يستحق قطعها ه يستحق القصاص ان كان واحدا كان للبادئ الى الاستيفاء وهل يحرم من دون اذن الامام الاول الكراهية قولا الاستيفاء بدون اذنه وقيل يحرم ويعزر لو بادر وبذلك الكراهية في الطرف وينفي للامام احضار شاهدين على الاستيفاء لئلا يحمد الجاني عليه الاستيفاء وهو لا آلة للا يكون كالة او سمومة وللولي الاستيفاء بنفسه ان اختار وان لم يحسن امر الموكيل فيه فان تعذر الاعتياض كان العوض من بيت المال فان لم يكن او كان هناك ما هو اهم منه كانت الاجرة على الجاني لان عليه ايفاء الحق فصار كاجرة الكاتب ويحتمل وجوبها على المقتص لانه وكله فكانت الاجرة على موكله كغيره والذي على الجاني انما يكون دون الفعل ولهذا لو اراد ان يقتص من نفسه لم يمكن منه ولو قال الجاني انا اقتص لك من نفسي لم يجب تمكينه وهل يجوز بحمل المنع لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان معنى القصاص ان يفعل بالجاني

ز يستحق القصاص ان كان اكثر من واحد لم يجز الا باستيفاء الابعد الاجتماع اما باذن الكل او بحبس
او احدهم او بالاذن فان بادر واقتص اسيء وضمن حصص الباقين من الدية ولا قصاص عليه
ولم يجز ان يتولاه جميعهم لما فيه من التعذيب وقال الشيخ رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة الى
الاستيفاء ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن السابق حصص من لم ياذن ز يستحق القصاص
ويرث كل من يرث المال عدا زوج وزوجة فانهما لا يستحقان في القصاص شيا سهم لهما
نصيبهما من الدية ان كان القتل خطاء وكذا ان كان عمدا وعفى الورثة بالدية والا فلا شيء
لهما وقيل انما يرث القصاص العصبة دون من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاعمام
والاخوال دون قبلها وليس للنساء عفو ولا دية والاقرب ما قدناه اولا وكذا يرث الدية
من يرث المال والبحث فيه كالاول الا ان للزوج والزوجة نصيبهما سهما على التقديرات
ح لو كان بعض الاولياء غايبا او صبيا قال الشيخ رحمه الله حاضر الباقي استيفاء القصاص
بعد ضمان حصص الغايب والصبي من الدية ثم قال لو كان للصبي اب وجد له لم يكن لهما
استيفاء القصاص حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او الطرف ولو قيل له الاستيفاء كان
حسنا ثم قال ويحبس القاتل حتى يسلم الصبي او يفيق المجنون ط لو اختار احد الاولياء القصاص
واباق الدية فان دفعها القاتل مختارا جاز وسقط القود المشهور عدم السقوط وفي رواية
انه يسقط والوجه الاول فعلى قول الطالب القصاص القود سدان يرد ما على الجاني نصيب من فاداه
ولم يرد الجاني على طالب الدية شيا وطالب القود على طالب الدية نصيبه منها وانقص ولو عفا
البعض عن القصاص والدية كان سبا فان القود سدان يرد ما نصيب الباقي على القاتل ي
لو قتل احد الاولياء من غير اذن الباقين اسيء وضمن وهل يرجع الباقي على المقتص او على تركته
الجاني بنصيبهم فيه احتمال من حسنان المنتهى اقربه محل حجته فلا رجوع بالعرض كما لو اتلف الدية
ومن حيث ان محل القود تلف فيرجع في تركته بالدية كما لو اتلفه اجنبي وكما لو تعذر شركة على القصاص
بخلاف او دية فانها ملك لها والجاني ليس ملكا وانما له عليه حق فاشبه ما لو قتل غريمه فهل يرجع
على ورثة الجاني فيرجع ورثة الجاني على قاتله بحيثه الا قدر حصته اذا شئت منا فلو كان الجاني اقل دية
من قاتله كامراة قتلت رجلا له ابنان فقتلها احدهما بغير اذن الاخر فللاخر نصف دية ابيه من تركة

المراة

المراة ويرجع ورثتها نصف ديتها على قاتلها وعلى الاول يرجع الولد على اخيه بنصف دية المراة
لانه القاتل الذي فوته على اخيه ولا يرجع على ورثة المراة شيء لان اداءه اتلف جميع ما فيه وعلى الاول
لو ابرى شريكه صح الابراء ولم يكن لورثة الجاني الرجوع عليه بشيء وعلى اثاني لو ابرى ورثة الجاني
صح وكذا الرجوع على الشريك بنصيب الباقي ي عفى احد الاولياء لا يسقط القصاص وللباقين
القود بعد رد نصيب من عفى الى الجاني ولا قصاص عليه وان حكم الحاكم بعدم القصاص فيرد الولي
القاتل سواء الباقي وجب عليه القصاص سواء عفى مطلقا او على مال ورضي به الجاني وان اعوض القاتل
سقط عنه القصاص والقود ولا يحبس سنة ولا يضرب واذا اقر احد الوليين ان شريكه
عفا عن مال لم ينفذ اقراره في حق شريكه ولا يسقط حق احدهما من القود والقصاص بل يستقل
لكن يتقدد نصيب شريكه من الدية فان صدقه اشتركا فاردله والا كان للجاني وعلى الشريك
من القصاص باقي على حاله ولو قتل الاب والاجنبي الولد فعلى الاجنبي القود دون الاب
ويرد الاب عليه نصف الدية وكذا الحاد مع الحاطي والسلم مع الذمي في اذنه وشريك البيع
ينقض منه مقدر دنصف الدية على الجاني ب ي المحجور عليه للفلس والسفه يستحق استيفاء
القصاص ولو عفا على مال وعفى القاتل صح وفسخ المال على الغريماء ولو اختار القصاص لم يكن
للغرماء منعه ولو ارث المفلس استيفاء القصاص فان اخذ الدية صرفت في الديون والوصايا
وعلى الوارث استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون الوجه ذلك في الكفاية وقيل
لا الدراية ولو صالح المفلس او السفيه قاتل العمد على اقل من الدية فالوجه الجواز ولو عفى الولي
على غير مال او على اقل من الدية صح سواء فرح من الضرب او لا لان الواجب القصاص عينا اما
لو كان القتل خطاء فالوجه اعتبار الثلث ولو قتل من لا وارث له كان وارثه الامام فله العفو
على مال وله استيفاء القصاص وهل لمن العفو من غير شيء قتل لا وليس لولي الطفل العفو على
مال وهل يجب رد الدية الى مال مع كفاية الصبي الوجه الجواز ويحتمل المنع لما فيه من تفويت حقه
من غير حاجة ولولي المجنون العفو على مال لا مطلقا ولكل من الوليين استيفاء القصاص وان بذل
الجاني الدية ولو كان الاصلح اخذ الدية فبذلها الجاني فابى منع الولي من القصاص اشكال
ج لو قتل جماعة على التعاقب فلولي كل واحد القود ولا يتعلق حق بعضهم ببعض فان سبق

الاول الى القتل استوفى حقه وسقط حق الباقين لا الى بدل وان بادر الثاني فقتله استوفى وسقط حق الباقين ويشكل بتساوي الجميع وسبب الاستحقاق ولو قيل ان اتفق اوليان على قتله قتل بهما ولو اراد احدهما القتل دون الآخر فالدية اما محل وجوب القتل طالبه واخذ الدية من الآخر سواء كان مختارا القتل ام الثاني فاولى وسواء قتلها دفعة او على التعاقب ولو اراد احدهما الى قتله استوفى وللآخر الدية في ماله كان وجها فلو طلب كل ولي قتله بوليه مستقلا من غير مشاركة قدم الاول لسبق حقه فان عفى ولي الاول فلولي الثاني ان قتل وان طلب فلولي الثاني ان قتل اعلم لهما كم ولي الاول فان سبق الثاني فقتل امسى واستوفى حقه ولولي الاول الدية وان عفى الاولياء الى الديات ويعفى القاتل صح ولو قتلهم دفعة اقرع في استقدم في الاستيفاء وكان لباقين الدية بد يصح التوكيل في استيفاء القصاص فان وكل ثم غاب وعفى عن القصاص بعد استيفاء الوكيل بطل العفو وان كان قتله وعلم الوكيل انتفى من الوكيل ولو لم يعلم الوكيل فلا قصاص لا شبهة العفو وان وعلى الوكيل الدية لانه باشر قتلا لا يستحق قتله ويرجع بها على الآمر لانه غارما ما لو كان العفو الى الدية فلا ضمان على الوكيل لانها لا تثبت الا صلحا ولو رجع القاتل ولم يعلم الوكيل واقتص اخذت الدية من الوكيل لورثة القاتل ورجع الموكل على ورثة القاتل بالدية ويرجع الوكيل على الموكل بما اداه ويظهر فائدة اخذ الورثة من الوكيل ثم دفعهم الى الموكل بدفع الوكيل فيما اذا كان احد المستحقين رجلا والآخر امرأة فيأخذ ورثة القاتل دية من الوكيل ويدفعون الى المرأة دية وليه ثم يرجعون على الموكل الى الوكيل فقد يعزم ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله قبل القصاص ثم استوفى فان كان الوكيل قد علم بالعزل فعليه القصاص لورثة القاتل ولو كان لا رجوع على الورثة بدية وليه ولم يعلم فلا قصاص ولا دية لبطلان العزل ان قلنا ان الوكيل انما يعزل بالعلم وان قلنا انه يعزل بالعزل وان لم يعلم فلا قصاص على الوكيل ويغرم الدية لمباشرته الاتلاف ويرجع بها على الموكل ويرجع الموكل على الورثة بد لو قطع يدا فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فلولي القصاص في النفس بعد رد دية اليد ولو كان قتل مقطوع اليد قبل رد دية اليد عليه ان كان الجاني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص وان كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد ولو قطع كفا بغير اصابع ثم قطعت كفه بعد رد الاصابع ولو اقتص اولي القاتل

وتركه ظانا موته وكان به رمق فمات فشه ويرى فالاقرب انه ان كان قد ضربه بما ليس له الاقتصاص به لم يكن لولد القصاص في النفس حتى يتقص منه في الجراح والا كان لولد القاتل ان يضربه في عنقه ظن الابانة فظهر خلافها فلولد القصاص ولا يتقص منه لان فيه جناية بد لو قطع يد رجل وقتل آخر فطعنا يده اولا ثم قتلناه بالقتل فان ولي الاول بالقتل ثم بالقطع توصلا الى الاستيفاء للنفس ولو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص تساويا في استحقاق القتل وصار كما لو قتلها وقد سبق حكمه اما لو سرى بعد قطع يده قصاصا كان للولي اخذ نصف الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدلا من نصف الدية وقيل لا يجب شيء لان دية العمد انما ثبت صلحا والاقرب عندي انه يرجع بالدية اجمع لان النفس دينه على القراد بها والذي استوفاه وقطع قصاصا فلا تداخل ولو قطع يدي حرفاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه فلوليه القصاص في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فلوليه قتل الذمي ولو طلب الدية كان له دية المسلم وهل يسقط منها دية يد الذمي قيل نعم والوجه ما قلناه ولو قطعت امرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحة فلوليه القصاص ولو طلب الدية فلدية كاملة على ما اختناه وقيل نصف دية الرجل ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت جراحة فلوليه القصاص في النفس ويرد له الدية قيل لا الا ما استوفى في مايتوم مقام الدية والوجه ان له ذلك لما سلف ولو قطع يد رجل فاقتص ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ولو سرى القطع الى الجاني ولا تجب سري قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حصلت قبل سراية المجني عليه عمدا وخطأ فهلك قاتل العمد يسقط القصاص ويصير الدية قال في المبسوط ثم وتردد في الخلاف وفي ذلك اوى فيصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا من الاقرب فالاقرب بد لا تنقص من الحامل حتى تضع ولو وجد بالحمل بعد الجناية فان ادعت الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان جزمت وعلمها قبل لا يلتفت اليها لانها تريد بذلك اسقاط القتل والاحوط ان يقال فان ظهر الكذب انتفى بها والا صبر حتى تضع ويمضي بعد الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم والوجه ذلك ان لم يكن للولد ما يعيش به غير لبن الام والا فلا ولو قتلت المرأة قصاصا

ظهرانيها حامل فالدية على القاتل ولو جهل المباشر وعلم الحاكم فمن ولي بسط الحاكم من غير علم
ايضا فالدية على بيت المال ولا يرث قصاص في غير العامل ومن انتفا الحرم ضيق عليه في المطعم
والمشرب ليخرج ويقتص منه ولو اوقع الجناية في الحرم اقتص منه فيه ج اذا عفى مستحق احد القصاص
سقط فسقط حقه غيره عوض ولو عفا عن الدية لم يصح عفوه وكان له القصاص لانها لا تثبت الا بصلحهما
ولو عفى عن احدهما لا بعينه فتح صحته وسقط القود به نظرا ولو عفى عنهما سقط القود ولا دية
ولو عفا عن الدية لم يسقط القصاص ولو رجوع الى الدية ان رضي الجاني ولو قال عفوت على ان
فالاقرب عدم العود الى القصاص ويحتمل الرجوع الى بقيته والبينة والمفلس كالمالم في استيفاء القصاص
وعفوه وكالصبي في سقوط الدية بقا اذا ذن في القطع والقتل فلا دية فيه وان كان محرما اذ الاباحة
القتل بالاذن ولا يسقط الكفارة ويصح العفو بعد القطع قبل السراية عن الماضي فلو قطع يده
فعفا المجني عليه قبل الاندمال فان اندملت فلا قصاص ولا دية ولو قال عفوت عن الجناية
سقط القصاص والدية ولو سرت فللولي القصاص في النفس بعد ردما عفى عنه ولو عفى عن الجناية
والسراية فالوجه صحة العفو عن الجناية خاصة لان العفو عن السراية ابراء مما لم يجب فيحتمل الصحة
قال في الخلاف يصح العفو عن الجناية وعما يحدث عنها فلو سرت صح العفو من الثلث لانه وصية
لان العفو وان كان قبل الوجوب الا انه بعد سببه ك لو كان الجاني عبدا فقال المجني عليه
ابرأتك لم يصح وان كانت الجناية يتعلق برقبته لانه ملك السيد ولو ابرأ السيد صح وفيه نظر
من حيث ان الابراء اسقاط لما في ذمة ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان
القتل خطأ محضا فابرأ القاتل لم يصح ولو ابرأ العاقل صح وكذا يصح لو قال عفوت عن ارش
الجناية ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل صح وكذا لو قال عفوت من هذه الجناية
او عن ارثها ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل كب عفا الوارث صحيح فان استحق الطرف وانتفى
فعفوه عن احدهما لا يسقط الآخر ولو عفا بعد مباشرة سبب الاستيفاء بطل كما لو عفى عن الجناية
ببدا برى قبل الاصابة المقصد الثاني في قصاص الطرف وفيه كب بحث آ يجب القصاص
في الطرف مع اتلاف مثله دون الخطأ المحض وشبيه العمد وتحقق العمد فيه بما تحقق في النفس
من الجناية عليه بما تقتل به غالبا او القصد الى الفعل به نادرا ويشترط فيه الشروط في الاصل

وطرفه

بزيادة ولا بالعكس ان اتحدا الموضع ويؤخذ ارش الزيادة بمثلها مع الاتفاق في المحل ح ويعتبر
الشاوي في المساحة في الجراح طولا وعرضا ولا يعتبر عمقا ولا يراعى الاسم لتفاوتها بالاعضاء
بالسمن والهزال ولو كان راس الشاج اصغر استوعب راسه ولم يكل بالقناه ولا بالجبهة بل
اقتصر على ما يحتمله العضو واخذ للزيادة بنسبة المختلف الى اصل الجرح من الدية فيؤخذ بقدر
ما يحتمله الراس من الشجة ويسقب الباقي الى الجميع فان كان بقدر الثلث فله ثلث راس المجنى
وعلى هذا الحساب ولو كان المجنى عليه صغيرا العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص
بل اقتصر له على قدر الجناية ساحة ولو زاد المقتص على ما استحقه قصاصا فعليه ارش كامل لتلك
الزيادة لانه فارق الباقي في الحكم فاقتص ويحكم ويحتمل ان عليه قسطا لان الجميع موضحة واحدة ه
يشترط في القصاص في الشجاج والاعضاء اشتراء التعذير فلا قصاص فيما فيه تعذير بالنفس
كالمأمومة والجائفة ويشترط ايضا امكان الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة فلا قصاص في
الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شئ من العظام اما التعذير في النفس او لعدم ضبط القدر بحيث
لا يزيد ولا ينقص ويثبت في الشجاج في الموضحة اجماعا وكذا في كل جرح ينتهي الى عظم فيما سوى
الراس والوجه كالساعد والعضد والساق والفخذ ويثبت في الشجاج ايضا في الهاشمة والمتلاحمة
والسمحاق وفي كل جرح لا تعذير فيه ويمكن استيفاء الحق فيه من غير زيادة ولا نقصان ولا
يقتص في الشجاج بالسيف ولا بآلة لا يؤمن منها استيفاء ما زاد على الحق ولا بالآلة المسمومة
بل يقتص بالسكين الحادة او الموسى ونحوها ويقتص العارف بالنقصان ولا يمكن الجاهل به سواء
كان مستحقا او لو كان المستحق عارفا بالاستيفاء ممكن منه ح واختلف قول الشيخ رحمه الله
في الاقتصاص قبل الاندمال فجوزه في الخلاف مع استحباب الصبر ومنع منه في المبسوط لتجدد
السراية في المجني عليه فيدخل قصاص الطرف في النفس والوجه ما قاله في الخلاف اما لو قطع
عرنة من اعضائه يزيد على الدية خطاء فطلب الديات قبل الاندمال اقتصر على دية النفس لان ارش
الباقي والاسقط اقل بدية الاطراف يدخل في دية النفس اجماعا اذا اقتص
من الجراح وكان على الموضع شعر حلقه وعلم موضع الشجة من الراس فيعلم طولها بخيط ويشبه
ويضعها على راس الشجوج ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في اول الملامة ويجرها

الى آخرها ويأخذ مثل الشجة طولا وعرضا بمقابل الاسم على ما قلناه ولو شق ذلك على الجاني
جاز ان يستوفي ذلك منه في اكثر من وقته ولا ينقص في الطرف في شدة الحر والبرد في الحر
النهار ولا ينقص الا بحديدة ولو انقص في العين انتزعها بحديدة معوجة يوخذ الاذن بالاذن اجماعا
ويستوي الكبيرة والصغيرة واذن الاصم والسميع لان ذهاب السمع نقص في الراس لا في محل الاذن
والصحيح بالمثقوبة في محل الثقب لا في غير محل ولا بالمخرومة بل يقتص ويغرم ارش الخرم والثقب ويؤخذ
دية ما تخلف وكما يثبت القصاص في الاذن اجمع فكذا في بعضها بالنسبة من الساحة فيؤخذ
نصف الاذن الكبيرة بنصف الصغيرة ولو اقتص المجني عليه في الاذن ثم الصقها كان للجاني ان الصقها
لتحقق المماثلة والوجه وجوب ذلك لانها بضعة مالم يخف الضرر بانالتها ولو قطع بعضها وجب
القصاص فيه وكان الحكم في الصاقه كالاذن ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت القصاص لامكان
المماثلة فان الصقها المجني عليه لم يكن للجاني ازالتها لانها لم تبن من الحي فليست بضعة وعلى قول
من اوجب الازالة هناك للمماثلة ينبغي اجابته هنا ولو الصقها المجني عليه قبل الاستيفاء فالصقت
وبقيت فني وجوب القصاص اشكال ينشأ من وجوبه بالابانة وقد حصلت ومن عدم الابانة
على الدوام فلا يستحق ابانة اذن للجاني على الدوام اما لو سقطت بعد ذلك قريبا او بعيد فقد
القصاص والاقرب وجوب القصاص لحلتها وان قل بعده فقد الارش ولو قطع المجني عليه اذن
الجاني فالصقها الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها لان الواجب الابانة وقد حصلت ولو كان المجني
عليه لم يقطع جميع الاذن وانما قطع البعض فالصقه الجاني كان للمجني عليه قطع ما لم يستحق
ابانته ليقع ولم يكن ابانة ر يثبت القصاص في العين اجماعا ويستوي عين الشاب والشيخ والصغير
والكبيرة والمريضة والصحيحة والعشاء والسليمة ولا يؤخذ صحيح بقائدة ولو كان للجاني احمر
خذة فقلعت عينه الصحيحة بالواحدة من الصحيح مع تساوي المحل وان عمي فان لحق اجماع ولا يرد
عليه ولو قلع الصحيح عينه الصحيحة تخير بين اخذ الدية الف دينار وبين قلع عين واحد من الجاني
وهل يأخذ مع ذلك نصف الدية للشيخ قولان اصحهما نعم وهو اختياره في النهاية والثاني
ليس له ذلك وهو اختياره في الخلاف وبه قال ابن ادريس وفيه قوة هذا اذا كان العمد
خطأ اما لو كان بجناية جان سواء اخذ ارشها او استحقه ولم يأخذه فان عينه الصحيحة بخمسمائة

دينار ولو قلع الاعور عين مثله قلعت عينه ولا رد ولو اختلفا في المحل فعلى الجاني في الدية كاملة ان دينار وكذا ان قلعها خطاء ولو قلع الاعور عيني صحيح تخير المجني عليه في اخذ عينه الصحيحة بعينيه لانه اذهاب بجميع ابصر كجنايته وان اختار اخذ دية كاملة وليس له قلع عينه الصحيحة باحدى عينيه واخذ الدية عن الاخرى وان احتمل ذلك احتمالا قريبا ولو نظر مذهب بضوء عينه دون العين توصل في امثلة تاخذ الضوء دون العضو بان يأخذ مرآة صقالة بالنار بعد ان يوضع على اجفانه قطن مبلول ثم يستقبل عين الشمس بعينه ويقرب المرآة منها ويكلف النظر اليها فان الضوء يدوب ويبقى العين قائمة ويوخذ الجفن بالجفن مع التساوي في المحل ويوخذ جفن البصير بمثله والضرير وجفن الضرير بجفن البصير لتساويهما في السلامة والنقص في العين ح يثبت القصاص في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص بل يثبت فيه الارش وكذا في باقي الشعر بعد فنه الارش دون القصاص ط يسقط القصاص في الذكر اجماعا ويستوي ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب والذكر العظيم والصغير والصحيح والمريض والمختون والاغلف والفحل والسليم ولا التفات الى الصحيح بالسن بل يجب فيه ثلث الدية ويوخذ ذكر الفحل بمثله ويوخذ بعض الذكر بمثله وذلك بالاجزاء دون المساحة فيوخذ النصف بالنصف والربع بالربع ولا اعتبار بتساويهما ويثبت في الخصيتين القصاص وفي احدهما مع التساوي في المحل الا ان يحكم اهل المعرفة بذهاب سقفة الاخرى فيسقط القصاص ويثبت الدية ويثبت في الشفرين القصاص كما يثبت في الشفتين ولو كان الجاني رجلا فلها الدية ولو كان المجني عليه خنثى فان ظهرت الذكورية فيه وجبي عليه جل القصاص منه في الذكر والانثيين وكان له في الشفرين الحكومة ولو جبي عليه امراة كان عليها في الشفرين الحكومة وفي الذكر الدية ولو سئل انه امراة وجبي عليه جل وجب عليه في الشفرين الدية وفي الذكر الحكومة لانها زيادة وان جبي عليه امراة كان عليها في الشفرين القصاص وفي الذكر الحكومة ولو طلب القصاص قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك وان ظهر الدية اعلى اقل الامرين وسودية الشفرين فان ظهرت الذكورة بعد ذلك اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين ولو ظهر انه انثى اعطى الحكومة في الباقي ولو طلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك فان طلب الحكومة في احد العضوين مع بقاء القصاص في الآخر اجيب اليه

واعطى اقل الحكومتين فان ظهر انه ذكر اقتص في الذكر ولو ظهر انه انثى اكمل له حكومة الذكر واقتص في الشفرين ولو لم يكشف حاله وآيس منه لم يثبت له قصاص على الرجل وكما على المراة في شئ من الاعضاء وعلى نصف دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفرين وحكومة في نصف ذلك كله ويثبت القصاص في الالين ومما اثنان بين الخنثى والظهر بجانبي الدبر ح يثبت القصاص في الانف اجماعا ويستوي الكبير مع الصغير والاقنى مع الافطس والاشم مع فاقده لان ذلك لعلة في الدماغ والانف صحيح وان كان بانفه جذام اخذ به للانف الصحيح مالم يسقط منه شئ لان ذلك عرض ولو سقط منه شئ لم يقتص من الصحيح الا ان يكون من احد جانبيه فيوخذ من الصحيح مثل ما بقي من الذي يجب فيه القصاص مما لان ومن الان سنه والقصبة ايضا ولو قطع الانف كله مع القصبة وجب القصاص في الجميع وكذا في المبسوط الذي يوخذ قوله وجب فيه كمال الدية مما لان من الانف ومن الان سنه ونزل من قصبة الحاشيتين التي هي العظم المنحني من قصبة الانف كاليد من الساعد ولو قطع مع قصبة الانف نهو كما لو قطع اليد مع بعض الساعد فيقتص الجاني عليه من المنعطف الى الدية في المارن والحكومة في القصبة كما لو قطع يده من نصف الساعد ويوخذ اخذ القصاص في المارن والحكومة في القصبة وعندي فيه نظر ولو قطع بعض الانف نسبا المقطوع الى اصله واخذ من الجاني تلك النسبة بالاجزاء فان كان المقطوع نصفا اخذ نصف انف الجاني وان كان ثلثا فالثلث ولا اعتبار بالمساحة لان ذلك لا يتاتى في الجاني ولو كان صغير الانف وجب القصاص في احد المنخرين بشرط التساوي في المحل فالايمن بالايمن والايسر بالايسر ويوخذ الجاير بالجاير ي آ يثبت القصاص في السن بشرط التساوي في المحل ويوخذ الصحيحة بمثلها والمكسورة بالصحيحة والاقرب انه لا ارش الباقي فان قلع ست سنين ومما الغلام الذي تسقط سن الابن وبنت مكانها يقال لمن سقطت رواضعه ومي سن الابن تغر نهو يثغور فاذا سقطت قيل اثغر واثغرها ثان فان ك اهل الخبرة ان هذه لا تعود ابدا طلعني عليه القصاص وان كملوا بايس من عودها بعد مدة فان انتصف المدة ولم تعد ثبت القصاص ايضا وان عادت فلا قصاص ولا ارش ولو عادت بعد اياس من عودها والحكم من اهل الخبرة انها لا تعود احتمل ان يقال هذه الدية جبرية من الله تعالى بعوده فحينئذ ان كان الجاني عليه قد اقتص

واخذ الدية استوفى حقه والا كان له القصاص او الدية ويحتمل ان يقال ان هذه الزيادة من الاطراف فان كان الجاني اخذ الدية استحق الدية الا الارش وان كان قد اقتص اخذ منه الدية الا الارش ايضا لانا وان قلنا انه اخذ ما لا يستحق واذ يقتص منه لعدم اقتصاد العدوان وان لم يكن اقتص كما اخذ الدية ثبت له الارش وقيل لا ارش له وليس بمعتمد واما ان كان الصبي غير متمزز فلا قصاص في الحال ولا دية لامكان العود وينتظر سنه فان عادت فيها الحكومة والا كان فيها القصاص او دية كاملة او متفرقة فعلى الاول ارش الساقط وارش نقصان الزيادة وقيل في ست الصبي مطلقا بعيد ولو مات الصبي قبل البلوغ من عود ها فلورثه الارش ولو انتقص البالغ بالسن ثم عادت سن الجاني فان قلنا انها هبة شئ عليه وان قلنا انها الاولى كما الشيخ رحمه الله وهو يقتضيه مذهبنا ان للمجني عليه قلعها ابدا ولو عادت لم يجز للمجني عليه بعد الاستيفاء القصاص ما دام الجاني قلعها فان قلنا بهبة وجب على الجاني الدية لفوات محل القصاص منه وان قلنا بالاول فلهم عدم استحقاق القصاص ولا تثبت للجاني دية وشت للمجني عليه دية ايضا فيتقاصان ولو اخذ الجاني سنه المقلوعة قصاصا فانبتها فنبتت عليها اللحم لم يحل قلعها لانها ليست بجنسة بجلد ولا للاذن ولا يؤخذ سن بضرس ولا بالعكس ولا انثية على بستي ولا انثيه بيضاء كما لعدم المساوي في الحل ولا اصليه برايعة ولا بالعكس وان اتحد الحل ولا زايدة بزايدة مع تفاوت الحل واذا مات سن من لم يتفق قصيره ضمن الناقص بالحساب فتي ثلثها ثلث الدية وفي ربعها الربع ويجري القصاص في بعض السن فلو كسرت شئ يزيد من سنه بقدر ما ذهب ويؤخذ ذلك بالنسبة بالاجزاء كالباقي فان كان الذاهب نصف السن اخذ منه نصف سنه وعلى هذا الحساب ولا تنقص بالكسر للاصبع او تكسر من غير موضع القصاص ولا تنقص الا ان يحكم اهل الخبرة بالامن من انتقاصها ب تثبت القصاص في اليدين وفي كل واحدة منهما اجماعا بشرط المساوي في الحل فلا يقطع يمين يسار ولا بالعكس لاجماع العلماء على ما قضاه اولا ان قطع الاصابع من مفاصلها ثبت القصاص فيها اجمع وان قطعها من نصف الكف فلا قطع الاصابع وحكومة في نصف الكف لانه ليس بمفصل محسوس فلا يؤمن الحيف في القصاص فيه وان قطع من الكوع فلا قطع اليد من الكوع لانه مفصل محسوس وليس له قطع الاصابع للمطالبة بالحكومة في الباقي ولا قطع الاصابع من غير شئ ولو قطع من نصف الذراع فليس له القصاص

من ذلك الموضع لان الطريق والاعصاب يمكنه الوضع فيه ولا قطع من الكوع والمطالبة بالحكومة في نصف الذراع وصل له ان يقطع الاصابع خاصة ويطالب بحكومة في الكف الاقرب ليس له ذلك لامكان اخذه قصاصا فليس له الارش وان قطع من الزند فله القصاص وليس له القطع من الكوع والمطالبة بحكومة في الساعد ولو قطع من الساعد فلا قصاص منه ولا قصاص من الزند ولا حكومة الا ان يريد وان قطع من المنكب فله القصاص منه ولو قطع عظم المنكب وبقال له سقط الكف فان حكم عدلان من اهل الخبرة فان كان الاستيفاء من غير ان يصير جانيا فله استيفاء والا فالدية ولا استيفاء من المنكب والمطالبة بالارش وحكم الرجل والساق كاليد والذراع والعضد كالعضد والورك كقطع الكف والقدم كالكف ولو قطع الاقطع يمين له يمين فله القصاص ولو قطع يده من له يمينان قطعت له يد واحدة ولا رد بخلاف من الاعور وكذا الاذنان والرجلان ولو قطع زائد اصبعا يجب كما لو قطعي عليه قطع اناقصة واخذ دية الاصبع انا قصة اختاره في الخلاف وسنه في المبسوط الا ان تكون اخذ ديتها ولو انكسر الحال قطع من الجاني الاصابع الاربع واخذ حكومة الكف ولا يؤخذ الكاملة بالناقصة ولو قطع اصبع رجل فنبتت اخرى مكانها ثبت القصاص بينهما ولا ارب انه ليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي ج ولو قطع ذو الاصبع الزايدة كان زايدة ايسا ساوية لها ثبت القصاص للساوي ولو انخصت الزايدة بالجاني وكانت خارجة عن الكف يمكن القصاص في اليد مع بقائها اقتص منه وان كانت في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس واخذ الحكومة في الكف وان كانت متصلة ببعض الاصابع ثبت القصاص في اربع ميز المتصلة واخذ دية الخامسة والحكومة في الكف ولو كانت الزايدة للمجني عليه فله القصاص في اليد ودية زايدة وهي ثلث دية الاصليه ولو كان في اصابع المجني عليه اصبعا شلاء لم يجز اخذ الصحيحة بها نبتقص في الاربع ويؤخذ ثلث دية الاصبع عن اشلاء والحكومة في الكف ولو كانت احدى الخمس من المجني عليه زايدة وخمس الجاني في اصليه ثبت القصاص في اربع وله ارش الزايدة ودية الحكومة في الكف ولو كان بالعكس ثبت القصاص كان انا قص يؤخذ بالكمال هذا ان كان الحال هو ولو كان في انامل الجاني انملة ذات طرفين لم يقطع بالواحدة بل اخذ دية الاصليه ولو انكسر الحال اقتص منه واخذ منه دية انملة وهي ثلث دية الانملة الاصليه ولو نبتا وبانت القصاص يد

يثبت القصاص في الاصابع مع التساوي في المحل فالابهام من اليمين بمثلها واليسرى منها بمثلها وهكذا ولا يقطع الاصلية بالزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل وان اتحد المحل قطعت وكذا لا يقطع الزائدة بالزائدة الامع تساوي المجلس وكل عضو يؤخذ فورا مع وجوده يؤخذ الدية مع فقده فلو قطع اصبعين وله واحدة او قطع كفا ناقصا وليس لقاطع اصابع قطع الموجود له واخذ منه دية اثنائث ولو قطع من واحد الانملة العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق صاحب الوسطى آخر فان اقتص صاحب العليا اقتص له وان عفا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد ردّ دية العليا ولو سبق صاحب الوسطى الا قطع استوفى حقه وزيادة فعليه دية العليا ولصاحب العليا على الجاني دية العليا ولو كان القطع لصاحب الوسطى أخّر حتى يستوفي صاحب العليا كالو سبق بالجناية على صاحب العليا توصلا الى استيفاء القصّ ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليسار ولا اقتص لصاحبها واخذ صاحب الاصبع الدية ولو قطع زيد لها اظفار يد من لا اظفار له لم يكن له القصاص لان الكاملة لا تؤخذ ناقصة وتثبت له الدية ولو كانت المقطوعة ذات اظفار لانها خضر اخذ بها السليمة لانه مرض والمرض لا يمنع القصاص ولو قيل يثبت القصاص في الاول ناقصا فاذا كملت اصبها بعد رد دية التفاوت كان وجها فان في الانملة الوسطى لصاحبها اخذها مع العليا بعد رد دية العليا ولو كانت خاسة المجني عليه زائدة وخاسة الجاني اصلية فقد قيل انه لا يقتص من الخاسة بل يعدل من الاربع ويأخذ حكومة في اكف ودية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية ولو اكمل قطع ما تحت الاصابع الاربع من الكف على محاذاتها اقتص منه وكان له ثلث دية الاصلية عن الزائدة وحكومة بما تحتها من الكف خاصة يؤخذ انا قصد بانا قصة اذا تساوى محل المقتص لا مع الاختلاف فلو كان المقطوع من احديهما الابهام ومن الاخرى السبابة فلا قصاص في المختلف ويأخذ صاحب الدية والقصاص في السلامات الباقية ويؤخذ انا قصد ما كاملة مع رد دية الفائت من انا قصد على الاقوى وانا قطع انملتي شخصين تقدم الاول في الاستيفاء فان بادر انسان في واستوفى لم يتبع ولا شيء عليه وللاول دية انملة ولو قطع اصليا ولا عيا له تقطع المجني عليه الوسطى لم يتبع قصاصا وثبت

لكل منهما الدية على الآخر وللجاني القصاص من وسطى المجني عليه ان لم يرض بالدية يؤمر لا بجوز اخذه قصاصا لا يحل لو تراضيا عليه فلو تراضيا على قطع احدى اليدين بصاحبتها تقطعها القصّ احتمل سقوط القود في الاولى باسقاط صاحبها وفي الثانية باذن صاحبها في قطعها وبانهما متساوية ويحتمل وجوب القصاص للاول لان حقه لم يسقط باخذ عوضه اذ لا يصلح عوضا فبقي حقه في القصاص ولا شيء في الدية ولا قصاص له ولو قال المقتص للجاني اخرج يسراك لاقطعها فاخرج يساره فقطعها من غير علم قال في المبسوط مقتضى المذهب سقوط القود وفيه نظر لان الواجب قطع اليمين فيكون القصاص في اليمين باقيا بعد الامتثال فوفيا من السراية بتواردة القطعين واما الجاني فان كان قد سمع الامر باخراج اليمنى فاخرج اليسرى مع علمه بعدم الاجزاء وقصد الى اخراجها فلا دية له ولو قطعها المقتص اعلم قال في المبسوط سقط القود ولا دية لانه بذلها بالقطع فكانت شبهة في سقوط القود ويحتمل ثبوته لعدم الموازمة مع الاذن وكل موضع يلزمه دية اليسرى يضمن يسراها ويسارا فلو اختلفا فقال بذلها مع العلم لا بيّنة فالقول قول الباذل فالقول قول الباذل لانه اعرف بنيته ولو كان المقتص محقونا فبذل له الجاني عن بعض نفسه ذهب جزء الاستيفاء ولا يتم الاستيفاء عن المجنون ويكون قصاص المجنون باقيا وبثبت له الدية لاستيفاء المحل لان الباذل ابطل حق نفسه ولو باد رالمجنون الى القصاص من غير بذل قيل وقع الاستيفاء موقعه وقيل لا استيفاء لاهلية عن المجنون فيكون قصاص المجنون باقيا ولو مات حلت له الدية وعلى عاقلته الدية فيما استوفاه وهو جيد يز لو قطع اصبعا فاصاب اليد اكلة من الجرح وسقطت من المفصل ثبت القصاص في الكف فان بادر صاحبها فقطعها من الكوع فلا يسري الى يده ثم اذا عدل الجاني القصاص في الاصبع والحكومة فيما بقي من الكف ولا شيء عليه فيما قطعه المجني عليه ولو لم يعدل ومات من ذلك فالجاني شريك نفسه يجب عليه القصاص في النفس بعد رد نصف الدية عليه ولو قطع المجني عليه موضع الاكلة خاصة بان قطع اللحم المنبت لا غير ثم سرت الجناية فالقصاص على الجاني لانه سراية جرحه وان اخذ من اللحم الحي فمات فالجاني شريك يح ثبتت القصاص في العضو اجماعا بشرط التساوي في الصحة فلا يقطع الصحيح بالاخرس ويؤخذ الاخرس بالصحيح ويؤخذ بعض الصحيح بعض ويسر التقدير

بالاجزاء لا بالمساحة ويؤخذ بالنسبة ويؤخذ الشفة بالشفة مع الشاوى فى المحل يط لو قطع يدى رجل ورجليه خطأ فان سرت الى نفسه فديته كاملة لا ان يديه وان اندملت ثبتت ديتان ولو مات واختلف الولى والجانى فادعى الولى موته بعد الاندمال وادعى الجانى موته بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فيه فالقول قول الجانى وان امكن الاندمال فالقول قول الولى لتساوى الاحتمالين والاصل وجوب الديتين فان اختلفا فى المدة فالقول قول الجانى ولو قطع يدًا واحدةً فمات المقطوع فادعى الولى موته بالسراية وادعى الجانى الاندمال فان مضت مدة يمكن الاندمال فالقول قول الجانى والا فالقول قول الولى ولو اختلفا فى المدة فالقول قول الولى على اشكال ولو ادعى الجانى انه شرب سمًّا فمات وادعى الولى موته بالسراية يساوى الاحتمالان فيرجع قول الجانى لان الاصل عدم القصاص وكذا لو قد المقطوع فى اكثر بضعتين وادعى الولى حيوته والجانى موته فالاصل عدم القصاص من جانبه واستمرار الحيوة من جانب المقطوع فيرجع قول الجانى وفيه نظر ولو ادعى نفقان يدا المجنى عليه باصبع احتمل تقديم قوله عملا باصالة عدم القصاص وقول المجنى عليه اذ الاصل السلامة هذا ان ادعى نفى السلامة اصلا اما لو ادعى زوالها طاريا فالاقرب ان القول قول المجنى عليه كو لو كان على يد الجانى ست اصابع مساوية ليس فيها نابية فللمجنى عليه اخذ خمس اصابع ويطلب بدية اليد ويحتمل سقوط السادس لاحتياطه ولان كل سدس استوفاه كان فى صورة خمس وان كان فيها نابية بالنظر والتبس على اهل الصنعة فلا قصاص للاحتياط ويؤخذ الزايدة باصلية فان بادر واخذ خاسر تمام حقه ولا ارش له بعده وان احتمل ان يكون الزايدة هى المستوفاة ولو كان للاصبع اربع انامل فقطع صاحبها انملةً من منتدل اخذ منه واحدة وطولب بما بين الربع والثلثة فان قطع اثنتين قطعنا وطالبناه بما بين النصف والثلثين وان قطع ثلثة قطعنا ثلثة وطولب بما بين الكل وثلثة ارباع المقصد الثالث فى لفظ وشبيه العمد وبيان ما به الدية لا القصاص والنظر فيه يتعلق بفصول الاول فى الموجب وفيه يح بحثا آ الضمان يجب بالاتلاف اما مباشرة او تسبيبا وضابط المباشرة الاتلاف من غير قصد كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب لتاديب فيتفق الموت واما السبب فهو ما يحصل التلف عنده لا به كحفر البير ونصب السكين

والقاء

والقاء المحرر سياتى تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى ب الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولى وبابائهما فلم ياذن ولو كان الطبيب عارفا وعالج بالاذن فلا شيء فان الى التلف قيل لا ضمان للحاجة وتسويغه شرعا خصوصا مع الاذن وقيل يضمن لحصول التلف بفعله وهو الاقوى وح يضمن فى ماله ولو ابراه المريض قبل العلاج قبل يصح لرواية السكونى عن الصادق عم وقال امير المومنين عم من تطبب او تبيطر فليا خذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولا يدل ما تمس الحاجة اليه فلو لا تسويغه لعطل المضرور قيل لا يصح لانه ابراء من لم تثبت وروى السكونى عن الصادق عم ان عليًّا عم ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهذه الرواية مناسبة لمذهب ولا فرق بين ان ياخذ البراءة من وليه او لا لانه قطع غير المومور ح ا ما لو امر عبده او غيره فاتلفه قيل يضمن فى ماله وقيل الضمان على العاقلة وهو اقوى واضطرب ابن ادريس هنا ولو اعتقب الظئر على الطفل فقتله فان كانت طلبت بالمظارة فالجزء من الدية فى مالها وان كانت طلبت لحاجة والضرورة فالدية على العاقلة وعندى فى هذا التفصيل نظر لان قتل الناس ان كان خطاء فالدية على العاقلة على التقديرين وان كان شبيه العمد فالدية فى ماله على التقديرين والتفصيل لا وجه له د اذا القت بزوجته جنينا فى قبل او دبر او فرجها فماتت ضمن الدية وكذا المراة لو فعلت بالزوج ذلك ضمنت وقال الشيخ رحمه الله ان كانا مامونين لم يكن عليهما شيء وفى الرواية ضعف ه اذا حلق رجل راسه متاعا مكتره او اصاب يد انسانا فجنى عليه فى نفس او طرف او جرح ضمن المتاع وما حناه فى ماله و لو صاح بصبي او مجنون او بالغ كامل بريض او امتعل الرشيد البالغ او ناجاه بالصيحة ضمن ولو صاح بالبالغ العاقل من غير امتعال ولا مناجاة فمات فلا ضمان لان الحامل له على الصيحة فيضمن وكذا لو ذهب عقل البالغ او الصبي بالصيحة قال الشيخ رحمه الله ويضمن ذلك العاقلة وفيه نظر لهن حيث ان الصايح قصد الاجانة فهو عمد للحظ وكذا لو نهر سيئا فى وجه انسان او دلاه من شاهق فمات خوفا او ذهب عقله ضمن ما لو طلب انسانا بسيف مشهور فعرج الى نفسه فى بير او نار او ماء او الى مسبعة فافترسه الاسد او انخسف السطح الذى الفى نفسه عليه ونحوه فمات قال الشيخ رحمه الله لا ضمان لانه الجاه الى الهرب لا الى الوقوع فهو

المباشر لاهلاك نفسه فيقتص اثره على السيد وكذا لو صادفه في هر بسبع ناكله او قتيل بالضمان كان وجها ولو كان المطلوب بالحتم ضمن الطالب دية لانه سبب ملجئ وكذا لو حفر بئرا في موات او طريق واسع او نصب حجرا او اضطره الى ضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في الضيق غالبا ز آ اذا اصدم انسانا فمات المصدوم ودية على الصادم في ماله فان قصد به الاتلاف وجب القصاص ولو مات الصادم ذهب هدرا سواء تقدم التلاف المصدوم او لا هذا اذا كان المصدوم في ملكه او موضع مباح او في طريق واسع ولو كان في طريق ضيق وكان المصدوم واقفا قبل ضمن المصدوم دية الصادم اذا لم يتعمد المصدوم لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق وعثر به انسان ولو تعمد المصدوم ذهب دمه هدرا على كل تقدير وضمن دية المصدوم ح آ اذا اصطدم حران فماتا تكل واحد مشترك في نفس نفسه ونفس صاحبه فلم تزكه كل واحد منهما كتارتان وعلى عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه ان كان خطأ محضا والا وجب نصف الدية في التركة لا كمال الدية ويسقط النصف الآخر الصادر عنه ولو كانا راكبين وتلفت الدابتان بهما زادت في تزكة كل واحد منهما ضمان نصف دابة الآخر ويتقاصان في الدية والقيمة ولو كان احدهما فارسا والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة الفرس وضمن الفارس نصف دية الرجل ولا فرق بين ان يكونا متقابلين او متدبرين او احدهما مقبلا والآخر مدبرا ولو كان احدهما يسير بين يدي الآخر فادركه الثاني فصدمه فمات الثاني فالاول ضامن لانه الصادم والآخر مصدوم ط آ لو اصطدم الصبيان والراكب منهما نصف دية كل واحد منهما على عاقلة الآخر ولدابة راكبهما وليهما فكذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان كل واحد منهما عليه تمام الدية لكل منهما ولو كانا عبدين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما هدر وما على صاحبه نات عمرته لا يقضه الموالي وان مات احدهما تعلقت قيمته برقبة الحي فان هلك قبل استيفاء القيمة سقطت لفوات المحل ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا فما تعلقت نصف دية الحر برقبة العبد ثم اشتملت الحرة وتعلقت نصف قيمة العبد بتركة الحر فيتقاصان ولو مات العبد وحده تعلقت قيمته بالحي وان مات الحر تعلقت برقبة العبد دية فان قتله اجنبي فعليه قيمته ويحول ما كان متعلقا برقبته الى قيمته ولو مات احد الحرين بالتصادم ضمن اباقي نصف دية ثلثي في رواية عن الكاظم عليه

اباقي دية الميت وهي ثلثة ولو تصادم حاملتان فمن تزكة كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف حملها ونصف حمل نفسها ولو غابت الدابتان الراكبين احتمل اعتبار الغيبة عاقلة على الدواب واعتبارها عاقلة على الراكب ح آ لو اصطدمت سفينتان فان كان بتفريط القيم بان كانا قادرين على الضبط او اردف الاخرى او اندفعتا بهما فلم يمتثل ولم يكفا آ تهما من ارباب الاموال فان كانا ما لكين ضمن كل واحد لصاحبه نصف ما تلف وكذا الحال لو اصطدما فاتلفا اموالهما آ ولو كانا عبدا ولو كانا غيرهما لكن ضمن كل واحد نصف السفينتين وما فيهما من مالهما آ ولو كان اتلاف مالا او نفسا ولم يفرط بتفريطها بان غلبتهما الرياح القوية فلا ضمان ويقبل قول الملاح في عدم التفريط مع اليمين ولو فرط احدهما خاصة ضمن ما تلف بفعله في سفينته وسفينة الآخر وكذا البحث في التصادم بين ولو كانت احدى السفينتين واقفة والاخرى سايرة فوقفت السايرة على الواقفة بتفريط القيم لم يكن على صاحب الواقفة ضمان ما تلف في السايرة وعلى قيم السايرة ضمان ما تلف في السايرة والواقفة وان لم يفرط فلا ضمان يا آ لو خرق سفينة فغرقت بما فيها وكان عمدا وعلم ما يغرقها غالبا ويغرق من فيها كلهم في القهم او لعدم معرفتهم بالسباحة تعلق القصاص وضمان السفينة والاموال وان كان خطأ ضمن ضمان الاموال والسفينة والعبيد في ماله واما الاحرار فعلى عاقلته ولو كان عمدا لفظا آ بان اراد اصلاح موضع فتلع لوحا اراد اصلاح سواه فثقب موضعا وكانت السفينة سايرة تهوى ضامن في ماله ما يتلف من مال ونفس ولو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض اركبان شاءه لتخف ويسلم من الغرق لم يضمن احد ولو القى متاع غيره بغير اذن ضمنه وحده وان قال لغيره القِ متاعك فقيل منه لم يضمنه لانه لم يلتزم ضمانه ولو قال القه وانا ضامن له او وعلي قيمته لزمه ضمانه لو قال القه وعلي وعلى ركبان السفينة ضمانه فالقاه فان قصد ان على جميعهم للجميع وكذا على اركبان ضمن الجميع وان قصد الشتراك لزمه ما يخصه ولا يلزم غيره من اركبان شيء ولو قال القه علي او ضمنه لكن انا واركبان السفينة فقد اذنوا لي في ذلك فالقاه ثم انكروا الاذن ضمن الجميع ولو قال القه انا متاعي ويضمنه لي فقال نعم والقاه ضمنه وان قال القائيف على نفسه او غيره القِ متاعك وعلي ضمانه لزمه وان كان ملقى المتاع المتاع ايضا مختارا وجب لكل سقوط قدر حصة المالك فلو كانوا عشرة سقط العشر

وفيه ضعف ولو كان المحتاج سواك فتطلب فانق بضمان غيره فعلى الاول يجب ان لا يأخذ دون الثاني ولو لم يكن خوف فتاك ان شاء تمسك وعلى ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لو قدر على ضمانه او اجرح نفسك لانه ضمان مالم يجب من غير جريرة **ب** ان تعرض الرماة فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قاتل عمدا فلا ضمان مع السماع لما روى ان صبيا خطر برياعه صاحبه فرفع الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام البينة انه قال عمدا رد راعه القصاص وقال فداعمد من خذ ولو قدم انسانا الى هدف يرميه الناس فاصابه سهم من غير تعمد فالضمان على من قدمه لا على الرامي لان الرامي كالحافر والمخرب كالدافع ولو تعمد الرامي فالضمان عليه وان لم يتقدمه فالضمان على الرامي ان كان عمدا والا فعلى عاقلته **ج** اذا دفع من على على غيره عمدا فقتله فهو عمد ان كان مما يقتل غالبا وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه العمد وان وقع مضطرا الى الوقوع او قصد ان يقع لغير ذلك فهو خطأ والدية على العاقلة ولو دفعه الهواء او زلق فلا ضمان ويؤخذ الدية من بيت المال والدافع هدر على التقديرات ولو دفعه دافع فدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وفي النهاية دية الاسفل على الدافع ويرجع بها على الدافع لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام **ب** اذا ازدحم ثلثة انسان يمين كل منهما يحنيه على الاخر ولو ترك احدهما فصال الاخر فقصد الكافي الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ويضمن الاخر ولو تجارح اثنان والدعي كل منهما قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح ولو امره نايب الامام بالصعود الى نخلة او النزول في بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية وان كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا دية اصلا ولو اذن زوجته بالمشروع فماتت قال الشيخ رحمه الله يضمن الدية لانه مشروط بالسلامة وفيه نظر لانه من حملة التقريرات السابقة فلا ضمان لسببه ولو ادب الصبي ابوه او جده لابيه فمات فعليه الدية في ماله ولو امره والسلطة الطبيب بنظرهما فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان ابا او جدا للاب وان كان اجنبيا فالاقرب الدية في ماله لا العاقلة لانه لم يقصد القتل **ب** من دعا غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو لضامن حتى يرجع اليه بذلك حكم الباقر عليه السلام في زمن المنصور ونقله عن رسول الله صلى

فان تقدم

فان تقدم من الدية ولو وجد مقتولا فادعى قتله على غيره واقام بينة برئ والزم القاتل واز تقد البينة فالوجه سقوط القود ويجب الدية في ماله وان وجد ميتا ففي لزوم الدية نظر والاقرب عدمه وقال ابن ادريس ان لم يكن بينهم عداوة فلا دية وان كان بينهم عداوة كان لاولياء القتيل القسامة على احد نوعي القتل اذا وجدا ان حضر على العمد كان لهم القود لان العداوة والاخراج لوث **ب** اذا دفع اولاد الى ظئر ثم اعادته اليه فانكره اهله فالقول قول الظئر مالم يعلم كذبها لانها ساومته فان ثبت كذبها لزمتها الدية او احضار الولد بينة او من يحتمل انه هو ولو استأجرت الظئر اخرى ودفعته اليها من غير اذن اهله فجهل ظئره ضمنت الدية **ب** روى عبد الله بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع اثاثه تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فجبك اثنها فقام فقتله لياس كان عليه فلما فرغ من امر الناس وذهب ليخرج حملت عليه باثاث فقتله فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قتل على هذا كما وصفت لك فقال يضمن موالي ابن بكير طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق قيمة تركة اربعة الاف درهم لكبار تها على فرجها الذي زان وعلى ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعبد الله بن الحجاج فطحي والسند ضعيف ويحمل هذه الرواية على ان المهر اربعة الاف درهم ويدل عليه ان لا يتقدر بحسب دينار في مثل هذا بل يتبع ما شالها مهما بلغ وايجاب الدية لفوات محل القصاص لانها تتقدر دفعا عن المال لا قصاصا ومنع ابن ادريس هذه الرواية ولم يوجب الدية لفوات محل القصاص واوجب مهر المثل في تركته **ج** روى عبد الله بن الحجاج عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال قلت لرجل تزوج امراة فلما كان ليلة ادخلت عدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته المنزل فلما دخل الرجل بياضع اهله تاور الصديق واشتغلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال قضت المراة دية الصديق وقتل بالزوج وفي تضمين دية الصديق نظر منشاه ابن ادريس لان دمه هدر يحتمل ان يكون قد اخرجته من منزله ليلا فكانت ضامنة لديته على ما تقدم **الفصل الثاني** في الاسباب وفيه **ط** بحثا **ا** السبب ما لولاه لما حصل التلف لكن التلف مستند الى غيره

كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر فان التلف لم يحصل من هذه بل من انتشار الصادر عن التحرك لكن حصل معها وشبهه سبب الضمان في ماله ولا يبعد العاقلة ما يتلف بالسبب فيضمن واضع الحجر في ملك غيره او في الطريق المسلوك في ماله وكذا الواضب سكينا فمات العاثر بها اما لو وضع الحجر او نصب السكين في ملك نفسه او في مكان مباح فانه لا يضمن وحفر البئر كوضع الحجر يضمن ان كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ولا يضمن لو كان في ملك نفسه او مكان مباح ولو حفر بئرا في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق المسلوك لمصلحة المسلمين فالاقرب سقوط الضمان لانه فعل سائغ ولو القى قمامة المنزل المزلقة كقشور البطيخ وشبهه او رش الدهليز بالماء فهلك به انسان او دابة ضمن والاقرب اختصاص الضمان في الدابة بطرفي والآدمي اذا لم يشاهد القمامة والرش ب حكم البناء في الطريق حكم الحفر فان بنى لنفسه في طريق ضيق او ملك غيره ضمن وكذا في الطريق الواسع وان كان مسجدا اما لو كان البناء فيما زاد على القدر الواجب من الطريق وسوسبعة اذرع فلا ضمان به وكذا لو بنى المسجد للمسلمين في طريق واسع وبرضع لا يضر كالرواية فلا ضمان وكذا لا ضمان بنباء فيه مصلحة للمسلمين كمنارة المارة ووضع الحصا في جص ليبلاها وسهل السلوك بها وتسقيف ساقته فيها ووضع حجر في طين بها ليطا الناس عليه وبناء القناطر هواذن الامام في ملك او لا اما لو وسع الامام سقه فان فاعله ضامن ولو سقف سمحا او فرش فيه باريته او بنى فيه حايطا او علق فيه قنديلا او حمل فيه رفقا فتلف شئ فلا ضمان وان لم يأذن فيه لغير ان ولو حفر العبد بئرا في ملك انسان بغير اذنه او في طريق يتضرر المارة فتلف به شئ فالضمان يتعلق برقبته يباع فيه ولا يلزم سيده شئ وكذا لو اعتق ثم تلف بعد العتق فالضمان عليه لا على سيده ج اذا حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذن ضمن نصف ما تلف به جميعه لانه متعد وبحتمل ايجاب نصيب شريكه لانه الذي تعدى فيه ولو حفر بئرا في ملك انسان او وضع فيه ما يتلف به الضمان فاباه المالك من ضمان ما يتلف به فوق العجة اشكال سببه ان المالك لو اذن فيه ابتداء لم يضمن وان حصول الضمان لتعذر بالحفر والاباء لا يزيده لان الماضي لا يمكن تقديره من الحفر ووقع عليها

ولان الضمان لم يرجعا الى المالك فلا يصح الابراء منه ولانه ابراء مما لم يجب فلم يصح كالابراء من الشفعة قبل البيع ولو استاجر اجيرا فحفر في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير ذلك فالضمان عليه وحده وان لم يعلم فالضمان على المستاجر ولو استاجر اجيرا ليحفر له في ملكه بيرا او بنى له بناء فتلف الاجير بذلك لم يضمنه المستاجر لقتل ابنوعم ابيه جبار والجبار جبار والمدين جبار ثم لو كان الاجير عبدا استاجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمن لتعديه باستعماله وتسببه الى اتلاف حق غيره ولو حفر بئرا في ملك نفسه فوقع فيها انسان او دابة فهلك به فان كان الداخل وحفر بغير اذن المالك فلا ضمان على الحافر لعدم العدوان منه وان دخل باذنه والبئر بينة مكشوفة والداخل يبصرها فلا ضمان ايضا وان غفل عن نفسه وان كان الداخل اعمى او كانت في موضع مظلم او كانت مغطاة فلم يعلم الداخل بها حتى وقع ضمن المالك ولو اختلفا فادعى ولي الهالك الاذن والمالك عدمه فالقول قول المالك ولو ادعى المالك انها كانت مكشوفة والداعي الاخر انها كانت مغطاة فالقول قول ولي الهالك لان الظاهر معه فان الظاهر انها لو كانت مكشوفة لم يسقط ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة البراءة وعدم الضمان د اذا بنى في ملكه حايطا او في موضع مباح لم يضمن ما يتلف بوقوعه وكذا لو وقع الى الطريق فمات انسان بناره او بناه مايلا الى غير ملكه او الى الطريق او بناه في غير ملكه ضمن ما تلف به ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه وجب ازالته فان امكن مع الامكنة ضمن ولو مع قبل التمكن من الازالة لم يضمن ما يتلف به لعدم العدوان ولو بناه في ملكه مستويا او مايلا الى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان وان مال قبل وقوعه الى ملكه ولم يجاوزه فلا ضمان عليه ولو كان لحايط لصق كان الضمان على المولى مع علمه بالميل الى الطريق او الى ملك انسان بمكنه من الازالة وعدمها وانا مال لحايط الى ملك غيره وبين فاباه المالك سقط الضمان عنه وكذا لو اباه ساكن الدار التي مال اليها ولو مال الى ملك مشترك او درب مشترك غير نافذ لم يزل الضمان عنه باباه واحد منهم وان باع الملك الحايط مايل فالضمان على المشتري انا امهل مع الامكنة وان وهبه ولم يقتض لم يزل الضمان عنه ولو لم يمل الحايط لكن تشقق فان لم يظن سقوطه لكون استوفى بالطول لم يجب نقضه

وكان حكمه حكم الصحيح وان خيف سقوطه بان يكون السقوف بالمرض وجب الضمان كالاول

ه يجوز نصب الميازيب الى الطريق وهل يضمن لو وقعت فالت قال الشيخ رحمه الله لا ضمان وقال الشيخ رحمه الله نعم يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة وفي رواية ابي الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الميازيب تكون على طريق المسلمين فتهدم فتقتل انسانا او تكسر شيئا فقال لا ضمان عليه ورواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او وتيدا او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وبحمل الصحيح على التفصيل فان سقط الميزاب بكلا فعليه نصف الضمان لانه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره وان انقصف فسقط سقفه ما خرج من الحايط ضمن الجميع ز يجوز اخراج الروشن والاجنحة في الطريق المسلوكة اذا لم تضر بالمارة فلو سقطت خشبة من الروشن فاتلفت انسانا او دابة او مالا قال الشيخ رحمه الله يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحرم فعلى هذا لو وقعت خشبة ليست مركبة على حايط وجب ضمان ما اتلفت وكذا لو انتصفت الموضوعة على حايط فسقط الخارج عن الحايط خاصة والبحث في الباطل كذلك ولو اخرج الجناح او الروشن او الساباط في درب غير نافذ بغير اذن اربابه ضمن كان نافذا وهل يضمن من يتعدى بالدخول في الدرب بغير اذن اربابه فيه نظر وكذا من حفر بيرا في ملك غيره فتلف فيها متعديا بالدخول اليه من غير اذن مالكه ولو اذن ارباب الدرب لم يضمن ز لو بالت دابته في طريق فزلق به انسان قال الشيخ رحمه الله يضمن والاقرب عندي ذلك ان وقف بها والا فلا ولو وضع جمرة او محمرا او غيرهما على حايط او سطح فرمته الريح على انسان فقتله او تلف شيء به لم يضمن اذا لم يفرط في الوضع لانه تصرف في ملكه بغير عهد وان اما لو فرط بالوضع بان وضعها مايلة او متزلزلة بحيث يعلم سقوطها فانه يضمن لانه كالحايط المايل ح لو سلم ولده الصغير الى من يعلم انه ساحر فقتل ضمن المعلم لانه سلمه اليه ليحفظه له في الحفظ ولو لم يفرط المعلم فلا ضمان بطرو كذا لو كان الولد مجنونا اما لو كان بالغا رشيدا فانه لا يضمنه اذا لم يفرط لان الكبير في يد نفسه ط اذا اضرم نارا في ملكه غيره ضمن ما تلف من الاموال والانفس مع تعذر الانذار في ماله وان قصد اتلاف النفس فهو عامد يجب عليه القود

في النفس والضمان في المال وان قصد باضرام النار احراق المتاع والمال خاصة وتعذر الانذار الى النفس من غير قصد ضمن المال في ماله وكانت دية الانفس على عاقلته لانه مخطئ في اتلافها وان لم يقصد الاحراق بل اضرم نارا لحاجته فتعدت النار بالشمال الاحطاب الى ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال في ماله ومن الانفس على عاقلته لانه مخطئ وان اضرم النار في ملكه لم يضمن فيه بغير ملكه او باجارة فان تعدى في ذلك بان زاد عن قدر الحاجة مع غلبة ظنه بالتعدي كما في ايام الاهوية ضمن وان لم يتعد بان اضرم لحاجته بقدر الحاجة بملكه اسيرا او بحطبه وكان على الوجه المعتاد فحملتها الريح او سرت الى ملك غيره او صيف الاهوية بغتة فحملتها فاتلفت فلا ضمان وكذا البحث في فتح المياه ي يجب حفظ الدابة الضالة كالبعير المستعلم والكلب العقور والدابة المضاضة فلو اهمل المالك ضمن جنايتها ولو جهل حالها او علم ولم يفرط فلا ضمان ولو جنى على الصاحب جان فان كان الدفع فلا ضمان وان كان لغيره ضمن ولو وجنت الهرة المملوكة قال الشيخ رحمه الله يضمن المالك بالتفريط في حفظها مع الضراوة وفيه اشكال من حيث ان العادة لم تجر بربطها ويجوز قتلها ح ولا قتل ما ذكره الشيخ ومن ابط من الحيوانات المؤذية سالا على امتاله كالسبع والحية ضمن ما يتلف بسببها وان دخل دار غيره فقرصه كلبه فان كان الدخول باذن مالك الدار ضمن عقر الكلب والا فلا فلو حمل الكلب العقور او السنور الضاري عدوانا انسان من غير امتناعه ولا اختياره فاسد لم يضمن ولو اتلف الكلب بغير السعر شيئا ان دفع في اثناء انسان او بال لم يضمن مثيته لانه لا يحترز بالكلب العقور ولو اتلف سنورا ياكل مذاخ انسان ضمن ما يتلفه وان لم يكن له عادة لم يضمن سواء في ذلك الليل والنهار ولو اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله فلقط حبا لم يضمنه لانه كالبهيمة والعادة ارساله يا لو بعثت دابة على اخرى فجنت الداخلة ضمن صاحبها ان فرط في حفظها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وفي قضيه علي عليه السلام في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله ما يدل على ان شرا تقتل حمار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وسعى في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال

نعم يا رسول الله صلى الله عليك ان كان الحمار دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الحمار وان كان الحمار دخل على الحمار في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلعم يده الى السماء فقال اللهم انك انت الذي جعلت من يقتضي بتقارب البينين يد راكب الدابة يضمن ما يجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان عليه فيما يجنيه برجليها وكذا القائد لما لو وقف بها او ضربها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ولو ضربها غيره ضمن الضارب جنايتها الجمع والسائق كالواقف ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان فان كان الاول صغيرا او مريضا وكان المتولي لامرها هو الثاني فالضمان عليه ولو كان صاحب الدابة سمها براعيها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها دون الراكب ولو انفلت الراكب فان كان بتقصير المالك ضمن والا فلا ولو كان مع الدابة قايد او سائق تساويا في الضمان والجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب يضمن جنايته لانه في حكم القايد بخلاف الجمل الثالث لانه لا يمكنه من حفظه عن الجناية وكذا مع الدابة ولدها او غيره لم يضمن جنايته لانه لا يمكنه حفظه وحكم الدابة فيما فقأه حكم سايرما ركب من الاموال والجمل وغيرها سواء ج لو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جنايته ويبقى الاصحاب شرط صغر المملوك وسوجيد ولو كان بالغا تعلقت الجناية برقبته ان كان على نفسه وفي رقبته ان كان على مال لم يضمن المولى ولا يسقى العبد بل يتبع به بعد العتق بد اذا جنت الماشية على الزرع ليلا ضمن صاحبها لان عليه حفظ الماشية بالليل وان جنت نهارا لم يضمن لان على صاحب الزرع حفظه بالنهار وعليه دلت رواية السكوني وموضعيف والوجه اشتراط التفريط في الضمان فان تحقق من صاحب الماشية ضمن سواء كان ليلا او نهارا وكذا لو كان يسوقها او يقودها او غيره عليها فانفلت ضمن ذا يد ولو ضمها المالك فاخرجها غيره ضمن المخرج ولو انفلت البهيمة عين الزرع لم يضمن مالكها ما لم تمنه الا ان يكون بيده عليها سواء كان ليلا او نهارا بد روى عن امير المومنين عليه السلام انه قضى في بعير من اربعة نفر عقله احدهم فوقع في بير فانكسر ان على المشتركا حصته لانه حفظ وضيعوا بو اذا انفلت دابة من صاحبها فرمحت انسانا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه او اتلفت شيئا من ماله لم يكن على صاحبها ضمان وقضية على عهد في زمن رسول الله صلعم قال ابا قرعهم بعث رسول الله صلعم عليا عليه السلام على اليمن

فاقبلت

فاقبلت فرس لرجل من اهل اليمن وسوسوا فمر برجل يسمى رجلة فنشل فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه وذهبوا به الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه انفلت من داره وبصح الرجل فابطل على عهد دم صاحبهم فقال فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليك ان عليا عليه السلام ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلعم ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم تحلق الظلم ان الولاية لعلي من بعدي وله الحكم حكمه والقول قوله لا يرد ولايته وقوله وحكمه الاكامل ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مومن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلعم في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله صلى الله عليك رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلعم موقوفون بكم ما قلتم اذا عشية دابة فخاف انسان فنارها عن نفسه فخبطت على راكب او على غيره لم يكن عليه شئ لانه قصد الدفع عن نفسه وانما الثقل البهيمة والدابة كحملها كان صاحبها ضامنا لو خبطت حاملا فاجهضت وجب عليه دية الجنين ولو ماتت المراة فزعا وجبت الدية لها ولو استدعى الحامل فالتقت بينها او ماتت حزنا ضمن المستدعي ان كان ظالما باحضارها عند الحاكم وكما يظهر كونه سببا ولو كان احتمل حصول الهلاك بغيره فهو كشبه العمد اذا قصد بما تعلم في العادة كونه سببا احتمل ان يتاب الاصل برأة الذمة او الحوالة على السبب الظاهر ولو انفذ طعام انسان او شرابه في بئر فيه او كان لا يتبين فيه على طعام وشراب فهلك بذلك وهلكت دابته ضمن ولو اضطر الى الطعام والشراب لغيره فطلبه منه فمنعه اياه مع غناه عنه في تلك الحالة فمات ضمن المطلوب منه لانه باضطراره اليه صار احق من المالك وله اخذه قهرا فمنعه اياه نسب الى اهلاكه بمنعه ما يستحقه ولو لم يطلبه منه لم يضمنه وكذا لو كان مع انسان او في ملكه فدخل منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه الفصل الثالث في اجتماع الموجبات فيه بي مباحث آ اذا اجتمع المباشر والسبب قدم المباشر في الضمان ولا نحط على السبب الا مع ضعف المباشرة فلو حفر بئرا في طريق فاوقع انسان غيره فيها فالضمان على الواقع دون الحافر ولو اسكف واحدا فذبح اخر انتقص من الذابح دون المسكف ولو وضع حجرا في كفة الميزان ضمن الجاذب دونه الا مع ضعف المباشر فالحوالة في الضمان على السبب كمن نظم بيرا

حفرها في غير ملكه دفع عثرة ثالث من غير علم بالضمان على الحافر وكذا لو من خوف اذا وقع في بيت لا يعلمها ولو حفر في ملك نفسه بيرا وستر رها ودعا غيره ضمن لسقوط المباشرة مع الغرور ولو وضع صبيا في سبعة فافترسه سبع وجب الضمان ب اذا اجتمع سببان قدم الاسبق في الضمان فلو حفر بيرا ونصب آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البير فالضمان على واضع الحجر هنا اذا شاء وبالي المدوان ولو كان العدوان مختصا باحدهما ضمن دون صاحبه كمن حفر في ملك نفسه بيرا ووضع اجنبي حجرا فيه ولو نصب سكينا في بير فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر مع تساويهما في العدوان ولو حفر بيرا قريب العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول ويحتمل تساويهما لتناسب الجنايتين ولو تعثر بحجر في البئر فالضمان على واضعه ولو نفش بقائده فالضمان على القائد ولو نفرت بقايم فالماشي هدر وضمان القايم على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي دون القعود ولو وقع في حفرة انسان فهلك كل منهما لوقوع الآخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ح روى ابو حمزة عن سيد الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المومنين عم في جارية ركبت اخرى فعقرتها فماتت المركوبة فكسرت الراكبة جمات ان دية المركوبة على الناخسة والمنخوسة بالسوية وابو حمزة ضعيف وقال المفيد رحمه الله على الناخسة والناعصة ثلثا الدية ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو جيد وقال ابن ادريس ان كانت الناخسة ملجية للناعصة فالضمان عليها والا فعلى الناعصة وهو حسن والمشهور بين الاصحاب ما تضمنته الرواية د روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم عن امير المومنين عم في اربعة شربوا السكر فخرج اثنان وقتل اثنان فعمي به المقتولين على المجروحين بعد ان رفع جراحة المجروحين من الدية وان مات احدالمجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شئ وفي رواية السكوني عن ابي عبدالله انه جعل دية المقتولين على الثنايل الاربعة واحد دية جراحة الباقين من دية المقتولين وقال ابن ادريس تقتل اثنان بالمقتولين فان اصطلح الجميع على الدية اخذ كملا من غير نقصان ه روى السكوني عن الصادق عم ومحمد بن قيس عن الباقر عم عن علي عم ان ستة نفر كانوا في المزات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما عمدا قتله

وشهد اثنان على الثلثة انهم عمدوه فتقضي بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسان على الثلثة وهذه قضية في واقعة عرف علي عم الحكم فيها بذلك لخصوصية لا يتعدى الى غيرها ر اذا رمى ثلثة بالمنجنيق فقتل الحجر احدهم سقط ما قابل فضله من الدية وسواء الثلث وضمن الباقيان ثلثي الدية لو شئ ويتعلق الجناية بمن بيد الحبال دون ممسك الخشبة او الساعد بغير امره ولو قصدوا احدهما بالرمي فهو عمد ولو لم يقصدوه كان خطاء وقال الشيخ رحمه الله لو اشترك ثلثة في هدم حايط فوقع على احدهم فقتله ضمن الآخران دية لان كلا واحد ضمن لصاحبه والوجه عندي انهما يضمنان ثلثي دية ز روى الحسين بن سعد عن عاصم بن حميد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المومنين عليه في اربعة نفر اطلعوا في بيت الاسد فخر احدهم فاستنكك بالثاني واستنكك الثاني بالثالث واستنكك الثالث بالرابع فتقتل الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وعن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان قوما اقتحموا ازبة للاسد بالبين فوقع فيها الاسد فاز دحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من جرح فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المومنين هلموا اقضي بينكم فتقضي ان للاول ربع الدية وثلثان من ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبايل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صم فاخبره بقضاء امير المومنين عم فاجازه وفي طريق هذه الرواية اي سمع ضعف والاولى شهرة بين الاصحاب والوجه عندي ان على الاول الدية كاملة لاستقلاله بالتلف الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع وان شرك كما بين مباشر الامساك والشارك في الجذب وعلى الاول دية الثاني وعليه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثلثة دية الرابع وباحكم به علي عم اذا ثبت بحضور بقايع افترقت باسوء ما وجب فيها ذلك لحكم الخاص ح اذا سقط رجل في بير فسقط عليه آخر فقتله ضمن ثم ان كان تعمد الاول وهو ما يتعلق بالباب وجب القصاص

وان كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد وان وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة وان مات
اثنان بوقوعه على الاول فهو هدر سواء مات الاول او لا ولو قاد البصير اعمى فوقعا
في سخرة البصير او لا او وقع الاعمى بوقوف البصير فقتله احتمل تضمين الاعمى دية البصير والعدم
لانه الذي قاده الى ذلك المكان فكان هو السبب في وقوعه عليه ولهذا لو نعد قصدا ضمنه
الاعمى وضمن هو الاعمى لو سقط انسان في بير فجذب غيره فوقع المجذوب فمات الجاذب
بوقوعه عليه والجاذب هدر لانه مات من فعله فان مات المجذوب ضمنه الجاذب ولو ماتا معا
فالجاذب هدر وعليه دية الثاني في ماله فان جذب الثاني ثالثا فماتوا اجمع بوقوع كل منهم
على صاحبه فالاول تلف بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني نصف
والثاني مات بجذبه الثالث عمده وجذب الاول نصف ديته ولا يضمن على الثاني
والثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا من اطابق والجاذب
فالدية على الاول والثاني باسوية فان جذب الثالث رباعا فمات بعض على بعض فللاول
ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع
فسقط مقابل فعله وبقي اثنتان على الثاني والثالث دون الرابع وللثاني ثلثا الدية ايضا
لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فسقط ما قابل فعله وكان
على الاول والثالث اثنتان وعلى الثالث ثلثا الدية لانه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والاول
له فسقط ما قابل فعله ووجب له اثنتان على الاول والثاني وعلى الرابع وله الدية
كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على الثالث خاصة وان شركنا بينه وبين المشاركة بالجذب
فديته على الثلاثة الاول اثلاثا ولو وقع الاربعة في البير من غير جذب فماتوا بغير الوقوع
مثل ان يكون البير عميقا بموت الواقع فيه بغير الوقوع او كان فيه ماء يغرق الواقع فتلفه
او اسد يأكلهم فليس على بعضهم ضمان بعض لعدم تاثير فعل بعضهم في هلاك بعض وان شركنا
في ذلك لم يوجب ضمانا على الاصالة البراءة وان مات بعضهم بوقوع بعض فدم الرابع هدر
لان غيره لم يفعل فيه شيئا وانما هلك بفعله وعلته جهة الثالث لانه قتله بوقوعه عليه ودية
الثاني عليه وعلى الثالث نصفين ودية الاول على الثلث الباقي ولو حفر بيرا في ملكه فسقط

صار

حمار جاره لم يضمن الا ان يقصر بخلاف العادة في سعي بيت بحيث يدخل الى ملك الجار

كتاب الديات

وفيه مقصدان

الاول

وفيه فصول

الاول

في دية النفس وفيه بحثان

ا دية الحر المسلم اما الاستة اما مائة
بعير او مائتا بقرة او مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن او الف دينارا او الف شاة او عشرة
الاف درهم وهذه الستة اصول في نفسها وليجان للخيار في دية ايها شاء وليس بعضها مشروطا
بعدم البعض ويتغلظ هذه الدية بامور ثلثة وهي لو وقع في حرم الله تعالى او حرم رسوله او احد
مشاهد الائمة عليهم السلام على ما افتى به الشيخ في النهاية ولو رمى في الحل الى الحرم فقتل فيه لزم
التغليظ وفي العكس اشكال ولو جنى في الحل وانتهى الى الحرم لم يتحتم منه فيه بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه لحرمه الثاني الوقوع في الاشهر
الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والتغليظ في هذين بالزام دية وثلث
للجاني من اي الاجناس كان والثلث لمستحق الدم ولا تغليظ في الاطراف الثالث كون القتل
عمدا او شبيه عمد والتغليظ هنا ليس بزيادة المقدار بل الصفة والتاجيل ولا تغليظ بالاحرام
ولا بذي الرحم **ب** اثنان الابل في دية الخطأ روايتان احديهما خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة واثانية وهي
اصح طريقا من عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام
في الخطأ شبيه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصى او بالحجر ان دية ذلك مغلظة وهي مائة من الابل
منها اربعون حقة من ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ست لبون والخطاء يكون
فيه ثلثون حقة وثلثون ست لبون وعشرون ست مخاض وعشرون ابن لبون ذكرا **ج**
دية العمد كدية الخطأ الا ان اسنان الابل فيها ارفع من اسنانها سنا ك وهو ما بين سن
الابل وما شبيه العمد فروايتان احقهما طريقا ما ذكرناه عن علي عليه السلام انها ثلثون بنت لبون
وثلثون حقة وارجعون جذعة وهي الحامل وفي الاخرى ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل **د** دية العمد تستادى في سنة واحدة من مال
الجاني مع التراضي بالدية ولا يجب حالة ولا يجوز تاخيرها الى ثلث سنين واما دية الخطاء

فيستادى فى ثلث سنين سواء كانت ثامنة او ناقصة او دية طرف من العاقلة فهى مخمسة فى الس
والصفة والاستيفاء ولا يضمن الجانى فيما اشتا ولا يرجع العاقلة عليه بشئ وقال المفيد رحمه الله
ان العاقلة يرجع بها على الجانى وليس بمعتمد واما دية شبيه العمد فقال المفيد رحمه الله انه
تستادى فى سنتين فهى اخف من دية العمد فى السن والاستيفاء ويضمنها الجانى فى ماله اجماعا
ه الجانى ان يبذل اى اصناف الديات شاء فى الخطاء المحض والشبيه بالعمد واما فى العمد فان وقع
الصلح بينه وبين الولى على الدية مطلقا تخير ايضا بين السنان من الابل او ما ذكر من انواع
وان تراضيا على اضافة او نقصان اضافة الدية او ما نقص او كان ساويا او مناير اسن المعروف
وشبهها جاز و الجانى ان يبذل من ابل البلد ومن غيرها ومن ابله ومن غيرها دونا او على
اذا لم يكن مراضاة وكانت بالصفة المشترطة وفى الزام قبول التسليم السوقية مع وجود الابل نظر
اقربه العدم وفى الرواية الصحيحة عن على عليه السلام فيه كل بعير ماية وعشرون درهما او عشرة دنانير
ومن الغنم قيمة كل باب من الابل عشرون شاة وفى الصحيح عن الحسن بن سعيد عن معوية
بن وهب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن دية العمد فقال سماية من محوله الابل فان لم يكن
فكان كلفه حمل عشرون من محوله الغنم والرواية الاولى اظهر ان الدية من الفضة اثنا عشر
الف درهم وعليه دلت رواية الحلبى وعبدالله ابن المغيرة والبنصر بن سويد الصحيح عن عبدالله
بن سنان عن الصادق عليه السلام قال حملت يتقل من قتل عمدنا نتودا اليه بالان يرضى
اولياء المقتول ان يقبلوا الديه فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الف
دينارا وماية من الابل وان كان فى ارضهن فالدنانير وان كان فى ارضهن الابل
فماية من الابل وان كان فى ارضهن الدراهم بحساب اثنى عشر الفا والمشهور بين علمائنا
عشرة الاف درهم لروايات اخرى ولا خلاف فى تقديرنا فى الاصناف وقال الشيخ رحمه الله
لا يتم من الدراهم اكثر من عشرة الاف درهم وعليه اكثر الروات وروايته اثنى عشرة كالحسين
بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى ساالذى رواه اصحابنا ان ذلك من وزر سنة اذا كان ذلك
كذلك فهو مرجع الى عشرة الاف ولا ياتى بين الاخبار ز الخيرة فى اداء احد الاصناف السبعة
وجبت عليه من القاتل او العاقلة فايها احضره لزم الولى قبوله فان اعوز صنف منها فاقرب الصنف

الخيرة

الى غيره سواء كان اعلى قيمة او دونه وكذا لو تعذر والاقرب انه لا يعتبر قيمة الابل بل متى
وجدت على الصفة المشترطة اجزات ووجب اخذها قلت قيمتها او كثرت وما روى فى الاحاديث
من اعتبار قيمة كل بعير بماية وعشرين درهما فمحمول على الغالب لا الواجب وكذا البحث فى البقر
والغنم والحلل ح لا يتبين فى الابل المعيب ولا الاعجف ويجزى العراب والبخاتى والخنثى فى شبيه
العمد وهى الطاعن وقوله عم فى بطونها اولادها باكد وقل ما يحمل الا ثنية وهى التى لها خمس
سنين ودخلت فى السادسة وابى ناقة حملت فهى خلفة والاقرب اشتراط الثنية لقول على عم
اربعون خلفة ما بين ثنية عامها الى بازل فان احضر خلفة فاستطت قبل البعض وجب الابدال
وان استطت بعده اجزات ويرجع فى الحول الى بيت الخزنة فان قبض الولى ثم تلف لم يكن حوامل
وتقصيرت اجرتها فقال الجانى بل ولدت عندك فان قبضها بقول اهل الخبرة فالقول قول
الجانى عملا بظاهر امرها بهم فان قبضها بغير قولهم فالقول قوله عملا باصالة عدم الحول ط يجب دية العمد
فى آخر الحول ودية شبيه العمد فى ستين يجب فى آخر كل حول ثلثها ودية الخطاء المحض فى ثلث
سنين فى آخر كل حول ثلثها ويعتبر فى ابتداء السنة من حين وجوب الدية لا من حين حكم الحاكم
فان كان الواجب دية نفس فابتداء السنة من حين الموت وان كان دية جرح اعتبر من حين
سرايته مثل ان قطع يده فبرات بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع وان كان سرايته قطع
اصبعه فبرئت الى كتفه ثم اندمل فالابتداء من حين الاندمال لان استقرار الارش لا يحصل الا عنده
قال الشيخ رحمه الله ويستادى الارش فى سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فادون
لان العاقلة لا يتحملان ولو كان دون السن حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والثانى
عند انسلاخ الثانى ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين وكان الارش لكل واحد عند
انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث عن كل جناية سدس وفى جميع ذلك
اشكال من حيث احتمال انضمام الجناية بالمدة دون الارش ولو كان الواجب دون الموضحة
لم يحمله العاقلة لانها لا تحمل ما دون الموضحة ويجب حالا كاتلاف المال ويحب الديات ان قصد كدية
المرأة والذمى والعبد فى ثلث سنين ي دية المرأة الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل من جميع
الاجناس ويتساوى جراح المرأة والرجل واطرافها الى ان يبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث

تنصيت المرأة الى النصف وربما قيل مالم يتجاوز الثلث فاذا تجاوز الثلث رجعت الى النصف والاول اصح لرواية انان بن تغلب الصحيحة عن الصادق عليه السلام ورواية جميل بن دراج عنه عليه السلام آ دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس ثمانمائة درهم وفي رواية دية المسلم وفي اخرى اربعة آلاف درهم وحملها الشيخ رحمه الله على المشاد لتسلم فيتفق الامام عليه السلام مع ابراهيم رحمه الله على النصف وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم وفي التعليق بما يتفق به على المسلم نظر والاقرب ما روى في دمات المرأة من نساء اهل الكتاب دمات رجالهن الى ان يبلغوا الثلث ثم ينتقص المرأة الى النصف ولا دية لغير الاصناف الثلثة من الكفار كتابيا كان او وثنيا وعربيهم سواء كانوا ذوي عهد او لا سواء بذلوا الجزية او لا ب ولو الزنا اذا اظهروا الاسلام دية كدية المسلم وقيل دية الذمي وليس بمعتمد ج دية العبد قيمته مالم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت رد اليها ويؤخذ من الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد وبه افتى ان كان خطأ ودم الامة قيمتها مالم تجاوز دية الحر المسلم فترد اليها ولا يتجاوز بقيمة عبد الذمي دية مولاه ولا بقيمة مملوك الذمية دية السيدة وفي المسلم عبد الذمي نظر ب ودماعضاء العبد والامة وجراحاتهما معتبرة بدية الحر والحرة فما فيه دية للحر ففيه من العبد والامة قيمتهما كاللسان والذكر والبيضين وارجحن الا انه اذا جني عليه بما فيه كمال قيمته لم يكن لمولاه المطالبة بشئ الا ان يدفعه الى الجاني ويأخذ قيمته او يسكه بغير شئ وكل ما في الحر منه مقدر فهو في العبد كذلك بالنسبة الى قيمته ففي اليد نصف القيمة ليس لمجاني اخذه ودفع القيمة بل للمولى المطالبة بارش الجناية بها نقصت عن القيمة مع اسكاك العبد وكل ما لا تقدير فيه في الحر ففيه الارش ويقدر بالعبد فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية ويقوم ثم يفرض عبدا معيبا بالجناية ويقوم وتنسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من الدية بنسبة التفاوت فالعبد اصل للحر مما لا تقدير فيه كما ان الحر اصل لما مقدر ية لو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمن المولى بل يجب عليه دفع العبد او بذل ارش الجناية والخيار في ذلك اليه وقيل بيده بل الامر بين قيمة العبد او ارش الجناية والاخيار للمجني عليه ولو كانت الجناية لا يستوعب القيمة تخير المولى بين تسليم العبد ليسترق منه الجاني عليه بقدر تلك الجناية ولا فرق في ذلك كله بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيأ

ولم اولاد والذكر والانثى ب لو قتل مسلما في دار الحرب على ذمي الكفار ولم يعلم اسلامه فالواجب الدية في خاصة دون القصاص وكذا لو رمى الى مرتد فاسلم قبل الاصابة وكذا في كل قتل يمكن صدوره عن ظن في محل المتقول والصائبون من النصارى والسامرة من اليهود فان كانوا معطلة دينهم فلا دية لهم النصل الثاني فيما دون النفس وهو اما ابانة او اتلاف منفعة او جرح وفيه اطراف الطرف الاول في الابانة وهو قطع طرف وكل عضو كذلك فيه فيه الارش والتقدير ورد في ثمانية عشر على المشهور وفيه ما قدره الشارع وكما في الاصل منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما فيه اثنان ففيهما الدية ايضا وفي احدهما النصف الا ما استثنيه وسيأتي تفصيل ذلك كله في مباحث آ في الانف الدية كاملة اذا استوصل وكذا في مارنه وهو ما لان منه وقال الشيخ في المبسوط الدية انما هي في المارن وهو ما لان من الانف دون نصبة الانف وذلك المنخران والحاجز الى النصبة فان قطع الانف والنصبة معا ففيه دية وحكومة في ان زاده وهو الاقرب عندي ولو كسره فسد ففيه الدية فان جبر على غير عيب فثلث دينار وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجتمع المارن وقال اهل اللغة هي طرف المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وفي رواية عياث عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل جانب من الانف ثلث دية الانف وفي عياث ضعف غيرها من بعض نسخها جيدا لان المارن يشتمل على ثلثة اشياء من حبس فتوزعت الدية عليها اثلاثا وفي شلل الانف ثلث دية فان قطع بعد الشلل فالثلث فان نقصت في الانف ما فيه لا تستقر فيها ثلث دية النفس فان صلحت فالخمس ما تتا دينار ولو كانت ان نقصه في احد المنخرين الى الحاجز فالسدس ان لم يبرأ فان برأت ما استقر فان قطع بعض الانف ففيه بقدره من الدية يمسح ويؤخذ بالنسبة فان قطع نصفه فالنصف وربع الدية وعلى هذا ولو قطع الانف وما تحته من العظم ففي الانف الدية وفي العظم حكومة ولو ضربه فاعوج او تغير لونه فالحكومة ولو قطعه الاجذم وبقي معلقا لم يلتحم واجتمع الى قطعه ففيه الدية كاملة ولو قطع بعضه بالمباشرة وابان الباقي بالتسبيب وان رده فالتحم ففيه الحكومة لانه لم يبن وان اباده ورده فالتحم فالدية لانه لا يتقوى هذا والامام يجبره على الاتلاف لانه نحس ب في العظم

الدية كاملة اذا استوصل قطعا وكان صحيحا وفي لسان الاخرس ثلث الدية وفي لسان الصغير
الذي لم يبلغ حدا ينطق ببعض الحروف ونطق اولم ينطق لكن ظهر اثر القدرة على النطق بالتحرك
والبكاء ولو بلغ حدا ينطق فلم ينطق فالظاهر عدم القدرة على الكلام فكانت فيه ثلث الدية
ولو كان صغيرا جدا ولم يظهر عليه اثر القدرة ولا عدمها لطنولية فالاقرب الدية لان الاصل
السلامة ويحتمل الثلث لانه لسان لا كلام فيه فكان كالاخرس مع عدم يقين السلامة فان كبر
فنطق ببعض الحروف علمنا صحته واوجبنا فيه من الدية بقدر ما ذهب من الحروف ولو لم يعد
يتحرك بالبكاء وغيره فلم يتحرك فنقطعه قاطع فثلث الدية لانه لو كان صحيحا لتحرك فان قطع بعض
الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا سوى الالف وبسط الدية على الحروف بالسوية
ويوخذ نصيب ما يسدم منها وبتساوي الستة وعشرين وغيرها لثقلها وضعفها والاعتبار بما يذهب
من الحروف لا بالمقطوع فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام وجب ربع الدية وبالعكس
فالنصف هذا هو المشهور وفي المبسوط ان استوى مثل ان يقطع ربع لسانه فيذهب ربع
كلامه فالربع بقدر الذاهب منها كما لو قلع احدى عينيه فذهب بصرها وان ذهب من احدهما
اكثر من الآخر بان قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او قطع نصف لسانه فذهب ربع
كلامه وجب بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحالين لان كل واحد من اللسان والكلام
مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد بعضه بالذهاب وجب النصف وهو الاقرب عندي ويؤيده
ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فنقل
لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم ينعج بركات الدية والنقص من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله
بن سنان نحو ذلك وكذا في خبر سليمان بن خالد الحسن عن الصادق عليه السلام ويدل على ان الدية
تقسم على الحروف وان لم يذهب شيء من اللسان وفي احاديث اخرى ان في اللسان الدية
فعلمنا انه لو ذهب من الكلام نصفه ولم يذهب شيء من اللسان وجب نصف الدية ولو ذهب
نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية ايضا فان ذهبت الحروف اجمع
فالدية كاملة ولو لم يذهب من الحروف شيء لكن صار سريع النطق او ان ذا سرعته اوصار
ثقيلا او زاد ثقلا فلا تقدير فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار يثقل الحروف افساد الصحيح

ولو جنى آخر بعد الاول اعتبر بما بقي واحد بثلثية ما ذهب بجنايته الاولى ولو اعدم ولو كلا
من غير ان يقطع شيئا ثم قطعه آخر ففي الاول الدية وفي الثاني الثلث ففي هذا اذا قطع ربع
اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية فان قطع آخر بقية اللسان ففي القول الاول
عليه نصف الدية اعتبارا بما بقي من الحروف من غير نظر الى اللسان وعلى ما اختاره الشيخ
في المبسوط واخترناه نحن عليه ثلثة ارباع الدية لانه قطع ثلثة ارباع لسانه ولو قطع نصف
لسانه فذهب ربع كلامه ففي الاول عليه ربع الدية وعلى ما اخترناه النصف فان قطع آخر بقيته
كان عليه ثلثة ارباع الدية لانه اذهب ثلثة ارباع كلامه ولو جنى على اللسان فاذهب الحروف
فعليه الدية فان لم يقطع من اللسان شيأ ولا اذهب من نطقه شيء ولو قطع لسان الاخرس فذهب
حروفه فالدية فان جنى على لسان ناطق فاذهب كلامه وذوقه فعليان فان قطعه فذهبا معا
فعليه دية واحدة لانهما يذهبان شيئا لذهابه بموجب دية خاصة كما لو تقدم بجب الاولى واحدة
وان ذهبت منافعه وبسط الدية على ثمانية وعشرين حرفا ففي الحرف الواحد ربع سبع
الدية وفي الحرفين نصف السبع وعلى هذا الاخرق بين ما خلق من الحروف على اللسان مائلة
وكثر هجاؤه كالسين والشين والقاف والباء والتاء ولو جنى على شفته فذهب بعض الحروف
فالوجه انه يجب فيه بقدره وكذا ان ذهب بعض حروف الحلق بجنايته وينبغي ان يجب بقدره
من الثمانية والعشرين ولو ذهب حرف فعجز عن كلمة مثل ان اعدم الجار فصار مكان محمد ومكان
احمد لم يجب سوى ارش الحرف وان ذهب حرف فابدل مكانه آخر مثل ان يقول في درهم
دلهم وفي دينار دينهم فعليه ضمان الذاهب فان جنى عليه ثانيا فاذهب البدل وجبت ديته ايضا
ولو حصل في كلامه تمتمة او فاه او سرعه فعليه حكومة فان جنى عليه آخر فاذهب كلامه ففيه
الدية كاملة لكن جنى على يمين فمشت ثم جنى آخر فذهب ضوءها ولو كان الشم من غير جناية
فذهب انسان بكلامه اجمع فان كان مايوس من زواله لثلثة ففيه بسط ما ذهب من حروف
وان كان غير مايوس من زواله كالصبي والكبير اذا امكن ازاله لثلثة بالتعليم ففيه الدية
كاملة لان الظاهر زوالها ولو قطع بعض اللسان عمدا ثبت فيه القصاص ويعتبر فيه بالاجزاء
لا بالمساحة فان كان قد قطع نصف اللسان مساحة قطع نصف لسانه بالمساحة وان قطع

الثلث فالثلث وهو هنا فان نقص فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من كلام المجني عليه او اكثر
فقد استوفى حقه ولا شيء في الزايد لانه من سراية القود وهي غير مضمونة وان ذهب اقل
فلم تنقص دية ما بقي لانه لم يستوف بدله ولو قطع لسانه فنبت وعاد لم يجب رد ما اخذ من الدية
لانه هبة من الله تعالى مجددة فان العادة جارية بان الانسان اذا قطع لا يعود واما ابليس
يعود اذا ذهب واما ان جني عليه فذهب بكلامه من غير ان يقطع لسان الانسان فاخذ الدية ثم
عاد كلامه استعيد منه الدية لانه لو ذهب كلامه لما عاد فلما رجع علم انه لم يذهب قاله في البسوط
وقال في الخلاف لا يسترد وهو حسن ولو قطع نصف لسانه فذهب كلامه اجمع وجبت
الدية فان قطع آخر باقيه فعاد كلامه لم يجب رد الدية لان الكلام انما صار من لسان فقد ذهب
ولم يعد الى لسان واما عاد في محل آخر بخلاف المسئلة الاولى ولو قطع لسانه فذهب كلامه
فديته واحدة فان عاد لسان دون الكلام لم يرد الدية وكذا ان عاد كلامه دون لسانه
ولو كان لسان طرفان فقطع احدهما فذهب كلامه اجمع ففيه الدية وان لم يذهب شيء من الكلام
فهو زيادة ففيه حكومة وان ذهب بعض الكلام فان تساوى الطرفان وكان ما قطعه بقدر
ما ذهب من الكلام وجب وان كان احدهما اكثر وجب بقدر الاكثر على ما اعتبرناه نحن اولا
وان كان احدهما مخرقا عن سمت لسان فهو زيادة وفيه حكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب
نطقه عند الجناية صدق مع اتمامه لقدر البينة وفي رواية عن علي عليه السلام يضرب لسانه بابرة
فان خرج الدم اسود صدق وان خرج احمر كذب ولو ادعى الجاني بعد القطع بكم وادعى المجني عليه تقدم قول
الجاني مع يمينه لامكان اقامة البينة على العجز فانه من الاعضاء الظاهرة ولو سلم الجاني انه كان
صحيحا ثم خرس وقطعه بعده وادعى المجني السلامة قال الشيخ رحمه الله الاقوى تقديم قول
المجني عليه مع اليمين ج في اذكر الدية كاملة اذا كان صحيحا سواء كان رقيقا او غليظا طويلا
او قصيرا لشاب او شيخ او طفل صغيرا ومن سلمت حشياه وسواء قدر به على الجماع او لم يقدر اما
ذكر الخصيين ففيه ثلثا الدية وكذا الاشل ولو قطع انملة ذكر لفقي عمدا نقص سنة وبثبت الدية
في الحشفة فان عاد وان استرسل ولو قطع الحشفة فقطع آخر ان بعد قطع الاول الدية كملا وعلى الثاني
حكومة ولو قطع الحشفة وبعض القضيب فالدية خاصة كما لو قطع الذكر اجمع ولو قطع بعض الحشفة

فعليه دية خاصة ويعتبر بالمساحة بالنسبة الى الحشفة خاصة لان حكم الذكر ولو قطع بعض ذكر
الفتى احتنب بحسابه ويؤخذ بنسبة مساحة المقطوع الى جميع الذكر سواء الحشفة وبعضها
وما زاد عليها ولا يعتبر بعض الحشفة فيه بالنسبة الى الحشفة بل الى الجميع وكذا الحشفة اجمع كما يجب
فيها الثلث بل يعتبر مساحتها بالنسبة الى اصل الذكر ويؤخذ بتلك النسبة فان جني عن ذكر
الصحيح فصار اشل فعليه ثلثا الدية فان قطعه اخر بعد اشلل فعليه الثلث فان جني عليه فقطع
فصار يده وسلما وبرص او جراح او بعرض راسه فعليه حكومة فان قطع آخر هذا المعيب فالدية كاملة
الصحاح فان قطع بعض طويلا مثل ان يشمه الثلث ويقطعه فعليه ما يخصه من الدية وهو النصف
ولو قطع سنة قطعة دون الحشفة فان كان البول يخرج من مكان الجرح فعليه اكثر الامرين من الحكومة
او بقدره من الدية فان بقي البول يخرج كما كان وجب بقدر القطعة من جميع الذكر فان اعاده فالاول
فيه حكومة ولو قطع نصفه طولا فعليه النصف فان ذهب الجماع به فالدية كملا وكذا لو جني عليه غير
القطع فذهب جامعه فالدية ولو ذهب الجماع بالقطع تداخلت الدية ولو ثقب ذكره فنبا دون الحشفة
فصار البول يخرج من الثقب فالحكومة د في شعر الراس اذا لم ينبت الدية كاملة وكذا اللحية سواء
كانا خفيفين او كثيفين وسواء كان ذلك لشاب او شيخ فان نبتا في اللحية الثلث افتى به الشيخ رحمه الله
وابن ادريس وفي رواية عن علي عليه السلام وفي شعر الراس اذا نبت الارش والاقوى
عندي في اللحية ذلك ايضا وقال السيد رحمه الله في شعر الراس اذا لم ينبت ما يسار وكذا
اللحية والمشهور الاول وفي شعر المرأة اذا لم ينبت ديتها فان نبت فهو بيننا انها وسيأتي ما يؤخذ الدية
ويدل عدم الانبات الظاهر انه سد لما رواه الشيخ عن ابي بصير عن عيسى بن مهران عن ابان
عن سنان بن حدل عن سلم بن ثمام قال اهدى رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب
شعره فاختصما في ذلك الى علي عليه السلام فاجد سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى على عاقلته بالدية ولو طلب
الدية قبل ذلك فان حكم اهل الخبرة بعدم الانبات بان يذهب على وجه لا يرجى عوده مثل ان يثقب
ما حاذى على راسه فتلف تثبت الشعر بحيث لا يعود دفعت اليه والا فلا ولو طلب
الارش وابقاء الباقي حتى يستبان حاله دفع اليه ولو نبت بعد السنة فالاقرب رد ما فضل
من الدية عن الارش وكذا لو نبت بعد حكم اهل الخبرة بعدم رجوعه وفي ثبوت القصاص

في الشعر اشكال من حيث انه انما يكون بالمحاذاة عن محله وهو غير معلوم القدار فلا يمكن المساواة فيه ولو ذهب بعض شعر الراس او بعض شعر اللحية على وجه لا ينبت فيه من الدية بحساب الباقي ويعتبر بنسبة المحل المقلوع منه الى الجميع بالاجزاء ولو نبت فيه الا بعض كما يعتبر نسبة الى ارش الجميع بالخرز آ في العنق اذا كسر فصار الانسان اصور الدية كاملة ورواه مسمع عن الصادق عن ابيه عن امير المومنين عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية وسمه قوله تعم ولا تصعر خدك للناس اي لا تعرض عنهم وكذا لو جنى على العنق بما يمنع الازدراد ولو زال فلا دية ويثبت الارش ولو جنى عليه فصار الالتفات عليه شاقا او ابتلاع الماء او غيره فالحكومة لانه لم يذهب المنفعة كلها ولا يمكن تقديرها ه آ في الظهر الدية كاملة لرواية الحلبي الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وكذا لو اصيب الظهر فاحدودب او صار لا يقدر على القعود فان صلح كان فيه ثلث الدية وفي رواية طريف اذا كسر الصلب فجبر وهو غير عيب فان فيه دينارا وان لم يجبر فان فيه ثلثي الدية ولو كسر فشلت ارجلان ففي الصلب ثلثا دية للرجلين وثلث في الفقار ولو كسر الصلب فذهب مشيه وجامعه فربما فعل هذا ولو جبر صلبه فعادت احدى المنفعتين وجبت دية واحدة ولو عادت ناقصة فذلك وحكومة عن نقص الفايدة فان ادعى ذهاب الجماع وشهد اهل الخبرة بان هذه الجناية يرد على اليه فالقول قول الجاني عليه مع يمينه ولو كسر صلبه فشل ذكره وجب دية للصلب وثلثا دية للذكر ولو ذهب ماؤه دون جامعه احتمل وجوب الدية لانه ذهب بمنفعة مقصودة ويحتمل الحكومة لانه لم يذهب المنفعة اجمع و في انقطاع اذا قطع الدية كاملة ز في كسر اليعرض بحيث لا يمكث الغايط الدية ح في كسر اليجان بحيث لا يمكث الغايط ولا البول الدية كاملة ط في انقطاع الكمرة بالاصبع مع حز في الثانية بحيث لا يمكث بولها دينا وفي رواية ثلث دينا وفي اخرى مثل مهر نسايها والمستند الاول ي في انقطاع آلة الرجل ذكرا بالوطي قبل تسع سنين الدية خمسة دنانير وحرمت عليه ابدا ولا يجامعها حتى يموت احدهما واختلف في الانثيين قبل ان يصير مخرج البول والحيض واحدا وقبل ان يصير مخرج الحيض والغايط واحدا وكلاهما عندي وجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة الجماع فيهما فان قضاها

الروح

الروح بالوطي بعد البلوغ فلا شئ عليه لانه فعل ما ذون فيه شرعا وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في امراة نفذها قيئة الامة الصحيحة فقتلها فقضاه ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها وجب الروح على ساقها ولو قضاها عمر الروح فالدية خاصة وهل يشترط عدم البلوغ ح فيه نظر اقربه العدم سواء كان بنكاح او بدونه او بوطي شبهة ولو كانت بكرا لم يتداخل ارش البكارة ودية الافضاء ولو حصل مع ذلك استرسال البول فالحكومة ايضا لكن مع الاكراه يثبت لها مع الدية المهر ولو طاوعته فلا مهر وعليه الدية ولو كانت بكرا وجب المهر والدية وارش البكارة جميعا ويلزم ذلك في ماله كان الجاني اباها او شبيه عمد ومن اقتض جاريه باصبعه فذهب بعذرتها كان عليه مهر مثلها سواء كان الفاعل رجلا او امراة فان اقتضها باصبعه فخرق مثانتها فلم يملك بولها الدية وفي رواية ثلث الدية والاول اولى وجب مهر مثلها مضافا الى الدية يا في العينين معا الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف سواء كانت كبيرة او صغيرة ومعيبة او قبيحة وصحيحة او مريضا وعمياء او رمصاء او عشاء او حاظة او فيها بياض لا ينقص البصر او ينقص البصر ينقص من الدية بقدره وفي العين الصحيحة من الاعور الدية كاملة الف دينار في الرجل وخمسمائة دينار في المراة ان كان العور خلقة او آفة من الله تعم ولو كان بجناية جان فخمسمائة دينار سواء كان اخذ ديتها او استحق الدية ولم ياخذها ولو فقا الاعور عين صحيح فقئت عينه الصحيحة ولا يد عليه قيد وان عمي فان لفق اعماه فان فقا عينه الصحيحة كان الاعور بالخيار بين اخذ الدية كاملة ومن قلع احدى عيني الصحيح المساوية لها في المحل واخذ نصف الدية ولو خسف عين الاعور المبيضة كان عليه ثلث دية الصحيحة سواء كان العور من الله سبحانه او بجناية جان وسواء اخذ الارش اولا واحظاه ابن ادريس بشرط ان يكون العور من الله سبحانه ومن ان يكون بجناية فتاستحق ارشه واوجب الاول نصف الدية وادعى عليه الاجماع وفي الناسي الثلث وسبب خطاه سوء فهمه لكلام الشيخ رحمه الله والعين القائمة اذا خسف بها كان فيها ثلث دية العين الصحيحة ولو قلع العين الصحيحة من الاعور والقايمة الناقصة من الله سبحانه كان عليه دية الناقص في العين الصحيحة وثلث دية العين عن القايمة ولو كان العور بجناية جان كان عليه نصف الدية عن العين الصحيحة وثلث دية العين القايمة

فان ادعى قالع العين انها كانت عمياء في الاصل قدم قوله مع اليمين وعدم البينة وان ادعى تجدد العمى قدم قول المجني عليه مع اليمين عملا باصالة السلامة ويحتمل تقديم قول الجاني عملا باصالة البراءة وقواها مما الشيخ رحمه الله ولو جني على الصحيحة فاحولت ففيها حكومة

يب في الاذنين مما الدية وفي كل واحدة نصف الدية وبحب الدية بقطع اشراتهما وهو المنضم وفي اشافي عن حاتبي الراس والجبهة انابيم من العذار وابياض الوجه سواء كانت سميعة او صماء الان الصمم عيب في غيرها وفي بعضها بحساب ديتها ويستبرأ الساقة من اصل الاذن فيوخذ بالنسبة بعد التقدير بالاجزاء وفي شحمة كل اذن ثلث دية الاذن قال الشيخ رحمه الله وفي خرمها ثلث ديتها قال ابن ادريس سواء في خرم الشحمة ثلث ديته الشحمة ولو قطع بعض الاذن غير الشحمة اعتبر بالمساحة من جميع الاذن مع الشحمة سواء كان من اعلى او من اسفل او من اوسط وفي استحشاف الاذن وهو شلها الشاذ به الاذن وفي قطعها بعد الشلل الثلث **يج** في الشحمتين مما الدية كاملة اجماعا وحد السفلى عرضا ما يجافي عن الاسنان والشفة الى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما في الطول طول الانف الى حاشية الشدقين وليست حاشية الشدقين منهما وسواء كانا غليظين او دقيقين او مختلفين وسواء كانا متساويين او قصيرتين واختلف علماؤنا في تقدير دية كل واحدة فقال ابن ابي عقيل انهما سواء لرواية عبايه بن سنان الحسنة عن الصادق عليه السلام قال في الجدع سنا شان فيه نصف الدية وعن هشام بن سالم قال في كل واحد منهما كان في انسان اثنان ففيه الدية وفي احدهما نصف الدية وان لم يسندها الى الامام الان هشاما ثقة والظاهر انه سمعها من الامام عليه السلام وعن سماعة قال سالته الى ان قال واشفتان الرجال والنساء سواء في الدية وقال المفيد رحمه الله في المقنعة ثلث الدية وفي السفلى اثلثان لان المنفعة بها اكثر وبه ابث عن آل محمد عليهم السلام وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وطرف في كل في السفلى ستمايه دينار وفي العليا اربعمايه دينار لما رواه الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة

الاف

الآف الان السفلى بيك الماء وقال في المبسوط يقول المفيد وفي ابي حميد ضعف وقال ابن بابويه رحمه الله في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو نقول عن طريق واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما افتى به ابن ابي عقيل وفي قطع بعض الشفة بنسبة مساحتها ولو جنا عليهما فتعلقتا فلم يثبتا على الاسنان قال الشيخ رحمه الله ان كان عليه الدية ويحتمل الارش ولو استرختا فثلثا الدية فان قطعها آخر بعد الشلل فالثلث فان تقلصتا بعض التقلص فالحكومة فان شق الشفة حتى بدت الاسنان وجب عليه ثلث الدية فان برء وصلح فخمس الدية ولو كان ذلك في احديهما كان فيه ثلث ديتها فان برأت فخمس ديتها **يد** في اللحمين مما الدية كاملة وهما الاطباق الذان يقال لملتقاهما الذقن وشفتها الاسنان السفلى ويقبل طرف كل واحد منهما بالاذن هذا اذا تقابلا منفرجين عن الاسنان كلحى الضبي او من لا اسنان له فان تقالص الاسنان فذبان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تقليلها الارش وفي كل واحد منهما نصف الدية **يه** وللجانبين معا نصف الدية وفي كل واحد ربع الدية ماتان وخمسون دينارا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وما اصيب من ذلك بجنايه مساحة وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط فاما اللحيتة وشعر الراس وللحاجبين فانه يجب فيها عندنا الدية وهو يشعر بوجوب الدية فيهما لان الاصل ما ذكرناه اذا كان كانت الحديث الدال على ان في كل واحد من الانسان مئة اثنان ففيه الدية **يو** في اليدين مما الدية كاملة وفي كل واحدة النصف سواء اليمين والشمال وحدها المعصم وهو المفصل الذي بين الكف والذراع فلو قطعت مع الاصابع ففيه خمسمايه دينار وان قطع الاصابع منفردة ففيها خمسمايه دينار ولو قطع كف لا اصابع له فالحكومة سواء ذهبت الاصابع بجناية جان او بمرض الله تعالى ولو قطع مع اليد بعض الزند ففي اليد خمسمايه دينار وفي الزايد حكومة ولو قطع اليد ثم قطع بعض الزند فزيد في اليد خمسمايه دينار وفي الزايد حكومة سواء كان القطعان من واحد او اثنين ولو قطع اليد من فوق اوسط المنكب فالزايد على الكوع فيه حكومة قال الشيخ رحمه الله اما التي يجب نصف الدية فيها هي الكف الى الكوع وهو ان يقطعها من المفصل الذي بينها وبين الزراع فان قطع اكثر

من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما يقطع فان كان من نصف الذراع او المرفق او العضد او المنكب ففي الزايد حكومة وكلما كانت الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا الجميع ذلك فيه مقدر ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام وسويعطى ان الحكومة ليست مقدارا وانما تتلها عن المخالف وقال المفيد رحمه الله في المقنعة اذا استوصلها الدية كاملة وكذلك في الذراع والزراعين والعضد والعضدين وهو معلوم ان في الذراع منفردا الدية وكذا في العضد وقال ابو الصلاح في الساعدين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي بعض ذلك بحساب يقاس ويؤخذ دية ما قطع بحساب دية الساعد والعضد وهو موافق للمفيد رحمه الله ويعضده ما دلت الروايات عليه من ان كل ما في الانسان منه اثنان ففيه الدية وعليه عمل الاصحاب في الرفق او المنكب فيه الدية خاصة ولو كان له كفان في ذراع او بيان على عضد واحد بهما باطشة دون الاخرى او احدهما اكثر بطشا او في سمت ان ذراع والاخرى مخرفة عنه او احدهما تامة والاخرى ناقصة اصبعا فالاولى اصلية والاخرى زايدة فالاولى تجب فيها الدية والقصاص بقطعها عمدا وفي الاخرى حكومة وقال في المبسوط في الزايدة ثلث دية اليد الاصلية فان تساويا في البطش والتمام واستمت فاحدهما زايدة لا بعينها فان كانتا غير باسطتين فيهما ثلث دية اليد وحكومة ولا تجب دية اليد الكاملة لانه لا ينفع فيهما انها كاليد الشلاء وان كانتا باسطتين فيهما جميعا دية يد وحكومة وقال الشيخ فيهما دية يد وثلث فان قطع احدهما فلا قود لاحتمال ان يكون هي الزايدة وفيها نصف ما فيهما اذا قطعتا وهي نصف دية يد وحكومة ولو قطع اصبعا من احدهما وجب ارش نصف اصبع وحكومة ولو قطع ذو اليدين لها طرفان بدا مفردة فالاقرب عدم القصاص لانا نعلم ان احدهما الاصلية غير معلومة فيجب الدية ولو طلب المجني عليه احدهما فالوجه عندي اجابته لان الماخوذة ان كانت اصلية اجزات لانها المستحقة وان كانت زايدة فكذلك كان انا نقص يوخذ بالكامل وفي يد الاعسم وقدم الاعوج دية اليد الصحيحة والقدم الصحيحة لان الاعسم لا عوج في الكف وليس عيبا في الكف والعرج لمعنى وعدم القدم وليس عيبا فيه وفي اليد الشلاء ثلث دية اليد الصحيحة وفي اليدين ثلث دية النفس ولا تجب الدية بكمالها وفي رواية محمد بن مسلم

الاولى

الاولى ولو قطع يدا قطع او رجل قطع فلدية نصف الدية او القصاص من مثلها ان كان عمدا سواء كان ذهاب اليد الاخرى بآفة من الله تعالى او بجنايه جان او في سل سله وكذا في ان من قطعت اذنا او منخرين قطع منخره لا تجب فيه اكثر من نصف الدية وان كان ذاهبا من قبل الله سبحانه ولو جني على يد متوجها او ناقص قوتها او شلها سلمه الحكومة وكذا لو كسر يده ثم برات لزمه الارش ز في ارجلين ساقه وفي كل رجل النصف سواء اليمنى واليسرى وهو ما بين مفصل الساق والقدم وفي الاصابع منفردة دية كاملة وكذا في انامل الابهام وقال الشيخ في الباقين والمخدرين منه رعندنا قال ابو الصلاح في الباقين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي المخدرين ثلث الدية وهو حسن لما رويناه من الروايات الدالة على ان الدية تثبت في كل ما في الانسان منه اثنان ولو قطع الرجل من اصل الركبة او من اصل المخذ فالواجب عندي ان عليه دية الرجل خاصة اما لو قطع الرجل ثم قطع الساق وجب عليه ديتان ولو قطع نصف الساق قال ابو الصلاح يعتبر من الاصل بالمساحة وتثبت من الدية بنسبه الفات ويحمل للحكومة ولو ضربه فشلت ارجلان ففيه ثلثا الدية وفي احدهما ثلثا ديتها وفي ثلث الدية كلا في شلهما سماه المشهور ما قلناه فان قطعت عد الشلل ففيه ثلثا الدية ولو كان له قدمان على ساقان وقدمان وساقان على ركبتا وفخذان وساقان وفخذان على وركه فان اختصت احديهما بالبطش فهي الاصلية وان كانتا باسطتين لكن احدهما اكثر بسطا فهي الاصلية وان تساويا واحدهما خارجه عن سمت الفخذ فهي الزايدة فان كانتا على سمت الفخذ واحدهما ناقصة اصبعا فهي الزايدة فان تساويا فاحدهما اصلية والاخرى زايدة ولكم فيهما كما في اليدين سواء الا ان في ارجلين تفضيلا وهو ان احديهما ان كانت اطول من الاخرى ولا يمكنه المشي على القصيرة لمنع الطويلة من وصولها الى الارض فان قطع الطويلة فان لم يتمكن على المشي على القصيرة حينئذ فعليه القود او الدية لظهور انها اصلية وان قدر على المشي على القصيرة فعليه دية الزايدة وهي ثلث الاصلية او الحكومة على ما اخترناه لظهور ان القصيرة هي الاصلية وانما تعذر المشي عليها لطول الزايدة فان قطعت القصيرة بعد الطويلة فيها القود او دية الاصلية ولو جني على الطويلة نشلت فيها ثلثا الدية لان الظاهر اصالتها ولا يمكن التصرف

هل يمشي على العصيرة ام لا فان قطعها آخر بعد اشلل ففيه ثلث دية الرجل فان لم يقدر على المشي
على العصيرة استقر الحكم وان قدر طهر زيادة الطويلة فيسترد من الدية انما صل ولو كان
له قدمان في رجل واحدة وكانت احديهما اطول من الاخرى وكان الطول يمنة والرجل
الاخرى يسرة والاصلي وان كان زايدا عنها والاخر مساويا فاليمنى اصل والاعرج معروف
والاعسم مثل الاعرج وقيل من في وسطه ميل عند الركوع فلو قطع قاطع رجل الاعرج
او يد الاعسم ففي كل واحدة نصف الدية قال الشيخ لظاهر الخبر وقد روى في الشحيب
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه حمل في اربع المرجان ثلث ديتها وهو جيدان كان المرجل
شللا وفي الرجل اشللا وثلث دية الصحيحة ولو ضرب رجليه فشلتا فعليه ثلثا الدية وفي القدم
ثلثا ديتها وفي رواية في شلل الرجلين الدية ويحمل على تعذر المشي بالكلية وفي شلل كل عضو
صحيح ثلث ديته وفي قطعه بعد اشلل الثلث ح في شلل اليد دية المراة وفي كل واحد نصف
سواء اليمين واليسار بالاجماع ولو جنى عليهما فانقطع لبنها او تعذر نزوله فالحكومة ولو قطعهما
مع شيء من حلمة الصدر ففيهما ديتهما وفي الثاني حكومة ولو اخاف مع ذلك انصدر فعليه دية
الثدي وحكومة للجلد وديتان للحايفة ولو جنى عليهما فشلاء قال الشيخ رحمه الله فيهما الدية
والوجه ثلث الدية وفي احدهما ثلثا دية ولو استرضيا فالحكومة ولو لم يكن فيهما لبن في الحال
الا ان المراة حملت وجاء وقت اللبن فلم يكن فيهما لبن سئل اهل الخبرة فان قالوا ان ذلك للحاية
وجبت الحكومة وكذا ان قالوا انه قد يكون للحاية ولغيرها الا ان انقطاع اللبن وقت العادة
يستظهر الى الحاية ووقت نزول اللبن في العادة للحامل لاربعين يوما فاذا وضعت
فشرب القيم بدء منها لبن حتى يمضي لشه او مدوه انفاس ثم يقيسها فان قطع المطلق وهما
اثنان كهيئة الدر في راس الثدي بلتقمها الطفل فيهما الدية اما حلمتا الرجل فقال في المبسوط
ان فيهما الدية وكذا في الخلاف وقال ابن بابويه في حد ثدي الرجل ثمن الدية مايه خوسة
وعشرون دينارا وكذا ذكره الشيخ في التهذيب عن طريق والاقرب عندي ما قاله الشيخ
في المبسوط والخلاف لاحاديث العامة على ايجاب الدية فيما فيه اشانة ب في الالية

الدية

الدية وفي كل واحدة نصف الدية سواء اليمنى ويسارا اشرف عن الظهر على استواء الفخذين
وثبت فيها الدية اذا اخذت الى العظم الذي تحتها وفي ذهاب بعضها بقدره فان جهل القدر
وجبت الحكومة ك في الخصيتين الدية كاملة احداهما او في كل واحدة النصف وفي رواية عبد الله
بن سنان الحسنة عن الصادق عليه السلام ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث
لان الولد من بيضه اليسرى قال المفيد رحمه الله في كل واحدة نصف الدية قال
وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية واعتل من قال في ذلك بان اليسرى
من الانثيين يكون منها الولد وبيضاء هما يكون العقم قال ولم يحقق ذلك برواية صحت
عندي وفي ادرة الخصيتين اربعة دنانير فان مج فلم يقدر على المشي وسقي شيا لا ينفع
به فثلثا ديته دينار والادرة بضم الهمزة وسكون الدال غير المعجمة وفتح الراء غير المعجمة اشتاخ
الخصيتين ولو قطع الذكر والانثيين معا وجبت ديتان سواء قطعهما قبل الذكر او بعده
ك في الشفرين دية المراة كملا وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهما الاسكان
بكسر الهمزة واهل اللغة يقولون ان الشفرين حاشية الاسكتين كالان للشفتين يطبقان
عليهما وشفرا هما في الحاشية التي تنبت فيها اهداب العين فالاسكتان كالاجفان والشفران
بضم الشين كشفري العين وفي كل واحد منهما نصف الدية وبه يفتي وفي الدية السليمة
وان تقاربا لكبر والشيب والكبيرة والصغيرة ولا فرق بين ان تكونا غليظتين او دقيقتين
قصرتا او طولتا فان جنى عليهما فشلا ثلثا الدية فان قطعا فالدية فان اندمل المكان
فخرجت في موضع الاندمال فعل الخارج حكومة ك في اركب وهو شل موضع العانة من الرجل
وسواء الجلد انما في فوت الفرج الحكومة ك قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف
في التقدير مقدر عند اصحابنا ويمكن ان نشير بذلك الى ما نقل عن طريق وهو ان في الذكر
اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا في الاجفان الاربعة الدية بلا خلاف
واختلف في تقدير كل جفن ربع الدية قال وروى اصحابنا ان في السفلى ثلث ديتها وفي العليا
ثلثيها وبه افتى في الخلاف وفي موضع آخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف اختاره
في النهاية وهو مذهب المفيد رحمه الله وهو رواية طريف وبعض هنا سدس الدية وفي الحاجبين

على بعضها بحساب ديتها ولو قطعت مع العين فديتان كه في اهداب العين الاربعة وهو
الشعر النابت على الاجفان اذا ذهب بمقدمها فانما عدم انباتها الدية قال الشيخ في المبسوط
والخلاف وفيها مع الاجفان ديتان وقال ابن ادريس رحمه الله فيها الحكومة ان قلت
بمقدمها وان قلعت مع الاجفان فلا شئ فيها لصلاح وجبت الدية للاجفان وكان شعر
الاهداب كشعر ابيد فانه تابع لنظمها لا سيما مع ولا باس بهذا القول وما عدا شعر الراس
واللحية والاهداب والحاجبين فلا شئ في مقدره بل فيه الحكومة ان قلع شعرها وان نبت فضما
الى البعض النابت عليه فلا شئ فيه كشعر الساعدين والساقين وغيرهما كه في اصابع اليدين
العشرة الدية وكذا في العشرة من الرجلين اجماعا واختلف في تقدير كل اصبع فقيل في كل
اصبع من اصابع اليدين عشر الدية مائة دينار وكذا في اصابع الرجلين وقيل في كل بهام
ثلث دية اليد وكذا في بهام الرجل ثلث ديتها وفي الثلاث بقسم على الاصابع الاربع
والاول اقوى لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عنا وعبد الله عدم ورواية الحلبي الحسنة
عنه عدم وغيرهما من الروايات وديه كل اصبع مفسوحة على ثلثا ناس السوية الا الابهام
فانها يقسم على اثنتين بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل اصبع
ثلث ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة او بجناية جان وفي الظفر
اذا لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود وان نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير ولو
وان كانت صعبة الا ان الشهرة تعضدها وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة
دنانير ولا فرق بين الاظفار سواء كانت في اليدين او في الرجلين ولا بين اظفار الاصابع
من الابهام والخنصر وغيرهما ولا بين طفل الصبي الصغير والشيخ الكبير كه في الاسنان الدية
كاملة اجماعا ويقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر مقادم وستة عشر ناجذا للمقادم
ثنيتان ورباعيتان وناب ان في الاعلى وكذا في الاسفل والناجذ ضاحك وثلثة اضراس من كل
جانب ففي كل واحد من المقادم خمسون دينارا فذلك سبعمائة دينار وفي الناجذ في الكل
اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار ولا فرق بين ان يجمع
الجميع دفعة واحدة او على التعاقب ولا فرق بين السن البيضاء والسوداء خلقة والصفراء وان كانت

الصفرة

الصحيحة وان سقط شئ من اجزائها سقط من الدية بقدره ولو جنى على السن فاصفرت وطالت عن الاسنان كان فيه ثلث دية سقوطها ولو قيل انها يعود بعد مدة انتظرت فان ذهب وسقطت وجبت ديتها وان عادت الى الصحة فالحكومة وان بقيت مصفرة قلنا دية سقوطها فان قلع السن وزرقها اصابعها فنبتت في موضعها فعليه الدية ولا يجب قلعها لانها ليست بجنة فان علمها بعد ذلك اخر كان عليه حكومة وان جعل موضعها عظما طاهرا او ذهبا فنبتت فعقله فالم كان عليه للحكومة اما لو جعل موضعها عظما نجسا فعقله فالم لم يجب عليه شئ ولو جنى على سن فاسودت عدتها وكلت فعليه حكومة فان قلعها بعد ذلك فالم فعليه دية سن كاملة وان ذهب منها جزء ففي الذاهب بقدره فان قلعها بعد ذلك فالم نقص سن ديتها بقدر الذاهب والدية في السن المثلوعة مع سخمها وسوادها في اللثة ولو كسرت البارزة منها خاصة فيه نظر اقربه ان فيه دية السن فان كسر الظاهر ثم قلع آخر الشيخ ففي الاول دية كاملة لسن وعلى الثاني حكومة للشيخ فان كسر نصف الظاهر فبنسبة من الدية بالنسبة فان كان نصف الظاهر فنصف دية السن وهكذا فان جاء آخر فقلع الباقي من الظاهر وجب الشيخ احتمل وجوب ما بقي من الدية من الظاهر وحكومة في السخ والاقرب ان يقال ان قطع نصف الظاهر فلا يبقى للاول الا نصف وكلا السخ فعلى الثاني نصف الدية يتبعه ما تحته من السخ وحكومة فيما بقي من السخ وان قطع الاول نصفها عرضا وقلع الثاني الباقي مع جميع السخ فعلى الاول نصف دية السن وكذا على الباقي في كلا السخ تابع ولو كسر الاول الظاهر من السن ثم قلع السخ فعليه دية كاملة لسن وحكومة في السخ لشدة الجناية فان انكشف اللثة عن بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة وان اختلفا في قدر الظاهر اعتبر ذلك بامثالها فان لم يكن لها شئ ستر به ولم يعرف الحكومة فالقول قول الجاني مع يمينه ولو اختلف المجني عليه والجاني اثنان فقال الجاني قلع الاول نصفها وقال المجني عليه قطع ربعها فالقول قول المجني عليه لان الاصل سلامة السن كو في كل ضلع خالط الثقب اذكر خمسة وعشرون دينارا وفي كل ضلع بلي العضدين اذكر عشرة دنانير كز في كسر قلم من عضو حس دية ذلك العضو فان صلح على غير ريبه فاربعة اخماس دية كسره وفي صعته ربع دية كسره وفي رضته ثلثه دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس

دية

دية رضه وفي فكه من العضو حيث يبطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه كح من راس بطن انسان حتى احدث في ثيابه دبس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يفتدي ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف ومن ضرب امراة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة وان لم يرجع استحقت بغرم ثلث دية ويها الطرف الثاني في ابطال المنافع وفيه بحثان آ في القتل الدية كاملة وفي معصة الاذن بحب ما يراه الحاكم اذ لا تقدير فيه وفي البسوط يقدر بازمان فان جن يوما او اغمي عليه يوما فالذاهب النصف وان جن يوما واغمي عليه يومين فالذاهب الثلث وعلى هذا ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم المماثلة ولو شجه مذهب عقله فديتان وان كان بضربة واحدة وفي رواية لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها فالدية وكذا ان مضت ولم يعد عقله ولو قطع يديه فزال عقله فديتان وان زال عقله واخذت الدية ثم عاد لم يرد على الجاني لانه هبة من الله تعالى مجددة ولو شك في زوال عقله واعياه في الجواب ولا محنة لانه يجاب في الجواب ولو صار مدهوشا او وقع مما لا نفرع منه او استوحش اذا خلا فقد ذهب سمعه عقله ولا يمكن تقديره نفسه حكومة ولو جنى عليه فاذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه فاربع ديات مع ارش الجراح ان حصل جراح او قطع عضو ولو مات بالجناية لم يجب سوى دية واحدة ب في السمع الدية كاملة اجماعا وفي ذهاب سمع احدى اذنيه نصف الدية ولو حكم اهل الخبرة بعوده بعد مدة فوفت فان لم يعد فالدية وان عاد فالحكومة وان ادعى ذهاب سمعه فكذبه الجاني او قال لا اعلم صدقه وحصل شك في ذهابه جرب بصوت منكر بغتة واعتبر عند الصوت العظيم والرعد القوي والصياح عند الاستغفال فان علم صدقه حكم له بالدية والا حلف استحب وحكم له اذا ادعى ذهابه عقيب الجناية ولو قيل السمع باق وتدوقع في الطرق اربعان نقطع المنفعة فهو كما لو ذهب وتحتمل الحكومة ولو اذهب السمع فعطل النطق فديتان وان قطعت الاذنان فذهب السمع فديتان ولو ادعى نقصان سمعه من اذنيه سمعا اعتبر بضرب الجرس من اربع جهاته فان تساوت المسافات صدق والا كذب فان تساوت فيست الى من سمع في ثلث جهاته بضرب المسافة وبعدها واخذ بالنسبة ولو ادعى نقصان سمع احديهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة

ويطلق الصحيح ثم يصاح به حتى يقرب لا اسمع ثم يباعد عليه ثانيا من الجهة الاخرى فان تساوت
المسافتان صدق ثم يفعل به كذلك في الجهات الاربع فان تفاوت المسافات صدق وبرئت
الصحيح واطلقت الناقصة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار من جهاته
الاربع فان تساوت المسافات صدق ثم يسمع مسافة الصحيح والناقصة ويلزم الدية بحساب
التفاوت ولا يقاس السمع في يوم ريح بل يتوقع سكون الهواء في المواضع المعتدلة ج في الاصحاء
الدية كاملة مع اعتدال الهواء وبقاء الحدقة ويستوي فيه الاعمش والاخفش ومن في حدقته بياض لا يمنع
اصل البصر وفي ضوء احدى العينين النصف ولو جنى على راسه جناية فذواها فذهب البصر فعليه دية
فعليه دية لانه ذهب بسبب فعله ولو ادعى ذهاب ابصره وشهد به شاهدان سئل اهل الخبرة اوجهل
واحتمل ان كان خطأ او شبيه عمد ثبتت الدعوى فان آيس من عوده او رجي لكن لا في مدة
مضبوطة استقر الدية وان رجي عوده بعد مدة وانتظر فلم يعد او مات قبل المدة فالدية
ايضا وان عاد في المدة فالارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول الجاني عليه مع يمينه وكذا
لو مات في مدت التربص فالدعي للجاني العود والولي عدمه فالقول قول الولي مع يمينه ولو ادعى
الجاني تقلع عينه في مدت التربص استقر على الاقل دية البصر كلا او انتقاص وعلى الثاني في حصة
العين فان ادعى الاول عود ضوءها واكذبه الثاني فالقول قول الثاني مع اليمين فان صدق الجاني
عليه سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني ولو عاد وقد رجي عوده لا في مدة مضبوطة استعيد
من الدية التفاضل عن الحكومة واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة اخذ انسانه وعرض له ورقة
يقابل الشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق ولو ادعى نقصان ضوء احدى عينيه اعتبر بما اعتبرناه
في السمع واحسن ما قيل فيه ما روى يونس في الحسن عن الصادق عليه السلام ومحمد بن قيس في
الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قالا قضى امير المومنين عليه السلام اذا اصيب ارجل في احدى عينيه
فان يوخذ بيضة نعامة وتربط على عينه الصابة عصابة ثم يمشى بها وسطر ما ينتهي عينه الصحيحة ثم
يفقا عينه الصحيح وينظر ما ينتهي عينه الصابة فيعطى ديته من حساب ذلك قال السيد رحمه الله
وطريق ذلك ان تسد عينه الصحيح ويأخذ رجل البيضة ويسد حتى يثقب ما يثقب ابصرها فيعلم
عنده ثم يأخذ البيضة ويعتبر الجهات الاربع فان تساوت صدق ثم تسد الصابة ويطلق الصحيحة

ويعتبر في الجهات الاربع فان تساوت صدق وان اختلفت كذب ثم ينظر مع صدقه التفاوت
فيما بين مدى عينه الصحيح وعينه الصابة فاعطى من ديتها بحساب ذلك فلو ادعى النقصان
في العينين معا اعتبر من الجهات الاربع مدى نظره فان تساوت المسافات صدق وان اختلفت
كذب ثم ينظر مع صدقه التفاوت من مدى نظره بالمساحة وينظر من سوي ابناء سنه
فيعطى بحسبه من الدية بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا في ارض
مختلفة الجهات ولو ادعى قالع العين ذهاب ضوء اصل القلع وكذبه الجاني عليه فالقول قول
الجاني عليه مع يمينه اما لو ادعى الجاني عدم ابصر من الاصل فالقول قوله مع اليمين د فان تم
الدية كاملة ولو ادعى ذهابه بعيب لجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة واستعمل بالروائح
العادة ثم يستظهر عليه بالايمان ويقضى له به وروى انه يحرق له حراق فان دمعت عيناه وبقي
انفه نهض كاذب والا فهو صادق ولو ادعى النقص حلف لعسر الامتحان وقضى له الحاكم بما يراه
ولو اخذ دية العين ثم عاد لم يسترد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان ه في الذوق
الدية لانه منفعة واحدة في الانسان فيدخل تحت عموم قولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه
واحد ففيه الدية ويجرب بالاسباء المنتنة ويرجع فيه مع الاشتباه عتيب الجناية
او دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يراه تروبا و
في الصوت الدية فان ابطل به حركة اللسان دية وثلثا دية اللسان ان لحقه حكم الشلل ز
في المضغ الدية اذا صدقت معنى لحيه فان جنى على سنه فتعذر المضغ به فكمال الارش ح
لو اصيب فتعذر عليه الازدراد حالة للجماع فالدية وفي قوة الاسنان والاجفان كمال الدية فيهما
وفي قوة الارضاع حكومة وابطال الاتقاذ بالجماع او الطعام ان امكن كمال الدية وكذا لو
منعه الطعام بالهناية على اسنن وبقي معه قوة صيرورة مستقرة فحزمه رقيه فكمال الدية وفي
الافضاء الدية من الزوج والزاني ما بيناه ولو لم يمكن الوطي الا بالافضاء فالوطي غير مستحق
ط في منفعة البطش والمشي كمال الدية فلو ضرب صلبه فبطل مشيه فالدية ولو ذهب ذكره
جامعه فديتان ي في حد البول الدية وقيل ان دام الى اليأس فيه الدية وان كان الى الظهر
فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وروى هذا التفصيل اسحق بن عمار عن الصادق

عدم فى ان كان البول بيمنى الى السبيل فعليه الدية لانه قد سقط المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان الى نصف النهار فعليه ثلث الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث وفى بعض قول وفى الطريق اليه صالح بن عتبة وقد ذكرنا فى كتاب خلاصة الاقوال والكتاب الكبير فى الرجال انه كذاب عال لا التفت الى روايته يآ فى صدوع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا لما الخرف نصف الدية خمسمائة دينار وفى رواية ابن فضال عن ابى نصر عن ابى عبد الله عليه السلام فى انقطاع الاذن دية كاملة وفى نقصه بحساب ما يراه الامام الطرف آثاث

يب فى الشجاج والجراح كل جرح فى الراس او الوجه يسمى شجاجا وفى البدن يسمى جراحا والشجاج ثمان الخارصة والدامية والملاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة فمنها ما يحدث الخارصة وهى التى تقطع الجلد وفيها بعير وهل هى الدامية قولان الشيخ نعم والاكثر على ان الدامية مغايرة فى الدامية اذن بعيران وهى التى تقطع الجلد او تاخذ فى اللحم يسيرا واليا ضعة وهى التى تاخذ فى اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق وفيها ثلث ابعرة وهى الملاحمة ايضا وعند الشيخ انهما متغايرتان ثم السمحاق وهى التى سلخ السمحاق التى هى الجلدة الرقيقة المفشية للعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهى التى تكشف عن وضح العظم وهو ساضه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة اربعا ان كان خطأ او ثلثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ثم المنقلة وهى التى تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المأمومة وهى التى سلخ ام الراس وهى الجلدة التى تجمع الدماغ كالحزيطة وفيها ثلث الدية ثلثة وثلثون بعيرا والدامغة هى التى تسق الحزيطة ويسيد منها السلامة ولم يذكر عملا وتاديتها بعد السلامة منها فان فرضت فتنها ما فى المأمومة وحكومة لخرق جلدة الدماغ واما الباقية فهى التى تقصل الى الجوف من اى الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ب لا قصاص فى الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة لما فيها من التعزير ولو ان شخصا فى الموضحة وباخذ ديته الزايد وليس له ان يقتص فى الموضحة بالسمحاق ويأخذ الزايد لا يمكن القصاص فى الجناية ولو التقا على ذلك جاز ج لو اوضح اثنين وجب لكل موضحة خمس من الابل فان وصل الجانى سنها حتى صارتا واحدة او سرتا فذهب ما سهما منها موضحة

واحدة ولا يلزمه اكثر من خمسة ابعرة ولو وصل بينهما بغيره وجب على الاول ديتان وعلى الثانى ثلثة ولو وصلها المجنى عليه فعلى الاول ديتان ولا شئ فيما فعله المجنى عليه فان ادعى الجانى انه شق سنها وانكر المجنى عليه فالقول قول المجنى عليه لان الدية من ثبتها ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلف الجانى والاولى تقديم قول الاول مع يمينه د ح ارش الموضحة فى الصغير والكبيرة والبارزة والمستورة بالشعر فان الموضحة ما انتهى الى العظم ولو بقشرة رقيقة ولو شجه واحدة واختلفت مقادير هما اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كذلك كلها لم تزد على دية الموضحة ولو شجه شجة بعضها موضحة وبعضها دونها لم يلزمه اكثر من دية الموضحة ه آ لو شجه فى عضوين فشكل عضو دية على انفراده ولو اتحدت الضربة ولو شجه فى راسه وجبهته فالاقرب انهما واحدة لانهما عضو واحد ولو اوضحه فى راسه من اوله الى آخره ثم جز الشعر من آخره الى قفاه وجب فى الموضحة ارشها وللحكومة فى جرح القفا آ لو جرحه موضحتين ثم برات احديهما ثم زال الحاجز بينهما فى الباقية او بالسراية فعليه ارش الموضحتين ثم قطع اللحم وكذا لو اوضحه ثم جرحه موضحة متصلة بالاولى قبل اندمالها وجب دية موضحة واحدة اما لو اندملت الاولى وجبت ديتان ولو اوضحه موضحتين ثم قطع اللحم الذى بينهما فى الباطن وترك الجلد الذى فوقها احتمل تعدد الارش لانتفائها ظاهرا وعدمه لانتفائها باطنا ولو جرحه جرحا واحدا ثم اوضحه فى طرفيه وما بينهما دون الموضحة فعليه ارش موضحتين لان ما بينهما ليس بموضحة ز نقص بالبعير فى الخارصة عشر الدية وكذا بالبعيرين فى الدامية خمس العشر وكذا فيما عداهما ح لو وسع انسان موضحة غيره ظاهرا وباطنا فعلى كل واحد دية موضحة ولو وسعها الجانى لم يجب اكثر من واحدة ولو اوضح موضحة بعضها عمد وبعضها خطاء او بعضها قصاص وبعضها عدوان فى تعدد ما احتمال اقربه التعدد ط حكم الهشم حكم الهاشمة بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنتين وهشم فيهما وانقل الهشم بالثلث فى البسوط ساهما ثلثان لان الهشم انما كون تبعا للايضاح فاذا كانا موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فانها ليست تبعا لغيرها وفيه نظر ولو هشم هاشمتين وبينهما حاجز فيها هاشمتان يج لو اوضح فاتمها آخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة

وعلى الثانى مابين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وسويا فى ماقدمناه من ان لكم يتناول الهشم
وان لم يكن هناك جرح ولو قيل ان الهشم اذا لم يكن معه جرح لم يجب دية الهاشمة كان وجها
وح يحتمل ان ينال يجب خمسة ابعرة كان فى الموضحة خمسة وفى الهاشمة الباقية عشرة فيتفرد
الهشم بخمسة ويحتمل الحكومة وعلى الثالث مابين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام
دية المامومة ثمانية عشر بعيرا يا الوح فى عضو ثم اجاف لزمه دية للجرح ودية للجايفة مثل
ان يشق الكتف حتى يحاذى الجنب ثم يخيفه ويخرق للجايفة بالوصول الى الجوف ولو بغير الآلة
ولو خرق شدقه فوصل الى باطن الفم فليس بجايفة لان داخل الفم كالظاهر وكذا لو طعنه فى
وجنته فكسر العظم ووصل الى فيه ولو جرحه فى ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر فليس
بجايفة يب ولو اجافه جايفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية ولو خرق للجافى بينهما واسرى الى كليهما
فهما واحدة ولو جرح اجنبى بينهما او الجانى عليه وجب على الاول ديتان وعلى الثانى دية
اخرى ولا شئ فى فعل المجنى عليه فلو اجافه فاسرها آخر فعلى كل واحد دية جايفة وان وسعها
الثانى ظاهرا او باطنا فعليه الحكومة ولو ادخل السكين واخرجها من غير جرح عز ولا شئ
عليه ولو خاطها فنتهيا الثانى قبل ان كتم ولم يحصل بالتى جناية قال الشيخ يعزر ولا ارش
والاقرب الارش لما فيه من الالم وعليه ارش الخيوط واجرة الخياط ولو فعل ذلك بعد
التحامها فعليه ارش لها يه وش الخيوط وان التحم بعضها فنتفه فعليه ارش جايفة
وان فتق غير الملتحم فعليه ارشه كاملا دية الجايفة ولو فتق بعض ما التحم فى الظاهر دون
الباطن او بالعكس فالحكومة ولو طعنه فى وجهه فخرج من ظهره قال فى المبسوط هما
جايفة واحدة وفى الخلاف اثنتان وهو اقوى ج قيل فى اسافله فى شئ من اطراف
الرجل مايه دينار وفى كاسب ظريف فى الحد اذا كانت فيه نافذه وسى منها جوف الفم
فديتها مايه دينار وان روى فيها ثلثمايه دينار وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون
دينارا فان كانت نافذه فى الخدين كليهما فديتها مايه دينار وذلك نصف دية الفك
منها الغم فان كانت رميته بنصل ونشب فى العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مايه وخمسون
دينارا جعل منه خمسين دينارا للموضحة وان كانت ثاقبة ولم ينفذ فديتها مايه دينار

بق

يد فى احمرار الوجه بالجناية من لطم اوشبهها دينار ونصف وفى اخضراره ثلثة دنانير وفى اسوداده
ستة دنانير روى رواية اسحق بن عمار عن الصادق عم وقيل ثلثة دنانير والاول اقرب
ودية هذه الجنايات الثلث فى البدن على النصف ولو لطم فى وجهه فلم يرش فلا ضمان يه دية
الشجاج فى الراس والوجه سواء وفى بدن مثلها بنسبه دية العضو الذى يتفق فيه من دية
الراس ففى جارحه اليد خمسة دنانير وعلى هذا وكل عضو دية مقدرة ففى شلله ثلثا ديته
وفى قطعه بعد الشلل الثلث ولو كان غير مقدر فالحكومة يو المرأة والرجل متساويان فى ديات
الاعضاء والجراح والنقصان الى ان تبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت الثلث تنصف المرأة
الى النصف سواء كان لها فى رجلا وامرأة وينقص لها منه من غير رد الى ان تبلغ الثلث ثم
لا ينقص لها الا مع الرد يز كل مافيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها والذمى
والذمية ديتهما ومن العبد قيمته وكل مافيه مقدر فى الحر فهو بنسبه من دية المرأة والذمى
وقيمة العبد وما لا تقدير فيه فيه الحكومة وهى الارش وذلك بان نفرض عبدا سليما من الجنا
ويقوم ح ثم يرجع عبدا بتلك الجنايه ويقوم ثم يؤخذ من الدية بنسبه النقص من القيمتين
الى الزايدة فاذا كان عبدا صحيحا قيمته عشرة ثم صيرته قيمته تسعة وجب فى الجنايه عشر دية الحر
ويحمل اسد اصلا كما كان لهوله اصلا فى المقدر ولو كان المجنى عليه مملوكا اخذ المولى قدر
النقصان وانما يكون التقويم بعد برء الجرح فلو لم ينقص شيئا بالجنايه بعد ابرأ مثل ان وقع لطمة
امرأة او قلم سلمة او نحو ذلك او بطء جراحا احتمل وجوب الارش لانه لا ينفك عن الم ولانه
جزء مضمون فح يقوم فى اقرب الاحوال الى البرء لتعذر تقويمه عند البرء ولعدم النقص فلو لم ينقص
ح قوم والدم جاريا ذلا بد من نقصه ح لخوف عليه ويحتمل العدم لانه محسن بازالة الشين ويقوم
لحية المرأة على الاول كانها لحية رجل ينقصه ذهاب لحيته فان كانت اذا قدرت ابن عشرين
نقصها ذهاب لحيتها يسيرا وان قدرناها ابن اربعين نقصها كثيرا قدرت ابن عشرين يح
كل مافيه الدية من العبد قيمته لكن ان طلب مولاه الفداء دفع العبد ولا يجب له الفك
فى العبد معاوما فيه نصف الدية فيه نصف القيمة وعلى هذا والامة مثل العبد الا انها تنقسم
بالحرية فيما فيه الديتان كالفرج فيه من الامة قيمتها وما فيه النصف فالنصف وكذا اذا بلغت ثلث

قيمتها فالاقرب رد جنايتها الى النصف ففي ثلث اصابع ثلثة اعشار قيمتها وارشه خمسها ط
لو كانت المقتول خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر ونصف دية انثى ويجتمل احتمالا ان دية
لانه ابيعين وجراحة فيما لم يبلغ الثلث دية جرح الذكر وان بلغ الثلث كقطع اليد ففيه
ثلثة ارباع دية يد الذكر سبعة وثلثون بعيرا ونصف وينبغي دية الذكر مع الرد والانثى
من غير رد ك الامام ولي من لا وارث له يقتص في العمد او ياخذ الدية ان دفعها الجاني
والاصح انه ليس له العفو وياخذ الدية في الخطاء والشبيه وليس له العفو الفصل الثالث
في دية الجنين وفيه ك بحثا آ دية حر مسلم انا تمت خلقته ولم يجي الروح ماية دينار
ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر دية ابيه ثمانون درهما وفي رواية عشر دية امه والاظهر
المملوك عشر قيمة امه المملوكة ولو كانت امه حرة فالاقرب عشر دية امة ما لم يزد
على عشر قيمة ابيه ولم اقف في ذلك على نقل هنا هو المشهور عندنا وفي بعض الروايات في الجنين
غرة عبد او امة وهي محمولة على ما دون الخمسة آ لو القت الجنين ب لا فرق بين الذكر والانثى قبل
ان تلج الروح بل يجب فيه مائة دينار مع تمام خلقته وقال الشيخ في المبسوط في الذكر مائة
دينار وفي الانثى خمسون دينارا وليس بمعتمد ولو كان الحمل توايما عن واحد ففي كل واحد
دية كاملة ماية دينار ولا كفارة على الجاني اما لو عقد الروح ففيه دية النفس والكفارة ج
لو ضربها فالقت جنينا قد ولجته الروح وجب فيه دية كاملة فان كان ذكرا فالف دينار
وان كان انثى فخمسمايه بشرط ان يلج حيوة وسقوط بالجناية سواء علمت حيوته باستهلاله
او ارتضاعه او تنفسه او عطاسه او بغير ذلك من الامارات الدالة على الحيوة ولا يكفي سكون
المركة لاحتمال كونها عن ريح ولا يشترط الاستهلال لو علم بغيره ويعلم سقوطه بالجناية وموته
بها بسقوطه عقب الضربة وموته او بقائه متالما الى ان يموت او بقاء امه متالمة الى ان يسقط
ولو التقط حيا حيوته مستقرة فمات ثانيا ففي الثاني القصاص او الدية اما لو لم يكن حيوته
مستقرة فالقاتل هو الاول وعلى الثاني دية رأس ميت ان قطعه والا ادب وارش بالنسبة
ولو وقع حيا سالما اثنا من غير ام لم يضمنه الضارب لان الظاهر انه لم يمت من الجناية ولا يشترط
في وجوب الدية الكاملة ان يكون سقوطه لستة اشهر فصاعدا بل متى ولدته حيا كانت فيه دية

كاملة

كاملة وان كان لدون ستة اشهر د لو القت جنينا لم يتم خلقته ففي الدية قولان في المبسوط
والخلاف غرة والمشهور تقويم الدية على مراتب الشهور في النظم بعد استقرارها في ارجح
عشرون دينارا وان كان بعد لقاحها فيه بلا فصل وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون
وفي العظم ثمانون وفيه صعد الكلام ياسه دينار حتى يتم فاذا استهل فالدية كاملة قال الشيخ
رحمه الله وفيما بين ذلك بحسابه قال ابن ادريس معناه ان النظفة يكمل في ارجح عشرين
يوما فتنها بعد وضعها في ارجح الى عشرين يوما عشرون دينارا ثم بعد عشرين يوما لكل يوم
دينار الى اربعين يوما وهي دية العلقة وهكذا وارد وايات الاشاعة على ذلك فان الروايات
دلت على ان بين كل رتبة وامرى اربعين يوما آ يتحقق وضع كل واحد من العلقة والمضغة والعظم
واللحم انتفاء الصوة وصيرورة الامة ام ولد لغايته انقطع على بطلان الصفات السابقة
وهل تصير بوضع النطفة ام ولد قال الشيخ في النهاية نعم وفيه بعد و لو قتل المراة ثمانية
الجنين مهما بعد العلم بحياته فديته للمراة ونصف دية الذكر ونصف دية الانثى عن الجنين
فيلزمه الف دينار وماتيان وخمسون دينارا عن الام حسما به وعن الجنين سبعماية وخمسون
وقيل بالتبعية وليس بجيد لانها تثبت مع الاشكال ولا اشكال مع النقل آ لو اوزع مجانا
فنزل فعليه دية ضياع النطفة عشرة دنانير ولو عزل الجامع عن الحرة اختيارا بغير اذنها
فعليه عشرة دنانير لها وهل هو واجب او مستحب فيه نظر ولا شيء عليه لو عزل عن الامة
سواء كانت مملوكة او زوجته وان كرهت ح لو شربت الحامل دواء فالقت جنينا والقته
بسبب غير ذلك مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته لو ستة غيرها ولو اوزعها ممتنع فالقته
فالدية على الممتنع ط يرث دية الجنين وارث المال الا قرب فالاقرب عن الجنين كانه سقط
حيا ولو كان الجاني اباه او امه لم يرث من الدية شيا وكانت الدية لغيرهما وان بعد ي دية
اعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته فلو ضربها فالقت عضوا كاليد فان ماتت لزمه ديتها
ودية الجنين والا فدية اليد خمسون ولو القت اربع ايد فدية جنين لاحتمال ان يكون لواحد
وان بعد وكذا لو القت راسين ولو القت العضو ثم الجنين ميتا دخل دية العضو في دية الجنين
فيلزمه ماية دينار ولو القته حيا ثم مات لزمه دية النفس كملا ودخلت دية العضو فيها ولو قتل

حيا استقرت الجناية ضمن دية اليد خاصة ولو تأخر وقوعه فان شهد اهل الخبرة انها ماتت من
نصف الدية والاقرب وجوب نصف دية الانثى ثم ان وضحته اعتبر حالة ويكفي ان كان ذكرا
وان ماتت حبل وضعه ومات لزمه دية الام واتمام دية الجنين المجهول وان شهدوا انها
بدميت او اشتبه فحتوف يآ انما تجب دية الجنين اذا استظهر من الضربة وبيلم بان يسقط
عقيب الضرب او يبقى متألما الى ان يسقط على ما قلناه ولو ضرب سن في جوفها وكزا شاخ
فسكنت الحركة لم يضمن الجنين لعدم العلم به فاذا القته ميتا ضمنه سواء القته في حياتها او بعد
موتها ولو ظهر بعضه من بطن امه وجبت ديته ولو القته ما يشتبه ان يكون علقة او مضغة
او ما يشتبه ان يكون مضغة او غيرها لم يجب دية العلقة ولا المضغة بب اذا القت جنينا ميتا
ثم ماتت ورثت نصيبها من ديته ثم يرثها ورثتها لو ان استظلت حياتم ماتت قبلها كذلك ولو ماتت
قبله ثم القته ميتا لم يرث احدهما صاحبه وان خرج حيا ثم مات قبلها او مات ثم خرج حيا ثم مات
ورثها ثم يرثه ورثته ولو اختلفت مدة اتهما في القته بهما مواتا لم يورث احدهما من الآخر بج ولو القت
جنينا ميتا ثم آخر حيا فتوفي الاول ما مات وفي الثاني دية انفس بد بعتبر قيمة الامة المجهضة عند
الجناية لا وقت الاداء ولو ضرب ذمية حاملا فاسلمت فالقته لزمه دية جنين مسلم لانها وقت
مضمونة والاعتبار بحال الاستقرار ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت
امة فاعتقت ثم القته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر اثمه وقت الجناية او الدية كالمستأمنة
ان كانا قل فاريادة بالحرية فلا يستحقها المولى فيكون لوارث الجنين وان كان دية الجنين
اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وهو بناء على الغرة او على ان يكون جنين الامة يحوز
ان يزيد على جنين الحرة والاقرب ان له عشر قيمة امه وقت الجناية بب اما قد يضمن دية الجنين
عن الجاني اذا كان قتل خطاء سباشرة في ثلث سنين فان ادعى المولى هيوة الجنين وصدقه
الجاني ضمنت اما قدر دية جنين ميت وضمن المتلف ما زاد ولو انكر واقاما بينة قدم قول بينة المولى
لانها تشهد بزيادة بز ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل يقتل به ان كان
عمدا وضمن الدية في ماله ان كان شبيه عمد واما قد ان كان خطأ وكذا لو بقي مريضا حتى
مات او وقع صحيحا وكان لا يعيش مثله وجب عليه الكفارة في جميع ذلك بح ولو ضربها ثم

وذكى

وذمي بشبهة في ظهر واحد فسقط بالجناية انفع بين الواطئين ويجب دية جنين من يلحق به
بالقرعة ولو ضرب ذمية فالقت جنينا فادعى ورثته انه من مسلم حملت به من وطئ شبهة
فاعترف الجاني لزمه دية جنين المسلم وان انكر فالقول قوله مع اليمين وفي الخطاء القول
قول الجاني فان صدق المجني عليه حكم عليه لا على العاقلة ولو كانت الامة بين شريكين
وحملت بمملوك فضربها اجنبي فالقته ضمن لشريكه نصف عشر قيمة امه وسقط ضمان نصيبه
وان اعتقها الضارب بعد ضربها عتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه نصف قيمة الامة ونصف
قيمة الجنين ولا يجب عليه ضمان ما اعتقه لانه جنين لا يجناية لم يكن مضمونا ولو كان معسرا ضمن
حصة الشريك من الجد دون حصته من الجارية فان قلنا ببراين العتق الى الجنين فعليه
نصف دية الجنين سرا تها وارثه ولو كان المعتق غير الضارب وكان معسرا عتق نصيبه والجنين
وعليه ان قلنا بالسراية نصف الضارب الكفارة ودية نصف الجنين للحر ونصيبه هدر وان كان
موسرا فعليه نصيب شريكه من الجارية فان قلنا يعتق النصيب بالقط فعلى الضارب
دية جنين الحر وان قلنا بالاداء فكالمعسر ولو ضرب بطن امته ثم اعتقها ثم القت جنينا ميتا
لم يضمنه ولو كانت مشتركة من اثنين فضربها هما اعتقاها معا فوضعت جنينا ميتا فعلى كل واحد
نصف عشر قيمة امة لشريكه كان كل واحد منهما جنى على الجنين ونصفه له فسقط عنه ضمانه ولزمه
ضمان نصفه لشريكه بط لو ادعت الغرة على انسان انه ضربها فاسقطت فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم وان ثبت
الضرب ولو اقام البينة ولم تقم بينة واحلف الاسقاط فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم وان ثبت
الضرب ولا استظهار ادعى ان الاسقاط من غير الضرب فان حصل عقيب الضرب استدايه
ولا فلا فان ادعى انها شربت دواء او ضربها غيره فالقول قولها مع اليمين وان اسقطت
بعد الضرب بايام فان بقيت مثالة فالقول قولها مع اليمين والا فالقول قوله مع يمينه
ك في قطع راس الميت للحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب دية وكذا في تجاحيه
وجراحه ولا يورث عنه بل يتصدق بها او يحج عنه او يصرف في غيرهما من وجوه البر وقال المرتضى
ليست المثال الفصل الرابع في الجناية على الحيوان وفيه ة مباحث آ من اتلف حيوانا
ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم على غيره بالذكاة فعليه الارش بين كونه حيا ومذكى

واختار الشيخان دفعه الى الجاني وان لزمه بقيمته لمالك لانلافه اتم منافعه اما لو اتلفه بغير الذكاة فانه يجب عليه قيمته لمالك يوم التلف ويسقط من قيمته ما يبقى منه مما ينتفع به كالشعر والصوف والوبر والريش اذا دفعه الى المالك ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيأ من عظامه او جرحه وجب عليه الارش ان كان حيوانا مستقرا والا فالقيمة ب لو اتلف غير ماكول اللحم مما يقع عليه الذكاة بهما كالاسد والنمر والفهد فعليه الارش وان كان مما لا يقع عليه الذكاة فعليه قيمته يوم الاتلاف ولو كسر شيأ من عظامه او جرحه او قطع منه شيأ حرشه وتألف عقيب ذلك بالجناية فضمن القيمة ج لو اتلف كلب الصيد فعليه اربعون درهما واشبع خصه بالسلوقي وهو منسوب الى قرية باليمن يقال لها السلوق وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهو رواية ابان فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم وهي اشهر والاولى اصح طريقا وفي كلب الحايط عشرون درهما وفي كلب الدرع قفيز من بر ولا اعرف لغير ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيأ اما ما يملكه الذمي كالخنزير فانه يضمنه قاتله بقيمته عند مستحليه بشرط الاستتار وفي اطراف الارش ولو اتلف خمر الذمي مستترا والتلهو كذلك ضمنها المتلف ان كان مسلما ولو اظهرها فلا ضمان ولو كان ذلك بمسلم فلا ضمان على المتلف وان كان كافرا د دية الكلاب مقدرة على القاتل ما اقاصب فانه يضمن بالقيمة السوقية ان ماتت عن القدر الذي قومت في يده وان نقصت فالواجب الضمان بالمقدر ه لا دية لخنزير الذمية مقدرا بل ارش ما نقص من ثمنها فيغرم حاملا وحايلا ويلزم الجاني بالتفاوت وفي رواية يلزم عشر قيمة الام والمعتمد الاول

الفصل الخامس في الكفارة بالقتل وفيه ج مباحث آ القتل ان كان عمدا وجبت كفارة الجمع وهي عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وان كان خطاء وجبت المرتبة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يتمكن فاطعام ستين مسكينا وكذا في قتل شبيه العمد ب انما يجب المرتبة في الخطاء مع مباشرة القتل لا مع التسبيب فلو حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر به عاثر فمات وجبت الدية دون الكفارة ج انما يجب الكفارة بقتل المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال وان كان حينئذ لم يلج الروح بعد تام خلقته سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا عاقلا او مجنونا مملوكا للقاتل او لغيره د لا يجب الكفارة

بقتل الذمي وغيره من اصناف الكفار وما هدا كان او غيره ما هدر دمه آ لو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه من غير ضرورة وجب القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو بان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص و لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد كفارة كملا آ يجب الكفارة على قاتل العمد ان عفي عنه الى الدية او مطلقا وان قتل قصاصا ا ـ في المبسوط يسقط والوجه وجوبها في ماله ح الاقرب سقوط الكفارة عن الصبي والمجنون وعن قاتل نفسه المقصد الثاني في محل الدية وفيه ج بحثا آ القتل ان كان عمدا وجبت الدية على الجاني في ماله ان رضي منها وكذا ان كان شبيه العمد ولو فقد القاتل وجبت الدية في تركته وقال الشيخ في المبسوط اذا قتل قاتل العمد سقط القصاص والدية ورد في الخلاف في سقوط الدية والوجه ما قلناه من وجوب الدية في تركته فان لم يكن له تركة وجبت على الاقرب فالاقرب من ورثته وعليه دلت رواية ابي بصير واما دية الخطاء المحض فهي على العاقلة سواء كان الجاني قاتلا وقد عليه او لا والمراد بالعاقلة العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وسميت عاقلة لانها تحمل العقل والعقل سنا الدية سميت عقلا لانها تعقل لسان ولي المقتول ان سميت العاقلة عاقلة لانهم يمنعون عن القاتل ب العصبة من تقرب بالابوين او بالاب خاصة من الذكور كالاخوة والاولاد هم والاعمام والاولادهم سواء كانوا من اهل الارث في الحال او لا وقيل العصبة هم الذين يرثون القاتل لو قتل وفيه نظر فان الدية قد يرث الاناث منها وكذا الزوج والزوجة والمقرب بالام على الاصح ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يورث الاموال بخلاف العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ودون الزوج والزوجة وقيل الاقرب من يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل بين من يتقرب بالام ومن يتقرب بالاب اثلاثا وما قلناه اجود ج الاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل وفاقا ـ في المبسوط وللخلاف بعدم دخولهم ولا يشركهم القاتل في الضارب ولا اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا المولى من اسفل وانما يعقل المولى من اعلى ولا يدخل في العقل كل من يتقرب بالام ولا الزوج ولا الزوجة وعلى قول الشيخ رحمه الله

ان الاولاد والآباء لا يدخلون في العقل لو كان الولد ابن ابن عم لم يعقل وقد قلنا انه يعقل من حيث انه ابن ابن عم كان قويا ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا تحمل الفقير شيأ ويصير الفقر عذرا لمطالبه وسقوط الحول د ويشترك في العقل الحاضر والغايب وبدأ في قسمته من العاقلة بالاقرب فالاقرب ولا يشترك القريب والبعيد مع استواء القرب فيقسم على الآباء والاولاد عندنا خلافا للشيخ ثم على الاخوة ثم على اولادهم ثم على الاعمام ثم على اولادهم ثم على اعمام الاب ثم على اولادهم ثم على اعمام الجد ثم على اولادهم وهكذا حتى اذا استوعب المناسب انتقل الى المعتق ثم على عصبته ثم على مولى المولى ثم على عصبته الاقرب في ذلك فالاقرب واذا استوت اسوال قوم للعقل لم تعدم الى من بعدهم ويقدم من يقرب بالابوين على من يقرب بالاب كالارث ولو قتل بعدم استووا كانه جهل ايهما كان قرابة الام لا يدخل لها في العقل ه لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل او عرف نسبه من القاتل او سمع ممن قوم يدخلون كلهم في العقل ومن لا يعرف كيفية انتسابه لا يدخل في العقل وان كان من قبيلته الا ان يعلم انتسابه وكيفيته انتسابه بالاب فلو كان القاتل قرشيا لم يلزم قريشا كلهم وان رجعوا الى اب واحد لتفرقهم فصار كل قوم ينتسبون الى اب يتميزون به فان لم يثبت نسب القاتل من احد اخذت الدية من بيت المال واذا اقر بنسب ولد مجهول الحقناه به فان ادعاه اخر واقام البينة قضي له وابطل الاول فان ادعاه ثالث ببينة انه ولد على فراشه قضي لهما لانه لا تضاد مع تهادة النسب بالسبب و لا يحمل العاقلة ما دون الموضحة وهو الهاشمة والمتلاحمة في الخلاف يحمل العاقلة القليل والكثير والمشهور ما قلناه ويحمل الموضحة فما زاد ز لا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمدا لا مع عدم القاتل وتركته على ما اخترناه نحن او لا سواء كانت جناية العمد توجب القصاص او الدية كقتل الاب ولده والمسلم الكافر ولحر العبد وكما لو سمه ولجنايته ح لو جنى على نفسه عمدا او خطاء كانت هدرا ولا يضمنه العاقلة ولو اقتص بحديدة مسمومة فسرى الى نفس جاهلا بالسم ضمن العاقلة لعدم القصد الى اتلافه ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عفى عنه فقتله الوكيل من غير علم بعفوه لم يضمن العاقلة ط الذمي اذا جنى كانت الجناية في ماله عمدا كانت او خطاء دون عاقلته

فان

فان عجز عن الدية فعاقلته الامام لانه يودى الجزية اليه كما يودى المملوك الضريبة الى مولاه
ي المملوك اذا جنى جناية تعلقت برقبته عمدا كانت الجناية او خطاء ولا يلزم المولى ضمانها
سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا ام ولد وعمد الصبي والمجنون خطاء تضمنه العاقلة
يا ضامن الجريرة يعقل المضمون ولا يعقل عنه المضمون ولو دار الضمان دار العقل لاجتمع
الضمان مع عصبة ولا عتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم العتق نعم لو وجد
ولا نسب ولا نعم كانت الجناية في العقل عليه مع يسره دون الامام يب لا يضمن العاقلة عبدا
بمعنى ان العبد اذا قتل كانت قيمته في مال القاتل لا على عاقلته القاتل خطاء لانه مال يختلف قيمته
باختلاف صفته ولا يضمن بدية ولا اتلاف مال بل يختص العاقلة بضمان الجناية على الادمي فاصة
يج لا تحمل العاقلة صلحا بان يسكت القاتل عن دعوى القتل ولا بينة فيصالح على الدية او بعضها لانه
اقرار ايضا بان يقر القاتل على نفسه بقتل الخطاء بل يلزم المقر بالدية في ماله يد يضمن العاقلة
الدية في ثلث سنين يودى عند انسلاخ كل سنة ثلث المال سواء كانت ثلثة اموال او ناقصة كدية
المرأة والذمي او ارش في البسوط يبتدأ في آخر السنة ان كان بقدر ثلث الدية
يه يحمل العاقلة دية الطرف اذا كان بقدر الموضحة فما زاد ودية المرأة وما بلغ من جراحها
ارش الموضحة ودية الجنين الكامل قبل ان تلجه الروح وخطاء الامام والحاكم في الحكم لا اجتهاد
على بيت المال وفي غيره على عاقلته يو جناية العبد عمدا على رقبته تنقص منها ويسترقه المجني
في ذلك الى الاول وجنايته خطاء يتعلق رقبته فان شاء مولاه دفعه وان شاء فداه قيل
يأخذ الامرين من الارش وقيمته وقيل بالارش اجمع او يدفعه فان اعتقه مولاه ضمن الارش
ان كانت خطاء وان كانت عمدا فالاقرب بطلان العتق ولو باعه او وهبه صح ولم يزل الجناية
عن رقبته ويختار المشتري مع جهالته بين الفسخ والامضاء يز الدية يجب ابتداء على العاقلة
فلا يرجع العاقلة بها على الجاني على الاصح ولا يشاركهم نعم لو لم يكن له عاقلة ولا تهى في بيت المال
اخذت الدية من ماله يج قيل يتسط الامام الدية على العاقلة على اقصى عشرة قرايط وعلى الفقير
خمسة قرايط والاقرب انه يتسطها بحسب ما يراه نعم لا يجحف ويأخذ من البعيد مع قصد
القريب عن التسيط ومن المولى مع وجود العصبة وان اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت

تعلى مولى المولى عم على عصبة مولى المولى وهكذا فان تلت عن العاقلة اجمع اخذ
من الامام قال الشيخ لو كانت الدية دينارا ولداخ واحد اخذ منه نصفه ومن الامام
الباقي وسوى بناء على قوله في تضمين العاقلة ما دون الموضحة ولو تلت العاقلة عن الدية
لم يخص بها البعض يا ايتداء زمان اتساجيل حين الموت وفي الطرفين الغاية لان وقت
الامكان وفي اسرايته من وقت الامكان ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم ولو مات
الموسر بعد الحول اخذ من تركته ولو مات قبل الحول او افتقر او جن لم يلزمه شيء ولو كان
فقيرا حال النفس فاستغنى عند الحول احتمل الوجوب فان بلغ الصبي او افاق المجنون
فالاحتمال اضعف ك اذا كانت العاقلة غائبة كتب الحاكم كذلك البلد ما لو افقه ليوزع
الدية عليهم ولو لم يكن عاقلة او عجزت اخذت من الجاني فان عجز اخذت من الامام الرواية
وقيل مع فقد العاقلة او فقرها يوخذ من الامام دون الجاني اما دية شبيه العمد ففي مال
الجاني فان مات او هرب قتل يوخذ من الاقرب ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال
كا يعقل المبعض الموسر وان كان ذميا والشيخ وان بلغ الهرم والاعمى ك لو قتل الاب
ولده عمدا اخذت الدية منه للوارث غيره ولا نصيب له منها ولو انتفى الوارث كان للامام
ولو قتل خطاء فالدية على عاقلته يرثها غير الاب على الاقوى فان لم يكن وارث غير الاب
وقلنا ينفي ميراثه فلا بحث والا فالوجه عدم الاخذ من العاقلة وكذا لو قتل الابن اباه خطاء
ج لو رمى الذمي طيرا ثم اسلم قبل اصابة السهم سلم لم يعقل عنه عصبته من الذمة ولا
من المسلمين لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله ولو رمى مسلم طيرا ثم ارتد ثم اصاب
مسلما قال الشيخ رحمه الله لا يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه المسلمون
لان ميراثه لهم ولو تزوج عبد بمعتقة فولدها فولاؤهم لمولى امهم فان جنى احدهم فالعقل
على مولى الام لانه عصبته ووارثه فان اعتق ابوه فجر الولاء اليه فان سرت الجناية بعد
عتق الاب او رمى بسهم فاعتق ابوه قبل الاصابة لم يحل عقله احد لان مولى الام قد نال
ولاءه عنه قبل قتله ومولى الاب لم يكن عليه ولاء حال جنايته فيكون الدية في ماله فهذا
آخر ما اخذناه في هذا الكتاب وسوجه بغرض طالب التوسط في هذا الفن ومن اراد الاحاطة

فعليه

فعليه بكتابنا الموسوم بذكره النهاية الجامع لاصول المسايل وفروعها مع اشارة
وضوه الى وجوهها وذكر الخلاف الواقع بين العلماء وايراد ما بلغنا من كلام الفضلاء
ومن اراد الغاية وقصد النهاية فعليه بكتابنا الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب
والله الموفق للصواب منه المبدأ واليه المآب والحمد لله رب العالمين
فرغت من تسويده في ثامن شوال سنة سبع وتسعين وستمايه وكتب حسن بن يوسف
مطهر مصنف الكتاب والحمد لله وحده وصلى الله على سيد المرسلين محمد النبي
وآله الطيبين الطاهرين قد وقع الفراغ من تحريره
نصف التحرير في غرة شهر ذي القعدة الحرام
سنة احدى وخمسين وتسعمايه
كتبه العبد الفقير عنايات الله
بن نور الله بن شيخ عبد الله
غفر الله له ولجميع المومنين
والمومنات والمحبين
رب العالمين
آمين
ثم

فہرست کتب کوراین مجلد ات

١ کتاب النکاح وفیہ الرضاع والعتقہ والولیمہ والنشوز والنفقات

کتاب الطلاق وفیہ الخلع والمبارأۃ والظہار والایلاء واللعان والعدۃ ونفقات المطلقات

کتاب العتق وفیہ التدبیر والکتابہ

٤ کتاب الایمان وفیہ النذور والعہود والکفارات

٥ کتاب الاقرار

کتاب الجعالہ

کتاب اللقطہ

٢ کتاب احیاء الموات

کتاب الغصب

٧ کتاب الشفعہ

٨ کتاب الصید والذبایح

٩ کتاب الاطعمہ والاشربہ

١٠ کتاب المیراث

کتاب القضاء

١٢ کتاب الشہادات

١٣ کتاب الحدود

١٤ کتاب الجنایات

کتاب الدیات

باب ٢